

ذات فضل الله بؤنيه من بشاء والله ذو فضل العظيم


الحزب الثاني من كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام تأليف
العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضي محمد بن فراموز
الشهير بملاخسر والحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تقمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا به آمين

وقد حلني هامشه بحاشية العلامة ابي الاخلاص الشيخ حسن
ابن عماد بن علي الوفاي التبرنبلالي الحنفي الموسوم
(غنية ذري الاحكام في بنية درر الحكام)
المتوفى سنة (١٠٦٩) واشتهرت
هذه الحاشية في حياته وانفع
الناس بها وكان مدرسا
بالجامع الازهر

يقول محمد الفقير احد رفعت بن عثمان حلبي القره حصارى قال في الكشف الطنون
في غرر الاحكام في فروع الحنيفة من من مئين لنا لاخسر و شرحه وسماه درر الحكام
وهو كتاب جليل القدر عظيم العنوان ممد القضاة والمدرسين ومن اشتغل بالفقه
في هذه الزمان اعلم ان فهرس هذا الكتاب الجارى على نهج الصواب مرتب على خمسة
وخسين كتابا في مائة وعشرون بابا وخسة وثلاثون فصلا وتذييلات وثلاث مسائل
شعرية وتكملة وتتمة وتنبية وفيه تسعون قولاً بلفظ اقول افرد في التحقيق على الصواب
ورد على السلف العمدة الفحول انتهى باختصار وقد بذلت جهدي وطافتي بحسب
الشرية في تصحيحه وتهذيبه وندهيبه فرحم الله من نظر اليه بعين الانصاف ووقف
في التصحيح على خطأ فاصحح واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مير محمد، كتب خانہ آرام باغ کراچی

(قوله والاعتاق شرطا اثبات القوة الشرعية) هذا التعريف على مذهبهما وعند الامام الاعتاق اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلماذا يجوز اعتقه لا عند مما كفى البرهان وشرح العيني على ان المصنف رحمه الله ذكر فيما ياتي في باب حق البعض ان هذا التعريف غير مسلم (قوله لامطلقا) تعلقه باثبات القوة الشرعية لا يستثنى منه خروج فرد مما يقدر عليه الحر فلا يجزه في الاطلاق وقوله بل بازالة الملك لا وجه للاضراب على ما سبق (قوله بازالة الملك الذي هو ضعف حكيم) فيه نظر لان الضعف الحكمي اتمامه والرق الذي هو سبب للملك على انه ذكره في حق البعض بقوله واثباته الى القوة الحكمية بازالة ضدها الذي هو الرق (قوله وازالة الملك) ذكره شرح توطئة لقوله مطلقا والا فهو مستثنى منه بقوله قبله بازالة الملك (قوله اى غير مفيد بكونه) ملكه بفتح الميم وتشديد اللام وفتح الكاف (قوله ويلزمه) اى يلزم ازالة الملك مطلقا اثبات القوة الشرعية (قوله حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن الخ) المراد بالاول النافع المحض كالهبة وبالتالي المتردد كالبيع (قوله او اعتقتك) كذا اعتقتك الله على الاصح والعتاق عليك وعتقتك على ولوزاد واجب لم يعتق لجواز وجوده بكفارة او نذر كافي الفتح (قوله ما انت الاحر الخ) قال الكمال هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لانه وهو خلاف قول



— كتاب العتاق —

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرطا قوة حكيمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عنه (والاعتاق) لغة اثبات القوة مطلقا وشرطا (اثبات القوة الشرعية) التي يصير بها العتق اهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لامطلقا بل بازالة الملك الذي هو ضعف حكيم كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي وهو المرض (اوازالة الملك مطلقا) اى غير مفيد بكونه ملكه وحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيها جعل ماله ماله ماله كالغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسبب تحقيقه ان شاء الله تعالى (ويصح) اى الاعتاق (من حر) ليكون اهلا للملك لان المملوك لا يملك وان ملك ولا حق الا في الملك (مكلف) اى ما قل بالغ اما الاول فلان الجنون ينافى اهلية التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت واناصي او مجنون وجزونه كان ظاهرا كان القول له لا ستاده التصرف الى حالة منافية له واما الثاني فلانه اى الاعتاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولى عليه والصبي ليس بأهل لاضرار المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن وللثاني بعده (في ملكه) حال من ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لاعتق فيما لا يملك ابن آدم (ولو بالاضافة اليه) اى ويصح الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر مثله في الطلاق (يصير بجمه) اى يصح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرطا متعلقا يصح (بلانية) لانها انما اشترط اذا اشبهت مراد التكلم واذلا اشبهت فلانية وذلك (كانت حر او عتق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او ما انت الاحر) لان كلامه مشتمل على النفي والاثبات وهو أكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة

الشايع في الاصول وقديناه في الاصول وانه لا ينافى قولهم الاستثناء التكلم بالباقي بعد التباهاه (و بمجرد)

(قوله او هذا مولاي او يامولاي) ليس من الصريح ^{٣٠} بل ملحق به اى بالصريح كافي التبيين (قوله او باحر او ياعتق الخ)

قال الكمال اما النداء فالحرير فيه لا يثبت
وضعا بل اقتضاء (قوله فان لفظ الاخبار)
تعليل لقوله كانت حر وكان ينبغي ذكره
عقبه (قوله فان تصحيح كلام العاقل الخ)
ظاهرا انه تعليل لما قبله وفيه نظر فينبغي
قطعه عنه بان يقال ولان تصحيح كلام
العقل (قوله ويقولوه وهبت لك نفسك
او بعت) ملحق بالصريح (قوله عتق
وان لم يقبل) قال الكمال ولا يرتد باراد
(قوله ولا يكتنات بالطلاق وان نوى)
شامل لجميع الفاظها كما صرح به الكمال
والزباجي وقاضيخان حتى لو قال
اخترى فاختارت نفسها ونوى العتق
لا تعتق اه الا انه استثنى منها في التبرقلا
عن البدائع امرتك بيدك واخترى فانه يقع
بائنة اه والاشتهاء منقطع لان امرتك بيدك
واخترى من كنيات التفويض لان من
كنيات الطلاق اه وفيها قال لها امر
عتقتك بيدك او جعلت عتقتك في يدك او قال
لها اخترى العتق او خيرتك في عتقتك او
في العتق لا يحتاج الى التنية لانه صريح
لكن لا بد من اختيار العتق في المجلس لانه
تمليك اه (قوله كذا يابني) قال في تحفة
الفقهاء هذا اذا لم يته اه وقال الكمال لو
قال يابني او يا اخي لم يفتق لان النداء الى
آخر ما علم به هتاهم قال وعلى هذا فينبغي
ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد
معروف النسب والافه مشكل اذ يجب
ان يثبت النسب تصديقا له فيعتق (قوله
ولا يقوله لاسلطان لي عليك وان نوى)
كذا في البرهان وقيل يفتق وان نواه وليس
يجد تبيين التنية في السلطان لاعتق اه
وقال الكمال فالذي يقتضيه النظر
كون نبي السلطان من الكنيات
ينووان نوى عتق لما في التبيين والبرهان

وبعجرا الوصف بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولي ان يعتق (او هذا مولاي او يامولاي)
فان لفظ المولى مشترك احد معانیه المعتق وفي العبد لا يلقى الا هذا المعنى فيعتق بلائيه
(او باحر او ياعتق) فان لفظ الاخبار جعل انشاء في التصرفات الشرعية دفعا
للحاجة كافي النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان
واجب ولا وجه له الانقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل ليحقق منه هذا الاخبار فان
قال اردت الكذب او حرسته من العمل صدق ديانة للاحتمال لاقتضاء والنداء
لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف مالك انشاءه كان تحقفا لذلك الوصف (اذا ناداه
سماه) اى سمي عبده بالحر او العتق فينبغي ان يعتق لان مراده الاسلام باسم علمه
وهو ما قبله به (ثم اى بعد ما سماه به (اذا ناداه بالعبيية) وقال يا آزاد وقد سماه بالحر
(او عكس) بان سماه يا زاد ونادى يا حر (عتق) لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا
عن الوصف (كذا راسك حر ونحوه مما يبرره من البدن) اى وجهك اورقبتك او
قال لامته فربك فان هذه الالفاظ مما يبرره عن البدن وقد مر في الطلاق وان اضافته
الى جزء شائع كالتصنيف والتث ونحوه مما يقع في ذلك الجزر وسيأتي الخلاف فيما وراءه في
الباب الذي يلي هذا (ويقوله لعبد وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم
يقبل) العبد البيع والهبة (ولم ينو) المولى الاعتاق لان بيع نفس العبد منه اعتاق
وكذلك الهبة (ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل) كذا في الفصول العمادية (ويكنى بانه)
صطف على بصريحه (ان نوى) ازالة للاشتباه والاحتمال (كلامك لي عليك اولارق
اولاسيل وخرجت من ملكي وخلصت سيديك) لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع
او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين ولو قال لعبد اذهب حيث شئت او توجه اني
شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه لا يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق
كافي المكاتب كذا في غاية البيان (وكقوله لا مته قد اطلقك) بنية الاعتاق تعتق اذ يقال
اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سيديك (لا بطلقك وانت طالق)
لما سبق في اوائل كتاب الطلاق ان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فان ازالة ملك
الرقبة يستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس (ولا يكتنات بالطلاق وان نوى) لهذا الوجه
(كذا) اى لا يعتق ايضا بقوله (يا ابني ويا ابن) بضم النون وان نوى (ويا بنتي ويا بنته
ويا اخي ويا سيدي ويا ماليكي) لان النداء كما عرفت لاستحضار المنادى فان ناداه بوصف
مالك انشاءه كالحرية كان تحقفا لذلك الوصف وان لم يملك انشاءه كان للاعلام
الجبرد لا تحقيق الوصف لتعذره وهذه الاوصاف من هذا القبيل (و) لا يقوله
لاسلطان لي عليك) وان نوى لان السلطان هو الجملة قال الله تعالى اوليائى
بسلطان مبين اى بحجة وبذكر وراية اليد والاستيلاء سمي السلطان به لقيام
يده واستيلائه فصار كانه قال لا جملة لي عليك ولخص عليهم يعتق وان نوى فكذا هذا
(و) لا يقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا
فوقع الشك في الحرية فلا يثبت (مخلاف) ما اذا قال (هذا ابني الاكبر سنامه او
(قوله وانت مثل الحر) هذا اذا لم

في الاكبر سنالا في الاصغر لمسا قال في
الجوهرة واما اذا كان يولد مثله لثله الا
انه معروف بالنسب فانه يتق اجامالته
اقر بما لا يستحيل منه لانه يحتمل ان يكون
مخلوقا من مائه بشبهة اوزنااه (قوله
فيتق ويثبت نسبه الخ) ظاهره انه يثبت
النسب من غير تصديق سواء كان صغيرا
لا يعبر او يعبر عن نفسه وهو ظاهر في
الصغير واما الكبير اذا ادعى سيده بنوته
وكان يولد مثله له او ابوته او امته وكان
يولد مثله لها ولا نسب للمقر معروف فقيل
لا يحتاج الى تصديق العبد لان اقرار الملك
على ملوكه يصح من غير تصديقه وقيل
يشترط تصديقه فيما سوى دهوة البنوة لانه
فيه حل النسب على الغير كافي التبيين
ولكن سيد كرم المصنف في كتاب الاقرار
انه يثبت النسب من المولى بمجرد اقراره
ولم يحك فيه خلافا وقد علمته (قوله ولو
قال لعبد هذا بنتي) ذكر في البرهان اسم
الاشارة مؤثنا (قوله وقيل لا يعتق
بالاجاع) هو الاظهر لان المشار اليه اذا
لم يكن من جنس السمي فالعبارة للسمي
كالو باع فصار على انه باقوت فاذا هو زوج
كان باطلا والذ كروا لثني من بنى آدم
جنسان فتعلق الحكم بالسمي وهو معدوم
ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم
ايجابا او اقرارا فيلغو كذا في البرهان الا
انه اقتصر على ما اذا قال هذه بنتي لعبد مولى
يذ كرمكسه وقد نص عليهما الكمال
(قوله الا اذا قال ابوابي) ينبغي ان لا
حصر في هذا اذ اب الام بل اعلم منه ثله
(قوله ذارحم محرم) يعني ومحرميته
بالقرابة لا الرضاع حتى لو ملك ابنة عمه
وهي اخته رضاعا لانه تق كافي البحر

الاصغر ثابت النسب) فانه يعق بلانية لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني
ينعان ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصير الى المجاز ورا دثبوت الحرية اللازم
للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي (واما غير ثابت) اي غير ثابت النسب يعني مجهول
النسب (في مولده) اي وطنه الاصلى اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في
القنية بمجهول النسب الذي يذ كرم في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو
فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط
رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل
الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من الكناح لامن السفاح فلان يثبت نسب الشخص
الخارج منها اولى فالجلب انما يكون بمجهول النسب اذ لم يعرف نسبه في مولده ووطنه
الاصلى (فيتق ويثبت نسبه جليا) اي مجلوا من دار الحرب (او متولدا) في دار الاسلام
قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليا او متولدا لان محدودة المولى باعتبار الملك
وحاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليا انما يصح اذا كان جليا غير ثابت
النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولا وانما
قلت ههنا غير ثابت في مولده ولو قال لعبد هذا بنتي اولامته هذه ابني قيل هو على هذا
الخلاف وقيل لا يعتق بالاجاع لان المشار اليه ليس من جنس السمي (كذا) اي كاعتق
بقوله هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله (هذا ابني او امي) بطريق المجاز كذا ذكر (لا هذا
اخى) حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني اذا وجدت الابوة او الامومة في الملك كانتا
موجبتين للعتق بلا واسطة فتكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة
بخلاف الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن المجاورة في صلب
اورحم وهذه الوسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون هذه
الواسطة فاذا لم يذ كرمنا الكلام لعدم صحة المجاز (الا اذا قال من النسب اولاب اولام) (م)
قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي
فاما اذا ذكره مقيدا بان قال هذا اخي لثني او لثني فيتق بالتردد ولان مطلق
الاخوة مشترك وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
والمشرك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر تعين المراد * فان قيل البنوة ايضا
مشتركة بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني * فلنأمل
هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنع بصر الى مجاز يكون بينه وبينها علاقة
وهو هذا حر فان الحرية لازمة للبنوة فيكون الانتقال من المزموم الى اللازم
(كذا) اي كقوله هذا اخي (هذا جدي) حيث لا يعتق (الا اذا قال ابوابي) فان هذا
الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اخلا موجه له في الملك الاب كسابق ثم لما ذكر العتق
الحاصل بالاعتاق الاختياري اراد ان يذ كرم مسائل العتق الحاصل بلا اختيار فقال
(من ملك) مبتدأ خبره قوله الاتي عتق طيه (ذارحم) الرحم في الاصل وما الولد
في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولد رجوا منه ذوارحم (محرم) المحرمان

(قوله ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما وكافرا في دار الاسلام) قيد بدار الاسلام احترازا عما لو ملك قريبا محرما حر يبايدار الحرب فانه لا يعتق عندهما خلافا لابي يوسف ولو ملك قريبا الذي او المسلم يبايدار الحرب عتق بالاجماع (قوله والمكاتب اذا اشترى احاه لانه لا يتكاتب) ينفي حذف لفظ لانه هو (قوله اذ ليس له ملك تام) ينفي ان يقال لانه لا ملك له في الحقيقة وانما له التكتسب خاصة

وقرابة الولاد يجب مواساتهم بالتكسب دون غيرهما من الاقارب فكذا التكتاب اه وفي رواية كقولهما يتكاتب كافي التبيين (قوله او اعتق لوجه الله تعالى اوله شيطان او اللصم) وارد على قوله لما ذكر العتق الحاصل الخ لان هذا اختياري فكيف يكون باليس باختياري الا انه ليس ثابتا في بعض النسخ وطلبها الامتناع (قوله او مكرها) لا فرق بين الاكراه الملبس وغيره كافي التهر (قوله او سكران) يعني من محرّم لا بماطريقه مباح كما مضطر والذي لم يقصد السكر من مثلث ومن حصل له بعداء او دوا كافي التهر (قوله بان قال ان دخلت الدار فانت حر) هو الصواب ووقع في كثير من النسخ فانت طالق وهو سهو (قوله والحمل يعتق بعق امه تبعا الخ) فيه نظر لانه لا يخلو اما ان يكون قوله تبعا لها متنا يتعلق به قوله بعده اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او يكون شرحا فان كان متنا يعارض تقييده التبعية بدون ستة اشهر ماسد كره ان التبعية تكون مطلقا وان كان شرحا لا يصح المتن لانه يفيد انه لا يعتق الحمل باعتاق الام الا ان تلده لدون ستة اشهر وانه يعتق مطلقا (قوله وبهذا يظهر ان في جارة صدر الشريفة تسامحا) غير مسلم بل الحق ما قاله صدر الشريفة وفي جارة المصنف تصرّح بما يفيد من قوله وان اعتقت وهي غير معلومة الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا فهو يشير الى انه يعتق مقصودا فيما

شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخراتى وهو صفة ذنوب جرمه للجوار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالحرمة ولان كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى احاه لا يتكاتب عليه اذ ليس له ملك تام بقدره على الاعتاق والزوم عند القدرة (ولو) وصلية كان المالك (صيبا او مجنونا) حتى يعتق القريب عليه ما عند الملك اذ يتعلق به حق البعد فشا به النفقة (او اعتق) عطف على ملك (لوجه الله تعالى اوله شيطان او اللصم) فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القرية في اللفظ الاول زيادة فلا يخل العتق في الاخيرين بعدمه بل يكون العتق حاصبا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام (او) اعتق (مكرها او سكران) فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضا وبالاكراه بعدم الرضا ولا تأثيره في انعدام الحكم الا يرى الى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل لا يرضى بالحكم (او اضاف) عطف على اعتق (عتقه الى شرطه ووجد) اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت عتق فدخل (عتق عليه) اي على من ملك والمذكور بعده (كعبد غربي خرج اليه مسلما) فانه يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبدة الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقا الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء (والحمل يعتق بعق امه) تبعا للاتصاله به او لا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الحمل وشئ منهما ليس بشرط في الاعتاق ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف (اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر) لانه اقل مدة الحمل كما مر اعلم ان المسطور في كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا مطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجز ولاؤه وان اعتقت وهي غير معلومة الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لانه لكن ينجر ولاؤه الى مولد الاب كما مر وبهذا يظهر ان في جارة صدر الشريفة حيث قال اعلم ان الحمل يعتق بعق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصلية حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر تسامحا لان تظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعق امه ومتممه وقد فصله عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب فالخاصل ان الحمل يعتق بعق امه مطلقا

اذا ولده لدون ستة اشهر وصرح به المصنف في كتاب اليراع في مسألة جر الولاء (قوله لكن ينجر ولاؤه الى موالى الاب) هو الصواب خلاف ما في كثير من النسخ من ذكر الام مكان الاب (قوله كما مر) صوابه كما سيأتي اذ لم يقدم بل سيأتي في كتاب الولاء

فإن وقع العتق عليه قصدا بأن ولدت لاقبل من ستة اشهر يعتق ولا ينقل ولا يؤم ابدا الى موالى ابيه وان وقع بمجرد تبعية امه بأن ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعده فقد يجر ولا يه الى مواليه وسبأنى تمام تحقيقه في الولاء ان شاء الله تعالى (بلا عكس) يعنى ان الام لا تعتق بعنق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذا لوجه لاعتناقها مقصودا اعدم الاضافة اليها ولا تبعاله لان فيه قلب الموضوع (الولد يتبع الاب في النسب) لانه لا تعريف والام لا تشهر (و) يتبع (الام في الملك) حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكه وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك (والرق) والفرق بينهما ان الرق هو الذلل الذي ركبته الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم من طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ المأسور بوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجهاد والحيران غير الآدمي لالارق وبالبيع يزول ملك الملك لالارق وبالعنق يزول ملكه قصدا لانه حقه ويوزول الرق ضمنا ضرورة فراغ من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق القن وورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتناقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتناقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك كذا ذكره الزبلي (والعتق وفروعه) كالتدبير والاستيلاء والكتابة بالاجاع عليه ولان ماءه يكون مستلكا بانها فترجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا ثبتت نسب ولد الزنا وولد الملاحنة منها حتى تزوم وربتها ولانه قبل الانفصال كعضومنها حسا وحكما حتى يندى بفنائها وينقل بانقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها راجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزبلي (ويتبع) الولد (خيرهما في الدين) رعاية لجانب الولد (فولد الامة من زوجها ملك لسيدها) تبريع على كون الولد تابعا للام في الملك (ولو كان) الولد (من سيدها فجر) لانه مخلوق من ماءه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتعارضها فرجح جانبها بما ذكره الزوج قد رضى به لعنه (وولد المبرور حر بالقيمة) المبرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فثبت ان يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حرته فلائمه خلق من ماء الحروم يرضى الوالد برقبته كارضى في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

(قوله بل يعتق الحمل فقط) اهمله من القيد وهو واجب الذكر اذا لا يحكم يعتق الولد الا ان تلده لاقبل من ستة اشهر واما هو في حكمه من وقت الاعتناق ولوزاد من ستة اشهر كما اذا كانت متدة من طلاق او وفاة او جات بتوأمين الاول لدون ستة اشهر والثاني لاكثر (قوله ورق ام الولد ناقص) قال الكمال وما اورد من ان الرق لا يقبل الجزى فكيف يقبل النقصان يندفع بان المراد بنقصان الرق نقصان حاله لا نقصان ذاته (قوله والعتق وفروعه) مستدرك بما تقدم من قوله والحمل يعتق بعنق امه وكذا وقع مثل هذا في غير ما كتاب ولعل اطالته ليرتب عليه فهو فروعه (قوله فولد الامة الخ) كان ينبغي ان يصرح على المذكور اولا فاو لا فيقول فولد الامة من الشريفة ليس بشريف مثلا الخ ولم يصرح لقوله والرق ويمكن ان يقال وولد المسبية بأن سبها حاملة فولدت (قوله وولد المبرور حر بالقيمة) اى قيمته يوم الخسومة كما سيأتي

باب عتق البعض

باب عتق البعض

(اعتق)

(اعتق بعض هدمه لم يعتق كنهه) خلافا لهما وللشافعي حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الملك بقدره وعندهم يوجب لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباته بازالة ضدّها الذي هو الرق وهو لا يتجزأ بالاعتاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف الماعول من العلة او تجزى العتق لانه اذا تجزأ فاما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل او لا ثبت شي او ثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف العلول من العلة وعلى الاخير يلزم تجزى العتق فصار الاعتاق كالطلاق والعفو من القصاص والاستيلاء في عدم التجزى وله ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك او ازالة الملك ابتداء لاثبات العتق بازالة ضدّه الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجزى وذلك لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولا يباية التصرف ولا يباية التصرف انما تكون على ما هو حقه وحق المالك ولا يباية انما تكون على المالك والملك تجزى بالاجماع لكن ينطاق به امر غير تجزى وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلاة فانه امر غير تجزى تعاق تجزى وهو الاركان هذا مخصص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بان لا يفيد الجواب من دليلهم الا بتحقيق صرام الامام ورفع الاشكال الوارد على الامام في هذا المقام بان العتق مطاوع الاعتاق فكيف يتصور تجزى الفعل بوجدهم تجزى مطاوعه وان اردت العتق على تحقيق المرام فاستمع لما اتى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق وببدء مقاليد التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن بين ان ابانته من حيث هو كذلك خارج عن قبيرة البشر وانما هو مقدور خالق القوى والقدرة فاذا امتنع المعنى الحقيقي وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة هاتما ان احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة الشرعية ونظيره الكسب والخلاق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان يقال لا نسلم ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم ان يكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلنا لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن معناه المجازي كما في كسره فلم يكسر لانه معناه اردت كسره فلم يكسر وان اردتم به كونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نسلم ذلك فانه اما ازالة الملك او ما هو مسبب عنها وظاهر ان تجزى ازالة الملك لا يستلزم تجزى العتق بل تجزى زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض كمال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبق ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسئلة

(قوله فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى) يوهم القول بعدم مقارنة العلول للعلة وهو مخالف لقولنا بمقارنتها له

(قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة) اقتصر عليه قال المال حتى لومات ﴿ ٨ ﴾ المستولد تعتق من جمع ماله ولومات

المدبر عتقت من ثلث ماله اه (قوله) فكمثل الاستيلاء يعني نين كاله لما قال الكمال وانما كل في القنة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولدا جارية نفسه ثبت عدم التجزى ضرورة (قوله) فلتشريكه الاعتاق اي مجز او مضافا وينبغي ان لا يقبل منداضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كاصرحوا به فينبغي ان يضاف الى مدة تشاكل مدة استعماه كما في الفتح (قوله) او الاستعماه (ويحجر عليه واذا امتنع يؤجره جبر او لا يرجع العبد على المعتق بما ادى باجتماع اصحابنا كما في الفتح (قوله) او يضمته يعني اذا اعتق بغير اذنه كسباني (قوله) لو موسرا المراد به يسار التيسير لا يسار الغنى كما ذكره المصنف والمعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو ايسر بعده او اعسر لا يعتبر وان اختلفا فيه يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول للمعتق كافي التبيين (قوله) بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر يعني فاضلا مما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناء كافي التبيين (قوله) شهد كل يعتق نصيب الاخر كذا الوشهد احد هما على رفيقه باعتاق نصفه فانكر يسعى لهما (قوله) بقي موقوفا الى ان تنفقا على اعتاق احدهما قال في البحر عن الفتح فلو مات قبل ان تنفقا وجب ان يأخذه بيت المال اه (قوله) هاق احد هما بعتقه بفعل فلان غدا الخ قال الكمال ولا ينبغي ان من صورة المسئلة ان تنفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر النهار (قوله) وسعى في نصفه لهما لافرق فيه بين كونهما موسرين او

التي تليها او بهذا التحقيق الفاض على من انور التوفيق امحل ما قال صاحب البدائع ان اكثر القوم على ان التجزى عنده الاعتاق لا الاعتق وهو غير سديد لان الاعتاق لما كان منجزا كان الاعتق منجزا ضرورة ان الاعتق حكم الاعتاق والحكم ثبت على وفق اللة ولان القول بهذا قول بتخصيص اللة اذ يوجد الاعتاق في النصف وبتأخر الاعتق فيه الى وقت الضمان والسعاية وانه قول بوجود اللة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص اللة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تقرير صاحب البدائع ان الاعتق لا يختلف عن الاعتاق في عدم التجزى فانه لا يقبل التجزى فيظهر قوة قول الصاحبين ووجه الاحتلال يظهر من التأمل فيما ذكرنا فليأتمل ثم اذا تجزأ الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس ماله بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية (وسعى) لولاه (في) قيمة (الباقي) من ذلك البعض (نصار كالمكاتب) لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبما للملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بازاله مكاتبه لانه مالك يدا لارقية والسعاية كبذل الكتابة فله ان يستعيه وله ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق (بلا رد الى الرق لو عجز) يعني ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها مقيد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فائتياه في الكل ترجيحاً للمحرم والاستيلاء منجزى عنده حتى او استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لا ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمثل الاستيلاء (اعتق رجل حصته) من المملوك المشترك بينه وبين غيره (فلتشريكه الاعتاق او الاستعماه والولاء لهما) لانهما المعتاقان (او تضمينه) اي لتشريكه ان يضمته (لو) كان المعتق (موسرا) بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر ولو كان مسرقتا تشريكه الاعتاق او الاستعماه فقط والولاء لهما كافي الاول (ويرجع) المعتق الضامن (به) اي بما ضمن (على العبد) لانه قام مقام الساكت وقد كان الساكت الاستعماه فكذا المعتق (والولاء له) لان الاعتق كله من جهة حيث ملكه بالضمان (شهد كل) من الشريكين (بعق) نصيب الاخر سعي (لهما) موسرين كانا او مسرين او احد هما موسرا والاخره مسرا هذا عندنا في حقيقته وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا مسرين سعي لهما وان كانا احد هما مسرا والاخر موسرا سعي للمسر لا الموسر والولاء لهما لان كلامهما يقول حتى نصيب صاحبي عليه باعتاقه ولاؤمه وعتق نصيب السعاية ولاؤه والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلامهما يحمله على صاحبه وهو تبرأ منه فيبقى موقوفا الى ان تنفقا على اعتاق احدهما (هاق احد هما) اي الشريكين (بعتقه بفعل فلان غدا) نقال ان دخل فلان هذا الدار فها هو حر (والاخر بعتقه) وقال ان لم يدخل فهو حر (فضى) العتد (وجهل) شرطه اي لم يعلم انه دخل ولا (عتق) نصفه وسعى في نصفه لهما (وعند محمد سعى في كله لان

موسرين او مختلفين والولاء لهما كافي ابرهان (قوله) وعند محمد سعى في كله هذا اذا كانا مسرين كافي التبيين (المقضى)

المقضى عليه بسقوط السعاية بمجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بغير فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما (ولا عتق في عديين) اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعدي كذا وقال الآخر ان لم يدخل فعدي كذا افضى ولم يعلم انه دخل او لا لا يعنى واحد من العديين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له به بمجهولان فقحشت الجهالة (ملكا) اى رجلا (ولد احدهما) بشراء او هبة او وصية (واشترى) احدهما (نصف ابنة من مولاة) اى مولى ابنة (او هلق عتقه) اى عتق عبد (بشراء نصفه) بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر (ثم اشتراه) اى ذلك العبد (هو) اى زيد (ورجل آخر) بالاشترائك (عتق حصته) اى وحصته الاب في الصورتين الاوليين لانه ملك شفص فريه وشراؤه اعتاق كأمرو وحصته الخائف في الثالثة لوجود الشرط (ولم يضمن) هندابى حنيفة لانعدام التعدى (علم) الشريك (حاله اولا) اى سواء علم انه ابن شريكه اولا (كما لو ورثاه) اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنة صورته امرأة ماتت ولها هبة هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنة فتعق عليه لا يضمن حصه اخيهما اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب في ثبوته (فالاخر اعتقه او استسمى) اى اذا لم يكن للشريك ولاية التضمين بقى احد الامرين اما الاعتاق او الاستسعاء وقال فى غير الارث ضمن نصف قيمته هنيا وسعى له فقير الان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد او بوحنيفة يقول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون هذرا (وان اشترى) اى اجنبى (نصفه ثم) اشترى (الاب موسرا باقيه ضمنه) اى الاجنبى الاب لانه مارضى بافساد نصيبه (او استسمى) الابن في نصف قيمته لاحتماس مالهته هذه وهذا هندابى حنيفة رحمة الله لان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وقال لاخباره ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما (وان اشتراه) اى النصف (الاب موسرا من مالك كله لم يضمن) اى الاب (له) اى لمالك كله لانه رضى بافساد نصيبه ببيعته من الاب (دبره) احد الشركاء وعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط (وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبر الاماضته) اذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فلا ساكت ان يضمن المدبر دون العتق والمدبر ان يضمن العتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن توضحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن العتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سياتى فباتقدير ثلثت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقفا على قيمة المدبر وهى ثلثا قيمة القن وهى ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن المدبر العتق تلك السنة فقط ولا يضمنه التسعة التى هى نصيب

(قوله ملكا ولدا احدهما) كذا الحكم فى كل ذى رحم محرم كفى النفع (قوله علم الشريك حاله اولا) هو ظاهر الرواية عن الامام وروى الحسن منه تضمين الاب اذا لم يعلم الشريك انه ابنة كفى التبيين (قوله وا بوحنيفة يقول انه رضى بافساد نصيبه الخ) لا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال كما فى التبيين لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم يدار على سببه لا على حقيقته لانه مبطل لا يمكن الوقوف عليه (قوله وان اشتراه الاب من مالك كله) مكرر بما تقدم من قوله واشترى نصف ابنة من مولاة واحترز به عن الشراء من أحد الشريكين لانه او شراه منه موسرا لزمه الضمان لاخر بالاجماع كفى التبيين (قوله واهنقه آخر) يعنى بعده كما صرح به فى شرحه (قوله ضمن الساكت مدبره) قال الكمال ويرجع به على العبدان شاه (قوله وهى ثلثا قيمة القن) قال الكمال لانه الاتفاغ بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط وابه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل بسأل اهل الخبرة ان العلماء لوجودوا بيع هذا فأبى المنفعة المذكورة كما يبلغ فاذا ذكر فهو قيمته وهذا حسن هندى وقيل قيمته قنا وهو غير سيد وقيل نصف قيمته قنا وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرنا فيه فابلغت فهى قيمته اه

(قوله وقال الصديق) مبنى على عدم تجزئ التديير عندهما (قوله فتعق بالسماية) لم تعرض فيه لتفتها وكسها وجنابتها في المختلف في باب محمد تفتها في كسها فان لم يكن لها كسب فتفتها على المنكر وليند كر خلا في التفتة وقال غيره نصف كسها للمنكر ونصفه موقوف وتفتها من كسها فان لم يكن لها كسب فنصف تفتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا الاثنى بقول ابي حنيفة وينبغي على قول محمد ان لا تفتها لها عليه اصلا لانه لا خدمه له عليها ولا احتباس ﴿ ١٠ ﴾ واما جنابتها فتسمى فيها على قول محمد كالمكتاب وتأخذ

الجنابة ممن جنى عليها تستعين به او على قول ابي حنيفة جنابتها موقوفة الى تصديق احدهما صاحبه كافي التفت (قوله وقالها القيمة) قال في النهروهي ثلث قيمتها فتدويه قال الجمهور اه (قوله ولا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ليند كره في الجواب من وجه قياس قولها وليس ما ينبغي (قوله فان كان حيا امر باليان) كان ينبغي للمصنف ذكر حكمه وهو كما قال التكمال ولعميد مختصه في ذلك فاذا بين الحق في الثابت الذي لم يخرج بالكلام الاول ابي بنه بالكلام الاول حق وبطل بالكلام الثاني وان بين بالكلام الاول متق الخارج ويؤمر ببيان الكلام الثاني ويعمل ببيانه وان بدأ بيان الكلام الثاني فزال غيب بالكلام الثاني الداخل حق ويؤمر ببيان الكلام الاول فاهم ببيانه من الخارج والثابت عمل به وان قال غيب بالكلام الثاني الثابت متق وتعين متق الخارج بالكلام الاول والايطل فالسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يبين وهو ما تقدم ثانيا ان يموت احد العبد قالوت بيان ايضا فان مات الخارج تعين الثابت لمتق بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل امر ببيان الاول فان غنى به الخارج حق الثابت ايضا بالايجاب الثاني وان غنى به الثابت بطل الايجاب الثاني ثالثا ان يموت المولى قبل (يعتق) اليان وهي مسألة الكتاب اه فان قيل بشكل هذا على اصلها من عدم تجزئ الاحاق فالجواب ان عدم تجزئ اه اذا وقع في محل معلوم والاتسام هنا ضروري اه وقال في البرهان وتام الكلام على هذه المسئلة في اول باب متق احد العبد من الكافي (قوله وما اصاب النصف الذي متق) ينبغي ان يقال فاصاب بالفاء لا بالواو

الساكت مع تلك السنة التي يضمه اياها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال العبد للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاتاق فانه ضمان جنابة (قال هي ام ولد شريكى وانكر) شريكه (تخدمه) اى تخدم الجارية الشريك المنكر (يوما وتوقف يوما) عند ابي حنيفة لان المقر أقر أن لاحق له عليها فيؤخذ بان اراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له الا في نصفها وعندهما المنكر ان يسمى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه للم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعق بالسماية (لا قيمة لام ولد) وقالها القيمة لانها مملوكة محرزة متفيع بها وطأ واجارة واستخدما فتكون مقومة كالمدره ولهذا لو قال كل مملوكى كذا تدخل ام الود واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالكاح او بملك الجبين والاول منتفع معين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء المالبية والتقوم اذا الملوكة في الأدمى ليست غير المالبية والتقوم وحق الحرية لا ينافى التقوم كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصرانى تسمى وهي ابة التقوم ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام اعقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطنى ومقتضى الحرية زوال التقوم ولكنه تقاعد من افادة الحرية لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايمان امرأة ولدت من سيدها ففى معتقد من دبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا معارض له في زوان التقوم فيثبت (فلا يضمن غنى امةها) اى ام ولده حال كونها (مشركة) بينه وبين غيره بان ولدت ولدا فادعياء فانه لا يضمن حصصه شريكه عند ابي حنيفة بناء على عدم تقوما وعندهما يضمن بناء على تقوما (رجل له ابد) ثلاثة (قال في صحته لاثنتين عنده احدكما حر فخرج واحد) ههنا (ودخل آخر فادعا) هذا الكلام فان كان حيا امر باليان (وان مات بجها لمتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد ربع من غيره كما قالوا وذلك لان الايجاب الاول دائرين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذى اصاب الثابت شاع فيه وما اصاب النصف الذى متق بالايجاب الاول لغاوما اصاب النصف الخارج وهو الربع بقى فيعتق منه ثلاثة ارباعه واما الداخل فيعتق منه ربه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب متق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لتصفه بينهما وهما بقولان المانع من متق النصف يختص بالثابت والمانع فى الداخل

فان غنى به الخارج حق الثابت بطل الايجاب الثاني ثالثا ان يموت المولى قبل (يعتق) اليان وهي مسألة الكتاب اه فان قيل بشكل هذا على اصلها من عدم تجزئ الاحاق فالجواب ان عدم تجزئ اه اذا وقع في محل معلوم والاتسام هنا ضروري اه وقال في البرهان وتام الكلام على هذه المسئلة في اول باب متق احد العبد من الكافي (قوله وما اصاب النصف الذي متق) ينبغي ان يقال فاصاب بالفاء لا بالواو

(قوله وفيه العبد متساوية) ليس هذا القيد لازما حكما (قوله فسم الثلث على هذا) قال الكمال ولا ينبغي ان يحصل للورثة
لا يختلف اه يعني بحسب جعل سهم ١١ في العتق ستة او سبعة (قوله لا يتصور في مسألة قضا اجتماع نصفين) في الحاق

قط للمتي بلا نساخ (قوله ونحن من دخلت) هذه جهة بمحمد عليهما فانز هما المتناضفة والجواب عنها والكلام على تغايرها في الفتح (قوله مهر من على السواء) الكلام عليه كاللحام على قيمة العبد فيماتهم (قوله والوطء والموت بيان في طلاق مهراهم) هذا اذا كان الطلاق قبل الدخول او بانالانه لو كان رجعا لا يكون الوطء بيان للطلاق الاخرى حل ووطء المطلق رجعا ذكره في الفتح من الزوائد ونقله ابن الضياء عن قنية المذنية اه الا ان فيه نوع اشكال لما قالوا ان السلم لا يفعل خلاف السنة والسنة ان لا يطأ المطلقة طلاقا رجعا قبل رجعتها بالقول فوجه حله هنا على هذا مع حلهم اياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة (قوله لا يثبت البيان في الطلاق بالمقد مات كما في الزيادات وقال الكرخي يثبت بالتقيل كما يحصل بالوطء كذا في الفتح (قوله كبيع) شامل لما فيه الخيار لاحد المتباينين ولما فسد بدون قبض على الصحيح كما في الفتح والابصار والاجارة والترويج والعرض على البيع كالبيع كافي التبيين (قوله وتدبير) كذا الكتابة والتحرير بيان كافي البحر وسواء كان التحرير منجزا او معلقا كافي التبيين والمراد بالجزء مالا ينفقه فيه فان قال عنيت به الذي لزمي بقول احدكم حر صدق قضاء ويحمل قوله اعتك على اختيار العتق اى احترت متك كذا في البحر (قوله وهبة

فيعتق نصفه ولو) كان هذا القول منه (في المرض ومات) قيل البيان وفيه العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقية وثلاثة ارباع رقية عندهما رقية ونصف رقية عنده ولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كاذروان لم يكن له مال سوى العبد ولم تجز الورثة (فسم الثلث) بينهم (على هذا) اى على ما وصفنا وياونه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجمل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعابة وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلاثة اشد فيصير كل عيد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسمى في خمسة وبعث من الداخل سهمان ويسمى في خمسة وبعث من الثابت ثلاثة ويسمى في اربعة فباع سهام الوصايا سبعة وسهام السعابة اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد رده الله تعالى حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقية ستة وسهام السعابة اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسمى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسمى في اربعة ومن الداخل سهمان ويسمى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان اقول يرد على ظاهره ان ارباب الفرائض صرحوا بان الاربعة لا تتعول فكيف يصح قوله واقله اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره شراح كلامهم لا يتصور في مسألة قضا اجتماع نصفين وربع وهذا الابتنافى وقوع العول فيها اى وصية التركة (ولو طلق كذلك قبل ووطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت ونحن من دخلت) يعني ان كان له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفيا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفيا بين الثابتة والداخلة فأصاب كل واحدة الثلث فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلات وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبيونة فاأصاب الايجاب الاول لاي بقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق (الوطء والموت بيان في طلاق مهراهم) يعني اذا قال لامرأته احدا كما طالق فوطئ احدها او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انفصا العدة فالوطء دليل على ان الوطء لم يكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل (كبيع وموت وتدبير واستيلاء وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مهراهم) اى اذا قال

وصدقة مسلمين) هذا القيد اتفاق لما قال الزبائعي من الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه وقال الكمال قالوا ذكر الاقباض تؤكد لا للشرط لما في المبسوط والمحيط وغيرهما ان البيان باعتبار دلالة تصرفه يختص بالملك

(قوله ولعق من كل وجه بالتدبير والاستيلاء) اي ولم يبق محل للعق من كل وجه وهو العتق الملتزم بقوله احد كما حرمان حاصله
 تعلق كامل باليان والتدبير والاستيلاء لم يبق عنقه عما كاملا لا سحفاه العتق عند الموت فعين الآخر كذا في الفتح
 (قوله لاوطه فيه) قول ابي حنيفة ومجمله اذا لم يحصل منه عاوق اما لو علققت فتفت لاخرى اثنا كافي الفتح (قوله) وعندهما
 يان) اي وان لم يحصل منه عاوق وبه يفتى كافي البرهان (قوله اشارة لزيادة لوني العبارة الخ) قيل وجد ذلك ان جلة تلبينه انا
 ونست صفة لولد فيجمل الكلام الى فولد اول ولد موصوف بهذه الصفة فانت حرة فانظر هل لقوتك فانت حرة ارتباط عاقبه
 بوجه بخلاف ما اذا قدرت اداة الشرط كان ولو قلت اول ولد لتلبينه ان بنا او انا فانت حرة فانه يرتبط عاقبه على الجزائية لانه يميل
 الى نوك اول ولد موصوف بالولادة ان كان انا فانت حرة وبهذا سقط ما قيل وجه النقاد ان كان عدم وجود الرابطة في جلة
 الخبر فتدبستني منه بناء على ظهوره تقديره كندولادته ونحوه وان كان ﴿ ١٢ ﴾ وجود الفاء في الخبر فقد يجوز دخوله

لعبدية احد كما رغب احد ما او مات احد ما او دبره او استولد احدى امته بعد ذلك
 القول او وهب احد ما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر فان من
 حصل له الانشاء لم يبق محل للعق اصلا بالموت وللعق من جهة البيع وللعق من كل وجه
 بالتدبير والاستيلاء فعين الآخر والهبة ياتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه تملك
 (لاوطه فيه) اي لا يكون الوطء بيان في عتق ميمه يعني او قال لامته احد كما حرة ثم جامع
 احدهما لم يكن ياتبعه وعند هما بيان لان الوطء لا يجل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليلا
 الاستبقاء وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخذمهما وكان له الارش اذا جنى
 عليهما والمهر اذا وطئا بشبهة لان العتق الميمه معلق باليان والعلق بالشرط لا ينزل قبله
 (و باول ولد) اي بقوله لامته اول ولد (تلبينه لو) كان (ابنا) اشارة لزيادة لوني العبارة
 الى ان عبارة الوطء لا تستقيم بدونها فانت حرة ان ولدت انا وبنوا لم يدرا الاول عتق
 نصف الامو) نصف (البت والابن عبد) لان كلام من الام والبت يعنى في حال وهو
 ما اذا ولدت التلام اول مرة الام بالشرط والبت بتبعيتهم الكونها حرة حين ولدتها وورق
 في حال وهو ما اذا ولدت البنت او لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسمى
 في النصف واما الابن فيرق في الحالين (شهدا) اي شهد رحلان على زيد (يعتق احد
 بملوكيه) عبيد كانا او امين (لقت الشهادة في الصورتين) عند ابي حنيفة اما في الاول فلان
 الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منبهنا لكونه مجهولا
 وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تعلق واما في الثانية فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق
 الامة لكن الشهادة على العتق الميمه مردودة كافي احد العبيد (الا ان تكون) شهادتهما
 (في وصية) قال في الهداية اذا شهد انه اعتق احد عبده في مرض موته او شهد على تدبيره
 في صحته او مرضه وادبا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير

على ثلثة وقائلة خولان فانكح فاتهم
 خصوصا اذا كان المبتدأ نكرة موصوفة
 بجملة على ما بين في مجله هذا ما تيسر لي
 اه قاله فاضل رحمه الله وفي حكمه
 بالسقوط بما ذكره تأمل (قوله عتق
 نصف الام ونصف الابن) هذا اذا
 تصادقا على عدم معرفة المولود الاول
 وهذه المسئلة على وجود احدهما تقدم
 ثانيها ان تصادقا على اولية التلام
 فعتق الام والبنت دونه ثالثها ان
 تصادقا على اولية البنت فلا يعتق احد
 رابعها ان تدعى الام اولية التلام
 والبنت صغيرة وتوكل المولى فان حلف
 على نفي العلم لم يعتق احد منهما خامسا
 ان تعيم الام ينته بعد ذلك على اوليه
 فتعتق اسديا ان تدعى الام كما تقدم
 ويشكل عن العيين فتعتق اسديا
 تدعى الام اولية التلام والبنت كبيرة
 ولم تدع شيئا من الحرية لتسبا ويشكل
 فتعتق الام خاصة تامها ان تعيم الام بينة
 والبنت ساكنة فتعتق الام دونها تامها

ان تدعى اوليه ويشكل فتعتق حاشرها ان يفما بينة باوليه فتعتق اسدي عشرها ان تعيم البنت بينة باوليه و الام ساكنة (حينما)
 فتعتق دونها ثاني عشرها ان تدعى كذلك ويشكل فتعتق دون امها كما يؤخذ ذلك من البرهان بفتح القدر (قوله عتق نصف الام
 والبنت) كذا في الجامع الصغير من غير خلاف والذكور لمحمد في الكيسيات في هذه المسئلة انه لا يحكم بعتق واحدة وصح
 في النهاية ما في الكيسيات وحقيقته ابطال قول ابي حنيفة وابي يوسف مع انه لم يرد عنهما رواية شاذة تخالف ذلك الجواب
 كذا في الفتح (قوله اي شهد رحلان على زيد بعتق احد بملوكيه لقت) يشير الى انهما او شهدا بعد موته انه قال في صحته احد كما
 حر تقبل وهو الاصح اعتبارا للشروع كافي الفتح (قوله وادبا الشهادة في مرض موته الخ) اقول نص الامام الاظم
 على انها لا تقبل هذه الشهادة في حال الحياة ولا وجه للاجمله شارح الهداية وجها لقبولها حال الحياة وقد بينته برسالة مهمة

حيث وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الوصي
وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول مراده ان مقتضى القياس ان تلعو
هذه الشهادة ايضا لجهة المدعى لكنها تقبل استحسانا لوجوه المدعى تقديرا ومدعى
عليه تحقيا لان هذا وصية والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعه يعود اليه فيكون
مدعى تقديرا وعنه خلف يقوم مقامه في المحصنات وغيرها وهو الوصي او الوارث
فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيا فكان الوصي ادعى على احدهما حقه واقام الشاهدين
فيكون الموصي مدعىا من وجه ومدعى عليه من آخر فاجمع بهذا الحل ما قال صدر
الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدير احد عبديه او
الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يردان اثباته فكيف يقال ان المدعى
هو الوصي او نائبه لاننا لنسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار المولى تدير احد عبديه
وارادة العبد انما ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كيف
لا وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحة على انه اعتق احد عبديه وقال بهداه
اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته الخ وايضا لم يقل صاحب الهداية ان المدعى
هو الوصي او نائبه بل جعل الموصي مديا ونائبه مدعى عليه كما ينافي بما ذكرنا ما قال
في غاية البيان لما كان العتق في عرض الموت او التدير وصية كان المقضى له معلوما لان
الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
قبلت الشهادة بخلاف حال الحياة فان الشهادة بعد المولى لان المولى لا يدعى والعبد
الذي وقعت الشهادة له مجهول واعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه
الزيلي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبر من الثلث والتدير
وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان
وجوب تنفيذ الوصية خلفه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق الدعوى من كل واحد من وصية او وراثته
فانه غير صحيح اما ولا فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة
المولى كما مر واما تانيا فلان تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول اصلا
لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقرار الادعوى فلا يحتاج الى الشاهد فليتأمل
في هذا المقام فانه من منازقة الاقدام والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم
الوكيل (او مطلق ميم) بأن قال الامر تدير احدا كما طاعت فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى
لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجاما

باب الخلف بالعتق

(قال ان دخلت هذه الدار بكل مملوك لي يومئذ حر) اي يوم ادخلها (عتق من
له وقت الدخول مطلقا) اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او كان في

(قوله او مطلق ميم) قال في الهداية ويجبر
على ان يطلق احدا من اه ولعل المراد يجبر
على البيان لانه ينشئ الطلاق في احدا من

باب الخلف بالعتق

الخلف بالكرم مصدر سمعي وله مصدر
آخرا مني خلفا بالاسكان يقال خلفا وخلفا
وتدخله التاممة كقول الفرزدق
المزني ما هدت ربي وانني
لين رناج قائما ومقام
على حلقة لاشتم الدهر مسلما
ولا خارجا من في زور كلام
والمراد بالخلف اعمليه بشرط كافي الفتح
(قوله قال ان دخلت) المراد هو من
هل التخيير لما قال في البرهان لو قال عبدا
او مكاتب ماسا ملكه حر فعتق فقلت عبدا
فهو حر عنده لان من ليس اهلا لتخيير
العتق ليس اهلا لتعديقه وحكما يعتقه لان
المعاق بالشرط كالمنجز عند وجوده اه
وقال النكاح في باب التدير او قال العبد
او المكاتب اذا اعتقت فكل مملوك ملكه
حر فعتق فقلت مملوكا عتق بخلاف ما لو قال
كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر
سقط قبل ذلك فملكه لا يعتق عندا بن حنيفة
وقال يعتق اه فليتبعه فانه دقيق (قوله
فهو حر) كذا في الهداية ولا حاجة الى
لفظة فهو (قوله وقت الدخول) عدل
الى لفظه وقت عن لفظه يوم ليفيد ان لفظ
اليوم مراد به الوقت حتى او دخل ليلا
عتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل
لا يمتد وهو الدخول في الملك

(قول المحشي قوله فهو حر) كذا
بسنخته التي كتبت عليها والنسخ التي
بايدنا ليس فيها لفظ فهو اه صحيحه

(قوله كذا) اى يعنى من فى ملكه دون ماسمى ملكه اذا قال كل مملوك لى او قال كل مملكة حر بعد غد فلا يتناول من يشتره بعد الحلف لان قوله املكه للحال حقيقة يقال انا مملك كذا وكذا براديه الحال ولذا استعمل له من غير قرينة وفى الاستقبال بقرينة السين او سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك فى الحال مضى اعالى ما بعد غد ولا يتناول ما يشتره بعد اليمين كذا فى الهداية وهو احد المذاهب الثلاثة لاهل العربية اختاره صاحب الهداية لانه مذهب المحققين منهم كذا فى الفتح **(قوله)** حيث يتناول العتق اى فى صورة قوله كل مملوك لى او املكه حر بعد غد من ملكه مذحلف فقط ولا يتناول من يشتره بعده كما فى التديبير اى فى صورة كل مملوك لى او املكه حر بعد موتى من ملكه مذحلف فقط لامن ملكه بعد الحلف فالذى كان عنده مدبر مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذى يشتره مدبر مقيد يجوز بيعه قبل موت سيده **(قوله)** لان قوله كل مملوك لى للحال قال الكمال ووجه كون كل مملوك لى حالاً المنزاع فى الوصف من اسم الفاعل والمفعول ان ﴿ ١٤ ﴾ معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه

قيامه به او وقوعه عليه واللام للاختصاص اى لاختصاص من جرت معنى متعلقها اليه به اى بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالتصريف بالمملوكية للحال وهى اثر ملكه فلزم قيام ملكه فى الحال ضرورة اتصافه بأثره فى الحال والائتبات الاثر بلا مؤثر **(قوله)** لكن بموت اى موت المولى عتق من ثلثة فان خرج منه فيها وان ضاق عنهما بضرب كل منهما فيه بقيت وهذا ظاهر المذهب عن الكل اى الامام وصاحبه كفى الفتح **(قوله)** وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعنى من ملكه بعد اليمين (ليس الظاهر منه بل رواية النوادر عنه نص عليه فى الهداية بقوله وقال ابو يوسف فى النوادر الخ وكذا فى الفتح بعد حكايته ما فى من عتق الجميع فى ظاهر المذهب عن الكل فكان ينبغى لمصنف بيانه **(قوله)** ولهذا صار من كان فى ملكه وقت اليمين مدبراً اى فى الحال دون الآخر كفى الفتح **(قوله)** ولهذا ان هذا ولهما ان هذا اى مجموع التركيب لا لفظ املكه فقط كفى بعض الشروح كذا

ملكه فى مملوك يوم حلفه فيبقى على ملكه حتى دخل لان المتبر بقيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (و بلا يوهئ من له يوم حلفه فقط) اى ان لم يقبل فى بيته يوهئ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر لا يعنى من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لى للحال والجزء حرية المملوك فى الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيبقى اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك نحو ان ملكت اوسيبه نحو ان اشتريت (كذا) اى اذا قال (كل مملوك لى او) قال كل مملوك لى او املكه حر بعد غد (كذا) اى اذا قال ثم جاء بعد غد (او) قال كل مملوك لى او املكه حر (بعد موتى) وله مملوك فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتديبير (من ملكه مذحلف فقط) ولا يتناول من يشتره بعد اليمين لان قوله كل مملوك لى للحال وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينته وفى الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك او تديبيره فى الحال فلا يتناول ما يشتره بعد اليمين (لكن بموت اى بموت المولى عتق) اى من ملك بعد اليمين وقيله (من ثلثة) وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعنى من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما فى فلا يتناول ما سمي ملكه ولهذا صار من كان فى ملكه وقت اليمين مدبراً دون الآخر ولهما ان هذا ايجاب هتف بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت الا يرى ان من اوصى بثلث ماله وليس له مال او كان له مال وانحدت غيره يتناولهما اذا بقيا فى ملكه الى الموت (المملوك اى لفظ المملوك لا يتناول الحمل) لان متناوله المملوك المطلق والحمل مملوك تبعاً لاهله ولهذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولانه عضو من وجهه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء (فلا يعنى حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر) قيد بالذكر لانه لو اطلق هتفت الام فيبقى الحمل تبعاً

فى الفتح **(قوله)** والوصية انما تقع بعد الموت اى انما تقع معتبرة فى التعليق بما بعد الموت (و) لانه يعتبر فى الوصايا الحالة المنتظرة وحالة الراهنة حتى تعاقبت بما كان موجوداً او ما سيكون له وصى **(قوله)** فى الذكر الخ قال الكمال هذا بناء على ان لفظه مملوك اما الذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزءاً له وهو ان كان التأنيث جزءاً مفهوماً مملوكاً فيكون مملوكاً لهم من مملوكاً فالتأنيث فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث واما ان الاستعمال استوفى فيه على الاعية فوجب اعتباره كذلك اه

(قوله ولا المكاتب) قال الكمال خلافا لفاخر ولا يدخل المملوك المشترك كالجنيين الا ان يعينهم ولا يعيد عبده التاجر وهو نول
 ابى يوسف الا ان يتوبهم سواء كان على العبد دين لم يكن وفي قول محمد يعتقون نواهم او اعله دين او لا وعلى قول ابى حنيفة ان لم
 يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يمتقوا وان نواهم اه والله اعلم بالصواب (باب العتق على جعل)
 (قوله الجعل ما يجعل للانسان الخ) كذا الجعيلة (قوله وكذا الجعلة بالكسر) كذا فى الصحاح وفي ديوان الادب بالفتح فيكون فيه
 وجهان كذا فى النسخ وقال فى البحر الجائل جمع جعيلة او جمالة بالحركات بمعنى الجعل كذا فى المغرب والمراد هنا العتق على مال
 اه (قوله اعتق على مال او به فقبل العبد) يعنى فى مجلس عله او مجلسه بخلاف ما اذا خلق عتقه بأدائه كما سئد كرو وليس له القبول
 بعده ولا بد من قبوله الكيل فلم يجز عند الامام (١٥) بعضه وقال بجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزى الاضيق

وعدمه كفى البحر (قوله لانه لا كان
 معاوضة المال بغيره شبه النكاح) اى فى
 ان الجهالة اليسيرة مغفرة (قوله بان
 قال مولاه ان ادبت الى الف درهم فانت
 حر) فيه تسامح لانه لا يقضى الحصر
 بذلك اذ جميع ادوات الشرط كذلك
 وقيد الجواب بالفاء اشارة الى انه يتجز
 عتقه اذا قاله بالواو او اوليات بحرف
 عطف لكونه ابتداء لاجوابا كفى البحر
 (قوله مأذون) لم يشترط قبوله ختامى
 فيماذا علق عتقه بادائه اذ لا يحتاج اليه
 ولا يبطل بالرد كفى التبيين بخلاف
 المسئلة السابقة وهى ما اذا قال له انت حر
 على الف (قوله بخلاف المكاتب الخ)
 بقى مسائل اخرى يخالف فيها المكاتب اذا
 مات العبد وترك مالا لا يودى منه عنه
 ولومات السيد وفى يد العبد كسب باع
 ولو كانت امة وادت لم يعتق ولدها تبعا
 ولو حط عنه المولى بعض البدل وادى
 الباقي لا يعتق ويقنصر على المجلس ان
 علق بان فلو اعرض او اخذ فى عمل آخر
 فأدى لا يعتق والمولى اخذ ما ظفر به من
 كسبه قبل اداء بدله واذا فضل عن بدله شئ
 بعد ادائه اخذ المولى كذا فى فتح القدير
 وزاد صاحب البحر ما اذا قال سيده

(و) المملوك (لا) يتناول (المكاتب) ايضا لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك بدا
 ————— باب العتق على جعل —————
 هو بالضم ما يجعل للانسان من شئ على شئ يفعله وكذا الجمالة بالكسر (اعتق) عبده
 (على مال او به) بان قال انت حر على الف درهم او بألف درهم (فقبل) العبد (عتق)
 لانه معاوضة المال او بغير المال اذا العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم
 بقبول العوض كفى البيع فاذا قبل صار حرا (والمال) الذى شرط (دين) صحيح (عليه)
 لكونه ديناً على حر (حتى يكفل به) ولو لم يكن صحيحا لما صححت الكفالة به (بخلاف بدل
 الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المتانى وهو قيارى كاسيأتى والمسال
 يتناول التقدير العرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شبه النكاح
 والطلاق والصلح من دم العمد وكذا الطعام والمكئيل والموزون اذا علم جنسه ولا
 تضره جهالة الوصف لانه اسيرة (المعلق عتقه بالاداء) بان قال مولاه ان ادبت الى الف
 درهم فانت حر (مأذون) اى عبد مأذون لا يعتق الا باداء المال (لا مكاتب) لانه صريح
 فى تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لان المولى رغبه فى الاكتساب بطلبه الاداء
 منه ومراده التجارة لا التكدى فكان اذنا له دلالة (فجازيعه) اى اذا كان عبدا
 مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتباً لانه لى ان يبيعه بخلاف المكاتب (ولا يكون)
 العبد (احق بمكاتبه) حتى جاز للمولى اخذها منه بالارضاء بخلاف المكاتب (ولا يسرى)
 اى حكمه (الى) الولد (المولود قبل الاداء) كما يسرى فى المكاتب (وعتق) العبد
 (باداء كله) لوجود المعلق به (ولو) كان ادائه (بالتخلية) بينه وبين المولى يعنى ان
 العبد اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخل بينه وبين المال اجبره
 الحاكم ونزله قابضا وحكم يعتق العبد قبض او لا (وبعضه لا) اى باداء بعض المسال
 لا يعتق لانفسا المعلق به (ولو اجبر) المولى (على القبول) اعتبارا للجزء بالكل
 (فان كان) المال الذى اداه (كما كسبه قبل التعليق رجوع به المولى عليه) لانه

ان ادبت الى الفا فى كيس ايض فاذاها فى اسود لا يعتق واذا قيد ادائه بشهرواداه فى غيره لم يعتق وفى المكاتب لا يبطل الا
 بالحكم او التراضى ولو امر غيره بالاداء فأدى لا يعتق اه (قوله ولو اجبر المولى على القبول) كذا فى الهداية وهو المذكور فى الابضاح
 وهو وجه الاستحسان والاوجه وذكروا شيخ الاسلام انه لا يجب قبوله لان وجوب قبول الكل لتحقق شرط العتق وليس كذلك
 البعض وجه الاستحسان دفع الضرر من العبد لانه قد يعجز عن الاداء دفعة وما تحمّل مشقة الاكتساب الا لذلك الغرض كذا فى الفتح

(قوله اوداء المال بالجلس) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله العبد لاخصص الاداء بنفسه لما قال في البحر عن المحبط لو امر غيره بالاداء فادى لا يعنى لان الشرط ادائه ولم يوجد فلا حاجة الى ١٦ * اداء غيره لانه قادر على ادائه بخلاف الكتابة

لانها معاوضة حقيقة فيها معنى التعلق فكان الاصل فيها المعاوضة وحصول البذل هو المقصود بها (قوله واعتقه الوارث) كذا قال صاحب الهداية من مشايخ لا يعنى مالم يعتقه الورثة وزاد غيره او الوصى او القاضى ان اذمنوا وتوقف حقه على الاعتاق هو الاصح وقيل يعنى بلا اعتاق والوارث يملكه حقه تجبزا وتعليقا والوصى يملكه تجبزا فقط ولو اعتقه الوارث من كفارة عليه وقع من الميت لا من الكفارة والولاة للميت لا للوارث من الفسخ والجرم (قوله يعنى ان هذه الخلافة مبنية على خلافة اخرى) قال الكمال ولا يخفى ان بناء هذه على تلك ليس باولى من عكسه بل الخلاف فيهما ما ابتدأ به (قوله واما اذا قال ان خدمتى كذا مده الخ) قدم المصنف انه ان عاق بان تقيد ادائه بالجلس والفرق ان اداء المال يمكن في المجلس فيتقيد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فليقتصر على المجلس واوعقلها بان فليقتصر (قوله وابت) اى امنتت الامه عن النكاح عتقت اشارة الى انه لا يجب عليها ثمن ولا يلهن ما تزوج لانها ملكت نفسها بالعنى (قوله لان اشتراط البذل على الاجنبى جائز في الطلاق لاقى العتاق) قال الكمال لان الاجنبى في الخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك مالم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع وانشره وغيره ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصوله المعوض

ملك المولى (واو) كان بما كسبه (بعده) اى بعد العتاق (لا) يرجع لانه مأذون من جهته بالاداء منه (وعنى في حاله) اى حال ادائه من كسبه قبل العتاق وبعده ووجود الشرط (فان عاق) المولى (بان) فقال ان ادب الخ (تقيد ادائه) اى اداء العبد او اداء المال (بالجلس) فان ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كمرق الصلاق (وباذالا) يتقيد به لانه يستعمل لا وقت كعتق كمرق (قال) المولى (انت حر بعد موتى بالف ان قبل) العبد (بعده) اى بعد موته (واعتقه الوارث عتقه) اى بالالف (واى) اى وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث (فلا) اى لا يعنى بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث بجناا اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طاق غذا ان شئت حيث لا يعتبر مشيئته قبل غدا واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعنى مالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس يعلق بالموت ففى مثله لا يعنى الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد (حرره) على خدمته سنة فقبل عتق) لان الاعتاق على شئ يقتضى وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمنى كذا سنة واما اذا قال ان خدمتى كذا مده فانت حر لا يعنى حتى يتقدمه لانه عاق بشرط والاولى معاوضة (ولزمته) اى لزمته الخدمة اذ سلمه المبدل فلزم عليه تسليم البذل (فان مات هو) اى العبد (او مولا قبلها) اى قبل الخدمة (تجب قيمته عليه) وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد عليه قيمته الخدمة في المدة (كبيع عبد منه بعين فملكك) العين (تجب قيمته) اى قيمة العبد يعنى ان هذه الخلافة مبنية على خلافة اخرى وهى ما لو قال لعبد بعث نفسك منك بهذه العين فملكك العين تجب قيمة العبد هدهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ايسر مال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كالزوج امرأة على عبد فاستحق فانما يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا يبراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبيل القبض او استحققت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامه (قال) رجل لمولى امه (اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فصل) اى اعتقها المولى (وابت) اى امنتت الامه على النكاح (عتقت) الامه (ولا شئ) عليه) اى على القائل لان اشتراط البذل على الاجنبى جائز في الطلاق لا العتاق كمرق (ولو ضم) القائل (عنى) وقال

اد (قوله كمرق) كذا فى الهداية حيث قال وقد قررناه من قبل اه وقال الكمال يعنى في خلع الاب ابنته (اعتقها) الصغيرة لكنه لم يذكر ان اشتراط بدل العتق على الاجنبى غير صحيح اه

(قوله قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها) طريق القسمة ان نضم قيمة الامة الى مهر مثلها ونقسم عليها الالف التي اشترطها الاجنبي فلما ان بناوى القيمة ومهر المثل فيجب عليه نصف الذي سماه للمولى ويسقط عنه النصف واما ان تفاونا بأن كان قيمتها مثالا للدين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلث الالف وسقط ثلثاها وهكذا مثل ان تكون قيمتها ثلاثة آلاف ومهرها الف فيجب ربع الالف كما يعلم بفتح القدير (قوله فلولا لم تأب الامة فمهرها حصة مهر المثل منه) اي ويحب لها دون المولى لانه بدل بضعها وقدم ملكته بالاعتاق (قوله وهو ثلث الالف) لا يكون لها ثلث الالف الا في صورة ما اذا كان قيمتها للدين ومهر مثلها فلما اذا بناوى القيمة ومهر المثل فيكون لها نصف الالف وان كان قيمتها ثلاثة آلاف ومهر المثل الف الف ١٧ وجب لها ربع الالف فلا يخفى بما يقده المصنف فكان تركه مما ينبغي (قوله)

في صورتي الضم اي ضم مني وتركه لكنه في صورة الضم يستحق المولى ما يخص القيمة ويسقط عن القائل في تركه الضم (قوله واواعتق امنه على ان تزوجه نفسها) شامل للبررة والمكاتبة دون ام الولد لان قوله فان اُبت ضلها فيتمها في قولهم جميعا لا يشمل ام الولد لما قال في البحر عن الخاتبة ام الولد اذا اعتقها مولاهما على ان تزوج نفسها منه فقبلت بنتت فان اُبت ان تزوج نفسها منه لا سعيه عليها اه

باب التدبير

(قوله وشرا يستعمل كل من لفظ تدبير والمدير في المطلق والمقيد) خلاف ظاهر كلام طائفة ممن اختلفوا في قصره وشرا على المدير المطلق فلم يستعملوه في المقيد كما قال المحقق ابن الهمام التدبير شرعا العتق الموقوع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا ومعنى اه ولما كانت عبارة المبسوط تخالف ذلك اختلفت في الزياحي والعيني حيث قال بعد سياتهما قول الكنتزه وتعليق العتق بمطلق موته اي موت المالك وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقوع في المملوك بعد موت المالك ومقاله الشيخ اي صاحب

اعتقها على باف على ان تزوجنيها (قسم) الالف (على قيمتها ومهر مثلها) فصحة القيمة عليه وحصة المهر تسقط) فإصاب القيمة اداء الأمر ما أصاب المهر سقط لانه لما قال مني تضمن الشراء اقتضاء كمر في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقة شراء وبالبيع نكاحا فانقسم عليها ما وجب عليه خاصة ما سلم له وهو الرقة وبطل منه حصة ما لم يسلم له وهو البيع ولم يطل البيع بشرط النكاح لانه يقتضي صحة العتق منه فيكون مدرجا فيه فلا يرعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهاذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلولا لم تأب الامة بل (تزوجت) من القائل (فمهرها حصة مهر المثل منه) اي من الالف وهو ثلث الالف (في صورتي الضم) اي ضم مني (وتركه) ولو اعتق امنه على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها من مهر مثلها هدايا حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند أبي يوسف يجوز لانه صلى الله عليه وسلم اعتق صفة ونكحها وجعل مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان اُبت فعلها قيمتها في قولهم جميعا وكذا او اعتقت المرأة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهر مثلها وان ابى فعليه فتمته

باب التدبير

هو لغة النظر في عاقبة الامر فكان المولى نظرا في عاقبة امره فأخرج عبده الى الحرية بعده وشرا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدير في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراك بينهما معنوي لان اللفظ يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس فلا بد ههنا من بيان ذلك المعنى المشترك اولان تقسيمه الى ذلك القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت (هو تعليق العتق بالموت) اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سياتي في المدير المقيد ثم قسمته الى قسمين وبينت احكامهما وما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الامام شمس الأئمة في المبسوط التدبير عبارة عن العتق

الكنز احسن لان الثاني يرد عليه (در ٣ في) المدير المقيد بأن قال ان مت من سمرى او مرضى هذا او مرضى كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موته اه فهذا يوضح انه شرعا ليس بالطلاق لان السببية في المقيد لم تعقد في الحال لتردد وقوع تلك الصفة ولا يثبت له حكم التدبير الا في آخر جزء من اجزاء حياته سيده لتعقد تلك الصفة فان ذلك بصير مدير او سيد كره المصنف انه اذا اتى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقى تعليقا كما سائر التعليقات (قوله سواء كان موته او موت غيره) يعارضه قول صاحب البحر خرج بتعليقه بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا بصير مديرا صلا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير شيء اه (قوله وما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الامام شمس الأئمة في المبسوط) اُجبت اعتراض الزيلعي والعيني عليه وان كلام صاحب الكنتزه احسن فالاختراض على الكنتزه وشارحه ومصدر الشريعة غير مسلم

(قوله ثم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعدم موت المالك ليس كإبني لخروج المعلق بموت الغير من المبدأ) الإبراد سافط بما نقلناه من
 البهران المعلق عنه بموت فير سبده ليس مدبر اصلا (قوله او انت حر يوم اموت) هذا اذا لم ينو النهار فقط اذ لو نواه دون الليل لا يكون
 مدبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل كافي التبيين (قوله او انت حر ان مت الى مائة سنة الخ) هذا عند الحسن بن زيا وقال ابو يوسف ليس
 بمطلق لان العبرة بالتوقيت ولا ينظر الى طول المدة او قصرها كافي التوقيت (١٨) في النكاح والخيار هو الاول كذا في التبيين

الواقع في المملوك بعدم موت المالك فعلم من هذا ان قول الكثر هو تطبيق العتق بمطلق
 موته وقول شارحه الزياحي احتراز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى
 ولفظ الوفاية من اعتق من دبر مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا
 عن المقيد ليس كإبني ثم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعدم موت المالك ليس كإبني
 لخروج المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال كلامه مبنى على الامم الاغلب
 وما ذكر نادر الوقوع (وهو اما مطلق كما ذامت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
 حر من دبر متى او انت مدبر او دبرك او) انت حر ان مت الى مائة سنة اي ان مت من
 هذا الوقت الى مائة سنة (وغلب موته قبلها) بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في هذه
 الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق
 بقوله (فلا يرهن ولا يخرج من المالك) يبيع او هبة او نحوهما (الا بالاعتاق او الكفارة) وعند
 الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك (ويستخدم ويستأجر) والامة توطأ وتكح والمولى
 حق بكسبه وارشه ومهر الدرة لبقاء المالك في الجملة (وبموته) اي موت المولى (يعتق) المدبر
 (من الثلث ويسعى في نفيه ان لم يترك) المولى (غيره) من المال (وله وارث) اي والحال ان
 المولى وارثا (ولم يجزه) اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازة بعنق كله
 لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز اجازة الوارث (و) يسمى (في كله) اي كل
 قيمته (لو) كان المولى (مديونا ولا يمكن نقض العتق فيهب رد قيمته (وولد المدبرة
 مدبر) لاجاع الصحابة ولانه يتبعها (واما مقيد) عطف على امامطلق (كان مت في
 سفرى هذا او مرضى هذا او مات فلان او مت الى سنة او نحوها) اي عشر سنين مثلا
 (عما يقع غالباً) هذه العبارة احسن من عبارة الوفاية بما يمكن غالباً (يبيع ويوهب ويرهن)
 فان الموت على تلك الصفة ليس كأننا لا محالة فلا يعقد سببا في الحال واذا اتى معنى
 السببية لتزده بين الثبوت والعدم بق تطبيقا كسائر التطبيقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل
 وجود الشرط (ويعتق من الثلث ان وجد الشرط) لان الصفة لما صارت متعينة في
 آخر جزء من اجزاء الحياة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
 التردد (صحیح قال) لعبدك (انت حر قبل موتى بشهر فنت بعد شهر عتق من كل
 ماله) (يعنى رجل صحیح قال لعبدك هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم بعنق

وعليه متى في الهداية وعلمه بأنه كالكثر
 لا محالة وقال الكمال والمصنف اى
 صاحب الهداية كالتناقض فانه في النكاح
 اعتبره توقيتا وابطل به النكاح وهنا
 جعله تأييدا موجبا للتدبير اه وقال
 صاحب البحر قد يجاب عنه بانه في
 باب النكاح اعتبره توقيتا لانه من
 النكاح المؤقت فالاحتياط في منعه
 تقديم المحرم على المبيح لان النظر الى
 الصورة يجرمه والى المعنى يبيحه وامامنا
 فنظر الى التأيد المعنوي ولا مانع منه
 فالاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا
 تناقض ولذا كان هو المختار وان كان
 المولى الجى جزم بأنه ليس بمدبر مطلق
 نسوية بينه وبين النكاح اه (قوله لبقاء
 المالك في الجملة) فيه تأمل لعنفه بقوله كل
 مملوك لى حر (قوله ويسعى في كله لو مد
 يوتا) يعنى مستغرقا برة المدبر اما لو كان
 دونه فانه يسمى في قدر الدين والزيادة
 على الدين ثلثا وصية ويسعى في ثلثي
 الزيادة كذا في البحر عن شرح الطحاوى
 وسباني في كلام المصنف بيان قيمة المدبر
 (قوله ولا يمكن نقض العتق فيجب رد
 قيمة) يعنى لوجود العتق المطلق بوجود
 شرطه فلا يتوقف عتقه على اداء العماية

وثبت له احكام الاحرار ومن قال انه يبق على حكم الارقاء الى اداء العماية لم يحرر الحكم ولتافية رسالة سميت بها اخذ ذوى (من)
 الدراية لوصف من كاف العماية (قوله وولد المدبرة مدبر) يعنى المدبرة تدبيره مطلقا اما ولد المدبرة مقيد فلا يكون مدبرا كافي الفتح
 (قوله لاجاع الصحابة) يعنى الاجاع السكونى كافي الفتح (قوله او مات فلان) قد مناته لا يكون مدبرا اصلا بل مطلقا عنه بشرط
 (قوله ويعتق من الثلث ان وجد الشرط) شامل للعقيد عنه بموت فلان كما ذكره واذا مات فلان والسيد حتى كيف يحكم بالعنق من الثلث

(قوله لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت الخ) كذا هله الكمال ويوضحه ما قاله اى الكمال في باب الاستيلاء التدبير بسبب لاعتق في الحال وثبوت سببته في الحال على خلاف القياس في سائر التعليقات لضرورة هي ان تأخيرها كغيره من التعليقات بوجوب بطلانه لان ما بعد اوت زمان زوال اهلية التصرف فلان تأخر سببية كلامه اليه فيقدر بقدر الضرورة اه (قوله كذا في الخاتبة) نقله في البحر منها ايضا نقل من الجنبي انه اذا مضى شهرا كثيرا كثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح اه وقال في البدائع ذكر في الجامع انه اذا مضى شهر قبل موت المولى لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح وذكر وجهه قات وبقيد صحة بيعه بأن يعيىش المولى بعد البيع اكثر من شهرين في المحل لاعتق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل (قوله واو قال انت حر بعد موتى بشهر فانت بعدة) (١٩) لفظه بعدة زائدة لاحاجة اليها (قوله بل بعته الوصى او

الوارث او القاضى) اى بعد مضى المدة ويعتقه القاضى اذا امتنع الوارث (قوله قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا) هو المختار كما في البحر عن الواجبي واختاره الصدر الشهيد (قوله وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا) هو المفتى به كذا في البحر ايضا

باب الاستيلاء

سببه عند علمائنا الثلاثة ثبوت نسب الولد شرعا وقال زفر ثبوت النسب مطلقا سوا ما ثبت شرعا او حقيقة فلو ملك من اقر بأمومة ولدها من زناها او صدقه مولاها لم تصرام ولده عندنا وهو استحسان والقياس نصبر وهو قول زفر بديل انه لو ملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين اصحابنا كافي البدائع (قوله هوانة طلب الولد) اى مطلقا وام الولد تصدق لثمة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت نسب كافي الفتح (قوله وشرط طلب المولى لو لدن امته) يشير الى انه من الاسماء التي خرجت من العموم الى الخصوص كالتميم والحج واما قال من امته وان كان حكم

من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخاتبة (واومات قبله) اى قبل شهر (لم يعتق) لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد (ولو قال انت حر بعد موتى بشهر فانت بعدة) لا يعتق بالموث لعدم اهلية المولى للاعتق عند وجود المعلق به (بل بعته الوصى او الوارث او القاضى) لان ائصال الولاية بعده اليهم كذا في المحفة (قيمة المدبر) المطلق نصف قيمته لو كان (قنا والقيد يقوم قنا) اختلفوا في قيمة المدبر قبل قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده لان لقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التملك بالدين والامهار وغير ذلك والثانية منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير فنفوت الاولى وتبقى الثانية فتكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخاتبة

باب الاستيلاء

هوانة طلب الولد وشرط طلب المولى الولد من امته بالوط (امة) مبتدأ خبره قوله الاقنى لم تملك (ولدت من مولاها باقراره) اى باقرار المولى بان الولد منه (ولو) كان اقراره حال كونها (حاملًا) بان يقول جل هذه الامة منى (او) ولدت (من زوجها) بان زوجها المولى من رجل فولدت منه (فاشترها) الزوج (لم تملك) اى لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقى فيها الملك في الجملة (وحكمها) اى حكم المستولدة (كالمدبرة) (وقدمر) (لكنها) اى لكن الفرق بينهما ان المستولدة ان (تعنى) بموته من الكل) والمدبرة من الثلث (ولم تسع لدينه) والمدبرة تسعى (فان ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوة) اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت

المشتركة ومن ولدت بتكاح فلنكاح كذلك نظر الغالب وحل الحال على الصلاح لان ام الولد هي التي ثبتت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها (قوله باقراره) شامل لاقرار المريض مرض الموت لكنه اذا لم يكن معها ولد ولا لها رجل منه فعنى من الثلث باقرار المريض كما في البحر (قوله لم تملك) قال الزيايى اى لا يجوز تملكها وهو الصواب خلاف قول المصنف اى لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقى فيها الملك في الجملة ويناقضه ما قدمه في كتاب الاعتاق ان الملك فيها كامل وهو الصواب وكما سبذ كره في الايمان ان لفظ المملوك يتناول ام الولد فعنى بقوله كل مملوك الى حرثبوت الملك اه اى الملك الكامل لقول الزيايى ان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه كامل للمدبر وامهات الاولاد بخلاف المالك لان الملك فيه ناقص اه (قوله وحكمها كالمدبرة) منه انها تعنى ببيعها خدمتها منها كبيع العبد من نفسه كافي الفتح (قوله لكنها تعنى بموته من الكل) يعنى الا اذا اقر بانها ام ولده وليس معها ولد ولا لها رجل في مرض موته فانها تعنى من الثلث كما قدمناه (قوله فان ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوة اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت

فراشا) كافي الهداية وقال الكمال وبهذا تبين ان الاول في تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد نظارها كافي ام الولد وهو الذي عرفوا به الفراش وظهر ان ايس الفراش ثلاثة كما تقدم في فصل الحرمات بل فراشان قوي هو فراش المنكوحه وضيعف وهو فراش ام الولد فانتى ولدها بمجرد التي وولد الذكر حد بالاعان وقد صرح المصنف اى صاحب الهداية فيما تقدم ان الامه ليست بفراش اولاهو ذلك لعدم صدق حد الفراش عليها وهو كون المرأة معينة لثبوت نسب ما تأتي به او كونها بقصد بوطنها الولد اه والذي تقدم في الحرمات هو مثل ما في البدائع الفراش ثلاثة قوي وهو فراش المنكوحه حتى يثبت النسب بلا دعوه ولا ينفى الابالاعان وضيعف وهو فراش الامه حتى لا يثبت منه النسب الابالدهوه والوسط فراش ام الولد حتى يثبت فيه النسب من غير دعوه وينفى من غير لعان اه ومحل ثبوت نسب ولام الولد ما لم يعارضه مانع من حل وطئها كحرمتهما ويده بوطه مولاهما او بنتها او وطئ ابنه او ابه لها او خرمها بار ضاعها وزوجه الصغيره او بكتابها او بزوجها فلا يثبت نسب ولدها الا ان تأتي به لدون ستة اشهر من وقت ثبوت الحرمة كافي الفتح (قوله ولكن انتي بنفبه) يستثنى منه ما لو اعترفه فانه يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الاعتاق كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فراشا كذا في الحريه وفي الميسر واما مالك فنتى ولدها ام الولد اذا لم يقض القضاء به او لم يتناول الزمان فاما بعد القضاء فقد زعمه بالقضاء فلا يملك ابطاله والتناول دليل اقراره لانه يوجد منه فيما دليل اقراره من قبول التهنئه ونحوه فيكون كالنصر صريح باقراره واختلافهم في تناول سبق في اللعان كذا في الفتح (قوله لان هذا الظاهر) اى كون الولد منه بسبب ان الظاهر عدم زوال المسئله يقابله اى يعارضه ناهر آخر وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين في ٢٠ على ذلك وهما العزل او عدم التحصين ولا شك في

فراشا كالنكوحه ولهذا لزمها عدة ثلاث حيض بعد العتق (و) لكن (انتي) بنفيه لان فراشا ضيعف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينفى الولد بنفيه الابالاعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكر حكم القضاء واما النديان فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الاولامنه وان عزل عنها او لم يحصنها جازله ان بنفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر اخر وان زوجها فجماعت بولدها وفي حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالنسيب والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له واراداه المولى يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصبراه مام ولده لا قراره واذامات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية (ام ولد الذي اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم ففي له والانسجى في قيمتها وعتقت بعدها) اى بعد السعيه (ادعى ولد امه مشتركه) بينه وبين آخر (ثبت نسبه منه) لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضروره انه لا يجزأ المان سببه وهو العلق لا يجزأ اذ الولد الواحد

ان كونه من غيره عند ضبطه العزل ناهر واما ظهور كونه من غيره اذا قضى اليها ولم يعزل عنها محل نظر كذا في الفتح (قوله) وان زوجها جماعت بولدها وفي حكم امه) اى فيما لا مانع منه لان الولد لو كان جارية لا يستمتع بها لانه وطنى اها وهذه اجاعية قال الكمال وهى وارده على اطلاقه حيث قال هو في حكم امه اه والجواب عنه ظاهر (قوله والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له) تنه عبارة الهداية وان كان النكاح فاسدا فانه ملحق بالصحيح في حق الاحكام اه

وهذا اذا اتصل به الدخول كافي الفتح (قوله ولو ادعاه المولى ثبت نسبه منه) اى وقد جاءت به لسته اشهر فا (لا) فوقها اذ لو ادعاه السيد وقد جاءت به ادون ستة اشهر كان ولده بل لا يحتاج الى دعونه كما قدمناه ويظهر عدم صحة النكاح (قوله وتصبر ام ولده لا قراره) لم يستحب من هذا من صاحب الهداية لان الكلام في تزويج ام الولد وانما يستحسن لو كان في تزويج الامه انى ليست ام ولد كالصوره المذكوره في الميسر ووطئ زوج امه من عبده فولدت الخ قاله الكمال (قوله واذامات المولى عتقت من جميع المال) كان ينبغي عدم ذكره لانه قدمه متناوليس من تمامق السابقه خاصه في كلام الهداية بل حكم لام الولد في حد ذاتها ولذا قال الكمال عتقت يعنى ام الولد اه (قوله والانسجى في قيمتها) قال في الهداية ومالية ام الولد بعثتها الذي متقومه ويترك وما يعتمده ولا نها ان لم تكن متقومه فهى مجتزئة اه وهو جواب عن سؤال برد على قول الامام بنى مالية ام الولد اه وفيه ام الولد ثلاث قيمه اقنه كذا في الفتح (قوله وعتقت بعدها) قال الزياهي ولا ترد الى الرق او مجزئت نفسها والمدر اذا اسلم كأم الولد اه وقال زفر عتقت للعالم والسعيه بين عليها واذامات مولاه عتقت وسقطت عنها السعيه لانها ام ولده كذا في الفتح

(قوله وعندنا حنيفة بصير نصيبه ام ولده) اشارة الى ان الاستيلاء لا يجزأ عنده لانهما الا انه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو اماكن التكامل وقبل انه لا يجزأ عنده ايضا لكن فيما يحتمل نخل الملك فيه واما فيما لا يحتمل فهو منجزى عنه كذا في البدائع (قوله لانه قابل للتملك) عبارة الزياهي للملك اه وقال الكمال لتعليل تملك نصيب شريكه بأنه قابل للتملك لتعليل بعدم المانع وهو لا يصلح للتعليل يقال سافر للتجارة والعلم ولو قيل لا من الطريق عد جنونا اه (قوله اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شي كالتيديو وغيره) يعني قبل تملكه (قوله وتعتبر فيهما يوم العلوق) كذا العرق كافي الفتح (قوله بخلاف الاب اذا استولد جارية ابته) يشير الى انه لا فرق في ضمان نصف القيمة والعرق بين مالوكان الشريك اجنبياو بين مالوكان اباو الفرق بين استيلاء الاب لها ولا ملك له فيها وبين كونه شريكا لانه فيها الما اذ لم يكن له فيها ملك مست الحاجة الى اثبات الملك فيها سابقا على الوطء نفياله عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك كفي لذلك فله نصف العرق كذا قيل (قوله وان ﴿ ٢١ ﴾ ادبها معا فنهما) هذا اذ لم يكون مع احدهما مرجح فلن ترجح احدهما

لم يعارضه الرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على الجوسي والعبدة لهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلوق كافي غاية البيان وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فنقد ابن حنيفة ثبت النسب من الدينين وان كثروا وقال ابو يوسف ثبت من اثنين لامن ثلاثة وعند محمد ثبت من ثلاثة لا غير وقال زفر ثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد عن الامام ولونازع فيه امر انا ان قضى به بينهما وعندهما لا يقضى للرايتين وعمام التفرع في البحر (قوله وانما يختلف في حق وجوب العرق) كذا يختلف في كونها تصير ام ولدها فلان تصير المشترا حبلى ام ولدها باذاتها ولدها لان هذه دعوة حتى لا دعوة استيلاء فيعتق الولد مقصرا على وقت الدعوة بخلاف دعوة الاستيلاء فان شرطها كون العلوق في الملك كافي الفتح (قوله وضمنان قيمة

لا يعلق من ما بين (وهي ام ولده) لان الاستيلاء لا يجزأ عندهما وعندنا حنيفة بصير نصيبه ام ولده ثم تملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شي كالتيديو وغيره (وضمن نصف قيمتها) لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء ويعتبر فيهما يوم العلوق لان امومية الولد ثبتت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او مقصرا لانه ضمان تلك بخلاف ضمان العتق كما قرر في موضعه (و) نصف (عقرا) لانه وطى جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاء فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابته حيث لا يجب عليه العرق (لا قيمة ولدها) لانه علق حر الاصل اذ النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيهدث الولد على ملكه ولم يعلق شي منه على ملك شريكه (وان ادبها معا فنهما) اي الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريا با حبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العرق والولاء وضمنان قيمة ام الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العرق لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف وانما كان منهما لا ستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه (وهي ام ولدها) لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولدها بما لولدها (وعلى كل) منهما (نصف عقرا) قصاصا بما له على الآخر (ورث) الابن (من كل) من شريكين (ارث ابن) كامل لانه اقرار بميراثه كله وهو حجة في حقه (ورثانه ارث اب) واحده لا ستوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة على البنوة (ادعى ولد امة مكتوبة) يعني اذا وطى المولى جارية مكاتبه فقامت بولد فادماه (وصدقه) اي المكتاتب المولى (لزمه عقرا) لانه وطى بعير نكاح ولا ملك بين وقد

الولد) صوابه قيمة الولد باسقاط لفظ ام كما هي عبارة الزياهي وغيره لانه هو محل الاختلاف حتى تفرع عليه ضمان نصف قيمة الولد باذاما احد الشريكين وقد اشترى باها حبلى بخلاف ما اذا حبلت في ملكها فادماه احد هما فانه لا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله ويثبت لكل منهما في الولاء) يعني اذا ادبها معا (قوله لانه تحرير على ما عرف) يعني من ان هذه دعوة حتى فيعتق مقتصرا على وقت الدعوة لا دعوة استيلاء لان شرطها العلوق في الملك وهو منتف كاندمناه (قوله وورثانه ارث اب) يفيد انه اذا مات احد هما قبل الولد لجمع ميراثا لباقي منهما وان الولاية عليه في التصرفات المالية مشتركة وهذا عندهما وعندنا بوسن ينفرد كافي الخاتبة واما ولاية الانكاح فكل منهما الاقرار قال الزياهي النسب وان كان لا يجزأ لكن يتعلق به احكام منجزثة كاليراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال واحكاما غير منجزثة كالنسب وولاية الانكاح وصدقة فطره عندنا بوسع هل كل منهما صدقة تامدة وعند بحر عليهما صدقة واحدة كذا في البحر

(كتاب الكتابة) (قوله اورده ههنا الخ) قال في العناية ذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب المكاتب عقيب العتق انساب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق لان الكتابة ما لها الولاء ﴿ ٢٢ ﴾ والولا محكم من احكام العتق ايضا وليس كذلك

سقط عنه الحد المشمة (و) لزمه (نسب الولد) لتصادفهما على ذلك فصار كالوداعى نسب
 ولد جارية الاجنبي اصدقه (وفيته) اى قيمة الولد لانه في معنى المرور حيث اعتمد
 دابلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كان
 المرور اعتمد دابلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة (لا الامية) اذ لا ملك له فيها
 حقيقة وماله من الحق كاف لجهة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف
 امه الابن اذ ليس الاب فيها حقيقة فالملك ولاحقه وانما له حق التملك وهو غير كاف لجهة
 الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاء (وان لم يصدقه) اى المكاتب
 المولى في دعونه (فلا يثبت نسبه) اى نسب الولد منه وقال ابو يوسف ثبت لان الجارية
 كسب كسبه فصارت بجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف
 الابن وجه الفرق ان للاب ان يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها
 ولا قيمة الولد وتصير ام ولد له وليس للمولى ان يملك مال مكاتبه لانه بالقدح جرم على
 نفسه والحقها بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له فيشترط
 تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فجاءت بولد فادعاه حيث ثبت نسبه منه ولا يشترط
 تصديقها لان رقبتها مملوكة له (الا اذا ملكه) اى الولد (يوما) فحينئذ يثبت نسبه منه
 وتصير امه ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب
 وهو المانع (وطئ) جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
 وبدرا منه الحد) لشبهة (فان قال احكامها للمولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه)
 اى المولى (فيه وفي ان الولد منه) ولو صدقه في احداهما فقط لا يثبت النسب (وان
 كذبه المولى ثم ملكها بوماتت النسب) لبقاء الاقرار كما مر كذا في الخاتمة

— كتاب الكتابة —

اورده ههنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاء (هى) لغة الضم
 والجمع ومنه الكنية للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرطا (جمع)
 حرية الرقبة ما لامع حرية اليد حالا) فان المكاتب مالك بدو مملوك رقبة وسيأتي
 بيانه (وركنها الايجاب والقبول) كان يقول لعبد ان ادبت الى الفا فانت حر
 او كاتبك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها
 كون البدل معلوما مالا كان او عملا واما كونه نبيحا او مؤجلا فليس بشرط حتى
 تجوز الكتابة على المال الحال والنجم وعند الشافعي لا تجوز الا مؤجلا بجمعين
 وحكمها في جانب العبد انتفاء الجروثوث الحرية في حق اليد الرقبة حتى يكون احق
 بمنافه ومكسبه لان الترض من الكتابة وصول المولى الى بدله او العبد الى الحرية
 بادائه وذا لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت

لان العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا
 هوض والكتابة ليست كذلك بل فيها
 ملك الرقبة لشخص ومنفعتها لغيره وهو
 انساب للاجارة لان نسبة الذان اولى
 من العرضيات اه (قوله وشرط الخ)
 قال الزبلي وسى هذا العقد كتابة
 ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد الى
 حرية الرقبة اولا لان كلا منهما يكتب
 الوثيقة وهو اظهر اه وفي البرهان معناه
 ككتبتك على نفسى ان تعتق منى اذا
 وفيت بالمال وكتبتلى على نفسك ان
 تفتى بذلك او كتبت عليك الوفاء بالمال
 وكتبت على العتق اه (قوله فان
 المكاتب مالك بدا) قال الكمال في اول
 باب التدبير لامتى في التحقيق اقولهم
 المكاتب مالك بدا بل الواجب ان يقال
 ملكه منزول اذ لا شك في انه مالك
 شرعا لكنه بمرض ان يزول بتعجز نفسه
 اه (قوله كان يقول لعبد ان ادبت الى
 الفا فانت حر) مناقض لما قدمه في باب

العتق هل جعل فانه قال المعلق عقته بالاداء
 بأن قال مولاه ان ادبت الى الف درهم
 فانت حر ما ذون لامك انت فجاز به ولا
 يكون احق بمكاسبه اه فكيف يجعله
 من صيغ المكاتبه وحكمهما متباين فتأمل
 (قوله وشرطها كون البدل معلوما)
 زاد الزبلي كغيره وكون الرق في المحل
 اه ولم يتعرض المصنف لسببها وهو الرغبة
 في البدل عاجلا وفي التواب آجلا ولا صفتها
 وهى مندوبة لمن علم فيه خيرا او ندب حظ
 شئ من بدله والمراد بالخيران لا يضر
 بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم قالا

فضل ان لا يكتبه وقيل خيرا اى وفاء وامانة وصلاحا وقيل المال والخير يراد به المال قال تعالى ان
 ترك خيرا اى مالا وماتفقوا من خير اى مال وهو ان يكون كسوبا يقدر على اداء البدل فله الزبلي

(قوله اذا كاتب فنه) جرى على الغالب لانه لو كاتب نحو وام ولده صحح والوصى والاب يصح منهما استحسانا عن الصغير بخلاف اهتاق على مال كاسب ذكره المصنف (قوله ولو صغير بعقل) احتراز به عما لو كان لا بعقل فلا يصح اتفقا الا ان يكون نعا فلا تصح مكتبة المجنون والصغير الذي لم يعقل واو قبل عنه رجل ورضى المولى ولا يتوقف على اجازته بعد البلوغ في الصحيح ويرجع الرجل بما اداه على المولى لانه لم يسلم العتق لعدم القبول من المكاتب وهو شرط منتف بائفاء اهلية المكاتب له كافي البدائع (قوله مال) ليس قيد احتراز به عن الخدمة لاسبابى وقال محمد اذا كاتب عبده على ان يخدمه شهرا القياس لا يجوز والاستحسان يجوز كافي الذخيرة (قوله او مؤجل) هو افضل كافي المراج (قوله او قال جعلت عليك) ﴿ ٢٣ ﴾ الفائز به نجوم الماخ (ذكره بعد قوله او منجم ليفيد ثبوت حكم الكتابة بلفظها او بما يؤدى عنها ثم الكتابة اما عن النفس خاصة او عنها وعن المال الذى فى يد العبد وكلاهما جائز ولو كان ما فى يده اكثر ممن بدله وليس للمولى الابدال الكتابة لا غير كافي المراج (قوله وغيره) المولى العقران وطى مكاتبته (العقر اذا ذكر فى الخرائر براديه مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر فيثمان كانت بكر او ان كانت ثيبا فنصف عشر فيثمان في الجوهرة ولو وطى امرارا لا يلزمه الا عقروا احد ولو شرط وطىها فسدت الكتابة كافي الدراية وتعنى باداء البدل ولا يثبت لها شئ من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء وهذا حكم الفاسدة بغوات شرط من شروط الصحة واما الباطلة وهى التى فانها شرط من شرائط الانعقاد فلا يثبت بها شئ من الاحكام الا ان طلق عتقه بأداء المال فيعتق به كسائر الشرور كذا فى البدائع (قوله لانه بعد الكتابة خرجت من يد المولى الخ) قال فى البداء لو وطى المولى غرم العقر لها تستعين به على الكتابة لانه بدل منفعة مملوكة لها وقد قال فى البدائع قبل هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العتق تجارة او يقبول الهبة والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى فى يد العبد وقت العقد لان ذلك لا ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقروا ان حصل بعد العتق ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبد اهله فلينا مل وكذا قال الحدادى واما ارش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اه فلينظر فيه مع ازام المولى العقر بوطئها والارش بالجناية عليها (قوله بان قال ان ادبت الى فيمك فانت جرم) فيمكاته مثل هذه الصيغة يكون مأذونا لامكاتب لينا مل

حق المطالبة بدلهامتى شام واسترداده الى ملكه اذا عجز (اذا كاتب فنه او صغير بعقل) البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع فى حقه فيجوز (مال حال او مؤجل) بسنة او سنتين مثلا (او منجم) اى مؤقت بأزمنة معينة اخذ من التوقيت بظهور النجم ثم شاح فى نطاق التوقيت (او قال جعلت عليك الفائز به نجوم ما اولها كذا وأخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فغن وقبل) اى الفن عطف على قوله كاتب شرط قوله ادبته مال فلا بد من التزامه (صح جواب اذا كاتب اى صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدى مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول (وهنق) اتن (ان ادبى كله وان) وصلية لم يعقل اذا ادبته فانت حر) لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانهما تسمى من جمع حربة البدالى حربة الرتبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعى (فخرج) عطف على صح و فرع له اى اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب (من يده) اى المولى لان مقتضى الكتابة مالكية اليد فى حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج الى السفر (لا) من (ملكه) لانه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى فى ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا باقبض لانه ثبت فى ذمته مع المنافى اذا المولى لا يستوجب على عبده دبا ولذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى الملك باقبض ثم المالكية للعبد ايضا ونسب المالكية لا يكون الا بالحربة فيعتق لضرورة المالكية فتصحق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء (وهنق بجانا) اى بلا بدل (ان اعنى مولا) لاسقاطه حقه (وغرم) المولى (العقران وطى مكاتبته) او ارش الجناية (ان جنى عليها او على ولدها او) مثل المال او قيمته ان جنى (على مالها) لانه بعد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالا جنى وصارت احق بنفسها وولدها وماله (اذا كاتب على قيمته) بان قال ان ادبت الى فيمك فانت حر او كاتبك على فيمك (او) على (هين لغيره) بان قال كاتبك على هذا العبد وهو لغيره هذا فى ظاهر الرواية وهى اى حنيقة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها حتى وان عجز رد الى الرق (وتعين بالتميين) احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعيينها (او على مائة) من الدراهم او الدنانير (ليرده مولا) اليه

والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى فى يد العبد وقت العقد لان ذلك لا ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقروا ان حصل بعد العتق ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبد اهله فلينا مل وكذا قال الحدادى واما ارش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اه فلينظر فيه مع ازام المولى العقر بوطئها والارش بالجناية عليها (قوله بان قال ان ادبت الى فيمك فانت جرم) فيمكاته مثل هذه الصيغة يكون مأذونا لامكاتب لينا مل

(قوله كذا قال الزبلي الخ) الايراد مدفوع لان ما حكاه المصنف عن الكافي قد صدر به الزبلي في تعليقه المسئلة ثم قال ثانياً ولان هذا مقديشتمل على بيع الخ وايس صار افلا ينسب الى الخطأ (قوله يعني في ادائها) اي وان لم ينص المولى على تعليق العتق بأدائها في ظاهر الرواية كافي الاختيار (تبيينه ان) الاول (المولى) ففتح الكتابة الفاسدة كما ذكره فاشيخان (الثاني) لم يبين المصنف رجه الله حكم العتق في باقي الصور الفاسدة فنقول انه يفتى بآداء قيمته اذا كاتبه عليها لانه معلومة من وجهه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس ولصفه اه وانما ثبت آداء القيمة بتصادفهما او بآداء اقصى ما يقع به تقويم القومين واذا كاتبه على عين لغيره تعين بالتعيين قال الزبلي انه لا ينعقد المقد اصلا اه وقال في النافية لم ينعقد العتق في ظاهر الرواية الا اذا قل له ان ادبت الى فانت حر فحينئذ يفتى بحكم الشرط اه فهذا يفيد انه باطل لا غادر (٢٤) واما اذا كاتبه على مائة ليرد سيده عليه وصيفا فبطل

الكتابة بجهول القدر فلا تصح كذا اه الزبلي وقوله فلا تصح يعني فتكون باطلة لما قاله الزبلي بعد ذلك ان الاصل عند علمانا الثلاثة ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح هو ضا لجهالة القدر او لجهالة الجنس فان العبد لا يفتى بآداء المسمى ولا بآداء القيمة اذ لا ينعقد هذا المقد اصلا على وجه المسمى ولا على القيمة اه (قوله) وقال زفر لا يفتى في الاباء قيمة نفسه (قال الزبلي) مملاله لان البذل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بآدائه ولا يفتى بآداء ما ليس يبدل هكذا ذكره في الكافي وهواه الى البسوط والذخيرة وكذا في الهداية اه (قوله قال في الكفاية وفي فتح الهداية) يعني في بعض نسخهما منسوباً لزفر لا يفتى في الاباء قيمة الخمر لما قال الزبلي بعد ما قدمناه من موافقة الهداية لما في البسوط والذخيرة وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر لا يفتى في الاباء قيمة الخمر وهو غلط من الكاتب اه (قوله وانه مشكل جدا) قد علمت انه غلط وقد تبين

(وصيفا) اي خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا او امة معينة صح (او المسلم) عطف على ضمير كاتبه وجزا للفصل (على خمر او خنزير) وقوله (فسد) جواب اذا كاتب اي فسد العتق في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة بجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثانية فلنجزه عن تسليم ملك الغير واما الثالثة فلان هذا قد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي يرد المولى بيع وما كان منها بازاء رتبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للهي هنا كذا قال الزبلي ويرد عليه انه يقتضى عدم صحة العتق اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان يبدل الكتابة في هذه الصورة بجهول القدر فلا تصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استنساؤه من الذنائب وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة لجهالتها فترافكها لا تصلح ان تكون مستثنى من بدل البذل واما الرابعة فان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة (وعتق فيهما) اي الخمر والخنزير يعني في ادائها لانها مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العتق فيه وموجبه العتق عند آداء العوض المشروط (ثم) اي بعد ما عتق بآداء المسمى (سمى في قيمة نفسه) وقال زفر لا يفتى في الاباء قيمة نفسه لان البذل هو القيمة قال في الكفاية وفي فتح الهداية لا يفتى في الاباء قيمة الخمر وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يفتى في الاباء قيمة نفسه (لا ينقص منه ويزاد عليه) هذه مسئلة لها نوع تعاقب ما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة من المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة زادت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العتق وقد تذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك (ولو على مينة ونحوها بطل) اي عتق الكتابة لانها ليست

هذا الغلط في الاختيار فليكن في عتقك (قوله ولو على مينة ونحوها بطل) قال في الاختيار والكتابة على الميت والدم باطلة (مال) لانها ليس بمال اصلا ولا موجب لها ولو عتق العتق بآدائها عتق بالاداء لوجود الشرط ولا شيء عليه اعدم المائة ثم قال ولو عتق ستمه دام ثوب او دابة او حيوان فادى لا يفتى للجهالة الفاحشة اه قلت ومخالفة قول الزبلي انه يفتى بذكره قريبا من قوله قال وصح لي حيوان غير مو صوف ونصه بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يفتى بآداء ثوب لانه يختلف اختلافا فاحشا لا يوقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر اصلا حتى لو ادى قيمته ايضا لا يفتى الا اذا علقه بقصد ايمان قال ان ادبت الى ثوبا فانت حر فحينئذ يفتى بآداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الايمان وهي تعقد مع الجهالة فينصرف الى ما ينطلق عليه اسم الثوب اه

قوله وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد) كذا قال في العناية اذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع انه تركى او هندی ولا الوصف انه جيد او ردى جازت وينصرف الى الوسط وانما صح العقد مع الجهالة لانها بسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة لان مبناها على الساهلة فيعتبر جهالة البديل بجهالة الاجل فيه حتى لو كاتبه الى الحصاد وصحت وقد ثبت ان ابن عمر رضى الله عنهما جازا الكتابة على الوصف جمع وصيف وهو العبد الخدمه اه ولكن قال في الاختيار والكتابة على الحيوان والتوب كالنكاح ان عين النوع صح وان اطلق لا يصح اه فليتامل ولعله اراد بالنوع الجنس والانا فاضه ما في العناية قوله وبؤدى الوسط) فدره ابو حنيفة في العبد بما قيمته اربعون درهما وقالا هو على قدر غلاء السرور وخصه كذا في العناية قوله وعتق بقبض الحجر) كذا في الكنز وقال الزيلعي قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين وفي شرح الطحاوى والترناتى او ادى الحجر لا يبتقى لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الحجر بدلا اه وقال في العناية فكان في العتق اداء الحجر وابتان اه قوله وعلى خدمة شهره او غيره) استحسان والقياس عدم الجواز لان الخدمة مختلفة وجه الاستحسان ان الخدمة المطلقة ﴿ ٢٥ ﴾ تنصرف الى المعهودة فتصير معلومة بالعادة كذا في البدائع قوله او حفر بئر او بناء

دار اذا بين قدر العمول) يرانه ان يسمى له طول البئر وعميقه او مكانها وفي الدار ربه اجرها وجصها وما يبنى بها فتصح الكتابة لانه كاتبه على بدل معلوم كذا في البدائع قوله والاجر بالدرهم والجم البين المحرق قوله والف على ان يؤدىها الى غيره) اي صحت عليها وكذا اذا كاتبه على الف بضمها لرجل من سبده فالكتابة والضمان جائزان كذا في البدائع قوله والف ووصيف والف وخدمته سنة) اي صحت الكتابة لان البديل معلوم وليس صفقة في صفقة قوله وخدمته ابدالا) يعنى اذا كاتبه على الف وخدمته ابدالا) لانصح لما ذكر من مناسقاته اقتضى العقدان ادى الف عتق وقال بشر المريسي هذا غلط لان العتق لا ينزل الا بعد اداء جميع الشروط عليه وقد شرط

بما فلا يلزم على المكاتب شي (وصحت) الكتابة على حيوان (ذكر جنسه) كالعبد (فقط) اي لانه هو وصفته (وبؤدى الوسط او قيمته) فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول (ومن كافر) عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كافر (كاتب عبدا مثله) يعنى كافر (بمخر مقدره) اعتبر ان قدره لم يعلم البديل وانما صححت لانه مال عندهم بمنزلة النخل عندنا (ورأى) من المولى والعبد (اسم المولى قيمتها) لان المسلم بمنوع عن تملك الحجر وتملكه (واعتق) العبد (بقبض الحجر) لان العتق متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كاسر (وعلى خدمة شهر) عطف على قوله على حيوان (له) اي قمولى (او لغيره) او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر العمول والاجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط (والف على ان يؤدىها الى غيره) والف ووصيف والف وخدمته سنة وخدمته ابدالا) اي لا يجوز هذا لانه منافق لقتضى العقدان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا بدلا ولو في بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا يناهيه (لا تقصد) الكتابة (بشرط الا ان يكون) اي الشرط (في صلب العقد) قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعنى انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعنى ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو

عليه مع الف شي آخر (در) (٤) (ن) فكيف يعنى اداء الف قلنا اشترط الخدمة عليه ليس بطريق البديل لما وجهه له بل باعتبار بقاء ملك نفسه في الخدمة كالوكان من قبل فلا يكون استثناء لوجوب العقد فاما البديل المشروط عليه هو الف فاذا اداء يعنى لوجود الشرط كافي البرهان اه قوله اي لا يجوز هذا) يرده الصورة الاخيرة فقط وهى ما اذا كاتبه على الف وخدمته ابدان كان فيه نوع خفاء فشرحه او ضمنه قوله قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعنى انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء) اقول لم يعنى صاحب الهداية تشبه الكتابة بالبيع من هذا القبيل بل من حيث المعاوضة وعدم صحتها بالبدل واحتمالهما الفصح كاذكره في العناية وقد نفي صاحب الهداية تشبه الكتابة بالبيع فيما تقدم من هذا القبيل حيث قال وقال الشافعي لا يجوز اي عقد الكتابة على حيوان غير موصوف وهو القياس لانه معاوضة فاشبهت البيع ولاننا معاوضة مال بغير مال او مال لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبهت النكاح والجامع انما يتبنى على المسامحة اه وقد منع في العناية تشبه الكتابة بالبيع ابتداء وانتهاء فقال ولان هذا قياس فاسد لان قياس الكتابة على البيع اما ان يكون من حيث ابتداءها او من حيث الانتهاء الاول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال لانها في مقابلة فك الحجر في الابتداء وكذلك التالى لانها وان كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبه النكاح في الانتهاء وفي منبى كل منهما على المسامحة وهذا المقدار كاف في الحاقها بالنكاح اه قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضم) صوابه

وهو فك الحجر كما قال الزبيعي والكتابة معاوضة مال بغير مال في الابتداء اذ البديل مقابل بفك الحجر ابتداء وهو ليس بمال اه ومثله في العناية (فصل في تصرفات المكاتب) قوله صح بيعة وشراؤه) كذا جارتها واطارته وابتدائه وقراره بالدين واستيفاءه وقبول حوالة بدين عليه لان لم يكن عليه ان يشاركه عنا لا معاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها كما في البدائع وذكر فيها حكم وصيته بوساطة قوله (ولو بالمحاباة) يعني البسيرة لما قال قاضيان ولا يجبان محابة ﴿ ٢٦ ﴾ فاحشة كالعقد المأذون اه قوله

لانه ليس في صلص العقد (يعني ليس متمكنا في صلصه لانه غير داخل في احد البدلين لما قال في العناية الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكّن في صلص العقد وهو ان يدخل في احد البدلين كما اذا قال كاتبك على ان تتخذ مني مدة او زمانا وهذا ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تقسده الكتابة اه قوله وصح كتابة رقيقه (يعني الذي لم يتكاتب عليه بخرابة الولاد قوله وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله (فلولاه) قال الزبيعي ولا ينقل عنه باداء الاول بعده لان المولى جعل معقوا والولاه لا ينقل عن المعتق الى غير اه قوله وان اديا جيبا مع الخ) كذا في البدائع قوله اي لا يصح تزوجه) بمعنى لا يفتد تزوجه بلا اذن المولى قوله (والتصدق الابسير) يعني من المأكول قال في البدائع حتى لا يجوز له ان يعطى فقيرا درهما ولا يكسوه ثوبا وكذا يجوز له ان يهدي الابشى قليل من المأكول اه وقال في الجوهره ولا يهب ولا يتصدق الا باليسير يعني كالرغب ونحوه والبصل والمخ ونحو ذلك اه وفي غير ذلك اذا وهبه او تصدق به ثم عتق رد اليه حيث كانت الهبة والصدقة لان هذا عقد لا يجزله حال وقوعه فلا يتوقف كذا في البدائع

البيوع ابتداء فالحقناها بالبيع في شرط يمكن في صلص العقد كما اذا شرط عليه خدمة بجهولة لانه في البذل والنكاح في شرط لم يمكن في صلصه هذا هو الاصل

فصل في تصرفات المكاتب

(صح بيعة وشراؤه ولو بالمحاباة) فانها من صنيع التجار فان التاجر قد يجبان في صفقة ليربح في اخرى (وسفره وان شرط تركه) لانه شرط مخالف لتقضى العقد وهو مالكية اليد ولا تقسد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلص العقد (وتزوج امته) لانه يقيد المالك وهو المهر (لا) تزويج (عبده) لانه تقيص العبد وتعيينه وشغل ذمته بالمهر والتفقة (وصح كتابة رقيقه) لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته (والولاه) اي ولاء الثاني (له) اي للاول (ان ادى) الثاني (بعد عتقه) اي عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاه وهو الاصل فيثبت له (والا) اي وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله (فلولاه) اي مولى المكاتب الاول لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاثنان اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر لعدم اهليته اضيف اليه كافي العبد المأذون اذا اشترى شيئا (وان اديا) اي المكاتبان بداهما (جيباه مع اقوالهم المولى) تزجيبا للاصل (وان عجز الاول) عن اداء البذل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله (بقي الثاني مكاتباً) فان ادى البذل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول (لا تزوج) عطف على قوله بيعة اي لا يصح تزوجه (بلاذنه) اي المولى (ولا التسرى) وهو اتخاذ السرية يعني اشتراء جارية يستمتع بها وطء (واوبه) اي باذن المولى (كذا المأذون والمدير) وذلك لان مبنى التسرى على ملك الرقبة دون المنفعة فالرقيق وان كان مكاتباً مأذوناً ومديراً لا يملك شيئاً من احكام ملك المال لكون رقيقه مملوكه ولا ينعق اذن المولى (ولا اهبية) واوبعوض والتصدق الابسير وان تكفل والاقرض واعتناق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد (منه) اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب (الاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب) اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير وما لا فلا لانهما يملكان فيه تصرفاً يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فتحكمها حكمه فيمكن كتابة عبده لاعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لاعتاقها على مال

قوله (والتكفل) اي لا بالنفس ولا بالمال لا باذن المولى ولا بغير اذنه لانها تبرع والمولى لا يملك كسب المكاتب (ولا)

فلا يصح اذنه بالتبرع به كذا في البدائع وقال في الجوهره فان اذنه مولاة في الكفالة فكفل اخذ به بعد العتق اه وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز ولو كفل عن سبده صح لان بدل الكتابة عليه فليكن متبرطاه ويعني لو كان باذن المولى ليلتقي قصاصا بما ادى عن بدل كتابته قوله الاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب فيمكن كتابة عبده (يعني استحصانا واذا اقر الاب او الوصى بقبض بدل الكتابة فان كانت ظاهرة بمحض من الشهود بصدق ويعتق المكاتب وان لم تكن مرفوعة لم يجز اقراره بالعتق لانه في الاول اقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعتق وهو لا يصح كذا في البدائع

(ولا يملك شيئاً منها مضارب وشريك) شركة مفاوضة او هتان لانهما لا يملكان الا
 التجارة والتزويج والكتابة ايساها (ويكتاب عليه بالانراء من بينهما وولد) لان
 المكتاب اهل لان يكتاب وان لم يكن اهلا للعنق فيجعل كل منهم مكانيا معه تحقيفا لاصلة
 بقدر الامكان واقواهم دخولا للولد المولود في كتابته ثم الولد المشتري ثم الابوان ولهذا
 يتفاوتون في الاحكام فان المولود في كتابته يكون حكمه حكم ابيه حتى اذ مات ابوه ولم
 يترك وفاة سعى على نجوم ابيه والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا والارذالي الرق
 والوالدان بردان الى الرق كالمات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد
 المولود في الكتابة تبعته ثابتة بالملك والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري
 تبعته ثابتة بالملك والبعضية بينهما حكمه في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما
 حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعتهما باعتبار الملك لا البعضية فانها ليسا ببعض له فاختلقت
 الاحكام لذلك (لا غير ولو محر ما كالاخ والام) هذا عند ابي حنيفة وقال يكتاب عليه
 لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعنى على الحر كل ذى رحم محرم
 منه وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما زويتهم ولا يقطع بينهما ما سرق منهم الى غير ذلك
 من الاحكام وله ان المكتاب كسب الاملاك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا
 اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كزرا الا ان الكسب
 يكتفى للصلة في الولاد الا يرى ان القادر على الكسب يخاطب بفقته الوالد والولد ولا
 يكتفى في غيرهما حتى لا يخاطب الاخ بفقته اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة
 بطريق الصلة فيخص الوجوب بمعله (حتى جازله) اى للمكاتب (يعمهم) لانه لم يملكهم
 ليعتق بيعهم (لكنه) اى المكاتب (اذا ادى البدل صفوا) لان كسب المكتاب موقوف
 بين ان يؤدي فقترله وبين ان يجز فقتر للمولى وهناتقرر له فقتره عليه (ولا
 سعاية عليهم) لانه صار ككشراء القريب ابتداء (اشترى) المكاتب (ام ولده لو)
 كانت (معه) اى مع ولدها (لم يجز بيعها) لان الولد لما دخل في كتابته امتنع
 بعه لما ذكر فقتره امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقها
 ولدها (والا) اى وان لم يكن ولدها معها (جاز) اى بيعها عند ابي حنيفة وعندهما
 لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها
 لان كسب المكتاب موقوف فاليتعلق به ما لا يمتثل الفسخ اما اذا كان معها ولدها
 فيمنع بيعها بدمية الولد للحدث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس بغيره
 (زوجه) المكاتب (امته من عبده فكاتبها فولدت منه) ولدا (دخل) اى الولد
 (في كتابتها وكسبه لها) لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما
 مر (مكاتب او ما دون نكح بالاذن حرة) لافي الواقع بل (بزعمها) حيث قالت انا
 حرة (فولدت المنكوحة) ولدا (فاصحقت فولدها عبدا) عند ابي حنيفة وابي
 يوسف وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الفرور
 فانه لم يرغب في نكاحها الا لئلا حرية الاولاد ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون

قول له ولا يملك شيئاً منها) اى التزويج
 والكتابة قوله وبكتاب عليه بالانراء
 من بينهما وولد) هم الاصول وان هلوا
 والفروع له وان سفوا قوله ولهذا
 يتفاوتون في الاحكام) منها ان المولى
 لا يطالب من دخل في الكتابة تبعابل
 مقصودا ولا يطالب التبع حال قيام
 التبع قوله والوالدان بردان الى الرق كما
 مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا) كذا
 في التبيين والعناية ويخالفه ما قال في
 البدائع اذ مات المكتاب من غير مال يقال
 للولد المشتري اولو الدين اما ان تؤدوا
 الكتابة حالا والارذناكم في الرق
 بخلاف الولد المولود في الكتابة اهل لكن
 بنافي المخالفة بحمل ما في البدائع على قول
 الصحابين ويحمل غيره على قول الامام كما
 صرح به في مختصر الظهيرية وسند كره
 قوله وقال يكتاب عليه) اى ويسعى
 على نجومه عندهما كافي الخالية قوله
 زوج المكتاب امته من عبده) هكذا
 في غير ما كتبت مع ما تقدم من
 ان المكتاب لا يزوج عبده فليأمل
 وقد يقال انه لا منافاة لان تزويج المكتاب
 امته من عبده ليس مفيدا لصحة صفده
 وملكه اياه وما ذكر من انه لا يزوج عبده
 عام غير انه ان زوج عبده من امته وان لم
 يملكه لا يمنع ثبوت النسب ودخول الولد
 في كتابة امه فان النسب يثبت للشبهة
 كالنكاح الفاسد وكان المكتاب لا يملك
 التسرى ومع ذلك لو وطء امه اشترها
 فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويكون
 كسبه له دون امه كافي غاية البيان
 وهناك سببه لانه لكونه جزاها كما ذكره
 المصنف وليس تزويج المكتاب عبده
 كتزويج عبده يكون وقفا اذ لا يجزئه
 حال صدوره وتزوجه موله مجزوه والمولى الحر نصار تزويجه كهبته الكثير وفي غاية البيان هبته وصدفته غير البسير لا تصح فيسترده
 بعد عتقه اذ لا يجزئ لهما حال الهبة والصدقة

بعد عتقه اذ لا يجزئ لهما حال الهبة والصدقة

قوله لان حق المولى) اى مولى الامومة التي ظهرت مستحقة هناك الاشارة الى مسئلة الحر المغرور قوله وهما بقية متأخرة الى ما بعد العتق) الزام لصدر حجه الله بما يقوله من ان القيمة لازمة للمغرور بعد حرته كما صرح به في شروح الجامع الصغير من ان قيمة الاولاد عنده اى محمد متأخر اداؤها الى ما بعد العتق فكان المانع من الحاقه بالحر موجودا وهما الضرر اللاحق بالاسحق بالتأخير الى ما بعد العتق قوله فبقى) اى الولد على الاصل في تبعية الام فى الرق او فبقى المكاتب ﴿ ٢٨ ﴾ على الاصل وهو رقيق ولد لرق امه ولم يلحق اى

المكاتب ولا المأذون به اى بالحر فلا يكون ولده حرا بالقيمة في هذه الصورة قوله او اشتراها شراء صحبها فاستحقت) الاستحقاق يمنع صحة الشراء فكيف بوصف الشراء بها فكان ينبغي ان يقال كفى الواهب لو وطه مشتراه فاستحقت اوردت لفساد البيع الخ قوله فيكون الاذن بالشراء اذا ناب الوطه) غير مسلم فكان ينبغي تركه والاتصاف على ما ذكر قبله وبعده يوضحه ما فرق به في العناية بان الكتابة او جبت الشراء والشراء او جبت سقوط الحد وسقوط الحد او جبت العقر فالكتابة او جبت العقر ولا كذلك النكاح اه قوله والاسمى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معصرا) هذا عند ابى حنيفة لان الثلث مستحق بالتدبير المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وهما اى ابو يوسف ومحمد هينا الاقل منهم السعابة وهو الاظهر والخلاف هنا في الخيار واما المقدار فنفق عليه وهو القول بالثلثين كما في البرهان قوله يجوز ان يستولد مكاتبته) غير جيد فان مراده بالجواز الصحة لا الحل لانه قدم في ثبوت النسب انه لا يحل للمولى وطه مكاتبته وبه صرح الاكل وغيره فلو قال كالتزويد مكاتبته من سيدها الخ لتخلص بن هذا قوله فتصير ام ولده) يعنى وان لم تصدته لانها او كفة له رقة كافي التبيين لكنها لو ولدت ولدا آخر حال كتابتها لم يثبت نسبه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه واذا ماتت من غيره وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتبته بما لها ايزات (ومؤجل) المولى بعد ذلك عتق وبطل غنه تعب السعابة كافي التبيين قوله وتأخذ العقر منه) كذا في التبيين وهو ظاهر فيما اذا اقر بوطنها حال كتابتها امالوجات بالولد لدون سنة اشهر من الكتابة ولم يقر بالوطه بمدا الكتابة لا يتوجه استحقاقها للعقر عليه فيلنظر

رقبوا قد مر مرارا ان الوالد يبيع الام فى الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل فى المغرور باجتماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا ايسر فى معناه ليلىق به لان حق المولى هناك مجبور ببقية ناجزة وهما بقية متأخرة الى ما بعد العتق فبقى على الاصل ولم يلحق به (وطه المكاتب امة اشتراها فادفرت) على مولاه (او) اشتراها شراء صحبها فاستحقت ضمن عقرها حالا) اى يؤخذ حال الكتابة (كلا ذون بالجماعة) فانه اذا فعل هكذا بضمن عقرها حالا (تكلمها بلاذن فاستحقت ضمن) العقر (بعد عتقه) والفرق ان فى الاول ظهر الدين فى حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لو لا الشراء لم يسقط الحد وما لم يسقط لا يجب العقر وفى الثانى لم يظهر فى حقه لان النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل فى الكتابة قال صدر الشريعة وانه ان يقول ان العقر ثبت بالوطه لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذا ناب الوطه والوطه ليس من التجارة فى شئ فلا يكون ثابتا فى حق المولى اقول جوابه انا سلما ان العقر ثبت بالوطه لا بالشراء ابتداء لكن الوطه مستند الى الشراء اذ لو لاه لكان الوطه حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر فيجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذا ناب الوطه والوطه نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا فى حق المولى (المولى ان يدبره) اى يجوز لمولى المكاتب ان يدبره (فان عجز بقرى مدبرا والاسمى فى ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معصرا) يعنى ان المكاتب بعد التدبير بخير اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضى على الكتابة فان مضى عليها فأت المولى ولا مال له سواء فهو بالخيار اما ان يسمى فى ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال معصرا لانه اذا ماتت موصرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعنى بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة (وبستولدها) عطف على يدبره اى للمولى يجوز ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى الولد فتصير ام ولده) ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد) اى خبرت بين ان تمضى على الكتابة وتزودى البدل فتعنى قبل موت المولى وتأخذ العقر منه وبين ان يعجز نفسها فتعنى بعد موت المولى (ويكاتب) عطف على يدبره او يستولدها اى للمولى ان يكاتب (ام ولده وعتقت بموته) لتعلق عتقها بموته (بجانا) اى سقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجابه العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه (ومدبره) عطف على ام ولده اى يجوز له ان يكاتب مدبره (وسعى فى ثلثي قيمته او كل البدل بموته) اى مولاه (معصرا) هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يسمى فى الاقل منهما وعند محمد يسمى فى الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل والخيار وعندهم فرع التجزى وعندهم كالمصر (وبصالح) المولى (مع مكاتبته من الفيين

دعوة لحرمة وطئها عليه واذا ماتت من غيره وفاء سعى هذا الولد فى بدل الكتابة لانه مكاتبته بما لها ايزات (ومؤجل) المولى بعد ذلك عتق وبطل غنه تعب السعابة كافي التبيين قوله وتأخذ العقر منه) كذا في التبيين وهو ظاهر فيما اذا اقر بوطنها حال كتابتها امالوجات بالولد لدون سنة اشهر من الكتابة ولم يقر بالوطه بمدا الكتابة لا يتوجه استحقاقها للعقر عليه فيلنظر

قوله فلا يجوز التأخير في ثلثه (كذا بصورة افراد الثلث في النسخ و صوابه في ثلثه بالثنية والضمير المضاف الى الثلثين راجع
للعق والمراد بعدم الجواز عدم ﴿ ٢٩ ﴾ للزوم فهو موقوف على اجازة الورثة لتعاقب حقهم بالثلثين قوله ولو كانه على نصفها)

اي الى اجل ولم يحز الورثة ادى ثلثي القيمة
حالا وورد رقيقة في قوله جميعا قوله
في ثلث في ثلثه في الاسقاط والتأخير لكن
لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير ايضا
ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لاني
حق الاسقاط ولا في حق التأخير كذا
في الصانعة قوله وان قبل العبد فكاتب
قال الزيلعي ولو قال العبد لا قبله فأدى
عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان
العقد ارتد برده اه قوله صورته الخ) اما
صورته لانه يعنى فيها العبد قياسا
واستحسانا باداء اخر القابل والاشد قيل
صورة مسألة الكتاب ان لا يذ كر الحر
في مكانته تعقب العقق على ادائه بل
يكفى ان يقول كاتب صدك فلانا على
الف درهم ولكنه يعنى استحسانا
لا قياسا قوله ولو ادى الحر البديل
لا يرجع على العبد) فبده لانه قيل يرجع
به على مولاه كما في التبيين قوله لانه
متبرع) يعنى وقد حصل مقصوده وهو
عتق العبد ولا بد من هذه الزيادة لانه اذا
اوى بعض البديل يرجع بما داه على
المولى لعدم حصول مقصوده وهو
العتق سواء اوى بضمان او غير ضمان
واذا اوى كل البديل بضمان يسترد ما
اداه لانه كان بالملاك لو ضمن بديل
الكتابة الصحيحة فأدى يرجع بما داه
فهناولى بخلاف ما اذا اداه بلا ضمان
لا يرجع لانه تبرع به لتحصيل العتق قم
مراده كذا في التبيين قوله كوتب عبد
حاضر وغائب وقبل الحاضر) كان ينبغي
ان يزيد صح قوله حاجته الى تخليص
عينه) هو الصواب ووقع في بعض
النسخ لفظ دينه بدل عينه وهو غلط قوله وقبول الغائب لهو) كذا رده كافي التبيين قوله فان حرره سقط عن الحاضر حصته)

ومؤجل على الف حال) والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبديل
الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا (مات مريض كاتب عبده)
في مرضه وليس له مال سوى العبد (على ضعف قيمته) بان كان قيمته الف فكاتبته على الفين
(بأجل ورد ورثته) هذا التصرف (ادى) المكاتب (ثلثي البديل حالا وباقيه مؤجلا
او استرق) يعنى ان العبد يخير بين ان يؤدى ثلثي البديل حالا وباقى مؤجلا وبين ان يأبى
فيسترق وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يؤدى ثلثي الف حالا وباقى الى
اجله لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك
فيصح التأخير ولهما ان جميع المسمى بديل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبديل فلا يجوز
التأخير في ثلثيه (ولو) كاتبه المريض (على نصفها) اي نصف قيمته بان كاتبه على الف
وقيمة الثمان (ادى ثلثي حالا) وسقط الباقي من القيمة (او استرق) يعنى انه يخير بين
الامرين لان الحيازة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث لا الثلثين (حر كاتب من
عبد بالف وادى الحر عتق) العبد (ولا يرجع) الحر (عليه وان قبل العبد
فكاتب) صورته ان يقول حر لولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على انى ان
اديت اليك الفاهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعنى بادائه بحكم الشرط واذا قبل
العبد صار مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازته ولو لم يقبل على انى
ان ادبت اليك الفاهو حر فأدى لا يعنى قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف
والموقوف لا يحكم له ويعنى استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القائل
فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف على لزوم الف ولو ادى الحر البديل لا يرجع
على العبد لانه متبرع (كوتب عبد حاضر وغائب وقبل الحاضر) العقد (فاقى) منهما
(ادى) البديل (قبل) المولى ذلك البديل (جبرا وعتقا) صورته رجل له عبدان قال له
احدهما كاتبى بالف من نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فقياسا ان يصح في حصة
الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد
الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصيلا والغائب تبعاً كما تمه كوتبت دخل اولادها تبعاً حتى
عتقوا بادائهم او ايس عليهم من البديل شئ فاذا صححت عن الحاضر فلم يولى ان يأخذ بكل
البديل لاصاته فإيهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البديل عليه واما
الغائب فلانه يبال شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغير الرهن اذا ادى الدين
يجبر الرهن على القبول لحاجته الى تخليص دينه وان لم يكن الدين عليه (و) ايم ادى
(لم يرجع) على الآخر لانه متبرع في حق الآخر (وقبول الغائب لهو) فلا يؤخذ بشئ
لنفاذ العقد على الحاضر (فان حرره) اي اعتق المولى الغائب (سقط عن الحاضر حصته)
من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصودا فكان البديل منقسما عليهما

النسخ لفظ دينه بدل عينه وهو غلط قوله وقبول الغائب لهو) كذا رده كافي التبيين قوله فان حرره سقط عن الحاضر حصته)
بخلاف ما اذا ابراه اى المولى

الغائب او و به مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو ابر الحاضر او و به له متفاجعا كافي التبيين قوله كوتبت امة و طفلان لها
 اشارة الى ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ان ثبوت الجواز ههنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي فانه
 استحسان لا قياس قال في العنابة و ارى انه الحق اهـ باب كتابة العبد المشترك قوله وقائده انه اذا لم يأذن له حق الفسخ قال في البدائع
 لانه ينضرب بالكتابة في الحال وفي ثاني الحال لانه لا يجوز بيعه في الحال لان نصفه ﴿ ٣٠ ﴾ مكاتب وفي ثاني الحال يصير مستسعى

فكان له حق الفسخ والكتابة تحتمل
 الفسخ ولا يصح فسخه الا بقضاء القاضي
 او برضى العبد فان لم يعلم حتى ادى العبد
 حتى نصفه و يرجع الشريك الذي
 لم يكتب على شريكه نصف ما اخذ لانه
 كتب عيدين بينهما و يرجع الذي كاتب
 على العبد بما قبض شريكه منه لانه كاتبه
 على بدل ولم يسلم له ف يرجع عليه الى تمام
 البدل وما يكون من الكسب في يد العبد
 له نصفه بالكتابة ونصفه لشريكه الذي
 لم يكتب هذا في الكسب الذي اكتبه
 قبل الاداء وما اكتبه بعد الاداء فهو له
 خاصة لانه بعد الاداء يصير مستسعى وهو
 احق بمنافهه ومكاسبه من السيد والقول
 له فيه لان الكسب حادث في حال حدوثه
 الى اقرب الاوقات اهـ قوله و اوجب
 كله حتى نصيبه) اي القابض الذي اذنه
 شريكه في كتابة نصيبه وليس له مشاركة
 فيما قبض ان كان اذنه يقبض البدل
 والاشارة فيه كانت مقدم قوله و ضمن
 للاول نصف قيمتها) يعني حال كونها
 مكتوبة وهذا عندنا يوجب لانه تملكه في
 حال كتابتها وسواء كان موسرا او معسرا
 لانه ضمان تملك وهو لا يختلف بهما وقال
 محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن
 نصف ما قبض من بدل الكتابة لان حق
 الشريك في نصف القيمة على اعتبار
 العجز عن الاداء وفي نصف بدل الكتابة

وان لم يكن مطالبه بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الامة شيء من
 البدل بعقده لانه لم يدخل مقصودا او لم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة
 تبعا وكذا ولدا المشتري (وان حرر) المولى المكاتب (الحاضر او مات) الحاضر
 (سقط) حصفا. الماضر (و ادى له ثب حصته حالا او اوردنا) لامرانه داخل في العقد
 مقصودا بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات
 (كوتبت امة و طفلان لها و قبضت فأتى ادى لم يرجع و عقروا) لامر في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

(احد شريكي عبا اذن للآخر بكتابة حصته) اي حصته الآخر (بالف و قبضه) اي
 قبض الف (فقبل و قبض بعضه فهو له) اي القابض (ان عجز) المكاتب وقالوا
 مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير مجزئة فالاذن بكتابة
 نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصير في البعض و وكيل في البعض والمقبوض
 مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز وعنده مجزئة فيكون الاذن مقتصر على نصيبه
 وقائده انه اذا لم يأذن له حق الفسخ في الاذن لا يبقى له ذلك و اذنه لشريكه
 باقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
 (ولو) قبض (كله حتى نصيبه) اي القابض (مكاتب لرجلين جاءت بولدا فداهما احد هاتم
 وطه الآخر جفاهت بولدا فداه فمجزت فبى ام ولد الاول) لان احدهما للمادعى
 الولد صحت دعوته لقيام ملكه نصار نصيبه ام ولده لان المكاتب لا تقبل النقل من ملك الى
 ملك فيقتصر امومية الوالد على نصيبه كافي المدبرة المشتركة و اذا ادعى الآخر ولدها الثاني
 صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها
 ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال و وطؤه سابق (و ضمن) للاخر نصف
 قيمتها) لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء (ونصف عقرها) او طئه جارية مشتركة
 (و ضمن شريكه عقرها) بالتمام لانه وطئه ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر (و قيمة
 الولد) يعني الولد الثاني (وهو ابنة) لانه بمنزلة المورور لانه حين وطئها كان ملكه قائما
 ظاهر او ولد المورور ثابت النسب منه و حر بائمة كما عرفت (و اى دفع اليها العقر صح)
 لان الكتابة مادامت باقية فحق القبض لها للاختصاص بها بمنافتها و ابدالها و اذا
 عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه (وان دبر الثاني ولم يطأها فمجزت بطل
 التدبير) لانه لم يصادف الملك امعندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز

على اعتبار الاداء والاقل متيقن فيجب كذا في التبيين و قيمة المكاتب نصف قيمته قال انه حر يد او بقيت الامة (و اما)
 كذا في الفتح قوله راي دفع اليها العقر صح لان الكتابة مادامت باقية الخ) كان الاولى في التعليل ان يقول كما قال الزياهي لانه
 حقا حال قيام الكتابة لا اختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترده الى المولى لظهور اختصاصها

واما هذه فلانه بالجزءين انه تملك نصيبه من وقت الوط فبين انه صادف ملك غيره والتدبير بعند الملك بخلاف النسب فانه بعند الورور كاسر (وهي ام ولد لاول) لاسر انه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء (والولادة) لاسر ان دعوته صحيحة لقيام المصحح (وضمن لشريكه نصف دقها) لوطنه جارية مشتركة (وانصف قيمتها) لانه تملك نصفها بالاستيلاء وهو تملك بالقيمة (فان حررها) يعني ان كانا كاتباهم حررها (احدهما غنيا فجزت ضمن الحرر نصف قيمتها لشريكه) يعني اذا اختار نصيبه وان شاء اعاق او اسدى قوله ورجع الضامن به عليها عنده) يعني ان شاء لانه قام مقام الساكت قوله (وعندهما لا يرجع) قال الزبائعي ويستعمل الساكت ان كان المعتق مسرا له يعني او يعتق قوله وهذا يعني على امر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لانهما صورة الثانية وهي صورة العكس اذا حرر الاول فللاخر اختيارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الاعناق او الاستعلاء فولاية الاعناق والاستعلاء ثابتة في صورتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احداهما فاعناق الاخر باطل لان التدبير لا يجزأ عندهما فينك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فاما موسرا كان او مسرا لانه ضمان تملك فلان يختلف بالاسار والبسار وان اعاقه احداهما فتدبير الاخر باطل لان الاعناق لا يجزأ عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان مسرا لان هذا ضمان اعناق فيختلف بالاسار والبسار

قوله فجزت ضمن الحرر نصف قيمتها لشريكه) يعني اذا اختار نصيبه وان شاء اعاق او اسدى قوله ورجع الضامن به عليها عنده) يعني ان شاء لانه قام مقام الساكت قوله (وعندهما لا يرجع) قال الزبائعي ويستعمل الساكت ان كان المعتق مسرا له يعني او يعتق قوله وهذا يعني على امر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لانهما صورة الثانية وهي صورة العكس اذا حرر الاول فللاخر اختيارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الاعناق او الاستعلاء ثابتة في صورتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احداهما فاعناق الاخر باطل لان التدبير لا يجزأ عندهما فينك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فاما موسرا كان او مسرا لانه ضمان تملك فلان يختلف بالاسار والبسار وان اعاقه احداهما فتدبير الاخر باطل لان الاعناق لا يجزأ عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان مسرا لان هذا ضمان اعناق فيختلف بالاسار والبسار

باب الموت والجزء

قوله لانه قد لازم تام) يعني في حق المولى اما في حق العبد فقير لازم نظره فيملك الفسخ من غير رضى مولاة كافي البدائع

باب الموت والجزء

(مكتاب عجز من نجم) النجم الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدي فيه للابسة بينهما (او) كان له مال سبيل لم يعجزه الحاكم اي لم يحكم بعجزه (الى ثلاثة ايام) نظرا للجانين ثم امدت ضربت لابلاء الاهدار تامهال الخضم للدفع والمديون للقضاء (والا) اي وان لم يكن له وجه سبيل (عجزه) هذا عندهما وعند ابى يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان (وفسخها) اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكتاب (بطلب مولاة او) فسخ مولاة (برضاء) اي رضام المكتاب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عند لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء كافي الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات يتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه يتفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضاء العبد ولا بد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى كذا في العمادية (وعادته) لانه فسخ الكتابة (وما في يده) من الاكساب (لمولاة) اذا ظهر انه كسب عبده (وان مات من وقالم فسخ) الكتابة وعند الشافعي يفسخ لفوات الحمل ونحن

قوله وهنق بنه) لوقال ولده كالكنز لكان اولى لبشمل البنات قوله وبأدائه حكم بعنق ابيه قبل موته وبعنقه) كذا جعل
العنق مستندا صاحب الكنز وبخالفه ما في الظهيرية اذا مات عن وفاء واديت كتابته يستند العنق الى آخر جزء من اجزاء حياته
وان مات لاهن وفاء. لكن ترك ولد اولد في الكتابة وسعى على نجوم ابيه وادى لا يستند بل يقتصر على وقت الاداء اه وينظر
الحكم فيما لو كان الولد صغيرا رضيعا او لم يصل لقدرة الكسب فيتأمل فيه ﴿ ٣٢ ﴾ قوله ترك ولدا اشتراه فيها الخ) شارحة الى

ان الوالد بن لسا كالولد ذيبا عن كساره
اكسبه وهذا عندنا في حنيفة وعندهما
اذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى او
ابا او اما يسمى على نجوم المكاتب كالولد
المولود في الكتابة كذا في مختصر
الظهيرية قوله لانه) اي المتزك ان
كان عينا بمعنى بقي بالبدل لتعليقه بما كان
الوفاء في الحال قوله فيكون القضاء في
مجتهد فيه فنفذ وتفسخ الكتابة) جواب
عما قيل فسخ الكتابة مبنى على نفوذ
القضاء ولزومه وذلك لصيانة القضاء
عن البطلان وفي صيانته بطلان ما يجب
رعايته وهو الكتابة رطابة لخلق المكاتب
وليس احد البطالين ارجح واجيب بأن
القضاء اولى لانه اذا لاقى فصلا مجتهدا
فيه نفذ بالايجاب وصيانته ما هو مجمع عليه
اولى من صيانة كتابة اختلف الصحابة
في بقائها كذا في الصائبة قوله طاب لمولاه
صدقة اداها اليه فجز) هذا بالايجاب
وكذا يطيب للسيد ما يجده في يد عبده من
الصدقة بعد العجز بالايجاب على الصحيح
كما طاب ما اخذ الفقير صدقة ثم استغنى
او تركه لو ارثه الفنى وما اخذ ابن السبيل
ثم وصل الى ماله كافي التبيين والبرهان
قوله ومن الاصول المقررة الخ) يشير
الى انه لو لم يتبدل كما اذا اباح الفقير للفنى
او الهاشمى ما اخذ من الزكاة لا يحل
او اباح ما اشتراه فاسدا لا يطيب بالاباحة

تقول تستند الحرية الى ما قبل الموت (وقضى بدله منه وحكم بموته حرا والارث منه وهنق
بنه سواء ولدوا في كتابته او شرأهم حال كتابته او كتب هو وابنه صغيرا او كبيرا برة)
اي بكتابة واحدة فان كلامهم يتبعه في الكتابة وبعنقه هنقا (وان لم يترك وفاء لمن ولد
في كتابته يسمى على نجومه وبأدائه حكم بعنق ابيه قبل موته وبعنقه) اي عنق الولد لانه
داخل في كتابته وكسبه ككسبه فخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء) ترك ولدا اشتراه
فيها) اي في كتابته (ادى) الولد (البدل حالا او درقيقا) عنده وعندهما يؤديه الى اجله
اعتبار ابا المولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت شرطا في العقد فيدخل في حق من دخل
تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يصف اليه العقد ولم يسر حكمه اليه لانه صالحه بخلاف
الوارث في الكتابة لانه متصل به وقتراف يسرى الحكم اليه واذا دخل في حكمه سعى على
نجومه) ترك ولدا من حره ودنا بنى بالبدل فجنى الولد وقضى به) اي بموجب الجنابة
(على عاقلة امه لم يكن تجيزا لايه) لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانها تقتضى الحاق
الولد بموالى الام ويجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجزى الولد الى
موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تجيزا وانما قال ودنا بنى لانه ان كان عينا
لا يتأق القضاء بالالحاق بالام لا مكان الوفاء في الحال (وان اخضع قوم امه وابه في ولائه
فقضى به لقوم امه فهو تجيز) لان معنى القضاء يكون ولاه الولد او الى الام ان الاب مات
رقيقا وانفسخت الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينقذ وتفسخ الكتابة (طاب
لمولاه صدقة اداها اليه فجز) يعنى ان مولاه اذا لم يكن موصرا لصدقة زكاة كانت
او غيرها فأخذ المكاتب الزكاة مثلا لكونه من المصارف واداه الى المولى عن بدل
الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكاة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن
العنق زمان الاخذ والعبد اخذ صدقة ومن الاصول المقررة ان تبدل المالك قائم مقام
تبدل الذات اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية (جنى)
المكاتب (جنابة او جنابات خطأ كان عليه حالا) اي على المكاتب (في كسبه) لاهلى
مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقة وذا تاحر يد او تصرفا باعتبار انه مملوك رقة يكون
موجب جنابته على المولى وباعتباره حر يد او كسبا يجب ان يكون موجب جنابته عليه
لاعلى المولى فجعل موجب جنابته في كسبه حتى يكون موجب جنابته عليهما لان لهما
حقا في اكسبه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي حقهما فوجب التهمة في مالهما
(الاقبل من قيمته ومن الارش) لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة
ولو كان يمكن الدفع يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد

ولو ملكه بطيب كافي التبيين قوله الاقل من قيمته (ومن الارش) هكذا ذكره الكرخي وغيره وقال في الهداية الجنابة (فاذا)
انقذت وجبة للقيمة وهو يشير الى ان الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن ارش الجنابة وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي
والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجنابة كذا في الصائبة

(قوله وان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) فيه فصور لحكمه بلزوم القيمة والازم الاقل منها ومن الارش وفيه نوع استدراك بقوله سابقا وجنابا خطأ وكان يغنيه عن هذا ان يقول ثمة او جنابا خطأ قبل القضاء الخ (قوله او اليأس عن الدفع) اي دفع رقبته لردده الى الرق (قوله واذالم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة) فداوهم المصنف وابدل ان المسئلة في شرح الجمع واما الايهام فلانها لا تبطل اصلا بل في حق المولى لاعود ﴿٣٣﴾ في الرق وبواخذ بها بعد العتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ونص شرح

الجمع لو قتل خطأ فصالح على مال او اقر به المقتضى عليه بالقيمة ثم عجز او اقر بقتل عمد ثم صالح ولم يؤد حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند ابي حنيفة وقالا مطلقا اي يطالب به في الحال ويبيع فيه بعده اهـ ومثله في البرهان (قوله فان قضى به) اي بموجب الجنابة وهو الاقل من قيمته ومن ارشاه (قوله ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه) هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مرض لا يصح تأجيله الا من الثلث اي يؤدي ثلث البدل حالا والباقي على نجومه كافي التبيين (قوله فيكون الاتحاق منهم اراء افتضاء) بشير الى علم صحة اراء بعضهم لان البراءة منهم جميعا لم تثبت الافتضاء في ضمن العتق واذالم ثبتت المقضى لا يثبت المقضى وهو اراء البعض كافي البرهان (قوله فملكها لا تحل له) اي لا يجوز له ان يتكهنها حتى تنكح زوجا غيره فيه نظر لانه اما ان يبقى على الكتابة حتى ملكها والمملوكة لا يتكهنها مولاها وليس للمكاتب التمسرى به لعدم اهليته له واما ان يعق قبل ملكها ثم ملكها والحكم في عدم صحة نكاحها كذلك وتصح عبارة منته ان يقال

فادانعذر دفعه بخاص بدفع قيمته كافي المدبر (وان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة اخرى لان جنابة المكاتب لا نصير دينها الا باقتضاء او الصلح او اليأس عن الدفع ان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها بأحد الاشياء الثلاثة (اقر بجنابة خطأ لزمته في كسبه) يعني لو اقر المكاتب بجنابة خطأ لزمته وحكم بها عليه لان جنابته مستحقة في كسبه وهو احق باكسابه فينفذ اقراره كالحرة واذالم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة (جنى بمده كاتبه مولا جاهلا) بجنابته (عجز او) جنى (مكاتب في قبض به) اي بموجب جنابته (عجز دفع) المولى العبد الى ولي الجنابة (او فدى) لانه الموجب لجنابة العبد في الاصل ولم يكن طالبا بالجنابة حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصل (وان قضى به عليه حال كونه مكاتباً فعجز بيع فيه) لان نقل الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء (لا ينفذ) اي الكتابة (يموت مولاها) لانها سبب الحرية وسبب حق المراء حقه (ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه) لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب ان فقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه في الاستيفاء (فان اعتقه بعضهم لا يعق) لانه لا يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والوراثة منها (فان اعتقه حتى يجانا) والقياس ان لا يعق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقههم وقد جرى فيه الارش فيكون الاتحاق منهم اراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء منه فبرأذمته فيعتق كما اذا ابراء المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقه في مجلس واحد حتى لو اعتقه كله متفرقا لم يعق وقيل يعق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول (نحوه) اي المكاتب (امة طائفها ندين) فحصلت حرمة غليظة (فملكها لا تحل له) اي لا يجوز له ان يتكهنها (حتى تنكح) تلك المرأة زوجا (غيره) اي المكاتب لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح واشترط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

(هو) ائمة من المولى بمعنى القرب وشرطا (قراءة حكمية حاصلة من العتق فملكها يعني بعدم عتقه لا يحل له اي (درر ٥ في) وطؤها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره اهـ ولكن بأباه قوله اي لا يجوز له ان يتكهنها (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به قاصر لانه قدم ان المراد به الطلقة الثالثة فصاح الى ان يقال والثنتان في الامة كالنكاح في حق الحرة (قوله هـ ولتمه من المولى بمعنى القرب) ونها

يقال بينهما ولاء اي قرابة (قوله وشرطا قرابة حكمية حاصلة من العتق

او الموالاة (الاول) اي الولاء الحاصل من العتق يكون (اعتق غير حرى) يعنى لو اعتق
 حربى فى دار الحرب عبده لاولاه له عليه حتى اذا خربها الياسميين لا يرثه خلافا لابي
 يوسف كذا فى الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كما مسلمين لانه احد اسباب
 الارث (واو بتدبير او كتابة او ايلاد) اى جعل الامه ام ولده (او ملك قريب) بأن
 ملك قريبه فان كلامها اعتاق ثبت به الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
 (وان شرط عدمه) يعنى لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لتفوالكونه
 مخالفا للحكم الشرع فبرثه كفى النسب اذا شرط انه لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير او
 الاستيلاء كيف يكون للمولى وام الولد والمدر انما يعققتان بعد موت المولى واجب بان
 صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعق مديره وام ولده ثم جاء مسلما
 فمات مديره وام ولده فالولاء له والاحسن ان يقال المراد ان يوث الولاء لعصبة المولى انما
 يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له او لصدور سبب العتق منه ثم يسرى منه الى
 عصبته (اعتق امه ووجهان الغير) هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية زوجها قن (فولدت
 لاقل من نصف حول من الاعتاق فله ولوالد بلانقل عنه) يعنى اذا تزوج عبد رجل امه
 لا خرافة حتى مولى الامه الامه وهى حامل من العبد عتقت وعق جملها ثم يسرى منه وولاه
 الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابد الا انه حتى على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق
 قصدا لان الجنين فى حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل
 ولاؤه عنه لارويانا وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتقنين بقيام
 الحمل وقت الاعتاق (وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه) اى من نصف حول من
 وقت الاعتاق (والاخر لاكثر منه وبينهما) اى بين الولدين (اقل من الاقل) اى اقل
 من اقل مدة الحمل يعنى اقل من نصف حول لا يتقنا حينئذ ان الاول كان موجودا وقت
 العتق وتيقنا انهما توأمان حلت بهما جلة لعدم تخال اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول
 الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة فصار معتق لهما ولاؤهما له لا يتقل
 منه ابدا (ولو ولدت) ولدا بعد عتقها (للاكثر) اى لاكثر من ستة اشهر
 (فولاؤه) اى وولاه الولد (لمولاها) لانه حتى تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد
 تعذر جعله تبعا للاب لرفقته (فان اعتق الاب جر وولاه ابنه الى قومه) لان الولاء
 بمنزلة النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل لحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا
 يورث ثم النسب الى الابهاء فكذا الولاء والنسبة الى موالى الام كانت لعدم اهلية
 الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه (عجمى له مولى موالاة نكح معتقة) سواء
 كان معنا من العرب او من غيرها (فولدت) ولدا (فولاؤه لولاها) عندهما وعند
 ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف
 ما اذا كان لاب عبد لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر فى حق
 الاحكام حتى اشتهرت الكفاءة فيه والنسب فى حق العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم
 ولهذا لا تعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوى بخلاف ما اذا

او الموالاة) بشر الى انه نوعان لا اختلاف
 السبب لان سبب ولا العتاقة العتق على
 الملك فى الصحيح خلافا لما قاله اكثر
 اصحابنا ان سببه الاعتاق ووجه الصحيح
 ان العتق يكون بلا اعتاق كعتق القريب
 بالوراثه وسبب ولاء الموالاة القدر كذا
 فى العناية (قوله لعتق غير حرى الخ)
 يستثنى منه اعتاق المسلم عبده الحربى بدار
 الحرب لانه لا يعتق باعتاقه بالقول وانما
 يعتق بالتحلية عند ابي حنيفة وعند ابي
 يوسف بصبر مولاة ثبوت العتق بالقول
 وقول محمد مضطرب حتى لو خرجا
 مسلمين لا ولاء للعتق عند ابي حنيفة
 خلافا لابي يوسف كفى البدائع (قوله
 فان كلامهما اعتاق) فيه تسامح لان ملك
 القريب يحصل العتق بلا اعتاق وكذا
 الاستيلاء (قوله والاحسن ان يقال
 المراد ان يوث الولاء لعصبة المولى) يعنى
 المتعصبين بانفسهم (قوله فانه المستحق له)
 يتفرع عليه قضاء بونه ونحوها منه (قوله
 حيث يجوز انفراده) الاولى انفراده
 (قوله واو ولدت ولدا بعد عتقها للاكثر)
 اى من الاقل فهو شامل للستة فا فوقها
 فقوله اى للاكثر من ستة اشهر قاصر عن
 اعادة مته حكم الستة كما فوقها (قوله فاذ
 اعتق الاب جر وولاه ابنه الى قومه) هذا
 اذا لم تكن معتقة فان كانت فبعاءت بولد
 لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق
 ولاقل من سنتين من وقت الفراق
 لا ينتقل ولاؤه الى موالى الاب لانه كان
 موجودا عند عتق الام كذا فى الزييين
 (قوله عجمى له مولى موالاة) انما فرضه
 فبجن له مولى موالاة ليكون من ايسر له
 مولى موالاة اولى منه فى الحكم المذكور
 (قوله سواء كان معتقا من العرب او
 غيرها) اشارة الى ان وضع القدورى

غيرها) اشارة الى ان وضع القدورى الخلاف فى معتقة العرب اتعاق ذكره الزيلعي وصاحب الجوهره (كان)

كان الاب عربيا لان نسب العرب قوية معتبرة في حكم الكفئات والعقل من العاقلة
لكون ناصرهم بها فاغنت عن الولاء (الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في
اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو
عجميا لا ولاء عليه اقوم الاب ويرثه معنق الام وعصبته خلافا لابي يوسف) اعلم ان لفظ
حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رقب بل تولد من
معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او بمن اصابها رقب والثاني من
لا يكون في اصله رقب اصلوا ان الولاء كما صرح به صاحب البداية وغيره مبني على زوال
الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العنق وزواله فرع ثبوته
وثبوته على الولد يكون من قبل الام لانقر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معنق الام وعصبته في
حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رقب لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان قطعيافي
معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له وغيره وان المطلق يحمل على المقيد في الروايات
اذ عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء
ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقلا
ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها
فانه اراد بالحرية الاصلية الحربية الاصلية بالمعنى الثاني بقريته قوله ولا ولاء لاحد على
امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من
قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء
ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب
الحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور
بالمسعودي وكلامه فيما صنفه في الفرائض وسماه بالكافي وامامنا قال في المنية الولد وان
خلق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او مراضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما اقوم
الاب او اقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لاقوم الاب وكذا اذا كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لاقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عنق فالتبادر من ظاهره
ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل
مراده بالحربية الاصلية هي الحربية الاصلية بالمعنى الاول بقريته انه جعل الولد المولود
من حرة مراضية وهي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحربية الاصلية مقابلة للمراضية فلا
مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق فصورة كون الولاء لاقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب
رقب والولد من معتقة او بمن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لاقوم الام ما اذا
كان الاب نبطا حر الاصل تزوج معتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولاء الولد
في الاول لاقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لاقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فالخاص ان الابوين اذا كانا حريين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا
معتقين او في اصلهم معتقين فالولاء لاقوم الاب واذا كان الاب معتقا وفي اصله معتق والام

(قوله والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولاء عليه) اي على ولده مطلقا
تقييده بالعربي اتفقا لانه لو كان الاب
مولى عربي لا ولاء لاحد على ولده
لان حكمه حكم العربي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم كذا
في البدائع (قوله واو عجميا لا ولاء عليه
الح) مستدرك بقوله قبله بعمى له مولى
موالاة (قوله ونهذ اتاوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء) هذا عند خلافا
لابي يوسف كما في مختصر الظهيرية
(قوله وثبوته على الولد يكون من قبل
الام) يعني بالاصالة لانه يثبت من قبل
الاب او اليه باهتافه وقد جازت بالولد بعد
هتافها ثم اتفق الاب بغير ولاء ولده
الى مواليه كما تقدم (قوله فلا يكون
زواله عن الولد الا من قبل معنق
الام) يعني زوالا بواسطة كما سيذكر
والا فالخصر غير مسلم لان الولد اذا
كان ثم اهتفه مالكة كان الولاء له لا
لموالى الام وللموالى الاب وكذا لو
كان جلاوصي به فاهتفه الموصي له به
(قوله وليس كذلك بل مراده بالحربية
الح) فيه تكلف ظاهر لان العطف
يقضي المغايرة فالمخالفة ثابته وحصل
التدافع في كلام المنية على هذا الجوز
الولاء على من امه حرة بالاصالة ثم
تقيه عنه بعده

(قوله واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى وان كان عربيا) صوابه حذف ان من وان كان عربيا لكونه قسما لقوله بعده
وا كان غير عربي وفي نسخة بقاء التفرغ ولا اعتراض عليها (قوله خلافا لابي يوسف) اي فانه يقول الولد يتبع الاب في الولاية كافي
العربي لان النسب للآباء وان ضعف ولهما انه للنصرة ولانصرته من جهة ﴿ ٣٦ ﴾ الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون

بالقبائل (قوله يقضى بالميراث والولاية
لها) الملقه فتعلم مالو كان المال بيد
احدهما وكان ينبغي ان يترجع صاحب
اليد لكن كل منهما يثبت له الولاية اذ هو
المقصود في هذه الدعوى وهما بيان ولم
يرجع صاحب اليد لان سبب الولاية هو
العق لا يثابتا كدبالقبض بخلاف الشراء
كافي مختصر الظهير بقاءه وهذا اذا لم يؤت
ولم يسبق القضاء باحدى البيتين لما قال
في البدائع لو وقتنا لسابق اولي لانه اثبت
العق في وقت لا ينافيه فيه احد ولو كان
هذا في ولاة المولاة كان صاحب الوقت
الاخير اولي لان ولاة المولاة لا يحتمل
النقض والفسخ فكان عقد الثاني نقضا
للال اول ان يشهد به ود صاحب الوقت
الاول انه كان مقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل
النقض فاشبه ولاة العاقبة وان اقام البينة
انه اعتقه وهو يملكه لا يطلون له وارثا
سواءه ففضي له ثم اقام آخر البينة على مثل
ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من
الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه
فيطل قضاء الاول لانه تبين انه كان باطلا
اه (قوله بجهول النسب) مفعول والى
لا صفة لحر كقولهم بعضهم لان الاعلى
لا يشترطه فيه جهل النسب ولا كونه غير
عربي وكان الانسب للصفى تأخير ذكر
المفعول من موالاة العبد والصبي غيرهما
فيجعل العبارة هكذا والى حر مكلف او
صبي طائل او عبدا بذن ووليه وسيده مجهول
لنسب على ان يرثه الخ (قوله وغير عربي)

حر الاصل بذلك المعنى سواء كانت
عربية او لا فالولاية على الولد اقوم
اذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل
بذلك المعنى فان كان عربيا فالولاية
على الولد اقوم الام وان كان غير
عربي فنجد ابي حنيفة ومحمد يكونون
لقوم الام عليه ولا خلافا لابي يوسف
وهنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا
المعمولة في الولاية فن ارادها فليراجع
ثمة (ثم المعتق عصبة) اي شخص بأخذ ما
بقي من صاحب الفرض وكل المال عنده
منه (العتق) (النسبة) وهي على ما
قرر في علم الفرائض اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبه
الى الميت ائى واما غيره وهي ائى
يعصمها ذكر واما مع غيره كالاخت
لابوام او الاب تعصير عصبة مع البنت
وكاهم يقدم على المعتق (وقدمت)
العسبة (على ذى الرحم) وهو من لا
فرض له ولا يدخل في نسبه الى الميت
ائى (فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لا قرب عصبة سيده) اي ان مات السيد
(ثم المعتق) ولا وارث له من النسب فارثه
لا قرب عصبة سيده) على الترتيب
المعروف (ويثبت به) اي بالولاية
(العقل) وهو من العاقلة وسبأى بانها
في كتاب المعامل (وولاية التكاح)
(وقدم في كتابه (ادعيا) اي شخصان
(ولا ميت وبرهن كل) منهما (انه اعتقه
بالميراث والولاية لهما) لجواز اشترائهما
فيه كافي الملك ذكره في النية (لا ولاة
للنساء اما مع اعتق كافي الحديث) وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاية اما اعتق او اعتق من اعتق
او كاتب او كاتب من كاتبين او دبر
من دبرن او جرو ولا معتقهن او معتق
هن اي ليس للنساء من الولاية من
اعتقته او لامن اعتق من اعتقته واما
المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين
وعرفت ايضا مسألة جبر الولاية (والثاني)
اي الولاية الحاصلة من الموالاة (اذا
والى حر مكلف) اي طائل بالغ قيده
لان عقد الموالاة تصرف دائر بين
الرفع والضر لان فيه ايجاب الارث
والتزام العقل فلا يصح بدون ذلك
الباذن كسيأتي (بجهول النسب) قيده
لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالى
غيره (غير عربي) قيده لان تناصر
العرب بالقبائل فان غنى عن الولاية
(او) والى (صبي طائل) قيده لانه اذا
م بعقل لم يعتبر تصرفه اصلا (باذن
او وصيه) لان الصبي من اهل ان يثبت
له ولا العاقبة اذ ثبتت سببه بان ملك
قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده
وعق كان ولاؤه للصبي فجاز ان يثبت
له ولا الموالاة اذا صدر عنه عقدها
بالاذن (او) والى (العبد باذن سيده)
فانه يكون وكلام سيده لعقد الموالاة
(آخر) مفعول والى (على انه يرثه)
متعلق بقوله والى وبيان لعقد الموالاة
اي ان مات الاسفل ورثه الاعلى (وبعقل
عنه) اي ان جنى الاسفل فدينه على
الاعلى سواء (اسلم) الاسفل (في يده)
اي يد الاعلى

يعنى ولا مولى عربي كافي البدائع
وبغنى عن هذا كونه مجهول النسب لان
العرب انسابهم معلومة (قوله او صبي
باذن ابه) (اولا) صلف على حر
(قوله على انه يرثه ويعقل عنه الخ) لا بد
من اشتراط ذلك في العقد لما قال في
الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل
كما ذكره في الكتاب لانه بالاتزام
وهو بالشرطاه وقال في الجوهر
تو منها الى الشرائط ان يشترط الميراث
والعقل اه واعررض صاحب فاية
البيان على وجوب اشتراط الارث
والعقل لخدمة عقد الموالاة بما يدل
عليه كلام الحاكم في الكافي ورد
عنه قاضي زاده بانه ليس في شيء مما
ذكره

ما يدل على عدم استراطا ارت والبعن غير ارجع رسولوه ونوسر من اجابين بواران اي جراب برت اسد مساجيد ارسبيه
التفاعل متفبهاه و ذكر مثل قول المصنف في غير ما كتاب كالجوهرة عن المبسوط والنجدي من غير خلاف ولكن نقل العلامة
الشيخ هلى المقدسى رحه الله عن ابن الضياء مانصه و او كان رجلا ن ليس المما وارت مسلم وهما مسلمان في دار الاسلام فوالى احدهما صاحبه
ثم والاه الآخر فعند ابى حنيفة بصير الثاني مولى ﴿ ٣٧ ﴾ الاول ويطل ولا الاول وقال كل منهما مولى لصاحبه لا مكان الجمع

بين الولايتين اذ يجوز ان يكون شخصان
كل منهما يرث من صاحبه ويعقل عنه
كالاخوين وابنى العم فلا يتضمن صحة
احدهما انتقاض الآخر ولا بى حنيفة ان
المولى الاسفل تابع للاعلى وقومه كالعق
تابع للمعتق ولذا يرث الاعلى الاسفل
ويعقل عنه ولا يكون التبع متبوعا والتبوع
تبعافلم يجز الجمع وتضمن صحة الثاني
انتقاض الاول اه (قوله بخلاف ولاه
العاقبة حيث لا يرث الا اهلى) نذيرت
كل منهما صاحبه باهتبار احنافه كذا
اشترى مستأمن عبدا بدار الاسلام
فاعتقه ثم رجع المستأمن لدار الحرب
فسبى فاشتراه غنيقه فاعتقه فكل منهما
يكون مولى صاحبه وكذا الذى اذا اذنق
ذميا كان عبدا له فاسلم ثم هرب سيده
ناقض العهده الى دار الحرب فسبى واسلم
فاشتراه غنيقه فاعتقه فكل منهما مولى
صاحبه وكذا الوارثت امرأه بعد ائناق
عبدها وحلفت ثم سبت فاشترها غنيقا
فاعتقها واسلمت كفى البدائع (قوله الا انه
يشترط في هذا اى في فسخ عهد الموالاة)
كذا في النهاية والكفاية وقال تاج الشريعة
اى في انتقال الولاء الى غيره ونبرى الا
على من ولاه الاسفل (قوله بمحضر من
الآخر) المراد من الحضرة العلم حتى اذا
وجد العلم بلا حضور كفى كذا في غاية

(اولا) فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده قد خرج مخرج الغالب
وهو ليس بشرط (صح) هذا العقد خلافا للشافعى (وعقله عليه وارثه في الاولين)
اى الحر المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال (وللسيد في
الاخير) اى العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كامر (ولو بشرط) اى
ولاه الموالاة (من الجانبين بنوارثان) اذ لا مانع من صحته (بخلاف ولاه العاقبة) حيث
لا يرث الا اهلى (واخر) مولى الموالاة (عن ذى الرحم) لان الموالاة قد هما فلا يلزم
غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يمكن ابطاله (الاسفل النقل عنه الى غيره) اى
يجوز للاسفل ان ينقل ولاه عن الاعلى الى غيره (مالم يعقل) منه فانه اذا عقل عن
الاسفل ليس له ان يحول ولاه لتعلق حق القيربه (او عن ولده) فانهما في حق الولاء
كشخص واحد (ولاهلى ان تبرى عنه) اى عن ولاه الاسفل (بمحضر منه) اى الاسفل
قال في الهداية للاهلى ان تبرأ عن ولاه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون
بمحضر من الآخر كفى عزل الوكيل فصد باختلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير
محضر من الاول لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكيمى فى الوكالة (المعتق لا يرث احدا)
لان ولاه العاقبة لا يلزم لاحتتمل النقص (والت امرأة) اى عقدت فقد ولاه الموالاة مع
شخص (فولدت مجهول النسب) اى ولدا لا يعرف له اب (صح) هذا العقد (وتبعها)
ولدها وبصير ان مولى ذلك الشخص (كذا واقرت به) اى بعقد الموالاة (او انشأته
وهو) اى والحال ان ولدها المجهول النسب (معها) فانه صحيح ايضا وتبعها ولدها عند
ابى حنيفة رحه الله وقال لا يبايعها لان الام لا ولا يبايعها في ماله فاولى ان لا يكون لها في
نفسه وله ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فتملكه الام
كقبول الهبة قال في المحيط والذى مسلما او ذميا جاز وهو مولا لانه يجوز ان يكون
لاذى هل المسلم ولاه العاقبة فكذلك ولاه الموالاة وان اسلم على يد حربى ووالاه هل
يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربى ولاه العاقبة
هل المسلم فكذا ولاه الموالاة كفى الذى وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربى
تناصر الحربى وموالاته وقد نبتاه بخلاف الذى اقول ظاهره مشكل لان الارث
لازم للولاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب
الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ماداما على حالهما فاذا زال المانع يعود المتنوع
كان كغير العصبية او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود المتنوع

البيان (قوله كذا واقرت به) اشارة الى ان هذا العقد ثبت بالافرا كالشهادة المفصرة وسواء كان الاقرار فى الصحة او الارض صرح
به في البدائع (قوله اقول ظاهره مشكل الخ) الاشكال مدفوع لانه نص في البدائع على ان الاسلام ليس بشرط لصحة هذا العقد فيصح
ويجوز موالاة الذى الذى المسلم والمسلم الذى لان الموالاة بمنزلة الوصية بالمال ولو اوصى ذمى لذى او مسلم لذمى
بالمال جازت الوصية كذا الموالاة وكذا الذى اذا ولى ذميا سلم الاسفل جاز لما قلنا اه والله اعلم

﴿ كتاب الايمان ﴾ (قوله اليمين لغة القوة) قال الكمال لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة تنبيه لبيان مفهومه وسيدور كنهه وشرطه وحكمه فاما مفهومه القوي بجملة اولى انشائية صريحة الجزين يؤكدها بجملة بعدها خبرية وترك لفظه اولى بصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على حكمه فان الاولى هي المؤكدة بالتأني من التأكيدها لفظي وجملة اعم من الفعلية كحلفت بالله لافضل او احلف والاسمية مقدمة الخبر كلى عهد الله او مؤخرته نحو لعمرك لافضل وهو مثال ايضا لغير المصرح بجزأها ومنه والله وتالله فان الحرف جعل هو ضامن الفعل واسماء هذا المعنى التوكيدي ستة الحلف والقسم والعهود والميثاق والايلاء واليمين وخرج بانشائية نحو تعليق الطلاق والاهتاق فان الاول ليس بانشاء فليست التعاليق ايمانا لغة وسببها الغاى تارة ايقاع صدقة في نفس السامع وتارة حل نفسه او غيره على الفعل او الترك فينبى المفهوم القوي والشرعى عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله وانفراد القوي في الحلف بشيره مما يعظم وانفراد الاصطلاح في التعليلات ثم قبل بذكر الحلف بالطلاق والعناق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفسا فلحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لم ينع نفسه او غيره ﴿ ٣٨ ﴾ ومحل الحديث على غير التعليل بما هو بحرف

﴿ كتاب الايمان ﴾

ذكرها عقب العناق لما سبتم الله في عدم تأثير الهزل والا كراه فيها (اليمين) لغة القوة وشرعا (تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى) نحو والله لافعلن كذا او والله لافعلن كذا (او التعليل) بمعنى تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت فكذا او ان لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضما وانما سمي بها عند الفقهاء لخصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع (المعتبر من) القسم (الاول ثلاثة) اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام الثلاثة انواع والافطاني اليمين اكثر منها كاليمين على التمثيل للمعنى صادقة والمراد بترتيب الاحكام عليها ترتيب المؤاخذة الاخرى به على التماس وعدمها على التقوى والكفارة على المنعقة احداها اليمين (التموس) سميت به لانها تمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي الآخرة (وهي حلقه على كذب يعلم كذبه) حتى لو لم يعلمه وظن صدقه تكون لهوا كسبأني (كوالله مانعت كذا عمالا بفعله والله ماله على دين طالما بخلافه والله انه زيد ما لبا به غيره) المشهور في عبارة القوم ان التماس حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضى ليس بشرط بل هو بناء على الغالب ويراد الثالثين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكليف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت بقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل على ان اعتبار الماضي والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعين ارادة الحال فتدبر وبين حكم

القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها الاسلام والعقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا انعقدت على طاعة او تركه معصية فيثبت وجوبان لا مبرين الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما اذا كابل المحلوف عليه جائزا ولزوم الكفارة فيما يجوز فيه الحنث او بحرم كذا في الفتح والبحر (قوله) وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله (الاولى) منه قول صاحب الكنز تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به لشموله الحلف بصفات الذات ولكون التقوية لتعلق الخبر لا ذات الخبر (قوله) والتعليل) عطف على تقوية الخبر بوضعه ما قاله الكمال واما مفهومه الاصطلاحى بجملة اولى انشائية مقسم فيها باسم الله تعالى او صفة يؤكدها مضمون تانية في نفس السامع ظاهر او

تحمل المنكاه على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهرا التماس او التزام مكروه كفر او زوال ملك على تقدير لينع عنه (التموس) او محبوب ليجعل عليه فدخلت التعليلات مثل ان فعل فهو يهودى وان دخلت فانت طالق بضم التاء اى من دخلت لمنع نفسه وبكسرهما لتسهاى المرأة وان بشرتني فانت حر (قوله) وانما سمي بها عند الفقهاء) يفرغ عليه انه او حلف ان لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث (قوله) والمراد بترتيب الاحكام عليها الخ) انه ثبت ان الايمان اربعة لان الحلف على الماضي صادقا كالله وفي عدم المؤاخذة فكان له حكم فلا وجه لاسقاطه (قوله التماس) قال في البحر من البسوط التماس ليس بيمين حقيقة لانها كبيرة محضه واليمين مقدم مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت بيمين مجاز لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيمين مجاز الوجوده صورة البيع فيها (قوله) احداها اليمين (التموس) على الوصف كافي اصح نسخ الهداية وفي بعضها يمين التماس فهي اضافة الموصوف الى صفته وهي ممنوعة والتموس فعول بمعنى فاعلة بصيغة المبالغة كافي الفتح

(قوله فان الغوامس لا يفتد) اشارة الى انه لا تنوف في الحلف بغير الله لما قال في الاختيار روى ابن رستم عن محمد رجه الله لا يكون
الغو الا في اليمين بالله. وذلك لان ٣٩ من حلف بالله على امر بظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا

يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى بانفو
المحلوف عليه وبقي قوله امر انه طالق
او عبده حرا وعليه حج فيلزمه اه (قوله
ويرجى عقوه) كذا علقه بالرجاء محمد بن
الحسن حيث قال نرجوان لا يؤاخذ الله
بما صاحبها (قوله قلنا الخ) احد ما قيل
في الجواب عن التعليق بالرجاء مع
القاطع بعدم المؤاخذة والاصح ان الغو
بالتفسيرين اللذين ذكرهما المصنف
متفق على عدم المؤاخذة به فلم يتم العذر
عن التعليق بالرجاء فالوجه ما قيل
انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله
تعالى والتأدب فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لاهل المقار وانا ان شاء الله بكم
لاحقون كذا في الفتح والاختيار (قوله
فان قلت الخ) كيف تأتي هذه السؤال مع
اول صاحب الاختيار اليمين اما ان يكون
على الماضي او على الحال او على المستقبل
فان كانت على الماضي او على الحال فاما
ان يعتمد الكذب فيها وهي الاولى اى
التموس ولم يعتمد هي الثانية اى الغو
وان كانت على المستقبل فهي الثالثة
لنقده اه (قوله بل الصواب في الجواب
الخ) يفيد الجواب عن عدم ذكر الحلف
على الحال ولا يفيد بان انه من اى الاقسام
وبعلم حكمه بما قدمناه من الاختيار انه اما
ان يكون متعمدا الكذب فهي التموس
اولا فهي الغو (قوله اى مخطئا) فسر به
الناسي لان الحلف ناسيا لا يتصور الا
ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف وعلى
تفسيره النسيان به ناعنا وفي الحنث بحقيقته
يلزم منه استعمال اللفظ في حقيقةه وبجازه
(قوله واما وجب فيهما الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم الخ) كذا استدل به في
الهزل باليمين جدا والهزل قاصد لليمين

التموس بقوله (ويأثم بها) اى الخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا
ادخله النار (و) فانها اليمين (الغو) سميت به لانها لا يعتبر بها فان الغوامس لا يفتد يقال
لناذاتي بشي لا فائدة فيه (وهي حافه كاذبا بظنه صادقا) كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء
بناه على انه رآه كذلك ثم اربق ولم يبره وبين حكمها بقوله (ويرجى عقوه) فان قيل
مامعنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله بالغو في ايمانكم
قلنا نعم لاشك في نفي المؤاخذة في الغو المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي
ذكرنا لغو فان الغو عند الشافعي ان يجرى على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي
او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا (و) الثالث اليمين (المنقده وهي
حلفه على شيء آت) في المستقبل فعلا كان او تركا قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما
يكون على الماضي والآتي يكون على الحال أيضا فلم يذكره وهو من اى اقسام
الحلف قلت انما يذكره لبعضى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً في النفس فيجبر عنه
بالسان فان الاخبار التعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس وعبر عنه بالسان فاذا تم
التغير بالسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كنت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم في الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماضى بالنسبة الى آن الفراغ وهو ان انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه حلقا على الماضي اقول حاصل الجواب ان ما يظن من كون
الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة
ولذا لم يذكره وفيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضى الدين
وتبعه من بعده من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واول المستقبل يعتبر امتدادها
بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صلى فهو في حال الصلاة مادام مصليا واذا كتب
فهو في حال الكتابة مادام كاتباً فاذا قال زيد حين كتابته والله انى كاتب يكون يمينا على الحال
بلامرية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه
لهذا السؤال بعد ما قال اولاً ان مطلق اليمين اكثر من الثلاث فتدبر وبين حكم المنقده
بقوله (وكفر فيه) اى في هذا القسم (فقط) اى دون الاولين لقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد به اليمين على المستقبل بدليل
قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل
(ان حنث) الخالف وقوله فقط اشارة الى خلاف الشافعي في التموس فان
الكفارة تجب فيها ايضا عنده (وار) كان الخالف (مكرها او ناسيا) اى مخطئا كما
اذا اراد ان يقول اسقى الماء فقال والله لا اشرب الماء وقبل ذاهل عن التلغظه
بان قيل له الا نأيتنا فقال بلى والله غير قاصد لليمين واما وجب فيهما الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
الهداية وقال الكمال اهله انه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل

غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرطا بعده باشرته السبب بخثار أو التامس بالفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدبر ما صنع وكذا الخطى لم يقصد قط التلفظ به بل بشئ آخر فلا يكون الوارد في الهازل ﴿٤٠﴾ وواردا في التامس اه (قوله) فنجب الكفارة

بالحنث كيف كان) اى الحنث (قوله) وقال بعضهم كل اسم الخ) رجمه بعضهم بانه ان كما مستملا لله تعالى ولغيره لا يمين ارادة احدهما الابالية اه كذا في الفتح ورجحه في غاية البيان وقال صاحب البحر وهو خلاف المذهب لان هذه الاسماء وان كانت نطاق على الخلق لكن تعين الخالق مرادا بدلالة القسم اذا القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله تعالى جمالا لكلامه على العمدة الا ان ينوى غير الله فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في البدائع اه (قوله) او بصفة) المراد به اسم المعنى الذى لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها فهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم كذا في الفتح (قوله) فاتعارف الناس الخلف به من صفاته تعالى يكون يمينا) اى سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ماوراء النهر وهو الاصح لان الايمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا يمين كرامة الله لاصفات الفعل كالرضى والغضب لان صفات الذات كذكر الذات و صفات الفعل ليس كذكر الذات والخلف بالله تعالى مشروع دون غيره كافي البرهان (قوله) لعمر الله) فيه ضم العين ونحوها الا انه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو في الخط بخلاف عمرو العلم فانها الخفت للفرق بينه وبين عمر كذا في الفتح (قوله) وهو مر فوع

(في اليمين او الحنث) اى نجب الكفارة في التعقده سواء كان الاكراه او النسيان في اليمين او الحنث لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه او النسيان وكذا الاغناء والجنون فنجب الكفارة بالحنث كيفما كان (والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق) وجميع اسمى الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الخلف به او لاهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وماسمى به غيره كالحكيم والعالم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والاولا كذا في الكافي والحق من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق (او بصفة يخلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته) لان الايمان مبنية على العرف لما تعارف الناس الخلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لافلا لان اليمين انما تعتقد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعتقد الخلف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله و صفاته وهو بجميع صفاته معظم فصارت حرمة ذاته و صفاته حاملا للخالف ومانعا وهذا انما يكون اذا كان الخلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا (لا) اى لا يسمى (بغير الله) تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حائفا ليخلف بالله او ليزر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما قال انابرى من القرآن والنبي فانه يكون يمينا لان البرائة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انابرى من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انابرى مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكأنه قال انابرى من القرآن كذا في الكافي (و) لا (بصفة لا يخلف بها عرفا) كرجته وعنه ورضاه وغضبه وسخطه وهذابه) لما سبق ان مبنى اليمين على العرف (واما قوله لعمر الله) جواب اما قوله الاتى قسم وجه كون لعمر الله قسما ان عمر الله بقاءه والبقاء صفة وهو مر فوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف بقاء الله ودوامه كذا في الصحاح و ايم الله معناه عند الكوفيين ايم الله وهو جوع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله (وعهد الله وميثاقه) فان العهد يمين لان الله تعالى قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعدتوكيدها والميثاق بمعنى العهد (واقسم واحلف واشهدوا هم وان لم يقل بالله) فان هذه الالفاظ مستعملة في الخلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله الا (وهي نذرا ويمين او عهد) فان كلامها يكون قسما (وان لم يصف) الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلى نذرا فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعله كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعله كفارة يمين وكذا قوله على يمين لان معناه على موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر (وان فعل كذا فهو كافر) فانه قسم يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما ان

بالابتداء) اى لدخول اللام واذا لم تدخله اللام نصب نصب المصادر فتقول لعمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم كافي (كان) الله لا فعلن كذا في الفتح والبرهان (قوله) وعهد الله وميثاقه) اذا تصد به غير اليمين يدين كذا في البحر (قوله) واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل بالله) انما تعتقد اذا ذكر مقسم عليه لا كما ظن ان مجرد قوله قسم ونحوه يمينه قد يؤيده كلام محمد في الاصل كذا قاله ابن الضياء

(قوله لانه للعالم) قال الكمال لان معناه احلف الآن بالله اه (قوله لاحقا) بشيراي زدمانقل من الشيخ اسماعيل الزاهد والحسن ابن ابي مطيع انه يمين كافي الفتح وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى (قوله واول قال والحق يكون يمينا) قدمه متنا (قوله فيكون يمينا بغير الله) اي فلا يصدق (قوله وحرروفه الواو) قال الكمال ثم قالوا... الى الاصل لانها صلة الخلف ثم الواو بدل منها لمناسبة منوثة وروى ما في الاصل من الجميع الذي هو معنى الواو فلكون ثم بدل الحظت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا الضمير والتاء بدل واو لانها من حروف الزيادة (قوله ثم قيل في ٤١) ينصب بترج الخافض اي ينصب الاسم وهو اكثر استعمالا وقيل بحذف وهو

كان في الماضي لشيء قد فعله فهو التمجوس ولا يكفر فيما روى عن ابي يوسف اعتبارا
 للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد
 بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بأمر كأن تجيز فكانه قال هو
 كافر (و) الاصح ان الخالف (لا يكفر) في الماضي والمستقبل (ان علم انه يمين وكفر ان)
 كان جاهلا (اعتقده كافر) في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وصدقه
 انه يكفر به فقد رضي بالكفر (وسوكند مضموم بخداي قسم) لانه للعالم (لاحقا)
 لان المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعال هذا الجملة فلا يكون يمينا ولو قال والحق
 يكون يمينا (و) لا (حق الله) فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي
 يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعة الله اذا طاعت حرقه كما ورد
 في الحديث فيكون يمينا بغير الله (و) لا (حرمة) اذ لا يحلف بها عرفا (و) وسوكند خوروم
 بخداي قيل لا يكون يمينا لانه وعد (او) يقول وسوكند خوروم (بطلاق ز) فانه
 ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارض وقوله او اشارة الى ان لفظة القارسية الواقعة في عبارة
 الوقاية مكان او غير صحيحة فتدبر (وان فعله فعله غضبه او سخطه او لعنته او قاتل ان او
 سارق او شارب جرا او اكل ربا) فان كلامها لا يكون يمينا لانه دعاه على نفسه ولا يتعلق
 ذلك بالشرط ولانه غير متعارف (وحرروفه) اي حروف القسم (الواو) نحو والله
 (والياء) نحو بالله (والتاء) نحو والله لان كلامها معهود في الايمان ومذكور في القرآن
 (و) قد (تضمير) الحروف فيون حائفا (كالله لا افعله) فان من عادة العرب
 حذف حرف الجر للإيجاز ثم قيل ينصب بترج الخافض وقيل بحذف ليدل على المحذوف
 ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها
 موجبة عند الانقلاب لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها عند الانتقاض
 بالحلف فقال (وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظاهر)
 وقد بينا هاتمة (او كسوتهم) بحيث يكون (لكل) من تلك العشرة (توب
 بستر عامته بدنه فلم يجز السراويل) لان لابسه يسمى عربانا في العرف (هو
 الصحيح) المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا مروي عن محمد ان ادناها ما يجوز
 فيه الصلاة (فان عجز عنها) اي من الاشياء الثلاثة (وقت الاداء) اي وقت ارادة
 الاداء (صام ثلاثة ايام ولاء) والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

قليل شاذ في غير القسم وحكى الرفع ايضا
 نحو الله لا فعلن على اصنام مبتدأ بالخبر
 وهو الاولي لان الاسم الكريم اعرف
 المعارف فهو اولي بكونه مبتدأ والتقدير
 الله قسمي او قسمي الله لا فعلن كذا في
 البرهان والفتح (قوله لكل توب بستر
 عامته بدنه) هو التلزام والافضل كسوة
 توبين او ثلاثة كافي الفتح وقال الطحاوي
 وهذا اذا دفع الى الرجل اما اذا دفع الى
 المرأة فلا بد من خاتم التوب لان
 صلاحها لا تصحح دونها قال الكمال وهذا
 يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السرا
 ويل انه للمرأة لا يكفي وهذا كله خلاف
 ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت
 به اسم المكتسب وينبغي منه اسم العريان
 وعليه يبنى عدم اجزاء السراويل لصحة
 الصلاة ودومها فانه لا يدخله في الامر
 بالكسوة اذ ليس معناه الاجعل الفقير
 مكنتها على ما ذكرنا المرأة اذا كانت
 لابسة قبصا سا بلا وازارا وخرا على
 رأسها واذن بها دون عنها لاشك في
 ثبوت اسم انها مكنتها لاهربانته ومع
 هذا لا تصح صلاحها فالعبارة ثبوت ذلك الا
 سم صحت الصلاة اولاه والمحكم ما
 يغطي رأس الرجل نصا (قوله فلم يجز
 السراويل) قال في البحر لكن مالا
 يجزيه عن الكسوة يجزيه عن اطعام

باعتبار القيمة (قوله فان عجز عنها) شرطه (درر في) لانه لو كان عنده احد الثلاثة لا يجوز له الصوم وان كان محتاجا اليه كذا
 في البحر وقال قاضيان لا يجوز التكفير بالصوم الا يمين عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك
 يده فوق الكاف والكف منزل يسكنه وتوب بلبسه وبستره ووقته يومه او كان له عبد يحتاج لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم
 لانه قادر على الاعتاق اه (قوله وقت الاداء) قيد به لان اعتبار الفقر والتعني عندنا ارادة التكفير بخلاف الحد فان المعتبر فيه وقت
 الوجوب حتى تنصف بالرق كافي الفتح

(قوله ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا) اي فيما قبل الحنث (قوله لانها) اي الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث كون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا وقد يكون فرضا وانما اخرج المصنف الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والاصل ان الكفارة تجب بسبب الحنث سواء كان به معصية او لا والمراد توفير ما يجب لاسم الله عليه فهذا يفيد ان السبب الحنث كذا في الفتح (قوله وانما اضيف اليها الخ) اضافة الكفارة الى اليمين اضافة الى الشرط مجازا كافي الفتح (قوله اي ينبغي ان يحنث) اي يجب عليه ان يحنث ويكفر واهم ان المحلوف عليه انواع منه ما يجب فيه الحنث وهو ما ذكره المصنف ومنه ما يكون الحنث افضل كالحلف على ترك وطء زوجته نحو شهر والحلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك او يشكون مديونه ان لم يوفاه غدا لان الرفق ايمن والعفو افضل وكذا تيسير المطالبة ومنه ما يكون البراوي كالحلف على ترك اكل هذا ﴿٤٢﴾ الحيز وايس هذا التوب ولو قال قائل انه واجب

الآية (ولم يكفر قبل حنث) يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كانت بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين لانها تنضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جائز اتفاقا فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا لانها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفضية الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كاتضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الجرح لانه مفضى الى الموت (حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه) وترك الصلاة ونحوه (حنث وكفر) اي ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم يكفر ليمينه (لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما) لانه ايس اهلا لليمين لانها تعتقد لتعظيم الله تعالى والكفر يناق التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبها معنى العقوبة (من حرم ملكه لا يحرم) اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصح حراما عليه (وان استباحه) اي ما مله معاملة المباح (كفر) وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس يمين الا في النساء والجوارى لان تحريم الحلال قاب المشروع واليمين عقد مشروع فلا يعتد بلفظ هو قاب المشروع ككسبه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قبل حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على الاول ظاهر وكذا الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (كل حل) اي اذا قال الرجل كل حل (على حرام) يحمل (على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث هقيب فراضه لمباشرته فعلا باحو هو النفس او نحوه كاذب اليه زفوجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره بصرف الى الطعام والشراب للعرف (والفتوى على بينونة امرأته بلاية) لتلبية الاستعمال فيه

لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تأويلها ان البر فيها امكان اه كذا في الفتح وبقى قسم رابع وهو ما يكون البر فيه فرضا كحلفه ليعلمين ظهر اليوم ذكره في البحر (قوله ولا كفارة على كافر) كذا وارتد بعد حلفه ثم حنث بعد اسلامه لا يلزمه شيء واما تخليف القاضى ونحوه فالمراد به صورة اليمين فان المقصود منها رجاء التناول فان الكافر يعتقد في نفسه تعظيم الله تعالى وان كان لا يقبل منه ولا يثاب عليه كذا في الفتح (قوله من حرم ملكه) ايس قيدا بل المراد به شيء ما من الاشياء سواء كان ملكه او غيره ليشمل الايمان والافعال وما كان حلالا وما كان حراما كقوله كلامك على حرام وقولها لزوجها انت على حرام او حرمك لجامعها طائمة او مكروهة حنث ودخول منزلت على حرام او الخمر على حرام اذا لم يرد به الخبر بل اراد اليمين كافي الفتح (قوله اي من حرم على نفسه) قيد به لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة كالمو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام

فأكله لا يحنث كافي البحر من الخلاصة (قوله والفتوى على انه يمين امرأته الخ) قال البردوني في مبسوطه هكذا قال بعض مشايخ (كذا) سرفند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لامرأته يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لاستعمله الا ذو الحليلة فالصحيح ان يقيد الجواب في هذا او تقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا تاما من غير دلالة فالاحتياط ان يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين اه نقله الكمال عندهم قال واهم ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديار نابل التعارف فيه حرام ان كلامك ونحوه كما كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزم مني ولا شك في انهم يريدون الطلاق مطلقا فهم يذكرون بعده لافضل كذا او لافضل وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزم مني لافضل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم اه

عديه اذ لم يمت به امره و قد حلف بالصيغة العامة بئزمه كفارة يمين اذا كل او شرب كذا في البحر من الهابة (قوله) كذا قوله حلال
بروي حرام) من الهداية ومعناه الحلال عليه حرام (قوله النذور اذا كان له أصل في القروض) أي أصل مقصود يخرج الوضوء لعدم
لزومه بالنذر (قوله لزوم الناذر) أي ﴿٤٣﴾ لزومه الوفاة به من حيث هو ذرية لا بكل وصف التزمه به او عين كاسيد كراهه لو نذر

التصدق بهذه الدراهم اجزاء التصديق
بغيرها عنها كافي الفتح (قوله اي عليه
الوفاء به) اي بالنذر ولا يجزئه كفارة
بين وصرح صاحب الهداية في الصوم
بأن النذور واجب اه ومن التأخيرين
من قال بفرضية الإيفاء بالنذور
للإجماع وهو الاظهر كافي البرهان
(قوله وفي او كفروه بفتي) اي بفتي
بالتحجير بين ايفائه بالتزم وبين كفارة
بين وهذا الفصل في المعاقب بشرط
يريد وبشرط لا يريد انه في الاول
يلزمه عين مانذره وفي الثاني بتحجير بين
ايفائه بعين مانذره وبين كفارة بعين مختار
صاحب الهداية وهو وان كان قول
الحققة فهو خلاف ظاهر الآية ونظر
فيه صاحب العناية وبين وجه النظر
وقال عليه الوفاء بنفس النذر ولا يضمنه
كفارة يمين لا تطلق الحديث وردت
تنظيره برسالة بينت صحة حصر الصحة
فيما قاله صاحب الهداية في تحجير الناذر
بين الوفاء بعين النذور وبين كفارة يمين
فيما اذا علق النذر بما اراد كونه و عليه
لتنوي واسم الرسالة تحفة النجبر و اسعاف
الناذر الفتي والفقير بالتحجير (قوله
نذر يعنى رقية الخ) كذا في الفتح (قوله
نذر لفقراء مكة) مستدرك بما قدمه
في كتاب الصوم (قوله قال ان برئت من
مرضى هذا بحث شاة لم يلزمه) كذا الو
قال على شاة اذبحها كافي الفتح (قوله
لان يقول قلله على ان اذبحها) كذا يلزمه
لو قال اذبحها وأتصدق بلحمها ولو قال لله
على أن اذبح جزورا فانصدق بلحمه

(كذا) قوله (حلال بروي حرام) للغلبة ايضا (النذور اذا كان له أصل في القروض
لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لأصل له في القروض (فلا)
يلزم الناذر) كعبادة المريض وتشجيع الجنائز ودخول المسجد وبناء الفطرة والرباط
والسقاية ونحوها) هذا هو الاصل الكلي (نذر مطلقا) نحو الله على صوم هذا الشهر
(أو مطلقا بشرط يريده) نحو الله على كذا ان قدم غائبى (فوجد) أي الشرط (وفي) أي
عليه الوفاة به في صورتين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذروا بيمين فعلية الوفاء بما سمي
(أو) نذر معلقا (بما) اي بشرط (لا يريد به كان زينة) فعلى كذا (وفي او كفروه بفتي)
يعنى ان هاتين نذرتي بشرط لا يريد به ثبوته كالزنا ونحوه فثبت بتغير بين الكفارة وبين
الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروى ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة
ايام وبه كان يفتي الامام شمس الامنة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء وذلك لان كلامه
نذر بظاهره بين معناه لانه قصد بناء المنع عن ايجاد الشرط فيلزم الى اى الجهتين شاء
بمخلاف ما اذا علق بشرط يريده ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان
قصده اظهار الرغبة فيما جزمه شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان
زينة مثلا يفتي ان لا يتخير لان التحجير للتحجير والجرام لا يوجب التخفيف اقول ليس
الموجب للتحجير هو الجرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذر من وجه ويميننا
من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التحجير الموجب
للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم (نذر يعنى رقية بملكها وفيها والاثم ولا يجبره القاضي)
يعنى او قال الله على ان اذبح هذه الرقية وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يملكها بأمم ولكن
لا يجبره القاضي (نذر لفقراء مكة جاز الصنف الى فقراء غيرها) لان المقصود التقرب
الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه بخصوص المكان قال الفقيه ابو الليث وهو
قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا بالتصدق على فقراء مكة (نذر بتصدق عشرة
دراهم خبزاً فتصدق بغير الخبز) مما يساوى عشرة دراهم (او) تصدق (بشاة جاز)
اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الخبز
انفع للفقير (قال ان برئت من مرضى هذا بحث شاة لم يلزمه الا ان يقول قلله على
ان اذبحها) لان الزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول (نذر صوم
شهر بعينه لزمه متابعا لكن اذا افطر يوما قضاها ولا يلزمه الاستقبال) يعنى او قال
الله على ان اصوم شعبان مثلا فافطر فيه يوما قضاها وحده ولا يستقبل وان قال
في نذره متابعا لان شرط التابع في شهر بعينه لقولانه متتابع لتتابع الايام
وايضالا يمكن الاستقبال لانه معين (نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك

فدفع مكانه سبع شياه جاز كافي الفتح قوله لكن اذا افطر يوما قضاها ولا يلزمه الاستقبال وان قال متابعا) هذا بخلاف ما اذا نذر شهر بغيره
وشرط التابع فانه يلزمه الاستقبال بغيره يوما كافي الفتح قوله نذر بتصدق الف درهم من ماله الخ) قال قاضيهان وان كان عنده مرضى
او خادم يساوى مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوى عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن له شىء فلا شىء عليه لكن او جب على نفسه الف حجة

لزومه بقدر ما تأش في كل سنة بجماعة (قوله وصل بحلفه ان شاء الله بطل) كذا ندره وطلانه وعتانه وافراره بعبادة او معاملة وسار
العقود وسواء وصل حقيقة او حكما كانه قطع لنفس اوسعال ﴿ ٤٤ ﴾ وسواء قصد الاستثناء او لم يقصد علم حكمه او لم يعلم

باب حلف الفعل

(قوله مبنية على العرف عندنا) اي
اذ لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله
انفقد اليمين بانه كذا في الفتح وقال
في البحر من الخاوي الحسيري المعتبر
في الايمان الاتفاظ دون الاغراض اه
ولعله قضاء وما قال الكمال ديانة فلا
مخالفة (قوله وعندنا انفي على الحقيقة)
يعني التعوبة وعند الامام اجد على النية
مطلقا (قوله بحيث بدخول صفة) لم
يقيد بكونها مسقفة وقال الكمال بحيث
بالصفة بعد ان تكون مسقفا كافي
صفاق ديارنا ثم قال بعد هذا السقف
وصف فيه اي البيت وهذا يقيد ان
ذكر السقف في الدهليز لا حاجة اليها
فكذا الصفة (قوله لان البيت اسم
لبنى مسقف) السقف ليس شرطا
فيحتمل وان لم يكن مسقفا لما سيذكره
المصنف (قوله وقيل بحيث اذيات
فيه مادة) كذا في الهداية لانه لو اذق
الباب كذا داخلا وقال الكمال اذا
اطلق البيت في العرف فانما يراد به
مايات فيه عادة فدخل الدهليز اذا كان
كبيرا بحيث يات فيه لان مثله يتبادر
بتوته للضيوف في بعض القرى
وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض
الاقوات فيحتمل اه (قوله بل لا بد من
كون بناءه للبيتوتة) يخالف ما مشى عليه
سابقا من الحث بدخول الصفة لما
فيها من معنى البيت وكذا مشى الكمال
عليه كما قدمنا تخالفا لصاحب الهداية لان

الامانة منته فقط) وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى
سبب الملك فلا يصح كالمواظ على المال لا يصح (نذر ان
يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر
جاز) لما عرفت ان هذه الخمس وصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير (قال على نذر
فسكت ولا يثله لزومه كناية عين) كذا في التوازل (وصل بعلمه ان شاء الله بطل) اي
حلفه يعني اذا حلف على فعل وترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحتمل لما روى
عن العبادة الثلاثة موقوفا ومر فوعا من حلف على عين وقال ان شاء الله افقد استثنى ومن
استثنى فلا حث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا
يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجوز الاستثناء المنفصل
الى ستة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت اي اذ انسيت الاستثناء المنفصل فامتن
مفصولا قال مشايخنا في تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع
والانكحة وغيرهما عن ان تكون ملزمة ولا يحتاج الى المحلل لان المطلق يستثنى اذا قدم
واما قوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت فعناه اذ لم تذكر ان شاء الله تعالى في اول كلامك
فاذكره في آخره موصولا به روى ان محمدا بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور
وكان يقرأ عند المغازي وابو خنيفة رجه الله تعالى كان حاضرا فأراد ان يقوى
الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له ابلغ من قدرك
ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء
المنفصل فالناس يابعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون
ولا يخشون فقال نعم ما قلت وغضب علي محمد بن اسحاق واخرجه من عنده

باب حلف الفعل

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي
على الحقيقة لانها حقيق بأن تراد دون الجواز وعند مالك على معاني كلام الله تعالى
(حلف لا يدخل بحيث بدخول صفة) لان البيت اسم لبنى مسقف مدخله من
جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان محيطا باربعة او ثلاثة وهذا المعنى موجود
في الصفة الان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحتمل بسكناها الا ان بنوى
ماسواها (هو الصحيح) احتراز عما قيل انما بحيث اذا كانت الصفة ذات حوائط
اربعة وهكذا كانت صفاء اهل الكوفة (لا بدخول) الكعبة او مسجد او بعة
او كنيسة) وقد مر بيان معناها لان البيت كما عرفت ما بنى للبيتوتة وهذه ليست
كذلك (او دهليز) لانه ايضا لم يبين للبيتوتة فيه وقيل بحيث اذيات فيه عادة
اقول هذا القدر لا يكفي في كونه يتناول لاد من كون بناءه للبيتوتة كسابق لا يقال
انما بيت فيه عادة كان بناؤه للبيتوتة عادة لان الملازمة ممنوعة (او ظلة باب دار)

صاحب الهداية صحح الحث بدخول الصفة دون الدهليز مع ان المعنى فيها واحد فكان وجه الكمال في التسوية بهما (قوله وهي)
أو ظلة باب دار وهي التي الخ) فسر الظلة بهذا التكون سابقا لان الظلة اذا كان معناها وداخل البيت مسقفا فانه يحتمل بدخوله لانه يات
فيه كذا في البحر وقال الكمال الحاصل ان كل موضع اذا غلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتوتة من

وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء وإذا كان على باب الدار تكون على
السكة فلا تكون بيتا فلا يبحث (وفي) الحلف بأنه (لا يدخل دار المبحث بدخولها خربة
وفي هذه الدار يبحث وإن صارت صحراء أو بنيت بعدئها) دارا (أخرى) لأن
الدار اسم للعروة عند العرب والعجم يقال دار حامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار
العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغالب معتبر هذه
هبة الهداية وتحققه إن مراده بالوصف ما ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب
والشيوخ وحقه ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهرها قائما بجوهر آخر يزيد قيمته به حسنا
له وكلا لا يورث انتفاضة عنه فحاله ونقصا حتى فرقا بين الوصف والقدر كإتيان في
أوائل البيوع إن شاء الله تعالى بأن الأول يورث تشقيصه ضرر الأصل والثاني مالا
يورث ذلك وجعلوا ما يساوي الذرع في المذروحات وصفا وما يساوي الكيل في
المكيلات قدرا فإذا كانت الدار اسم للعروة وكان البناء وصفا وكانت الدار منكورة
كانت غائبة فيعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد لم يبحث وإذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا
يعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد لم يبحث إذا عرفت هذا فاهم أن ماصدر من صدر الشريعة
هنا أيضا من الغرائب لأنه خالف جمهور الأئمة برأى غير صائب حيث قال وعلم أنهم
قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منه مدممة أنه يبحث لأن اسم الدار يطلق على الخربة
فهذه العلة توجب البحث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقه بأن الوصف في
الحاضر لغو فرقا وإن معناه أنه إذا وصف المشار إليه بصفة مثل لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا لم يبحث لأن الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار أو لا
يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لغوا في أحدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى
يوجب البحث في لا يدخل هذا البيت وهدمه في لا يدخل بيتا إن دخله منه صحراء لأن
البيتوتة وصف فيارة وفي المشار إليه فال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار إليه ثم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت جاما أنه لا يبحث لأنه لم يبق دارا فإن ما قاله
فاسد أما أولا فلأن قوله فهذه العلة توجب إلى آخره ناشئ من التقله عن قول الهداية
غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وأما ثانيا فلأن قوله لأن معناه أنه إذا
وصف المشار إليه إلى آخره ناشئ من التقله عن معنى الوصف وقد مر أن البناء وصف
في الدار كما صرح به في الهداية وأما ثالثا فلأن قوله ثم هذا المعنى يوجب إلى آخره غلط محض
ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار وأيضا البيتوتة ليست بوصف لليبس لأنه كما عرفت
هبة عن امرزاند على الذات قائم بها والبيتوتة ليست كذلك بل هي هبة غائبة لبنائه بخلاف
الدار فإن البناء زائد على الدار التي هي العروة وأما رابعا فلأن حاصل قوله ثم قالوا في لا
يدخل هذه الدار إلى آخره إن الدار إذا كانت عبارة عن العروة كان ينبغي أن يبحث فيها
إذا بنيت جاما أو جود العروة وهو فاسد لأن الدار تطلق على العروة المجردة وعلى
عروة مع ما يبنى عليها من بناء الدار وأما إذا بنى عليها بناء غير الدار أو تصرف فيها تصرفا
زونا به اسم الدار عنه عرفا فلا يكون دارا كان هذا التفاضل لم ينظر في الفاظ

سقف يبحث بدخوله اه وقد علت من
كلامه أن السقف وصف فالتقيده
اتفاق (قوله وفي لا يدخل دار لم يبحث
بدخولها خربة) يعني يبحث لم يبق بها
بناء أصلا بأن صارت صحراء فأما إذا
دخلها بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار
خربة فيبغي أن يبحث في المنكر إلا أن
يكون لهية كذا في القبح (قوله وقيل
في عرفنا لا يبحث) كذا في الهداية اه
وهو قول المتأخرين وقال الكمال لوجه
بين قول المتقدمين والمتأخرين بأن يحرم
جواب المتقدمين بالبحث على ما إذا كان
السطح حضير وجواب المتأخرين المعبر
عنه بقوله وقيل في عرفنا يعني العجم
لا يبحث بالوقوف على السطح على ما إذا
يكن له حضير اتجه وهذا اعتقادي اه
(قوله وفي هذه الدار) فيد بالاشارة
مع التسمية لأنه لو اشار ولم يسم كما
حلف لا يدخل هذه فانه يبحث بدخو
على أي صفة كانت دارا أو مسجد
أو جاما أو بيتا لأن العين هقدت
العين دون الاسم والعين باقية كافي الب
عن الذخيرة (قوله كالموجعلت مسجد
الح) يشير إلى أنه لو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدًا فهدم
ببحث لعدم اعتراض اسم آخر عليه

(قوله او دخلها بعد هدم الحمام) كذا لو بنيت دارا بعد هدم نحو الحمام فدخلها فانه لا يبحث ايضا لانه غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها كذا في البحر (قوله لا يدخل هذه الدار الخ) لو كان الخلف على الخروج انعكس الحكم واذا ذاق وهو يشند في الشيء فقرأ ذاق فوقع في الدار او نعته الريح او نعته في الدار وهو لا يستطيع الامتناع لا يبحث في الصحيح كذا في البحر (قوله فاخذني النقلة من الدار) اي ولو كان شياً فشيأ بحيث لا تنقر القلالت وليس عليه ان يستأجر من ينقل متاعه في يوم ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل يقدر ما يسمى ناقلا في العرف كذا في الفتح (قوله فان لبث على حاله ساعة ٤٦) حنث اذا امكنه النقل فاما اذا لم يقدر

فان كان بمذول وخوف البياض او بمنع ذي سلطان او عدم موضع ينتقل اليه حينئذ واذا ذاق عليه الباب فلم يستطع فتحه او كان شريفاً او ضعيفاً لا يقدر على حمل المتاع نفسه ولم يجد من ينقلها لا يبحث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للمذور والفرق بين هذا وبين ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فقيد او منع او قال ان لم تحضري الليلة فتعها ابو هاجيث يبحث ان الحلو ف عليه ان كان عدما لا يتوقف على الاختيار وان فعلا يتوقف عليه كالسكنى لان المقود عليه الاختيارى وينعدم بعدمه فيصير مسكناً لا ساكناً لم يتحقق شرط الحنث كذا في الفتح (قوله ففقد) بمعنى مكث ونظيره لا يخرج ولا يزوج ولا ينظر فاستدام النكاح والطهارة لا يبحث كما في الفتح (قوله لا بد من خروجه باهله) قال الكمال فاذا خروج هو وترك متاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع حنث وكذا الخلف لا يسكن في هذه الحلة او السكة لو خرج نفسه عازماً على هدم العود ابدان حنث وان خرج على هدم ان يرسل من ينقله لانه بعد المتأهل ساكناً يحمل سكنى اهله وماله عرفاً وهذا اذا كان الخالف مستقلاً بسكناه قائماً على عياله فان كان سكناه تبعاً كان

الهداية وعبارة فضلا عن التأمل والتفكر في اعتباراته والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (كذا الوقف على سطحها) فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المنكف لا يفسد احتكافه بالخروج الى سطح المسجد (وقيل) في عرفنا (لا) يبحث (كالو جعلت الدار مسجداً او حماماً او بيتاً او بيتاً) حيث لا يبحث لانها لم تبق دار الا صراض اسم آخر عليه (او دخلها بعد هدم الحمام واشباهه) لان اسم الدار لا يعود به (وهكذا البيت) يعني اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله (منه ما صحراء) لم يبحث زال اسم البيت فانه لا يات فيه حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف يبحث اذ يات فيه والسقف وصف فيه (او) دخله (بمد ما بين بيتا آخر) لم يبحث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانه دام (او) حلف (لا يدخل هذه الدار فوق ف في طاق باب دار لو اطاق الباب كان خارجاً) لم يبحث لان الباب لا حراز الدار وما فيها لم يكن الخارج من الدار (او) حلف (لا يسكنها) اي هذه الدار (وهو ساكنها او) حلف (لا يلبسه) اي هذا الثوب (وهو لابسها او) حلف (لا يركبها) اي هذه الدابة (وهو راكبها فاخذني النقلة) من الدار في الاول (وزرع) الثوب في الثاني (ونزل) عن الدابة في الثالث (بلا ميث) قيد لثلاثة فانه لا يبحث في شيء من الصور وقال زفر يبحث لوجود الشرط وان قل ولنا ان البيهن فمقد البر فيستثنى منه زمان تحقيقه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الاعمال لها دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوماً ولبست يوماً بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوماً بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف ولو نوى ابتداء اللبس مثلاً يصدق لانه محتمل كلامه فلا يبحث باللبس (او) حلف (لا يدخلها) وهو فيها (فقعدها) فانه لا يبحث بالعود (الاجزوجه ثم دخوله) والقياس ان يبحث بالعود لان الدوام له حكم الابتداء وبوجه الاستحسان ان الدخول لادوامه لانه انفصال من الخارج الى الداخل (وفي) لا يسكن هذه الدار او البيت او الحلة لا بد من خروجه باهله وجبعت متاعه) حتى لو بقي وتد حنث هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتحدايته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن ووافق بالناس (بخلاف المصر والقرية) فان البر لا يتوقف فيها على نقل المتاع والاهل لانه لا يبعد ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً بخلاف الاول وحنث

كبير ساكن مع ابيه او امرأة مع زوجها فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها وما اهلها لا يبحث وقيد الفقيه ابو البيت ايضا (في) بان يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يبحث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان مستقلاً بسكناه (قوله هذا عند ابي حنيفة) ورجحه الفقيه ابو الليث واخذ به لكن استثنى منه المشايخ ما لا يأتي به السكنى كقطعة خضيرة وكذا في البحر (قوله وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر) وقال صاحب المحطو والفوائد الظهيرية والكافي القنوي على قول ابي يوسف كذا في الفتح (قوله وقال محمد يعتبر الخ) هو اصح ما ينقته من التعميم كما في البرهان (قوله بخلاف المصر والقرية) جعل القرية بمنزلة المصر وهو الصحيح من الجواب

كافي الهداية وهو احتراز عن قول من جعل القرية كالدار فقال بالحث بقاء الاهل والمتاع كذا في الفتح (قوله بان بكره عليه) اى على الحمل اشارة الى ان الاكراه على الخروج بنفسه لا يبر فبحنت بخروجه بنفسه اذا توجه عليه ما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حنت باكله ولو اوجر في حلقه لا يحنت كافي الفتح وكان ينبغي للمصنف الانحصار في التبرح على قوله اى وبدون الامر لا يحنت ويحذف قوله بان بكره عليه لانه لا يناسب قوله بعده واوراضيا اذ لا يجامع الاكراه الرضى (قوله ولو راضيا) هو الصحيح وقيل يحنت ثم اذا لم يحنت هل تحل اليمين باخراجه بغير امره قال السيد ابو شجاع تحل وهو ارفق وقال غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح ذكره الترتاشى وقاضيان كذا في الفتح (قوله فالاقسام ان يخرج امره) صوابه ان يدخل غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح ذكره الترتاشى وقاضيان كذا في الفتح (قوله فالاقسام ان يخرج امره) صوابه ان يدخل لكونه موضوع المسئلة (قوله وهدمه في الاخيرين) هو ٤٧ ومن حكمه عدم انحلال اليمين في الصحيح كانه قدم في الخروج (قوله

فخرج لها ورجع) هذا اذا تجاوز عمران مقامه فان رجع قبل مجاوزة العمران لا يحنت كافي التبيين ولو كان بينه وبين الصلوف عليه دون مدة السفر بخلاف الخروج الا الى جنازة فانه يحنت بانفصاله عن داره بخروجه لغير جنازة ولا يحنت بخروجه من منزل به او ضمن الدار ثم رجع كافي البحر (قوله وفي لا يأتها حتى يدخلها) ويحنت بالوصول قصد اتم بقصد بخلاف الخروج والذهاب فانه يشترط وجوده عن قصد كذا في الفتح عن جامع قاضين والفوائد الظهيرية (قول وذهابه كخروجه) قال صاحب البحر اوم من صرح بلفظ الراح من ائمتنا هو كثير الوفوع في كلام المصريين في ايمانهم لكن قال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهب سواء كان اول الليل او آخره او في الليل قال النووي وهذا هو لصوابا فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يحنت

فى لا يخرج ان حل واخرج بامرهم) لان فعل المأمور مضاف الى الامر فصار كالنور كعب دابة فخرجت به (وبدونه) اى بدون الامر بان اكره عليه (لا) اى لا يحنت لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر (ولو) كان (راضيا) بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج (ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً) فالاقسام ان يخرج بامرهم وبلا امرهم اما مكرها او راضيا والحكم الحنت في الاول وعدمه في الاخيرين (ولا) يحنت (في قوله والله لا يخرج من داره الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى الى امر آخر) لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في الواقية وان خرج اليها ثم اتى الى امر آخر وكأني سمع من الناصح الاول لانه يقتضى خروجه الى غير جنازة فيبطل الحصر ويحنت ولذا قلت ثم اتى الى امر آخر كافي في الهداية فخرج اليها ثم اتى الى حاجتها اخرى (وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط (لا) اى لا يحنت في لا يأتها حتى يدخلها) لان الايمان انما يكون بالدخول (وذهابه كخروجه) يعنى لو حلف لا يذهب الى مكة قبل هو كالايان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال (وحنث في يأتين مكة) اى لو حلف يأتين مكة فلا يأتها حتى مات حنت (في آخر جزء) من اجزاء (حياته) لان البر قبل ذلك مرجو والياس حينئذ يحصل (و) حنت (في لا يأتينه خدا ان استطاع ان لم يأتها غذا بلا مانع) يعتبر مانعا (كرض او سلطان ودين بنيته الحقيقة) اى ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كاتقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر (حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة (السكنى) بدلالة العادة وهى ان الدار لا تعادى ولا تهب لذاتها بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنت بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو

بالخروج عن قصد وصل اولاه والدليل خاص بالذهاب ليل والمضى اعم فينبغى ان يبني على العرف (قوله قبل هو كالايان) قول نصير فلا يحنت حتى يدخلها وقيل كالخروج هو قول محمد بن سلمة واختاره فخر الاسلام وقال في الهداية وهو الاصح وهذا اذا لم ينو بالذهاب شيئا ولو نوى به الخروج او الايمان صحته بنيت كافي الفتح (قوله وحنث في يأتين مكة الخ) بشير الى انه لو قيد اعتبره فلو قال ان لم افضل غذا كذا فعبدى حركات قبل الغروب ولم يفعل لا يعنى العبد لتعلقها باخر الوقت كافي الفتح (قوله ودين نية الحقيقة) لانه بنيت الحقيقة وهذا يشير الى انه لا يصدق قضاء وهو احدى روايتين والثانية يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذ كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشراك على كل من المعينين والاول اوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعينين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة اسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر كذا في الفتح (قوله فيحنت بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنها سواء كان

غيره سا كنفيا والوالخ) عبارة الخائبة وان دخل دار الملوكة لفلان وهو لا يسكنها حث اه ومثله في مختصر الظهيرية ثم قال في الخائبة حلف ان لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الخائف قيل بحث وقيل لا يحث قالوا ما ذكر انه لا يحث ذلك قول ابى حنيفة وابى يوسف لان عندهما كاتب بالاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدلغير ثم قال ولودخل دار الملوكة لفلان وسا كنفيا غيره حث ابنته ثم قال ولودخل دارا اجرها فلان حث ايضا قيل هذا قول محمد اما قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يحث وقد مررت المسئلة اه وفي مختصر الظهيرية ولو أجر فلان داره فدخلها الخائف هل يحث فيه روايتان اه فهذا مفيد ان الدار اذا لم يكن مالكها سا كنفيا ولا غيره فالنسبة باقية فيحث الخائف واما اذا سكنها غيره فقد علمت الاختلاف على قول محمد يحث وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يحث فانتمصار المصنف على ما ذكر قاصر عن افادة الخائبة والظهيرية ﴿ ٤٨ ﴾ (قوله لكن ذكر شمس الأمت الخ) علمت انه قول ابى

حنيفة وابى يوسف وقال ابن الضياء واما الدار الملوكة لفلان ان كان يسكنها غيره ولا سكنى لما لكها بوجه فانما منع حثه بدخولها اه وقال في الاختيار لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحث اه (قوله اى سواء كان را كبا او ماشيا) هذا اذا لم تكن له نية فان نوى ماشيا ودخلها را كبا لا يحث كافي البرازية (قوله فان العنى الحقيقي ههنا مجبور) يشير الى ما قال الكمال انه لو وضع احدى رجله فيها لا يحث على جواب ظاهر الرواية لان وضع القدم ههنا مجاز عن الدخول ولا يحث في لا يدخل بوضع احدى رجله اه فافى مختصر الظهيرية حلف لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها حث اه خلاف ظاهر الرواية (قوله وشرط للبر في الانخروج الاباذنى لكل خروج اذن) كذا بغير اذنى او رضائى او على او الايقاع او ملحقه وهذا مقيد بقاء النكاح ونحوه لان الاذن انما يصح لمن له المنع فلو ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن

سا كنفيا سواء كان غيره سا كنفيا او لا لقيام دليل السكنى التقديرى وهو الملك صرح به في الخائبة والظهيرية لكن ذكر شمس الأمت ان غيره لو كان سا كنفيا لا يحث لانقطاع النسبة بفعل غيره (او) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حث بدخولها مطلقا) اى سواء كان را كبا او ماشيا حافيا او منتعلا فان المعنى الحقيقي ههنا مجبور اذ لو اضطجع ووضع قدمه في الدار يحث يكون باقى جسده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع القدم في الدار فاذا هجر الحقيقة اريد معنى مجازى وهو الدخول مطلقا بقربة العرف (وشرط للبر في الانخروج الاباذنى لكل خروج اذن) لانه استثناء مفرغ ومعناه لا يخرج حروجا الاباذنى والنكرة في سياق النفي تقيد العموم فاذا خرج منها بعض بقى ما عداه على العموم (لا فى) قوله لا يخرج (الا ان آذ ذلك) فانه لا يوجب لكل خروج اذا نأذ لا يمكن حله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المبدأ وبيان لانتهائه كان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهائه حكمه وفي هذا المقام مباحث شريفة اوردها في شرح المرقاة فن ارادها فابطلت عمدة (و) شرط (لحث في ان خرجت مثلا ليريد الخروج فله فوراً) يعنى لو ارادت المرأة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق جلست ساعة ثم خرجت لم يحث وهذه تسمى بين القوز تقرد ابو حنيفة رجما لله تعالى عليه باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف (و) شرط للحث (فان تعديت بعد) قول الطالب (تعال تغد معي) قوله (تغده معه) قائم مقام مفعول شرط المقدر يعنى اذا قال زيد لكر اجلس تغد معي فقال بكر ان تعديت فعبدى كذا فرجع الى منزله فتعدى لم يحث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى التغداء المدعو اليه (وان ضم اليوم) وقال ان تعديت اليوم (كفى) في الحث (مطلق التغدى) لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ (مركب المأذون ليس لمولاه في حق اليمن الا اذا لم

لا تطلق وان كان زوال الملك لا يبطل اليمن عندنا لانها لم تعقد الا على مدة بقاء النكاح ولو نوى الاذن مرة واحدة (يستغرق) صدق ديانة لا قضاء ولو اذن لها اذا غير ممنوع لم يكن اذنانى قول ابى حنيفة ومحمد وهو الصحيح وقال ابو يوسف هو اذن ولا بد من علمها بالاذن في غيبها وفهمها الخطاب وطريق اسقاط هذا الحلف ان يقول كلما ردت الخروج فقد اذنت لك ثم اذا نهاها لم يعمل نية عند ابى يوسف خلافا لمحمد كافي الفتح وهذا بخلاف ما لو قال لا اكلم فلانا الا باذن فلان او قال لرجل في داره والله لا يخرج الاباذنى فانه لا يتكرر اليمن لانه مما لا يتكرر عادة كافي الفتح والبحر (قوله جلست ساعة ثم خرجت الخ) كذا في الهداية وفي الفتح ما يشير الى عدم اشتراط تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج حيث قال امرأتى بالبرج فخرجت فجلست ساعة ثم خرجت لا يحث لان قصده ان يمنعه من الخروج الذى تيمأت له فكأنه قال ان خرجت الساعة وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى شيئا عمل به (قوله قائم مقام مفعول شرط) صوابه فاعل شرط (قوله مركب المأذون ليس لمولاه الخ) قال في البرهان دلى هذا الخلاف دخول

هيد ما ذرته في حكم حررت عبيدي (قوله لم يحنث عند ابن حنيفة كان عليه دين مستقر) - ووافيه ما ذرته ولم يذره لانه لا مال له اول
 في كسب عبده المديون المستغرق وفي المحيط لور كدابة مكاتبه لا يحنث لان ملكه ليس مضافا الى المولى لاذاتا ولا يدا كذاني البحر
 (قوله يراد بالاكل من الشجر ثمره) يشير الى انه لو تكلف لاكل عين الشجرة لا يحنث وهو الصحيح وكبار اثمر الشجر يراد جاره وطلعه
 وما يخرج من الشجر بلا تغير يصنع جديده فلا يحنث بالتيذ والخل والتايط والدبس الطبوخ واحترزه من غير المطبوخ وهو ما سبل
 بنفسه من الرطب فانه يحنث به وفي بعض المواضع يحنث بدسه والراد عصيره ثم هذا اذا كان للشجر ثمر ولا يذره فان نوى عينها لا يحنث
 بثمره لانه نوى حقيقة كلامه واذا لم تكن له نية ولا ثمرها انقضت على ثمرها فيحنث اذا اشترى به ما كولا كذا في الفتح زاد في البحر
 واكله اه وقد يقال يراد بالاكل الاتفاق في اي شيء فيحنث به اذ نوى فليظن (قوله وبهذا البراءة) يشير الى انه اذا كان المحلوف
 عليه مما يؤكل عينه تقديبه فلو حلف لباكل كل ﴿ ٤٩ ﴾ من هذه الشاة حنث بالعم خاصة ولا يحنث بالبن والزبد كافي البحر

(قوله قضيه) اي اكله لان القضم الاكل
 بأطراف الاسنان ولا يحنث الحنث به
 وقضم من باب علم وقد يكون الخنقة
 معينة لانه لو حلف لباكل حنطة ينبغي
 ان يكون جواب الامام بكوا الاما ذكره
 شيخ الاسلام قال الكمال ولا يحنث انه
 نحره والدليل المذكور التفتي على اراده
 في جميع الكتب بيم معينة والمنكرة وهو
 ان عينها ما كولة اه (قوله وعندهما
 يحنث به ايضا) اي كحنث بقضيه
 عندهما على الصحيح كذا في الهداية وقال
 الكمال وقوله هو الصحيح احترازا
 من رواية الاصل انه لا يحنث عندهما
 اذ قضيهما ومحمها في الذخيرة ورجح
 شمس الائمة وقاضيان رواية الجامع
 انه يحنث قال المصنف اي صاحب
 الهداية واليه الاشارة بقوله في الخبز يحنث
 ايضا اي عندهما فانه يفيد انه يحنث بالقضم
 ولا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا بل
 من عموم المجاز (قوله ويراد بهذا الدقيق

يستغرق دينه ونواه) يعني ان حلف لا يركب دابة فلان فر كدابة هيد ما ذرته لم يحنث
 عند ابن حنيفة ان كان عليه دين مستغرق رقبته وكسبه لانها حينئذ ليست له يدوان لم يكن
 عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيدا عند الخالصه لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد
 سواء كانت خاصه له او كانت لعبد المأذون فينث يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا
 اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم يذره (يراد بالاكل من الشجر ثمره) يعني اذا قال لا آكل
 من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعنى الحقيقي مجرور حسا (و) يراد (بهذا البرقعه)
 عند ابن حنيفة حتى لو اكل من خبز لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف
 مبني على خلاف آخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
 مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فالراد عندهما اكل
 بالثمن مجازا فيحنث بأكله مطلقا بلا عموم المجاز (و) يراد (بهذا الدقيق ما يتخذ منه) لان
 عينه غير ما كولا عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره قال في الوفاة بأكل خبزه
 اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله تقيدوا اذا قيد به وجب ان لا يذره غيره وبطلانه
 ظاهر ولا يصح قول صدر الشريعة انى بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساد
 لانه اذا قيد بعين يجب ان يوضح الاطلاق فكيف يصح التفسير به فندبروا (و) يتم (و) يراد
 (بالشواء اللحم) لا الباذنجان والجزر (وبالطيب طيب اللحم وبالرأس رأس يكبس في
 التناير ويباع في مصره) لانها المتعارفة (وبالشحم شحم البطن) عند ابن حنيفة وعندهما
 يتناول شحم الظهر ايضا (وبالخبز ما اعتاده في بلده) والمتاد في اكثر البلدان خبز الخنقة
 والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة معتادا ايضا (وبالقائمة التفاح وبالطيب

ما يتخذ منه) (در ٧ في) يشير الى انه لو استغنى الدقيق لم يحنث وهو الصحيح كافي الهداية (قوله لا الباذنجان والجزر) اي
 عندهم النية فان نوى ما يشوى على كاليض والقول الاخضر الذي يسمى في عرفنا شوى العرب كذا في الفتح (قوله وبالطيب
 طيب اللحم) يعني ما لم ينو العموم فان نوى عمل به كافي البرهان وقال الكمال ان ما يتخذ قلية من اللحم لا يسمى طيبنا ولا يحنث به وهذا اي
 التفتيد بطيب اللحم يقتضى ان لا يحنث بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنث بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طيبنا بخلاف
 ما لو طبخ زيت او سمن اه اي لانه يسمى مزورة قال في تهذيب القلانسى وما يطبخ من الادهان يسمى مزورة اه وفي البرهان
 يعرف الظاهر اصل في مسائل الايمان اه والعرف الآن اطلاق الطيب على ما يطبخ نحو العدس فيه يحنث (قوله لانها
 المتعارفة) يشير الى ان الخلاف لاختلاف العصر والزمان وعلى المتن ان يفتي بما هو المتاد في كل مصر وقع فيه الحلف كافي الفتح

(قوله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة) قال في البرهان المشايخ قالوا هذا الاختلاف زمان في زمانه لم يعد وهما من القواكه فافتي على حسب ذلك وفي زمانها عدت منهما فافتي به وقال في المحيط العبرة للعرف فابؤكل على سبيل التفكه عادة وبعد فاكهة في العرف يدخل تحت البين ومالا فلاه (قوله ويراد بالشرب من نهر الكرع) هذا اذا لم تكن له نية فان نوى باناء او غيره عمل به وقيد بالنه لانه لو حلف لا يشرب من البر ولا يشرب ملاءة فتكلف الكرع منها لا يحث به في الصحيح بل بالاعتراف منها اذا لم تكن له نية كافي الفتح (قوله بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل او لا يكلم هذا الصبي الخ) هذا اذا لم ينو ﴿ ٥٠ ﴾ الحقيقة فيداليمينه فيها وان نواها تقيدت بها لانه نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه

والشمس لا العنب والرمان والرطب والقنار والخيار) هذا في حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة (و) يراد (بالشرب من نهر الكرع) وهو تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحث حتى يكرع فيها كراخا خلافا لهما (لا يبن مائه) اي لا يراد بالشرب من ماء نهر الكرع بل يحث بالشرب منه باناء ونحوه لانه بعد الاعتراف بقي منسوب اليه وهو الشرط (لا يحث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسرباً كل رطبه او من هذا الرطب او اللبن بأكله تمر او شيرازا) لان هذه صفات داخية الى البين فتعقد بها بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فأكل بعد ما صار كبشاً او كرم بعد ما شاخ فانه يحث لان تلك الاوصاف غير داخية الى البين لان الشرح امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان ومدراة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغوا اذا كانت داخية الى البين كافي مسألة الرب اذ يراد بوضعه الرطب لا التمر (ولا) يحث (في لا يأكل كل بسرباً كل رطب) لانه ليس يبسر الفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطبة وجدانها في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لتوان تكون لغوا لكنهما تلغ لكون الصفة داخية الى البين وهما واجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فنظر من هذا ان قول صدر الشريعة اعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسرباً كل رطبه وبين قولنا لا يأكل بسرباً كل رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كبينا في لا يدخل يتامع كونه مبنياً على كلامه المزيف في اول الباب مخالف للكلام الهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبة داخية الى البين فان اعتبار صفة البسورة ونحوها ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس وان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم (ولا) يحث (في لا يأكل لحمها بأكل سمك) والقياس ان يحث لانه سمي في القرآن لجواحه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه من الدم ولادام له لكونه في الماء (ولا) يحث (في لا يأكل لحمها او شحمها بأكل البية) لانه نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم (ولا) يحث (في لا يشترى رطبا باشتراء كباسة بسربها رطب) لان الشراء بصادف

كذا في البرهان (قوله او هذا الشاب) قال في البحر عن الذخيرة الصبي من لم يبلغ وكذا الغلام فاذا بلغ فهو شاب وفتى الى ثلاثين سنة او ثلاث وثلاثين على الاختلاف فهو كهل الى الاربعين فهو شيخ الى خمسين اه (قوله لان تلك الاوصاف غير داخية الى البين) قال الكمال في هذا نظر لان الجمل ليس محمودا في الضأن لكثرة رطوبته زيادة حتى قيل فيه اللحم بين الجيدين بخلافه كبشاً فان لحمه حينئذ اكثر قوة وتقوية للبدن لغلة رطوبته نصار كالحلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله تمر لا يحث واعلم ان آراد مثل هذا وما قبله في مسألة لا اكلم هذا الصبي ذهول عن وضع هذه المسائل ونسيان انها بنيت على العرف فيصرف اللفظ الى العتاد في العمل والعرف في القول وان المتكلم لو اراد معنى تصح ارادته من اللفظ لا يمنع منه الامر بتحمل اخلاق الفتيان ومدراة الصبيان فلا ينبغي كون حالف من الناس عرف هدم طبيب الجمل وسوء ادب صبي علم انه لا يردده الا ترك الكلام معه او علم ان الكلام معه بضره في عرضه او دبه فتصرف يمينه

حيث صرفها فلا يحث بالكلام معه بعد فوات تلك الصفة التي ارادها (قوله ولا يحث في لا يأكل لحمها كل سمك) اي اذا (الجملة) لم تكن له نية فاما اذا نواه فأكل سمك طريا او غير طري حث كافي الفتح (قوله والقياس ان يحث) روى شاذان بن يوسف (قوله وجه الاستحسان الخ) كذا في الهداية وهو منقوض بالاية لانها تعقد من الدم ولا يحث بها كلها ونعم ان اسم اللحم باعتبار الانقضاء من الدم بل باعتبار الالتصاق بالسمك لا في حنيفة انما هو بالعرف كافي الفتح (قوله كباسة) بكسر الكاف عنقود الخمل والجمع كباس كذا في البحر (قوله لان الشراء بصادف الجملة والمعاوب تابع) بخالفه ما نقل في البحر من اخاينة او حلف لا يشترى البية فاشترى شاة ذبوحه كان حاشا وكذا لو حلف لا يشترى رأسا

(قوله وحنث في لبايا كل رطبا الخ) هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحنث بكل المذنب وروري من محمد الحنث وهدمه كافي البرهان (قوله ورفقنا بالحنث) هو الصحيح كافي البرهان (قوله وعليه الفتوى) اشارة الى رد ما قيل ان العرف العملي لا يقيد اللفظ لما صرح به في الاصول من ان الحقيقة تترك بدلالة العادة كذا في البحر (قوله وقال محمد ما يؤكل مع الخبز ظالبا فهو ادام) عليه الفتوى كافي البحر من تذيب الفلاني وعن المحيط قول محمد اظهر به اخذ الفقيه ابو الليث (قوله وهو روية عن ابو يوسف) قال في البحر ومن ابو يوسف ان تسمية هذه الاشياء على ما تعارف اهل تلك البلاد في كلامهم (قوله الغداء) اي التغدي لان الغداء بفتح العين المجعول والمداسم للابؤ كل في الوقت الخاص (لا الاكل) ليس المراد به مطلق الاكل ولا مطلق الأكل لانه يشترط ان يكون الأكل مما يأكله اهل بلدته حتى او شرب الثابن او اكل التمر او الارز ﴿ ٥١ ﴾ حتى شبع لم يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا حنث ولو اكل اقل من

اكثر الشبع لا يحنث حتى في الصحور لان الشرطان يزيد على اكثر نصف الشبع كافي التبيين والفتح (قوله من طلوع الفجر الى الظهر كذا في العرف) كذا في التجريد وفي الخلاصة وقت التغدي من طلوع الشمس الى الزوال وكذا قال الاستيعابي في شرح الطحاوي كذا في الفتح وقال صاحب البحر يحنث ان يكون هو المعتمد من العرف لان الاكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء اه (قوله والعشاء منه الى نصف الليل) كذا في الهداية وقال الخجندی والاستيعابي هذا في عصر فهم اما في عصرنا فالعشاء من بعد صلاة العصر كذا في الجوهره والفتح (قوله ان اكلت او شربت) كذا ان اغسلت او نكحت او سكنت دار فلان ثم قال حديث من جنبته او امرأه دون امرأه او أبجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بان استأجره منه او استأجرها فابى لحلف بنوى السكنى بالاجارة او الاجارة لا يصح قضاء ولا ديانة كافي الفتح (قوله ولا دلالة

الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كذا اذا حلف لا يشتري شعيرا او لبايا كلكه فاشترى حنطه فيها حبات شعير واكلم بالحنث في الاكل لافي الشراء لما ذكر (وحنث في لبايا كل رطبا او بسرا او ولا بسرا بأكل مذنب البسر) المذنب بكسر النون الذي اكثره بسروشي منه رطب والرطب المذنب فكسه وانما حنث لانه اكل الحلو فله وزيادة فحنث (و) حنث (في لبايا كل لبايا كل كيد او كرش) لان نشو هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لانه لا نقصان كالرأس والكرع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعدل لجا ولا تستعمل استعمال اللحوم (او لحم خنزير او انسان) لان كلامهم لم يحنث حقيقة وذكر العتاني انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي (والادام ما يصغ به الخبز كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والخبز) يعني لو حلف لا يأتمم ولا يذوقه فكل شيء يصطغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز ظالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف (الغداء الاكل من) طلوع (الفجر الى الظهر) كذا في العرف والعشاء منه الى نصف الليل) لان ما بعد الزوال يسمى عشاء (والصحور منه الى الفجر) لانه مأخوذ من الصحر فاطلق على ما يقرب منه فن حانف لا تغدي او لا تغدي او لا تسحر يراد بها هذه المعاني (قال ان اكلت او شربت اوليست) ولم يذكر مفعولا (ونوى) ما كولا او مشروبا او ملبوسا (معينا لم يصدق) لان المانفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقضى لا عموم له عندنا لتصحيبه التخصيص (اصلا) اي لا قضاء ولا ديانة (ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبادين) اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (امكان البر شرط صحة الحلف) يعني ان اليمين

له اهل المفعول الا اقتضاء) كذا في النهاية وقال الكمال التحقيق ان المفعول في لآ كل والبس ليس من باب المقضى وهو من باب حذف المفعول اقتصارا وناسبا لان المقضى ما يقدر لتصحيب المنطوق وذلك بان يكون الكلام بما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والنسيان او بعدم صحته شرعا مثل اعني هبذك في وليس قول القائل لآ كل يحكم بكذبه بمجرد ولا متضمنا حكما لا يصح شرطا من المفعول اعني الأكل من ضروريات وجود فعل الأكل ومثله ليس من باب المقضى والا كان كل كلام كذلك اذ لا بد ان يستدعي معناه زمانا ومكانا فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان من فوطان وبين قام زيد وجلس عمرو (قوله اصلا) اي لا قضاء ولا ديانة قال الزيلعي وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وبه اخذ الخصاص ونحن نقول بغيره غير الملقوظ لا تصح اه (قوله ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبادين) هذا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفيه او بصربة لا تصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى حبسية او عربية صحب فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص الجنس كذا في الفتح (قوله امكان البر) اي حقيقة لا مادة

(قوله فيما فيه رجاء الصدق) اى حقيقة لاعادة (قوله او كان فيه ماء فصب) قال صاحب البحر ظاهر كلامهم انه لانه في بين ان يكون قد صبه الخالف او غيره او انصب من غير فعل احد (قوله لم يحنث) جواب المسائل الثلاث والطلاق المصنف يشمل ما اذا لم يخالف ان الكوز فيه ماء وما اذا لم يعلم وهو الصحيح كما في الهداية والتبيين والبحر (قوله وفي يصبعدن السماء الخ) اطلقه احترازا عما اذا قبض الصعود وقلب الحجر عمدة لانه لا يحنث قبل مضى حتى ﴿ ٥٢ ﴾ لومات قبل مضى لانجب الكفارة كما في الفتح

انما تنعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف عليه يمكن الوقوع سواء كان الخلف بالله تعالى او الطلاق او العتاق (خلافا لابي يوسف) وحاصله ان اليمين قد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحلله عنده خبر في المستقبل سواء قدر عليه الخالف او لا الا يرى ان اليمين على مس السماء ونحوه الجرح ذهابا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه وعندهما محلله خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا للحكمه وحكم اليمين البر هو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلا كيمين الغموس (فتى) قوله (والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم) او قوله ان لم اشرب الماء الذى هو في هذا الكوز اليوم فكذا (ولا ماء فيه او كان) فيه ماء (نصب) الماء قبل الليل (او اطلق) الخالف ولم يقل اليوم (ولا ما فيه لم يحنث) عندهما عدم صحة الخالف لانفاء شرطها وهو امكن البر وعند ابي يوسف يحنث لعقده الخلف عنده (وان كان فيه ماء وصب حنث) لان البر يوجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر يمكن عند الفراغ منه فانعقدت اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقب اليمين بلا تراخ لانعقد فان قيل قبل لم يحنث اليمين على ما يوجد الله تعالى في الكوز فانه يمكن قتل ذلك الماء ايس الماء الذى انعقدت اليمين عليه فان قيل امكن القول بانفاد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة فلنا شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكن البر (وفى يصبعدن السماء او يلقبن هذا الحجر ذهابا حنث للحال) وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر اعادة ولنا ان الصعود الى السماء يمكن حتى وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال تعالى وانما لنا السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهابا يمكن في نفسه وواقع لبعض الاخير واذا امكن البر تنعقد اليمين فيحنث في الحال لبعضه من تحقيق البر ناهرا وذا كاف للحنث (كذا يقتلن فلانا عالم بومته) اذا اراد حينئذ قتله بعد احياء الله تعالى وهو يمكن فتنعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بومته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان ذلك بمننا حقيقة (شهر على انسان سيفا وحلف ليقنته فهو على حقيقة) فان قتل بر ولاحنث لان السيف آله (واوشهر عسا وحلف ليقنته فعلى) اى الخلف يقع على (ابلامه) لاحقيقة القتل فان لم يبر والاحنث لان العصا ليس آله للقتل بل للايلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد سليمان (تحليف الوالى ليعلمه كل داعر اتى مقيد بحال ولايته) يعنى اذا حلف الوالى رجلاه شعور على اهل الفساد ليعلمه كل مفسد بجى في البلدة

وقيد بالفعل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت مس السماء فبى حرم تنعقد بینه لان الترك لا يتصور في غير المقدور كذا في البحر (قوله كذا يقتلن فلانا عالما بومته) يخالف الخلف على ضربه لما قال قاضيان حلف ليعضربن فلان اليوم وفلان ميت ان علم بومته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك وان كان حي اوقت الخلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف اه (قوله شهر على انسان سيفا وحلف ليقنته فهو على حقيقته) مثله ما قاله في شرح المختار لا ضربك بالسيف حتى تموت فهو على الموت حقيقته اه وكذا في البرهان وقاضيان وكذا في البرازية قال لا ضربته بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت اه ولكن قال الكمال لا ضربك حتى اقتلك فهو على الضرب الشديد وعندى ايضا على الضرب الشديد لا ضربك بالسيف حتى تموت ولا ضربين ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فهو على ان يضرب به الارض ويركله فقط وخلاف هذا ليس بصحيح اه والركل الضرب بالرجل الواحدة كما في الصحاح (قوله داعر) بالبدال والعين المهملتين هو المفسد (قوله تقيد بحال ولايته) قال الكمال وفي شرح الكنز ان الخالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحنث الا اذا

مات هو او المستخلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا بالياس الا اذا كانت مؤقتة فيحنث بمضى لوقت (كان) مع الامكان اه ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لجزءه ودفع شره فالداعر يوجب التقيد بالفور اى فوز على اه كلام الكمال ﴿ نبيه ﴾ تعتبرية الخالف طالما كان او مظلوما ان كان الخلف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك وان كان الخلف بالله عز وجل فان كان الخالف مظلوما تعتبر بته والاعتبرية المحلف عند ابي حنيفة ومحمد كذا في مختصر الظهيرية

(قوله وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام) كذا الواطد الى الولاية لا يعود الجمين لسعة وطها كذا في الفتح (قوله والضرب والكسوة الخ) الاصل فيه ان كل فعل يلدو يؤلم ويؤلم ويسرى على الحياة دون الممات كالضرب والتم والجوع والكسوة والدخول عليه ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها تقبيلها بعد الموت لا يحنت وقيل ان حقد على تقبيل من تخ يحنث او على امرأة لا يحنث وهو اى التقبيل على الوجه اه كذا في الفتح **تنبيه** الكلام من حلف القول لا الفعل فنذكره هنا استطرادا (قوله والقريب مقيد بما دون الشهر) كذا العاجل فلا يحنت ان مات قبل مضي الشهر عند عدم النية فاما ان نوى بالقرب ونحوه مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر صحت وكذا في آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى آخره كذا **هـ** ٥٣ في الفتح واول الشهر قبل مضي النصف وغرة الشهر اليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

ايام لغدة والسخ لثة من الثامن والعشرين الى الآخرة ومن فامن التاسع والعشرين ورأس الشهر ورأس الهلال واذا اهل الهلال ولا يفته فعلى اليلة التي تنزل وبومها وان نوى الساعة التي يهل بصدق لانه تغليظ عليه وآخر اول الشهر واول آخر الخامس عشر والسادس عشر كذا في مختصر الظهيرية وقريبا من سنة فهو على نصفها والى صفر لا يدخل اوله على المتقى به كذا في البرازية (قوله وقيل لا يحنت في حال الملاعبة (هو الصحيح كافي مختصر الظهيرية والبرازية وقاصيخان (قوله من غزلك) اى مغزولك (قوله فهو هدى) اى عليه اهداؤه الى مكة وقال الكمال وان نذر ثوبا جاز التصديق في مكة بعينه او بغيره او نذر اهداء ما لا ينقل كالدار فهو نذر بغيره وان نذر هدى شا اوبدنة فانما يخرج من الهبة ذبحه في الحرم والتصديق به هناك فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمته الشاة روايان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره اه وفي هذا تنبيه على مفارقتها الصدقة بمكة لان مدلول الهدى خاص بما يكون بمكة والصدقة لا يختص بها (قوله من قطن ملكه يوم حلف) يعنى وقت حلف (قوله وله ا) غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) كذا في الهداية وقال الكمال والواجب في ديارنا ان يفتى بقولها لان المرأة لا تنزل الا من كنان نفسها او قطنها فليس الغزل سببا للملكة للمغزول عادة فلا يستقيم جواب ابى حنيفة رحمه الله فيه اه (قوله والمعناد هو المراد وذلك سبب ملكه الخ) معنى كونه سببا كونه كما وقع ثبت الحكم عنده وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوكه يستلزم كونه كما وقع ثبت عند ملك الزوج في المغزول ولهذا فارق مسألة التسرى حيث لا يحنت فيها بالثراء بعد الحلف لان الاضافة الى التسرى ليست اضافة الى سبب الملك لان الملك لا يثبت عند التسرى اثره بل هو اى الملك مقدم عليه اى التسرى كذا في الفتح

كان ذلك مقيدا بحال الولاية والى وان لم يذ كر فان اعلم حال ولا يته برو الا حنت وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام (والضرب والكسوة والدخول عليه مقيد بالحياة) يعنى لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته حتى لو فعل هذه الافعال بعده وتلا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره بوضع فيه قدر من الحياة وكذا الكسوة اذ يراد به التملك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان نوى به التسرى وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافى ذلك الدخول فان المقصود منه ذيارته وبعد الموت يزاري قبره لاهو (لا غسل) يعنى لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحياته لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت (والقريب) مقيد بما دون الشهر في يقضين دينه اى قريب فالشهر) وما زاد عليه (بعيد) ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر (مدشهر او خنقها وعضها كضربا) يعنى لو حلف لا يضرب امرأته فدمشعها او خنقها او عضها حنت لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنت في حال الملاعبة لانه يسمى بمزاح لا ضربا (قال) لامرأته (ان لبست من غزلك فهدى) اى فاللباس صدقة تصدق بها في مكة (فاشترى) الزوج (فطنا فعزله) المرأة (ونسج) وخبط (ولبس) الزوج (فهو) اى اللباس (هدى) عنه ابى حنيفة وقال ليس عليه ان يهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضاف الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعناد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنت اذا غزلت من قطن مملوكه وقت النذر لان القطن لم يذ كر حتى اذا ذكر بان اضافة الى نفسه وقال ان لبست من غزلك من غزلك من قطنى فهدى بالاجماع (عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلى لاختام فضة) يعنى لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ لؤلؤ غير مرصع لم يحنت عند ابى حنيفة وقال لا يحنت لانه

بمكة لان مدلول الهدى خاص بما يكون بمكة والصدقة لا يختص بها (قوله من قطن ملكه يوم حلف) يعنى وقت حلف (قوله وله ا) غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) كذا في الهداية وقال الكمال والواجب في ديارنا ان يفتى بقولها لان المرأة لا تنزل الا من كنان نفسها او قطنها فليس الغزل سببا للملكة للمغزول عادة فلا يستقيم جواب ابى حنيفة رحمه الله فيه اه (قوله والمعناد هو المراد وذلك سبب ملكه الخ) معنى كونه سببا كونه كما وقع ثبت الحكم عنده وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوكه يستلزم كونه كما وقع ثبت عند ملك الزوج في المغزول ولهذا فارق مسألة التسرى حيث لا يحنت فيها بالثراء بعد الحلف لان الاضافة الى التسرى ليست اضافة الى سبب الملك لان الملك لا يثبت عند التسرى اثره بل هو اى الملك مقدم عليه اى التسرى كذا في الفتح

(قوله وقبل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما) كذا في الهداية وقال الزبلي وفي الكافي قولهما قرب الى عرف ديارنا ففتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس فقد زبر جدا وزمر دغير مرصع اه (قوله وان تختم بخاتم فضة لا يحنت) قال الزبلي وذكر في النهاية منزبا الى القوائد الظهيرية ان خاتم القضة اذا صبغ على هيئة خاتم النساء بان كان ذات فص يحنت وهو الصحيح اه وقيد بالختم لانه لو لبس سوارا او خنجر او قلادة او قرطا او دملوا جاحنت بذلك كله ولو من فضة كذلك الفتح (قوله) او لا يتم على هذا الفراش فنام على فراش فوفته) كذا في الهداية وقال الكمال وروى عن ابي يوسف رواية غير ظاهرة عنه انه يحنت لانه يسمى نائما على فراشين فلم تقطع النسبة ولم يصرا حدهما تعال الآخر وحاصله ان كون الشيء ليس تعالته مسل ولا يبصرنا فيه في الفراشين بل كل اصل نفسه ويحقق الحنت بتعارف قولنا نام على فراشين وان كان لم يماسه الا اهلي اه (قوله قرام) هو الستر المنقش والقرمة الحبس وهو ما يسط فوق النال وقبلهما ٥٤ ﴿ بمعنى كذا في المغرب (قوله) وبفعله يقع على

مرة) قال الكمال سواء كان مكرهه اونا سيبا اصيلا او وكبلا واذا كانت العين مطلقة لا يحنت حتى يقع اليأس من الفعل يموت الخالف او فوات محل الفعل وان كانت مقيدة مثل لا اكله اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت هدهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لابي يوسف ولومات الخالف قبل مضيه لا حنت عليه ولا كفارة ولو جن الخالف في يومه حنت هذا خلافا لاجد اه (قوله) بعلى المشى الى بيت الله قال الكمال اي اذا اراد به الكعبة والوراد بعض المساجد لم يلزمه شيء وكذا لا يلزمه شيء بقوله على المشى الى بيت المقدس او مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) او الكعبة) كذا على المشى الى مكة او بمكة بالباء كما في الفتح (قوله ماشيا) اي من بيته على الراجح لان من حيث يحرم من المقات واذا كان الناذر بمكة اختلفوا في لزوم المشى حال ذهابه الى العمرة الى ان يجاوز الحرم او لا يلزمه

حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يحل به عرفا الامر صعا ومبنى الايمان على العرف وقبل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنت لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنت لانه ليس بحلي عرفا ولا شرطا حتى ابيح استعماله للرجال (حالف لا يجلس على الارض يجلس على بساط او حصير او لا يتم على هذا الفراش فنام على فراش فوفته) او لا يجلس على هذا السرير يجلس على سرير فوفته لم يحنت) اما الاول فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل الشيء لا يكون تعالته فقطع النسبة عن الاول (ولو حال بينه وبينها بابه) في الصورة الاولى (او جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير) في الصورتين الاخيرتين (حنت) اما في الاولى فلان لبسه تبع فلا يعد حائلا واما في الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس على السرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكفر من تكبير سرير كانه سهو من التامخ اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوفته سرير آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل (لا يفعله يقع على الابد) يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي (وبفعله) يقع (على مرة) لانه نكرة في سياق الاثبات (بعلى المشى) يعني بقوله على المشى (الى بيت الله او الكعبة) سواء كان فيها او في غيرها (بجبهه عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب) وفي القياس لا يجب عليه شيء لا لزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن بالاثرائه من على رضى الله عنه

المشي الابد رجوعه قال الكمال والوجه يقتضي لزومه بما قدمناه في الحج من انه يلزمه المشى من بلدته اه (قوله) (لا) ود ان ركب) قال في الهداية والتبيين وان شاء ركب وارق دماه فاستفيد منه التخيير بين المشى والركوب (قوله) لكنه مستحسن بالاثرائه من على رضى الله عنه) كذا في الهداية وقال في العناية قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من جعل على نفسه الحج ملشيا حج وركب وذبح شاة لركوبه كذا في بعض الشروح وليس بمطابق لما نحن فيه لجواز ان يكون ذلك فحين جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ وليس الكلام فيه وقال آخرون روى عن علي رضي الله عنه انه اجاب في هذه المسئلة بأن عليه حجة او عمرة وهذا مطابق وقد روى شيخنا رحمه الله في شرحه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحجة او عمرة اه قلت المطابق وما بعده لا يستفاد منه التخيير بين الركوب والمشى فالمدعى اعمر ورد على الطلاق التخيير ما قد ورد في بعض الطرق وانها اي اخت عقبة بن عامر لا تطبق ذلك اي المشى

(قوله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام) هذا عند ابى حنيفة وقالا في قوله على المشى الى الحرم او المسجد الحرام عليه حجة او عمرة
كذا في اثني عشر (قوله وفي لا يصوم حنث بصوم ٥٥ ساعة) نص محمد في الجامع الصغير وهو الاصح خلافا لذكره الترمذي

انه لا يبحث عنه تعظيم الله تعالى وذلك لا
يحصل بالفساد الا اذا كانت في الماضي كافي
الفصح (قوله وفي لا يصلي ركعة) شامل
لحسب بالصحة والفسادة ولو قيد بذكر
الركعة لا يبحث بالفسادة لما قال في الفصح من
الذخيرة ومثله في قاضيان والبرازية ولو
قال لعبد ان صليت ركعة فانت حرفصلي
ركعة ثم تكلم لا يعنى ولو صلى ركعتين
عنى بالركعة الاولى لانه في الصورة
الاولى ما صلى ركعة لانه انما ينهى عنها
فما يمنع الصحة لو فعلت بخلاف ما اذا
صلى شغاه ولو حلف لا يصح فهو على
الصحيح دون الفاسد كافي البحر من
الظهيرية (قوله ولو ضم صلاة فبشفع)
اختلفوا في وقت حنثه والظاهر انه ان
عقد يمينه على مجرد النقل وهو اذا سلف
لا يصلي صلاة لا يبحث قبل الفعدة لان الحق
ان الاركان الحقيقية هي الخمسة والفعدة
ركن زائد على ما تحرروا واما وجبت للغنم
فلا تعتبر كنافي حق الحنث وان عدها
على الفرض كصلاة الصبح او ركعتي
العجرب ينبغي ان لا يبحث حتى يقعد كما
في الفصح (قوله وكذا لو قال لامته) يعنى
وكذا يبحث لو قال لامته الخ وليست
الاشارة للطلاق كما بوجه ظاهر العبارة
والمنصف شرح منته بعبارة الهداية ومنته
اولى كالكنز وشرحه الزيلعي بعبارة
الهداية (قوله بخلاف جزاء الطلاق)
كذا في الهداية والاضافة بانية (قوله
لانه لا يصلح) الضمير الجزاء صرح به في
العناية بقوله لانه اي الجزاء وقوله لا يصلح
للتفديد يعنى لا يفتقر الجزاء للتفديد بحياة

(لا شئ) بعل الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او
الصفا والمروة) لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها
باعتبار حقيقة اللفظ لانه ليست بقرينة مقصودة (قال لعبد ان لم اجمع العام فانت حرفصدا
بفجره بالكوفة لم يعنى) العبد عندهما وقال محمد يعنى لانها شهادة على امر معلوم وهو
النحية ومن ضرورته انقضاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان
المقصود منها في الحج لا ايات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهد انه لم يجمع العام
فانته ان هذا النفي بما يحيط به علم الشاهد ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية
والكافي وغيرهما من كتب الفروع ولكنه مخالف لما تقر في كتب الاصول ان النفي اذا
كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الانيات (في لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيت)
يعنى حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط
اذا الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب (ولو ضم يوما او
صومالا) يبحث (حتى ين يوما) لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه الى
آخر اليوم (وفي لا يصلي) حنث (ركعة لا ينادونها) يعنى لا يبحث بالقيام او القراءة او
الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس ان يبحث بالافتتاح اعتبارا بالشرع
في الصوم ووجه الاستعسال ان الصلاة عبارة عن الاركان المختلفة فاما بيات بكما لا تسمى
صلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء (ولو ضم
صلاة فبشفع لاقبل) اذ يراد بها الصلاة المعتبرة شرعا وقلها ركعتان للنهي عن البتراء
(وبان ولدت فانت كذا) يبحث (بولدميت) يعنى لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدا ميتا طلق وكذا لو قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا
لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى ينقض به العدة
والدم بعده نفاس وامه وولده فتمحق الشرط (وفي ان ولدت) ولدا (فهو) اي الولد
(حرف حق الحي ان ولدت ميتا حيا) عنده وقال لا يعنى لان الشرط تمحق بولادة الميت
كاذكر نانا تحلت اليمن لالي جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان يطلق اسم الولد
مقيد بوصف الحياة تعجما لكلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لغال انه قصد اثبات الحرية
جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء
الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقيد (وفي يقضين دينه اليوم وقضاء زبوا و
نهرجة او مستحقة او باهه به شيا وقبضه بر) يعنى اذا حلف يقضين فلانا دينه
اليوم فقضاء ثم وجد فلان بعضها زبوا او نهرجة او مستحقة لم يبحث لان الزيادة
عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا ولو تجاوزه صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر

الولد لاستثناء الام عن حياته فلم يكن الشرط للطلاق والعناق الا الولادة وقد تحققت (قوله وفي يقضين دينه اليوم الخ) كذا
الحكم لو حلف رب الدين فقال ان لم اقبض مالي عليك اليوم او ان لم استوف كافي الفصح (قوله او باهه به شيا وقبضه) كذا
في الهداية وليس القبض قيدا احترازا بالمسئذ كره المنصف فكان عليه ان لا يشترط القبض

(قوله وقد تحققت بالبيع) أي بغير داليع تحققة المقاصة (قوله فكأنه شرط القبض لتقرر انقضاءه) كذا في الهداية يشير إلى أن ما وقع في الجامع الصغير من التقييد بالقبض ليس احترازاً بل لأنه منصوص على القبض تأكيداً للبيع ليتقرر الدين على رب الدين لأن الثمن وإن وجب بالبيع لكنه على شرط السقوط لجواز أن يملك المبيع قبل القبض كذا في الفتح وقال الزيلعي اشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقاً لأنه شرط البراه (قوله لا أي لا يبر) لم يتعرض للحث في المسائل الثلاث ويحتمل بمعنى اليوم في إعطاء السوتوقه والرصاص لكون البيوع مؤتمنة باليوم وأما في الهبة فكذلك في غير المؤتمنة لما قال الكمال إذا وهبه وكانت البيوع مقيمة وقبل الهبة والوقت باق لم يبر يحتمل ولا يستلزم ارتفاع القبضين وهما البر والحث لأن القبضين الذين ﴿ ٥٦ ﴾ يجب صدق أحدهما دائماً في الأمور الحقيقية

كوجود زيد وعدمه أما في الأمور الشرعية فأنما ثبت حكمهما مادام السبب قائماً فإذا فرض انتزاعه انتفى الحث والبر وإن كانت البيوع مطلقاً فلا شك أنه يحتمل بالاتفاق لأن التصور لا يشترط بقاؤه في البيوع المطلقة في الابداء وحين حلف كان الدين قائماً فكان تصور البر ثابتاً فأنعدت ثم حثت بعد مضي زمن بقدر فيه على القضاء بالياس من البر بالهبة اه (قوله) فان قبض دينه في وزنيتين (المراد تعدد الوزنات لا خصوص التنتين والحيلة أن يبقى على الدينون درهمان إذا تعدد المجلس) (قوله ولا في أن كان لي الأمانة) في جعله من حلف الفعل تأمل (قوله لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شمت الطيب بكسر الميم في الماضي هي اللغة المشمورة النصيحة كذا في الفتح (قوله) ان شم وردا) يعني قصد افلوج وجرده بلا قصد ووصلت الرائحة إلى دماغه لم يحث كلفى الفتح (قوله) لأنه اسم لاساق له) كذا في الهداية وقال الكمال وفي المغرب الریحان كل ما طاب ريحه من النبات وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه وقيل في

وكذا التبرجة وقبض المستحقة صح ولا يرتفع برده البر التحق وكذا الوباغ من الدائن عبد الله وقبضه بر لأن قضاء الدين طريقه المقاصة لأن الدينون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وقد تحققت بالبيع فكأنه شرط القبض ليتقرر انقضاءه (ولو كان) ما قضاه (سوتوقه) أو رصاصاً أو هبة أي الدائن الدين (له) أي المديون (لا) أي لا يبر أما السوتوقه والرصاص فلأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم والله أعلم فلهذا المقاصة (وفي الآية من دينه درهمان) درهم لم يحتمل حقه من دينه متفرقا غير ضروري) يعني إذا حلف لا يقبض دينه درهمان درهم فقبض بمنه لم يحتمل حتى يقبض كله متفرقا لأن الشرط قبض الكل بوصف التفرق لأنه أضاف القبض إلى دين معرف بالاضافة إلى نفسه فينصرف إلى كله فلا يحتمل إلا به فان قبض دينه في وزنيتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحتمل لأنه ليس بتفريق إذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه وإليه أشار بقوله غير ضروري (ولا في أن كان لي الأمانة فكذا) أي لم يملك الا خمسين) يعني إذا قال ان كان لي الأمانة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحتمل لأن المقصود منه عرفاً نفي ما زاد على المائة وكذا إذا قال غير مائة أو سوى مائة لأن كلها إذا استثناء (ولا) أي لا يحتمل (في لا يشم ریحانان شم وردا أو ياسينا) لأنه اسم لاساقه ولهما سابق والبنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً فاشترى ورقهما يحتمل ولو اشترى دهنهما لا يحتمل لأنها يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي

باب حلف القول

(حنت في لا يكلمه ان كلفه نائماً فليقتله) لأنه كلفه واسمه فحنت ولولم يوظفه ذكر القدوري أنه ان كان بحيث يسمع لولم يكن نائماً واصفى إليه اذنه بحيث والخنار الاول (و) حنت (في لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه) لأن الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع (و) حنت في الايكلم (صاحب هذا الثوب فباهه فكلمه) لأن هذه الاضافة

عرف أهل العراق اسم لاساق له من البقول بماله رائحة مستلثة وقيل اسم لاليس له شجر ذكره في المبسوط ثم قال (لا) الكمال والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا هذان ذلك كله لأن الریحان متعارف لنوع وهو ریحان الحماح وأما كون الریحان الترنجبي منه فيمكن أن لا يكون لأنهم يلزمونه التقييد فيقال ریحان ترنجبي وعندما يطلقون اسم الریحان لا يشم منه الا الحماح فلا يحتمل

باب حلف القول

الابسين ذلك النوع اه وقال صاحب البحر ما قاله الكمال هو الواقع في مصر (قوله والخنار) هو الاول قال في البرهان وهو الظاهر (قوله) لأن الاذن مشتق من الاذان) يريد به الاشتقاق الكبير

(قوله وان باهه بما بانا لا يعتق) قال الزبلي وبني ان نحل العبد لوجود الشرط وهو البيع حقيقة تاه (قوله يعني ان حلف لا يبيع بحنث بالبيع الفاسد) فاضرع من افادة المثل لانه شامل لما اذا كان الحالف هو المشتري ولما اذا حلف شخص انه لا يبيع ولا يشتري وقاصر عن شرحه صورة البيع الموقوف فنقول اذا كان البيع فاسدا وكان الحالف هو البائع ينظر ان كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه مثل غصب لا يعتق لانه كاتم البيع بزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وبني ان نحل العبد لانا في الصحيح البات وان كان العبد في يد البائع عنق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري ﴿ ٥٧ ﴾ هو الحالف بعنقه فاشتره فاسدا وهو في يده مضمون بمثل غصب يعتق

لادخوله في ملكه كاتم البيع والا فلا واذا كان البيع او الشراء موقفا فالصدور عن فضولي فحنث به لوجود البيع حقيقة وجود ركنه وشرطه ومجمله وكذا حكما على سبيل التوقف كافي التبين (قوله اودبر) اي تدابير مطلقة (قوله لوجود المعلق عليه) هو: م البيع او وقوع اليأس عنه بفوات المطالبة فيحنث وهو الصحيح ولا يعتبر توهم منع اليأس بارتداد الامة وقضاء القاضي ببيع المدبر ولحق العبد الذي يدار الحرب كافي الفسخ (قوله وحنث بفعله وفعله وكيله) لو قال ما مورده لكان اولي ليشتمل رصوله لانه يحنث بالرسالة في هذه الاشياء وكان يستغنى عن ايراد الاعتراض على التوكيل بالا ستقراض (قوله ووجهه ان التوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر) اي فيما له حق من الامور المذكورة وذلك لانها منقسمة الى ثلاثة انواع الاول ما يرجع حقوقه الى الامر الثاني ما لحقوقه له اصلا الثالث ما هو من الافعال الحسبية ذكروه في البحر او نوى البشارة بنفسه فقط صدق قضاءه وديانته فيما كان من الحسبيات كالضرب والذبح وصدق ديانته فقط فيما كان من الحكيميات كالتزوج والطلاق كافي الفسخ (قوله

لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لعني في التوب ولا يحنث اذا كلم المشتري في راديه الذات (و) حنث (في لا يكلم هذا الشاب فكله شيئا) لان الحكم تعلق بالذات لان الصفة في الحاضر لقو وهذه الصفة ليست بداعية الى العبد لتعتبر كامر (و) حنث (في هذا حران بعته او شربته ان عقد بالخيار) يعني اذا قال لعبد هذا احران بعته فبانه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشترته فهو حر فشره بالخيار يعتق اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه ملق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمجزئ عند وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واهتقه بعد الشراء سقط خياره ويشت الملك بمقتضى الاتفاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتره بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عند ان حنثه فلم يترن الجزاء وان باهه بما بانا لا يعتق لان البيع كاتم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك (و) حنث (بالفاسد الموقوف) يعني اذا حلف لا يبيع بحنث بالبيع الفاسد او وجود حده وهو التملك والتملك من الجانبين (لا الباطل) لانفاء حده (و) حنث (في ان لم ابعه فكذا فاعتق اودبر) لوجود المعلق عليه (و) حنث بفعله (فعله وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض) اقول هدم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم (والايداع والاستيداع والامارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل) يعني اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجته وكيله يحنث وكذا حال سائر الصور ووجهه ان التوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه (و) حنث (بفعله فقط) اي دون فعل وكيله (في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمه وضرب الولد) وانت خير بان ما برد في الاستقراض وارد ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حمى لا ينتقل من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحبه في الاموال فيصح بالنظر الى العبد وبطل بالنظر الى الولد (ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او حج او هلل او كبر

اي دون فعل وكيله في حلف البيع الخ (درر ٨ ن) قال في البرهان الا اذا نوى التوكيل ايضا لانه شدد الامر على نفسه او كان ذا سلطان لا يباشر هذه الامور بنفسه عادة فينثذ بحنث بالتفويض فان كان باشر تارة وبفوض اخرى يعتبر الغالب اه (قوله وضرب الولد) اي الصغير وقاله الكمال مقضى حر فالحنث بالامر بضرب الولد يقال فلان ضرب ولده بامر مؤدبه بذلك (قوله ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او حج او هلل او كبر في صلته) متفق عليه وهو استحسان والقياس الحنث

(قوله او خارجها) غير ظاهر المذهب وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في البرهان واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي ذكره ابن النيبا وقال لكمال اختار المشايخ انه لا يبحث ايضا بجميع ذلك ﴿ ٥٨ ﴾ خارج الصلاة واختير الفتوى من غير تفصيل

بين مقدامين بالعربية والفارسية لان مبنى الايمان على العرف المتأخر اهله لكن نقل في البحر من الواقعات ان المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية لم يبحث بالقراءة في الصلاة ويبحث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لا يبحث مطلقا قال صاحب البحر فقد اختلف الفتوى والافتاء بظاهر المذهب اولي اه قلت الاولوية غير ظاهرة لما ان مبنى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت من اكثرية التصحيح له اه ونقل من تهذيب القلانسي انه لا يبحث بقراءة الكتب ظاهرا وبالطنا في عرفنااه (قوله الان الغاية كحتمى) انما قال ذلك لانها تخالف الشرطية لانه اذا مات زيد سقط الحلف في الغاية كقوله لا اكلمه الا ان يقدم زيد ولا يسقط الحلف في غيرها كقوله انت ما اتي الا ان يقدم زيد فانه ان قدم فلان لا نطاق وان لم يقدم حتى مات فلان طلقت لانه لا تمتد الاستثناء لعدم الجانسة بين الطلاق والقدم كان جازما على الشرط اولي من جازما على الغاية لان الطلاق لا يمتد التأنيث كما في التبيين (قوله ان اشار وزالت اضافته جواب الشرط غير ثابت فيما رأيت من النسخ ولا بد منه وهو كما قال في الكنز وفعل لا يبحث (قوله لان اليمين صدقت على عين الخ) لتعليل لعدم الحث المستفاد من جواب الشرط الذي ذكرنا انه محذوف من الذخيرة (قوله وفي غيره اى في غير المشار اليه الخ) هذا

في صلته او خارجها) عندنا لانه لا يسمى متكاملا فلو شرعوا عند الشافعي يبحث وهو القياس (يوم اكلمه) يقع (على الملون) بمعنى اذا قال له بعد ان حري يوم اكلم فلان يقع على الليل والنهار للمران اليوم اذا قرن بفعل غير متدبر اذ به مطابق الوقت (وصح نية التمار لانه مستعمل فيه ايضا عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف (وليلة اكلمه) يقع (على الليل خاصة) لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت (الان) اى لفظ الا ان الغاية كحتمى ففى لا اكلمه الا ان يقدم زيد وحتى يقدم يبحث ان كلفه قبل قدمه والافتاء ضرب المدة (لا يكلم عبده) اى اذا قال لا يكلم عبد فلان (او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار) الى المضاف بأن قال عبده هذا مثلا (وزالت اضافته) بان اخرجه من ملكه (لا يبحث) لان اليمين صدقت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تليق اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الايمان لا يقصد هجرانهم والذوات اهل لاذى من ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال مادام فلان (كان مجرد) يعنى لا يبحث ان تجرد الملك في هذه الاشياء اجابا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى (وان لم يشر) اى اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف (لا يبحث بعد الزوال) اى زوال الاضافة لانه مقدم عليه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يبحث (ويبحث بالتجدد) اى يبحث بالفعل في التجدد ملكا لان اللفظ مطابق فيجوز على اطلاقه (وفي الصديق والزوجة يبحث في المشار اليه بعد الزوال) اى وحلف لا يكلم صديقي فلان هذا اوزوجة فلان هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجة يبحث اجابا لان الحر مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعى لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين اى اهل لا يكلم صديقي فلان لان فلانا عدولى فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر ان فلان تلك الايمان لا يجر لتواترها ما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لم يسته وسقوط منزله الحق بالجاءات فكانت الاضافة معتبرة فلا يبحث بعد زوالها (وفي غيره اى المشار اليه بان قال لا اكلم صديقي فلان اوزوجة فلان فالنسبة بان صادى صديقه او ابان امرته فكلم (لا) اى لا يبحث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة اليه دل ذلك على المحتمل اذ لو كان لعينه لعينه فلا يبحث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال (حين وزمان بلانية نصف سنة نكر او عرف) لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فيمجان الله حين تمسون الآية وقد يراد به اربعمون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به سنة اشهر قال الله تعالى لئن لم يؤتى بها كل حين فمصره ابن عباس رضى الله عنهما في هجرتنا اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين (وما) اى بالنية (مانوى) لانه نوى حقيقة

اذ لم تكن له نية واما اذا نوى فعلى مانوى لانه نوى محتمل كلامه كما في التبيين (قوله حين وزمان بلانية نصف سنة) (كلامه)

قال الكمال ويعتبر ابتداءها من وقت اليمين بخلاف لأصوص حينها وزمانا كان له ان يعين اى ستة اشهر شاء اه

(قوله ودهر لم يدرك) يعني اذا لم تكن له نية كافي البرهان اه فان قيل ذكر في الجامع الكبير اجوه وايقين قال ان كنه دهورا او شهورا
 اوسنيئا او جمعا او اياما يقع ثلاثة من هذه المذكورات فكيف قال ابو حنيفة لا ادري الدهر قلنا هذا تقربيع لمسئلة الدهر على
 قول من يعرف الدهر كافر مع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء رحمه الله تعالى اه ونقل التوقف عن
 الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام واقداحسن شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف حيث
 قال حل الامام ابو حنيفة دينه ان قال لا ادري لتسعة اسئلة اطفال اهل الشرك ابن محلهم وهل الملائكة الكرام مغضلة
 ام انبياء الله ثم اللحم من جلالة اني يطيب الاكل له. وبالدهر مع وقت الختان وكلهم وصف العلم اى وقت حصوله والحكم من
 حنفي اذا ما بال من فرجيه مع سور الحرام تشككه واجاز نقش الجدار لمجرد من وقته ام لم يجز ان يفعله انتهى كذا نقلته
 من خط استاذي شيخ الاسلام محمد الحبي امتنع الله بحياته اه قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام هذا الناظم معروف وهو لم يتوقف
 فيه الامام الاظم بل في المنكر اه وقال ٥٩ صاحب البحر توقف الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اربع عشرة

مسئلة كافي السراج اوهاج اه (قوله
 وايام حال كونها منكورة ثلاثة) نحو الصحيح
 كافي الجامع الكبير وذ كر في الاصل انه
 يقع على عشرة ايام قال في البرهان واكثر
 مشايخنا على انه غلط والصحيح ما ذكر
 في الجامع (قوله وايام والتمور
 عشرة) كذا السنون والجمع والدور
 والازمنة بالتعريف عشرة من تلك حتى
 يلزمه في الازمنة خمس سنين لان كل
 زمان ستة اشهر عند عدم النية عند ام
 وقال في الايام بصرف اليايام الا-
 وفي التمور الى اثني عشر شهرا وفي ايقان
 الى جميع العمر وهو الابد كذا في الفتح
 (قوله ضم وحده متق الثالث)
 احتزبه عمال وقال واحدا فانه لا يعتق
 والفرق بينهما ان وحده يقتضي الانفراد
 في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير
 ايام في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في
 الذات واحدا يقتضي الانفراد في الذات
 وتا كيد الموجب فلم يتعلق الحكم به فلم

كلامه (ودهر لم يدرك) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر منكر الادري ماهو اى باى
 شى يقدر وعندنا نصف سنة سكن وزمان (والدهر) معرفا براده (الابد) عرفنا
 (وايام) حال كونها (منكورة ثلاثة) لانه جمع ذكر منكرات فيتناول اقل وهو الثلاثة
 (وايام كثيرة وايام والشهور عشرة) (يعنى اذا قال لبعده ان خد متنى ايام كثيرة فانت
 حرفى عندى حنيفة عشرة ايام لانهما اكثر ما يتاوله اسم الايام والقالا-بعه ايام وان
 حاتف لا يكلمه الايام فعلى عشرة عنده وعندنا على ايام الاسبوع وان حاتف لا يكلمه
 الشهر فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندنا لان الامم للمعهود وهو
 ما ذكر لانه يدور عليها لانه جمع معروف فينصرف الى اقصى ما يدكر بافظ الجمع
 وهو عشرة (قال اول عبد اشترى حرفة اشترى عبدا عتق) اذ لا يحتاج اوليته الى شراء
 عبدا آخر (واو) اشترى (عبدين ثم آخر فلا) اى لا يعتق واحده منهم (اصلا) لان اول
 فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد (فان ضم وحده عتق الثالث) اوجود
 الاولية فيه (وفي آخر عبده) اى اذا قال آخر عبد اشترى حرة (ان مات) الخائف (بعد
 شراء عبدا يعتق) لان الاخر لا بدله من الاول ولم يوجد (وان اشترى عبدا) آخر ثم
 مات عتق (الاخر اتما قال) يوم اشترى من الكل) عنده به عندهما يوم مات من الثلث لان
 الاخرية تحققت بالموت فاعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه آخر عند الشراء
 يتبين بالموت فاعتق من ذلك الوقت (وبكل عبد اشترى بكذابه) حرة عتق اول ثلاثة
 بشروهم متفرقين) لان البشارة اسم لخبر بغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف
 وهذا اتما فاعتق من الاول (و) عتق (الكل ان بشروه معا) لانها تحققت من
 الكل (صح شراء ابيه بالكفارة) يعنى ان اشترى اياه بنوى من كفارة بعبه اجزاء

يعتق الاذاتوى معنى التوحد في حالة الشراء وتماهه في التبيين والفتح وقال صاحب البحر واذا كان مجرورا فهو صفة للعبد
 فهو كوحده اه (قوله وفي آخر عبدا) لم يذ كر حكم الوسط ولا يكون الا في وتز لا شفع فاذا اشترى عبدا ثم عبدا فالثاني
 وسط فاذا اشترى رابعه اخرج من الوسط فاذا اشترى خامسا صار الثالث وسطا وهكذا كافي البحر من البدائع (قوله يوم اشترى من
 الكل عنده) يعنى ان كان شراؤه في صحته كافي التبيين (قوله متفرقين) كذا في الهداية وقال الكمال اى متعاقبين اه ولو كتب
 احدهم اليه كتابا بالبشارة يعتق الاذاتوى المشافهة واو ارسل اليه رسولا يعتق في البشارة والخبر بخلاف الحديث لا يحنث الا
 بالمشافهة وبشترط الصدق في البشارة وفيمن اخبرني بقدم زيد بخلاف من اخبرني ان فلانا قدم فانه ينطلق على الكذب والصدق
 كذا في البحر (قوله صح شراء ابيه للكفارة) اشار به الى انه لا يجوز به عنها بالارث لانه ثبت فيه الملك بلا اختيار فلان تصور النية به
 اه ويجزىه عن الكفارة اذا نواه منها عند قوله بعبه او وصية او صدقة لسبق النية بخيارا في السبب كما نص عليه في الفتح

والتيين وقد ذكره صاحب البحر بحثا ثم قال ولماره منقولا صريحاً لكنه زاد في بحثه ما اذا جعل مهر الجزاء الله من سبعة المشكور
 خيرا اه ولا يخفى انه اذا جعل بدلا عن خلع او صلحا عن دم ونحوه يكون كذلك مجزبا بالنية عند قوله (قوله وكذا ابنه) لو قال وكذا
 كل قريب محرم لكان اولى لشموله (قوله لان الشرط قران النية بعملة العتق وهي اليمين) اى ولم يوجد حتى لو اقترنت النية به بان قال ان
 اشتريتك فانت حر من كفارة يميني فاشترى جاز عنها لا قران النية بالعملة كافي للتيين وسيد ذكره المصنف (قوله واما الشراء فشرطه مفقود)
 لفظه مفقود وزائدة يحتل بها فهم الكلام (قوله وبان تسريت) التسرى هنا تفعل هو ٦٠ من السرية وهو انجازها والسرية بالضم

وكذا ابنه خلافاً لفر والشافعي (لا) شراء (من حلف بعتقه) يعنى اذا قال ان اشتريت هذا
 العبد فهو حر فاشترى بنوى به كفارة يمينه لم يجزئه لان الشرط قران النية بعملة العتق وهي
 اليمين واما الشراء فشرطه مفقود فان العتق عند الشراء انما يضاف الى اليمين السابقة ولم
 توجد نية الكفارة وقت اليمين (ولا) شراء (متولدة بشكاح علق حقهها عن كفارته بشرائها)
 يعنى قال لامة قد استولد لها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة من كفارة يميني ثم اشترىها
 فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاء فلا
 تضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لفته ان اشتريتك فانت حرة من كفارة
 يميني حيث يجزئه حقهها اذا اشترىها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر وقد قارنته النية
 (وبان تسريت امة فمى حرة تعتق من تسراها وهي ملكه حينئذ) لان اليمين انعقدت في
 حقها المصادق للملك (لا من شرىها فتسراها) فانها لا تعتق وقال زفر تعتق لان التسرى
 لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك دلالة او ضمرا لانه لا يقول بالانقضاء
 ولنان الملك يصير مذكورا ضرورة التسرى فيقتدر بقدره فلا يظهر في حق صحة
 الجزاء وهو الحرية (و) بعتق (بكل) مملوك الى حرامات اولاده ومدبروه وهبيده
 لوجود الاضافة المطلقة فيهم ثبوت الملك فيهم رقبة وبدا (لامكاتبوه الانبيهم)
 لعدم ثبوت الملك بدورها لهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء مكاتبته (و) بعتق (بهذا
 حرا وهذا وهذا لعبيده) الثلاثة (ثالثهم) في الحال (وخير في الاولين) لان سوق
 كلامه لا يحجب العتق في احد الاولين وتشرية الثالثه فيما سبق له الكلام
 كأحدهما حر وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين
 باليمين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرآة الاصول (كالطلاق) يعنى اذا
 قال لرسوله هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
 (والاقرار) يعنى اذا قال لفلان هلى الف درهم او لفلان و فلان كان للأخير
 خمسمائة وخمسمائة بين الاولين (ولام تعلق) مبتدأ خبره قوله الآتى اقتضى
 (بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخطابة وصباغة وبناء اقتضى) اى
 اللام (امرء) اى امر ذلك الغير للمتكلم (لخصه) اى تفيد اللام اختصاص ذلك
 الفعل (به) اى بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق هنا الا بالامر
 المفيد للتوكيل (فلم يحنث في ان بعتك ثوبا ان باعه بلا امره) لان قضاء التوكيل

اما بالاصالة ان كانت من السرور او من
 تغيرات النسب ان كانت من السرور ومعنى
 التسرى عند ابى حنيفة ومحمد رجم الله
 تعالى ان يحسن الامة وبعدها الجماع
 افضى اليها بانه او عزل عنها وعند ابى
 يوسف ان لا يعزل ماءه منها فعرف انه لو
 وطئ امة له ولم يفعل ما ذكرنا من
 التحسين والاعداد لا يكون تسريا
 وان علقته منه فلا يحنث في حلقه لا
 يسرى كفى الفتح (قوله لا من شرىها
 فتسراها) يشير الى انه لو طلق عتق
 غيرها او الطلاق بان يسرى بها يحنث
 ذكره صاحب البحر امره بالحفظ فانه
 غلط فيه بعض معاصريه (قوله لثبوت
 الملك فبهم) اى كلال رقبة وبدوا لولوى
 الذكور دون الاناث صدق ديانة لا قضاء
 ولولوى السود دون غيرهم او النساء دون
 الذكور لا يصدق اصلا ولو قال لمن اتى
 المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء
 وفي رواية لا يصدق اصلا كذا في الفتح
 (قوله لا مكاتبوه الانبيهم) كذا معتق
 البعض عند ابى حنيفة كفى الفتح والتيين
 (قوله طلقت الاخيرة وخير في الاولين)
 اشار بان هذا اذا لم يذكر لثاني والثالث
 خبرا فان ذكره خبرا بان قال هذه
 طالق او هذه وهذه طالق فان هذا
 حر وهذا وهذا حران فانه لا يمتنع
 احد ولا تطلق بل يخيران

اختار الاجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاول وحدها وان اختار الاجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت (سواء)
 الاخيرتان كذا في التيين (قوله وخمسمائة بين الاولين) يعنى فيجب ان شاء منهما وهذا هو الصواب وعليه الفتوى خلافا لما قاله صاحب
 المعنى من ان نصف الاول والنصف الآخر لاخرين قاله الزبيلى (قوله لان وضع اللام للاختصاص) واقوى وجوهه
 الملك فاذا جاورت اللام الفعل اوجب ملكه اى الفعل لا ملك العين وذا ان يفعله بامرء لان نفع ذلك له حتى اودس الحلو ف عليه توبه
 في ثياب الخائف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت بواكلك وامرك ولم يوجد كذا في البرهان

(قوله هذا نظير التعليق بالعين) اى التعليق والاشارة لقوله متناخث في ان بعث ثوبالك (قوله واما نظير التعليق بفعل لا يقبل اليابة الخ) تصيب على انه لا فرق بين تقدم اللام على مفعول الفعل او تقدم مفعول الفعل عليها لان هذا الفعل اعنى الاكل والشرب والدخول وضرب الولد لا يملك بالعدو فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين بخلاف الفصل الاول فان كل واحد منهما مما يملك فرجعنا بالقرب منه ولم يذكر المصنف ما لو نوى بأحدهما الآخر كالموتوى بعث لك ثوبالك او عكسه وبصدق ديانة وقضاء فيما فيه تخطيط عليه لا ينافيه تخفيف لانه نوى ما يحمله كلامه تأخير اللام عن محله في الفصل الاول وبقده على محله في الفصل الثاني والكلام يحتمل التقدم والتأخير كذا في البرهان وقال في البحر لو نوى ما فيه تخفيف صدق ديانة لانه يحتمل كلامه ولا يصدق قضاء والفرق بين الديانة والقضاء لان فى اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها اه (قوله وصحبة غير هادبانه لا قضاء) وعن ابى يوسف انها لا تطلق قضاء ايضا لان كلامه خرج جوابا لما افتقد بالكلام السابق ﴿ ٦١ ﴾ وهو تزوج غيرها واختاره شمس الائمة السرخسى وكثير من المشايخ وقال قاضيان به اخذ مشايخنا

سواء (ملكه) اى الخطاب ذلك التوب (اولا) بخلاف ما اذا قال ثوبالك فانه يقتضى كونه ملكا ككسبائى (وان تعلق اللام) اى قارن (بمعين او فعل لا يقبلها) اى النابة (كامل وشرب ودخول وضرب الولد) احتراز عن ضرب العلام فانه يقبل نابة الغير (اقتضى ملكه) اى ملك الخطاب لانه كمال الاختصاص (خثت في ان بعث ثوبالك ان باه) اى ثوبه (بلا امره) علم به البائع اولاً بان اخلا المحنوف عليه ثوبه في ثياب الخائف فباعه ولم يعلم هذا نظير التعليق بالعين واما نظير التعليق بفعل لا يقبل النابة بفعل لا يقبل النابة فهو ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك الخطاب كفى قوله ان اكلت طعاما انك او شربت شرابا لك فانه وان تعلق بالا كل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد به الاختصاص (قالت) امرأة تزوجها (نكحت على امرأة فقال) الزوج (كل امرأته) فكذا طمعت الفاتحة) لدخولها تحت كل امرأة (وصحبة غيرها) لانه انما قال هذا الكلام لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

وذكر في القاية مخرجا الى الذخيرة والاولى ان يحكم الخال ان جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع كذا في البحر ﴿ تنبيه ﴾ من حلف القول لاداهه يدخل البلد يرفيه بالمتع قولاً اطاعه او عصاه ولنا فيه رسالة والله الموفق بمنه وكرمه تم الى كتاب الايمان بفضل الملك المنان التأليف في اواخر ربيع الثانى سنة اربع وثلاثين والف ختمت بغيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحدود

(الحد) لغة المنع وشرما (عقوبة مقدرة) خرج به التعزير اذ لا تقدر فيه اى ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة كسبائى (نجب) اى على الامام اقامتها (حق الله تعالى) فان المقصد الاصلى من شرعه الاتزجار عما يضر ربه العباد خرج به القصاص لانه حق العبد (والزنا) الموجب للحد (وط' مكلف) خرج به وط' المجنون والصبي ووط' يتناول الابلاج المجرى من الاتزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة (في قبل مشناهة) خرج به وط' غير المشناهة كصغيرة

﴿ كتاب الحدود ﴾ (قوله فان اكثره تسعة وثلاثون الخ) حلة لعدم تقديره لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ولانه يكون بغير الضرب كفى البحر (قوله يجب اى على الامام اقامتها) يعنى بعد ثبوت السبب عند الحاكم وعليه

ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فانما طلب ترك الواجب واما قبل او وصول الى الامام والثبوت عنده بنحو الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم ليطلقه ومن قال به الزبير بن صوام وقال اذا بلغ الى الامام فلا حفا لله عند ان هذا كذا في الفتح (قوله فان المقصد الاصلى من شرعه الاتزجار لا) يعنى الاتزجار بعده لان التحقيق ان العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود اليه وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هى المسقطه منه عذاب الآخرة كفى الفتح (قوله خرج به القصاص لانه حق العبد) وكذا خرج به التعزير ايضا وان خرج بقيد التقدير (قوله والزنا) مقصور فى اللفظ الفصيح لغة اهل الجاز التي جاءها القرآن قال الله تعالى ولا تغربوا الزنا ويعد فى لغة نجد كذا فى الفتح ثم هذا التعريف غير جامع اذ لابد ان يكون من مسلم او ذمى ناطق بناطقه بدارنا تحت ولاية اهل العدل وان لا يظهر به جب اوردت بعد اقراره كذا قبل وفيه تأمل لانه هذه شروط وطه وهى زائدة عن الحقيقة (قوله وط' مكلف) لا يشترط ان يكون بايلاج فانه لو كان مستلقيا فادخلت ذكوره فرجعها لزمهها الحد (قوله في قبل مشناهة الخ) قدم في موجبات التمسك بقيد الحياة متناول لم يذكر الاشتهاء هناك واكتفى به هنا لدلالة الاشتهاء على الحياة فكان ينبغى ان يذكره كذلك

(قوله وشبهته) كذا في نسخة وفي نسخة اخرى وشبهة بالتمكبر وهو اولي لكونه اشمل منها معرفة بالاضافة الى الضمير الراجع للملك
(قوله حتى اوشهدوا متفرقين لم تقبل) يعني متفرقين حال مجيبتهم وشهادتهم ﴿٦٢﴾ ويجدون حدا القذف كما في الابضاح واما اذا

حضر رافي مجلس واحد ادى عند القاضي وجلسوا بمجلس الشهود وقاموا الى القاضي واحدا بعد واحد فشهدوا وقبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كافي السراج (قوله بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الجرام) يعني الدلالة بالوضع وينبغي ان يزداد لانه غير محتمل بخلاف الواو والجمع لانهما محتملان (قوله او ما يفيد معناه) عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة من انظر الزنا مع لفظ يفيد معناه او لا فيقرر والمنصوص عليه لا تقبل (قوله اى عن ماهيته) اى حقيقة وهو ما تقدم تعريفه بقول المصنف الزنا وطء الخ (قوله وكيف هو فان الوطء يقع بلا اتقاء الخناين) فيه تأمل فان اتقاء الخناين وان لم يشترط الحقيقة الوطء تنصوره بدونهما في الدر لكن كيف هو ان يعلم ان الزنا حرام مع ذلك كله ونقل اجاع الفقهاء على اشتراط العلم بحرمته ثم قال الكمال في شرح قوله وان وطئ جارية اخيه او عمه وينى هذا يعنى الاشتراط مسألة الحربى اذا دخل بأمان دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت انها حلال لى لا يلتفت اليه ويحدد وان كان فعلا اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام فى الاديان والمثل لا يختلف فى هذه المسئلة فكيف يقال اذا دعى مسلم اصلى انه لا يعلم جريمة الزنا لا يجد لانفاء شرط الحد اه (قوله المكحلة بضمين) يعنى ضم الميم والحاء كفى النسخ (قوله

لانتهى والميتة واليه اتم فان وطئها لا يوجب الحد (خال عن ملك) اعلم من ملك النكاح وملك الميمن (وشبهته) ويدخل فيه شبهة الاشباه وسيأتى بانها (من طوع) خرج به زنا المكروه فان الاكراه يسقط الحد وسيأتى تفصيله فى كتاب الاكراه هذا فى حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها امثل هذا الفعل كذا فى النهاية (ويثبت اى الزنا بشهادة اربعة) من الرجال (فى مجلس) واحد حتى اوشهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزنا يعنى (بالزنا) متعاقب بالشهادة اى بشهادة ملتبسة بافظ الزنا لانه الدال على الفعل الحرام او ما يفيد معناه وسيأتى بيانه (لا) مجرد افظ (الوطء او الجماع) فانه لا يفيد فائدته (فيسألهم الامام منه ما هو) اى من ماهية فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايضا اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العبتان تزنيان (وكيف هو) فان الوطء قد يقع بلا اتقاء الخناين (واين زنى) فان الزنا فى دار الحرب لا يوجب الحد (ومتى زنى) فان المتقادم لا يوجب الحد (وبمى زنى) فانه قد يكون فى وطئ شبهة (فان بينوه وقاتوا رأتاه وطئها فى فرجها كليل فى المكحلة) بضمين وطء الكحل (وعداوا سرا وعلنا) ولم يكن بظاهر عدالتهم احتياالا لادره (حكم) اى الامام (به) اى بثبوت الزنا وبقرار العاقل البالغ) عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذا لا اعتبار لقول الجنون والصبي خصوصا فى وجوب الحد لا الاسلام لان الذى يحد باقراره عندنا خلافا للمالك ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ما ذونا كان او محجورا خلافا لفر (اربعاً) اى اربع مرات عندنا وعند الشافعى يحد باقراره مرة كفى سائر الخنوق (فى اربعة مجالس) من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ما عررضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه ان اقرار اربع مرات فى اربعة مجالس فلو ظهر ردونها لما اخرها لثبوت الوجوب (رده كل مرة الا) مرة (رابعة) فانه اذا اقر مرة رابعة قبله الامام (ثم سألها كمر) قيل لافى السؤال عن متى لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل بسأل عنه ايضا الاحتمال كونه فى السبا (فان يئنه نذب تلقينه رجوه بلعك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجعت قبل حده او فى وسطه خلى والحد هو) اى حدان نانو حان احدهما (المحصن) وثانيهما الغير المحصن والاحصان ايضا وان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتى فى حدا القذف وقوله وهو للمحصن مبتدا خبره قوله الا ترى رجوه وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله (اى الحر) فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اى الحرائر باجاء الامة (المكلف) اى العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات (المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن (الواطئ) بنكاح صحيح) هذا متضمن اشترطين النكاح والوطء به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اى المنكوحات وقال تعالى فاذا

عدوا سرا) هو ان يعث ورقة فيها اسمائهم واسماء محلهم على وجه يتميز كل منهم ان يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول (احصن) الشهادة (قوله حكم به اى بثبوت الزنا) والمراد الحكم بوجوب الزنا (قوله وعلنا) هو ان يجمع بين المعدل والشاهدة يقول هذا هو الذى عدته كفى النسخ (قوله وقيل سأل عندنا ايضا) هو الاصح كفى شرح الجمع وغيره (قوله لان الاحصان يطلق عليها) اى المرأة لعلوامة

من المقام (قوله فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط) كذا لو كان بعضهم كذلك في ظاهر الرواية وكذا يسهل طالحا بما تراض ما يخرج من اهابه الشهادة كالوارث احدثهم او عبي او خرس او فسق او قذف لحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده وهذا اذا كان محصنا كما ذكر وغيره مقام عليه الحد في الموت ٦٣

احسن اي تزوجن واشترط الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام اليبب بالثيب والثيابة لان تكون بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه اصل حال الآدمي من الحرية بالا بتكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بتكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى او تزوج في عمره مرة بتكاح صحيح ودخل بها ثم زال التكاح وبقى مجردا وزنى يجب عليه الرجيم (وهما) اي والحال ان الزوجين (بصفة الاحصان) فالجملة حال عا فهم مما قبلها من الواطئ والوطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين وحاصله ان اشترط صفة الاحصان فيها عند الدخول حتى ان المماو كين اذا كان بينهما واطء بتكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئا وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئا وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة طاهرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم ووطئا الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه مشحونا من الحرام وانما يكون مشحونا اذا خلا عما يحل بالرغبة كالصبا والمجنون والرق والكافر (رجعه قضاء حتى يموت يدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمى الناس وفي المقر بين الامام ثم يرمى الناس وغسل وكفن وصلى عليه) وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله (واغير المحصن) حال كونه (حرا جلده مائة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقى في حق غيره معمولا به (وسطا) اي متوسطا بين المبرح وغير المأمور لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الاتزجار (بسوط لاهقدة له) لان هليارضى الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر عقده (وزرع ثيابه) لانه اباع في ابصال الام اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب (الا الازار) لان فيه كشف العورة (ويفرق) الضرب (على يده) لان الجمع في عضو واحد يفيض الى التالف وهذا الحد زاجر لا متلف (الاراسه وفرجه ووجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم لاذى امرء ان يضرب الحدائق الوجه والمذاكير (فانما في كل واحد) لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام بالرفع فيه (بلامد) قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كفايعمل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرغمه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل (وعيدا) عطف على قوله حرا (نصفها) وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء (ولا يحدده) اي العبد (سيده الا باذن الامام) لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم

الله تعالى (قوله بين المبرح وغير المأمور) يعني فيكون مؤلا ولو كان ضعيف الخلقه خفيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله (قوله كسر عقده) يعني حلها اولينها بالندق اذا كان يابسا (قوله الا راسه وفرجه ووجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم الخ (الدليل على بعض المدعى دون البعض وهو ضرب الرأس فكان ينبغي ان يقال كما في الهداية بعد اخذ بيت ولان الفرج مقتل ورأسه يجمع الحواس وكذا الوجه وهو يجمع المحاسن ايضا فلا يؤمن غوات شئ منها بالضرب وذلك اهلاك معنى اه قال الكمال وهذا من المصنف ظاهر في القول بان العقل في الرأس الا ان يؤزل وهي مختلفة بين الاصويين اه (قوله لان مبنى اقامة الحد على التشهير الخ) التشهير في جميع الحد وغيره انه زاد في شهرته في حق الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفي في المرأة بالاخراج والابتنان به الى مجتمع الامام والناس خصوصا في الرجيم واما الجلد فقد قال تعالى اوليس يدركها طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني فاستحب ان يأمر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلفت في هذه الطائفة فمن ابن عباس واحد وبه قال احد وقال عطاء واسحق انسان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة ومن الشافعي ومالك اربعة كذا في الفتح (قوله لقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب) نزلت في حق الاماء قال الكمال

ولا فرق بين الذكروا الانثى بتفصيل المناط فيرجع الى دلالة النص بناء على انه لا يشترط في الدلالة او اوبة المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه (قوله ولا يحدده سيده الا باذن الامام) شامل كل مالك لما قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا ومكاتب او امرأة اه وينظر هل يعتد بالحد بلا اذن الامام او لا اه وقيد بالحد لان التعزير لا يسيد بلا اذن الامام لانه حق العبد كفي البحر

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم حفر للنامدية) اى الى ثدوتها والتندوة بضم التاء المثلثة والهزة مكان الواو وبفتحها مع الواو مفتوحة تدى الرجل او لحم التديين والادال مضمومة في الوجهين كافي الفتح ﴿ ٦٤ ﴾ (قوله لشراحة) اى الهداية بسكون الميم

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به) كذا في الهداية والمراد انه لم يوجه بناء على ان حقيقة الامر هو الاحباب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للنامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امره والا كانت مناقضة غريبة فان مثلها انما يقع عند بعد المهد اما معه في سطر واحد فغريب وهو هنا كذلك اها كذا في الفتح (قوله) ولا يجمع بين جلد ورجم) قال الكمال واما جلد على رضى الله عنه شرحة ثم رجما فالانه لم ينب هذه احصائها الا بعد جلدتها او هو رأى ليقاوم اجاع الصحابة ولا ماذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت) قال في البرهان وتأخيرها اى الرجم الى استفتاء الولد لعدم الرقبه رواية عن ابي حنيفة والله اعلم

(باب ووطه بوجوب الحد والاول)

(قوله) فلم يحد من ظن (الحل) اى سواء كان الرجل او المرأة فانه بسقط الحد منهما كما في البحر (قوله) في ثمانية مواضع الزيادة عليهم احصاه بالظن تعدد الاصول (قوله) في ووطه امة ابويه) لو قال احده وان علا لكان اولى لشتمونه الاجداد والجدات (قوله) وامة امراءه) قال الكمال ولا يحد فاذنة وكذا لا يحد الموطوء لان الشبهة لا تنعقد في الفعل نقت الحد من طرفيه اه ومتى ادعى شبهة بغير اكرام سقط الحد بمجرد هوائه ولا يسقط بهوى الاكرام الا ان يقم البينة كذا في البحر (قوله) ووطه المرتين الامة المراهونة جعلها من قبيل شبهة الفعل هو الاصح وهى رواية كتابه الحدود وفي رواية كتاب الرهن من شبهة المحل كما في البرهان وقال في الهداية والمستعير للرهن في هذا بنزلة المرتين (وطه)

من الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعز الصبي وحق الشرع ساقط عنه (ولا يترفع نياها الا القرو والخشو) لان في تجريدتها كشف العورة والقرو والخشو يمنعان وصول الالم الى المضروب (وتحد جالس) لانه استر لها (وجاز اخفها) لارجح لانه صلى الله عليه وسلم حفر للنامدية وهى رضى الله عنه لشرحة وان ترك لباأس لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وهى مستورة بنياها (لاله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع (ولا يجمع) في المحصن (بين جلد ورجم) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع (ولا) في البكر بين (جلد وناقى) والشايفى يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة تقوله صل الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه وسوخ (الاحياسة) فان الامام اذا رأى فيه مصلحة غريب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال (ويرجم مريض) محصن (زنى) لانه شرع انلافا فلا يمنع بسبب المرض (ولا يجلد) مريض حده الجلد (حتى يبرأ) لانه شرع زاجرا لا مطلقا والجلد في المرض ربما يكون متلفعا (وحامل زنت) لا تجسد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذى لم يحن والمخلوق من ماء الزنا محترم كثيره فان كان حدها الرجم (ترجم حين وضعت) لان التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافى اقامة الرجم (و) ان كان حدها الجلد (يجلد بمذيق النحاس) لانه نوع مرض فينظر البره منه

(باب ووطه بوجوب الحد والاول)

(الشبهة درئة للحد) لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديد لها وتوحيها فنقول الشبهة ما يشبه التابت وليس بتابت وهى ثلاثة انواع احدها شبهة في الفعل ونسب شبهة اشتباه (وهى) شبهة تثبت (في الفعل بظن غير الدليل) اى غير دليل الحل (ذليلا) وهى تحقق في حق من اشبه عليه لا من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليحقق الاشتباه كيقوم سقوا خبرا يحد من علم منهم انه خير لا من لم يعلم (فلم يحد من ظن الحل) في ثمانية مواضع ذكرها بقوله (في ووطه امة ابويه) فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان لابن ولاية ووطه جارية الاب كما في العكس (وامرته) فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك تائلا فاعنى اى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك الزوج (وامرته) فان احتياج العبيد الى اموال الموالى اذ ليس لهم مال يتفقون به مع كمال الانبساط بين مالك مولى واحد ومع انهم معذرون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل ووطه اماء المولى (و) ووطه (المرتهن) الامة (المراهونة) فان مالكية المرتهن المراهونة ملك بدفيد ظن حل

رواية كتابه الحدود وفي رواية كتاب الرهن من شبهة المحل كما في البرهان وقال في الهداية والمستعير للرهن في هذا بنزلة المرتين (وطه)

(قوله والمعدة ثلاث) هذا اذا طهلها ثلاثا ناصريها امالو نواها بالكتابة فوقه فوطئها في العدة وقال علمت انها حرام لايجد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه يلغزها فيقال مطلقة ثلاث ووطئت في العدة وقال علمت حرمها ولايجد وهي ما وقع الثلاث ما بها بالكتابة كذا في الفتح **(قوله فلم يجد مطلقا بوط امة ابنة)** لو قاد واد او فرعه لكان اولي لشموله امة بنته ولتيم به العدد الستة والافهي في كلامه خمسة وقال انها ستة والحكم كذلك في امة ولد وولده وان كان ولده حيا وان لم تكن له ولا بنة تلك ماله حال قيام ابنة كافي الفتح **(قوله فوسمته مواضع)** ظاهره الحصر لمقام البيان وليس كذلك فان امة المكاتب والمأذون المستغرق والفتية بعد الاحراز وما الحق بها كذلك في الحكم كافي البحر وقال الكمال وينبغي ان زاد جاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بمصيبة فلا حد عليه ولا على قاذنه اه **(قوله ووط معتدة الكتابات)** هذا بخلاف وط الختلة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية واخطأ من بحث

وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا في الفتح **(قوله ووط البائع الامة المبيعة الخ)** فينبغي ان يكون قبل التسليم وهذا في البيع الصحيح اما القامد فلا فرق بين كون الوط قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء للبائع او المشتري كافي البحر **(قوله لا الاولى)** اي شبهة الفعل يستأني منه المطلقة لانها لا تقدم انما ثبت نسب ولدها لدون سنتين بلا دعوة ولا كذب دعوة فكان مخصوصا بالهنا واثبت ايضا نسب من زفت اليه وقيل هي زوجته لدعوة كافي البحر عن النبيين **(قوله وهو عالم به)** يعني ومع ذلك هو معتقد لحرمه لزمانا كاسياني اذ لو اعتقد الحل يجري عليه احكام المرتدين فليتيه به **(قوله ولكن يوجع دقوبة ان لم بذلك)** قال الكمال وهي اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر ايضا اه **(قوله وعند غيره ان علم يحد)** المراد بالغير صاحبه ويقول لهما اخذ الفقيه ابو الليث ورجمه في الواقعات وفي الخلاصة وعليه الفتوى كافي البحر

وط الرهونة (وبقاء اثر النكاح) وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشبهه عليه حل وط (المعدة) اي معتدته (ثلاث و) المعتدة (بطلاق على مال و) المعتدة (باعتاق وهي اموال و) اي واطال ان المعتدة اموال ولسموا لاحد في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام هل يوجب الحد وثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية (و) هي تثبت (في المحل بقيام دليل منافي للحرمة ذاتا) اي اذا انظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافي للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلم يجد) الجاني بهذه الشبهة (مطلقا) اي ولو قال علمت انها حرام هل في ستة مواضع ذكرها بقوله (بوط امة ابنة) فان الدليل الثاني للحرمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبك (و) بوط (معتدة الكتابات) فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان الكتابات رواجع (و) وط (البائع) الامة (المبيعة) وط (الزوج) الامة (المجمورة) اي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها (قبل تسليما) اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة في بد البدائع بحيث لو هلكت انقض البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة اي غير مقابل بما لدليل عدم زوال الملك في الثانية (و) وط (الشريك) اي احد الشريكين الجارية (المشتركة) فان الملك في الجاهلية المشتركة دليل جواز الوط (واذا ادعى النسب ثبت) اي النسب (هنا) اي في شبهة المحل (لا الاولى) اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى يمحض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد (و) هي تثبت (بالعقد) اي عقد النكاح (عنده) اي عند ابي حنيفة (في وط محرم نكحها) وان كان حرمته متفقا عليهم او هو عالم به حيث لاحد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعند غيره ان علم يحد والافلا وسيأتي بيانه (وحد بوط امة اخيه) او اخته (او عمه) او عمته وان قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الاولاد اذ لا بسوطه في مال هؤلاء فلم

(قوله وسياتي بيانه) لم يبينه فيما سياتي جعابل لم (درر ٩ في) يذكر هناك ما ذكره هنا واحال هناك على ما هنا وبيانه ان العقد عندهما وعند من وافقهما لم يصادف محله يعني بالنسبة الى هذا العاقد فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور والابن حنيفة رحمه الله ان العقد صادف محله يعني بحليتها لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص العاقد لان محل التصرف ما يقبل مقصوده والاشي من بني آدم قابلة للتوالد والتناقل وهو المقصود وكان ينبغي ان ينفذ في جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة حقيقة الحل لدليل فورث شبهة اه وقال في البرهان عن صاحب الاسرار كلاهما اوضح اه وفي البرازية الفتوى على قولهما اه **(قوله وان قال ظننت انها تحل لي)** قال في الفتح ومعنى هذا انه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطئه هذه ابنة زنا محرما فلا يبرأ من ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد ان يعلم ان الزنا حرام وانما يفيقه مسألة الخربى اه وقد تقدمت

(قوله وجدها على فراشه) يعني واوفى ليله مظلة كافي الخائبة **(قوله بعد طول الصعبة)** المسئلة مأخوذة من تقييد قاضيهان بقوله ولو امرأة فديعة اه وينظر ماذا يكون به قدمها **(قوله الا اذا دأها فاجابته اجنبية)** ظاهره انه لا فرق بين كون الداعي بصيرا او اعمى وفي الخائبة ولو ان الاعمى دأها امرأته فاجابته غيرها فاجابته او اجابته وقالت انها فلانة تعني امرأته فاجابته لا يجادلها لو كان بصيرا لا يصدق على ذلك اه فقد فرقت بينهما **(قوله وذمية زنى بها حربى)** يريد به السنا من **(قوله وذمى زنى بحرية)** اى مستأمنة **(قوله ولا من وطئ اجنبية زنت الح)** قال الكمال الشبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بانه ثبت النسب من هذا الوطئ ولا يثبت من الوطئ من شبهة الاشتباه نسب فالوجه انه شبهة دليل ثم قال والحق انه شبهة اشتباه غير انه مستثنى من الحكم المترتب عليه ثبوت النسب للاجتماع **(قوله كاسبقى)** قد علمت ما في حواته على هذا وايضا هذا مستدرك فلذا قال كاسبقى **(قوله والاحراق بالنار ليس بواجب)** كذا قتلها لما قال في الفتح والذي يروى انه تدخى بهيمة ونحرق **٦٦** فلذا لقطع امتداد التحدث به كما رأيت

يستند ظنه الى دليل فيعتبر (و) حد بوطئ (اجنبية وجدها على فراشه) وقال حسبها امرأتى اذ بعد طول الصعبة لا تشبه عليه امرأته (ولو هو اعمى) لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا دأها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الابضاح (وذمية) عطف على ضمير حدود جاز للفصل (زنى بها حربى وذمى زنى بحرية) لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات (لا الحربى والحربية) لانهم ليسوا بمخاطبين بها (ولا من وطئ اجنبية زنت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها) قضى به عرضى الله عنه وبالعدة (ولا) من وطئ (محرمانكهما) عند ابى حنيفة فانه جعل العقد شبهة في درء الحد كاسبقى (ولا) من وطئ (بهيمة) لانه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة ثم ان كانت الا بؤكل تدخى ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما بؤكل تدخى فتؤكل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف تحرق (اوانى في دبر) عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابى حنيفة وندهما وعند الشافعى يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتمى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في وجبه عن الاحراق وهدم الجدار عليه والتكيس من محل مرتفع باتباع الاجاز فنجد ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور (اوزنى في دار الحرب او) دار (البنى) ثم خرج البناء لانها لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنفقد موجبة فلا تنقلب موجبة (ولا بزنا غير مكلف بمكفة مطلقا) اى لاهل القسائل ولا على المفعول به (وفي هكسه) بان زنى مكلف بغير مكلفة (حدوه فقط ولا بالزنا

فيتأذى الفاعل به وليس بواجب اه **(قوله)** وان كانت مما بؤكل تدخى فتؤكل قال الكمال ويضمن قيمتها عند ابى حنيفة **(تنبيه)** قال في السراج اتيان البهيمة الاصح عند اصحابنا جميعا ان يقبل فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء **(قوله)** اوانى في دبر) شامل دبر منكوحته واختلفوا في الشهادة على الواوطة فعند ابى حنيفة يكفي عدلان وندهما لا بد من اربعة كان زنا به قال الشافعى كافي السراج **(قوله)** فنجد ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور) قاله صدر الشريعة ويخالفه ما قال الكمال لاحد عليه عند ابى حنيفة ولكنه يعزر ويضمن حتى يموت او يتوب والحد المقدر شرطا ليس حكماله اه وما قاله صدر الشريعة مروى عن الصحابة وقال في شرح المجموع وماروى عن الصحابة فمحمول على السياسة اه ولذا قال الكمال او اعتاد الواوطة سواء كان باجنبى او عبده او امته او زوجته

بنكاح صحيح او فاسد قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اه ولكنه لا يكفر باستحلاله بمملوكه كذا في التاتارخانية (مستأجرة) يعلم ولا يعلم ولو يمكن امرأته او امته من العيب بذكره فانه مكره عند بعضهم ولا شئ عليه كافي السراج وقال الكمال الصحيح ان الواوطة ليست في الجنة اه **(قوله اوزنى في دار الحرب او البنى)** يعنى في غير معسكر الخليفة او امير المصر بان يخرج من معسكر من له ولاية اقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد او كان مع امير سرية او امير معسكر فزنى ثمة او كان تاجرا او اسيرا اما لوزنى وهو مع معسكر من له ولاية اقامة الحد فانه يحد بخلاف امير المعسكر او السرية لانه انما فوض لهما تدبير الحرب لا اقامة الحدود وولاية الامام منقطعة ثمة كافي الفتح **(قوله ولا بزنا غير مكلف بمكفة)** كذا لا عقر عليه لانه لو لم يرجع به الولى عليها لامراله بمطاوعته بخلاف مالوزنى الصبي بصبية او بمكرهه فانه يجب عليه العقر كافي الفتح (نول المحشى يعلم ولا يعلم) كذا بالاصل ولعل لفظه يعلم ولا يعلم وحرر معناه شرطا اه صححه

بمستأجرة له) اى الزنا بان استأجر امرأة ابزنى بها لا يحد عند ابى حنيفة وقالوا حدا وهو قول الشافعى اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محض اوله ماروى ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضى الله عنه عنهما الحد وقال هذا مهرها (ولا بالزنا) (ولا بركاء) سواء كان المكره زانيا او منية (ولا باقرار بالزنا) رابع مرات (ان انكر الاخر) هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يقرأ بعبا بالزنا بفلانة وقالت انه تزوجنى او اقرت اربعا بالزنا مع فلان تزوجتها لم يحدوا وفاقا وتانىهما ان يقرأ بعبا انه زنى بفلانة فقالت مازنى فى ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان مازنى بمر او لا اعرفها لا يحد المقر عند ابى حنيفة (وفى قتل امه بزنا يوجب الحد والقيمة) (لانه جنى جناتين فيتزب على كل منهما موجبه الحد بالزنا والقيمة بالقتل) (والخليفة) اى الامام الذى ليس فوقه امام (لا يحد) لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه (ويقتضى ويؤخذ بالمال) لانهما من حقوق العباد ويستوفيهولى الحق اما يمكنه او بالاستعانة بمنعة المسلمين

باب شهادة الزنا والرجم عنها

(شهد يحد متقادما بلا عذر) بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير (لم تقبل) لان الشاهد فى الحد ودخيره بين حدين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لا اختيار للستر فلا يقدم على الاداء بعده لسوء فى باطنه من حقد او هداوة حركته فيهم فيها والاصار فاسقا دائما بخلاف الاقرار كسبأى (الافى ذنب) لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تعسيقهم (ويضمن السرقة) اى اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يجسد السارق ويضمن ماسرق لان التقادم لا يضره لانه حق العبد (ولو اقر به) اى بالحد بعد التقادم (يحد) لان قضاء نعمة الحقد والعداوة (الافى الشرب) كسبأى (وتقادمه) اى الشرب (بزوال الرجوع) التقادم لغيره (بمضى شهر) هو الاصح وقبل ستة اشهر (شهدوا بزنا) وهو غائبة حدود سرقة من غائب لا لان الدعوى تعدم بالثبوت وهى شرط فى السرقة لا الزنا كسبأى (ولو اختلف اربعة فى زاوية البيت او اقر زنا وجهلها حد) اما الاول فمناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا فى زاوية وانقياس انه لا يوجب الحد لاختلف المكان حقيقة وجه الانحسان ان التوفيق يمكن بان يكون ابتداء الفعل فى زاوية والانهاء فى الاخرى بالاضطراب وفى الكافي هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك واما اذا كان كبيرا فلا واما الثانى فلان جهل المقر لا يدفع الحد اذا كانت امرأته او امته لم تنحط عليه (وان شهدوا كذلك) اى شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها (او اختلفوا فى طوعها اى شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرها وآخران انها طاو عنه) (او اختلفوا) (فى بلد زناه) اى شهد اثنان انه بامرأة بالكوفة وآخران انه زناها بالبصرة (او ائفق جنتاه فى وقتة واختلفا فى بلده او شهدوا بزنا وهى بكر او هم فسقة او شهده لى شهودا يحد احد) اى لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب الذنب (وان شهد

(قوله لم يحد الحد وفاقا) اى ويجب العقر كانت معترفة بان لامر لها كفى الفتح (قوله وفى قتل امه بزنا الخ) يشير الى انه يخالف ما اواذهب عينها به وفيه يجب عليه قيمتها وسقط به الحد لان الملك ثبت فى الجنة العمياء وهى عين فأورث شبهة كفى الهداية

باب شهادة الزنا والرجم عنها

(قوله من شهد يحد) اى بموجب حد زنى له تتقدم اى موجبه فاسداه الى الحد مجاز (قوله بان يكون قريبا من امامه) قال الكمال ولا شك انه لا يتعين البعد عذرا بل يجب ان يكون كل من نحو مريض او خوف لربى ولو فى بعد يومين ونحوه من الاعشار التى يهرانها مائة من السارعه اه (قوله لم يقبل) وحكى الحسن انه يحدون وقال الكرخى الظاهر انهم لا يوجب عليهم الحد (قوله ويضمن السرقة) اى المسروق (قوله بمضى شهر) هو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة شهر اذ كان فقبل شهادتهم كفى البرهان (قوله وقبل ستة اشهر) قال فى البرهان وقبل بنصف شهر او بما يراه القاضى (قوله شهدوا بزنا وهى غائبة) اى وهم يعرفونها اذ لا حد عليه (بعدم معرفتها كسبأى) (قوله وهى شرط فى السرقة) ولكنه لو شهدوا على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق الى ان يجزى المسروق منه كفى البرهان (قوله وجه الانحسان ان التوفيق يمكن) يعنى يمكن احيانا البيئات من التعطيل لا لا يوجب الحد لانه غير مشروع لامرنا باحتيال لدركه كفى البرهان

(قوله لانهم مانسب والمشهد عليه بالزنا) ضمن نسبوامعنى رموا التعدية الزنا بالباء ﴿٦٨﴾ (قوله وان جاء الاصول الخ) انما لم يقبل

الاصول بعدهم) اى بعد الفروع اما عدم الحد فى الاول على المشهود عليه فلان الظاهر انما زوجته وامته واما عدمه على الشهود فلان اتفاهم على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة اخرج كلامهم من ان يكون قذفا واما عدمه فى الثانى فلان الفعل المشهود به اذا كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكتفى بطوعه او كرهاه والا فلا نصاب للشهادة على كل منهما واما عدمه على الشهود فلا يتانهم بلفظ الشهادة واما فى الثالث فلان الفعل الواحد لا يكون فى موضعين ولا يحد بالشهود ولذا ذكر واما فى الرابع ففى فى الثالث واما فى الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهما لان قولهن حجة فى اسقاط الحد لافى ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجرب فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كاذبا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت رتقا حيث لاحد عليهما ولا عليهم واما السادس فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان فى ادائه نوع قصور لتخمة الفسق ولهذا الوقضى القاضى بشهادته ينفذ عندنا فثبت بشهادتهم الزمان وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد من المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت واما السابع فلان فى الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها فى موضعين فى شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا يحد الفروع لانهم مانسبو المشهود عليه بالزنا بل حكموا بشهادة الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهى كافية لدرء الحد لاثباته وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم يقبل ولم يحدوا ايضا لان شهادتهم قد ردت فى تلك الحادثة من وجه برد شهادة الفروع لانهم قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم والشهادة فى حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا بالزنا حال كونهم عيانا او محدودين فى قذف او ثلاثة وقد وجب الاربعة (او) اربعة (احدهم محدود) فى قذف (او عبدا او وجد كذا) اى محدودا فى قذف او عبدا (بمدا الحد حدوا) اى الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا وانما خص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة (وارش جرح جلده هدر) اى شهد الشهود زنا والزانى غير محصن بجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا فى قذف فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما (ودية رجعه فى بيت المال اى شهدوا والزانى محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجوع فى بيت المال (واى رجوع من الاربعة بعد رجوع حد) اى حد الرجوع فقد حد القذف خلافا لزر (وغرم ربع الدية) خلافا للشافعى (وقوله) اى اى رجوع منهم قبل الرجوع (حدوا) اى حد جميع الشهود حد القذف لان كلامهم قذف فى الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقى قذفا فيحدون (لاشى على خامس رجوع) اذ بقى من يبق بشهادتهم كل الحق وهو الاربعة (فان رجوع آخر حدوا وغرما الربع) اى ربع الدية اذ بقى ثلاثة ارباع الحق ببقاء الثلاثة

شهادة الاصول بعد رد شهادة الفروع للشبهة المذكورة لدرء الحد فرد شهادة الفرع رد شهادة الاصل للشبهة وفيه اشارة الى ان شهادة الاصول تقبل بعد رد شهادة الفروع فى غير الحدود وثبوت المال مع الشبهة دون الحدود ولوردت شهادة الاصل لا تقبل بعده شهادة الفرع فى كل شى ان كان الرد تخمة مع بقاء الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالرقى والكفر تقبل شهادتهم بعد زوال المانع ثبوت الاهلية كما فى البحر عن التبيين (قوله احدهم محدود فى قذف او عبدا) كذا لو كان اعمى (قوله او وجد كذا الخ) كذا اذا وجد اعمى او كافرا كفى الفسخ (قوله او حدوا) اى الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا ولا يتخفى ان نفي الحد عن المشهود عليه ظاهر فيما اذا فات شرط صحة الشهادة قبل امضاء الحد اما اذا مضى الحد ثم نهر فوات الشرط كيف بنى الحد من المشهود عليه وقد حد فكان ينبغي ان يقول حد الشهود لا المشهود عليه قبل الامضاء وبعدم الشهود (قوله ويجب الحد لكونهم قذفة) يعنى بيقام اذا طلبه المشهود عليه عند علانته الثلاثة كفى التناخانية (قوله فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما) اى فيكون الارش عندهما فى بيت المال وكذا الخلاف فيما اذا مات من الجلد كفى الفسخ (قوله وقوله حدوا) اى ولو بعد القضاء قبل الامضاء (قوله وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقى قذفا) المراد بالقضاء القضاء

المحضى لانه لو اتصل به القضاء ولم يعرض فرجع احدهم حدوا كما لو كان قبل القضاء لان الامضاء هو الاستيفاء من القضاء فى الحدود (على)

(قوله ضمن المزكى) التزكية ان يقول المزكى هم احرار مسلمون عدول اما لو اقتصر على هم عدول فلا ضمان عليه اذا ظهر واعبدا اتفقا
 كافي الفتح (قوله قالوا معناه اذ رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كذاب) أى معنى الرجوع الوجوب للضمان واحترزه عمالوا
 اخطأنا في ذلك فانهم لا يضمنون اتفقا وعمالوا المزكون على تزكيتهم قائلين هم احرار مسلمون فلا شئ عليهم اتفقا ومعناه بمدظهور
 كفرهم حكمهم بأنهم كانوا مسلمين وانما طرأ كفرهم كذا في الفتح اهو هذا ظاهر في ادعاء طريان الكفر لثبوت صورته في الحكم في الرق (قوله
 وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية الخ) ٦٩ في جعل هذا صورة اخرى للظهور نظر لانه لم يخرج عن الصورة الاولى اه وقد

صور الكمال المستئلة على ثلاثة اوجه فيما
 او استمر واعلى تزكيتهم وفيما اذا قالوا
 اخطأنا ثم قال فلم يبق لصورة الرجوع
 الا ان يقولوا تعمدنا فقلنا هم احرار
 مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم ثم
 قال اذا عرف هذا فقول المصنف وقيل
 هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا
 بحالهم ليس على ما ينبغي بعده قوله اذا
 رجعوا عن التزكية لانه بوعم ان في
 صورة الرجوع الخلافة قولين ان
 رجعوا بهذا الوجه او باعهم منه وليس
 كذلك اه (قوله فرجهم) بالبناء للفاعل
 وضميره الى الرجل في قوله فقتل من
 امر برجه (قوله فشهد عليه) أى
 شهد عليه بالاحصان رجلان او رجل
 وامرأتان وكيفية الشهادة ان يقول
 التهود تزوج امرأة وجامعها وباضها
 ولو قالوا دخل بها يكتفى عندهما وقال
 محمد لا يكتفى ولا يثبت به احصانه لانه
 مشترك بين الوطء والزفاف والخلوة
 والزيارة فلا يثبت بالشك كلفظ الله بان
 كذا في البحر وكلفظ الابان لانه ليس
 بصريح كافي الفتح (قوله او ولدت زوجته
 قال الكمال والفرض اسم امرء مقران بالولداه

على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط لبقاء بل يبقى لكل رجل قسطه فصار عليها
 الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يجزأ (ضمن المزكى دية
 المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا) بمعنى شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجهم
 فاذا التهود كفار او عبيد فالدية على المزكين هنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه
 اذ رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية مع
 علمنا بحالهم (كالموتل من امر برجه فظهروا كذلك) بمعنى شهد اربعة على رجل
 بالزنا فامر القاضى برجه فضرب رجل هنقه ولم يرجع ثم وجد التهود عبيدا او
 كفارا فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق
 وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله
 قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد ونجس الدية في ماله لانه عدو سيأتى ان العواقل
 لا تعقل دم العمد (و) ضمن (بيت المال ان لم ترك فرجهم) لانه امثل امر الامام فنقل فعله
 اليه ولو باشر بنفسه نجس الدية في بيت المال كذا هذا (اقرشوه والزنا بنظرهم عمدا
 قلت) لباحة النظر لهم ضرورة تحصيل الشهادة (زان انكر الاحصان) بعد وجود
 سائر الشرائط (فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجما) اما الاول
 ففيه خلاف زفر والشافعي فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة
 النساء احتياالا لدره والشافعي يجزى على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال
 ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة فانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى
 العلة لان ادنى درجات العلة ان تكون مفضية الى العلول وهو فالمانع غير معقول

باب حد الشرب

(اذا شرب خرا) جواب اذا قوله الاتى حديثي ان مجرد شرب الخمر (ولو) كانت
 قطرة واخذ برمجها وان زالت) أى رمجها (بعد الطريق اوسكر) عطف على
 شرب (وزال عقله) بحيث لا يعز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيرى لقوله سكر
 فان المراد بالسكر عند ابى خنيفة في حق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة
 الاشربة ان يهذى وعندهما ان يهذى مطلقا (بنييد) ونحوه من المسكرات غير

(قوله واخذ برمجها) قد يوجد الرائحة حال الشهادة عليه اذ لا بد منه كالتشادة عليه بالشرب وبوجود ان الرائحة واذا شربها بالشرب
 فقط بأمر القاضى باسئناكاه فيسئناكاه ويخبره بان رمجها موجود كافي الفتح وان زالت بعد الطريق لا بد فيه ان يشهد بالاشرب ويقول
 اخذناه ورمجها موجود كافي الفتح قوله والريح مؤنثة مما عا كذا في البحر (قوله وفي حق حرمة الاشربة ان يهذى) ظاهر فيما ليس
 محر ما من الاشربة عنده واما المحرمة باصلها كيف يشترط الهذيان للمحرمة وسيد ذكر المصنف في كتاب الاشربة ان الطريق المفضى الى السكر
 قد تكون حراما كافي اربعة المحرمة اه فلا توقف الحرمة فيها على الهذيان فهو مخالف لكلامه هذا فتأمل (قوله وعندهما ان يهذى
 مطلقا) اراد به ان يكون غالب كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما وليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحابة في اقراره بالحدود وغير
 ذلك لان السكران في العرف من اخلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شئ واليه مال اكثر المشايخ واختاره للفتوى كذا في الفتح

باب حد الشرب

(قوله واقربه) فيه اشارة الى الاخرس لا يحد باشارته بشربه كالمشهد واعليه به لم تعرض المصنف لسؤال القاضي انقر عن الجرماهي وكيف شربوا اين شرب ويذني ذلك كافي الشهادة ولكن في قول المصنف وعلم شربه طوعا اشارة الى ذلك (قوله او السكر بغيرها) يعني وربهم المزل كافي الجر (قوله او شهده رجلا) لم يذكر سؤال القاضي لهم وقال في البحر عن قاضيان يسألهم القاضي عن الجر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الاكراه واين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب اه (قوله خذ صاحبيا) قال صاحب البحر بمخاتمه ظاهره يفيد انه لا يكتفي بمحمد حال سكره لعدم فائدته اه وفيه تأمل (قوله ينزع ثوبه) اي الرجل (قوله لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنج و ابن الرماك كذا في الهداية وقال المصنف في كتاب الاشرية (٧٠) وهل يحد في هذه الاشرية يعني نبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والني وكذا التخذ من الابان اذا اشتد اه وكذا نقله الكمال من الهداية بعد ذكره لما هاتم قال وهو اي لزوم الحد قول محمد فقد صرح اي صاحب الهداية بان اطلاق (قوله) هنا لان السكر من المباح لا يوجب حدا غير المختار ورواية عبدالعزیز عن ابي حنيفة وسفيان انهما سئلان عن شرب البنج فارتفع الى رأسه وطلق امرأته هل يقع قالان كان يعلمه حين شربه ما هو يقع اه كلام الكمال وقال قاضيان الصحيح انه لا يقع على كل حال واذ اسكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طالانه ولا عقابه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته اه (قوله) لانه خالص حق الله تعالى) يشير الى انه لا يقطع باقراره بسرة ويضمن المال صرح به في البحر (قوله ولو ارتد السكران الخ) قال في البحر ويذني ان يصح اسلامه كالمكره اه ثم قال وفي قطع القدر ان اسلامه غير صحيح اه (قوله لان الكفر

الجر واقربه) اي يشرب الخمر او السكر بغيرها (مرة او شهده رجلا) لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحدود (وعلم شربه طوعا) فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد (حد صاحبيا) ليتأدب به وينزجر لان الظاهر انه لا يتألم حال السكر (ثمانين سوطا للجر ونصفها للبعد) لاجاع الصحابة رضوان الله عليهم (ينزع ثوبه) يعني الا ازار (ويفرق على جلده كافي الزنا) لمرثمة (وان اقربه) اي يشرب الخمر (او شهده بعد زوال الريح) فيد للمجموع الاقرار والشهادة (او ثيابها) اي علم شربها بان ثيابها (او وجد ريحها منه) بلا اقرار او شهادة (او رجوع من اقرار شرب الخمر) شرب (السكر) بثمانين عصير الرطب اذا اشتد وقبل هو كل شراب مسكر (او اقرس كران لا) اي لا يحد ما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجاع الصحابة رضی الله عنهم ولا اجاع الا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرثمة واما عدمه بغيرها وجدان ريحها فلان الرثمة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكره او اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنج و ابن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع من اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال في درته لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي وقوة عليه كافي سائر تصرفاته (ولو ارتد) السكران زائل العقل (لا يجرم عرسه) لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل (اقيم عليه بعض احد فهرب فشررب نانيا سنا نف الحد كذا في الزنا) لما سياتي ان الحد واذ اذ كانت من جنس واحد تنداخل

باب حد القذف

(هو كحد الشرب كمية) اي عددا وهو ثمانون جلدة للجر ونصفها للغيره (وثبوتا) حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كافي سائر الحدود (واذا قذف محصنا او محصنة) ولما كان معنى الاحصان ههنا مغاير المعنى الاحصان في الزنا افسره بقوله (اي مكلفا) يعني طائلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار

الخ) هذا قضاء امامد يانة فان كان في الواقع نصدا التكلم به ذا كرم العناء كفر والافلا كافي الفتح (باب حد القذف) القذف لغة (لا) الرمي بالنبي وشرا لرمي بالزنا وهو من الكبار باجاع الامة واستنشئ منه الشاقفة ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لاتأباه وناشئه اخوه الشيخ عمر في النهر (قوله بشهادة رجلين) قال الكمال ويسألان القاضي عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللفظة التي وقع القذف بها اذ لو اختلفوا فيها بطلت الشهادة وكذا الاتفاق على زمان القذف اه (قوله اذا قذف) اي ولم يقيم بيته على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اي القاذف وكذا القذوف ان تقادم السبب كما في البحر عن الظهيرية. (قوله فصره بقوله اي مكلفا الخ) اسقط منه قيد الحرية ولا بد منه وقد ذكره في الهداية ويشترط ايضا ان لا يكون مجبوا ولا اخرس ولا خنثي مشكلا وان لا تكون المرأة رتقاء ولا اخرساء

اذ الجيوب والرثاء لا يحد قاذفهما لانهما وان صدق عليهما تعريف الحصن هنا لا يلحقهما العار بذلك المظهر كذبه بيقين والاخرس
 طلبه بالاشارة وامله لو كان ينطق لصدقه كذا في البحر والمبسوط فلينبه له (قوله لانتهاء الزنا منها) يعنى الزنا الموثوم وفي البحر من
 الظهيرية لو قذف مراهاقا فادعى البلوغ بالنسب او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله اه فهذا يستثنى من قول ائمتنا لوراهاقا وقالا
 بلغنا صدقا واحكامها احكام البالغين (قوله ضيقا عن الزنا) قال في البرهان هو ان يكون محررا وقابكف نفسه عن الزنا (قوله وعفته اعم من
 ان وطئ بنكاح صحيح او لا) يعنى او لا وطئ اصلا لا يصححا ولا غيره لما قال الكمال وفي شرح الطحاوى في العفة قال لم يكن وطئ امرأة
 بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه وكذا الوطئ في غير
 الملك او وطئ امة مشتركة سقطت عدالته وان وطئ بموكتبه وحرمتها مؤقنة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امرأته في لحيض
 او اتمته الجوسية وان كانت مؤبدة يسقط احصائه كما منه وهى اخته رضاعا وبسناد هذا من كلام المصنف آخر الباب اه ولم
 يصور الكمال بوطء المولى الامة التي زوجها وذلك لان ملك متعتها ليس الا زوجها بخلاف الجوسية اذ حرمها العارض فتمثيل الزنا بهي
 بوطء امة المنكوحه فيما لا يسقط احصائه (٧١) مع قوله بعده لان ملك المتعة فيمن ثابت في ذلك التصور اذ لا ملك للمولى في متعة اتمته

التي زوجها فليأتمل ولو مس امرأة او
 نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بها او املها
 ودخل بها لا يسقط احصائه عندنا في
 حنيفة وعندهما يسقط لتسايد الحرمة
 وله ان كثيرا من الفقهاء يعنون
 نكاحها وانما قال بحرمتها احتياطافى
 حرمة ضعيفة لاننى بها الاحصان
 الثابت يقين بخلاف الحرمة الثانية زنا
 الاب فانها ثامة نظاهر قوله تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا
 يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص
 (قوله بصريحه) اى من اى
 لسان كان كما في البرهان ولو قال
 لرجل يازانى فقال له غيره صدقت
 حد الميتى دون المصدق ولو قال له
 صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا
 ولو قال زينت بعير او ناقة او ماشبه

لا يلحق الصبي والنجون لانتهاء الزنا منهما (سما) لقوله عليه الصلاة والسلام من
 اشرك بالله فليس بمحصن (عفيفا عن الزنا) فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا
 القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان وطئ بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز عن
 احصان الزنا (بصريحه) متعلق بقذف اى بصريح الزنا بان يقول زينت او يازانية
 او انت زانية ونحوها (او زنأت في الجبل) معناه زينت فانه يحى مهموزا ايضا
 وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشرك والشبهة دائرة قلنا حالة الغضب
 ترجح ذلك (اولست لايبك اولست باين فلان ايه) اى قال لست باين زيد الذى
 هو ابو المقدوف فقوله ايه لفظ المصنف (في غضب) متعلق بزناات والمطوفين
 بعده ونفى البتة في غير الغضب يحتمل المعابة (حد) القاذف (بطلب المقدوف)
 المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه (ولو) كان المقدوف
 (ظانبا) من مجلس القاذف (حالة القذف) ذكر هذا التعميم في التتار خانية نقل
 عن المضمرات ولابد من حفظه فانه كثير الوقوع (بنزع الفروع والحشوفقط) متعلق
 بمحد يعنى لا يحد كالجحد في حد الزنا لان سبه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف
 صادقا لكن بنزع عنه الفروع والحشوف لانه يمنع ابصال الامل اليه (لا بلس) اى لا يحد
 بقوله لست (بان فلان جده) بالجر صفة فلان اوبدل منه وانما لم يحد لانه صادق
 في نفيه (ونسبته) اى ولا يحد ايضا بنسبته (اليه) اى جده (اولى خاله او عمه

لا حد عليه لانه نسبة لانيان الابهمة توبه تبين ان حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل لقريئة ويجب في بعضها مع
 عدم التصريح مثل قوله فيما تقدم صدقت هو كما قلت حينئذ يحتاج لضبط هذه المسئلة اه كذا في البحر (قوله ونحوها) يعنى
 كقوله لامرأة زينت باقة او امان او ثوب او دراهم فانه يحد لان معناه زينت واخذت البذل ولو قال زينت بحمار او بعير او ثور لا يحد
 لان الزنا يدخل رجل ذكره الخ كذا في الفتح (قوله او زنأت في الجبل) وكذا يحد لو قال على الجبل في حالة الغضب وهو الواوجه
 وقبل لا يحد لان لفظه على تعين كون المراد الصعود كما في الفتح (قوله اولست لايبك الخ) يعنى وام المقدوف محصنه لانه في الحقيقة
 حذف لها وفي كلام المصنف اشارة الى انه لو نكحها عن امة او قال لست لايبك وامك اولست باين فلان وفلانة وهما ابواه لاحد عليه
 مطلقا وبه صرح في الفتح والبحر (قوله في غضب متعلق بزناات والمطوفين بعده) اشترط كونه في غضب واضح في الاولى
 والثالثة واما الثانية فقد ذكرها في الهداية مطلقة عن التقييد بالغضب وقد جعلها بعضهم عليه كالتى تلهمها وحزمه في غاية البيان ولم تبعه
 الكمال وهو بعيد لما صرح به في الكافي للحاكم الشهيد بقوله وان قال لرجل يولد الزنا ويا ابن الزنا اولست لايبك وامه حرة مسلمة فضليه
 الحداه فقد سوى بين الالفاظ الثلاثة وصرح به في فاضلحان قال لرجل لست لايبك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا
 اه كذا في البحر (قوله واشترط طلبه لان فيه حقه) يشير الى ان الاظهر ان الغالب فيه حق الله صرح به في الهدية وسيأتى في كلام المصنف

(قوله اورابه) عوزوج انه (قوله لان كلامهم يعنى اباخ) بشير الى انه لو نسبته الى غير هؤلاء فقال انت ابن فلان حدوه واسمسان
 نص عليه الكمال (قوله فلاحد في نفيه) يعنى النفي الصريح في قوله لست بان فلان جده والنفي الضمني في نسبه له وخاله (قوله
 ويطلب من يقع القدرح في نسبه بقذف الميت) بشير الى انه لو عفا به ضمهم يكون ﴿ ٧٢ ﴾ كثيرا قامت له دفع العار من نفسه وبه صرح

الكمال (قوله جاز لانه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا للحد) يخالفه ما فى السراج الرواج وان كان المقدوف محصنا جاز لانه الكافر والعبد ان يطالب بالحد هذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر ليس له اذنتاه وقال في الجمع واجزنا طلب الابن الكافر والمبد بقذف الاباه فلم يجعل الخلاف مع محمد بل مع زفر رحمه الله (قوله اولد بنت) هو ظاهر الرواية كافي الفتح (قوله وعند محمد لا يطالب الامن يرث بالصوبة) كذا في التختة ويخالفه ما فى الهداية حيث قال ويشبث لولد البنت كاشيت لولد الابن خلافا للحداه قال الكمال وقوله خلافا للحد يعنى في رواية ايسر هي ظاهر الرواية عنه ثم قال فان قلت فظهر الاتناق على ولاية مطالبه ولد الولد بقذف جده وجدته انما خالف زفر في ذلك هند وجود الاقرب فلو وجد ما في قاضي حنيفة اذا قال جدك زان لاحد عليه فلنا ذلك للايهام لان في اجداده من هو كافر فلا يكون فاذا قاما بعين مسليا بخلاف قوله انت ابن ابن الزانية لانه قاذف لجده الاذنى فان كان او كانت محصنة حد (قوله والواجب ان يفصل بينهما) هذا على سبيل الفرض والتقدير يعنى لولمه حدان لوجب الفصل وليس المراد انه يقام عليه الحد هنا بعد الفصل فليتنبه له (قوله ذكر الزباني) يعنى ذكر مانص عليه من قوله حكى الخ اما اصل المسئلة فآخوذ مما حكى (قوله ولا احد من الاولاد اياه) لو قال اصله لكان

اورابه) لان كلامهم يعنى ابا وليس بأب حقيقة فلاحد في نفيه (و لا بقوله يا ابن ماء السماء) فان في ظاهره اني كونه ابنا ليه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء (و لا بقوله ياتى لى لجرى) فانهم جيل من الناس في سواد امرائى وقال ابن ابى ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير ابيه والجملة عليه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن رجل قال لرجل يا بئى فقال لاحد عليه (ويطلب) عطف على يطلب المقدوف (من يقع القدرح في نسبه بقذف الميت يعنى لا يطالب بحد القذف للميت الامن يقع القدرح في نسبه بقذفه) كالوالد وان عملا والولد وان سفل) لان العار يلحق بهم بسبب الجزية فينتالوهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف يرث فيثبت لكل وارث حق المطالبة (ولو) كان الطالب (محروما) من الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقدوف اذا كان محصنا جاز لانه الكافر او العبد ان يطالب بالحد خلافا للحد ويشبث لولد الولد حال قيام الولد خلافا لفرق فيها (او ولد بنت) فان له المطالبة لتحقق الجزية وعند محمد لا يطالب الامن يرث بالصوبة (قال يا ابن الزانية) وقدمات ابواه فعليه حد واحد) لان الغالب في الحدود عندنا حق الله تعالى فتداحل حتى لو قذف رجلا مرارا او جاعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كاشيأتى حكى عن ابن ابى ليلى كان قاضيا بالاكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانية فأمر باخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقتله والدين فبلغ ذلك اباحنيفة فقال يا للجب من قاضى بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصوصه المقدوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف القاو والى ابن الحدين والواجب ان يفصل بينهما يوم او اكثر وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقدوفين حبان او ميتان تكون الخصومة اليهما اولى وادهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يولى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العدم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بانقطع لامتوائهما في القوة لثبوتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزباني (ولا يطالب احد) من العبيد (سيده) ولا احد من الاولاد (اباه بقذف امه) الحرة المسئلة لان المولى لا يصاقب بسبب حده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانشاء المانع (وليس فيه ارث) اى اذا مات المقدوف بطل الحد عندنا خلافا

اول ليثمل الابوين والاجداد والجدات وقال في البحر قيد القذف لانه لو شتم ولده فانه يعزر كافي القية اه تم (لشافعي) قال صاحب البحر وفي نفي منه شىء لتصریحهم بان الوالد لا ينافى بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شىء فالتشم اولى اه (قوله وليس فيه ارث) بشير الى ان طلب الفرع بقذف اصله ميتا بالا صالة للميراث كافي البحر (قوله اى اذا مات المقدوف بطل الحد عندنا خلافا لشافعي الخ) ذهب صدر الاسلام ابو اليسر الى ان الغالب فيه حق العبد كقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى

(قوله ولا اعتياض منه) كذا لا عفو فيه لكنه ليس للامان بيقينه بعد ذهاب المقذوف وعفوه بل اذا عاد وطلبه حد لان العفو كان انوارا
فكانه لم يخاصم الى الآن وفي غاية البيان معزيا الى الشامل لا يصح عفو المقذوف الا ان يقول لم يقذفني او كذب شم ودي انه كذا في البحر
(قوله قال رجل لا خريازاني فرد عليه بلا بل انت حد) يعني بطلها ما ولا عفو كما تقدم ولا يلتقيان فصا صا وكذا لو تضار باعزران
ولا يشكافان ويبدأ بالبادي لانه انظر وهذا بخلاف ما يوجب التعزير من السب فانهما يكافان بشرط ان لا يكون في مجلس القاضي لانها
بعزران بنشأتمها بين بدي القاضي كافي البحر ٧٣ (قوله اقر بولد ذني الخ) كذا ذكره هنا في الهداية والكنز ايضا وقد تقدم لهم في باب

اللعان ما بيني عن هذا من قولهم اني
اول التوامين واقر بالثاني حد وان
عكس لامن وبنت نسبهما فيهما ولذانه
صاحب الهداية على ذلك (قوله ولو
قال لامرأة يازاني حد) هذا بالاتفاق
لان الترخيم شائع (قوله ونو قال
لرجل يازانية لا) اي لا يحد وهو
استحسان عند ابى حنيفة وابي يوسف و
عند محمد والشافعي يحد لانه قد فذ على
المبالغة فان التاء تزدله كافي علامة ونسابة
والهامة رماه بما لا يستحيل منه فلا يحد كولو
نذف مجبو او كولو قال انت محل للزمان لا يحد
وكون التاء للمبالغة مجاز لما عهد لها من
التأنيث ولو كان حقيقة فلا حد لا يجب
بالشك كذا في الفتح (قوله لاشي بليس
بابي الخ) كان الانسب تقدم على المسئلة
التي قبله لتعلقه بما قبلها (قوله لا اب له
بني لا اب له معروف في بلد الفذف لافي كل
البلاد كذا في البحر اهنا هذا عم من مجهول
النسب لانه من لا يعرف له اب في مسقط
رأسه (قوله او يقذف من لا بنت بولد)
يعني وقد ذني القاضي نسبه عن ابيه واستمر
منقطع النسب عنه حتى لو ادعى الولد بعده
فحد او لم يحد حتى مات او لامن ولم يقطع
القاضي نسب الولد حد قذفها وكذا يحد
لو قامت بنته على انه ادعاه وهو ينكر

الشافعي لان الارث يجري في حقوق العباد وهنا حق الشرع طالب عندنا (ولا) فيه
(رجوع) يعني من اقر بقذف ثم رجع لا يقبل لان المقذوف فيه حقا في كذبه في الرجوع
بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها (ولا اعتياض) اي اخذ عوض
(عنه) لانه ايضا يجري في حقوق العباد (قال) رجل (لا خريازاني فرد) الآخر كلامه
عليه بلا اي بقوله لا بل انت حد) لان معناه لا بل انت زان (ولو قال لعرضه فردت به
حدت ولا لعان) لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ
بالحد لان في بدائه فائدة ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس بأهل اللعان ولا ابطال
في عكسه لان الملاصقة بحد القذف لان احصائه لا يبطل اللعان والمحدودة في القذف
لا تلا من لسقوط الشهادة فيحتمل لدفع اللعان لانه في معنى الحد (وزينت بك عذر) يعني
اذا قال لها يازانية فقالت زينت بك فلا حد ولا لعان لو فوجع الشك في كل منهما لاحتمال انها
ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا لعان واحتمال انها ارادت زنا في هو الذي كان
معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا
يجب اللعان لا الحد اوجود القذف منه لا منها فجاء الشك (اقر بولد ذني لامن وان عكس
حد) لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا نفاه ثم اقر فقد كذب
نفسه فوجب الحد (والولدان) يعني ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به (له) اي بنت
نسبهما منه لاقراره (قال لامرأة يازاني حد ورجل يازانية لا) كذا في تحفة الفقهاء (لاشي
ليس بابي ولا ابني) لانه نفي الولادة ولا يصير به قاذفا (ولا حد بقذف من لها ولد لا بل)
لقيام اماره الزنا منها وهي ولادة ولذ لا بل ففانت العفة نظرا اليها (او يقذف) من لا
هنت بولد والولد حي) او قذفها بعد موت الولد لقيام اماره الزنا منها كما مر بخلاف الملاصقة
بلاني الولد حيث يحد قاذفها لان نفاه الامارة (او يقذف) رجل وطى في غير ملكه بكل
وجه او يوجد كالامة المشتركة فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من
وطى وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه (او وطى) (في ملكه المحرم ابدا كما مة هي
اخته رضاه او من زنت) عطف على ورجل وطى اي لا حد بقذف من زنت (في كفرها

وبثبت النسب من الاب (درر ١٠ في) ويحد الاب لخروجها عن صورة الزواني كما في البحر والفتح (قوله بخلاف
الملاصقة بلاني الوالد) صرح به في الفتح كما يحد قاذف والذ الزنا وولد الملاصقة (قوله بكل وجه كوطء الاجنبية فانه بسقط احصائه ولو
مكرها) كذا بسقط احصان المرأة المكروه فان اكره بسقط الاثم ولا يخرج الفعل به من ان يكون زنا كافي الفتح عن البسوط (قوله او
من زنت في كفرها) او قال من زنا لكان اولي ليشتمل الرجل صريحا وان علم حكمه من حكمها وبه صرح في الهداية والمراد انه قذف
بعد الاسلام بزنا كان في الكفر بان قال زينب وانت كافر كذا في الفتح

(قوله او اقراره به اى بالزنا كما مر الخ) كذا قال في البدائع فان اقام اربعة من الشهود على معاينة الزنا من المذوف او على اقراره بالزنا سقط الحد من القاذف ويقام حد الزنا على المذوف اه قلت في اقامة الحد على المذوف بالينة على اقراره نظر لانه قد تقدم في كلام البدائع ما ناقض هذا وهو الصواب ونصه ولو اقر اى بالزنا اربع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على اقراره لاقبل شهادتهم لانه ان كان مقرآ لشهادة لتولان الحكم للاقرار للشهادة وان كان منكرا فالانكار منه رجوع ورجوع عن الاقرار في الحدود الخاصة حقا لله صحيح اه فقد افاذب صاحبنا لحد على المذوف باقامة البينة على اقراره ولا حد على القاذف باقامة البينة ويمكن دفع المناقضة بحمل قول صاحب البدائع على اللف والنشر المشوش بارجاع قوله سقط الحد من القاذف الى قوله او على اقراره على الزنا وارجاع قوله ويقام حد الزنا على المذوف الى قوله فان اقام اربعة من الشهود على معاينة الزنا من المذوف اه ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف ولا يساعده كلام النخعة وفي كلام الكمال ما يشير الى هذا حيث قال فان شهد رجلان او رجل وامرأان على اقرار المذوف بالزنا نادرا من القاذف الحد وعن الثلاثة اى الذين اقامهم القاذف فشهدوا بالزنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكانا سمعنا اقراره بالزنا الا ان المعتبر في الاقرار اسقاط الحد لا اقامته لان ذلك لا يمكن ولو كثرت الشهود اه ٧٤ وفي التارخانية عن التهذيب شهد اربعة

تحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان (او) بقذف (مكتاب مات عن وفاة) لتكن الشهمة في حريته لاختلاف الصحابة فيه (وحد مستأمن قذف مسلمانها) اى في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد (و) حد (قاذف واطى) عرضة حائضا) لكون الحرمة مؤقتة (او) واطى جارية (مملوكة حرمت مؤقتة كما متها الجوسية او مكاتبته) قاذف (بجوسى نكح امه فأسلم) فانه بمحمد بن ابي حنيفة خلافا لما هو هذا مبنى على ما سبق ان تزوج الجوسى بالحرار لم يحكم الصحة فيما بينهم عنده (خلاتايما) (الشارع) القاذف (بالنصف) (بالنصف) (بالينة) على كون المذوف زانيا (فان اقام اربعة على زناه او اقراره به) اى بالزنا (كأمر) اى اربعا في اربعة مجالس (حد المذوف وان عجز) القاذف عن اقامة البينة (للعالم) واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلب بل يجبس ويقال ابعت اليهم) من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء (كفى حد) واحد (بجنايات انحد جنسها بخلاف ما اختلف) اى جنسها وقد مر تفصيله

انه افر بالزنا لا حد عليهم ولا على الشهود عليه بالزنا اه (قوله يؤجل الى قيام المجلس) هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يستأني به الى المجلس الثاني كفى الفتح (قوله ولا يكفل) قال الكمال ولا يكفل في شئ من الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ولهذا يجبس ابو حنيفة وفي قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد بن خذمنه انكفيل فلماذا لا يجبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف انه لا يكفل بنفس الحد والقصاص ثم قال وكان ابو بكر الرازى يقول مراد ابي حنيفة ان القاضى لا يجبره على اعطاء الكفيل فأما اذا سمحت نفسه به فلا بأس لان تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل في الكفالة بالنفس انما يطالب بهذا القدر اه

فصل

(التعزير تأديب) في الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح (دون الحد) اى ادنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع

(قوله بل يجبس ويقال له ابعت اليهم) هو ظاهر الرواية وذكر ابن رستم عن محمد اذا لم يكن له من يأتي بهم اطلق عنه وبعث معه واحدا (او) من شرطه ليرده عليه كذا في الفتح وفيه اشارة الى ان المراد بالحبس حقيقة وبه صرح في التارخانية فقال المراد بالحبس حقيقة وقال في البدائع والمراد بالحبس الملازمة اى يقال للمدعى لازمه الى هذا الوقت فان احضر البينة فيه والاخلى سبيله اه (قوله كفى حد واحد بجنايات انحد سببها) هو من التداخل في الحكم لا للسبب وقد مناه في مجرى التلاوة ومن فروغ التداخل لو قذف آخر وقد بقى سوط من حده (لاول كفى) كذا في الفتح فصل (قوله التعزير تأديب) قال الكمال التعزير التأديب فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب ولا يخفى على احد انه ينضم الى ما هو حق العبد وحق الله فان حق الله يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولي كل احد ذلك اه وهو يشير الى انه لا يقيم غير الحاكم الاحال قيام المعصية واما بعده فليس الا للحاكم كذا في البحر وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى لا يقيم الا الحاكم او من حكمه فيه وفي البحر عن المجتبي وقيل لصاحب الحق اقامته كالتقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا اه (قوله دون الحد) اى الذى هو ادنى الحدود وهو حد العبد لما سيذكره المصنف (قوله او الصفع) كذا في المغوب ونقله في العناية من الظهيرية اه وقال في البحر ذكر ابو اليسر والسر خمسى انه لا يباح التعزير

بالصنع لانه من اهلي ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة كذا في المجتبي والصنع الضرب على التقا اه (قوله او الضرب)
 سيد كر المصنف آخر الباب انه يكون بالقتل لمن رآه بزنى وبقى التعزير بالشم واخلد المال قاما التعزير بالشم فهو مشروع بعد ان لا يكون
 قدنا كافي البحر عند المجتبي واما بالمال فصفته ان يحبس من صاحبه مدة لينزجر ثم يده اليه كافي البحر عن البرازية اه ولا يفتى بهذا لما فيه
 من تسبب الظلمة على اخذ مال الناس فبا كونه (قوله اكثره تسعة وثلاثون سوطا) سيقده المصنف بما اذا كان سببه من جنس ما يجب
 فيه حد القذف نحو ان يقول اذمية او ام ولد يازانية كافي الخبئة (قوله واوله ثلاثة) هذا على ما ذكر القدروى وقال بعد نقله في الهداية
 ذكره مشايخنا ان ادناه على ما يرى الامام بقدره بقدر ما يعلم انه ينزجر به لانه لا يختلف باختلاف الناس وعن ابن يوسف انه على قدر عظم
 لجرم وصغره وانه يقرب كل نوع من بابه يقرب اللبس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف اه وتقريبه من حد الزنا
 ن يكون فيه اكثر الجلدات وتقريبه من حد القذف ان يكون فيه اقل الجلدات كذا في العناية (قوله واما قال اقله ثلاثة لان مادونهما لا يقع
 به الزجر) اى لمن يناسب لما قد عثت ﴿ ٧٥ ﴾ انه ليس لازما لاختلافه باختلاف الناس (قوله ولا يفرق) كذا في الهداية

وفي حدود الاصل يفرق التعزير على
 الاعضاء وفي اشربة الاصل بضر
 التعزير في موضع واحد وقال الزيلعي
 ليس في المسئلة اختلاف الرواية
 واختلاف الجواب لاختلاف الموضوع
 فالاول فيما اذا بلغ بالتعزير اقصاء والثاني
 فيما اذا لم يبلغ وهكذا في المجتبي وقبح القدير
 كافي البحر (قوله والتعزير على اربعة
 مراتب) كذا في الفتح عن الشافى (قوله
 وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل
 كذا وكذا) قبله في شرح الجمع عن
 النهاية بان يكون مع النظر بوجه عبوس
 اه ولا يخفى ان هذا مع ملاحظة السبب
 فلا بد وان لا يكون ما يبلغ به ادنى الحد
 كما اذا اصاب من اجبية غير الجماع (قوله
 والثاني الاعلام والجر الى باب القاضى)
 يتميز عن الاول بمحصول الاول بمد
 اجتماع القاضى من غير سبق طلبه ان

او تبرك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضى اليه بوجه عبوس او الضرب فيعتد
 (اكثره تسعة وثلاثون سوطا واوله ثلاثة) لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حدا خذوا فن
 الحدار بعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حدا الاحرار لانهم
 الاصول وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخسة في اخرى واما كان اقله ثلاثة
 لان مادونها لا يقع به الزجر (ولا يفرق) الضرب على الاعضاء (هنا) اى في التعزير كما
 يفرق في الحد لمساكنى والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالتفاهة
 والعلوية وتعزير الاشراف كالداهنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير
 الخسائس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا
 والثاني الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
 الى باب القاضى والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس
 والضرب (وصح حبسه مع ضربه) اذا احتجج الى زيادة تاديب (وضربه اشد) من ضرب
 الحدلان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصفا بلا يؤدى
 الى فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما في ازار
 واحد (ثم) الضرب (لنا) اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع
 الصحابة رضى الله عنهم حيث قال على رضى الله عنه اذا شرب سكر واداسكر هذى واذا
 هذى افتري وعلى المفترين ثمانون جلدة و عليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (ثم
 للشرب ثم القذف) لان جنابة الشرب مقطوع بها و جنابة القذف لا احتمال كون القاذف

يعزره والابعد الثاني والاول اه وعلى ما ذكر في البدائع التمييز ظاهر لقوله تعزير اشراف الاشراف بالاعلام المجرى وهو ان يعث
 القاضى امته اليه فيقول بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضى والخطاب بالمواجه هذا الخ وما على
 ما ذكره الكمال فيتميز الثاني من الاول بالخصومة في ذلك زيادة من الجر والاعلام فانه قال تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية
 بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب
 القاضى والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب اه (قوله وضربه اشد من
 ضرب الحد) يؤخذ من التعليل ان هذا فيما اذا عزر بما دون اكثره والافسمة وثلاثون من اشد فوق ثمانين حكما فضلا عن الضرب
 اربعين مع تقبص واحد من الاشدبة فيقوت المعنى الذى لاجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا (قوله ويضرب قائما في ازار
 واحد) كذا في الفتح عن المبسوط ثم قال وفي فتاوى قاضيان بضر في التعزير قائما عليه ثبانه وينزع الحشو والفرو ولا يمد
 في التعزير اه (قوله لان جنابة الشرب مقطوع بها) اى متيقن بسببها للشاهدة كذا في البحر والنراه ويمكن ان يقال لا يلزم
 من الشهادة التيقن بالسبب لانه قد يكون لساعة لقمة وتقوم عليه بينة ويمكن الجواب بأن المراد التيقن من حيث الظاهر

(قوله قاله بافاسق. فأراد إثباته) يعني بأن يشهد الشهود أنه فاسق من غير بيان سببه لا يقبل اموال اداثبات فسقه ضمنا لما نصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليه رده تقبل ﴿ ٧٦ ﴾ البينة كذا هذا اه انقله صاحب البحر عن

الفتية فالصنف ذكر بعض ما فيها مع الحاجة الى ذكر باقيه ثم قال في البحر واذا قال بافاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه يقبل اجنبية او طائفها او خلابها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما راياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير من القائل وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سب فسق من نسبه فان بين سبب شرعي يطلب منه اثباته وينبغي انه ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالجمع الحاجة اليه ان يكون صحيحا ولا يسأل به بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له بافاسق لما صرح به في المجتبى ان تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته اه (قوله بخلاف ما اذا قال بازاني) من نعمة كلام الفتية وقدمه المصنف في آخر باب حد القذف (قوله وعزير بقذف مسلم) قال في البحر التقييد بالمسلم اتفاق اذ او شتم ذميا بعزير لانه ارتكب معصية كذا في الفتح وفي الفتية لو قال له ودي او مجوسى يا كافر بآثم ان شق عليه قال صاحب البحر ومقتضاه انه بعزير لارتكابه ما اوجب الاتم اه وفيه تأمل (قوله وعزير يا كافر) كذا في الهداية وقال في التارخانية من المضمرات قال بعضهم من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقبل يا كافر بالله لان الله تعالى سمي المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا كذا في النهر قلت يرجح خلافه حالة السب والاذية فلذا اطلقه في الهداية وغيرها (قوله الا ان يكون لصا) كذا لو كان به ما وصفه به ككل الربا وشرب الخمر

صادق في فذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او ابائهم من اداها ولو ان شارب الخمر قلنا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنائتان ومن القاذف جنابة واحدة فهذا كان ضربا خفيا من ضرب الشارب وان كان منصوبا عليه كذا في الكافي فاضمحل ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب ليس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غايته ان سدد الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لاسنده (وعزير بقذف مارك) هذا او امة او ام ولد (او كافر زناه) لانه جنابة قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الاتية الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي (و) عزير بقذف (مسلم بافاسق الا ان يكون معلوم الفسق) فعينئذ لا بعزير ذكره فاضحيان (قاله بافاسق) فأراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد) بخلاف ما اذا قال بازاني فأراد اثباته حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما سيأتي في كتاب الشهادة (و) عزير بسا كافر باخبيث باسارق يا فاجر يا مخنت يا خائن يا لوطى يا زنديق يا لص) الا ان يكون لصا كذا في الخانية (يا ديوث) هو من لا يفار على زنا اهله (يا قرطبان) هو عرب قلبان مرادف ديوث (يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القمجة) في الفتاوى الظهيرية القمجة الزانية مأخوذة من القمحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سمعت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية لهذا فقمجة وقيل هي من تكون همها الزنا وقيل هي افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقمجة من تجاهره بالاجرة اقول برد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القمجة معنى الزنا مع زيادة امر فيجب ان يجب فيه الحد كما وجب في با ابن الزانية كما مر الالهم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كذا قال لست لا بك او لست با بن فلان ايه في الغضب كما مر ولفظ القمجة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزبلي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لا بك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا التايب اقتضاء كالتايب بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل (يا ابن الفاجرة) فانما من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به (انك ماؤى اللصوص انت ماؤى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده) معناه المتولد من اباطه الحرام وهو امم من الزنا وغيره كالوطء حلة الخيض وفي العرف لا يراد الا الولد الزنا وكثير ما يراد به

(قوله فينبغي ان يجب فيه الحد) نقل التصريح بوجوب الحد بقوله يا ابن القمجة في منع الغفار عن الضمرات اه (الخبيث)

(قوله وانما عزز فيه لانه آذى مسلا والحق به الشين) بشير الى ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلا يعني او ذميا بغير حق بقول او فعل من قال في منح الغفار ولو بغير العين وكذا في الاشياء والنظار (قوله وقيل في عرفنا الى قوله وهذا حسن كذا في الكافي) مثله في الهداية وقال الكمال فحصل ثلاثة مذاهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا ويختار الهندواني يعزر مطلقا والمفصل بين كون الخطاب من الاشراف فيعزر قائله والا فلا (قوله ﴿ ٧٧ ﴾ ادعى على رجل سرقة) كذا في البحر من الفنية ثم قال وفي الفتاوى السراجية اذا

ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اه (قوله وهو حق العبد) كذا قال في البحر عن الخاتبة وفي الفتح لا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فيحق العبد بغيره فيه ما ذكر اى من نحو الابراء واما ما واجب منه حق الله تعالى فقد قدمنا انه يجب على الامام اقامته ولا يحل له تركه الا فيما علم انه اترجى القاهل قيل ذلك (قوله وشهادة رجل وامرأتين) كذا في التارخانية عن المتقي وبخالفه ما قال في الجوهره ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عندنا في حنفية لانه عقوبة تأخذ والقصاص وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق آدمي كالديون لانه يصح العفو عنه اه وقد علمت تقسيمه (قوله لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة الخ) قال في التبيين وقوله يعني صاحب الكفر بخلاف الزوج اذا عزز زوجته الخ بشير الى انه يجوز له ان يضر بها هذه الاشياء يعني ترك الصلاة والزينة والفصل من الجنابة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والخروج من البيت ثم ذكر ما قاله المصنف ايضا بعده (قوله راي رجلا مع امرأته الخ) كذا قاله الزبلي وقال قبله سئل الهندواني عن رجل وجد

الخبيث الماشيم فلا يجده وانما عزز فيه لانه آذى مسلا والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير (ولا) اى لا يعزر (ب) ابحار يا خنزير يا كلب باتيس يا قرد يا حجام باليه اى بائس الجمال (وابوه ليس كذا بما واجر) فانه يستعمل فيمن يؤاجر اهله للز لکنه ليس معناه الحق في التعارف بل بمعنى المؤجر فلا تعزير فيه (يا بقا) فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معيننا (يا ضحكة) بوزن نقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهزة من يضحك على الناس (يا خنزة) هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في ياكل باجر يا خنزير باقره اذ راد به الشتم وينأذى به وقيل اذا كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلماء يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا حسن كذا في الكافي (ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر) لان مقصود المدعى تحصيل ماله لا السب والشتم (بخلاف دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت يحد المامر (وهو حق العبد) اى حق العبد غالب فيه (فيجوز الابراء فيه والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجر فيه شيء من ذلك) يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة و (غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش) لا اى لا يعزر الزوج زوجته (على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه) قال في النهاية انما يضره المنفعة تعود اليه لانه متعود اليها الا يرى انه ليس له ان يضر بها على ترك الصلاة وله ان يضر بها على ترك الزينة ونحوه (من حد او عزز فقات قدمه هدر) لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكأنه مات تحت انفة (الامرأة عزرها زوجها) بمثل ما ذكرنا (فانت) فان دمه لا يكون هدر لان تأديبه مباح فيتعبد بشرط السلامة (ادعت على زوجها ضرا باحشا ووثبت ذلك عليه يعزر) وكذا العلم اذا ضرب الصبي ضرا باحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى راي رجلا مع امرأته او مع محرمة وهامطا وعتان قبل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

كتاب السرقة

(هى) لانه اخذ الشيء من الغير خفية اى شيء كان وشرا (اخذ مكلف) اى عاقل بالغ (خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدا محرزا) صفة قدر او حال منه (بمكان او حافظ) فقد زيد على المعنى القوي او صاف شرطا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنهائى المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا ومنهائى المسروق منه وهو كونه

رجلا مع امرأته يحمل له قتله قال ان كان يعلم انه يئزج بالصياخ والضرب بمدون السلاح لا وان علم انه لا يئزج الا بالقتل حل له القتل اه كتاب السرقة (قوله فقد زيد على المعنى القوي او صاف شرعا) قال الكمال وزيادة الاوصاف لانظمة الحكم الشرعي بها اذ لاشك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرطا لكن لم يتعلق الشرع به حكم القطع اه

(قوله والمعنى القوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء) يعنى اذا كان بالنهار كفى التبيين (قوله او ابتداء فقط) اى اذا كان بالليل لانه وقت لا يلحقه العوت فيه فلولم يكن فى ابتداء لا يمنع القطع فى اكثر السراق لا يما فى ديار مصر بخلاف ما اذا كانت فى النهار لانه وقت يلحقه العوت فيه كفى التبيين (قوله وفيها مسارقة هين المالك او من يقوم مقامه) اى فى الحفظ وشرطها ان تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق واخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم انه يعلم قطع او كان السارق يعلم بان صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جهر كفى التبيين (قوله جيدة) يشير الى ما قال الكمال حتى او كانت زيوفا لا يقطع هم او تجوز بها لان نقصان الوصف بنقصان الذات وبشرط ان يخرج مسرقه ظاهرا حتى او ابتاع دينار فى الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينظر تعوطه بل يضمن مثله لانه اسم له وهو سبب الضمان للحال وان يخرج النصاب بمرة واحدة فنواخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع اه ولا يشترط ان يكون المالك واحدا يقطع بسرقه عشرة دراهم لعشرة من ﴿ ٧٨ ﴾ حرز واحد كفى مختصر الظهيرية (قوله

وشرطها كونها وزن سبعة مثاقيل) قال الكمال مقتضى ما ذكره من ان الدار هم كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة صنف عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة ان يعتبر فى القطع وزن عشرة لمقتضى اصلهم فى ترجيح تقدير الجن بعشرة فانه ادر بالحد وما كان دارنا كان اولى ثم قال ثم هذا البحث الزام على قولهم ان وزن سبعة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان قيل كالشافعية انها كانت كذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلا اه ويلوح انه يرد كذلك على قول الشافعية لوجود العلة (قوله وسألهما الخ) لم يذ كر سؤال السارق اذا اقربها ولا يسأله عن الزمان ولا عن المكان ويسأله عن باقى الشروط كذا فى الفتح اه وترك السؤال عن المكان مشكلا لاحتماله انه من دار الحرب كذا بحثه صاحب البحر وقال اخوه صاحب النهر الصواب انه يسأله لجواز ان يكون

حرز او سابقى بانها ان شاء الله تعالى والمعنى القوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء كما اذا بشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا لقب الجدار خفية واخذ المالك من المالك وكابرة على الجوار ثم انها ما صغرى وهى السرقه المشهورة وفيها مسارقة هين المالك او من يقوم مقامه واما كبرى وهى قطع الطريق وفيها مسارقة هين الامام لانه المتصدى لحفظ الطريق باعوانه وشرطه كون السارق مكفلا لان الجنابة لا تحقق بدون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجنابة وشرطه كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة فان النص الوارد فى حق السرقه مجمل فى حق قيمة السروق وقد ورد الحديث فى بيانه فى الجلة حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا فى ثمن الجن وقال اصحابنا الجن الذى قطعت اليد فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوى عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر فى وزن الدراهم فى غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتأولة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا لاتساوى عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى فى وجودها بصفة الكمال والتبرأ نقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة رديئة لم يقطع عندناى حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لاشبهه فيه لان ما بدر بالشبهات لا يستوفى بشبهه والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحائط وسأنى بيانه ان شاء الله تعالى (فى قطع السارق) اى بيمينه (ان اقر مرة) كفى القصاص وحده القذف يروى عن ابي يوسف هدم القطع الا باقراره مرتين (او شهد رجلان) كفى سائر الحقوق (وسألهما) اى الشاهدين (الامام كيف هى وماهى ومتى هى واين هى وكه هى ومن سرق وبيناها) لزيادة الاحتياط كإم فى الحدود وبجيبه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع (وان اشترك جمع) فى السرقه

فى دار الحرب اه (قوله كيف هى) اى كيف السرقه لاحتمال كيفية لا يقطع معها كادخل يده فى الثقب (قوله وماهى) (واصاب) اى ما هيئتها فانها تطلق على نحو اسراق السبع (قوله ومتى هى) اى فى اى زمن لانه عند التقادم يضمن المالك ولا يقطع (قوله واين هى) اى من اى محل سرق لاحتمال انه سرق من دار الحرب من مسلم (قوله وبجيبه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة) يشير الى ما قال الكمال ان القاضى لو عرف الشهود بالعدالة قطعاه ولعله على القول بان القاضى يقضى بعلمه وهو خلاف المختار الا ان (قوله ثم يحكم بالقطع) قال الكمال ولا يقطع الا بحضوره الموقوف منه والشاهدين فان ظابا او ماتا لا يقطع اه وكذا لو ظاب او مات احدهما فى ظاهر الرواية كفى النهر اه ثم قال الكمال وهذا اى اشتراط الحضور فى كل الحدود سوى الرجيم وبعضى القصاص ان لم يحضروا استحسانا هكذا فى كفى الحاكم اه ونقله عنه صاحب البحر وبعه اخوه صاحب النهر اه قلت استثناء الرجيم مخالف لما تقدم لهم فى حد الزنا بالرجيم انه اذا غاب الشهود او ماتوا سقط الحد فلا يجره الاستثناء الجلد فيقسام حال العتية والموت بخلاف

الرجم لاشراط بدء الشهود به وهذه عبارة الحاكم الشهيد في الكافي قال في اوائل كتاب الحدود واذ شهدوا بالزنا والاحصان ثم ماتوا او ضاوبوا او عصوا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجع ولم يحمد الشهود وكذلك ان اصاب الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والعتية ويطل فياسوا هما وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس اه وقال الحاكم في كتاب السرقة واذ اذ كان اى المسروق منه حاضر او الشاهدان ثابتان لم يقطع ابضا حتى يحضروا قال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجوع وبمضى القصاص وان لم يحضروا استخسنا لانه من حقوق الناس اهو ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود وكذلك ذكرناه عنه ثم هذا نصريح الحاكم في الحدود والسرقة بما قلناه فليتنبه له (قوله والابنوس) يفتح الباء فيما سمع كذا في الفتح وقال العيني يفتح الباء معرب (قوله وفي الصحاح شجر طيب الرائحة) اى يعنى بوضعه على النار لما قال فيما لا يسع الطيب جهله وهو اى الابنوس من دون الاخشاب اذا وضع على النار يخرج بخورا طيبا من غير نير وبهذا يفرق بينه وبين ما يشبهه من الخشب هذا اذا كان ياسا وان كان رطبا لذهب بالنار اه (قوله غير مرغوب فيها) لفظه غير زائدة (قوله وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حمله) كذا في الهداية واصله بان الثقل منه لا يرغب في سرقة اه وقال الكمال ونظر (٧٩) فيه بان ثقله لا يتا في ماله ولا ينقصها وانما ينقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة

ولو صح هذا امتنع القطع في فردة رجل من قماش ونحوه وهو منتف ولذا اطلق الحاكم في الكافي القطع اه (قوله لا) اى يقطع بنافه اى حقير (قوله كخشب) اى لم يتدخله صنعة تغلب عليه كالحصر الخسيسة والقصب المصنوع بوارى حتى لو غلبت في الحصر قطع فيها كالحصر البغدادية والعبدانية في ديار مصر والاسكندرية وهى العبدانية بخلاف الحصر الخسيسة لقصان احرازها حيث كانت تبسط في غير الحرز ولان شبهة التفاهة فيها كما قالوا انه يقطع فى الملح كذلك ولا يقطع فى الأجر والنخار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية فى الزجاج انه لا يقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص المايه كذا فى الفتح (قوله وسلك)

(واصاب كذا قدر نصاب) وهو عشرة دراهم (قطعو او ان اخذ المال) كله من الحرز (بعضهم) لان المعتادين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقيون للدفع فلوا امتنع الحد مثله لا تمتنع القطع فى اكثر السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد (يقطع بالساج) خشب مقوم يجلب من الهند (والقنا) الرمح (والابنوس) خشب صلب وفى الصحاح شجر طيب الرائحة (والعود) المسك والادهان والاورس) نبات كالمشم ليس الا باليمن بزراع فيبقى عشرين سنة كذا فى القاموس والزعفران والعنبر والفصوص الخضر) كائن الزمررد (والياقوت) والزبرجد والؤلؤ واللؤلؤ واللؤلؤ والفيروز (وبالحلقة كل ما هو من اعراض الاموال وانفسها ولا يوجد فى دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها) وانما وباب من خشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالحق بالاموال النفيسة وانما يقطع فى الباب اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حمله (لا) اى لا يقطع (بنافه) اى حقير (بوجد مباح فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسلك وصيد ورننج ومرة) وهى الطين الاحمر (ونورة) ولا يفسد سربعا كالبخس والحلم وفاكهة رطبة وثمر على شجر (لعدم الاحراز) وبطبخ وزرع لم يحصد) لعدمه فيهما ايضا (و) لا (فى اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة

شامل للمواوح (قوله وصيد) شامل للظير بجميع انواعه حتى البط والدجاج كفى التبين وهو الاصح كفى النهر (قوله ورننج) هو بالكسر فارسي معرب كفى انصباح ونظر بعضهم فى الرننج فقال ينبغي ان يقطع به لكونه مرغوبا فيه لانه محرز ويصان فى دكاكين العطارين كسائر الاموال كذا فى الفتح (قوله ومرة) هو يفتحات ثلاث وتسكين العين كفى البرهان (قوله والحلم شامل للقيديد كفى التبين) وكذا الحكم فى الخبز كفى البرهان (قوله وثمر على شجر لعدم الاحراز) اى الاحراز الكامل ولذا قال فى البرهان ولو محرزا بمحاط (قوله وزرع لم يحصد) يشير الى القطع بما حصد ووضع فى الحظيرة وبه صرح فى البرهان وقال الكمال والقطع فى الحنطة وغيرها اجاها انما هو فى غير سنة القمح اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لانه من ضرورة ظاهرا وهى تبيح التناول وهنه صلى الله عليه وسلم لا قطع فى جماعة مضطرون ومرضى الله عنه لا قطع فى عام سنة (قوله ولا فى اشربة مطربة) يشير الى القطع بسرقة الخلل وبه صرح الكمال قال وفى سرقة الاصل يقطع بالخل ونقل الناطق فى كتاب الجرد قال ابو حنيفة لا قطع فى الخلل لانه قد صار خراصة وفى نوادر ابن سليمان برواية على بن ابي جعد لا قطع فى الرب والجلاب (قوله وآلات لهو) قال الكمال واختلف فى طبل الغزاة ففى لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لانه يصلح لهو وان كان وضعه لغيره وقيل يقطع لانه مال منقوم ليس موضوعا للهو فليس آت

(قوله وشطرنج) قال الكمال ولو كان من ذهب وهو بكسر الشين بوزن قرطعب (قوله وزرد) بفتح الزون وهو الذي يلبسه الافرنج
 قاله العيني (قوله وباب مسجد) فيه استدرالك بما قدمه من قوله وباب من خشب والتقييد بالمجد اتفاقا لانه كذلك في الدور ولا قطع متاع
 المجد كصمره وفتاديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كافي الفتح (قوله ونش) شامل للوكان القبر في بيت مغلق في الاصح
 وكذا لسرق من ذلك البيت مالا غير الكفن او من تابوت ٨٠ في القافلة وفيه الميت لا يقطع واو اتداس ذلك للامام قطع

سياسة لاحدا كافي التبيين والفتح (قوله) ومثل حقه) قال الزبلي ولو مثله حكما
 في الصحيح ان اخذ احد القدين ودينه
 القدان الثاني لان القدين جنس واحد
 (قوله لانه بمقدار حقه يكون شريكاه)
 قاله الزبلي وقال في البرهان لانه بصير
 في معنى الشريك في السرور بقدر حقه
 (قوله وان سرق منه عروضا يقطع)
 كذا لسرق حليا من فضة ودينه دراهم
 الا ان يقول اخذته رهنا بديني فلا يقطع
 وعن ابي يوسف لا يقطع اى وان ابدع
 الرهن لان له ان يأخذه عند بعض العلماء
 نقل عن ابن ابي ليلى قضاء حقه او رهنا به
 قلنا هذا لا يستدل دليل ظاهر فلا بصير
 شبهة دارئة الا ان ادعى ذلك اه كذا
 في الفتح (قوله وما قطع فيه ولم يتغير)
 كذا لا يقطع لو كان ذهابا وفضة وقطع به
 ورد فعله السرور منه آية او كانت
 آية فضر بها دراهم ثم عاد فسرقه
 لا يقطع عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
 في الفتح شرح الطحاوى (قوله ولا
 يقطع بسرقة من ذى رحم محرم) يعنى
 والمحرمية لا برضاع كبت الم اذا كانت
 اختام الرضاة قاله العيني (قوله ولا
 بسرقة من زوج وعرس) ولو في مدة
 البائن وكذا لا قطع لو سرق من اجنبية
 ثم تزوجها سواء كان الزوج بعد القضاء
 باقطع اقبله في ظاهر الرواية كما

وشطرنج وزرد) لان من اخذها يتأول الكسر او الارافة بخلاف دراهم عليها التماثيل
 لانها ما اهدت لاعادة بل للتمول فلا يثبت فيها تأويل الكسر (وباب مسجد) لعدم
 الاحراز (ومصحف) لانه ليس بمحرز للتمول واخذه يتأول القراءة فيه (وصبي
 حر) لان الحر ليس بمال (ولو) كان المصحف والصبي (محرلين) لان ما بينهما تابع لهما
 فلا يعتبر (وعبد كبير) لان اخذه غصب او خداع لا سرقة (ودفاتر غير الحساب) لان
 المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولا نهان كانت شرعية كتكتب التفسير والحديث والفقهاء
 فهى كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة فهى كالطبور وما دفاتر الحساب فالذكور
 في الكافي ان المراد دفاتر امضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواخذ
 فيقطع ان بلغت نصابا في المحيط سرق دفاتر حساب انسان واستهلكها يضمن للمالكها
 قيمتها وهوان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير من حرق صك انسان ضمن قيمة الصك
 مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال (وكلب وفهد) لانها يوجدان مباحي
 الاصل (وخيانة) كأن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون (وخلس) وهوان
 يأخذ من اليد بسرعة جهرا (ونهب) وهوان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر
 بلدة او قرية كذا في المستضي (ونش) لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخنزير وهو
 النباش بلغة اهل المدينة (ومال عامة) كمال بيت المال (ومال له فيه شركة) ومثل حقه
 حالا او مؤجلا بان كان له على آخر دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثله لم يقطع لانه
 استيفاء حقه والحال والمؤجل فيه سواء ولان التأجيل لتأخير المطالبة (ولو) اخذ
 (زائد) على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكاه وهو شائع وان سرق منه عروضا
 يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بها بالتراضى (وما قطع فيه ولم يتغير) يعنى من
 سرق عينا فقطع فزدها ثم عاد فسرقها وهى بماله لم يقطع لاسباب حتى اذا تغير فسرقها
 قطع نائبا كمنزل قطع فيه فتدحج فسرقه (ولا) يقطع (بسرقة من ذى رحم محرم منه
 ولو) كان السرور (مال غيره) يعنى ان السرقة من ذى الرحم المحرم سواء كان
 السرور مال ذى الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف (ماله)
 اى مال المحرم اذا سرق (من بيت غيره) حيث يقطع للمحقق الحرز (و) بخلاف
 (مال مرضعته مطلقا) اى سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع
 للمحقق الحرز (و) لا بسرقة (من زوج وعرس) ولو كان سرقة العرس
 (من حرز خاص له) اى للزوج فان بسوطة اليد لكل منهما في مال الآخر
 مانع من القطع (و) لا بسرقة (عبد من سيده او عرسه) اى عرس سيده (او زوج

في التبيين والنسخ وكذا لسرقته منه ثم تزوجته يكون على هذا كافي البحر (قوله ولو من حرز خاص له) يعنى بان كان (سيده)
 خارج مسكنهما صرح به في الهداية والبحر (قوله ولا بسرقة عبد) شامل لاقن والمدبر والمكاتب وام الولد كذا في البحر ولم يذكر
 معتق البعض ولعله كالمكاتب (قوله ولا بسرقة من سيده او عرسه) كذا اقرب سيده قال في البحر والعبد في هذا الملق بمولاه حتى
 لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كلسرقة من اقرب المولى وغيرهم لانه مأذون له بالدخول عادة في بيت مولاه لاقامة المصالح

(قوله ولا من مكاتبه ينبغي على هذا مكاتب المكاتب (قوله ولا بسرقه الضيف الخ أطلقه فتأمل ما إذا سرق من البيت الذي أضانه أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها أو هو مقفل أو في صندوق مقفل ذكره القدوري في شرحه كذا في الفتح (قوله ولا بسرقه من مغرم مأثور عن علي رضي الله عنه درأ وتعليل كذا في الفتح (قوله وحام وبيت أذن له في دخوله نهارا) المراد وقت أذن بالدخول فيه حتى لو أذن بالدخول ليلا لا يقطع وسواء كان عند يوم ٨١ من الناع حافظ أم لم يكن لا يقطع في الصحيح لأن الحام صالح لعبادة الاموال الا أنه

الحرز بالأذن في الدخول ولذا يقطع اذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول بخلاف المسجد اذا سرق منه ما عنده حافظ لانه ما وضع لاحراز الاموال فيقطع السارق كما في الفتح (قوله او جود الاذن عادة في الاول) تعليل اهدم قطع السارق من حام نهارا وقوله حقيقة في الثاني تعليل اقوله وبيت أذن في دخوله وهو ثابت في صحيح النسخ ونص عليه في الهداية (قوله أو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع) قال الزيلعي هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحتها وان كانت كبيرة فسرق منها واخرجها الى صحنها يقطع وان لم يخرجها منه اهـ (قوله فلا بد من الاخراج منها) شرطه أي الاخراج ليحقق هناك الحرز وهذا بخلاف الحرز بالحفاظ فانه يقطع كما اخذ الزوال بدالمالك بمجرد الاخذ فبهم فيجب وجبها كذا في الفتح (قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع عليهما) شامل اخراج الداخل يده الى الخارج وادخال الخارج يده كما في الفتح (قوله وقسمه بنا) أي وقسمه على رضي الله عنه بنا كما في التبيين (قوله أو طر صرة الخ) قال لكامل وعن أبي يوسف انه يقع الطرار على كل حال وهو قول الاثمة الثلاثة وما ذكر من

سيدته (لوجود الاذن بالدخول مادة في هذه السور (و) لا بسرقه المولى (من مكاتبه) لان له في اكسابه حقا (و) لا بسرقه الضيف (من مضيفه) لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله (و) لا بسرقه (من مغرم) لان له فيه نصيبا (و) حام وبيت أذن له في دخوله نهارا) لوجود الاذن مادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختلف الحرز وكذا حوائت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها ثبت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار (او سرق شيئا ولم يخرج من الدار) لا يقطع فيه أيضا لان الدار كما حارز واحد فلا بد من الاخراج منها (او دخل بيتا وناول من هو خارج) حيث لا قطع عليه لان الاول لم يخرج لاعتراض يده معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يترك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد (او نغب بيتا فادخل يده وأخذ نصابا) حيث لا يقطع لاروى عن علي كرم الله وجهه الا ان نغبا لا يقطع وفسره بنذا (او طر صرة خارجة من كغيره) قال في النهاية الصرة وما بالدرهم والرا دهم اهما نفس الكرم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج فيلزم تحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هناك الحرز وان كانت الصرة داخلة فطرها وأخذها قطع لان الرباط من داخل فالطريق الصرة داخل الحكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطريق الرباط انعكس الحكم لانعكس هلته (او سرق جلاما من قطار او جلا) حيث لم يقطع سواء كان معه سائق يسوقه أو قائد يفوده او لان مقصود السائق والقائد السوقي والقود وقطع المسافة لا الحفظ (وقطع) سارق الجمل والجمال (ان حفظ صاحبه أو نام عليه) فان النوم على الجمل او يقرب منه حفظ له (او شق الجمل واخذ منه شيئا) يبلغ النصاب فان الجوالق حرز (او ادخل يده في صندوق غيره او يكه أو جيبه) لا لاخذوا واخذ قدر النصاب (او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة) (الخرى) يعني دار فيها حجرات بسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لادار لو احدث بيوتها مشغولة بمناهه وخدومه وبينهم انبساط (او التي شيئا من حرز في الطريق ثم أخذه) لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض فاسدة فيه ولم يعتزض عليه يدمعبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع (أو حله على حارس فاساقه فأخرجه) لان سيره مضاف اليه لسوقه في النية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

التفصيل في الطر ظهر (در ١١ في) ان ما يطلق في الاصول من ان الطرار يقطع انما يثنى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قوله لان مقصود السائق والقائد الخ) قاله في الفتح ثم قال حتى لو كان مع الاجال من بينهما للحفاظ قالوا يقطع (قوله الامام الخ) يجانسه ما نقله في الفتح عن الجنييس بعلمة التوازل اص معروف بالسرقه وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقه ليس له ان يقتله وله ان يأسره وللإمام ان يحبس حتى يتوب لان الحبس زجرا للتوبة مشروع اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله تقطع بين السارق) يعني بحضرة المروق منه واما حضور الشاهدين فقد مناهن الحاكم مانصه واذا كان اى المروق منه حاضر والشاهدان غائبان يقطع ابصاحته بحضوره او قال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وهذا في كل حد وحق سوى الرجوع ويمضى القصاص وان لم يحضروا استحسننا لانه من حقوق الناس وانما ذكرته لاني رأيت بخط بعض المشايخ معزوا للعاكم لا يفيد هذا (قوله ونحسم) الحسم الكنى ليقطع الدم ﴿ ٨٢ ﴾ وفي القرب والمعنى لابن قدامة هو ان تعمس في

﴿ فصل ﴾

(تقطع بين السارق) اما القطع فبالنص و اما البين فقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهم والقراءة المشهورة بعملنا عندنا (من زنده) لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند وبحسم لقوله صلى الله عليه وسلم فاقطعوا واحسموا (الافى حر وبرد شديد) لانه ربما غضى الى التلف والحد زاجر لا تلف (ثم رجليه اليسرى ان ماد فان ماد لا) اى لا يقطع (وحبس حتى ينوب) وعزرا ايضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجليه اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان مادفا قطعوه فان ماد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وانا جاع الصحابة رضى الله عنهم حين حجهم على رضى الله عنه بقوله انى لا تمنى من الله تعالى ان لا ادع له يدا يبطش بهما رجل لا يمشى بهما ولم يحج احد منهم بالحدث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوى تبعنا هذه الآثار فلم نجد لشي منها اصلا ولو صح حمل على السياسة او التسخ (فان كان) جواب هذا الشرط قوله الاقنى لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كان (يده اليسرى او ابهامها او اصبعها) او رجليه اليمنى مقطوعة او سلا (فلان فيه تقويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او سلا لان فوتها الا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله (او رده الى مالكه قبل الخصومة) فلان الدعوى حينئذ لا يمكن فلا تظهر السرقة واما فيما ذكر بقوله (او ملكه بجهة) مع القبض (او بيع او نقصت فيتم من النصاب قبل القطع) هذا قيد للملك والنقصان مما فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء بشرط القطع وقد اتفق في الاول وفيما كمال النصاب عند الامضاء بشرط القطع ايضا وقد اتفق في الثاني واما فيما ذكر بقوله (او سرق) وشهد عليه شاهدان (فادعى) كون المروق (ملكه) وان لم يبرهن فلان الشبهة دارنة للسعد وثبت بمجرد الدعوى لاحتمال وام فيما ذكر بقوله (او اقرا) اى السارقان بالسرقة (وادعاه) اى الملك (احدهما) وان لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع حامل في حق الراجم ومورثا للشبهة في حق الآخر لان الشبهة تثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ايسر مطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافى وغيرهما وهو ليس بلازم اذ لا اشار في العبارة بالاقرار واما

الدهن الذى اعطاه وعن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فاقطعوا واحسموا) يقتضى وجوب الحسم ولانه حلل بانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف وقال الكمال قول المصنف اى في الهداية لانه لو لم يحسم لادى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي واجدانه مستحب فان لم يفعل لا باثم وبسن تعلق يده في منقعه اى عند الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم امر به ورواه ابو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه وان لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله جواب هذا الشرط قوله الاقنى لم يقطع) لم يرجع جواب الشرط فيما رأته من التسخ فالخوالة غير راجحة ثم رأته في نفسه اه (قوله او اصبعها) يعنى غير الابهام (قوله او رده الى مالكه قبل الخصومة) اشار به الى انه لو رده بعد القضاء بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة قبل القضاء استحسننا ورده الى ولد المروق منه او ذوى رجه وكانوا في يده كرده الى المروق منه وكذا رده على امرأته ارجعه مسانمة او مشاهرة او عبده او مكاتبه او رده الى احد من اصوله وليس في عياله لا يقطع كافي التبيين (قوله او ملكه بجهة) مع القبض هكذا وقع القيد بالقبض في الهداية والقائل

ان يقول لا بشرط القبض لان الهبة تنقطع بالقبض لانه ما كان يجب لخصم فليتأمل (قوله اقول فيه بحث الخ) لا يخفى عدم (فيما) استقامته لانه في ينخص الحكم بان يقر بالسرقة ثم يدعى الملك احدهما بل حكم ثبوتها بالبينه ثم ادعاء الملك كذلك في الحكم فعبارة الوقاية اشمل

(قوله اولم يطالب المالك) اي لم يقطع فهذا محل جواب الشرط كنا في الكنز وشرحه الزبائعي ثم قال وفي البدائع اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استخسا نا ولا ينظر حضور الغائب ونصديقه وقيل عند همام بنظر وعند ابى يوسف لا ينظراه وقال صاحب البحر ابيت هذه عبارة البدائع فان مبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع مالم يحصر ويخاصم عندهما قال ابو يوسف ﴿ ٨٣ ﴾ الدعوى في الاقرار ليست بشرط الخ اه (قوله سرقا وغاب احدهما الخ) قول ابى

حنيفة الآخر ثم لو حضر الغائب لا يقطع الا ان تعاد تلك البينة عليه او ثبت بينة اخرى وكذا الوافر الحاضر بسرقه مع الغائب يقطع في قوله الآخر كافي الفتح (قوله لو سرق سومة المالك ايضا) شامل لما لو كان المسروق منه حاضرا او غائبا وعن محمد لا يقطع بخصوصه المالك حال غيبة المسروق منه والظاهر الاول الا ان الراهن انما يقطع بخصوصه حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده اذ لو كان مستهلكا لا يقطع الا بحضوره المرين كذا في الفتح وقال في غيبة البيان وينبغي ان يكون للرهن ولاية القطع اذا كانت قيمة الرهن ازيد من الدين بقدر النصاب اه وكذا قال الزبائعي قال الزايجي صفوره بنبغي الخ (قوله لا يقطع من سرق من سارق) يعني لا يكون له ولا لرب السرقة القطع وللاول ولاية خصومة الاسترداد في رواية وليس له ذلك في اخرى اه والوجه انه اذا ظهر هذا الحال عند القاضي لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذ ارد له اظهر خيانة كل منهما بل يرد من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والا يحفظه كموال الغائب كذا في الفتح (قوله و قطع عبدا فر بسرقة) يعني اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصل لكن ان كان مأذونا يرد المال الى الثالث ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق كذا ذكره ابن الضياء عن الاسبيجاني (قوله ان يرد الى صاحبه) اي سواء بقي يد السارق او غيره كذا باعه او وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا ضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال كافي الفتح

فيماد كبقوله (اولم يطالب المالك وان اقر السارق) فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة (سرقا وغاب احدهما فبرهن على سرقة ما قطع الحاضر) لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا بدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى من الغائب الشبهة شبهة الشبهة فلا تعتبر (قطع) السارق (بخصوصه ذي بدخاظة) كاتب ووصى ومودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستضع (وخصومة الثالث) ايضا (من سرق منهم) مفعول خصوصه اما خصوصه ذي بدخاظة فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت بنفسها عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصوصه معتبرة فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهى مقصودة كالمالك فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاستردادها اصله لا يابى لانه ان كان امينا لا يمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضمينا لا يمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا به بان يقول سرق منى فان كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضور المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف الفصاحص واما خصوصه المالك من سرق منهم فلان له حنيفة المالك وشى اقوى من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان يجوز بالاولى اولى (لا) اي لا يقطع من سرق (من سارق قطع) يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين لامر آنها ولم يوجد شى منها ههنا اذا سارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمير حتى لو اتلفه لا يضمن كسبائى بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب (وقطع عبدا فر بسرقة) لان اقراره صحيح من حيث انه آدمى لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجنابة والجنابة انما تحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمى لامن حيث انه مال ثم يرد الى المالية فيصح من حيث انه مال آدمى اذ لا نعمة فيه الا يرى ان قوله مقبول في هلال رمضان لعدمها (وما قطع به مطلقا) اي سواء كان المقطوع حرا او عبدا (ان يرد الى صاحبه) لبقائه على ملكه (والا لا يضمن وان اتلف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان اتلف اشارة الى رد ما روى الحسن عن ابى حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك (ولا من سرق) عطف على ضمير لا يضمن وجزاء فصل (مرات فقطع ولو) كان القطع (بعضها) اي

(قوله ولا يضمن قاطع يسار من امر يقطع بمنه) شامل غير الحداد وهو الصحيح وسواء قطع مخطن في الاجتهاد او في معرفة العيين من اليسار وهو الصحيح ولكنه يؤدب وقد بالامر بالقطع لانه لو قطع احد قبل الامر والقضاء كان عليه القصاص في العمود والديبة في الخطا كما في النهر (قوله وقطع من شق ماسرقت الخ) هذان هما ومن ابى يوسف انه لا يقطع وهذا الخلاف فيما اذا اخذ تضمن النقصان واخذ الثوب فان اخذ تضمن القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع ﴿ ٨٤ ﴾ بالاتفاق وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا

فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب المالك اذ ليس فيه اختيار تضمن كل القيمة اهـ كما في الهداية وفي الفتح قال في الفوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن النقصان للابحتم مع القطع مع اخصمان ولانه اوضح النقصان يملك ماضيه فيكون هذا الثوب مشتركا بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالايجاع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات انه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستهلاك غير وارءنم قال الكمال واعلم ان الخرق يكون يسيرا ويكون فاحشا وثارة يكون اطلاقا واستهلاكا وفيه يجب ضمان كل القيمة بالاخيال لانه استهلاك وعلى هذا لا يقطع لانه ما تمت السرقة الا بما يملكه بالضمان وقد حده التمرثامى بان ينقص اكثر من نصف القيمة واما الخرق الفاحش فليل ما يوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فاحش والايسير ولا بد ان يكون معنى فصاعدا ما لم ينه الى ما به بصير اطلاقا والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض المين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شئ من المنفعة ذكره التمرثامى اهـ (قوله وقال لا يرءنم على انما صنعته متقومة) بشر الى انه يقطع عندهما وهو احد قولين ذكرهما في الهداية بقوله ثم وجوب الحد لا يشك

بعض السرقات (شياً) مفعول لا يضمن (منها) اى من تلك السرقات بعنى ان من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه نأثبت فقطع فيها فهو لجميهها ولا يضمن شيئاً عند ابى حنيفة وان حضر واجبها فقطعت يده بمحضورهم لا يضمن شيئاً بالوافق (ولا) اى لا يضمن ايضا (قاطع يسار من امر يقطع بمنه بسرقة) لانه ائلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فان قيل العيني لم يحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة قبله فلما العيني كانت مستحقة الانلاف فيقطع اليسرى سلت فصارت كالحاصلة له به (قال اناس ارق هذا الثوب بالاضافة قطع) لكونه اقرارا بسرقة (ولو) قال اناس ارق هذا الثوب (بدونها) اى بدون الاضافة بل بتدوين سارق (لا) اى لا يقطع لكونه عده لا اقرارا (وقطع من شق ماسرقت في الدار فأخرجه فهو) بعد الشق (يساوى العشرة) اى عشرة دراهم مضروبة بقيد يقيد ان يكون الشق في الدار وان يساوى الميسروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرجه بغير مشق وهو يساوى عشرة دراهم ثم شقه وانقص قيمته بالشق من العشرة فانه يقطع قولاً واحداً واذا شق في الدار وانقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول لا الثاني نظراً ان القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد ترك في الوفاية والكنز (لا) اى لا يقطع (من سرق شاة فذبح في الحزر فاخرج) لان السرقة تمت على اللحم وقد سرق ان سرقة لا توجب القطع (ومن جعل ماسرقت) من الفضة والذهب قدر النصاب (دراهم ودنانير قطع) السارق (وردت) الداهم والدنانير الى المسروق منه عند ابى حنيفة وقال لا ترد بناء على انما صنعته متقومة عندهما خلافاً له (وان حره) اى الثوب الذى سرقة (نقطع فلارد ولا ضمان عندهما) وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال الصبغ بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح (وان سود) السارق الثوب (رد) على المسروق منه عند ابى حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك (سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) اذ لا ولاية له على من ايس تحت يده

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال

على قوله لانه لم يملكه وقيل على قولها لا يجب لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه اهـ (قوله من) سرق في ولاية سلطان الخ ذكره في الفيض وفي مختصر الظهيرية معزوا الى الامام الاجل الشهيد اهـ باب قطع الطريق
انما اخره من الصغرى لانها اكثر وجودا وسميت هذه سرقة ايضا لسارقة عين الامام او من يقوم مقامه وسميت كبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا غلط الحد فيها بخلاف الصغرى

(قوله من قصده معصوما) شامل للعبد والمرأة وهو ظاهر الرواية واختاره الطحاوي لأن الواجب قتل وقطع وهي كالرجل في جل كل عليها عند تحقق سببه منها كافي الفتح (قوله حتى ﴿ ٨٥ ﴾ لوقطعه على مستأن من لا يجب الحد) أي ويضمن المال بثبوت عصمة

ماله حالاً وإن لم يكن على التابيد ومحل هدم الحد باقطع على المستأن من فيما إذا كان منفرداً ما إذا كان مع القافلة فإنه يجب الحد على القطع ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كافي الفتح (قوله ونصيب كل منه نصاب) أي قدر عشرة دراهم ومضروبة كافي السرقة الصغرى (قوله وإن قتل واخذ قطع ثم قتل أو صلب الخ) المراد الجمع بين جميع هذه الثلاثة وعطفه القتل بثم ظاهر في افادة تقديم القطع على القتل وفي الفتح والبرهان عطفه بالواو (قوله أو صلب حياً) كيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه كذا في الجوهرية (قوله ويبيع) قال في الجوهرية ثم يطن بالرحم في يديه الأيسر ويخضع يطنه برح إلى أن يموت (قوله أي بحاربون أولياء الله) قال الكمال أي بحاربون عباد الله وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم ثبت بالقطع على الكافر الذي ثم قوله تعالى بحاربون الله ورسوله محاربته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما باعتبار عصيان أمره وأما باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه وإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه (قوله لا أكثر منها) قال الزيلعي وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى يقطع ويسقط لأنه أبلغ في الإرداع (قوله فلا ضمان عليه في ما أخذ) كذا لا يضمن ما قتل وما جرح كافي التبيين (قوله

من قصده) أي قطع الطريق سواء كان جماعة ممنعين عن طاعة الإمام فقصده أو واحداً بقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس (معصوما) أي حال كون القاصد معصوم الدم بان كان مسلماً أو ذمياً فإنه إن كان مستأنماً في إقامة الحد عليه خلاف (على معصوم) متعاق بالضمير البارز في قصده أي قصد القطع على مسلماً أو ذمياً حتى لو قطعته على مستأن من لا يجب عليه الحد (فأخذ) أي أمسك (قبل أخذ شيء) من المارة (و) قبل (قتل) لو أحد منهم أو أكثر (حب) بعد التعزير لمباشرة منكرها (حتى يتوب) لا بمجرد القول بل بان يظهر فيه سبب الصلحاء (وإن أخذ) أي القاصد (مالاً) ونصيب كل منه نصاب (قطع يده ورجله من خلاف) إن كان صحيح الأطراف كذا في تحفة الفقهاء (وإن قتل بلا أخذ فنل حداً) لا فصاصاً فلا يفوح عنه (ولي) تبريع على كونه حداً ولو كان فصاصاً معاقباً على القصاص (وإن قتل واخذ قطع ثم قتل أو صلب عطف على قتل) أو قتل (عطف على قطع أي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل أو صلب) أو صلب حبواً ويبيع) أي يشق يطنه برح (حتى يموت) والأصل فيه قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية أي يحاربون أولياء الله على حذف المضاف لأن أحداً لا يحارب الله تعالى ولأن المسافر في البراري والقبائل في أمان الله تعالى وحفظه فالتعرض له كأنه يحارب الله تعالى والمراد به التوزيع على الأحوال كأنه قال إن يقتلوا إن قتلوا الخ لا الضمير كما قال مالك مثبته بظاهرة إذ ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقيل صلب وقدرى أن جبريل عليه السلام نزل بهذا التفسير في أصحاب أبي بردة (ويترك) مصلو بالثلاثة أيام ليعتبر به غيره لا أكثر منها لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به (وما أخذتاف) أو اتلف (لا يضمن) يعني إذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه باعتباره بالسرقة الصغرى وقدم (وبقتل أحدهم حداً) لأنه جزء الحاربة وهي تحقق بان يكون البعض رد البعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم والشرط هو القتل من أحد منهم وقد وجد (وخصم وعصاهم كالسيف) لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بمجرد أخذ المال أو الإخافة (وإن جرح واخذ) المال (قطع) أي قطع يده ورجله من خلاف (وهدر جرحه) لأن الحد لا واجب حلاله تعالى سقطت عصمة النفس حلالاً بعد كالتسقط عصمة المال لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان (وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ ما لا جواب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد (أو قتل عمداً) بمحبة (وأخذ المال قتالاً) قبل أن يمسك (أو كان فيهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون (أو ذورحم مجرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق لئلا أو نهارة بمصر أو بين مصرين متقاربين فلا حد) أما سوطه إذا جرح فقط فلأن هذه الجنابة ليس فيها حد فلا

وبقتل أحدهم حداً) أو قال وبمباشرة أحدهم حداً وكان أولى لشموله غير القتل (قوله أو كان فيهم غير مكلف) كذا لو كان أخرس كافي التبر (قوله أو مصرين) أي بين مصرين (قوله أو قطع بعض المارة الخ) لو قال بعض القافلة لكان صواباً

(قوله ويكون له القود او اسقوى غيرهما) الفيد غير احترازي لانه ﴿ ٨٦ ﴾ العفو في الاولى ايضا كافي النهر (قوله مع القطار

امرأة الخ) هذا غير ظاهر الرواية كما قدمناه وهو رواية هشام في نوادره عن ابي يوسف وقال محمد بيقام الحد عليها اي المرأة ولا يقام عليهم وذكر ابن سميعة عن محمد بن ابي حنيفة انه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي اه قال الكمال ثم عجب من بذكره مع نص الميسوط منسوبا الى ظاهر الرواية ان المرأة كالرجال مع مساعدة الوجه له (قوله عشر نسوة الخ) هو كذلك مبني على غير ظاهر الرواية كافي الفسخ والعجب من المصنف رجعة الله ذكر هذا مع اشارة الكنز الى خلافه بقوله او كان بعض القطار غير مكلف اه

كتاب الاشربة

(قوله اعلم ان جميع ما يستخرج منه الا شربة الخ) الحصر غير مسلم فان الفواكه نحو الفرساد والاجاص والشهد والاباز من الايمان التي يتخذ منها الاشربة كاذكره قاضيان على ان المصنف ذكر ما يتخذ من الاباز فيما باني (قوله وهي التي) بكسر النون وتشديد الباء قاله العيني (قوله بل انما سميت به لاختيارها) قال العيني واما غيرها فكل واحد له اسم مثل الثلث والباذنق والاطلاق الخر عليها مجاز (نبه) لم يتعرض المصنف لنوع يسمى العرفي يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس سكرمة الخمر بالنظر لعدم اكفار مسخله وعدم الحد بدون سكر لانه ليس خرا فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرفي ثم رأيت مثل هذا في شرح النقاية لافهستاني فليراجع (قوله ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكر

يسقط حق العيد اذ سقطه في ضمن استنباه الحد ولم يوجد فيبقى حقه (فلولى القصاص) ان كانت الجراحة مما فيه القصاص (او الارش) ان كانت مما فيه الارش (في الاولى) من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقطه اذا اخذ بمذمات اب وقد قتل عمدا واخذ المالك فلنقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العديفة (و) يكون (له) اي لولى (القود) اي قتل القاطع (او العفو في غيرها) من الصور المذكورة واما اذا كان فيهم غير مكلف او ذورحم محرم فلانه جنابة واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم وجبا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق التوث الا انهم يؤخذون برد المال ايضا للمال الى المستحق ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الجنابة ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر نجري عليهم احكام قطع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة (وفي الخلق) بكسر التون مصدر خلق يعني اذا خلق رجلا حتى قتله فعليه (دية) وسأني وجهه في الخنايات ان شاء الله تعالى (ومن اعتاده في المصر قتل به) لانه صار ساعيا في الارض بالقصد في دفع شره بالقتل (مع القطار امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم يقتل) المرأة (وقتل الرجال عشر نسوة فعلمن الطريق واخذ المالك وقتلن وقتلن ضمن المال) كذا في النية

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم اخروه الى آخر الكتاب وهي جمع شراب (والشراب) لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرطا (مائع مسكرا) اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان في ومطبوخ والمطبوخ حتى يبق ثلثه وقد يطبخ حتى يبق ثلثاه وقد يطبخ حتى يبق نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول منه بقوله (حرمت الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد) خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خرا لانها انما سميت خرا لخمرتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لانسلم ذلك بل انما سميت به لاختيارها قال ابن الاعراب سميت الخمر خرا لانها تركزت فاختمرت واختارها تثير ربحها كذا في الصحاح واوسلم فلانسلم ان رعاية المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب الوضع وتر جميع الاسم على التغير فان القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على اللبن والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في الامة ثم القذف بالزبد شرط

قذف بالزبد او لا) لعل صوابه صار خرا كما هي عبارة النسخ وقولهما هو الاظهر كافي المواهب وقال قاضيان وعن (عنده)

الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما

(قوله كذا الطلاء) كذا اسماء بالطلاء في الجامع الصغير ويسمى المصنف على ما فسره أبو البركات في شرح الجامع الصغير ويسمى بالباذنق أيضا
أو المصنف لذهب النصف والباذنق لذهب (٨٧) مادونه كافي البرهان وانما يسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما شبهه هذا

هذه وعندهما إذا اشتد صار مسكرا فزف بالزبد ولا وبين الثاني بقوله (كذا الطلاء
وهو ماء صب طبخ فذهب أقل من ثلثه كذا في الهداية والكافي وقال في المحیط الطلاء
اسم لثلاث وهو مطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه وصار مسكرا قال الزياهي
وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء
وهو ما ذهب ثلثه وبقى ثلثه (وغاظ) أي الخمر وما ذهب أقل من ثلثه (نجاسة) ما الخمر
فكثيرونها بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام الجنس العين كذا
في الكافي ووردت الأحاديث المتواترة المعنى فيه وأما ذهب أقل من ثلثه فإنه حينئذ
يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله (و) حرم السكر وهو النقي من (ماء الرطب) كذا
في الهداية والثاني وبين الرابع بقوله (وتنقع الزبيب نينا إذا غلت) أي الطلاء والسكر
والنقع واشتدت وقد ثبت بالزبد) فإن هذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة إذا حصلت
لهذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كافي الخمر (وحرمة الخمر أقوى) من
حرمة الثلاثة الباقية لثبوتها بالدلائل لاشبهة فيها أصلا كما مر (فيكفر مستحلهما ولم يحز
ببعضها لم يضمن متلفها) إلا أن تكون لذى (ويحد شاربها وأوقرة وشارب غيرها أن
سكر) وأما الحلال فبين الأول بقوله (وحل الثلث العنبى) وهو مطبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه (وان غلى واشتد وسكن) من الغليان هذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام مثل أبو حنيفة الكبير منه فقال
لا يحل شربه فقيل خالفت أبا حنيفة وأبو يوسف فقال لا لأنها محلان لا يشترط الطعم
والناس في زماننا يشربون التفجور والتلهي فعمل إن الخلاف فيما إذا قصد به التقوى فأما إذا
قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثه بالطبخ حتى يرق ثم
يطبخ طبخة حكمه حكم الثلث لأن صب الماء عليه لا يزيده الاضعفا بخلاف ما إذا صب
الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثه الكحل لأن الماء يذهب أو لا يذوقه أو يذهب منهما
فلا يكون الذاهب من ماء العنب وبين الثاني بقوله (وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا
أدنى طبخة وان غلى واشتد وسكن) من الغليان عندهما وعند محمد والثاني حرام
والكلام فيه كالكلام في الثلث المذكور وبين الثالث بقوله (و) حل (الخباطان)
وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشد
فإنه أيضا محل إذا شرب بالمسكر بلالهو وطرب وبين الرابع بقوله (و) حل (نبيذ
العسل والتين والر والشعير والذرة وان لم يطبخ) وهل يحذف هذه الأشربة إذا سكر
منها قيل لا يحد قالوا الأصح أنه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنقي لأن النفاق
يحتمون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا
التمخذه من الألبان إذا اشتد (إذا شربت) قيد لقوله حل أي حل هذه الأشربة الأربعة
إذا شربت (بالمسكر) وإذا سكر واحد منها كان القدر الأخير حراما لأنه المفسد
(بلالهو وطرب) متناقض بقوله شربت وهذا القيد غير مخصوص بهذه الأشربة بل إذا
شرب الما وغيره من الباحات بلهو وطرب على هيئة الفسفة حرمت أعم إن السكر

بطلاء البعير وهو القطر إن الذي يطل به
البعير إذا كان به جرب ذكره العيني
(قوله وفي المحیط الطلاء اسم لثلاث وهو
مطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثه وبقى
ثلثه وصار مسكرا قال الزياهي وهو
الصواب) لا وجه لتصويبه لاحكامه ولا
تسمية اما حكما فلان الحكم بحرمة في
الهداية والكافي والكنز هو العصير الذي
ذهب أقل من ثلثه وهو غير ما في المحیط
فإنه الذي ذهب ثلثه ولا خلاف في
الطرفين وأما تسمية فلان الطلاء يطلق
بالاشتراك على أشياء كثيرة من العصير
الذي ذهب أقل من ثلثه والذي ذهب
نصفه والذي ذهب ثلثه والذي ذهب
ثلثه ويسمى بالطلاء كل مطبخ من عصير
العنب مطلقا فلا اعتراض على الكثرة ولا
على الهداية والكافي لاحكامه ولا تسمية
(قوله وغاظ) أي الخمر وما ذهب أقل
من ثلثه نجاسة تغيب الطلاء نجاسة على
أحدى الروايتين كافي نجاسة وشرح
العيني (قوله) فإنه حينئذ يكون في حكم
الخمر) يعني حرمة ونجاسة غليظة لا في
الحكم بكفر مستحله ولا الحد بشرب
مادون السكر منه ويضمن بأنه نفاق
ويصح بيعها عند الإمام لقول المصنف
فيما بعد وحرمة الخمر أقوى من حرمة
الثلاثة الباقية (قوله وحرمة السكر الخ)
لم يبين حكم نجاسة السكر ونسب الزبيب
وهي خفيفة رواية في غليظة في أخرى
كأقواله العيني (قوله) مطبوخا أدنى
طبخة) قال الزياهي وهو أن يطبخ إلى أن

ينضج (قوله) وعند محمد والثاني حرام) قال في البرهان والخفة بمجرد كفاها بالخمر في المشهور منه كالشافعي ومالك وبه يفتى
وذكر أدلته من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها (قوله) قبل لا يحد) قاله في البيوط كافي البرهان

(قوله فانها من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية) اقول مجرد الامر النفساني لا يكون ايمانا ولا كفرا اذا لايمان من ابدالجزم به اعتقادا مع القول وهو النطق بالشهادتين او بدونه والكفر ﴿ ٨٨ ﴾ يوجد بارادته لتبدل الاعتقاد لا بمجرد عمله

ولا وجه لثبته كون الاسلام والكفر من الافعال الاختيارية لحصولها بها وقد ناض نفسه بما قدمه في كتاب الاستحسان مخالفا لهذا وبسطناه برسالة سميتها مراقب العلاء في تحرير مسألة حقيقة الايمان وضده والطلا (قوله ولا يكره تحليلها) اي فيكون مباحا وقد يقال انه يكون واجبا لحفظ المال عن الضياع مع القدرة عليه فان الحرام في الجملة حتى صرح توكيل مسلم ذميا بيها وان لم تكن مضمونة بالانلاف له بكل المدينة (قوله والانتباز) قال الزياهي وان انتبذ فيها قبل استعمالها في الحرام لا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الحرام انتبذ فيها ينظر فان كان الوفاء حقيقا بغير غسله ثلاثا وان كان جديدا لا يظهر عند محمد بخلاف العتيق وهند ابى يوسف بفصل ثلاثا ويجزئ كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف قبل عند ابى يوسف بملا مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا او طعما اورب يحاكم بطهارته اه فرع مهم من التبيين ذكر في النهاية ان الاستنشاق بالحرام جائز اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاء الى الذخيرة

كتاب الجنائيات

(قوله وفي اصطلاح الفقهاء خصت بعنى في هذا الباب والالجنائيات الحرام تتعلق بنفس الآدمي والاطرافه مع

حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق الفضي اليه قد يكون ايضا حراما كافي الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كافي الاربعة اللاحقة وسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحلوة من صفات الافعال الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجبا التزك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا فلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة الى تحصيله واكتساب اسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر بانها من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر (وخل الخمر) عطف على المثلث اي حل خل الخمر اي الخلل الذي يتحول الخمر اليه (ولو) كان نحويله (بعلاج) كالغذاء الملح والخبز مثلا اليها (ولا يكره تحليلها) وقال الشافعي يكره ولا يحل الخلل الحاصل به ان كان بالفاهشي فيه قولوا واحدا وان كان بدونه فله في الحل قولان (والانتباز) اي حل انتباز النبيذ (في الدنيا) وهو القرع (والختم) وهو الحجر الخضراء (والزفت) وهو الظرف المطلي بالزفت (والنفير) وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مخصصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان فيه اشباها بشرب الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضى مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها وايضا بالغ في ابتداء تحريم شئ ويشدد ليرته الناس مرة فاذا تركوه واستقر الامر بزول التشديد (وكره شرب دردى الخمر والامشاط به) اراد بالكره الخمر لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول كتاب الكراهية والاستحسان (ولا يجد شاربها بلاسكر) لان وجوب الحد في قاتل الخمر لكونه داخيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الجنائيات

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والاشربة الجنائية اسم لفعل مجرم شرعا سواتعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بماتعلق بالنفوس والاطراف وخص النصب والسرقة بماتعلق بالاموال (القتل) وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكر في البسوط ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطا وجار مجرى الخطا وقتل بسبب واختاره التأخرون والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والافعال انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربى والقتل صلبا في حق قطاع الطريق بين الاول يقول (اما عمد وهو قتل آدمي قصدا) احتزبه عن الخطا ولا يخفى ما في قول الوقاية ضربه قصدا من التسامح (بمحو سلاح) اي بسلاح ونحوه (في تفريق الاجزاء) فان القصد فعل القلب لا يتوقف عليه فان قيل استعمال الآلة القاتلة طالبا مقامه تيسيرا كما قيل السفر مقام المشقة (كطيبة ونار وزجاج ومحمد من خشب او حجر) فان الآلة القاتلة طالبا هي المحدودة لانها هي المعدة للقتل

مطلق الفقهاء عليها الجنائية (قوله ومحمد خشب ومحمد حجر) لم ارقه خلافا والخلاف في الثقل من الحديد ونحوه كالنحاس (حتى)

حتى اوضربه بحجر كبير او حشب كبير او بصنجة حديد او نحاس لا يجب الفصاص عند
 ابي حنيفة وسبأني في شبه العمد وفي الخاتمة ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
 كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية (وشرده) اي شرط القتل العمد (كون القاتل مكلفا)
 اي عاقلا بالغالما في اول الحدود وان غير المكلف ليس اهل للعقوبات وقال في الخلاصة
 ليس بالصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما (و) كون (المقتول معصوم الدم) بان يكون
 مسلما او ذميا (ابدا) احتراز من المستأمن فان عصمة دمه مؤقتة الى رجوعه (بالنظر الى
 القاتل) احتراز عما اذا قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه الفصاص ثم قتل بشر زيدا فان
 زيد الم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا
 ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا او الدية ان كان خطأ كسبأني (وان
 لا يكون بينهما) اي بين القاتل والمقتول (شبهة و لادو) شبهة (ملك) لما سبأني ان القاتل
 حينئذ لا يكون عمدا حتى يترتب عليه القصاص (وحكمه الاثم) لقوله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها وقد ورد فيه احاديث كثيرة والنقد عليه الاجماع
 (والقود هينا) وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله
 تعالى كتب عليكم الفصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله
 تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولانه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العمد قود ادى
 موجبه القود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين اشكال اما في الاول
 فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر
 فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان تكون الدية
 مشتركة بين العمد والخطأ كاذه الى الشافعي واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة
 في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بنجر الواحد والظاهر ان هذا
 الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه البيان وان تخصص طام الكتاب بنجر الواحد
 قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلى في الآية امام مطلق او عام
 وعلى التقديرين لا يجوز العمل بنجر الواحد بل الوجه ان يقال ان الآيات يفسر بعضها
 بعضها لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل ان موجب العمد هو القصاص فقط لان
 معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا لاحظ ان قتل
 ارتدع بالضرورة من القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقان على الحياة وظاهر ان هذا
 مختص بالعمد فان القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على
 الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما تفردت به والحمد لله ملهم الصواب والبه
 المرجع والثآب (الا ان يعفو وليه) بلا بدل (او يصلح بدل) لان الحق له
 (و) حكمه ايضا (حرمان الارث) لقوله صلى الله عليه وسلم لاميرات القاتل (ولا
 كفارة فيه) اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالاب
 اذا قتل ابنه عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر البنا عمدا كذافي
 النهاية وقال الشافعي نجب الكفارة لانهما شرعت كاسمها محبة للاثم والاثم في العمد

(قوله بصنجة حديد او نحاس لا يجب
 القصاص عند ابي حنيفة) يعني في غير
 ظاهر الرواية لقوله بعمد وفي الخاتمة ان
 الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
 كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية اه
 ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي
 من ابي حنيفة وقال في الخلاصة فصل
 هذه الرواية اي رواية الطحاوي يعتبر
 الجرح سواء كان حديدا او هودا او حجرا
 بعد ان يكون آلة يقصدها الجرح قال
 الصدر الشهيد في نكتته وهو الاصح ان
 المعتبر عند ابي حنيفة الجرح اه (قوله
 وسبأني في شبه العمد) لم يستوف ثمة
 جميع ما ذكرنا اذ لم يذكر فيه ضربه
 بصنجة حديد او نحاس ولكنه ذكره
 باب ما يوجب القود (قوله ومن ادعى
 الشهرة فعليه البيان) يانه ما قال
 الغزالي في شرحه قد صرح الاكل
 في العناية بأن الحديث مشهور على
 انالان ان العام لم يخص او لا بل خص
 منه ما لو قتل غير محقون الدم
 على التأييد وخص منه قاتل من
 بينه وبينه شبهة و لاد او شبهة ملك
 فاذا ذكره المصنف لم يقع موقع القبول
 اه (قوله او يصلح) هو هفو ايضا
 الا انه يدل كالخطأ يعني وشبه العمد

اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولان الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة كما مر في البيهقي التمس فلان يجب الاسباب دائريين الحظر والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه حرام بسبب ترك التثبت وذكر الثاني بقوله (واما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر) في العمد كالصا والسوط والجمر الصغير واما الضرب بالجمر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار هدم قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل والمائل انما يقصد الى كل فعل بالآلة فاستعماله غير آلة القتل دليل على هدم قصده اليه فكان خطأ يشبه العمد (وحكمه الاثم) لقصد ما هو محرم شرعا (والكفارة) لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وتبين الكفارة بقوله (تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا) اي وان لم يقدر (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فحريه رقبة مؤمنة الآية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالاراي لا يجوز ويجز به رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعيته خير الابوين دينا والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجوز به ما في البطن لانه عضو من وجهه فلم يدخل تحت اسم الرقبة (ودية مفاظة على العاقلة) وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى (بلاقود) اي ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت (وهو) اي شبهه العمد (فيما دون النفس) من الاطراف (عقد) يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه المائة كسيأتي (فليس فيه) اي فيما دون النفس (شبهه) اي شبه العمد كالوكان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله (واما خطأ وهو ما في القصد كرميه مسلولو عبدا يظنه صيدا او حربيا) فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رمية واما خطأ في القصد اي في الظن حيث ظن الآدمي صيدا والسلاح حربيا واما ما قال ولو جهد الدفع توهم ان العمد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر آدميته لا ماليته (او) خطأ (في الفعل كرميه غرضا فأصاب آدميا) فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا نعد الضرب ووضع من جسده فأصاب موضعا آخر منه فوات حيث يجب القصاص اذ ججع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذروا واما صار الخطأ توهمين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتمثل في كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر او الاجتماع بان يرمي آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله (واما جار مجرى الخطأ كنامت انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله) فان هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون محطاً لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل المفلح فجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطئ (وحكمهما) اي حكم الخطأ والجارى مجراه (الاثم دون اثم القتل) اما الاثم فلترك التعمز فان

(قوله خلافا لغيره) اي كصاحبيه
(قوله وحكمه الاثم) من حكم شبه
العمد حرمان الارث ايضا وكان ينبغي
ذكر كذا كره فيما قبله وبعده ولكنه
سذكره ما يفيد (قوله والكفارة)
هو الصحيح وقال صاحب الايضاح
وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة
في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح
هو الوجوب كما في البرهان (قوله)
والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا
الفرق بين هذا وبين عدم وجوب
ضمان دية اطرافه في الجنابة عليها ان
الحاجة في التكفير لدفع الواجب
والظاهر يصلح جهة له والحاجة
في الاتلاف الى الزام الضمان وهو
لا يصلح جهة فيه ولانه يظهر حال
الاطراف فيما بعد التكفير اذا طاش
ولا كذلك في الاتلاف فانترقا كذا في
منع التفار للتمزي (قوله يعني اذا جرح
عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص
الخ) فيه نظر لان قوله بعده لان اتلاف
النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون
النفس ليس كذلك مناقض لكلامه
هذا (قوله كسيأتي) اي في القود
فيما دون النفس

الانفعال المباحة لانجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذى احدا فان اذى فقد ترك
 النحر قائم واما كونه دونه فمقدم القصد (والكفارة والدية) اما كونهما حكم الخطأ
 قبالتص واما كونهما حكم الجارى مجراه فظاهر (وحرم ان الارث) لا يقال ان يقصد
 استعمال الميراث وانه من نفسه القصد الى محل آخر وان يكون متناوما ولم يكن ناظما
 قصد الى استعمال الارث وذ كرنا خمس بقوله (واما قتل بالسبب) اى بكونه سببا للقتل
 (كان لانه بحفر البرز او وضع الحجر في غير ملكه) قيد بالحفر والوضع (او) وضع خشبة
 على قارعة الطريق ونحوه) مما هو سبب للتلانف (الا ان يعنى) المالك (عليه) اى على
 البرز ونحوه (بعد علمه بالحفر ونحوه) فيعتد لا يلزم شئ على الحافر ونحوه (وحكمه
 الدية على العاقلة) لان الفاعل سبب التلف وهو متعديه فكأنه موقع في البرز ودافع عليه
 الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة (بلا كفارة ولا اثم للقتل) لان القتل منه معدوم
 حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان فبني في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم للقتل
 لانه باثم الحافر في غير ملكه (ولا ارث الا هنا) لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

(يجب بقتل معصوم الدم عدا) قيد للقتل (بشرائط ذكرت) من كون القاتل مكفلا الخ
 (فيقتل الحر بالحر) تمام المماثلة (وبالعبد) وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
 الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا المطلق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتصحيح بالذكر
 لا يفتى ما عداه لا يقال لودل اوجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجب عنه بانه
 تفاوت الى نقصان فلا يمنع وبه يدفع ما قال صدر الشريعة على انه يندل يجب ان لا يقتل
 العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد (والمسلم بالذمي) وعند الشافعي لا يقتل ا قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول
 على رضى الله عنه انما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كما وانا ودمائهم كدمانا والمراد
 بما روى الحرب لسياقة ولا ذوهه في عهد والعاقلة للمعايرة فكأنه قال لا يقتل مؤمن
 ولا ذمي بكافر فيكون مستأنا ضرورة (لاهما) اى لا يقتل مسلما وذمي (بمستأمن) غير
 معصوم الدم على التأييد كما مر (بل هو بمنزلة) اى يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
 للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل (و) يقتل (العاقلة) بالجنون
 والبائع بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن ناقص الاطراف والرجل بالمرأة
 للمومات (والقرع باصله وان هلا) لعدم المقط (لا عكسه) اى لا يقتل الاصل
 بفرعه يتناول الاب والجد والجددة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده
 (ولا سيد ببيده ومدبره ومكاتبه وعبدولده) لانه لا يستوجب لنفسه القصاص
 على نفسه ولا ولده عليه (وعبد بعضه له) لان القصاص لا يجزأ (ولا) اى لا يقتل
 (قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقده) اى الراهن والرهن لان الرهن لا يملك له
 فلا يلى القصاص والراهن لو تولا ليطال حق الرهن في الرهن فنشرط اجتمع هما
 ليسقط حق الرهن برضاه وذكرفي العيون والجاهع الصغير لغرض الاسلام وغيرهما

(قوله ولا ارث الا هنا) مستغنى عنه في
 الجملة لانه قدم كل واحد من الاقسام مع
 حكمه الاشبه الحمد كاذ كرنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

(قوله والقرع باصله وان هلا) اى سواء
 كان من جهة الاب او الام (قوله ولا
 قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقده) قال
 في شرح الجمع وانما يوجب حضور
 المرتهن ليسقط حقه برضاه ولا يرجع به
 على الراهن وفيه نوع اشكال لان
 الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر
 رضاه لسقوط حقه يمكن الجواب عنه
 بان الاستيفاء غير متعذر لاحتمال عدم
 القود اما بالصلح او بدعوى الشبهة
 في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية اه
 وحكم ما اذا حضر احدهما واقتص
 بطالب من جميع الروايات (قوله وذكرك
 في العيون الخ) قال في الظهيرية وهو
 اقرب الى الفقه (قوله وغيرهما منه ما
 في المحبط من المشى على عدم القود ولم
 ذكر خلافة ولو اجتمع الراهن ومرتهنه

ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي (ولا قاتل مكاتب قتل عمدا عن وفاة) اى وقد ترك ما بقى بدله (و) عن (وارث وسيد وان اجتمعا) اى الوارث والسيد لان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى موته حرا او رقيا فعلى الاول الولى هو الوارث وعلى الثانى المولى فاشتبه من له الحق وارفع القصاص (فان لم يترك وارثا غير سيده او) ترك (ولا وفاة اذ سيده لتعينه لا فود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصنفين بل يكفر ويدي) اى يعطى الدية لانه ايسر بعمدل خطأ (مات) شخص (بفعل نفسه) بان شج نفسه (و) فعل (زيد) بان شجبه (واسد) بان عقره (وحية) بان لدغته (ضمن زيد ثلث الدية) لان فعل الاسد والحية جنس واحد فى كونه هدر ا فى الدارين وفعل نفسه هدر فى الدنيا معتبر فى العقبي حتى ياتم بالا جاع وفعل الاجنبى معتبر فى الدارين فصارت الافعال ثلاثة اجناس فتوزع دية النفس اثلاثا فيكون الثايب بفعل الاجنبى ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن فى ماله لانه عمدو العاقلة لاتعقل العمد كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شهر سيفا على المسلمين وجب قتله) لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اى اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب (ولا شئ به) اى بقتله وانما قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شئ كفى فى الجمل الصائل والمجنون كما سيأتى (كذا) اى يجب ايضا (قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا) اى ليل او نهارا فى مصر او غيره (او) شاهر (عصا ليل فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه عمدا) حيث لا يجب عليه شئ (لاضر) تبع سارقه المخرج سرقة ليل او قتله جاز ولا يجب بقتله شئ لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك (اذا تعين) اى القتل (خلاص ماله) واذا لم يتعين لم يجوز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فقتل على ثلن صاحب الدار انة قاصد لقتله حل قتله (شهر عصانهارا فى مصر قتل من قتله عمدا) لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق التوث نهارا فى المصر فلا يقضى الى القتل (شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد) القاتل لانه اذا انصرف مادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوما فعليه القود (وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان قتلها عمدا الدية) مفعول ضمن (فى ماله) لامر ان العواقل لاتضمن العمد (ولو) ضمن قاتل (جل صال عليه القيمة) وذلك لان فضل المجنون والصبي والداية غير منتصف بالحضرة فلم يقع بنيا فلانسقط العجبة ومقتضى قتل النفس المعصومة فى الآدمى وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود الحجج وهو دفع الشر فوجب الدية فيه والقيمة فى الدابة) يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات) يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحض رجاعة فات منها والثانى ان يشهد رجلا ان جعله مجروحا وذا فراش حتى مات (ولو) كان جرحه اياه (بنحو مسلة) وهى بكسر الميم وتشديد اللام ابرة

(عظيمة)

(قوله ولا قاتل مكاتب الخ) كذا لا فود بقتل عبد المكاتب ولا بقتل ابن المكاتب كفى المحيط (قوله فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك ولا وفاة اذ) هذا عندهما وعند محمد ليس له القود كفى البرهان (قوله شهر سيفا على المسلمين وجب قتله) قال الزبيلى اذا لم يمكن دفعه الا به (قوله او شاهر عصا ليل فى مصر) لو اطلقه من قبل المصر لكان اولى لشموله غيره (قوله فقتله المشهور عليه الخ) كذا لو قتله غير المشهور عليه دفعا عنه لا يجب شئ كفى التبيين (قوله تبع سارقه) يعنى سارق قدر عشرة دراهم فاقوفها كفى البرهان (قوله اذا تعين) قال فى البرهان كان صاح عليه وانشده الله والاسلام ثلاثا فلم يتركه فقتله حيث يهدر دمه (قوله وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين الدية) قال فى البرهان وقيل بنفها اى ابويوسف الدية فى رواية عنه (قوله ولو كان قتلها عمدا) لا يخفى ان ظاهر العبارة شمولى القتل خطأ بمقتضى ولو الوصية ولا يخفى فسادها لان الخطأ على العاقلة الذى يظهر لى زيادة الواو من ولو فتكون لوشراطية لوجوب الدية فى مال قاتل الصبي والمجنون دفعا لشرهما عمدا (قوله يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة الخ) هذه المسئلة ذكرت فى الكنز فى باب الشهادة فى القتل

(قوله لا ينجوا برة وان تمدا الان بفرز الابرة في مقتله) هذا التفصيل على رواية قال في اختيار روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فبين ضرب رجلا بارة وما يشبهه عددا ذات لا فود فيه وفي المسئلة ونحوها القرد لان الابرة لا يقصد بها القتل ويقصد بالسلة وفي رواية اخرى ان غرز الابرة في القتل والالاهاه وقال في الصبب ضرب بارة او بشئ يشبهه الابرة متمدا فقتله فلا فود عليه فان ضربه بمسلة او نحوها فليله القود لان الابرة لا يقصد بها القتل وان كانت جارحة لانها آلة الخياطة دون القتل فاذا تممكن شبهة عدم القصد امتنع وجوب مالا يجمع الشبهة واما المسئلة فهي آلة جارحة يقصد **93** بها القتل ورفق في بعض المواضع بين ما اذا غرز بارة في القتل او غير

القتل لانه العلة وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اوضر به بارة وطعن بها فالح عليه حتى مات قتل اه وبهذا تعلم وجه انتصار قاضيمان على عدم القصاص بقوله وان ضربه بارة متمدا او ماشبه الابرة فان لا يجب القصاص اه وتعلم ايضا وجه ما انتصر عليه في الجوهرة والبدائع من لزوم القصاص بالقتل بالابرة عند المخالفات قاضيمان **(قوله ويحدمر)** المراد بالفتح الذي يعمل به في الطين كذا في المغرب **(قوله لا يظهره)** يعني ولم يجرحه وهذا على رواية الطحاوي وقدما تصحيحها من الخلاصة **(قوله وروى عنه)** اي من ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جرح وجب القصاص ظاهر على ظاهر الرواية لانه لا يشترط فيها الجرح بنحو منقل الحديد وكذا على رواية الطحاوي لما علت من تصحيح القصاص في الجرح بنحو منقل الحديد **(قوله ولا هوذ او منقل)** يعني منقل حجر او خشب لا منقل حديد والا كان مستغنى عنه بما قاله قبله ويحدمر لا يظهره لان نظيره منقل ولكنه مع هذا يناقض ما يذكره عقبه من انه لو رماه بمقدار حديد فقتل به سواء جرحه او لا ودفع المناضة بانه

عظيمة يقال لها بالفارسية جوال دوز (لا ينجوا برة وان تمدا) لانها ليست في معنى السلاح (الان بفرز الابرة في مقتله) اي في موضع يقتل بفرز الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا في الكافي (ويحدمر) عطف على نحو مسئلة اي يقبض ايضا يجرح حد مر وهو بالفارسية كلك لان في معنى السلاح (لا يظهره) لانه ليس كذلك وروى عنه اذا جرح وجب به القصاص (ولا عود او منقل او خنق) وهو يكسر اتون مصدر قوات خنقه يخنقه كذا في الصحاح (او ترفيق اوسوط والى في ضربه فمات) لان وجوب القصاص يخصص بالعمد المحض وذابان يابشر القتل بالآلة الجارحة لان الجرح يعمل في نفس البنية ظاهرا وباطنا وغيره بنقضها بالظواهر وقوامها بالظاهر والباطن (كل ما هو من جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والاليت كالخديد) كان (له حدة تفرق) لانه حينئذ يكون في معنى السلاح (رماه بمقدار حديد يقتل به) اي من شأنه ان يقتل به (الجرحه او لقات منه قتل كذا لو ضربه بمصارفها مضرب بالحديد وقد اصابه الحديد بجرحه او لا او ضربه بقدر حديد او قشمته او عود فمات منه) كذا في المبسوط وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كالو ضربه بالهصا الكبيرة او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قال قاضيمان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لو وجب القصاص (قتل من له ولي واحد فله) اي ذلك الولي (قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص (بنفسه) متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل نفسه القاتل (او امر الثير به ولا ضمان عليه) اي على ذلك الثير (اذا كان الامر ظاهرا) هذا قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بمحض جرحه وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والى يجر القتل وجاز ايضا ان يأمر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلما مر في جواز القصاص يجرح ثبت هياتا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له انا بة الثير منه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر بان الضمان (واما اذا قتل) اي الاجنبي (وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل) الاجنبي

مضى في كل على رواية ولكنه لا ينبغي في مثل هذا المختصر وعلت التصحيح بما في الخلاصة **(قوله او خنق)** وهو يكسر اتون مصدر اى مصدر خنقه اذا عصر حلقه قال الفارابي ولا يقال بالسكون كافي المغرب **(قوله كل ما هو من جنس الحديد الخ)** تقييده بالحديد ليس لازما لتقدم من ان البطة ويحدمر والخشب والجرح وكل مفرق للاجزاء كالخديد **(قوله قال قاضيمان وفي ظاهر الرواية الخ)** مقدمه في اول كتاب الجنابات وقدما تصحيح رواية الطحاوي **(قوله او امر الثير به)** يعني واقص الثير بحضوره لما يأتي

(قوله لانتهاء شرط جواز القتل وهو ظهور الامر) بمعنى امر الولي الاجنبي لامر القتل لان موضوع المسئلة ان القتل ظاهر اه ولذا قال في البدائع ثم اذا قتل المأمور والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه فاما اذا قتلته والامر غير ظاهر وانكروا هذا القتل الامر فانه يجب القصاص على القاتل ولا يعتبر تصديق الولي لان القتل الممد سبب (٩٤) لوجوب القصاص في الاصل فلو خرج

من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر نفي القتل الممد موجبا للقصاص اه (قوله وليس لبعض الورثة استيفاءه الخ) كذا في قاضيان ثم قال وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص اه وكذا في الخلاصة مقتصر عليه وقد اوضحه في البدائع بقوله واذا كان الكل حضورا الا لا يجوز لهم ولا لاحدهم ان يوكل في استيفاء القصاص على معنى انه لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال ان الغائب قد عفا وان في اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند ما يتحلل العقوبة بالقاتل وقد قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اه والمصنف رحمه الله استغنى عن هذا بما بيده بقوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل وقد ذكرته لما فيه من التنبيه (قوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل) ذكره في كتاب الوكالة ايضا (قوله لانهما تدرى بالشبهات) الاولى ان يقال لانه بتدرى رجوعه للقصاص (قوله وهي مختصة بالاب) الاختصاص النسبي بالنظر الى ما بين الاب

(والوصى لامطلقا لتبوت الولاية لتعوض الصعوبة (قوله ويجب حالا) بمعنى الا ان يؤجله الولي اجلا معلوما كافي البرهان (الله) قوله ويقتل جمع بقره) هذا اذا باثر كل واحد جرحا فالا كافي البرهان وتصحيح القدوري عن الجواهر

(قوله لان الموجود منهم ثلاث) لعل الصواب منه (قوله والموجود منه قتل واحد) صواب العبارة وما يتحقق في حقه قتل واحد الا ان يحمل قوله سابقا لان اوجود منهم ثلاث على ان المراد بالوجود المظلوب اى لان طابوهم ثلاث ويحمل قوله نابا والموجود منه قتل واحد على ان المراد وما يحصل بقتله واحد ولا يخفى ما ينفى من التكلف (قوله ان علم ان عنو البعض مسقط له بقاء) قال في المحيط وله نصف الدية في مال القاتل وهو ٩٥٥ لان قتله تمخص حراما (قوله والافلا) المراد بعدم العلم الظن اى الاعتقاد كما فسره به

شرحوا لا يقدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار الاسلام (قوله فصار ذلك التأويل) يذبح اسقاط الفاء منه واذا اتى القصاص تأويله لزمه الدية في ماله كما في المحيط (قوله وان عفا الجرح او الاولياء الخ) كذا اطراف في الجوهره والمحيط والمراد اذا كان الجرح حراما اما اذا كان عدا فانه لا يصلح عفو لان القصاص يجب حقا للمولى لاله كما في البدائع (قوله لا يجب القود بقتل عبد الوقف) لعل وجه اشتباه من له حق القصاص لان الوقف حسب العين على ملك الواقف عند الامام وعندهما على حكم مالك الله تعالى اه ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فليظن (قوله ولا يفاد الابالسيف) قال في البدائع وان اراد المولى ان يقتل بغير السلاح لا يمكن ووافه ليعزر ولا ضمان عليه وبصير مستوفيا بأى طريق قتله ولو بسوق دابته عليه او القائه في بئر ويأثم بالاستيفاء بغير طريق مشروع لجوازته حد الشرع

الله عنهم (وبالعكس) يعنى يقتل واحد بجماعة قتلهم عدا (ويكتفى به) اى بقتله للجمع (ولاشئ) من المال (ان حضر ولهم) وقال الشافعي يقتل الاول منهم ان قتلهم بالثقة وب يقضى بالدية لمن بدهه في تركته لان المائنة لا تعقل العمدة وان قتلهم جميعا والاول يعرف الاول بقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج له القرعة وبأية للباقيين وقيل لهم جميعا وتقسيم الديات بينهم لان الموجود منهم ثلاث والموجود منه قتل واحد فلا تثل وهو القياس في الفصل الاول لكن تركناه الاجماع ولان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل القاتل الا ترى ان الواجب في قتل واحد جهاة هو القصاص ولو لا التثل لما وجب (ولو) حضروا (لو احد) من المقتولين (قتل) القاتل له (وسقط حق البقية) اى حتى اولياء ببقية المقتولين (كوت القاتل) اى كما سقطت عن القاتل حنفت الله انوات تحمل الاستيفاء كما مر (قود بين اثنين فعفا احد هاتم قتل الآخر ان علم ان عفو البعض مسقطه بقا ذوالافلا) يعنى ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفا احد هاتم قتل صاحب ان عفو اخيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه عفو مطلق ان هذا قبل بغير حتى ولكن لا كان متولا ويجهد ابيد اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو واحد هاتم فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط (رجل جرح رجلا واتهد الجرح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح فلا شئ على فلان ولا تقبل البيعة عليه وان عفا الجرح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو) استحسانا كذا في فتاوى السعودى (لا يجب القود بقتل هيبه الوقف عدا) كذا في الخلاصة (ولا يقاد الا بالسيف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف اى لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف من السلاح كذا في الكافي

باب القود فيما دون النفس

باب القود فيما دون النفس (قوله ولو من قصبته فلا) كذا قاله في الجوهره اذا قطع بعض القصبه او كلها فلا قصاص لانه عظم اه كذا اطلقه وفي الخانية واذا قطع انف الصبي من

(هو فيما يمكن فيه حفظ المائنة) فيقاد طاع اليد عدا من المفصل (حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقدر لامتناع حفظ المائنة) (واو كان يده ا كبر منها كذا الرجل) فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا (والمارن) فان مارن الانف اذا قطع عدا يقاد او من قصبته فلا (والاذن) فانه اذا قطعت عدا يقاد ايضا (و) كذا (هين ضربت فزال ضوؤها وبقيت العين وبين طريق القود بقوله

اصل العظم عدا كان ما به القصاص في قول ابي يوسف كان يحد الرج او يحد في الخطأ الدية اه (قوله والاذن) اى كلها او بعضها كما في التبيين في قوله ووقع يده من نصف ساعد اه وقال في الجوهره وان قطع بعضها اى الاذن ان كان ذلك البعض يمكن فيه المائنة وجب القصاص بقدره والافلا (قوله كذا هين ضربت فزال ضوؤها) هذا اذا كانت غير حولة لما في الخانية ولا قصاص في عين الاحول اه كذا اطلقه وفي البرازية وان بعين الجنى عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص من الذي اذهب وان الحول شيئا نقص البصر فحكومة اه ولم يستند لقائل وما ذكره في البرازية ذكره فضيخان بعدما قدمناه عنه بصيغة وعن الحسن الخ

(قوله وكل شجرة راعي فيها الممثلة الخ) قال في الخاتمة فلا نود في موضحة الاصل الذي ذهب شعراءه الا ان يكون الشاج كذا اه وفي المحيط قبل لا يجرى القصاص في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمرأة لان مبنى القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ولا يوجد وقبل يجرى وقد نص عليه محمد في البسوط لان في قطع الاطراف تقويت المنفعة والحاق الشين وقد تفاوتنا في المنفعة لما بيننا وليس في هذا الشجاج تقويت منفعة وانما هو الحاق الشين وقد تساوى في الحاق الشين فانه يلحق الشين بها بالشجاج مثل ما يلحقه به اه (قوله لا نود في عظم الا السن) الاستثناء متصل على القول بان السن عظم واختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب بايس كذا في التبيين (قوله فتقطع سن الضارب ان قلت سن المصروب) اطلقه وقد اختلف في كيفية قصاص السن في الخاتمة يجب القصاص ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالبرد الى ان ينهي الى اللحم ويسقط ما سواه اه وفي التبيين ٩٦ ﴿ لا يقطع سنه فصا صاعدا اعتبار الممثلة فيه

(فيجعل على وجهه) اي الضارب (قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محمأة) فان ضوء عينه ايضا يزول (ولو قلت) اي عينه (لا) اي لا يقاد لا تمتنع حفظ الممثلة قوله (وكل شجرة) عطف على الرجل اي كذا كل شجرة (راعي فيه الممثلة) حيث ثبت فيه القود كالموضحة وهي ان يظهر العظم كسباتي (لا نود في عظم الا السن) لقوله صلى الله عليه وسلم لا نصاص في العظم وقال عمرو بن مسعود رضي الله عنهما لا نصاص في العظم الا في السن وهو المراد بالحديث (وان تفاوتنا) في الصغر والكبر لانه لا يقتضي التفاوت في المنفعة (تقطع سن الضارب) (ان قلت) سن المصروب (وتبرد) اي تكسر بالبرد (ان كسرت) الى ان يتساوى (ولا) قود ايضا (في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدن) لان الاطراف في حكم الاموال فننتي الممثلة للتفاوت في القيمة (ولا) قود ايضا (في قطع يد من نصف الساعد) لامر (وجائفة برنت) لان البرء في الجائفة نادر لا يمكن ان يجرح الثاني على وجه يرا منه فيكون اهلا كما فلا يجوز واما اذا لم تبرأ فان سرت وجب القود والافلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء او السراية (ولا) قود ايضا (في لسان وذ كرك) لا تمتنع حفظ الممثلة فيهما لان الانقباض والانبساط يجرى فيهما ومن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص (الا اذا قطع) من الذ كرك (الحشفة) لا مكان حفظ الممثلة حينئذ (وطرف الذي والمسلم سواء) لتساوى بينهما في الارش (وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة) اي ناقصة الاصابع (اورأس الشاج اكثر) من رأس السجوج (بين القود والارش الكامل) متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف يد القاطع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر فخير بين ان يجوز بدون حقه في القطع وبين ان

قربا تفسد لهماه ولكن يرد بالبرد الى موضع اصل السن كذا ذكره في التباية معزيا الى الذخيرة والمبسوط اه وفي البرازية لا يقطع سن القالع ولكن يرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والبرء احتياطا لا يؤدي الى فساد اللحم اه ولا ينتظر حول الا ان يكون صينا وسباتي (قوله وتبرد ان كسرت) هذا ان لم يسود الباقي وان اسود لا يجب القصاص فان طلب المجني عليه استيفاء قدر المكسور وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا نصاص فيه كافي الخاتمة وسيأتي في كتاب الديات وفي البرازية قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد بالبرد ان كسر عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة اه (قوله ولا نود في طرفي رجل وامرأة) قال في الجوهرية ويجب الارش في ماله حالا (قوله ولا نود

في لسان وذ كرك الخ) كذا لا نود بقطع بعض الشفة لعدر اعتبار الممثلة فيه وان استقصاها بالقطع يقتص لا مكان (ياخذ) اعتبار الممثلة فيها كافي التبيين (قوله ومن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص) كذا في التبيين ثم قال والحجة عليه اي ابي يوسف ما بيننا اه لكن بلزوم القصاص جزم قاضيان فانه قال وفي قطع الذ كرك من الاصل عبدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما ذكر الخصى والعنين فحكومة عدل وفي ذ كرك المولد ان تحرك يجب القصاص ان كان عبدا والدية ان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل اه من غير اسناد ذلك لاحد بل جعله حكما مطلقا عن الرواية وقد نقل في المحيط من الامام مثل ابي يوسف ونصه قال ابو حنيفة رحمه الله ان قطع ذ كرك من اصله او من الحشفة اقتص منه لانه يمكن استيفاؤه على سبيل المساواة اذله حد معلوم فاشبه اليد من الكوع اه (قوله وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء) قال في المجتبى هذا اذا كانت اليد الشلاء ينفع بها اما اذا لم ينفع بها فلا تكون محل القصاص فله دية اليد كاملة من غير خيار وعليه الفتوى ا

بأخذارش كما ملا يكن اناف مثبلا لانسان فانقطع عن ابدى الناس ولم يبق منه الا الردى
 يغير بين ان يأخذ الموجود ناقصا وبين ان يأخذ القيمة واما الثانى وهو ما اذا كان رأس
 الشاجا كبر بأن كانت الشجة استوصبت ما بين قرنى المشجوج وهى لا تستوصب ما بين
 قرنى الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي
 استيعاب ما بين قرنى الشاج زيادة على مافصل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين
 مثل ما يلحق المشجوج فيغير كافي الشلاء والصحجة (لاتنفع ببدان ببدان امراسكينا)
 واحدا (عليها فقطعت) يعنى اذا قطع رجلان بدرجل بأن نذا سكينوا احدا من جانب
 وامرأها على يده حتى انفصلت لا تنقطع بداهما وقال الشافعى تقطعان اعتبارا بالانس لان
 الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين عن جانب والاخر من جانب آخر
 حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب الفود فيه على واحد منهما اذ لم
 يوجد من كل منهما امر السلاح الا على بعض العضو ولنا ان كلا منهما قاطع لبعض لان
 ما قطع بقوة واحد شهما لم يقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان يقطع الكتل ببعض ولا الثننان
 بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس
 فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة
 وضمانديها) اى ضمن الفاطمان دية المقتولة لان التلف حصل بفعلها فيجب عليها
 نصف الدية على كل منهما الربع من مالهما ممرارا (وان قطع رجل بمبني رجلين)
 سواء قطعها معا وبالغائب (فلهما) اذا حضر (بمنه) اى قطع بمنه (ودية يد) اى نصف
 دية النفس فيقتلانه بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في سبب
 الاستحقاق بوجب التساوى في الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالفرسين
 في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل
 واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحيث الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني
 في حق الثاني ايضا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية
 لهما فلما عرفت ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت ايضا ان القود ثابت لهما
 على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية
 الاطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا
 كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية قيد بمبني رجلين
 لانه لو قطع بين رجل ويسار آخر قطع بداه بهما وكذا اذا قطعها لواحد
 (فان حضر احدهما) اى احد المقتولين (وقطع) يد القاطع (فلاخر الدية)
 اى دية بد واحدة لان للحاضر ان يستوفى ولا يجب عليه التأخير ليحضر
 الاخر لثبوت حقه بيقين وحق الاخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو بجائنا
 او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقى حق الثاني في تمام دية بد واحدة
 لان الاطراف ليست كالنفس كما مر (رمى عمدا فنفذ) سهمه (الى آخر فاما يقتص
 الاول (لانه عمد) وعلى عاقلة الدية للثاني) لانه خطأ (قطع رجل بدرجل) آخر

(قوله لا يقطع بد ان يد) كذا جميع
 مادون النفس لا يقتص به اذا انلفه
 ما زاد من واحد عمدا كما في الجوهرة
 (قوله لامر مرارا) يعنى من ان العاقلة
 لانه قتل العمد (قوله وذلك لان حق كل
 واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر
 السبب في حق الثاني) يعنى كما تقرر
 الحق للاول ولا يمنع تقرر السبب للثاني
 سبق السبب للاول ولا بد من هذه
 العناية وبرشد اليها قوله بعده مستظرا
 ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا الخ
 (قوله لانه خطأ) يعنى في الفعل

ثم قتله اخذ (اي القاطع) اي بموجب قطعه وقتله (في عدين ومختلفين) بأن
 قطع عمدا وقتل خطأ او عكس (برئ بينهما ولا) متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين
 فان برئ بينهما يقتض بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لانه المثل بصورة ومعنى
 وعند هامة: تل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا
 ثم قتل خطأ يقتض بالقطع وبؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ الدية ناقصا ويقتض للقتل
 لاختلاف الجنائين لكون احدهما عمدا والاخر خطأ (و) اخذ بينهما ايضا (في خطأين
 بينهما برء) اي يجب دية القطع ودية القتل (و) اخذ (بدية) واحدة (في خطأين) اي
 خطأ القطع وخطأ القتل (لا برء بينهما) لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل
 وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عدين لا برء بينهما ان الدية
 مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبه باختلاف القصاص فانه مثل معقول فالاصل ان
 القتل اما عمدا او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار
 ثمانية وقد بين حكم كل واحد منها (كافي ضرب مائة سوط برئ من تسعين ولم يبق اثر
 ومات من عشرة (حيث يكفى بدية واحدة فانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق
 التعزير وكذا كل جراحة ادمت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في
 مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمان الادوية (وان بقى) اي الاثر (وجب
 حكومة عدل) وسيأتي بيانها في الدييات (ودية) للقتل (عفا المقطوع عن القاطع فانه
 ضمن الدية) (يعني رجل قطع بـ رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى
 القاطع الدية في ماله (ولو) عفا (عما يحدث منه ايضا) او عن الجنابة فهو عفو عن النفس
 فلا شئ عليه) اي على القاتل (فالخطأ من التلث والعمد من الكل) (يعني ان كانت الجنابة
 خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من التلث لان الدية مال لحق الورثة متعلق بها
 والعفو وصية فيصح من التلث واما الممد فوجبه فود وهو ليس بما في متعلق به حق
 الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس
 ايضا (كذا الشجة) (يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو
 عن النفس ايضا) قطعت امرأة بـ رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها
 وعليها دية في ماله او على ما قلنا (وخطأ) هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد والقطع
 لا يكون عفو عما يحدث منه فكذا الزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على
 ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف هو
 ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير سقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب لها
 عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجرى بين الرجل والمرأة في الطرف
 فكيف يصح تزوجها عليه قلنا: الموجب الاصلى للمد القصاص لاطلاق
 قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للمد ثم تجب عليها الدية لان الزوج
 وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى بينه وتل ولم يتناوله
 العفو فوجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهي في ماله لانه عمد والعاقلة

(قوله وان بقى الاثر) يعني اثر التسعين
 سوطا التي برئ منها وجب حكومة
 عدل فيها مع دية كاملة للنفس للقتل
 بالعشرة المكملة للمائة وهذا بالاجماع
 كافي التبيين (قوله يعني قطع بـ رجل
 عمدا) قال في البرهان والخطأ كالعمد
 (قوله فلا شئ عليه) فالخطأ من التلث
 والعمد من الكل لا يخفى ما فيه لان
 قوله لا شئ عليه ينقض بالاذم يخرج
 جنابة الخطأ من التلث فلو قال فلا
 شئ عليه في العمد وكذا الخطأ او
 خرج من التلث والا فقدره ان كان اولى

لا تجعله فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ كان تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش للبدوان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وحوها على العاقلة بل في مال القاتل كما سيأتي تحقيقه (ولو) نكحها (على يده وما يحدث منها) يعني السراية (او على الجناية) مات منه فلها مهر مثلها (وعدا) لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خرا وخنزير (ولانني عليها) اي لادية ولا نقصاص لان حقه القصاص ومدرضى بسقوطه على انه بصير مهرا وهو لا يصلح له فقصاصا (ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها او خطأ) لان هذا الزوج على الدية وهي تصلح للمهر (فان ساوى) اي مهر المثل (الدية) ولا مان له سواء (اي سوى مهر المثل) (بلا شيء عليهم) اي العاقلة لان الزوج من الخواجج الاصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يفرمون شيئا منه لئلا يفرمون منها لسبب جنائنها فكيف يفرمون لها (وفي الاكثر) اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية (لم يجز الزيادة) لانها رخصت بأقل من مهر المثل (والزائد) في الأقل) اي ان كان مهر المثل أقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل وان زاد منها (وصية لهم) اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والسقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولي اذ لانه ذالوصية الامن الثلث (قطعت يده) يعني قطع زيد مثل يد بكر فانه بكر عند القاضي فامر بالقصاص (فانقص) زيد (له) اي لبكر بان قطع يد زيد (فان) المقطوع الاول وهو بكر (قتل المقتص منه) وهو زيد (به) اي بقطعه سابقا اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عدا وان حق المقتص له في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل (وضمن دية النفس من قطع نفسه يد غيره فودافسرى) يعني ان من له القصاص في الطرف اذ استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذا احتراز عن السراية خارج من وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لا يفسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالزناغ والفضاد والحمام والخنان وله انه قتل بغير حق لانه حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص موقوف للشبهة لانه في معنى الخطي لان قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف ما ذكرنا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل على الزناغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرعي الى الحربى وفي مستلثنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتعقد استيفاءه وبشرط السلامة كالرعي الى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة بسقطها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي

(قوله اقول ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية) ايس على اطلاقه بل في العجم لكنه اطلقه لاحالة (قوله والسقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الخ) قال الزبلي ثم قيل لا يسقط منه قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والاصح انه يسقط لانه اولم يقطع نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتجمله العاقلة منه فيقسم عليهم فاصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما اصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم ايضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه ايضا هكذا وهكذا الى ان لا يبقى منه شيء انتهى (قوله وعندهما لا يضمن الخ) قل في البرهان وهو الاظهر (قوله فاذا اورث شبهة يسقطها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقطها القصاص الخ) هذا حكم على معدوم اذ لم تقدم ذكر حكم من القاضي ومعه قصاص على المدعى ولا يصح جعله مفهوما لقوله سابقا وضمن دية النفس من قطع نفسه يد غيره فودافسرى

(قوله انول في دفعه ان حكم القاضى لا يورث شبهة بتدفع بها القصاص ﴿ ١٠٠ ﴾ بل يوجب القصاص على مدعى القتل

(الخ) بعد الاسناد الى مقام المؤلف رحمه الله لان الاكراه مبين للقضاء لاستناده للمعجزة والاكراه لا يجتمع وانما هو بغير محض ولو قيل بما ذكر لم يكن للقضاء فائدة ولا قائل به على انه لو سلم ورجع الامر الى حقيقة الاكراه وكان القاضى آتية في يد المدعى صار القضاء مندما وصار المدعى مستوفيا بنفسه وهو لو فعل ذلك حقيقة وسرى الى النفس لا يتحقق منه للشبهة كما عومد كور متناوفا اثبات نقصان مع القضاء على هذا المتوال لبطال التمسك بل لكل من ولا قائل به

فلتأمل ولينبهه (قوله وارث اليد من قطع الخ) يعنى سواء قضى بالقصاص او لم يقض وذلك في ماله نص عليه الصدر الشهيد والزندوى (قوله ضمن دية اليد هندية حنيفة) يعنى اذا برئت ولم تسر الى النفس (قوله وعندهما لا يضمن) قال في البرهان وهما يعنى الساحبين اهدراه اى ارش اليد كالموسرى الى نفسه وكالموكلان له نقصان في الطرف قطع اصابعه ثم ضاعته فانه لا يضمن الاصابع وهى للكف كالأطراف للنفس وكالموكل قطع وما عفا وما سرى ثم حزر قبته قبل البرء او بعده ولو قطع وما عفا وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو حزر قبته قبل البرء فهو استيفاء فلا يضمن حتى لو حزه بعد البرء فهو على هذا الخلاف في الصحيح انتهى ﴿ تنبيه ﴾ لا قصاص في الشعر اى شعر كان كما في قاضيان والحيط والله اعلم

﴿ باب الشهادة في القتل ﴾

اعلم الخ (ذكره الزيلعي

في الصورة الاولى شبهة بسقط بها القصاص لان حكم القاضى ايسر ادنى من المباشرة بنفسه انول في دفعه ان حكم القاضى لا يورث شبهة بتدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعى القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضى كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعى في حكم المكره للقاضى كما يكون المستوفى بنفسه في حكم الخطئى بل يكون مكرها حقيقة بتقتضى تعريف الاكراه وهو حيل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لاختياره فاذا كان في حكم المكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضى حينئذ يكون آتية وله ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كاتقرر في موضعه (وارث اليد) عطف على قوله دية النفس اى ضمن ارش اليد (من قطع يد من له عليه فود نفسه فضاغته) اى قطع ولى القتل يد القاتل ثم فضاغ عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها اتلاف البعض فاذا عفا فهو عا سوى هذا البعض وله انه استوفى في غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة

﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ﴾

اى حالة القتل (القود يثبت للورثة بدأرا) اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت للملك الوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهم العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت للملك للمورث ثم الوارث بالنقل منه اليه فذهب الامامان الى الثاني قولاً بان القصاص موروث عن الميت حتى يجرى فيه سهام الورثة ويصح مفروء قبل الموت ويقضى ديونه منه اذا انقلب مالا وينفذ وصاياه منه كافي الدية وذهب الامام الى الاول قولاً بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشقي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اى يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في الحبل بعدموت الجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت الجروح وانما صح عفو الجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت حقا للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل للمال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بموته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق للورثة عنده وحق للميت فندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء (فلا يصير احدهم خصما من الباقيين) في اثبات حقه بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر اليه لا يثبت القصاص في حق الغائب (فلورهن) احدهم (بقبية اخيه على قتل ابيه فحضر) الاخ الغائب (بعندها) ليتمكن من الاستيفاء (وبجس القاتل) اذا قام الحاضر اليه بالايجاع لانه صار منها بالقتل والتمم بجس (بخلاف الخطأ والدين) متعلق بقوله بعندها

(اى)

اى لو كان القتل خطأ لاحتاج الى اعادة البيعة لان موجه المال وطريق ثبوته الميراث
 وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بيعة ان لا يه على فلان كذا فحضر اخوه لا يبيدها
 (برهن القاتل على حق الغائب فال حاضر خصم وبسط القود) اى اذا كان بعض الورثة
 فابا وبعضهم حاضر فاقام القاتل بيعة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه
 يدعى على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب
 مقضيا عليه تبعاله (كذا قتل عبد رجلين احدهما غائب) يعنى اذا قتل عبد رجلين
 احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم وبسط
 القود وان ثبت لما ذكر (اخبر وليان بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما) يعنى ان
 رجلا قتل عبدا وله ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا فان اخبارهما
 فهو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله (فان صدقهما)
 اى الخبرين (القاتل والشريك فلا شئ له) اى الشريك لانه تصديقه ابطال نصيبه
 (ولهما ثلثا الدية) لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله (وان كذباهما) اى كذب القاتل
 والشريك الخبرين (فلا شئ للخبرين) لانهما باخيارهما اسقطا حقهما في القصاص
 فان غاب مالا ولا مال لهما التأكيد القاتل والشريك (وشريكهما ثلثها) لان حق
 الخبرين اسقط في القصاص سقط حق شريكهما فلهدم تجزيه وانقل الى المال وسقط
 حقهما في المال ايضا لما ذكر في حصة شريكهما وهى ثلث الدية واتالث بقوله (وان
 صدقهما القاتل وحده) اى وكذبهما الشريك (فلكل منهما ثلثها) لانهما صدقهما
 اقر لهما بشاى الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فحول مالا وعزم
 القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله (وان صدقهما) اعنى الخبرين (الشريك فقط) اى
 كذبهما القاتل (فله) اى لا لشريك (ثلثها) اى يغرر القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك
 (وبصرف الى الخبرين) لان زعم الشريك انه عفا تصديقه الخبرين فلا شئ له على القاتل
 ولهما على القاتل ثلثا الدية وما يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما
 فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شئ لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم
 يثبت وما قرره القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان القاتل بتكذيبه
 الخبرين قد اقر للشهود عليه ثلث الدية لانه ان القصاص سقط باخبارهما بعفو كانهما
 العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد
 الاقرار كمن قال فلان على مائة فقال المقر له ليس لى ولكنها فلان فان المال المقر له
 الثاني كذا هنا (اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانا او آتته) بان قال احدهما قتله
 بعصا والاخر قتله بالسيف (او قال شاهد قتله بمصاو) قال (الاخر جهلت آله قتله
 لنت) اى شهدتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف
 احكامها والطلاق يعاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت (شهادته بقتله
 وقالجهلنا آتته وجب الدية) والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف باختلاف
 الآلة فجعل الشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس

(قوله اخبر وليان بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما) يعنى ان
 الاخبار بالشهادة ليقيدانه لا فرق لثبوت
 فهو بين كون الاخبار مجردا عن
 الدعوى من القاتل بعفو الثالث ولا بين
 كونه صدر بعد الدعوى من القاتل
 فيكون شهادة فكل منهما مستلزم لغيرهما
 وان اختلف ما يتعلق بالاستحسان
 لا اختلاف الحال (قوله وان صدقهما
 الشريك فقط فله ثلثها) قال الزبلي
 فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد
 اقر انه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه
 العفو قلت ارتد اقراره بتكذيب القاتل
 اياه فوجب له ثلث الدية انتهى (قوله
 وبصرف الى الخبرين) هو الاصح كما
 في التبيين (قوله وما في يده) اى
 الشريك (قوله والقياس ان لا يلزمه)
 اى القاتل (قوله فكان على كل قتل
 شهادة فرد فردت) كذا الوكيل التصاب
 على كل منهما تيقن القاضي بكذب
 احد القريةين وصدى الاولوية بالقبول
 بخلاف ما اذا كل احد القريةين دون
 الآخر حيث يقبل الكامل منهما
 لعدم المعارض كما في التبيين

بمجموعه لمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان
 الاصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة لامر مرارا (اثر كل من رجلين يقتل زيد وقال
 الولي قتلناه فله قتلها) لان كلا منهما اقرار بانفراد بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له
 صدقته في وجوب القتل عليه ايضا ولكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر
 في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تصديق وفسيق المقر لا يمنع
 صحة اقراره (لو كان مكان اقرار شهادة نعت) اي شهدا بقتل زيد عمرا و آخران بقتل
 بكر اياه نعت الشهادة ان لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
 لان التكذيب تصديق وفسيق الشاهد يوجب ود شهادته (شهدا) على رجل (بقتله خطأ
 وحكم بالدية بخلاف المشهود له بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) لانه قبض الدية بغير حق (او
 الشهود) لان المال تلف بشهادتهم (ورجعوا) اي الشهود (عليه) اي على الولي لانهم
 ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالتصاحب مع غاصب الفاصب (والعمد كالخطا الا في
 الرجوع) اي اذا كان الشهادة على العمد يقتل به ثم جاحيا بخير الورثة بين نعتين الولي
 الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند اى حنيفة لانهم اوجبوا هنا
 لولي ما ليس يمال وهو القصاص فلا يوسع لان يرجعوا بمال اذ لا مائة بينهما او عندهما
 يرجعون على الولي كافي الخطا (ولو) شهدا (على اقراره) اي اقرار القاتل بالخطا او
 العمد ثم جاء حيا لم يضمن اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (او) شهدا على شهادة (غيرهما
 في الخطا) ونقض بالدية على العاقلة ثم جاحيا لم يضمن ابدا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
 لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لانفس القتل (ضمن الولي الدية) في
 الصورتين للعاقلة لا يظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم لا فرغ من مسائل الشهادة في القتل
 شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال (العبرة طاعة الرمي لا الوصول) اعلم ان الاصل
 ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير
 الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول (فتجب الدية على من
 رمى مسلما قارنه) المرعى عليه (فوصل) السهم اليه فاشغى الرمي الدية لورثة المرندي
 عند اى حنيفة وقال لا الهى على الراعى لان التلقت حصل في محل غير مصوم وانلاف
 غير المصوم هدروله ان الرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به (وتجب القيمة لسيد
 جدرى اليه) بصيغة الجهول ان صار ميا اليه (فانصفه فوصل) السهم اليه فان لانه
 وقت الرمي ملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين فبئذ مر ميا الى غير مرمى (و) يجب
 (الجزء على محرم رمى صيدا حل) اي خرج من الاحرام (فوصل) السهم اليه لانه
 وقت الرمي محرم (لا على حلل رماء فاحرم فوصل) لانه وقت الرمي غير محرم (ولا
 يضمن من رمى مقضيا عليه برجع شاهده فوصل) لانه وقت الرمي مباح الدم

(قوله وتجب اى الدية في ماله) يعنى في
 ثلاث سنين (قوله وقال الولي قتلناه فله
 قتلها) قيد بقوله قتلناه لانه لو قال
 صدقنا ليس له قتل واحد منهما لان
 تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر
 فكانه قال لكل قلته وحدك فيكون قرا
 بعدم قتل الآخر بخلاف قوله قتلناه
 لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما
 فيقتلها باقرارهما كافي اثبين (قوله
 اعنى شهدا بقتل زيد عمرا و آخران بقتل
 بكر اياه) يعنى وقال الولي قتلناه نعت
 الشهادة ان لان تكذيب المشهود له
 الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
 المراد بتكذيبه نفي استقلال كل من
 المشهود عليهما بالقتل لانه لا قتل قتلاه لم
 يثبت القتل لكل منفردا فلذا صار مكذبا
 لكل من اليتين فلفنا (قوله فتجب
 الدية على من رمى مسلما قارنه) بشير الى
 انه في قلبه لا تجب بان رمى مرندا او كافرا
 فاسلم وهو بالاجاع (قوله وقال محمد
 يجب عليه فضل ما بين قيمته الخ) وقول
 ابى يوسف متردد روى عنه ايجاب القيمة
 كقول الامام وزوى عنه مثل قول
 محمد كافي البرهان (قوله لا على حلل
 رماء فاحرم) بشير الى حله كالوراء
 مسلما قارنه

كتاب الديات

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل القاتل اذا عطى بولي المالك الذى هو بدل النفس ثم
 قيل لذلك المال دية نسبة بالمصدر وفاؤها محذوفة كقاي حدة كذا في المغرب

(والارث)

(قوله الدية الف دينار من الذهب وشرة آلاف من الفضة ومائة من الابل) الواو بمعنى او وكلامه بشير الى ان الواجب احد الثلاثة سواء كان القتل خطأ وشبه عدوه صرح في شرح الجمع وعليه يكون الخيار للقاتل في دفع ايماءه ولو في شبه العدو صرح المحيط خلافة حيث قال واما مقدارها فالدية تومان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ وهي ثلاثة اصناف من الابل والعين والورق قال ابو حنيفة ربه الله تعالى من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء واما كيفية اسنان الابل ففي دية الخطأ خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واما الدية المغلظة فهي دية شبه العدو هي اربعة انواع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وكذلك من الجذعات والحقاق انتهى فهذا نص على موجب شبه العدو على ان ﴿ ١٠٣ ﴾ القاتل في شبه العدو لا يخير بين دفع الورق او العين او الابل الا ان كان عليه الابل وكلام

الهداية بشير الى هذا وهو صريح ما تقدم اول كتاب الجنابات من ان حكم شبه العدو الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة انتهى فلو كان الواجب ابتداء ما هو من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتقوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك تعمره (قوله وقالانها ومن البقر الخ) هو رواية عن ابي حنيفة ويؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها قيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل حلة كذلك وهي ثوبان ازار وورداه والشاة من اهل الشاة قيمة كل شاة خمسة دراهم كافي البرهان وتفسير الحلة بالازار والرداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قبص وسراويل كافي التبيين (قوله ان تغليظ الدية روى عن عمرو على) كذا عن عثمان رضي الله تعالى عنهم كافي التبيين (قوله وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة

والارش اسمها الواجب على ما دون النفس (الدية الف دينار من الذهب وشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط) يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاسماء الثلاثة وقالها ومن البقر مائتا بشرة ومن الغنم الشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وهذه اي الابل في شبه العمد اربع) بين الارباع بقوله (من بنت مخاض) خمس وعشرون (ومن بنت لبون) خمس وعشرون (ومن حقة) خمس وعشرون (ومن جذعة) خمس وعشرون (وهي الدية المغلظة) نقل في غاية البيان عن شرح القدوري ان تغليظ الدية روى عن عمرو على وابن مسعود وزيد وابن موسى الأشعري وغيرهم بن شعبة وان اختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وابن يوسف ما ذكرهنا وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها (وفي الخطأ) عطف على في شبه العمد اي الابل في الخطأ (الخاس منها) اي من المذكورات الاربع (ومن ابن مخاض) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه فاخذنا بذلك (وكفارتها ما ذكر في النص) وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صام شهرين ولاء (ولا يصح الاطعام) اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف (والجنين) اذ لم تعرف حياته ولا سلامته (ويصح رضيع احد ابويه مسلم) لانه مسلم تبعاً وأظاهر سلامة اطرافه (ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها) وقد ورد هذا المذهب موقوفاً عن علي رضي الله عنه ومرفوعاً الى النبي صلى الله

وثلاثون جذعة اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الضمير في كلها للثنيات لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو العاصي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو روى ابو داود عن مجاهد ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى في شبه العمد بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ما بين ثنية الى بازل صامه كلها خلفات ورواه عن علي اثنتا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل صامه كلها خلفات كذا في البرهان (قوله وكفارتها) افراد الضمير باعتبار النفس المتقولة والاولى ان يبنى لظهور كونه للقتل خطأ وشبه عدوان يقال لا كان شبه العمد خطأ بالنظر الى القتل وان كان عدواً بالنظر الى الضرب افراد الضمير لانما حكم الكفارة في الخطأ وشبه العمد انتهى على ان هذا اي ذكر الكفارة مستغنى عنه بما قدمه اول كتاب الجنابات فلا احتياج الى اعادته بما لا مزيد عليه

قوله والذي فيها كالمسلمى سواء كان كتابا او مجوسيا وفيه اشارة الى ان المستامن ليس مثله وبه صرح في الجوهره عن النهاية فقال ولاديه في المستامن هو الصحيح انتهى وقال الزباجي والمستامن ديه مثل دية الذي في الصحيح لما روي انهم فقد اختلف التصحيح (قوله والمارن) كذا لو قطع مع القصة لا يزيد على دية واحدة كافي الجوهره والتبيين (قوله واللسان ان منع النطق) بشير الى انه لا يلزمه الدية بلسان الاخرس والواجب فيه ما قال في الجوهره اما لسان الاخرس ففيه الحكومه (قوله او اداء اكثر الحروف كذا في شرح المختار اه) وقال في الهداية لو قدر على التكلم ببعض الحروف قبل تقسيم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تنطق باللسان فيقدر ما لا يقدر ويجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومه عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة الكلام اه وفي المحيط مثل الهداية قال (١٠٤) والاصح هو الاول انتهى اى قسمة الدية

على عدد الحروف مطلقا انتهى وكذا قال الامام خواهر زادة الاول اصح اى قسمتها على عدد الحروف وهى ثمانية وعشرون حرفا انتهى ولكن قال في الجوهره والصحيح انه يقسم على عدد حروف اللسان وهى ثمانية عشر حرفا انتهى وكذا قال قاضيان وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التى تتعلق باللسان فجب الدية بقدر ما فات انتهى (قوله والعيبة ان حلفت ولم تنبت) يعنى بعد تأجيل الجنى عليه سنة وان مات قبل تمامها ولم تنبت لاشئ على الجاني وان نبت بعضها دون بعض ففيه حكومه وهكذا اى لزوم الدية في الحر غير الكوسج وفي العبد نقصان القيمة على الظاهر وروى الحسن كمال القيمة واختلفوا في حلية الكوسج والاصح ان كان في ذنقه شمرات معدودة فليس في حلقه شئ لان وجودها يشبهه ولا يزيه وان كان ذلك على الحد والذق جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومه

الله عليه وسلم (والذى فيها) اى الدية (كالمسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في هداية الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما (وفي النفس) هو وما عطف عليه خبر لقوله الا فى دية (والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والعيبة ان حلفت ولم تنبت وشعر الرأس) ايضا ان حلق ولم تنبت (دية) اه ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس المنفعة على الكمال او ازال ما قصد في الآدمى من كمال الجمال تجب عليه كل الدية لان لافه النفس من وجهه وهو ملحق بالانلاف من كل وجه تعظيما للآدمى اصله فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كما في اللسان والنف وقد قضى عمر رضى الله عنه رجل على رجل باربع ديات بضره واحدة وقتت على رأسه ذهب بهادق له وسمعه وبصره وكلامه (كذا كل ما في البدن اثنان) كالحاجبين والعينين والرجلين واليدين والشفنتين والاذنين والانتين وندي المرأة فان الواجب في كل اثنين منه دية كاملة (وفي احدهما نصفها) كذا روى في حديث سبعين السبب رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم للعربون حرم رضى الله عنه وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية لان في تقويت الاثنين منها تقويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تقويت احدهما تقويت النصف فيجب نصف الدية (وكذا اشفار العينين) حيث يجب في كه دية كاملة وفي الاثنتين منها نصفنا (وفي احدها) اى احدا الاشفار (ربعا) اى ربع الدية لما ذكر (وفي كل اصبع يدا ورجل عشرها) لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل (وما فيها مفاصل) ثلاثة (ففي احدها ثلث دية اصبع) لانه ثلثها (ونصفها) اى نصف دية اصبع لو فيها مفاصلان (كالاقدام لانه نصفها) وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع (كافي كل سن) يعنى يجب

عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا اذا لم تنبت كذا ذكر وان نبت حتى استوى كان لا يجب شئ ويؤدب (في) على ذلك لارتكابه المحرم فان نبت ايض لا يلزمه شئ عندنا في حنيفة في الحر وعندهما حكومه عدل كافي العبد وبستوى العمد والخطأ في حلق الشعر كافي التبيين وقاضيان (قوله وكذا اشفار العينين) يجوز ان يراد بالاشفار حروف العينين وهو حقيقة فيه ويجوز ان يراد به الاهداب نسبية للسان باسم الحلق واليهما اريد كان مستقيما لان في كل واحد دية كاملة ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة كاللارن مع القصة والموضحة مع الشعر كافي التبيين واذا نبت الاهداب فلا شئ ولا نصاص اى لم تنبت لانه لانصاص في الشعر وتجب الدية كافي الجوهره وقد مدنا مثله ولم يذكر التأجيل ولله كالعبيبة (قوله كافي كل سن الح) يعنى سن الرجل ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل كافي الجوهره

(قوله فالوجه ما ذكر صدر الشريعة

(الخ) هو وان كان ظاهرا في الجواب غير مطرد اذ ينقص بقطع نحو الابهام او السجدة لعدم ايجاب الشارع ازيد من خصته من تمام دية النفس وان كان جارها من الاصابع لا يحصل تمام منفعتها الا بما جاورها لم يذكر فانقطع نسله فانقطع ماؤه وكذا قال قاضيان ضرب على الظهر فانقطع ماؤه وعاله الزيلعي بقوله لان فيه نفويت منفعة كاملة وهي منفعة النسل انتهى

فصل في الشجاج

(قوله وفي ظاهر الرواية يجب انقصاص فيما دونها) شامل للسحاق وفيه تسامح لما قال الجوهرة ذكر محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ان ما قبل الموضحة فيه انقصاص الا في السحاق فانه لاقصاص فيه اجابا لعدم المماثلة لانه لا يقدر ان يشق حتى ينتهي الى جلدة رقيقة فوق العظم وانما خص ما دون الموضحة بالعظم احترازا عما فوقها كالهاشمة والمنقلة لانه لا قصاص فيه اجابا انتهى (قوله وفيها خطأ نصف شتر الدية) يعني فيجب خمس من الابل ان كان الجنى عليه رجلا ونصفها اي الخمسة ان كان امرأة كافي الجوهرة (قوله والجاشفة موضعها ما بين لبة والعانة) كافي الحانية (قوله والدامية وهي التي تسيل الدم) كذا قاله الزيلعي ثم قال وذكر المرغيناني ان الدامية هي التي تدمى من غير ان يسيل منها دم هو الصحيح مروى عن ابي عبيد انتهى (قوله والمتلاحة الخ) هو ظاهر الرواية والاختلاف الذي في تفسير الشجاج

في كل سن نصف شتر الدية وهو خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا تلف كل الاسنان لانها في الغالب اسنان وثلاثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه نفويت جنس المنفعة لانها تصير كالهالكة معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان ارد بذلك بطريق التبرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم فدللتها لبعض الناس وقد ثبت لبعضهم بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلاثون ثم ثلاثون منعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكليّة ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فنصفه السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر (وفي عضوزال نفقه بضرب دية كيدشات وهي عيت وصلب انقطع نسله) لان وجوب الدية يتعلق بنفويت جنس المنفعة ولا عبرة بالصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فينبذ نجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جال كاليد السلام او ارضة كاملا ان كان فيه ذلك كالاذن الشاحصة ذكره الزيلعي

فصل في الشجاج

(لا فود في الشجاج الا في الموضحة عمدا) وهي التي توضع العظم اي تبنيه لامكان اعتبار المساواة فيما بان يسر غورها بالسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب انقصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا ما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي (وفيها خطأ نصف شتر الدية وفي الهاشمة شترا) وهي التي تكسر العظم (والمنقلة شترا ونصف شترا) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر (والامة) وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الامة شجعة تسمى الدائمة بالعين المجعة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد درجة الله عليه لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا من الشجاج والكلام فيها (او الجاشفة) وهي التي تصل الى الجوف (نلتها) كل ذلك ثبت بالحديث (وفي جاشفة نفذت) الى الجانب الاخر (ثلثاها) لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولانها جاشفتان (وفي الحارصة) هو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومة عدل وهي بالجاء المهمل التي تخرص الجلذاي نخدشه ولا يخرج الدم (والدامية) بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم (والباضة) وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه (والمتلاحة) وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه (والسحاق) وهي التي

راجع الى ماخذ الاشتقاق (١٤ دررني) لا الحكم كما في التبيين وكذا قال قاضيان هي التي تدق ولا تقطع

(قوله حكومة عدل) لا فرق فيه بين العمد وغير عليه الفتوى كما في الكافي والواقية وفي ظاهر الرواية يجب القصاص كما في البرهان وكما قدمه المصنف اول الفصل من الزياي (قوله يفرض ان هذا الحر عبد الخ) قاله الطحاوي (قوله ذكره الزياي) صحيح برجوعه الى قوله وقال شيخ الاسلام واما قوله وبه يقتضى احتراز الخ فليس عبارة الزياي فانه قال بعد حكاية قول الطحاوي وقال الكرخي ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لانه اواعتر بذلك الطريق فرمما يكون نقصان القيمة اكثر في ١٠٦ من نصف عشر الدية فيؤدى الى

ان يوجب في هذه الشجاج وهو مادون الموضحة اكثر مما اوجبه الشرع في الموضحة وانه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا ان امكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجنابة في الرأس والوجه يقتضى بالثاني اي قول الكرخي وان لم يتيسر عليه ذلك يقتضى بالاول لانه ايسر قال وكان المر عنياني يقتضيه وقال في المحبط والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة وان كان ربعا ربع ذكره بعد القولين فكانه جعله قولانا والاشبه ان يكون هذا تفسير القول الكرخي وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح الى آخر ما ذكره المصنف (قوله يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف) هذا في الثلاث فاذا اتفقا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع فهو تبع ايضا عنه واونبعا الاكثر من الارش وحكومة الكف وادخلا الاقل في الاكثر كما في البرهان (قوله طريق ذهاب السمع الخ) لم يبين بعده طريق معرفة ذهاب السمع والذوق والكلام ورأيت بخط شيخ استاذي العلامة علي المقدسي ان في الكلام بفرسانه بابرة فان خرج منه دم اسود فصاقي وان خرج احمر فلا وفي

تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى سمحاقا (حكومة عدل) اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهو ما ثور عن ابراهيم النخعي وعن عمر بن عبد العزيز فيمن الحكومة بقوله (فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيتين من الدية هو الحكومة) يفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الاقل فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الآف درهم فشرها الف درهم فهو حكومة العدل (وبه يقتضى) احتراز عما ذكره الكرخي انه ينظر في مقدار هذه الشجة من الموضحة فوجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فبين قطع طرف لسانه ذكره الزياي (وفي اصابع يد بلا كف وبانصاف الدية) يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو نصف الدية (ويع نصف الساعد نصف دية) للاصابع (الحكومة لتصف الساعد (وق في كف فيها اصبع عشرها) لاصبع (وان كان اصبعان فخمها) لاصبعين (ولاشئ في الكف) لاصبع (وفي اصبع زائدة) هو وما عطف عليه خبر قوله الاتي الحكومة (وهي صبي و ذكره ولسانه ان لم يعلم صحته) اي بجمعة كل من الثلاثة (عادل على نظره) في العين (وبمكرمة ذكره) في الذكر (وبكلامه) في اللسان (الحكومة وان عميت) اي صحته (فالدية) فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد الخطأ (ودخل ارش موضحة اذ هبت عقله او شعر رأسه في الدية) يعني اذا شج رجلاه وموضحة فذهب عقله او شعر رأسه ولم يبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينفع بدونه فصارك اذ لا وضعه فوات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو ببت الشعر سقط ارشها والدية وجبت بفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل لكن قطع اصبع رجل فثابت بيده (بخلاف اذ هاب السمع او البصر او العلق) اي لو شجحه موضحة فذهب احدهما لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلامها جنابة في ابدان النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه ما يدلى جميع الاعضاء كإحمر (طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك اجنبي عليه حتى ينقل ثم ينادى ان اجاب او التقت لم انه لم يذهب) هكذا في الفتاوى الصغرى (وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان

الشم بالروائح الكريهة اه قلت والذوق يمكن معرفته باستفاله باطعامه نحو حنظل بعد حلو (قوله وطريق معرفة (قاو) ذهاب البصر الخ) هذا وقال قاضيان قال بعضهم اذا اخبر رجلا ان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يخذ بقوله لما قال محمد بن مقاتل رضي الله عنه يقام المضروب مستقبلا الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه لم ان بصره قائم وان لم يدمع فلم يذهب

بصره اه قلت ويمكن اخباره بالقاء حبة ميتة بين يديه غزاة ونحوها (قوله بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به) سهو فانه اوجب الحكم مخالفا لقول المذهب وليس صححافانه نقل في النهاية من شرح الصحاوى اذا قطع من اصبع مفعلا واحدا فمثل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما مثل منه ان كان اصبعاً فدية الاصبع وان كان كفاً فدية الكف وهذا بالاجماع اه وقال في غاية البيان واجمعوا ١٠٧ كانه لو قطع مفعلا من اصبع فمثل الباقي او قطع الاصابع فمثلت الكف فانه

قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار) بان يقول المجنى عليه للمجاني اذهب بصرى فاذا انكر يطالب المدعى بالبينة فاذا عجز (فيكون القول للضارب مع يمينه على النبات دون العلم) اى يحلف بان هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم عليه ذكره في الصغرى ايضا (لا فودى اذ هاب يمينه بل دية الموضحة والعينين) يعنى شجر جلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل تجب الدية فيهما لان سرابية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السرابية لا تنصل عن الجناية وقد اتحد الخلل من وجهه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذا لم يكن آخر الفعل موجبا للفودى لا تكون اوله موجباله لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عدافا بالنظر الى الانتهاء خطأ قصاص خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجباله وللشبهة (ولا يقطع اصبع شل جاره) لانه ايضا من قبيل السرابية (بل الدية فيهما) لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما هضمين مستقلين (او اصبع) اى لا فودى ايضا فى اصبع (قطع مفعلا الا على فمثل ما بقى) لانه ايضا من قبيل السرابية (بل دية المفصل) لانه مقدر شرطا (فقط) ان لم ينتفع بما بقى (والحكومة فيما بقى) لان تقاء التقدير الشرعى فيه (ان انتفع به) وانما كان كذلك لكونهما هضموا واحدا ذكره الزيلعى (ولا) فودى ايضا (بكم نصف سن) اسود باقيا او اجر او اخضر او دخلها ميب بوجه ما (بل) يجب (كل دية السن) كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او اجرت انما يجب الدية (اذا فأت منفعة المضع والافلور) كان السن (بما يرى) حال التكلم (تجب) الدية (ايضا) اى كافي الوجه الاول (والافلاشى) وعلى هذا لا يبق كلام الكافي على اطلاقه (واختلف في الاصفرار والمختار الدية) كافي سائر الالوان كذا في الخلاصة (اقاد) يعنى تزع رجل من رجل فانزع المزروع سنة سن التازع (فبت سن الاول او قلها) اى قلع رجل من رجل (فردت الى مكانها وفت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين) اما فى الاول فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال لان الموجب فساد الثبت ولم يفسد حيث ثبت مكانها اخرى فانه مدت الجناية واما فى الثانية فلان نبات اللحم لا يعتبر له لان العروق لا تعود (وكذا الاذن) يعنى اذا قطع اذنه فاصفها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه (لا) اى لا يجب (الارش ان قامت سن فثبتت اخرى) لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع من صبي

يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدا اه فقول المصنف بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به لا يستقيم وهذا اول شى وقع الله سبحانه على به وكتبته فى سنة ست عشرة واثم فله الحمد والمئة (قوله ذكره الزيلعى) لم يذكره الزيلعى فان عبارته وان كان هضموا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقى منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقى وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل فى الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقى او اصفر او اجر تجب دية السن كله بالاجماع اه فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعى لان الزيلعى قال يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقى وهو مفهوم عبارة المصنف التى هى بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى قلت قول الزيلعى يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقى المراد به ارش اصبع بديل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الخ وما قول المصنف بل دية المفصل فقط فلا يفيد ذلك بل دية المفصل لادية باقى الاصبع ايضا لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقى لان تقاء التقدير الشرعى فيه ان انتفع به اه (قوله فثبتت سن الاول) يعنى كما كان اما اذا ثبتت مع جفائيه حكومة

عدل عداني حنيفة ولو ثبتت الى النصف فعليه نصف الارش اه (قوله وجب الارش فى الصورتين) المراد بالارش فى الاولى ديتها فى الخاتبة انه جسمائة اه ولعله كذلك فى الثانية لما فى التبيين انه على القاطع كمال الارش ثم قال وفى النهاية قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا لم تعد الى حالها الاول بعد النبات فى المنفعة والجمال واما اذا طادت فلاشى عليه

(قوله وبرى ولم ارسقط الارش) هذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الام وهو حكمة عدل وقال محمد عليه اجرة الطبيب وفي شرح الطحاوى فسرقول ابى يوسف عليه ارش الام باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا خلاف بين ابى يوسف ومحمد كذا في التبيين (قوله ضرب بن صبي فانزعه ينظر بلوغ المضرروب) يبد بالصبي لا في النهاية الصحيح انه يستأنى في سن البالغ حتى يرا لان بانه نادر ولا يفيد تأجيله الى سنة فؤخر الى البر يعلم عاقبته وعزاه الى التهمة كذا في التبيين (قوله لطم رجلا فسكر بعض اسنانه) قدم في باب القود فيبادون النفس ما بغنى عنه وقد منقبيد القصاص في كسر بعض السن بما اذا كان عرضا وقال في الخلاصة بعد ما نقله المصنف منها انه ان كان كسرا مستويا

فثبت في مكانه اخرى لا يلزمه شئ بالاجاع اعمد فساد الثبت حيث ثبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة (او الهم شجة) يعنى شج رجلا فالنحوهت ولم يبق اها ارونبت الشعر سقط الارش وال الشين الموجب له (او جرح بضرب) يعنى ان ضرب رجلا مائة سوطه مثلا فجرحه وبرى ولم يبق ارسقط الارش وال الشين (ولم يبق اثر) قيد للصورتين (صبي ضرب بن صبي فانزعه ما ينظر بلوغ المضرروب ان باغ ولم تثبت تجب على ما قلته الدية ولو من العجم في ماله) كذا في الخلاصة وسيأتى في كتاب المعامل انه المختار (لطم) رجل (رجلا فسكر بعض اسنانه يستحق) المضرروب (من الضارب ذلك القدر) كذا في الخلاصة وطريقه ان يرد بالبرد حتى يكون سنه مثل سن المضرروب فان قلت هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر ان لا قود فيبادون العمد قلت قد مر ايضا از شبه العمد فيبادون النفس عد فلا تغفل (لا يقاد جرح الابدبره) لقوله صلى الله عليه وسلم يستأنى في الجراحات سنة اى ينظروا لان الجراحات تعتبر فيما كمالها الاحمال الاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد الجنون والصبي خطأ (وعلى ما قلته ما الدية) لا روى عن على كرم الله وجهه انه جعل عقل الجنون على ما قلته وقال عمده وخطؤه سواء ولان الصبي مظنة العذر والمائل الخاطى لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو اعدراولى بهذا التخفيف (ان لم يكن من العجم) وان كان منهم في ماله لامرانه المختار (بلا كفارة) لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تمتره لانها مر فوا القلم (ولا حرمان ارث) لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها

فصل

يستطاع في مثله القصاص اتص منه ببرد وان كان كسرا مثل ما ليس بمنسوب بحيث لا يستطاع ان يقتض مثله فعليه ارش ذلك (قوله لامرانه المختار) الضمير للاستثناء

(ضرب بطن امرأة حرة) احتراز عن الامة وسيأتى حكمها (فالقت جنينا ميتا وجبت غرة) هي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم (لو) كان الجنين (ذكرا وعشر دية المرأة لو) كان الجنين (انثى) وهي ايضا خمسمائة درهم لا روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امه قيمته خمسمائة وروى ارجسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية انما سمى الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اى خيره وافضله واطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقة كذا في الفائق (في سنة) لا روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة (وتقسم بين ورثته سوى ضاربه) ان كان وارثا للممران القاتل لا يرث (ولا كفارة عليه) اى الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد صرفت انها في النفوس المطلقة فلا تعداها (ودية) عطف على غرة اى وفيه دية واحدة (ان كان حيا فمات) لانه اتلف حيا بالضرب السابق (وديتان ان كان) المضرروب (جنينين فاما) لان الجزاء يتعدد بتعدد الجنابة (وغرة ودية ان) كان الجنين (ميتا فانت الام) الغرة للجنين والدية للام (ودية الام فقط ان ماتت) الام (فالقت) جنينا (ميتا) لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها ونفسه بنفسها (وديتان ان اقلت حيا فمات) دية للام ودية للجنين لانه قتلها فصار كما اذا القته حيا وماتا (وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته

فصل

(قوله جعل على العاقلة في سنة) اى قضى بالغرة على العاقلة في سنة لما قال الزبلي لنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة (قوله وفي جنين الامة الخ) قال في البرهان وما يجب من المال فهو في مال الضارب حالا وقيل بوجوب ابو يوسف نقص قيمة الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شئ كالبهجة اه

(قوله) واما اذا كان من احدهما فقيه النمرة) بمعنى ونكون على العاقلة لما تقدم (قوله) وهو مؤخر مطلقا) اي لفظا ورتبة وليس من المواضع التي استندت من عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهذا على الذخيرة التي وقعت للمصنف واما الذخيرة الصحيحة من نسخ صدر الشريعة التي فيها تأنيث الضمير فلا أشكال لانها مثل قول المصنف فأهتق سيدها (قوله) امرأة سقطت ميتا بدوا وافعل) (بمعنى عدا و الا فلا شيء) عليها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد كما في الحائية (قوله) الا ان يكون باذن الزوج) كذا قال الزبلي اذا فعلت ذلك باذن الزوج لا يجب الغرة لعدم التعدي اه واقول هذا ينشئ على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لعيرم اقلني فقتله نجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة ١٠٩ لا تجرى في النفوس وسقط القصاص الشبهة باعتبار الاذن وفي رواية لا يجب

شيء لان نفسه حقه وقد اذن بانلاف حقه اه فكذا الغرة اودية الجنين حقه غير ان الاباحة منفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد امر زوجها بانلاف الجنين لان امره لا يترى عن خطه فانه اذا ضرب بطن امرأته فألقت جنينا لم عاقلة الغرة ولا يرث منها صرح به الزبلي وغيره فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب لضربه شيء لكن لما كان الآدمي لا يملك احدا هدار ادميته لم ما قدره الشارع بانلافه واستحقه غير الخاني الا ترى انه لو اودع عبده صبي فقتله الصبي تصحته فألته مع كونه ملكا لولاه وقد سلط الصبي على اتلافه بوضعه عنده ولم تهدر ادميته به فلزم فألته موجب جنايته بخلاف ما اذا اودع الصبي طعاما فأكله واتلفه لا ضمان عليه هذا ما ظهر لي تحريره بحمد الله (قوله) ولو امرت امرأة الخ) فيه ما في امر الزوجة وقد علمت بل الزوم هنا ظاهر لعدم امر الزوج وبطلان الامر لو يكن (باب ما يحدث الرجل في الريق وغيره)

في الاثني) لان القيمة في الامة كالدية في الحرمة ولا يلزم منه كون الواجب في الاثني اكثر من الواجب في الذكركر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة القلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد على قيمته كغير حتى ان قومت جارية بألف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلان لزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المرور واما اذا كان من احدكما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرمة ذكرا كان او اثنى لانه حر ذكوره الزبلي (فان ضربت فاهتق سيدها) وقع في عبارة الوفاية سيدها كأنه سهو من التامخ لان الضمير للحمل وهو مؤخر مطلقا (حلمها فألته فوات وجب قيمته حيا لادبته) لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للهو في الامورثة (وما استبان بعضه كالتام) اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام (فيما ذكر) من الاحكام لا يطلق مارونيا (امرأة اسقطت ميتا بدوا وافعل) كضربها بطنها مثلا (ففيه الغرة) نجب على عاقلتها في سنة واحدة (الا ان يكون باذن الزوج) فحينئذ لا يلزم شيء (ولو امرت امرأة فقتلت لا تضمن المأمورة) كذا في الخلاصة

باب ما يحدث في الطريق وغيره

(احدث في طريق العامة كنفقا) وهو المستراح (او ميزابا) وهو مجرى الماء (او جرسنا وهو مجرى ماء يركب في الحائط وقبل جزع يخرج من الحائط ليبنى عليه (او دكانا اجاز) احدائه (ان لم يضربهم ولكل) من المارة (نقضه) لان كلامهم صاحب الحق بالرور بنفسه وبدوا به فكان له حق النقص كما في الملك المشترك (وفي طريق الخاصة) بان يكون غير نافذ (لا) اي لا يجوز احدات شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضرب) لانه كالمالك الخاص بهم (وضمن دية من مات بسقوطها) عليه لانه صار سببا لوفته (كالووضع حجرا او حفرة في الطريق او) في غير ذلك فتلغ به نفس و) ضمن (قيمة بهيمة تلقت) بواحد من المذكورات (ان لم ياذن به الامام) فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون

(قوله) ولكل من المارة نقضه) هذا اذا كان من تلك التصرف ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور وعليهما وكان ليس له مثله ولم ياذن الامام له باحداثه كما سيذكره المصنف ونص عليه في شرح الجمع (قوله) لانه كالمالك الخاص بهم) كان ينبغي ان يقال لانها لو كلفهم كاهي عبارة الهداية (قوله) ضمن دية من مات بسقوطها) يعني مع فألته لانه وحده وهذا اذا اصابه الطرف الخارج لانه به التعدي لا الداخل ولو اصابه وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم في القياس لا يجب شيء وفي الاستحسان بضمن النصف وبقيمة تقاريع المسئلة من اذن الفعلاء بالبناء وغيره في التبيين والهداية فليراجع (قوله) وضمن قيمة بهيمة) اي في ماله خاصة

(قوله لان اذن) معطوف عليه قوله بعده او مات واقع في بئر طريق جو او قيد بالجو للاحتراز عن العطش لانه مثله بل لان الغالب انه لا يموت في البئر عطشا (قوله او غاب بضم العين الكربة) قال في شرح المجمع بفتح العين المجهمة وهو ان يكون النفس مأخوذا من الحر نسيه على الخالبة او التميز او مفعول له اه (قوله وغدا بي يوسف الخ) لم يذكر قول مجاهد وعنده بضمين في الوجود كما في الهداية (قوله فطرب به رجل) يعني او مال (قوله فسقط شئ منها على آخر فتلطف به فانه بضمين) وكذا او تعثر به بعد الوقوع كافي التبيين (قوله او ادخل حصيرا او قديلا الخ) هذا عند ابى حنيفة رجه الله وعندهما الاضمان عليه وبقوله لما يقضى ذكره في الذخيرة كافي البرهان وفي كلام المصنف اشارة الى انه فعل ذلك بلا اذن اهل المسجد اما لو كان باذنهم فلا ضمان ﴿ ١١٠ ﴾ عليه اتفاقا كالوكان من اهل المحلة وعلق القديبل

الا ضمانه اما لو حلقه الحفظ فيضمن اتفاقا كافي شرح المجمع (قوله او جلس في مسجد غير متصل الخ) قال قاضي خان وهو الصحيح وقيل على قول ابى حنيفة رجه الله انما بضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقرأة القرآن والحديث واما اذا كان معتكفا وكان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضمانا عند الكل اه وفي التبيين وان جلس فيه رجل منهم فطرب به احد ضمن ان كان في خير الصلاة وان كان فيها لا وهذا عند ابى حنيفة قال لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقرأة القرآن او لتعليم او للصلاة او نام فيه الصلاة او غيرها او مرفقه او قعد فيه الحديث فهو على هذا الاختلاف ثم قال وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله لان الجلوس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه حكمه اه (قوله وان لم يكن مصليا الخ) قد علمت انه قول الامام ان الاظهر ما قاله من عدم الضمان وقال الزيلعي وصاحب البرهان الصحيح عن ابى حنيفة كقولهما انه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير (قوله وطلب نفضه مسلم او ذى الخ) يعني من اهل الطلب فخرج العبد والصبي المحجور عليهما لانهما ليسا من اهل المطالبة (ملكه بحقهما فكذلك بحق العامة لان اذن لهما في الخصومة كافي التبيين (قوله والمكاتب) قال الزيلعي ثم ان اتلف حال بقائه الكتابة تجب عليه قيمته تعذر الدفع وبعده فله على عاقلة المولى وبعد العجز لا تجب على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى

اذالم يأذن به الامام (لان اذن او مات واقع في بئر طريق جو او غاب بضم العين الكربة) والراد هنا اختناق من هو البئر وعند ابى يوسف ان مات غميا يجب الضمان لان الغم يسبب الوقوع (نحو حجر او وضعت آخر) فطرب به رجل ضمن المنحى لان فعل الاول انتسخ بفعله فالضمان عليه (كن جل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شئ منهما على) آخر فتلف به فانه بضمين (او ادخل حصيرا او قديلا او حصاة في مسجد غيره) فسقط شئ منها فتلطف به انسان ضمن قيد بمسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة (او جلس في مسجد) سواء كان مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه (غير متصل فطرب به احد) بان سقط عليه اعمى فتلف بضمين قيد بكونه غير متصل لانه لو كان مصليا سواء صلى الفرض او التفل لم يضمن لان المسجد انما يخفى للصلاة وان لم يكن مصليا وسواء جلس لقرأة القرآن او لتعليم او للصلاة او نام فيه اناء الصلاة ضمن (لا) اى لا يضمن (من سقط منه رداء لبسه) على انسان فطرب به قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فطرب به او سقط فعثر به انسان ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه ولا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر من الحرج لغير مباحا مطلقا (وضمن ذو حائظ مال الى طريق العامة وطاب نفضه مسلم او ذى) رجل او امرأة حرا او مكاتب لان الناس في المرور في الطريق شركاء وطريقي الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الابتناء عند الانكار (من) متعلق بطلب (ملكه) اى النقص (كالراهن) المحاط فانه (بملكه بفكته) اى بنك الرهن وارجاع المرهون الى يده (واب الطفل والوصى) فان لهما ولاية التصرف في مال الصبي (والمكاتب) لانه مالك يد اولى بالقبض له (والعبد التاجر) ولو مديونا لان ولاية القبض له ثم مات تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لوله عاقلة لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان المالك بالبدن وضمان النفس بالمولى (فلم يقض) من

(قوله وطلب نفضه مسلم او ذى الخ) يعني من اهل الطلب فخرج العبد والصبي المحجور عليهما لانهما ليسا من اهل المطالبة (ملكه بحقهما فكذلك بحق العامة لان اذن لهما في الخصومة كافي التبيين (قوله والمكاتب) قال الزيلعي ثم ان اتلف حال بقائه الكتابة تجب عليه قيمته تعذر الدفع وبعده فله على عاقلة المولى وبعد العجز لا تجب على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى

يملكه (في مدة يمكن) اي نقضه (فيها) اي في تلك المدة (مالا) مفعول ضمن (واقفته) عطف على ضمير ضمن وجاز لفصل (نفسا) مفعول ضمن المتدر (تلقا) اي المال والنفس (به) اي بذلك الحائط (لا) اي لا يضمن (من اشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري اولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا (نفسا) الحائط بعد البيع فنلف به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وغد زال بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينسخ بالبيع. لا ضمان على المشتري اذ لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شراؤه فحينئذ يضمن لتركه التفرغ مع تمكنه بعد الطلب (او طلب من لا يملك نقضه) اي لا يضمن من لا يملك نقضه وان طلب منه كالمترهن والمساجر والمزدحم والساكن (لندم قدرتهم على التصرف) (مال) الحائط (الى دار رجل فله الطلب) لان الحق له (فيصح تأجيله وبراءة منها) اي من الجناية (لان مال الى الطريق فأجله القاضي او الطالب) لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله (وان بنى ما بلا بدأ ضمن بلا طلب كافي اشراع الجناح) وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه (ونحوه) كالكتيف مثلا (حائط لحمة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل) فعطف به (ضمن واقفته) اي عاقلة المطلوب منه (خمس الدية) لان الطب صح في الخمس فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجهه وهو المرافعة الى الحكم وبه يحصل الغرض فان ترك ضمن العاقلة (كما ضمنوا) اي العاقلة (نلتها ان حفر احد ثلاثة في دارهم بئرا او بنى حائطا) فعطف به انسان لان الحافر والباقي في الثلثين متعد

— باب جنابة البهيمة والجناية عليها —

(قوله واقفته عطف على ضمير ضمن)
الصواب انه عطف على ذو حائط وليس
فيه ضمير لكونه تاملا في ظاهر
باب جنابة البهيمة والجناية عليها
(قوله والاى وان لم يكن باذنه ضمن
ماتلف مطلقا) اي اذا كان معها كما هو
ظاهر كلامه او ادخلها واما اذا لم يكن
معه ولم يدخلها لا يضمن شيئا كما
في التبيين

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاعتراض منه لاني لا يمكن لان تقييده بما مطلقا يزيد الى المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت يدها او رجلها او رأسها او كدمت) اي وضعت بمقدم اسنانها (او خبطت) اي ضربت (يدها او صدمت) اي ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم القارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء يمكن لانها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها (فلو حدثت) هذه الاشياء (في السير في ملكه لم يضمن) لانه غير متعد (الاقى الوطء) وهو راكمه لان الاطباء مباشرة لانه قتله بقله حتى يجرم الميراث وتلزمه الكفارة وغيره بسبب وفيه بشرط التعدى فصار سكر البر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط (ولو) حدثت (في السير في ملك غيره فلو) كان سيره (بأذنه) اي باذن الغير (كان ذلك الملك كلكه) والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه (والا) اي وان لم يكن بأذنه (ضمن ماتلف مطلقا) لانه متعد

(لما نفتح) عطف على قوله ما ولطت دابته نفع الدابة بالخاء المهملة ضربها بمجد حافرها
 اي لا يضمن ما نفتح (رجلها وذنبا سائرة) اذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى
 لو اوقفها في الطريق ضمن لان مكان الاحتراز من الايقاف وان لم يمكنه عن النخبة فصار
 متعديا بالايقاف (او عطف بما رثت او بالت في الطريق سائرة) فانه لا يضمن ايضا لما مر من
 امتناع الاحتراز او اوقفه ساله فان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف (فلو
 اوقفها لغيره ضمن) لانه متعد بالايقاف (الا ان يكون الايقاف (في موضع اذن) من
 قبل الامام (بنيقافاهيه) فيحترز لا يضمن لعدم التعدي وان اصابته يدها او رجلها
 حصاة او نواة او اثار غبار او حجر اصغر اقل عينا وافسد ثوبا لا يضمن (تعدى
 الاحتراز (وبالكبير يضمن) لان مكان الاحتراز (ضمن السائق) للدابة (والقائد لها
 ما اصابته يدها لا برجلها) اي في كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق
 والقائد لانهما مسبيان كالراكب في غير الابطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدي كالراكب
 وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النخبة
 بالرجل لانها غير اى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغاية عن بصير الراكب والقائد
 فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول (وعليه) اي الراكب
 (الكفارة) لانه مباشر وهي حكم المباشرة (ولا يرث) ان كان المقتول مورثه لذلك
 ايضا (بخلافهما) اي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما مسبيان
 والكفارة وخرمان الارث ليسا من احكام التسيب (ضمن عاقلة كل حرفارس او راجل)
 ذكر الراجل في البسوط وغيره (دبة الاخران اصطداما) وقدم معنى الاصطدام
 (وماتا ولو لم يكونا من العجم) حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهم كما مر مرارا (او كان اي
 الاصطدام (خطا) لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح
 وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا في
 حق نفسه ولو اعتبر لو وجب نصف الدية فيما اذا وقع بر في قارة الطريق اذ لو لامشيه
 ونقله في نفسه لما هو في البر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة
 في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلطف به وفيه خلاف زفر والشافعي (ولو)
 كان الاصطدام (عدا فنصفها) اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله
 وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه
 ولم يندكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل في ضمن دليل الخصم ولهذا قال
 في الكفاية يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطأ تجب الدية الكاملة
 على ما ذكر في الكتب خلافا انه ذكر الخطأ في وضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم
 (ولو) كان المصطدما (عبد يهدر دمه) لان الجنابة تغلقت برقيتها دفعا وفداء
 وقد كانت لا الى خلف (ولو) كان (احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر)
 المقتول (قيمة العبد في الخطأ) فيأخذها ورثة حر المقتول اذ على اصل ابن حنيفة
 ومحمد رجهما الله تعالى تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الآدمي عندهما فقد

(اخلف)

(قوله وان اصابته يدها الخ) قال في
 البرهان والراكب والرديف والسائق
 والقائد في الضمان سواء (قوله ضمن
 السائق للدابة والقائد ما اصابته يدها
 لارجلها) المراد بقوله لارجلها النخبة
 بها ولو طؤها بها بقوله كل صورة يضمن
 فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد
 (قوله فيجب فيهما الضمان بالتعدي)
 ينبغي ان تكون العبارة فيجب عليهما
 (قوله وعليه بعض المشايخ) يعني مشايخ
 العراق كافي التبيين (قوله واكثرهم
 على الاول) قال الشيخ اكل الدين يرد
 مشايخ ما وراء النهر فنحصله انه لا ضمان
 على القائد في النخبة اتفاقا وخالف
 القدوري في السائق والصحيح انه
 كالقائد كقدمه المصنف وفي المواهب
 والجوهره انه الاصح (قوله وعليه اي
 الراكب الكفارة الخ) قال الزيلعي
 ومراده في الابطاء واليه الاشارة بل انه
 مباشر (قوله او راجل دبة الآخر
 ان اصطداما وماتا) هذا اذا وقع كل
 منهما على فقاء وان على وجههما فلا شيء
 وان احدهما على فقاء والآخر على
 وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر
 وهذا بخلاف نجاذب الجبل فعلى عاقلة
 كل دبة الآخر اذا وقع على وجههما
 وان وقع احدهما على وجهه والآخر
 على فقاء فدبة الذي على فقاء هدر لانه
 سقط بفعله نفسه ودبة الآخر على
 عاقلة الآخر كافي الوالوجية (قوله
 ولو عبد يهدر دمه) سواء كان ذلك
 عدا لو خطا كافي البرهان

اخلف العبد الجاني بدلا لهذا القدر فيما خذوه وورثة الحر المقتول ويطل ما زاد عليه لعدم الخلف (ونصفها في العمد) اي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة البدل لان المضمون في العمد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة (وضمنها) اي الدية (عاقلة سائق دابة وقع بعض ادواتها) كالسرج والليجام ونحوهما (على رجل فات) لانه بما يمكن التحرز عنه اذا سقطه اما لعدم شده عليها ولعدم احكامه (و) ضمن ايضا عاقلة (قائد قطار وطلبي بعير منه رجالات) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق ومدامكنه التحرز عنه فصار متديبا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمن المال في ماله كذا في الكافي (ولو معه) اي مع القائد (سائق في جنبنا) الا بل ضمنا ان لم يكن للمها عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان القائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لاتصال الازمه (واما اذا) لم يكن في جانب الابل بل (توسطها) اي دخل بين الابل (واخذ مام واحد) منها (ضمن وحده) ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما هو بين يديه لان القائد لا يعود ما خلف السائق لا تقطع الزمام والسائق يسوق ما كان امامه (قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده) متعلق بربط (رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية) لانه قائد لكل فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجود الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بحمله (وزجره) اي العاقلة (بها) اي بالدية (على عاقلة الرابطة) لان الرابطة هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعلق في اصنع فصار في التقدير هو الجاني (فلو ربط والقطار واقف ضمنها) اي الدية (عاقلة القائد بل رجوع) لانه قائد بعير غيره بلا اذنه لا صريح ولا دلالة فلا يرجعون بما خلفهم على احد غاية الامرانه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كالموت وضع حجرا وحوله غيره (كذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابطة بما خلفهم من الضمان لان القائد رضى به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به (ارسل كلبا او طيرا الوساقه) اي مشى خلفه معه وان لم يش خلفه فادام في فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخي انقطع السوق ذكروه الزيلعي (فاصاب في فوره ضمن في الكلب) ما تننه لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح آتاه (لا) اي يضمن (في الطير) اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء (ولا كلب لم يسفه) لعدم سبب الضمان (ولادابة منقلبة اصابت نفسا او مالا ليل او نهارا) لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنقلبة ولان الفعل لم يضاف اليه اذام يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما لانه كلب يأكل عنب الكروم واشتهر عليه فيه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشتهر عليه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائض المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ (ضرب دابة عليها راكب

(قوله ضرب دابة عليها راكب
او نخسها) يعني بلا امر ولو كان غير
مكلف كقافي البرهان

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه **(قوله)** ولم يحز الاسترقاق لكونه مباح الدم لعل المراد في الدفع بموجب الجنابة لان موجبها القصاص ولا يصح ان يراد به في الدفع فداء من الجنابة لانه بصح كاصرح به **(١٤٤)** الزياحي في قوله عبد قطع يد حر عمدا فليتامل

(قوله) وفيما دونهما كالخطأ لم يذكر ما ثبت به الخطأ وفي البدائع وهذه الجنابة تظهر بالبينة وافرار المولى وعلم القاضى ولا تظهر باقرار العبد محجور اكان او مأذونا واذالم يصح اقراره لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتاق انه كان جنى في حال الرق لاشئ عليه اه وقول البدائع او علم القاضى على غير المفتى به لان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى في زماننا كافي الاشياء والنظار من جامع الفصولين **(قوله)** لكن الواجب الاصلى هو الدفع في الصحيح كذا في الهداية والتبيين وقال فخر الاسلام البرز دوى الصحيح ان الواجب الاصلى هو

او نخسها) اى طعنها بعود ونحوه (ففحنت او ضربت يدها شخصا آخر) غير الطاهن (او نفرت) من ضربه او نخسه (فصدته وقتله ضمن هو) اى الضارب والناخس (لا الرابك) لانه الروى عن عمرو بن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس متعدى التسبيح والرابك في فعله غير متعد فيترجم في التفرير للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الرابك والناخس نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا (وان نفحت الناخس فأهلكته كان دمه هذرا) لانه كالجاني على نفسه (وان القتل الرابك فقتله كانت دية على طائلة الناخس) لانه متعد فى تسبيحه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء فى فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذالم يكن فى فوره فالضمان على الرابك لانقطاع اثر النخس فى السوق مضافا الى الرابك (و) ضمن (فى) من شاة القصاب ما نقصها) لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها نقصان الاجسبه (و) ضمن (فى) عين بقر جزار وجزوره) اى ابله (والحمار والبغل والفرس ربع القيمة) كما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه ولان اقامة العمل بها انما يمكن بأربع عينين ها هنا وعين المستعمل لها فصارت كأنها ذات عينين لرربع فيجب الربع بنوات احدها

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

الفداء كفى السراج والجوهره **(قوله)** ولهذا سقط الواجب بموت العبد) اى سوامات بافة متماوية او بعينه المولى فى حاجة فغلب فيها او استخدمه كفى النهاية من البسوط وفي البدائع هذا يعنى القول بسقوط الواجب بالموت على ان قول من يقول حكم هذه الجنابة تخيير المولى بين الدفع وفداء ليس بسدي لانه لو كان كذلك لعمى الفداء عند هلاك العبد ولم يطل حق الجنى عليه على ما هو الاصل فى الميراث بين شيتين اذا هلك احد همانه يتعين عليه الآخر **(قوله)** واما الفداء فلانه بدل العين فيكون فى حكمه) قال فى النظرية ولا يلزم من كونه فى حكمه القدرة عليه لصحة من المفلس اختاره عند قاض او غيره اه وهذا عند ابى خنيفة

(جنى عبد عمدانى النفس يجب القود) لامر (الان يصلح) ولى القبول ولى العبد اى يقع الصالح بين المولى والمولى (او ينفو) اى يقع العفو من المولى (ولم يحز الاسترقاق لكونه مباح الدم) (وبثبت) اى القود (باقراره) اى العبد (لا اقرار المولى) لان هذا الاقرار من العبد لا يهتبه فيه لكونه طائدا عليه بالضرر فيقبل وهو يجرى على اصل الحرية باعتبار الآدمية فيما يرجع الى الدم فلماذا لا يقبل اقرار المولى عليه بمجد ولا نصاص وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمنى فلم يجب مراعاته (وفيما) عطف على فى النفس (دونها) اى دون النفس (كالخطأ) اى يكون كالقتل الخطأ فى الحكم وبين الحكم بقوله (دفعه سيده بها) اى بمقابلة الجنابة (ويملكه وليها) اى ولى الجنابة (او فداءه بأرشها) يعنى ان سيده يخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخلص سيده لكن الواجب الاصلى هو الدفع فى الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لقوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على طاقته (حالا) اى كأننا كل من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين ولانا جيل فى الايمان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون فى حكمه وان لم يختر شيأ حتى مات العبد بطل حق الجنى عليه لقوات محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبر التحول الحق من رقة العبد الى ذمة المولى (فان فداء) فجنى فهى كالاولى فانه اذا فدى خلاص الجاني عن الاولى

لانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم فى العبد لان ولاية التعيين للمولى لا للاولياء وقالا لا يصح اختياره الفداء (فصارت) اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء كذا فى التبيين ولا يخفى ان قوله لانه اختار اصل حقهم انما هو على احد الاختيارين فيه

(قوله وان فداء فداء بجميع اروشهم)
 قال الزبلي وللولى ان يفدى من
 بعضهم ويأخذ نصيبه من البعد ويدفع
 الباقي الى غيره بخلاف ما اذا كان
 المقول واحدوله وبيان او اولياء حيث
 لم يكن له ان يفدى من البعض ويدفع
 الباقي الى البعض لان الحق فيه متحد
 لانحد سببه وهو الجناية المتحدة اه
 (قوله وان رغبه ان المولى السيد الجاني
 الخ) قال الزبلي ولا فرق في هذا المعنى
 بين ان تكون الجناية في النفس او في
 الاطراف لان الكل موجب للدفع فلا
 يختلف (قوله كالموعلق عتقه بقل
 زيد) يعنى قتلا بوجوب المال كالمخطأ
 وشبه الحمد وان علقه بجناية بوجوب
 القصاص بان قال له ان ضربته بالسيف
 فانت حر فلا يجب على المولى شئ
 بالاتفاق لانه لا فرق بين العبد والحر في
 القصاص فلم يكن المولى مفعولاً حق ولى
 الجناية بالعق كافي التبين (قوله ولدت
 مأذونة مديونة ولدا) اى بعد الحقوق
 الدين كما اشار اليه لانها اذا ولدت
 ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الترماء
 بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق
 حق الترماء بما كسبت قبل الدين
 وبعده كما في اثنين وظهرى انه
 لا يخالفه ما في الولوالجية من قوله ولو
 اكتسب العبد الجاني اكسابا او ولدت
 الجانية ولدا فاختر المولى الدفيع لم يدفع
 الولد والكسب اه اذا اظا من قوله
 او اكتسب العبد الجاني انه حر الاذن
 فليتا مل

فصارت كأن لم تكن فيجب بالتالية الدفع او الفداء (وان جنى جنائين دفعه لهما الى وليهما
 بقسمانه نسبة حقيهما) اى على قدر ارش الجنائين (او فداء بارشهما) لان تعلق الاولى
 برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالدبون المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية
 بحق الجنى عليه الاول اولى ان يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع اليهم
 على قدر حصصهم وان فداء فداء بجميع اروشهم لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع
 تعلق الثانية بها (وان وهبه) اى المولى العبد الجاني (او باعه او اعنته او دبره او
 استولدها) اى الجارية الجانية (ولم يعلم بها) اى الجناية (ضمن الاقل من قيمته ومن
 الارش وان علم غرم الارش) فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيراً بين الدفع
 وانفداء وتلزم بقى محله تدفع بل يعلم المولى بالجناية لم يصير مختاراً للارش فقامت القيمة
 مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فاته
 يصير مختاراً للارش (كالموعلق عتقه بقتل زيد او رميه او شجبه ففعل) اى قال ان قتل
 زيد فانت حر فقتل او قال ان رميت زيداً فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه
 فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختاراً للفداء حيث اعنته على تقدير وجود الجناية
 (قطع عتقه بحد عدا ودفع اليه بقضاء او لا) فاعتقه فسرى) فانت منه (فالعبد صلح
 بها) فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا محتمله الا بان يكون صلحاً من
 الجناية وما يحدث منها (وان لم يعتقه رد على سيده) لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب
 ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده (ذقت له المولى او يعفو) اى بخبر
 المولى بين القتل والغفولانه مباح الدم كامر (جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا
 علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه واولياءها) اى غرم اولى الجناية (الاقل
 منها) اى من القيمة (ومن الارش) فان السيد اذا اعتق المأذون المديون غرم لرب
 الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ غرم الاقل من قيمته
 ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق لدفع الى ولى الجناية
 ثم يباع للدين (ولدت مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها الجنائينها وبيع لدينها) لانه دين في
 ذمتها متعلق برقبته فيسرى الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وانما يلاقي اثر العمل
 الحقيق وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشرعية لا الحيقية (عبد لرجل) زعم
 رجل (آخر ان مولاه اعنته فقتل) اى العبد المتق (ولبالة) اى لزام (خطأ فلا شئ له)
 اى للزاعم لانه لا زعم ان مولاه اعنته فقد اقرانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء
 بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع
 والفداء ولا يصدق في دعوها الدية عليهم الا بحجة (قال قتلنا خازن بدينى حتى خطأ وقال
 زيد بل بعده صدق الاول) لان زيد يدعى عليه شياً او اقرب به لزم عليه الضمان لاهل العاقلة
 لانه يدعى عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقرب به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار
 لا يتحمله العاقلة فراده بقوله قتله قبل حتى ما قتله بعده حذر من لزوم الضمان عليه

لامعناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقبل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية
والدية ان علم مع ان قوله ليس بحجة على المولى (وان قال قطعت يدها قبل احداثها وقالت
كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها) اى اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت
منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم
ادعى البراءة وهى تنكر فالقول للمنكر (الاجماع والغلة) يعنى اذا قال جامعها قبل
الاعتاق اراخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق (امر عبد محجور
اوصى صبي يقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل) لان المباشر هو الصبي المأمور
فتضمن ماقتله (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله
غيره غير لحق المولى فيضمن بعد العتق (لا) على (الصبي الآمر) لقصور اهلية (ولو)
كان مأمورا (العبد) المحجور عبدا محجورا (مثله دفع السيد) العبد (القاتل) او فداء في
الخطأ بلا رجوع (حالا) لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر (فلا يؤخذ به في الحال
بل بعد عتقه) لزوال المال المانع وهو حق المولى (بالاقل من قيمته ومن الفداء) لانه
يختار في دفع الزيادة الامضطر (كذا) الحكم (في العمد) اى دفع السيد القاتل او فداء
ثم رجوع على العبد الأمر بالاقل من قيمته ومن الفداء (ان كان العبد القاتل صغيرا)
لان عبد الصغير كالخطأ (ولو) كان (كبيرا اقتص) لانه يجرى بين الحر والعبد (قتل فن
عدا حرين ولكل وليان فضا حدولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية)
هى عشرة آلاف درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم اكل واحد ربه فاذا هفا
اثان بطل حقهما وبقي حق الآخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء
فقد كان بعشرين الفا فاذا هفا اثان بطل حقهما بقي حق كل من الباقين في خمسة آلاف
فلذا فداء بعشرة آلاف ان شاء (وان قتل) القن (احدهما) اى احد الحرين (خطأ
والآخر عبدا فضا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد)
الذى لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو وبقي النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف
ولم يبطل شئ من حق ولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف (او دفع) اى
القن (اليهم) يعنى ان سيده كان مخيرا بين الفداء والدفع فان دفعه دفعه اليهم (اثلاثا) ثلثاه
لولى الخطأ وتلك للذى لم يعف من ولي العمد (هو لا عند ابى حنيفة) فيضرب وليا
الخطأ بالكل وغير العاقى بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل
نصف بينهما فصار حق ولي الخطأ في ستمين وحق غير العاقى في ستم فيقسم بينهم اثلاثا
(واربعا) منازعة عندهما) ثلاثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لاحد ولي العمد لان النصف
سلم لولى الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فينصف فلهاذا
يقسم اربعا (قتل عبدا قريههما وعفا احدهما بطل كله) لان ما يجب من المال يكون حق
المقتول لانه بدل دمه ولهذا يرضى منه ديونته وتنقذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند
الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه والله اعلم

(قوله لا لاجماع والغلة) قال في المواهب
الافيا كان قائما بعينه في بدل المقر لانه
مضى افرانه اخذه منها فقد اقر بيدها ثم
ادعى التملك عليها وهى تنكر فكان القول
للمنكر فلذا امر بالرد وكذا في التبيين
(قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه)
قال الزيلعي بعد هذا وذكر في شرح
الزيادات للعتابي لان رجوع العاقلة على
العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جنابة
وهو على المولى لاهل العبد وقد تعذر
ايجابه على المولى لمكان الجرح وهذا اوفق
للقواعد (قوله بل بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء) قال الزيلعي وهى
قياس ما ذكره الامام العتابي رحمه الله
لا يجب شئ عليه لما بينا

﴿ فصل ﴾ قوله فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة (تمثله عن قيمته مائة لا يناسب المقام اذ لا يظهر به التفاوت بين الجنابة والغصب والذي ينبغي ان يقال قيمته الف دينار او اكثر لتبلغ القيمة دية الحر (قوله في يده يلزمه نصف قيمته) انما مثل باليد ليجر المالحاق لحبته اذ لا يلزم محققا غير ﴿ ١١٧ ﴾ حكومة عدل على الصحيح لان المصدود من العبد الخدمة لا لجمال وروى

الحسن عن ابي حنيفة وجوب كمال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا كافي التبيين وقال في المحيط نقلنا عن العيون روى الحسن عن ابي حنيفة في رجل قطع اذن عبدا وانفذه وحقا لحبته فلم تثبت فعله ما نقصه وروى محمد عن ابي حنيفة ان عليه للمولى قيمة تامة ان دفع اليه العبد اه وانما قيد انصاف بقطع يد واحدة لانه لو قطع يدي عبدا فالسيد ان يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة او يمسكه ولا شيء على القاطع كافي فو عينه عند ابي حنيفة خلافا لهما كافي المحيط (قوله الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف) قال في الكافي عن المتوسط يجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم وكذا في البرهان (قوله وان قتلها رجل) يعني معا كما قاله الزبلي (قوله وجب دية حر وقيمة عبد) قال الزبلي هذا اذا لم يختلف قيمتهما ويكون كل من القيمتين والدية نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول بخلاف ما اذا قتلها على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعيينه للتعاقب بعد موت الاول اه (قوله ولو قتل كلا منهما رجل قيمة العبد) هذا اذا قتلها معا او على التعاقب ولم يدر الاول وما يؤخذ يكون بين المولى والورثة نصفين

﴿ فصل ﴾

(دية عبد او امة قيمتها فان بلغت) اي قيمتها (دية حر) وهي عشرة آلاف درهم (او حرة) وهي خمسة آلاف درهم (نقص من كل منهما عشرة) اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق من الحر وتعيين العشرة بأثر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما (ولو) كانت اقيمة (اكثر من عشرة آلاف من الدراهم) في العبد ومن خمسة آلاف في الامة) وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت (وفي الغصب) يعتبر (قيمته) اي قيمة كل منهما (بالغة ما بلغت) فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة (وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن) لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم (في يده) اي اطلاق يد القن يلزم (نصف قيمته) كقوله دية الحر (بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف درهم) عبد قطع يده عدا فاعتق فسرى اقدان ورثه سيده فقط) اي ان كان وارث المعتق سيده فقط اذ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية للملك وان اعتبر وقت الموت فسببها للورثة بالولاية لجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود بجهالة المستحق ولهما ان جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق (والافلا) اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقرب بالانفاق لان المعتق ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك الوارث او هو مع السيد بجهالة المقتضى له تمنع الحكم (قال) المولى لعبد به (احد كاحر فثجبا) اي صار امشجوجين (هين) المولى (واحدا) للمحرية بان قال اردت هذا (فارشماله) اي للمولى (وان قتلها رجل) وجب دية حر وقيمة عبد) والفرق ان البيان انشاء في حق المخل اظهار في حق المولى ولهذا اذا مات المولى قبل البيان بشيع التعق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حريقين فيجب قيمة عبد ودية حر (ولو) قتل (كلا) منهما (رجل قيمة العبد) لان المثلين يقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما في (فق) عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلاخذ النقصان) يعني اذا فقأ رجل عيني عبدا فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم يأخذ النقصان وقالنا بغير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا وجب ان يتخير المولى على الوجه المذكور كافي سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا بغير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة في الذوات فالأدمية غير مهذرة فيها وفي الاطراف ايضا ولهذا لو قطع عبد يده يد بؤمر

وان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول وقيمة للمولى لتعيينه للرق وعلى الثاني دينه لورثته لتعيينه للتعاقب بعد موت الاول كما في التبيين (قوله وله ان المالية ان كانت معتبرة) ان وصلبة لاشربة وان كان الاكثر اقترانها بالواو

المولى بالدفع أو القداء ولو كان مالا محضا لوجب أن يباع فيها ثم من احكام
الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا يملك الجنة ومن احكام المالبة ان
تنقسم وتملك فوفرا على الشبهين حظهما من الحكم

فصل

(افر مدبرا وام ولد) لم يذكره المكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه (بجناية)
خطأ (لم يجر ولا شيء عليه) اى على واحد منهما (واو بعد العتق) لان موجب جناية الخطأ
منه على سيده وافراره لا ينفذ عليه (وبعد اثباتها) بالبينة (ضمن مولاة الاقل من الارش
والقيمة) لا روى ان ابا صيدة بن الجراح رضى الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاة وكان
اميرا بالشام يحضر من الصحابة رضى الله عنهم فصار اجابا ولانه بالتدبير والاستيلاء
صار مانعا دفع الرقبة هذا الجناية ولم يصبر به مختارا للدية لانه غير عالم باله بجنى فصار كالمولى
فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب
الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فحبب القيمة عليه بمنعه منه ولا منع من
المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولى الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيارات بين
الاقل والاكثر في متحدى الجنس بخلاف الفتن حيث خير بين الدفع والقداء وجنسهما
مختلف (وان جنى) المدبر (جنايات لم يازمه الاقيمة واحدة) بمقابلة عين واحدة فيشارك
ولى الجناية (الثانية ولى الاولى في قيمة دفعت اليه) اى ولى الاولى (شخصا) ولا يطلب
من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع (ويبيع مولاة او ولى الاولى لو) دفعت اليه (بدونه)
اى بدون القضاء لانه حينئذ لم يكن مجبورا في الدفع (جنى) مدبر (خطأ فأتى لم تسقط
القيمة عن مولاة) لانه ثابت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك (قتل المدبر
مولاة خطأ بسعى في قيمته) لان التدبير وصية برقيقته وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده
ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقيقته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهى القيمة (ولو)
قتله (عمدا قتله) الوارث (او استوفى قيمته ثم قتله) اما الاولى فظاهر واما الثانية فلما
ذكر من ان التدبير وصية الخ (غضب هذا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع وان
قطعه سيده في يد غاصبه فسرى عنده لم يضمن) لان الغضب يوجب ضمان ما غضب ويبرأ
الغاصب باسترداد الغصوب والاستيلاء عليه فى المسئلة الاولى لما قطع المولى في يده
نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفى الثانية لما قطع المولى يده يده في يد
الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه وبرى الغاصب من ضمانه لو وصول ملكه اليه
(وضمن) عبد (محمجور غضب مثله فأتى يده) فان المحجور يؤخذ بافعاله حتى لو ثبت
الغضب بالبينة يباع فيه دون اقراره حتى لو اقر به لا يباع بل يؤخذ به بعد عتقه (جنى مدبر
عند غاصبه ثم عند مولاة ضمن قيمته لهما) يعنى اذا غضب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده
الى مولاة فجنى عنده اخرى ضمن المولى لولى الجنائين فتكون بينهما نصفين لان موجب
جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع
بالتدبير السابق من غير ان يصبر مختارا للقداء كفى الفتن اذا اعتقه بعد الجنائيات

(قوله ثم من احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء) يعنى الاجزاء الفاشئة والقائمة بل يكون بازاء الفاشئة لا غير (قوله فوفرا على الشبهين حظهما من الحكم) يعنى نقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية وتملك الجنة اعتبارا للمالئة

فصل

(قوله وجنسهما مختلف الضمير) للقداء (قوله ويبيع مولاة) قال الزيلعي فاذا اخذ منه رجع المولى على الاولى بما ضمن للثاني لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الاقيمة واحدة

من غير ان يعلموا انما كانت القيمة بينهما ماضية لاستواءهما في السبب (ورجع بنصفها
 اي رجع المولى بنصف ماضين من قيمة المدبر (على العاصب) لانه ضمن بالقيمة
 الجنائين نصفه بسبب كان عند العاصب والنصف الاخر بسبب كان عند المدبر فرجع عليه
 بسبب لحقه من جهة العاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب كان
 عند العاصب كالأرد (ودفعه الى الاول) اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذه
 من العاصب الى ولى الجنابة الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه
 لان الذي رجع به المولى الى العاصب هو من ماض اول الجنابة الاول لانه انما رجع على
 العاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد ولهما ان حق الاول
 في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يترجح احد فيستحق كلها وانما ينتقص باعتبار
 من اجهة الثاني فاذا وجد شيئا من يد العبد في يد الثالث ثارفاً بأخذه منه لئلا يفتق
 و(بمكسه) يعني جنى عند المولى خطأ ثم غضبه رجل فجنى عنده (لا يرجع) المولى لان
 الجنابة الاول كانت في يده (والقن في القصلين) يعني اذا جنى عند عاصبه ثم عند مولاه
 او بالعكس (كالمدبر) (لكن) الفرق بينهما ان (المولى يدفع القن) نفسه (وقيمة المدبر)
 فاذا دفع القن رجع بنصف قيمته على العاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل
 يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه يرجع في القصل الاول على العاصب وفي الثاني لا (مدبر
 غضب مرتين فجنى في كل مرة) يعني رجل غضب مدبراً فجنى عنده ثم رده في مولاه
 ثم غضب فجنى عنده جنابة اخرى (ضمن مولاه قيمته لهما) اي لو اوى الجنائين لانه منع
 هين العبد من الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مر (ورجع بها) اي تلك القيمة (على
 العاصب) لان الجنائين كانا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد العاصب فيرجع
 عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف
 بسبب كان في يد العاصب (ودفع) اي المولى (نصفها) اي نصف القيمة المأخوذة من
 العاصب ثانياً (الى الاول) اي الى ولى الجنابة الاول لانه استحق كل القيمة لعدم الزام
 عند وجود جنابته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد (ورجع) اي المولى (به) اي
 بالنصف الذي دفعه ثانياً الى ولى الجنابة الاول (على العاصب) لان استحقاق هذا النصف
 ثانياً بسبب كان في يد العاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولى الجنابة الاول
 لانه استوفى حقه ولا الى ولى الثانية اذ لا حقه الا في النصف لسبق حق الاول
 عليه وقد وصل ذلك اليه (وام الولد في كلها) اي كل الاحكام المذكورة (كالمدبر)
 لا شرا كهما في كون المانع من الدفع للجنابة من قبل المولى (غضب صبياً حراً
 فأتى عنده فجأة او يحسى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نكس حية ضمن عاقلته
 الدية) هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم
 تحقق النصب في الحر الا ترى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيراً لكونه حراً
 بما مع انه رقيق رقية فاخر بدأ ورقية اولى ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس
 بضمان العصب بل ضمان الانلاف بالسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق

(قوله ورجع بنصفها على العاصب
 ودفعه الى الاول) قول ثم رجع به ثانياً
 على العاصب فيصير كان العاصب لم يرد
 ولم يضمن لمولاه شيئاً بعد ذلك اذ لم يبق
 شيء من العبد او من يده وما يأخذه
 المولى ثانياً من العاصب يكون له لو حصل
 كل من الجنى عليهما الى حقه الاول الى
 قيمة كاملة والسالى الى نصف قيمته
 فابقى يكون للمولى ولم يذكر المصنف
 هذا القدر ولا يضمنه والا فلا يثنى عكسها
 المذكور بعد هاتلينه (قوله وبه مكسه
 لا يرجع ليس المراد ان الرجوع مطلقاً)
 بل المراد انه لا يرجع عليه بنصف ثانياً
 مثل الصورة المتقدمة بل يأخذ منه نصفها
 فقط وصوره المسئلة ان المدبر جنى عند
 مولاه او لا فيضبه رجل فجنى عنده ثم
 رده على المولى ضمن المولى قيمته لولى
 الجنائين فتكون بينهما ماضين ثم يرجع
 المولى على العاصب بنصف القيمة
 لاستحقاقه بالسبب عنده في دفعه الى
 ولى الجنابة الاول بالاجماع ثم اذا دفعه
 لا يرجع به على العاصب بالاجماع اه
 كافي التبيين (قوله فاستحقه المولى)
 كذا في التسخ والمراد ولى الجنابة فاليم
 زائدة في المولى (قوله فيرجع عليه)
 يعني يرجع المولى على العاصب بالكل
 (قوله غضب صبياً حراً) يعني
 لا يعبر عن نفسه لانه لو كان يعبر
 يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكماً
 كافي البرهان

(قوله حتى لو نقله الى موضع بقلب فيه الحمى) ليست قيدا لانه كذلك الامراض كافي التبيين والبرهان قوله ضمن ليس المراد ضمناه وحده بل مع عاقفته (قوله كافي صبي اودع عبدا فقتله) التشبيه بالنظر الى اصل الضمان على العاقلة لان الواجب في مسألة العبد القيمة كإنصاف عليه شرحا به صرح في الكافي نقلها من الجامع الصغير لفتح الاسلام والصدر الشهيد قال وقوله في الهداية فعلى عاقفته الدية يحتمل انه اراد به القيمة وانما آثر لفظ الدية لانها بازاء الادية والقيمة بازاء المالية والواجب في العبد بازاء ابراء ذمته عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اه وقال الزبامى بعد ذكر الخلاف في التفسير ثم محمدرجه الله شرط في الجامع ان يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثنا عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر اه وكتب عليه العلامة الشيخ محمد النعماني نقلها من الشامي قوله اي الزبامى وذلك دليل الختيع فيه صاحب الهداية وقال الاتقاني رحمه الله وهذا الذي قاله صاحب الهداية مذهب فخر الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبي اذا لم يكن عاقلا (١٢٠) لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيانا في شرح

والحيات حتى لو نقله الى موضع بقلب فيه الحمى ضمن كذا في الكافي (كافي صبي اودع عبدا فقتله) اي اذا اودع مولى العبد عبده صبياً فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته (وان اتلف مالا يباع لا يضمن) عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه بقاءه على اصل الحرية في حق الدم (وبدونه يضمن لامرانه مؤاخذاً بأفعاله

باب القسامة

(هي ايمان تقسم على اهل الحلة الذين وجد القتل فيهم) قوله (ميت به جرح) مبتدأ خبره قوله الآتى حلفه (او اترضرب او خنق) بكسر التون (او خروج دم من اذنه او عينيه وجد في محلة او اكثره) عطف على ضمير وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه رأسه او لا (او وجد نصفه مع رأسه لا يملك قتله) اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على اهلها) اي كلهم (او) على (بعضهم) عمدا او خطأ ولا يندفعه (حلفه) اي لاجل ذلك الميت (خسرون رجلا منهم) اي من اهل الحلة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي تخرجونه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فازل الله تعالى على موسى عليه السلام امر اقان كنت نبيا فاسأل الله تعالى مثل ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله ارانى ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلون بالله ما قلنا ولا علمنا له قاتلا ثم نتممون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحى (نختارهم الولي) اشارة الى ان اختيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليقين حقه والظاهر انه يختار من بينهم بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحواهل الحلة لان محرزهم عن اليقين

الجامع اه ما من الشامي ثم كتب بعده وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل بالاجماع اه (قوله وان اتلف مالا يباع لم يضمن) فان قلت ما الفرق بين ذوابين اتلافه العبد المودع عنده مع انه مال ايضا قلت الفرق ان عصمة المالك غير الآدمي حتى مالكة فبذلك استهلا كهوله تمكن غيره من استهلا كهو اما الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لالحق مولاه ولهذا بقى على اصل الحرية في حق الدم وليس اولاه ولا ية استهلا كه فلابد انك تملكها وهذا الفرق مؤدى قوله ولهما الخ (قوله غير العبد) بالتين المجبة والياء المتناة والراء المهلمة وانما ضبطته لانه يلتبس بالعين المهلمة والتون فيلزم عليه التناقض بما يليه ولذا وضحه بالفرق المتقدم وان علم من كلام المصنف

باب القسامة

(قوله ميت به جرح) يعني اذا كان حراً ذكراً كان او انثى صغيراً او كبيراً مسلماً

او ذمياً عاقلاً او مجنوناً واما اذا كان عبداً فوجب القسامة والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده ولا تجب القسامة ولا القيمة (الكاذبة) في سائر الاموال والبهايم وهذا على اصلهما واما على اصل ابي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية بمنزلة البهيمة وكذا الجواب في المدر ورام الولد والمكاتب والمأذون لوفى غير داره ولا هم وفيها ليس فيهم شيء الا في المكاتب فوجب قيمته على مولاه في ثلاث سنين لا على عاقفته والا في المأذون ان كان مدبونا فعليه قيمته لمرمائه حالة في ماله كذا في البدائع وفي واقعات النسفي وقيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين (قوله حلفه) لافرق في تخليف الحسين بين دعوى القتل عمداً او خطأ واما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد وعلى العاقلة في الخطأ على ما قاله في الذخيرة وباعتراض ابن المالك على متن الجمع بلزامة العاقلة دية القتل في الصورتين ولم يفصل فيرد على المصنف ايضا وسنينه فليجبر

الكاذبة بلغ فيظهر القاتل (قائلا) كل منهم (بالله ما نكته ولا علمت له قائلا لا الولي) اى لا يحلف ولى المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء خسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ في قول وفي قول يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في الممد وان نكل المدعى من اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا ولا شئ عليهم وان نكلوا فعليه القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره قريبه طالبة توقع في القاب صدق المدعى بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدلم او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة للشافعي في البداية يمين الولي قوله صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر كافي سائر الدعاوى فان الظاهر يشهد للمدعى عليهم لان الاصل في الذم البراءة والظاهر يشهد للمدعى عند قيام اللوث وقرب العهد فتكون اليمين حجة له ولكن في هذه الجملة نوع شبهة والقصاص عقوبة تستعظم اقلها وجب الدية في الجديد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وروى ابن المسيب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم ولان اليمين ليس بحجة لاستحقاق نفس فكيف يكون حجة لاستحقاق نفس واليمين عندنا يظهر القاتل بخرزهم عن اليمين الكاذبة فيقر وافجب القصاص واذا حلفوا وحصل البراءة عن القصاص ثم يقضى على اهلها) اى على اهل المحلة (بالدية) لوجود القتل بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضى الله عنه (وان ادعى عليه القتل على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم) يعنى اذا ادعى ولى القتل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك عليهم (وان منهم فلا) اى وان ادعى على واحد منهم بعينه لا يبطل القسامة والدية عن اهلها وعن ابى حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة كذا في الخاتبة (وان لم توجد) اى الخمسون (فيها) اى المحلة (كرر الحلف عليهم الى ان يتم) اى الخمسون (ومن نكل منهم حبس حتى يحلف) لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيما بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وهنا لا تسقط ببذل الدية (ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت قائلا غير زيد) لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ويحلف على ما ذكر لانه لما قرب بالقتل صار مستثنى من اليمين ففي حكم من سواه فيحلف عليه (ولا قسامة على صبي ومجنون) لانهما ليسا من اهل القول الصحيح لما عرفت واليمين قول (واضرأة وعبد) لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها (ولا قسامة ولا دية) على احد (في حق ميت لا اثر به او خرج دم من فها وانفه او دبره او ذكره) لانه ليس يستقبل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر

(قوله ثم يقضى على اهلها بالدية) قال في البرهان فاذا حلفوا يقضى عليهم بالدية عندنا في دعوى العمد وعلى ما قلتم في الخطأ كذا في الذخيرة والخاتبة وذكر في البسوط وفي ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلهم في ثلاث سنين (قوله وان منهم فلا) يعنى في ظاهر الرواية كافي البرهان (قوله) وعن ابى حنيفة في رواية (هى رواية عبدالله ابن المبارك كافي البرهان) (قوله) وان لم يوجد فيها كرا حلف عليهم) فيه اشارة الى انه اذا وجد العدد قاراد لولى نكرا حلف على بعضهم ليس له ذلك كذا ذكره محمد رحمه الله كافي لدائع (قوله لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل) كذا لا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله (قوله او خرج دم من فها يعنى وهو ينزل من الرأس وان كان يملو من الجوف يكون قتيلا بخلاف ما ذكرها هنا يعنى اذا وجد ما ذكر من غير ضرب كاشار اليه ونص عليه في الخاتبة

(قوله رجل يسوق دابة الخ) قال الامام خواهرزاده هذا اذ كان (١٢٢) يسوقها سرا مستحشا اما اذا سافها نهارا جهارا

فلا شئ عليه كذا في الجوهره وقال في التبيين وعن ابي يوسف انه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مخفياها (قوله فان اجتمعوا ضموا) يعنى سواء كانوا مالكيين للدابة او لغيره لانهم تدير الدابة مطلقا وتدير الدار للمالكها وان لم يكن مالكها والدابة اذا لم يكن معها احد فعلى اهل الحلة القسامه والديه (قوله ان كان في موضع يسمع منه الصوت) كذا ذكره قاضى خان جاز ما به وقال الزيلعي وقيل هذا محمول الخ (قوله واهل فريتين) لعله فيلتيين ثم انه يشترط السماع فيما اذا استوتوا ليجب عليهما (قوله وجد في دار رجل قطبه القسامه وتدى حائلته) قال في البرهان واذا كانت حائلته حاضرة في بلده تدخل معه في القسامه كالديه اذا ثبت انها له بالبينه عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف الى وجوب القسامه عليه وحده كما لو كانوا غيبا وذكروا في النهاية ان في المسئلة روايتين ووفق بينهما هـ (قوله القسامه على اهل الخطة) كذا الديه عليهم ايضا وينبغى التفصيل كما تقدم في الحلة فوجب الديه في دهوى العمده عليهم وفي الخطة على حائلته (قوله وقال ابو يوسف هو عليهم جبا) ذكر الضمير باعتبار اليقين (قوله وان كانوا سكانا بخير) هبارة الزيلعي وكانوا سكانا بخير

٢ (قوله تدى حائلته ورثته) لعل الصواب حذف الضمير من حائلته واضافة ورثته اليه بدليل حل الشارح بعد فليحرا اه محممه

في اول الباب بخلاف ما ذكره تالان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فضل احد (وما تم خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من هذه الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لانه الظاهر ان تام الخلق يفصل حيا (رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن حائلته) اى عاقلة الرجل (دينه) اى دية القتيل (لاهل الحلة) لانه في يده فصار كأنه في داره (كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا) اى القائد والسائق والراكب (ضموا) لانه في ايديهم ذكره الزيلعي (ولو بين فريتين او قبيلتين فعلى اقربهما) لان قبيلتا وجد بين فريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى الفريتين اقرب فقتضى عليهم بالقسامه والديه وروى عن عمر رضى الله عنه مثله (وان استوتوا) اى القربان او القبولتان (فعليهما ان كان) اى القتيل (في موضع يسمع منه صوت) لاهل القرية في الصورة الارلى واهل الفريتين في الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرتهم فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قائلين تقديرا (وجد) اى القتيل (في دار رجل قطبه القسامه وتدى حائلته اذا ثبت انه له بالجمه) لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والديه على حائلته لان نصرتهم وقوته بهم وهذا اذا كان له حاقلة والافليه كما مر مرارا (لا يجر داليد) حتى لو كان به لاندى حائلته ولا نفسه (وروى) وجد قتيل (في دار نفسه) تدى حائلته ورثته (عند ابي حنيفة) لان الدار حال ظهور القتيل لورثته فالديه على حائلتهم وعندهما وعند زفر لاشئ فيه وبه يقتضى لما قالوا ان الدار في يدهم حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكيف هدرنا وان كانت الدار لورثة فالعاقلة انما تحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لورثة (القسامه على اهل الخطة) اى اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البدره وسميهم بين الغائبين بخط خطة لتمييز انصباؤهم (لامع السكان) اى لا يدخل السكان يعنى المستأجرين والمستعيرين مع المالك في القسامه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم جبا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالمالك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامه والديه على اليهود وان كانوا سكانا بخير ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خير مقرون على املاكهم (ولا المشتريين) عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بترك الحفظ من له ولاية الحفظ هو بالمالك وقد استوفاه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير الحلة وهى تنسب اليه لا المشتريين وقلنا زوجه المشتري في التدبير والقيام بحفظ الحلة فكان هو المختص بالقسامه والديه لا المشتريين وقبل انما اجاب ابو حنيفة بهذابناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل حلة يقومون بتدبير الحلة ولا يشاركون المشتريين في ذلك (فان باع كلهم) يعنى ان بقى واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشتريين اتباع لاهل الخطة فابق شئ من الاصل يكون الحكم له دون البيع وان لم يبق بل باع كلهم (فعلى

(المشتريين)

المشترين) اتفاقا فالقول من يقدمهم عندهما اوزاجهم عنده فانتقلت عندهما اليهم
 وخاصت عنده لهم (وجد) فنيل (في دار) مشتركة (بين قوم لبعضهم اكثر) بأن كان
 نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقها لآخر (فهي على الروس) ولا يعتبر قدر
 الانصاء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير (وان بيعت دار) ولم
 تقبض حتى وجد فيها قنيل (فعلى) اى الدية على (عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة
 المشتري ذى اليد) هداى حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان
 فعلى عاقلة من تصير له الدار سواء كان الخيار للبائع او للمشتري فانه يعتبر اليد وهما الملك
 (وان) وجد القنيل (في الفلأ) فالقسامة والدية (على من فيه) من الركاب والملاحين
 والمالك وغيره فيه سواء وكذا الجملة (وفي مسجد محلة وشارعها) اى شارع المحلة
 احتراز عن الشارع الاعظم كسبأى (على اهلها) لانهم احق الناس بالتدبير فيه (وفي
 سوق مملوك على المالك وفي غيره) اى غير المملوك (والشارع الاعظم والجن والجامع
 لاقسامه) لان المقصود به اني نعمة القتل وذالابضحق في حق العامة (والدية على بيت
 المال) لان الغرم بالغنم اهل ان الطريق يقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو
 ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج كذا ذكرنا في بحث الزائفة المستنبطة
 والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويسمى هذا
 بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثرها لاهل المحلة
 وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الينابيع وفي مسجد محلة على اهلها كلو وجد في
 شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على
 السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن
 وجد في الجامع والشارع الاعظم فالقسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع
 الشبهة وتضمحل الاوها (وفي قوم التتوا بالسيف واجلوا من قنيل) اى تفرقوا فظهر
 في موضع اجتماعهم فنيل (على اهل المحلة) لان حنيفة المحلة من مثل ذلك واجب عليهم
 فاذا لم يعرف من مباشر جعل عليهم القسامة والدية (الا ان يدعى الولي على القوم او على
 بعض منهم) فلم يكن على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت برائتهم من القسامة
 ولا على القوم حتى يقبوا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن
 اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه (وجد) فنيل (في بركة لاعارة بقربها معنى
 القرب على ما سبق سماع الصوت (او في نهر كبير) وهو ما ليس في احد ولا
 ملكه كالقرب مثلا بخلاف النهر الذي يستحق فيه الشفعة لاختصاص الملهاب
 لقيام بهم عليه فيكون القسامة والدية عليهم فعول الواقعة او ما يبره ليس على
 اطلاقه (فهدر) لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه القوت من غيره فلا يوصف
 بالتقصير (واو) كان القنيل (محبسا بالشاطى) فعلى اقرب اقربى من ذلك الموضع
 على التفسير المذكور للقرب (واو في ارض اودار هو قوفتين على ارباب معلومة
 فليهم) لانهم احق الناس بالتدبير فيهما (واو) كانت موقوفة (على) مسجد

(قوله فانتقلت عندهما) اى اى حنيفة
 ومحمد وخلصت عنده اى اى يوسف
 (قوله وهو ايضا قسمان احدهما شارع
 المحلة) فداعترضه بعد الفضلاء ونفى
 انقسام الشارع الى هذين القسمين في
 الحكم بل الشارع واحد اه وهو ظاهر
 لان لزوم القسامة والدية بها متارترك
 التدبير والحفظ ولا يكون الامع
 الخصوص بالتفرق في الحل ولذا قال في
 البدائع ولاقسامة في قنيل يوجد في
 مسجد الجامع ولا في شوارع العامة ولا
 في جسور العامة لانهم يوجد الملك
 ولا يداي خصوص اه وقول المصنف
 وهذا ما مال في النافع الخ الجمل غير مسلم
 بل الجمل الصحيح ان يكون المراد بشارع
 المحلة ما ليس نافذا واريد في كلام
 النافع بالشارع الطريق ولذا قال في
 البدائع وكذا اذا وجد في مسجد المحلة
 او في طريق المحلة لما قلنا فلا مخالفة بين
 الهداية وغيرها في لزوم القسامة والدية
 بالوجدان في سكة غير نافذة على اهلها
 وهدم القسامة في النافذة وتكون الدية
 في بيت المال (قوله وفي قوم اتقوا
 بالسيف) المراد مطلق السلاح وهذا اذا
 كانوا غير متأولين جهة حق كذاني
 البرهان وقال الزبلي قال ابو جعفر
 رحمه الله في كشف الغراض هذا ان
 كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا
 خصية وان كانوا مشركين او خوارج
 فلا شئ ويجعل ذلك من اصابه العدو
 (قوله حتى يقبوا البينة) يعنى اولى
 المقبول اى يقبوا البينة على القوم
 وكان ينبغي ان يقول حتى يقبى اى الولي
 البينة (قوله على التفسير المذكور
 للقرب) يعنى بحيث يسمع منه الصوت

(قوله وفي مسكر في فلاة الخ) قال في البرهان وان كان القوم التقوا قتلا ووجدت قبيل بين اظهروهم فلا تسمية فيه ولا دية وقال الزبلي وان كانوا القوا هدوهم فلا تسمية ولا دية لان الظاهر انه قتلهم ﴿١٢٤﴾ اه (قوله خلا فلا ييوسف) اي قال لا ضمان فيه ولا

قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس ولا تسمية فيه فصار كذا الذي يمكن صاحب فراش (قوله لان الجرح اذا اتصل به الموت الخ) لتليل لزوم القسامة والدية على الحى الذى جرح فيه على قول الامام كافي التبيين (قوله وتدى ما قتلها) اي المرأة وتشارك عاقلة في الدية على الاصح كافي التبيين

كتاب المعاقل

(قوله جمع معقلة بمعنى العقل) اي الدية لعائل ان يقول اذا كان المرائم الدية فقد تقدم كتاب الديات وايس في هذا الكتاب شئ من بيان الديات بل من تجب عليه الدية وهي العاقلة ولذا ترجم في البرهان بقوله باب العاقلة اه وقال في المحيط العاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع ولهذا يقال لا يعقل به البعير فقال لانه يمنع من النفور ومنه سمي القلب مفعلا لانه مما يمنع الانسان عما يضره فكذلك عاقلة الانسان وهم اهل نصرته مما يمنونه عن قتل ما ليس له قتله فالعقل الذى هو آلة الادراك جمعه عقول والعقل الذى هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يحملون العقل وهو الدية اه (قوله العاقلة هم اهل الديوان) ليس على عومه لان النساء والذرية بمن له حظ في الديوان وكذا الجنون ولا شئ عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في التراماة

فكالمجد) اي كاي وجد في المجد وتدمر (واو) وجد (في مسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على ساكنيهما) في (خارجهما ان كانوا) اي ساكنوا خارجهما (قائل ذولى) ذبيلة وجد (القتيل) فيه او بين القيلتين كان كابين القريتين (وقدمر يانه) وان تزوا اجلة مختلفة (فعلى اهل العسكر) كلهم لانهم لا تزوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة نسوية اليهم تجب غرامتها وجد في خارج الخيام عليهم (ولو) كانت الارض التي نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) اي القسامة والدية بالاجاع لانهم سكان ولا يزاجون المالك في القسامة والدية (جرح في حى فنقل الى اهله في ذافر اشقات فالقسامة والدية على الحى) خلا فلا ييوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب الفصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش (رجل معه جرح به رمى فحملة آخر الى اهله فكش زمانا فمات لم يضمن الحامل) في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرح بما في يده كوجوده فيه (رجلان في بيت بلانث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية) عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا ييوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه (وجد) قتل (في قرية امرأة كره الحلف عليها وتدى ما قتلها) عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصره والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحقة (بطل شهادة اهل المحلة يقتل غيرهم) يعني اذا ادعى الولي على قير اهل المحلة وشهد شاهد ان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقال تقبل لانهم كانوا بصدان بصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل الخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بازالهم قاتلين لتقصير الصادر منهم فلا تقبل شادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصى اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد (وهل واحد منهم) اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون منهما

كتاب المعاقل

جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها تعقل الدماء من ان تنفك ومنه العقل لانه يمنع من القبايح (العاقلة) هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ (اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين من وقت القضاء) وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان هذا عندنا وعند الشافعي على المشيرة للاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم ولا نبي بعده ولانها صلة فالأقرب اولى بها كالارث والنقات ولان ارضية ومرضى الله تعالى

والصحيح انهم يشاركون العاقلة كافي التبيين (قوله من وقت القضاء) يعني لان وقت الموت ونظيره ولد المبرور (هه) فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب قيمته بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت

عنه فانه مادون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحض من الصحابة من غير تكبير
منهم فكان اجابا وايس ذلك بذبح بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصره وقد
كانت بانواع كالولاء والحلف والعدو وان بعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله
عنه صار بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف فصاقتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فأهله والدية صلة كقال
الشافعي لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانها
اخف وانما محتمات العاقلة الا للضعيف والتقدير ثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويحكى عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا ما يجب في مال القاتل من الدية) يعني
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا يجب على هذا الشافعي وسيأتي امثله ان شاء الله تعالى (وان
خرجت) اي العطايا (لاكثر منها) اي من ثلاث سنين (او قل) منها (يؤخذ منه) اي
الاكثر والاقل (والحى) عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة (لن ليس منهم)
اي من اهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا اوجبه لمن ليس منهم وكانه سهو من
الناسخ لان ضمير حيه لمن ولا وجه لارجاعه اليه فالصواب والحى لمن ايس منهم (يؤخذ
من كل) اي كل واحد من احوال العاقلة (في) مجموع (ثلاث سنين) ثلاثة دراهم او اربعة
فقط بحيث يؤخذ من كل واحد منهم (في كل سنة درهم) ليكون المأخوذ في ثلاث سنين
ثلاثة دراهم (او مع ثلث) اي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلاث سنين اربعة دراهم (وان
لم يتسع الحى ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كافي العصبان) واما الآباء
اولادهم فاختلف في دخولهم (والقاتل كاحدهم) لانه الجائر فلما معنى لاجراجه وفيه
خلاف الشافعي (و) العاقلة (للمعتق حتى مولاه لان نصرته بهم يؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم مولى القوم منهم (و) اولى الموالاة مولاه) الذي ماقده (وجه) اي قبيلة مولاه لان
العرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العاقلة (وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل) الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم لا ولياء الضاربة
قو موافقوه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فالقت جنيبا فرفعه الامر اليه صلى الله
عليه وسلم لان الخطأ معذور وكذا المباشر شبه العمد لان الآلة للتأديب لا للقتل وللنفس
احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لا يجاب القود عليه وفي ايجاب مال عظيم استئصاله
فضم اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة فيه وهى بانصره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك
مراقبته فخصوا به (وقدر ارش موضحة فصاعدا) لما مر في فصل الشجاج ان الواجب
في الموضحة فصاعدا الدية وهى على العاقلة (لا) اي لا يتحمل العاقلة (ما يجب يصلح
او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهه او قتله ابته او عمدا ولا جناية عبدا وعد
ومادون ارش موضحة) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعقل العواقل عمدا ولا عمدا
ولا صلحا ولا اعتزا ولا مادون ارش الموضحة لان التحمل للمحرز من الاستئصال
ولا استئصال في القابل والتقدير الفاصل عرف بالسمع ومانع من انه لا يتحمله العاقلة

(قوله كالولاء) يعني ولاء العاقلة
(قوله والحلف) قال في غاية البيان
والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد
والمراد به ولاء الموالاة وفي النهاية الحلف
بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه
قولهم تحالفوا على التناصر والمراد هنا
ولاء الموالاة (قوله والعدو هو ان بعد
الرجل من قبيلة) يعني وان لم يكن من
قبيلتهم يقال فلان عديد بنى فلان (قوله
كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا) قال اللطفي
فان لم يكن له عاقلة في ماله يؤدى كل سنة
ثلاث دراهم او اربعة كافي الجني قال
العلامة شيخ استاذ العلامة المقدسي
رحمه الله تعالى قلت وهذا حسن لا بد
من حفظه فقد رأيت في كثير من
المواضع انه يجب الدية في ماله في ثلاث
سنين اه (قوله وان خرجت اي
العطايا لاكثر منها الخ) قال الزيلعي وهذا
اذا كانت العطايا بالسنين المستقبلية بعد
القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء
لا تؤخذ منها (قوله كافي العصبان)
ظاهر على القول بدخول آباء القاتل
وابنائهم واما على القول بعدم دخولهم
فيبدأ بالاخوة ثم بنهم ثم بالاعمام كذلك
الخ (قوله والعاقلة للمعتق حتى مولاه)
يعنى مع مولاه وعليه نص البرهان
بقوله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقيلته عندنا كولى العاقلة اه والبه
بشير قول المصنف فأشبه مولى العاقلة

بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمتم الدية لانها ثبت بتصادقهم والامتناع
كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فوجب عليهم (ومن ابس له ديوان ولا يحى
فعاقلته بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام
روى محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت
المال بالايجاع كذا في الخلاصة (ولا طائلة للجم) في الخلاصة لو كان الرجل
من الهم عن شمس الأئمة الحلواني ان الأئمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا طائلة لاهل
الجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين الرفياني

كتاب الأبق

لا يحنى مناسبته لكتاب الجنائيات وتوابعها وهو مملوك فر من مالكة فصدنا (تدب اخذه
تقدر عليه) لان فيه احياء ماله وللمال حرمة كالنفس واعانة لمولاه (واختلف
في الضال) قبل اخذه افضل احيائه لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه (فبأني) اي الاخذ
(به) اي بالأبق (الى القاضي فيجسه) نعزير له ولانه لا يؤمن من الأبق نائباً ولهذا
لا يؤجره ان كان له منفعة ويقف عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكة فيأخذ منه
اذا جاء ومن ثمنه اذا بيع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا بأبق وان كان له
منفعة آجره وانفق عليه من اجرته (الى جنى) مولاه فاذا جاء واقام البيئته انه له (قيل على
القاضي وقيل على من نصبه القاضي) لحفظ الاوابق ونحوها (بمخلفه) اي القاضي او من
نصبه المولى (بالله ماخرجه عن ملكه) بوجه من الوجوه (فيدفعه اليه) بوجه
(بالكفيل) لزيادة الاحتياط (وقيل لا) لكون الدفع بعد الاتيات (وان لم يقمها) عطف
عن اقام البيئته (واقر) اي العبد (انه عبده او وصف) المولى (علامته وحليته دفنه)
القاضي (اليه بالكفيل وان انكر المولى ابائه) مخافة اخذ الجمل منه (بمخلف) بالله ما ابق
(ويدفع) اليه (فان طال مجيئه) اي جنى المولى (بأهه القاضي وان علم مكانه) لئلا يتضرر
المولى بذكره النفقة (وامسك ثمنه وانفق عليه) اي الأبق (منه) اي الثمن (ودفع الباقي
اليه) اي الى المولى (ان ثبت) ان له بالبيئته (او بين الحلية والعلامة و ليس له) اي المولى
(فحنه) اي فسخ مع القاضي لان يعمد بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه
كان كاتبه اودبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السمعود (ولو صلته) خبر
لقوله الآتي اربعون درهما (اليه) اي لراد الأبق الى مولاه سواء كان الأبق عبدا
محمورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد) لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا
الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير نوكيد ككسباني (من مدة سفره او
اكثر متعلق بالموصل) اربعون درهما وان لم يعد لها) اي وان كانت قيمته اقل منه
(ان اشهدانه اخذه للرد) وان لم يشهد فلا شيء له ككسباني (و) لوصوله (من اقل

(منه)

(قوله ولو صدق العاقلة الجاني لزمتم الدية) قال الزبيدي وكذا اذا قام البيئته
ولى الجنابة او المقره فتقبل البيئته مع
الافرار هنا (قوله ومن ليس له ديوان
ولا يحى فعاقلته بيت المال) ذكر في كتاب
الولا من الاصل ان بيت المال لا يعقل
من له وارث معروف سواء كان مستحقا
للبيرات بأن كان حراما مسلما ولم يكن بأن
كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا
مستأنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام
فأعتقه ثم مات معتقه فبرائه لبيت المال
لان معتقه رقيق في الحال واوجبني هذا
المنقى فعقل جنابته يكون عليه ولا يكون
على بيت المال لانه وارثا معروفا
وهو المنقى وان كان لا يستحق
ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح اه

كتاب الأبق

(قوله فبأني) اي الاخذ به اي بالأبق
الى القاضي) يعني ان شاء وان شاء حفظه
بنفسه (قوله فيجسه) ليس المراد
جسسه ابتداء بل اذا رضه اليه لا يقبله الا
بيئته ثم يجسه كما في التبيين (قوله
ولو صلته الخ) شامل للو كانت امة
يولدها فله جعل واحد ما لم يكن ولدها
مراهقا فيجب ثمانون درهما (قوله
ولو صلته من اقل

منها) اي مدة السفر (بسنه) اي بحسبه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة
 المقابلة (وفي الاخيرين) اي المدير وام الولد (اذامات المولى قبل وصولهما اليه فلا
 جعل له) لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدير ان خرج
 من التثوان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذا احتاق لا يتجزأ عندهما وعنده
 مكاتب ولا جعل في المكاتب كسباني (فان اشهد) اي أخذ الا ببق بانه اخذ منه. ده الى
 مولاه (وابق منه لم يضمن) لانه امانة عنده ولم يبعده (والا) اي وان لم يشهد (ضمن)
 لانه غاصب (ولاشئ له) في الوجهين اما في الاول فلانه لم يره. الى مولاه واما في الثاني
 فلانه بتركه الاشهاد صار فاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق
 الجعل اذ ارده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة (لا جعل) في المكاتب
 لانه ليس بمملوك يدا (وعلى المرتين جعل الرهن) لان وجوب الجعل لا ادباصاة مالة
 العبد ومالته حتى المرتين اذ وجب الرهن يوبد بالاستيفاء للمرتين من المائة فكان
 الراد طالما لم يغصب الجعل عليه (وان رد بعد موت الراهن) اذ الرهن لا يبطل بالوت
 وهذا اذ كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على
 الراهن) لان حقه بالقدر المضمون وصار كسكن الدواء والتخلص من الجنابة بالفداء
 فانه على المرتين بالقدر المضمون فيه (وان كان مديونا فعلى) اي الجعل على (المولى ان
 اختار القضاء) اي قضاء ما هلى العبد من الدين (وان ابي) من القضاء (بيع) العبد
 (فبدي) بالجعل) اي اخذ صاحب الجعل جعله اولاً (والباقي لغرماء) لانه مؤنة الملك
 فغصب على من يستقر الملك له (وان كان) العبد (جانيا فعلا المولى الفداء) اي الجعل على
 المولى ان اختار الفداء لانه طهره عن الجنابة باختياره الفداء وتبين ان الراد احبا ما بينه
 (والاولياء في الدفع) او الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احبا
 حقهم (وان كان) العبد (وهو باضلى الموهوب له وان رجع الواهب في حبه بعد الراد)
 لان الملك للموهوب له عند الراد فزواله بالرجوع بقصير منه وهو ترك لتصرف فيه فلا
 يسقط عنه الواجب بالرد (وان كان اصبي فحق ماله) لانه مؤنة ملكه (وان رآه وصيه فلا
 جعل له) لان تديره واجب عليه فلا يستحق الاجر به (ابق بعد البيع وقبل القبض خير
 المشتري) اي فالمشترى بخير (ان شاء صبر حتى يرجع) الا ببق (او رفع) الامر (الى القاضي
 ليفسخ) العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن

كتاب المفقود

(هو) ائمة من فقدت الشيء غاب هني وانا فاقدوه مفقود واصطلاحا (غائب لم
 يدرك اثره) اي في اي موضع هو (ولم يسمع خبره) اجي هوام ميت (حي في حق
 نفسه) بالاستصحاب (فلان كاح لمرسه) لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون
 منكم الآية (ولا ينضم ماله قبل ان يعرف حاله) لان ظاهر حاله الحياة ولقسمة
 بعد المات (ولا تنسخ اجارته) لانها لا تنسخ قبل الموت (ويقيم القاضي

منها بقسطه) اي فيقسم الاربعون على
 الايام الثلاثة كافي البرهان وقال الزبلي
 ذكر في الاصل انه برضخ اذا وجدته في
 مصر او خارج مصر وعن ابي حنيفة
 نه لاشئ له في المصر ثم ان اتفاقا في الرضخ
 والا فالامام بقدره (قوله وان رده وصية
 فلا جعل له) كذا احد الابوين والابن
 الى اجد هما ومن في عيال سيده واحد
 الزوجين للآخر ومن يعول اليتيم ومن
 استعان به المالك في رده اليه والسلطان
 والاشحنة والحفير كافي الاشياء والنظار

كتاب المفقود

(قوله هو لغة من فقدت الشيء الخ) قال
 في البرهان وهو مشتق من الققد والاسم
 في الغه من الاضداد تقول فقدت الشيء
 اي اضلته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين
 يتحقق في المفقود ففضل عن اهله وهم
 في طلبه

(قوله وبخاص) يعني الوكيل في كل دين وجب بعقده اي مفد الوكيل (قوله فان ادعى احد على المفقود حقا الخ) مفرع على قوله ولا يحاصم في الدين الذي تولاه المفقود الخ (قوله وان رأى القاضي شماع البيهني ١٢٨) الى قوله ذكره الزيلعي) اقول نعم ذكره

الزيلعي لكن على سبيل الاستشكال على مانص في المذهب بخلافه فانه قال ولا يحاصم في دين لم يقربه التريم الى ان قال لما فيه من تضمن الحكم على الغائب ثم قال فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا لقولنا قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينقذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف نفاذه على اضاءه قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف فلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه بسبب القضاء وهو ان البيهني هل تكون حجة من غير خصم حاضرا ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف هكذا ذكر هنا وهو مشكل فان الاختلاف في نفس القضاء والامتنع الاختلاف في نفس القضاء ابدأ فاذا كان الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف ما اذا تأن الاختلاف في واقعة الحكم الحاكم بأحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم اه فليتأمل (قوله وينفق على اقربائه بالاولاد الخ) يعني ما كان من جنس حقه كالدراهم والدنانير ونحو الكلام عليه في التبيين (قوله ونظائر الرواية ما ذكرنا) هكذا ذكره الزيلعي والبرهان وقال شيخ الاسلام خواهرزاده هذا القول اصح كما في ابن الضياء وفي البرهان وحكم بموته بعد تسعين سنة على المفتي به والارفاق بالناس التقدير بتسعين سنة نه اقل المقادير والنحو عن حال الاقران انهم ماتوا ولا غير يمكن او فيه حرج

من يقبض حقه) الكائن في ذم الناس (ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده) لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز من النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له والقائم عليه نظره فانه يقبض غلاته والدين الذي اقرب به غريم من غرمانه لانه من باب الحفظ وبخاص في كل دين وجب بعقده لانه اصل في حقوقه ولا يحاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيبه في عقار او عروض في بداخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد المفقود حقا من الحقوق لم يفتت الى دعواه ولم يقبل منه بيته ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي شماع البيهني وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي (وينفق على اقربائه بالاولاد ذكره وابوه وعمره) لما مر في باب النفقات الاصل ان كل من ينفق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء حينئذ يكون امانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ يجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز (لا يفرق بينه وبينها) اي بين المفقود وعمره لقوله صلى الله عليه وسلم ان امرأته حتى يأتي البيان (واول اربع سنين) وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينها او تعدد هدة الوفاة ثم تزوج ان شاءت (وميت) عطف على حي (في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له به اذا مات الوصي بل يوفى نسطه من مال مورثه وهو وصيه الى موت اقرانه في بلده) اختلاف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرنا فان ماتت الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التخصيص من حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفرض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته الا اختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له (فان ظهر قبله) اي قبل موت اقرانه (حياته) ذلك اي القسط لموقوف (وبعده) اي بعد موت اقرانه (يحكم بموته في) حق (ماله يوم المدة) انظر متعلق بماله اي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده ونحو تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة (تعد عمره) لانه كما الآن مات (للموت) يعني اربعة اشهر وعشرا (ويقسم ماله بين ورثته الآن) ولا يرثه وارث مات قبل المدة (وفي مال غيره) عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره (من حين فقد) حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال

(التبر)

الغير لانه كانه... زالت لانه مال (فرد ما وفضله الى من يرث مورثه عند موته)
 لانه السحق لهذا المذون اوقوف الى الآن وذلك لانقرر في الاصول ان الاستصحاب
 وهو ظاهر الحال جمد فادفعه لامينة فانقود قبل المذبحي فاليرثه الوارث الذي كان
 حيات ففده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا بلصحه اذ دفع ان يرثه
 الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح للحجة لا يجاب ارثه من الغير ففرد
 ماوقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته (يس للقاضي زيح امة القاب والجنون
 وبعدهما وله ان يكاتبهما وبعدهما) كذا في الفصول الاربعة

كتاب القبط

وهو لغة ما يلفظ اي رفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي النبوذ
 باعتبار ماله لانه يلفظ وشرا مو او دطرحة اهله خوفا من العيلة او فرارا من الشهمة
 (ندب رفعه) ان لم يخف هلاكه بان وجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على
 الاطفال وهو من افضل الاعمال (ووجب ان يخف هلاكه) بان وجد في مفازة
 ونحوها من المهالك كن رأى اعنى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع
 وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض (وهو حر الابحثة رفعه) لان الاصل في
 بنى آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية
 ثم انه حرفي جميع الاحكام حتى ان قاذفه بحد لا قاذف امه او وجود ولد منها لا يعرف
 له اب (ونفقته وجنائه في بيت المال وارثه له) لان العرم بالغم اتفاق اللفظ
 عليه تبرع لا يكون دين عليه (اي القبط (وان امره) اي المنقط (القاضي به) اي
 بالاتفاق (في الاصح الا ان يقول هل ان يكون دين عليه) فعين ذلك يكون دين على القبط يرجع
 به المنقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لان مجرد امر القاضي بالاتفاق
 عليه يكفي في الرجوع على القبط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى دين على شخص امره
 فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للعت
 والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال (فان ادعى المنقط الاتفاق كما ذكر) اي يقول القاضي
 هل ان يكون دين عليه (فكذبه) اي القبط المنقط (لا يرجع الابينة) بخلاف الوصي اذا
 اتفق على الصغير حيث يصدق في الاتفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة (ابن المنقط ان يتفق
 عليه وسأل القاضي ان يأخذه منه فانه) اي القاضي (لا يقبله) اي القبط (الابينة على كونه
 قبطا) لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من نلزمه نفقته واحتمال بده
 الخيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقامها قبالها القاضي بلا خصم حاضر (وبمدها)
 اي بعد الابينة (الاولى قوله ان لم يجزه) اي عجز المنقط (فان) اي بعدما قبله ان
 (وضعه) اي القاضي (هند آخر فطلبه الاول فهو) اي القاضي (بحجر) بين الدفع
 وعدمه (ولا يؤخذ من آخذه) لسبقه في الاخذ (وان دفعه) اي آخذه (الى آخر
 ليس له الاخذ منه) لاسقاط حقه (ونسبه) ثبت (من ادعاه و او) كان المدعي
 (رجلين) فيكون ولداهما كافي الجارية المشتركة (او) ثبت (من بصف

كتاب القبط

(قوله بان يوجد في الامصار) المراد
 وجدانه في موضع لا يخاف عليه الهلاك
 سواء كان مصرا او قرية (قوله وهو
 فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض)
 اقون ظاهرا انه اذا لم يوجد غيره يكون
 فرض عين عليه (قوله ونسبه ثبت عن
 ادعاه) يعني اذا لم يدعه المنقط استحصانا
 ويكون احق بحفظه من المنقط على الاصح
 وقيل يصح في حق النسب دون ابطال
 البدل المنقط وان ادعاه المنقط فدعوة
 المنقط اولى وان كان ذميا والآخر
 مسما كذا قال الزبيلي ثم قال والسلي احق
 من الذي عند التنازع لانه اتفق له اذا
 كان حرا وان كان عبدا فالذي اولى لان
 التزجج بالاسلام يكون عند الاستواء
 ولا استواء وكذا العبد لا يترجح بالسيد
 اه (قوله ولو كان المدعي رجلين) اقول
 بان ادعيهما كافي البرهان وقال الزبيلي
 وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد
 اوبينة او ذكر علامة اه اقول او حربا
 اسلام ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنة
 لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده الابينة

قوله وذميان كان فيه لا يثنى ما فيه من الفصول لانه صادق بان اذا كان الملتقط له ﴿ ١٣٠ ﴾ من مقر الذميين مسلما وذلك مختلف

فيه ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان وفي رواية ابن سبابة عن محمد العبرة للواجد وفي رواية ابن ماجا كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر وفي رواية يحكم زيه اه وفي البرهان فان وجد مسلم في مواضع المسلمين كان مسلما وان ادعاه ذمي وثبت نسبه منه لاحتياجه للنسب او وجد ذمي في مواضع اهل الذمة كان ذميا رواية واحدة او وجد مسلم في موضع اهل الذمة او بالعكس فاعتبار المكان او اعتبار الواحد او الاسلام او الزمي روايات عن ابي حنيفة اسماها الاسلام وقد بسط الكلام عليه في المبسوط اه

كتاب اللقطة

قوله ندب رفعها هذا اذا كان لا يخاف على نفسه الطمع فيها بان يثق من نفسه الامانة والافان ترك افضل صيانة لنفسه من الوقوع في المحرم **قوله** وعرف ال ان علم ان صاحبها لا يطلبها هو الصحيح وقيل يعرف المائتين فا فوقهما حولا والعشرة فان فوقها شهرا ومادونها الى ثلاثة دراهم اياما عشرة او شهرا او يعرف الثلاثة الى الدرهم جمعة او ثلاثا او الدرهم يوما والفلس بالنظر نية ويسره ثم يضعه في كف فقير او يعرفها حولا مطلقا والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد على السنة ونقض منها كما في البرهان واستدل لذلك بما ذكره من الصحيحين وغيرهما **قوله** واخذت من الحل او الحرم الخ يعني انه يتنفع بها او يصدق بها بعد التبريق وواخذت من الحرم وعند الشافعي لا يتنفع ولا يصدق بها وانما يعرف ابدا الى ان يجزى صاحب **قوله** فيه تقع بها او فقيرا اه اذا اذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه كافي البرهان (الاخذ)

منهما) اي الرجلين المذميين (علامة به) فانه قد يكون ولدا لوالد او اصف دون الآخر (او ذات زوج) عطف على رجلين اي ولو كان المدعى امرأة ذات زوج فانه يكون ولدا لها (ان صدقها) اي الزوج (او برهنت) هي على انه وادها (او) كان المدعى (امرأتين) فبرهنت كل على انه ولدا فانها يكون ولدا لهما (او عبدا) اي ولو كان المدعى عبدا ثبت نسبه منه (فيكون حرا) لان الاصل في دار الاسلام الحرية (او ذميا) ثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر الذميين بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قرأهم او موضع فيه كفار ومسلون (وذميان كان فيه) اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بعة او كنيسة (ما شد عليه) من المال (او على دابة هو عليها) اي للقيط اعتبارا للظاهر (صرفه) اي المنقذ ذلك المال (اليه) اي اللقيط (بامر القاضي) لانه مال ضائع وللقاضي ولاية تصرف مثله اليه (وقبل بدونه) لانه للقيط ظاهر اوله ولاية الاتفاق عليه (لملتقط قبض هبته) اي ما وهب للقيط (لانه تقع محض) (ونقله حيث شاء) ذكره فاضحان (وتسليمه في حرفة) لانه من تأديبه وحفظ حاله (لانكاحه) لانتماء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة (ولا تصرف في ماله) كالام فان ولاية التصرف لتتميم المال وهو يحصل بالرأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما (ولا اجارته) لانه لا يملك اتلاف منافعها شبه الم بخلاف الام فانها تملكها كاذكر في كتاب الكراهية (في الاصح) احتراز عما قيل تجوز اجارته لانه يرجع الى تأديبه ولاول رواية الجامع الصغير (ولان يحننه فان فعل وهلك به ضمن) كذا في الخاتبة

كتاب اللقطة

وهي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره (ندب رفعها لصاحبها) لانه ان تركها ربتا اتصل اليها بدخانته فنكتها عن مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى اصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع كامر (فان اشهد عليه) بانه اخذها ليردها على صاحبها (وعرف) في مكان وجدت فيه وفي الجامع بان ينادى اني وجدت اقلية لا ادري مالكمها فليأت مالكمها وليضعها لاردها عليه (الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد) ان بقيت بعد هذا كالاظمة المعدة للاكل وبعض الثمر (كانت امانة) عنده حتى اذا هلكت بالانعدام يضمن (فالت او كثر) واخذت من الحل او الحرم (وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجزى صاحبها) (فيتنفع) اي الراجع (بها) اي باللقطة (او فقيرا او الا تصدق بها) على فقير (واو على اصله) من الآباء والامهات الفقراء (وفرحه) من الاولاد واولادهم الفقراء (وهرسه) الفقيرة (فان جاء صاحبها اجازته) اي التصدق (وله اجزاه) اي الثواب (واخذها من الفقير او) كانت (قائمة والاضمن) صاحبها (الاخذ او الفقير بل الرجوع بينهما) يعني ان ضمن

وانما يعرف ابدا الى ان يجزى صاحب **قوله** فيه تقع بها او فقيرا اه اذا اذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه كافي البرهان (الاخذ)

(قوله وان تصادفا على اخذها لم يضمن) اقول وكذا لم يضمن لو اعاد اللفظة الى موضعها الذي وجدها فيه بعد ما اخذها يعرف ويرى من ضمانها لو هلكت او استهلكها رجل قبل ان يصل اليها صاحبها في ظاهر الرواية والضمان على مستهلكها وقيل انه يبرأ اذا ردها قبل تحوله من موضعها كافي البرهان (قوله ربه اي باذنه) يعني القاضي دين على صاحبها اقول ويحرم داذنه لا يكون دينا في الاصح فلا بد من ان يشترط ويجعله دينا عليه كافي القبط ولا يامر بالانفاق حتى يقيم البيعة انما لقطعة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فبئس لا يجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المنصوب وهذه البيعة ليست للقضاء وانما هي ليتكشف الحال فنقبل مع غيبة صاحبها كافي اليبين (قوله وانفق عليهما منه يومين او ثلاثة الخ) اقول التقييد بهذه المدة ينبغي ان يكون فيما اذا لم يكن له انفع اي في دينا يسير اعلى المالك لا يستأصل اللفظة اما لو كان فينقى عليها ﴿ ١٣١ ﴾ من غلثها احياء للدابة ونظرا للمالك حيث لا يلزمه دين وان طالت المدة اه

الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ (وان لم يشهد) عطف على قوله فان اشهد (فان اقر) اي الملتقط (باخذها له) نفسه (ضمن وفاقا) ان هلكت في يده لانه متعدد (وان تصادفا) اي الملتقط والصاحب (على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا) لان تصادفهما نجمة في حقهما واصر كالبينة (وان اختلفا) بان قال الملتقط اخذتها لك وقال صاحبها اخذتها لك (ضمن) عندنا في حنيفة ومحمد (الاخذناي يوسف) بل القول له في انه اخذه ثرد (وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه تركه خوفا من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن) ذكره الزبلي (كذا البيهجة) في الاحكام المذكورة (وما انفق) الملتقط (عليها) اي البيهجة (بلا اذن القاضي تبرع ربه) اي باذنه (دين على صاحبها) فاذا حضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضي (وآجر القاضي ماله نفع) اي يتنفع به بالاجارة فانقرس والبغل والحمار والثور (وانفق عليها منه) يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر لان فيه ابقاء العين على ملكه بل الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافا حيث قالوا لا يجوز اجازة الآبق لاحتمال ان يآبق ولهذا ذكرته (وما لانفع له) من البهائم كالشاة ونحوها (اذن القاضي بالاتفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها) لما امر انه الاصح (ان كان) الاتفاق (هو الاصلح والامر) ابتداء (بيعهما وحفظ ثمنها) لان النفقة الدائرة مستأصلة (ولمنفق حبسها) اي منع البيهجة من صاحبها (لاخذ نفقتها) لان ابقائها الى الآن كان بفقته فصار كأنه استفاد المالك منه (فان هلكت بعد حبسه سقطت) لانه في معنى الرهن فيملك بما حبسه به (وقبله لا) اذ لاتعلق له به وانما يأخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس (بين مدعيها اعلامتها حل الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها وحرف ففاسها وعددها فادعها وهذا الامر للاباحة

لما قال في البرهان وان كان لا يجتمع نفع آجرها للقاضي وانفق عليها من غلثها اي امر الملتقط بذلك احياء للدابة ونظرا لذلك حيث لا يلزمه دين وكذا يفعل بالآبق وان لم يكن له انفع اذن بالاتفاق عليها لوراه مصلحة بان كانت اللقطة نفيسة والمدة قريبة كيومين او ثلاثة وان لم يره مصلحة او امر به ولم يظهر امر ببيعها وحفظ ثمنها (قوله قال في الهداية الخ) قال العلامة المقدسي رحمه الله اقول يمكن التوفيق بحمل ما في الهداية والكافي على ما اذا كان المستاجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه عنده وماني غيرهما على خلافه او بحمل كلامهما على الاجماع مع اعلام المؤجر بحاله ليحفظ فاية الحفظ وماني غيرهما على الاجماع مع جهله بحاله اه (قوله فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن) هكذا ذكر في الهداية وتبعه جماعة عن صنف وليس بمذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو على قول زفر ولا يساعده الوجه قال القدوري في التقريب

اصحابنا وانفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لفرلانادين غير بدل بين العين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد بوجوب الضمان وبهذا القيد الاخير خرج الجواب عن قياس زفر على المرتن وهو الوجه المذكور هنا وفي الهداية والله اعلم وقال في النبايع ولو انفق الملتقط على اللقطة بامر الحاكم وحبسها ليأخذ ما انفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند بلاننا خلافا لفراناه من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ على المقدسي وكتب بعده اقول ان خرج الجواب بما ذكره من قياسه بالرهن لا يخرج الجواب عن قياسه بحمل الآبق وقد ذكره في الهداية ونص انه اليه اقرب ويمكن ان يكون من علمائنا في رواية او اختار قول زفر صاحب الهداية فتأمل ع اه (قوله بين مدعيها اعلامتها حل الدفع) قال في البرهان وان صدقه قيل بالجبر على الدفع وعدمه اي عدم الجبر ولو دفعها بعلامة او تصدق ثم استخفت بالبيعة ضمن الملتقط ورجع بما ضمن على المدفوع اليه في الصحيح

لان وجوب الدفع اتمامها بالينة عملا بالشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي
واليمين على من انكر (ولا يجب بلاجة) لاذكرنا وعند الشافعي يجب بيان العلامة
(رجل مات بالبادية جازر في بيع متاعه ومركبه وحمل منه الى اهله) كذا في الفصول
العمادية (حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة) برأى فيه حكمها (والاخلال ان
اخذ) كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

(هو) لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه ما ذكره وقف الذي
مصدره الوقف لازم شرعا (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع) بمنزلة
العارية (خلافا لهما) فانه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما
ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني استفتدت مالا وهو عندي نقيس افا
تصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
لتنق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله عليه الصلاة والسلام لا حبس من فرائض الله
اي لامال يحبس بعد موت المالك من القسمة بين ورثته فن قال بانه لا يبقى على ملكه بلزمه
القول بالحبس من فرائض الله تعالى (وقبل الفتوى على قولهما) كذا في الكافي وفرع
على قوله والتصدق بالمنافع بقوله (فلم يصح في رواية) يعني اذا تضمن الوقف التصديق
بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة والتصديق بالمعدوم لا يجوز (وصح في الاصح) يعني ان
الاصح انه صحيح اجمالا ان التصديق بالمنافع جائز عندهما ايضا كاجاز الوصية بخدمة
مهد وسكنى داره وغلتها ولكنه غير لازم عنده ولذا قال (وام يلزم) لبقاء الملك كافي
العارية والمراد بالاروم ان لا يجوز لواقف ابطاله في حياته ووارثه بعده فلو وقف على
الفقراء وبني سقاية او خانة البني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
الواقف وفرع على عدم الاروم بقوله (فصح تملكه) في حياته (وارثه) اي كونه موروثا
بعد موته (والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء) استثناء من قوله لم يلزم اي لا
يكون الوقف لازما بالأجسام واربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء (من) قاض يرى ذلك
(مولى) من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بمحكم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ
حتى جاز له ولي ان يفضله كاتقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقف الى
التولى ثم يرجع بحكمه انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه من الوقف
لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا حقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من
الحكام وما يند كرف صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان
حق الرجوع ليس بشئ في الصحيح كذا في الكافي والخاتمة وذكر الثاني بقوله (او بالموت
اذا هاق به) بان قال اذا مات فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم ان يخرج من الثلث
لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما ويكون ملك البيت فيه باقيا حكما

(قوله حطب وجد في الماء الخ) اقول
ويحل اخذ التفاح والكثيرى من الانهار
وكذا ما سبق من الثمار الواقعة تحت
الاشجار في غير الامصار على المختار
كاخذ التوى وقشور الرمان المتبذلا
الجموع وكاخذ السنابل بغير دفع الزرع
فرع مهم اخذ مكعبه ووجد غيره في
مكانه لا يملكه وبصير كالقطة في الحكم

كتاب الوقف

(قوله هو حبس العين على ملك
الواقف يعني على حكم ملك الواقف
(قوله فلم يصح في رواية) قال في
البرهان وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف فأخذ الناس بظاهر هذا
اللفظ وقالوا لا يجوز الوقف عندهم فلما
مراد ان لا يجعله لازما فاما اصل الجواز
فثبت عنده اه وذكر وجهه (قوله
او بالموت اذا هاق به) قال في البرهان
اواضيف اليه (قوله اي لا يكون
الوقف لازما الا باخذ امور اربعة)
يعنى لزوما حالبا او ما كمالا سنذكر

فيصدق عنه دائماً وان لم يخرج منه جاز بقدر الثالث وبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او
 يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجز واتسم القلة بينهما اثلاثاً لثالثها للوقف والثلاثان للورثة وفي
 قوله او بالموت اذا هلك به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يبيد زوال الملك بل لا بد
 من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله (او بقوله وفتتها في حياتي وبعد عماتي
 مؤبداً) فانه جاز هندهم لكن هندابي حنيفة مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالعلة فكان
 عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
 سبيل من اوصى بخدمة عبده لانه ان كان الخدمه تكون للموصى له والرقبة على ملك
 المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة بصير العبد ميراثاً للورثة المالك الا ان في الوقف
 لا ينصور انقطاع الموصى لهم فتشأب هذه الوصية وذكر الرابع بقوله (او بينا مسجد
 وافراره بطريقه) شرط الافراز لان المسجد لا بد ان يكون خالصاً لله تعالى بقوله تعالى
 وان المساجد لله اى مختصة به تعالى فلا يخلص له تعالى الاباء (والاذن للناس بالصلاة فيه
 وصلاة جماعة وقيل) لا حاجة الى صلاة جماعة (بل كفى واحد) اذا صلى فيه شرط الاذن
 لهم به لان التسليم شرط اصيرورته مسجداهندهما خلافاً لابي يوسف وبشرط في كل
 نوع تسليم يلقى به وهو في المسجد بالصلاة فيه وهذا الوجه والوجه الاول مع اذنتهما
 لزوم بالنظر الى الواقف ووارثه يفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه
 الثاني يفيد بموت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا ولزومه
 بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه مادام حيا
 ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما
 بعدما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وبالا بزواله اخلفا في انهم به الوقف
 فذكره بقوله (ولم يتم) عطفاً على قوله لم يلزم معنى بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم
 (الابذكره مصرف مؤبد هند محمد) لانه تصدق بالمنفعة او القلة وذا قد يكون مؤقتاً وقد
 يكون مؤبداً فطلقه لا يدل على التأييد فلان من التنصيص (فلو وقف على اولاده) مثلاً
 بان قال وقفته على اولادى ولم يزد عليه (وانقرضوا) اى الاولاد (عاد) الوقف الى
 المالك (عنده) لكونه منقطع الآخر (ولو وقت) بان قال وقفته الى عشرين مثلاً
 (بطل) اتفاقاً لانه كالتوقيت في البيع (وعند ابي يوسف يتم بدونه اى بدون ذكر
 التأييد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة
 يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين
 تحصيلاً لمقصود الواقف (واذا انقطع) الموقوف عليه كالأولاد مثلاً (صرف)
 الوقف عنده (الى القراء) فالصحيح ان التأييد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس
 بشرط عند ابي يوسف لان قوله وقتت او تصدقت يقتضى الازالة الى الله تعالى
 وهو يقتضى التأييد فلا حاجة الى ذكره كالاتفاق كما سبأني وعند محمد بشرط
 ذكره لاسر (او) اى الوقف (عنده) اى عند ابي يوسف (اسقاط) اى شرع
 لاسقاط مال الواقف من العين (كالاتفاق) فانه اسقاط خلق المولى

(قوله والوجه الثالث الخ) اقول هو
 والوجه الثاني سواء من حيث انهما
 يفيد ان الخروج واللزوم بموت الواقف
 بخلاف الاول والرابع اذ لا يتوقف
 فهما على الموت ويفيد انهما وان كان
 الواقف حياً (قوله معنى بعد ما لزم بأحد
 الامور المذكورة) يعنى هندابي حنيفة
 (قوله ولم يتم) لا يذكر مصرف مؤبد هند
 محمد اقول فيه تأمل لان ظاهره شامل
 لوقف المسجد ولا يخالفه لمحذ في لزومه
 على الصورة المتقدمة بل هو موافق للامام
 في لزومه لما قال في البرهان ويزيل ابو
 يوسف ملك الباني عما به مسجد ابقوله
 جعلته مسجداً وشرطاً افرازه عن ملكه
 وصلاة واحده في رواية او صلاة جماعة
 فيه باذنه في اخرى اه (قوله فلو وقف
 على اولاده وانقرضوا عاد الوقف) اقول
 لا تختص هذه الصورة بمحمد لاسبأني
 ان ابا يوسف فرق بين قوله ارضى موقوفة
 وبين قوله ارضى موقوفة على ولدى فان
 الاول يصح والثاني لا يصح (قوله ولو
 وقت بطل اتفاقاً) اقول برده عليه ما في الخا
 نية رجل وقف داره يوماً وشهر او وقتاً
 معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف و
 يكون وقتاً ابداً (قوله وهو تارة يكون
 بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها
 واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك
 فيصح في الفصلين) اقول يخالف هذا
 ما في الخاتمة حيث قال فرق ابو يوسف بين
 قوله ارضى موقوفة وبين قوله ارضى
 موقوفة على ولدى فان الاول يصح
 والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة
 ينصرف الى الفقراء عرفاً فاذا ذكر الولد
 صار مقيداً فلا يبقى العرف اه فليتأمل

(لا تملك لله) لاستغناؤه تعالى من ذلك لانه المالك لو اوقف والوقف (ولا بعد) والالجاز به
 وسائر تصرفاته (فيخرجه) اي ابو يوسف الوقف عن الملك (بنفس القول) بلا حاجة
 الى القضاء وغيره (ويجز الشبوع) لان القسمة من تمة القبض لانه للجزا وتوماه فيما
 يشتم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمته وقد عرفت ان الوقف عنده
 اسقاط الملك كالاعتاق والشبوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا (وبه يقضى مشايخ
 العراق وعند محمد صدقة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمرضى الله تعالى عنه تصدق
 باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث (فيشترط) اي محمد (التسليم) اي تسليم الواقف
 الوقف الى المتولى (والقبض) اي قبض المتولى الوقف كما في الصدقة المنفذة دون
 الموصى بها فانها لا تزول عن ملك التصديق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير وذلك
 لان التملك من الله تعالى لا يتحقق قصد المامر الا ان ما ثبت له تعالى من الحق في الصدقة
 ثبت في ضمن التسليم الى العبد فنزل منزلة الصدقات والزكاة ولو تم قبل التسليم لصار يده
 مستخفا عليه والتبرع لا يكون سبب الاستحقاق على التبرع (ويمنع الشبوع فيما قبل
 القسمة) لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يبره القبض وتوماه فيما يجتمعا بالقسمة وفيما
 لا يجتمعا يصح مع الشبوع حتى لو وقف نصف الحمام جاز (كالصدقة) المنفذة فانه
 اعتبر الوقف بها فانها لا تتم في مشاع يقسم كما اذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة
 على هذا الفقير فانها لا تتم لم يقبضه ذلك الفقير وتم في مشاع لا يقسم كنصف الحمام (وبه
 يقضى مشايخ بخاري) قال في مجمع الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين
 فتصدقاها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
 عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان المانع من الجوز على قوله هو الشبوع
 وقت القبض لا وقت العقد وهما لا يوجد الشبوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جلة
 ولا وقت القبض لانهما سلا الارض جلة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه
 الارض اهما صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متويا على حدة لا يجوز
 لوجود الشبوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشبوع
 وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما
 لتولية قبض نصبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
 صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك فيما
 واحدا جاز لانه ان وجد الشبوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض
 الارض جلة وهما سلا اليه جلة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معا لانهما صارا
 كمتول واحد وكذلك لو اختلفت جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا
 فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاها والنصف الاخر على امر آخر جاز
 وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في كلها لان الوقف عنده
 يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا يقولوا بقول ابي يوسف وبه
 يقضى (واذا لم) الوقف (وتم لا يملك) اي لا يكون مملوكا لصاحبه (ولا يملك) اي

(قوله وعند محمد صدقة فيشترط التسليم
 الى المتولى) اقول يعني في وقف غير
 المجد وفي المجد تسليمه بالصلاة فيه
 كما في البرهان واليتين (قوله وعند محمد
 صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع
 الشبوع فيما قبل القسمة) اقول الفتوى
 على قول محمد لما في الخاتبة امرأة وقتت
 دارها في مرضها على ثلاث بنات لها
 وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير
 الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا نلت
 الدار وقف والتلتان لهن بصنن ماشئ
 وهذا قول ابي يوسف والفتوى على قول
 محمداه (قوله قال في مجمع الفتاوى الى
 قوله وغير مقسوم) اقول هكذا هو
 في الخاتبة

(قوله) او جعل فوقه بيتا فلا) اقول ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا الا انه يؤخذ من التعليل ان محل عدم كونه مسجدا فيما اذا لم يكن وقفاه على مصالح المسجد وبه صرح في الاسعاف فقال اذا كان السرداب والعلو لمصالح المسجد وكان واقفا عليه صار مسجدا (قوله) كالموجع وسط داره مسجد او اذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا) اقول لعل هذا خاص بما ذكره بخلاف ما لو كان في خانة قال في فتاوى قاضيان من كتاب الشفعة رجل له خانة فيه مسجد افرضه صاحب الخان واذن للناس بالتأذين والصلاة للجماعة فيه ففتلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل ﴿ ١٣٥ ﴾ حجرة في الخان من رجل حتى صار درر بائع منه حجرة قال محمد الشفعة لهم

لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه (ولا يبارو ولا يرهن) لاقتضاهما الملك (ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اى القسمة) بين الوقف والمالك اى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار منفعا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فننده لا يقسم ونهايون وعندهما يقسم واجعوا ان الكل لو كان موقوفا على الابواب فاردوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله (لا يورثون عليهم) لان القسمة تميز وافرأز لا بيع وتملك قبوز وله انها بيع معنى لاستمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات (ازال ابو يوسف المسجد) من ملك الواقف (بقوله جعلته مسجدا) لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاتفاق (وشرط الصلاة كالم) انا ذكر المسجد لانه ذكره اولاً في تعداد موجبات التزوم وذكره ههنا مخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابي حنيفة وان لم يحكم به اطلاقاً (وان جعل تحت سردها) وهو ضرب سرداب وهو بيت تحت الارض للتبريد (لمصالحه جاز) كافي بيت المقدس (ولو جعل ابيه هاو) جعل (فونه) اى فوق المسجد بيتا (وجعل باب المسجد الى الطريق) وعزله عن ملكه فلا اى لا يكون مسجدا وله بعده وورثه اذ امان لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص ههنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفه او باهله فلا تثبت احكامه وعن ابي يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد لضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الرى اجاز ذلك كله للضرورة (كالموجع وسط داره مسجد او اذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا وله بعده وورثه لانه ملكه محيط بجواربه فكان له حق المنع والمجد لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم عنى منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه بغير مسجد عند ابي حنيفة و ابي يوسف) ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا (وادالى الملك عند محمد) لانه يهتد بقربة معينة فاذا انقضت عادالى ملكه كالمحصر فى الحج اذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ماشاء ولها ان القربة التى قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذا ناس فى المساجد سواء يفصل فيه المسافرون والمسارة وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح (ومثله حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها) حيث لا يدخلان فى الملك عندهما خلافاً لحمد (والرباط والبئر اذا لم ينفع بهما) فانهما ايضا على هذا الخلاف (فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب من بعد ارباط اوز

لاشراكمهم فى طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا اه فهذا يقتضى صحة المسجد فى داخل الخان والمسئلة واقعة الحال كافي مساجد خانة مصر (قوله) لان ملكه محيط بجواربه) قال ابن الهمام وعن كل من ابن حنيفة ومحمد انه يصير مسجدا لانه لما رضى بحمل وسط داره مسجدا ولن يصير مسجدا الا بالطريق دخل فيه الطريق بلا ذكره كالاجارة (قوله) ولو خرب ما حوله واستغنى عنه بغير مسجد عند ابي حنيفة و ابي يوسف) هو المقتضى بما قال فى الحاوى القدسي قال ابو يوسف هو مسجدا اذا اى قيام الساحة لا بمودميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو المقتضى اه وفى خزائن المفتين هو مسجدا او هو الاصح فلو بنى اهل الحلة مسجدا آخر فاجتمع على بيع الاول ليصرفوا منه الى الثانى فالاصح انه ليس لهم ذلك (قوله) ومثله حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها حيث لا يدخلان فى الملك عندهما) اقول فيباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسلمين فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر عند ابي يوسف كافي الخاتبة وفى ابرهان نقل الحصر والحشيش الى مسجد آخر على الصحيح من مذهب ابي يوسف او يبيعها القيم لاجل المسجداه (قوله) خلافاً لحمد) قال فى الخاتبة والفتوى على قول محمد ربه الله اه

(قوله) فيصرف وقف المسجد الخ) علمت ما ذكره فى الحاوى القدسي من الفتوى بخلاف هذا وفى قيمة الدرر مثل على بن احمد من مسجد خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهتها ان يصر فوا وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لاه

(قوله جاز جعل شيء من الطريق مسجدا) فبده الزبالي بقوله وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق وكذا في فتح القديرا ونظاره ان
يقول له حكم المسجد وقد قال في جامع القضاة : المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق

بدليل انه لو رفع حوائطه ما د طريقا كما
كان قبله اه (قوله او عكسه) يعني يجوز
جعل شيء من المسجد طريقا قال الزبالي
وجاز لكل احد ان يرفيه حتى الكافر
الاجنب والحائض والنفساء لما عرف في
موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب
اه (قوله وجاز ايضا جعل الطريق
مسجدا الخ) فيه نوع استدراك بما تقدم
الا ان يقال ذلك في اتخاذ بعض الطريق
مسجدا وهذا في اتخاذ جميعا ولا بد من
تقيده بما اذا لم يضر كما تقدم ولا شك
ان الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطريق
مسجدا لا بطلان حق العامة في المرور
العناد بدوابهم وغيرها فلا يقال به الا
بالتأويل بان يراى بعض الطريق لا كله
فلينأمل (قوله لا عكسه) يعني لا يجوز
ان يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مداخلة
لما تقدم الا بالنظر لبعض الكل ونقل
المسئلة في فتح القدير وقالوا هم جعل
الرحبة مسجدا وقابه كذا في الخلاصة
الا ان قوله وعلى القاب يقتضى جعل
المسجد رحبة وفيه نظر اه فكيف
يجعل طريقا وفيه تسقط حرمة المسجد
فلينأمل (قوله فلا يملكه الا الفاضل)
يعنى به العالم العامل ان رآه مصلحة كما
في البرهان (قوله صح وقف السفار
بقره واكرته الخ) هذا قول ابي يوسف
ومحمد (قوله وعن محمد صحته في
المتعارف) قال في البرهان وزاد

اليه تفريع على قولهما (اذا انحأ الواقف والجهة) ان بنى رجل مسجدا
كل منهما واقفا (وفي مرسوم بعض الموقوف عليه) بان انقص مرسوم امام احد
المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا (جاز للحاكم ان يصرف من فاضل)
الوقف (الاخر اليه) لانها حينئذ كشي واحد (وان اختلف احدهما) بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما واقفا (فلا) اى لا يجوز للحاكم ان
يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في الزاوية (وقف ضبعة على الفقراء
وسلمها الى المتولى ثم قال لوصيه اعط من غلثها فلانا كذا وفلانا كذا او فعل ما رأيت
من الصواب فجعله لهم مالم) لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر
وصيه على التصرف فيه (الا اذا كان شرط في الوقف) قبل التسجيل (ان يصرف) اى
الواقف (غلثها الى من شاء) كذا في الخاتمة (جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه)
كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية (و) جاز ايضا
(جعل الطريق مسجدا لعكسه) اذ يجوز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد كذا
في العمادية (و) جاز ايضا (جعل) الواقف (الا لولاية نفسه) لان المتولى يستفيد
الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمور على الوقف فلا يقضى
ان يزرعه من يده نظرا للفقراء وكذا الوشرطان لا يخرج به سلطان او قاض من يده ويولى
غيره لانه شرط محض انما حكم الشرع (و) اجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه ()
يعنى اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبه للفقراء بطل الوقف عند
محمود وهلال لقوات معنى القرية بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا
للاستدناء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ الملح اخذوا
بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيب الناس في الوقف كذا في الخاتمة وغيرها (و) اجاز
ايضا (شرط) الواقف (ان يستبدل به او يبيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها بلاذ كراهات لا يستبدلها بثالثة) لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجود في الاولى لا الثانية (و) اما بدونه الشرط فلا يملكه اى الاستبدال
(الا الفاضل) كذا في الخاتمة (صح وقف العقار بقره واكرته) وهم عبده (و) سائر آلات
الحرائة (تجال العقار) لا المنقول لانه لا يتأبد (وعن محمد صحته في المتعارف وفتيته كالنفس
والمر والقدوم والشار والجنابة وثيابها والقدور والرجال اذا وقف مصحفا على
اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا يمحسون جاز وان وقف على المسجد جاز ويشترطه

محمد ما تعرف رفته كاصحاف والكتب والقدور والقدوم والنفس والشار والجنابة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني (ولا)
في غسل الموتى وعليه عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي كما يجوز انفاقا في السلاح والكرع وبه بقى

(قوله وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر الخ) اقول ظاهره ان هذا قول الانصاري وفي الخاتبة نقله عن زفر حيث قال وعن زفر (قوله فلي هذا الكر من الخطة) (١٣٧) اقول ان كان المراد انه يدفع ثمنه مضاربة فلا حاجة الى ذكره بعد قوله وما يكال الخ

اذ هو مكبل والافعل الكلام له نعمة
حذفت لما قال قاضيان بعدما تقدم وما
يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او
مضاربة كالدرهم قالوا هل هذا
القياس لو قال هذا الكر من الخطة
وقف على شرط ان يفرض الفقهاء
الذين لا بذلهم فزروها لانفسهم ثم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض
ثم يفرض لغيرهم من الفقهاء هذا اذا
على هذا الوجه اه فليأمل (قوله
وفي القاعدة الخ) اقول وفي الخاتبة
ايضا مع زيادة حيث قال وحكى عن
الحاكم المعروف بمهروية انه قال وجدت
في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
المجهد وكذا القنطرة فيخذها الرجل
للمسلمين وينتقون فيها ولا يكون
بؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة
في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني
وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ
القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة
دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل اه وفي كافي النسق ولو وقف
البناء قصدا لم يجز في الصحيح اه وقال
قاضي الهداية في فتاواه وقف البناء
والترس دون الارض الفتوى صحة
ذلك اه (قوله الواقف اذا انفقر واحتاج
الى الوقوف يرفع الامر الى القاضي

ولا يكون مقصورا عليه واما وقف الكتب فكان مجهدن سلة لا يجيزه ونصير بن يحيى
يجزوه ووقف كتبه والفقهاء اوجبوا مجزوه به تاخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فبين وقف الدرهم او الطعام او ما يوزن او يجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدرهم مضاربة ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدرهم فعلى هذا الكر من
الخطة كذا في الخلاصة (بني على ارضه فوقه) اي البناء (بدونها) اي الارض (لم يجز)
لان الاصل فيه العقار لانه ما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل
فتبقى الباقي على اصل القياس (وقيل جاز) في الكافي ولو وقف البناء قصد الميجز في الصحيح
وفي القاهدية عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المجهد وكذا
القنطرة فيخذها رجل المسلمين وينتقون فيها ولا يكون بؤها ميراثا لورثته ثم قال
وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز (ولو) بني (على ارض موقوف لجهة فوقه) اي البناء
(لها) اي تلك الجهة (جاز الاجماع لانها اذ جهة (ولو) وقفه (لغيرها) اختلف فيه) قيل
جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة (نحج عمارته) سواء (شرط) الواقف
العمارة (اولا) فانما ان لم تكن مشروطة نصابه مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف
ادراك الغلة مؤداه على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط
العمارة اقتضاء والثابت كالنائب نصا (على الموقوف عليه) متعلق بيجب اي يجب على
الموقوف عليه عمارته بماله نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء (لو) كان (معينا) بأن وقف
دارا على سكنى اولاده مثلا لانه المنفعة به والقرم بالقرم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى
بخدمته على الموصى له بها (والا) اي وان لم يكن معينا (ببناها) اي العمارة (من غلته)
اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غيره من غير ما يمكن مطالبته بها اكثر ثم غلة الوقف
اقرب امور المهم فيجب منها (ولم ترد في الاصح) يعني انما تجب العمارة عليه بقدر ما يبق
على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبني على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته
مستحققة المصروف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحققة له فلا يجوز صرف غلة
مستحققة له الى جهة غير مستحققة الا برضاه (ولو ابي) اي المعين (عن عمارة الوقف او
عجز) عنها (عمره) الحاكم بأن أجره وعمره (باجرته فردا اليه) اي الموقوف عليه (ولا
يجبر) اي الآبي (عليها) اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان عليه كالا يجبر
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا بطلان حقه لانه في حيز التردد

ليه- بخه ان لم يكن - مجالا) (در ١٨ تي) اقول قد تقدم ان الوقف لا يلزم الا باحد امور اربعة منها مال وعلقه بموته ومنها
مال ووقفه في حياته وبعده اياه مؤبدا وذكر ان في هاتين الصورتين لا يلزم الا بالموت وما دام حياله ان يرجع عنه من غير تفصيل بين كونه
غنيا او فقيرا باسرها قاض او غير ذلك فليأمل مع هذا وكذلك قوله وسيجبه لو نوارث الواقف الخ مع لزوم الوقف بالتعليق بالموت وبلاضافة اليه

(قوله الوقف في مرض الموت كالهبة) أقول الا انه اذا وقف على بعض الورثة ولم يحجز ما قيمه لا يبطل اصله وانما يبطل ما جعل من القلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريتهم من الواقف ﴿١٣٨﴾ مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى

من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصيته لو ارث لي بطل اصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله فتنبه لهذه الدقيقة

فصل

(قوله وان لم يشترطه الواقف فليس للقيم) ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخاتبة) اقول الا انه خصه بالدور ولم يذكره بانه يزداد على السنة باذن القاضي ونصفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤجرها ويدفعها من رعايته ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء قبل الا انه في الدور لا يؤجر اكثر من سنة اما في الارض ان كانت تزرع كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرطا ان لا يؤجر اكثر من سنة

لا احتمال ان يتمتع لرضاه به ويمتنع حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل بالشك (ولا يجوز اجارة من له السكنى) اذ لا ولاية له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولى او القاضي (وصرف نقضه وتمنه اليها) اي العمارة ان احتاج الواقف اليها يعني ان نقض الواقف ان صلح لان يصرف الى عمارته صرف اليها والاتيمه الحاكم ويصرف ثمنها اليها صرفا للبدل الى مصرف البدل (وان لم يعين حفظ للحاجة ولم يقسم بين مصاريفه) لانه جزء من العين وحققهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله تعالى او حق الواقف فلا يصرّف اليهم مالم يسحقوا (الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفحصه ان لم يكن مسجلا) كذا في الخلاصة (وفحصه لو) كان (اوارث الواقف كان حكما يطلان الواقف والا فلا) قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا طلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لو ارث الواقف كان ذلك منه حكما يطلان الواقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لان الواقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقرب وقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه) اي انه لم يقفه ولم يخرج من يده (جاز) اي الواقف (وليس له) اي لو ارثه (ان يأخذه ولا يسمع دعواه) في القضاء كذا في الخاتبة (الوقف في مرض الموت كالهبة فيه) فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والا فراز (فان خرج من الثلث او اجازة الوارث نفذ) في الكل (والابطال في الزائد على الثلث) واذا اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر للبيت مال غيره فنفسد في الكل كذا في الخاتبة (الوقف) اما للفقراء) وهو ظاهر (او للاغنياء ثم الفقراء) كما وقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء (او يستوى فيه الفقريقان) اي الفقراء والاغنياء (كالرابطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر) ونحو ذلك

فصل

(يتبع شرط الواقف في اجارته) حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان اجارته اكثر من سنة ادر على الواقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجره القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والبيت وان لم يشترطه الواقف فالقيم ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخاتبة (فلو اهل) الواقف (مدتها) اي لم يبينها (قبل تطلق) اي تبقى على اطلاقها ولا تقيد بمدة فالقيم ان يؤجر كيف شاء جريا على سنن الواقف (وقبل يقيد بسنة) سواء كان الواقف دارا او ارضا لزيادة احتياط في امر الواقف (وبها) اي بالسنة (بشي في الدار) لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الواقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا (وبثلاث سنين في الارض) يعني ان الارض اذا كانت بما يزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة

لا يؤجر اكثر من سنة **(قوله يعني ان الارض اذا كانت بما يزرع في كل سنة الخ)** اخرجه المتن عن ظاهره وعلمت (وان) ان هذا قول الفقيه ابن جعفر رضي الله عنه والفتوى على اطلاق المتن كما أطلقه شارح الجمع حيث قال ويختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلاث سنين لان رغبة السناجر لا تتوفر في اقل من هذه المدة ويؤجر غير الضياع سنة وهو الامام ادحضر الكبير اه

(قوله ولو زاد على اجر مثله الخ) اقول وهذا بخلاف غلو السعر لما في البرهان ولا تنقض الاجارة ان زادت الاجرة في المدة بكثرة الرغبة من الناس بخلاف غلو السعر يعني اوزاد ﴿١٣٩﴾ في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت لاطالب بل اغلو السعر عند الكل تنقض الاجارة

فان كان في الارض زرع لم يستخصد لا ينقض الاول بل يجب اجر المثل من حين الزيادة الى انتهاء المدة اه (قوله) متول آجره بدون اجر المثل له تمامه الخ) ظاهره ان المتولى هو الذي يضمن تمامه وفي الخاتبة خلافه حيث قال وصى النبي او متولى الوقف اذا آجره او متولا النبي بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون المستأجر فاصبا الا ان الخصاص ذكر في كتابه انه لا يبصر فاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتقني بهذا قال نعم ووجهه ثم قال وقال بعضهم بان المستأجر بصير فاصبا عند من يرى فغصب العقار فان لم ينتفض شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر السمي لا غير والقنوي على ما ذكرنا اوله لانه يجب اجر المثل على كل حال اه الا ان المصنف فرضها في وصي ومتول وفي الخاتبة ذكر مكان الوصي الاب وغلط من قال ان المتولى يضمن تمام الاجر باجرته بدون اجر المثل كذا في التحرير هو على المستأجر كذا كراهه (قوله) والوقف لا يعار ولا برهن) اقول هذا قد تقدم اول الكتاب لانه اعادة ليرتب عليه وجوب الاجر بسكنى المرتهن وحينئذ كان عليه ان يبين حكم سكنى المستعير لانه يؤخذ بما بعده (قوله) لا لايات شرط في الاصح) قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام وفي الجنبى والخيار ان يقبل على شرائط

وان كانت بما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزرعة (وبالمثل يؤجر) لا بأقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف (فلورخص اجره) بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار (لا يفسخ) العقد لزوم الضرر (ولو زاد) اى اجره (على اجره مثله قبل يعقده) اى باجر مثله (ثانيا لا آتى) من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول (وقيل لا) اى لا يعقده ثانيا (كزيادة واحدا تعنتا) في الذخيرة اذا استأجر ارض ووقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضى مدة فعلى رواية قنوي السمرقندى لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد ولى وقت الفسخ يجب السمي وزيادة الأجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحدا تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضى المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره (ولا يؤجره الموقوف عليه) كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه (الاثوية) اى بان يجعله الواقف متوليا فيمنع ذلك له حتى التصرف فيه (متول آجره بدون اجر المثل له تمامه كذا اب آجر منزل صغيره بدونه) اى بدون اجر المثل يعني لزومها ايضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الخط والاسقاط كذا في العمادية (لا يفسخ) اى اجارة الوقف (عموت المؤجر) لان العقد تغيره كالوكيل والاب (والوقف لا يعار ولا برهن) رابطة خلق الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الاجر (وبقضى بالضمان بالتلاف مناضه) يعني اذا سكن رجل دار الوقف واسكنه المتولى بلا اجر قيل لاشئ على الساكن وطامة التأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه القنوي وكذا منافع مال النبي كذا في العمادية (وغصب عقاره) يعني ان القنوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فنكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في الاستر وشنية (وتقبل فيه) اى الوقف (الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالنهرة لا يثبت اصله وان صرحوا به) اى شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي تشهد بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجوز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة من الاستهلاك وغيره ليس كذلك (لا) لا يثبت (شرطه في الاصح) لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم بايمانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادية (وبان المصرف من الاصل) يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع (متول بنى في عرصه الوقف فهو) اى البناء (يكون للوقف)

الوقف ايضا (قوله) متول بنى الخ) اقول وهذا بخلاف بناء الواقف لما قال في الاسعاف رجل غرس في اوقاف اشجارا او بنى بناءا ونصب ما قاله ان غرس غلة الوقف او غرسه مال له وكذا كراهه غرسه للوقف يكون وقفا ولو لم يذ كر شيئا غرس من ماله يكون ملكا له اه

(قوله فليس له ان يحلف المشتري) هذا عند الكل كافي الخاتبة (١٤٠) (قوله قامت بينة قبلت) هذا على قول البعض لا

في الخاتبة وان اقام البينة على مادعوا
اختلفوا فيه كان بعضهم يقول لا يقبل
بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل
لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى
قول القتيبة ابي جعفر رحمه الله تعالى
الدعوى لا تسترط لقبول البينة على
الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالثمنه ولا تسترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وحق الامه الا
انه ان كان هناك موقوف عليه
مخصوص ولم يدع لابعطى له من الثمنه
شيء وبصرف جميع الثمنه لانقره لان
الشهادة قبلت حتى الفقراء فلا يظهر لافي
حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الوقف على قوم بايمانهم لا تقبل البينة
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
الوقف على الفقراء او على المسجد على
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل

ف تصرف غلته الى مصارف الوقف (ان بناء من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف
اولم ينوشيا وان بنى نفسه واشهد به كان له) اى للمتولى نفسه (ولا جنبي اذا بنى ولم
ينوشيا) (فله ذلك) وان نوى كونه للوقف كان وقفا (كذا الفرس) يعنى انه كالبناء في جميع
ما ذكرنا (والفرس في المسجد لله بمجده مطلقا) اى سواء نوى اولم ينوشيا (باع دارا ثم ادعى
اى كنت وقفه وقال وقف على لا يصح) للتناقض فليس له ان يحلف المشتري (ولو
قامت البينة قبلت) كما وشهدوا على حق امة تقبل بلاد دعوى (الولاية) في امر الوقف
(لو وقف وان لم يشترطها) لانه احق من الاجنبي (ويعزل لو خان كالوصى) رطابة
لمصلحة الوقف (وان شرط) الواقف (ان لا يعزل) لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع
(ولا) اى الواقف المتولى (واخرجه صح) وان لم يكن له جريمة (وان شرط ان
لا يخرج) لانه في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط (طالب التولية لا يولى) كالا يولى طالب
القضاء (مرض المتولى) مرض الموت (وفوض التولية الى غيره جاز) لان المتولى بمنزلة
الوصى ولا وصى ان يوصى الى غيره كذا في الخاتبة (ولومات) اى المتولى بلا تقويضها
الى غيره اوبه (فالرأى في نصب المتولى الى الواقف) لا القاضى (ثم) ان مات الواقف
فالرأى فيه الى (وصيه ثم) ان مات وصيه فالرأى فيه الى (القاضى) ويجعل المتولى من اهل
الواقف ما يمكن لا الاجانب (الباني) للمسجد (اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار
الاذا عين القوم اصليح من عينه) اى الباني (اشترى المتولى بمال الوقف دارا له) اى
ما وقف (لا يكون وقفا في الاصح) لان في صحة الوقف والشرائط التي يصيرها الوقف
لازما كلما كثرا ولم يوجد ههنا كذا في العمادية (جاز للحاكم تزويج امة الوقف
لا عبده ولو من امته وجنابية عبده في ماله) اى مال الوقف كذا في الخلاصة

فصل في

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

(قوله وهو ظاهر الرواية) به اخذ
هلال) اتول هكنا ذكره قاضيان
ومقابل الصحيح ما ذكر الخصاص من محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية (قوله ولو قيد بالذكور
يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وهو الصحيح) هكذا ذكره
قاضيان ايضا واحترز بذلك عما قال على
الرازي اذا وقف على ولده وولده
ولده يدخل فيه الذكور والبنات
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن
كان من ولد ابن الواقف دون ابن
بنات الواقف ولو قال على اولادى

فما يتعلق بوقف الاولاد (قال ارضى هذه موقوفة على ولدى كانت القسلة لولد
صليه يستوى فيه الذكور والانثى) لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما
(الا ان يقيد بالذكور) بان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز
هذا الوقف (فابوجود واحد من) الولد (الصليحي كانت) اى القلة (له) لا لغيره (واذا اتنى)
اى السبي (صرفت) اى القلة (الى الفقراء) لان ولد الولد لا يقطع الموقوف عليه هذا اذا
كان حين الوقف ولد صليحي (وان لم يكن حين الوقف صليحي بل ولد الابن) ذكرنا او انثى
(كانت) القلة (له خاصة) لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عندهم
الصليحي بمنزلة الصليحي (ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء اماتهم بخلاف ولد الابن (ولو) زاد
على العبارة الاولى (وقال وولد ولدى فقط) اى لم يزد على هذا (يدخل فيه الصليحي
واولاد بنيه بشرط كون في القلة) ولا يقدم الصليحي على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل (ولو قيد بالذكور) اى قال ارضى هذه
موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال (يدخل فيه الذكور من ولد

اولادهم كان ذلك لكاهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال اه ولا بن كمال باشا في هذا رسالة مفيدة (البنين)

البنين والبنات) وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
 لما قال الامام السرخسي ان ولد الولد اسم ابن ولده وولده وابنة ولده ومن ولدته ابنته يكون
 ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان نعمة ولد ابنت لا يدخل في ظاهر الرواية
 كما لان اسم الولد يتناول ولده الصابي وانما يتناول ولدا ابن لانه ينسب اليه عرفا ثم اذا
 انقضت الاولاد او اولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع
 الموقوف عليه (ولو زاد البطن الثالث) وقال علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي
 (صرف الى اولاده ماتا سلوا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوى فيه
 الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يبدل على الترتيب) بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول
 علي ولدي ثم علي وولد ولدي او يقول بطنا بعد بنين فيزيد بنين ما يبدل به الواقف لانه لما
 ذكر البطن الثالث فحس التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير الانتساب
 موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد كذا في
 الخلاصة (كذا) اي صرف الى اولاده ماتا سلوا الفقراء (اذا قال علي ولدي واولاد
 اولادي او قال) ابتداء (علي اولادي) يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يبدل
 على الترتيب كما مر (وقف ضيقة على اولاده ثم الفقراء مات بعضهم صرفت الغلة الى
 الباقي) لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فابقي منهم واحد وان سفل لا تصرف الى
 الفقراء (واو وقفها على اولاده وسماهم) فقال علي فلان وفلان وفلان (وجعل آخره
 للفقراء مات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء) لانه وقف على كل واحد منهم وجعل
 آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف
 هناك على الكل لا كل واحد (ولو) وقف (على امرأته واولاده) اي اولاد الوقف (ثم
 ماتت) امرأته (لا يكون نصيبها لابنها) المتولد من الواقف (خاصة اذا لم بشرط) اي
 الواقف (رد نصيب الميت) اي من مات منهم (الى ولده) حتى اذا شرطه كان نصيبا لابنها
 (بل) يكون (لجميع) اي جميع الاولاد (واو قال علي ولدي وولد ولدي ابدا ماتا سلوا
 ولم يقل بطنا بعد بنين لكن شرط الشرط المذكور) وهو رد نصيب الميت الى ولده
 (فالغلة لجميع ولده ونسبه بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدان
 جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا) بمقتضى عبارة الواقف (وعلى الميت)
 لانه استحق النصيب قبل موته (فاصابه) اي الميت من الغلة (كان اولده) بالارث
 (فيصير له) اي اولد الميت (سهمه الذي عينه الواقف) بحكم تعيينه (وسهم والده) بالارث
 (ولو وقف على ولديه فاذا انقضا فعلى اولادهما ابدا ماتا سلوا فاذا مات احدهما
 وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء) كما مر في صورة
 نسبية كل من الاولاد (فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد) يقسم
 بين ولد واحد وكل واحد من اولاد الآخر على السوية (وقف على ذوى
 قرابته لم يدخل والده وجده وولده) رجل قال ارضي هذه موقوفة على اقاربي او
 على قرابتي او على ذوى قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى

(قوله يستوي فيه الاقرب والاب

اقول ويدخل في القسمة من

لاقل من سنة اشهر من حين ط

الغلة لا من ولد لاكثر منها ا

ولدت مباته او ام ولده المعتقة

من سنتين كافي البرهان وفي الخ

وتوكان الطلاق رجعا فالج

في الولد الحادث بعد الطلاق الر

ما هو الجواب في منكوحة غير م

اه (قوله لم يدخل والده و

ولده) اقول هذا بخلاف ما في

عن الزيادات كافي الخانية

ولا يدخل فيه والد الوائف ولا جده ولا ولده كذا في الخاتمة (دار في يده برهن آخر
 انها وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فاسبق والا فبينهما منصفان)
 كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين الاخرين مات احدهما وبقي في يد الحى واولاد
 الميت ثم الحى برهن على كل واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بن والباقي غيب
 والواقف واحد يقبل وينتصب خصما من الباقي ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
 مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بن اولى كذا في القنية

كتاب البيوع

(هو) اى البيع الذى دل عليه البيوع لغة بمبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال
 باع الشيء اذا اشراه واشتراه وينعدي الى المفعول الثانى بلا حرف وبه يقال باعه الشيء
 وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار البيع لانه امام بيع بسلعة بمثلها ويسمى
 مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بعالم كونه اشهر الانواع او بيع ثمن كبيع التقدين
 ويسمى صرفا او بيع دين بدين ويسمى سلا وباعتبار الثمن ايضا اربعة لان الثمن الاول
 ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبار مع زيادة يسمى مرابحة او يدونها يسمى توليد او مع
 النقص يسمى وضعة وشركا (بمبادلة مال بمال بطريق الاكتساب) اى التجارة خرج به
 مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان
 كان حكمه بقاء لم يقل على سبيل التراضى لينا ناول بيع المكره فانه بيع منعقد وان لم
 يلزم (منعقد) الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرطا على وجه يظهر اثره في
 المحل (بالايجاب) وهو الايات سمي به اول كلام احد العاقدين سواء كان يست او
 اشترت لانه ثبت للآخر خيار القبول (والقبول) وهوانى كلام احدهما سواء كان
 بيعت او اشترت (الماضين) قال في الهداية البيع منعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
 الماضى ثم قال لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
 استعمل فيه فينقده و اراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضى اذ اللام فيه للمهد فلا وجه
 للاعتراض عليه بانه لا بد من ضم شى الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضى
 والا لايتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقدم
 الفرق هناك و اراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعه منى بكذا فقال بيعت لانه قال
 هناك مثل ان يقول زوجنى فيقول زوجتك فلا وجه لجملة على المضارع كاذب اليه بعض
 شرا حه اتم ينقده به البيع اذا قارنته النية كاتنقل صاحب النهاية عن الطحاوى وتحفة
 الفقهاء (و) ينعقد ايضا (بما فى معناهما) اى الماضين نحو رضيت واعطيتك بكذا وخذ
 بكذا يعنى ان كل ما دل على معنى بيعت واشترت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بيعت منك هذا
 بكذا فقال رضيت او قال اشترت هذا منك فقال خذه يعنى بيعت بذلك فخذ فانه امر
 بالاختذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك به فخذ فقد ر البيع
 انتضاء فثبت العقد باعتباره لابلغطين احدهما الامر لينا فى ما مر فان المعنى هو

(المعتبر)

كتاب البيوع

(قوله الماضين) قال قاضيان
 البيع لا ينعقد الابلغطين يثبتان من
 التملك والتملك على صيغة الماضى
 او الحال مثل ان يقول البائع بعثت منك هذا
 بكذا او يقول ابعك هذا بكذا او يقول
 المشتري اشترت او قبلت او رضيت
 او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر بان
 قال المشتري يعنى هذا التوب بكذا
 فيقول بعث او يقول البائع اشترت
 هذا العبد بكذا فيقول اشترت وكلا
 ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ
 الاستقبال نحو ان يقول البائع سابعك
 هذا العبد بكذا فيقول المشتري
 اشترت

المعتبر في هذه العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها اكثر كالمفاوضة حيث لا تصح اذا لم يتنا
 جميع ما تقتضيه (حتى التعاطي) اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع يتعقد به
 بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي (مطلقا) اي في
 الخسيس والتفيس هو الصحيح لاما قال الكرخي يتعقد به في الخسيس فقط كالقول
 ونحوه (و) يتعقد ايضا (باللفظ واحد كافي بيع الاب من طفله) بان يقول بت هذا منه
 بكذا (وشراؤه منه) بان يقول اشتريت هذا من ابني عبارة الاب لكمال شفقتة
 اقيمت مقام العبارتين فلم يخرج الى قبول وكان اصيلا في حق نفسه وناثيا عن طفله حتى
 اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ كانت
 العهدة على ابيه فاذا لم عليه الثمن في صورة شراؤه لا يراهن الدين حتى ينصب القاضي
 وكلا يقبضه للصغير فريده على ابيه فيكون امانة عنده وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم
 فقبضه المشتري ولم يقل شيئا يتعقد البيع (وبحير القابل في المجلس) لانه لو لم يحير لزمه
 حكم العقد جبرا وهو منتف (بين قبول الكل بالكل والتكليف) يعني ان البائع اذا اوجب
 في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم
 يحزر لان فيه تفريق الصفقة واحدا المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضرر للمشتري او
 البائع لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة ضم
 الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في البعض
 بان قبل المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه وفيه
 ضرره واذا لم يجز اخذ البعض البعض فلان لا يجوز اخذ الكل ببعض اولي وان
 تعددت الصفقة فله ذلك لانفاء الضرر عن البائع واليه اشار بقوله (الاذا كرر)
 اي البائع (لفظ بعت وفصل الثمن) اشارة الى ما ذكر في الكافي ان قوله في الهداية
 الا ان بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد اذ به
 تعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد وقال الزيلعي وليس له ان يقبل بعض المبيع
 دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر البائع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند
 ابي حنيفة وعندهما ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك
 هذه العشرة كل واحد منها بكذا (اورضى) اي البائع (بقوله) اي يقول المشتري
 (اشتريت هذا بكذا قال القدوري ان رضى البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون
 ذلك من المشتري في الحقيقة استثناءا لاجاب لا قبول اورضى البائع به قولا واعترض عليه
 بانه انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة من الثمن كالصور
 المذكورة وفي قفيزين باعها بعشرة لان الثمن منقسم عليهما باعتبار الاجزاء
 فنكون حصة كل بعض معلومة فلما اذا اضاف العقد الى عيدين او ثوبين فلم يصح
 العقد بقبول احدهما وان رضى البائع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز
 اقول من شؤء الغفلة عن مراد القدوري فان تسميته عبارة المشتري ايجابا ورضى
 البائع قولا لا يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن في مقابلة

**(قوله الا اذا كرر البائع لفظ بعت
 وفصل الثمن) اقول هذا بناء على قول
 ابي حنيفة والخيار قولهما لما في
 البرهان او بفصل ثمانين بقول بعتك
 هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين
 فانه يصح حينئذ في المختار بناء على قولهما
 ان تفصيل الثمن تعدد الصفقة وان لم
 يكرر لفظ بعت لانه لا ضرر عليه بعد
 تفصيله وان وجد فقد رضى به وشروطه
 خيفة لتعددتها تكرار لفظ البيع بان
 يقول بعتك هذين العيدين بألف بعتك
 هذا بخمسمائة وبعتك هذا بخمسمائة اه**

بعض المبيع فان مجرد قول المشتري اشترته بلا ذكر الثمن لا يكون ايجابا ولا قول البائع
رضيت قبولا لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة المال بالمال فظهر عدم لزوم
البيع بالخصه ابتداء ولهذا قلت اورضى بقوله اشتريت هذا بكذا (ويتمد) اى خيار
القبول (الى آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لان المجلس جامع للمعقرات
يكامر في كتاب الطهارة فاذا عدت الامور المتعددة بسببه واحدة فلان تعتبر ساعاته
ساعة واحدة اول دفعه العسر ومحقة للبسر وانما يمكن الخلع والعنق على مال كذلك
بل توفى الايجاب فيها على ما وراء المجلس لما امر انما اشتملا على اليمين من جانب
الزوج واولى فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس (ولكتاب والر سالة
كالخطاب) يعنى اذا كتب اما بعد فقد بعك هدى فلانا بكذا او قال لرسوله بعث هذا
من فلان الغائب بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر
الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والر سالة اشترته به او قبلته ثم البيع
بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول مبعروسفير فكلامه
ككلام المرسل فان الرسول عليه السلام كان يبلغ نارة بالخطاب ونارة بالكتاب
(ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع) اى رجوع الموجب لان المانع من الرجوع
لزوم ابطال حق الغير وهو منتف ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض
بان الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا
لم يفد ملكا للمشتري لم يكن من بلاملك البائع فحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة
الملك للبائع لكونها اقوى منه ولا ينقض بما اذا دفع الزكاة قبل الحول الى الساعى فان
المركب لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالدفع لان حقيقة الملك زالت من
المركب فحق الفقير لا تنفاه ما هو اقوى منه (و) يبطل ايضا الايجاب قبل القبول
(بقيام ايهما) من الموجب والقابل (من مجلسه) لان القيام دليل الرجوع والدلالة
تعمل على الصريح اعترض بانها انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وههنا لو
قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا
لم يعارضها (ولزم) اى البيع (بهما) اى بالايجاب والقبول (بلا خيار) لاحدهما في المجلس
وقال الشافعى لكل منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول برده لي ظاهره انه ان اريد بحق
الآخر حق التملك نسلم لكنه لا يفيد لاسر وان اريد حقيقة الملك فمخوع بل هو اول
المسئلة ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم
يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فلاحسن ان
يقال ولنا ان الايجاب والقبول يفيد ان حقيقة الملك لما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة من تراض منكم فاباح
الاكل واوفى المجلس لوجود التجارة الناشئة عن التراضى والبيع تجارة فدل
باطلته على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشتري والقول بالخيار تقييد وهو نسخ

(فلا)

(قوله ويبطل بقيام ايهما) اقول
يعنى لو كانا قاعدتين وكذا لو كانا واقفتين
فسار احدهما او اكل اتممتين فقبله
لا يجوز ظاهرا الرواية ولو كان
احدهما في اداء القرض فقبل بعد الفراغ
منه او في ركعة من التطوع فاضاف
اليها اخرى فقبل جاز كما في شرح
المجمع اه وفي الخاتمة ولو تابعا وهما
يمشيان قال بعضهم لا ينقض لفرق
المجلس بالخطوات وقال بعضهم
ينقض اذا اجاب الخطاب موصولا
بالخطاب اه

(قوله) او فقاها اجنبي فأخذا رشما) ليس اخذ الارش فبدأ احتراز بابل اذا هو رها الاجنبي لا يراج بلايان لهفحق وجوب الضمان كافي الفتح (فصل) (قوله) صح مع ١٨٣ (العقار قبل قبضه) احتزبه عن اجارته قبل قبضه فان الصحيح كفا

او فقاها اجنبي فأخذا رشما لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقالها شئ من الثمن (روطه البكر) لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها (كنكسره) بنشره وطبه لانه صار مقصودا بالاتلاف (شري) بنسيئة وراج بلايان) يعنى اشترى شيأ بألف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري (خير) مشتريه) ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى زاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقبة فصاركانه اشترى شيئين وباع احدهما رابحة فبئس له الخيار عند علمه بالخيانة (فان ائلفه ثم لم يملك منه) وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن (كذا) التولية (يعنى ان كان ولا اياه ولم يبين خبر لان الخيانة في التولية مثلها في المراجعة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استملكه ثم لم يملكه ثم لم يملكه بالالف حال لما صر ان الاجل لا يقابله شئ من الثمن (ولى) رجلا شيأ بمقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره) اى قدر مقام عليه (فسد) البيع جهالة الثمن (وان علم) اى المشتري قدره (في المجلس) صح (البيع) لزوال المقصد قبل تفرره (وخبر) المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله اعدم العلم فيخبر كافي خيار الرؤية.

فصل

(صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول) هند ابى حنيفة وابى يوسف رحهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى يقبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمقول ولهما ان ركن البيع صدر من اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بأن كان على شط نهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح الهداية وغيرهم والظاهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكر في العناية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزا لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربا بدليل مستقل مقارنة وهو قوله تعالى وحرم الربا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض ثم لا يتخاوا مال ان يكون معلولا بغير الانسحاق اولاف ان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روى في السنن مسندا الى الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العرر وبينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم الترك وجعله معلولا بذلك اعمال لتبوت التوفيق حينئذ والاعمال متعين لاحالة فيكون مختصا بمقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض (شري الكيل) كيلا لاجزا) قدر انه مر ب كرافا ويجوز في الجهم الحركات الثلاث (لم يبعه ولم يأكله حتى يكبله) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع بخلاف ما اذا باع جزا فان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذا ذرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما ذكر الشراء لانه اذا ملك مكبلا او موزونا

في القوائد الظهيرة ان الاجارة في القبض لا يجوز بلا خلاف لان المتأتمنة لة المنقول والجاراة تملك المنافع فيتم جوازها قبل القبض وفي الكافي وها القنوي كذا في الفتح (قوله) المنقول اى لا يصح بيعه ونفى الصحة يحتمل لبو فساد العقد وبطلانه صرح بالاول المواهب فقال وفسد بيع المنقول قبضه اه وصرح بالثاني في الجوه ونصه قال الخجندی اذا اشترى متقرا لا يجوز بيعه قبل القبض لامن بانه من غيره فان باعه فالباع الثاني با والبيع الاول على حاله جائزاه وفر المسئلة في البيع لتكون اتفاقية مع في عدم صحته وكذا الاجارة قال ال وقد اطلق بالبيع غيره فلا يجوز ابا ولاهتبه ولا التصديق به خلافا في الهبة والصدقة وكذا اقراضه ور من غير بانه اه وفي الجوهرة الوصية والعنق والتدبير واقراءه ام ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق الكتابة يحتمل ان يقال لا يجوز لا مبادلة كالباع وبجمل ان يقال لان الواسع من البيع جواز وان جارته قبل القبض جاز اه ويكروا زوجها قبضا لعنده (قوله) ذكر الخ) فيه اف وشر مشوش فبرجعه جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الف قوله او وصية ورجع قوله قبل الف قوله هبة ومعلوم ان الملك في الو قبضه وفي الموصى به بالقبول بعد الوصى بوضع هذا قول ابن قيدا لاشراء لانه اذا ملك مكبلا او موزونا هبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفة

(قوله) وقد يكون المكبل ميعالانه اذا كان نمناجاز التصرف فيه مطلقا) قال الكمال بان اشترى هذا البر على انه كرفقبضه جاز تصرفه فيه قبل ما هو من تمام قبضه اه وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يذكر هنا ما يميز المبيع عن الثمن فالدرهم والدينار اثمان امدالى على كل حال سواء صحبها حرف الباء ولا سواء كان ما يقابلها من جنسها او من غيره وذوات القيم كالثياب والحيوان مبيعة ابداء والمثليات من المكبلات والموزونات والمدودات المتقاربة اذا فوبلت بالقدمية او بالاعيان وهى معينة ثمن او غير معينة تبعه كمن قال اشترت كرامن الخنطة بهذا العبد فلا يصح الا بشرائط السلم وقيل الثليات اذا لم تكن معينة وقوبات بغير ثمن مطلقا ولو دخل عليها الباء اذ عرف هذا فالاثمان يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالاً في غير الصرف والسلم واختلف في القرض والاصح جواز هـ قاله الكمال رحمه الله في هذا الباب ثم اعادة في كتاب الصرف الا انه قال فيما اذا كانت المثليات غير معينة مانصه وان لم تعين اى المثليات فان صحبها حرف الباء وقابلها ومبيع فهى ثمن وان لم يصحها حرف الباء اولم يقابلها ثمن ﴿ ١٨٤ ﴾ فهى مبيعة وهذا لان الثمن ما يثبت في الذمة ذبنا

عند المقابلة اه (قوله) الا ان يكبل البائع بعديعه بحضرة المشتري هو الصحيح وهو قول عامة المشايخ وحضرة فوكيله بالقبض كحضرته وقيل لا يكفي به لظاهر الحديث لانه اعتبر صاعين كافي الجوهرية والفتح (قوله) جاز التصرف في الثمن قبل قبضه (يستثنى منه بدل الصرف والسلم لان القبض من رأس مال السلم حكمه من المبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتصرف نحو المبيع والهبة والاجارة والوصية وسائر الديون كالثمن لعدم التمرد بم الانقاسخ بالهلاك كالمهر والاجرة وضمان التلفات وغيرها كبديل الخلع والعنق على مال وبدل الصلح من دم عمد كافي الفتح والجوهرة (قوله) جاز زيادة المشتري فيه اى الثمن قال الكمال وفي المبسوط وكذا اذا كانت الزيادة من الاجنبى وضمنها لانه التزمها عوضا هـ كاسيد كره المصنف ايضا (قوله) ان قام المبيع اى

بهبة او وصية جاز له ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقد يكون المكبل ميعالانه اذا كان نمناجاز التصرف فيه مطلقا كذ في النهاية (الا ان يكبل البائع بعديعه عند المشتري) لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد ويحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفتين كما سبأني في السلم ان شاء الله تعالى فاذا كالم البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط وكذا الوكال بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا بحضرة (كذا الموزون والمدود) اى لا يبيعه ولا يأكله حتى زنه او يعدد ثانيا ويكفي ان وزنه او عدده بعد البيع بحضرة المشتري (لا المذروع) اى لا بشرط ما ذكر في المذروعات وان اشترى بشرط الذرع لامر مرار ان الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن فيكون للمشتري قال الزبيلى هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحمل له التصرف فيه حتى يذرع (جاز التصرف في الثمن قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالنفود او يتعين كالكيل والموزون حتى لو باع ابلا درهم او بكر من الخنطة جاز ان يأخذها شأ آخر لوجود المجوز وهو الملك وانقضاء المانع وهو ضرر الانقاسخ بالهلاك لانه ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلا كة ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما اذا كان من النفود فظاهر واما اذا كان من المكبل او الموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا تبطل الاقالة في صورة المقابضة بهلاك احدهما وقدم (و) جاز (زيادة المشتري فيه) اى الثمن (ان قام المبيع) لانه ان لم يقم لم يبق بحالة يصح الاعتراض منه لانه انما يكون في موجود والشئ يثبت يستند ولم تثبت الزيادة لعدم ما يقابلها فلا يستند اى لا يلحق باصل العقد بالاستناد (و) جاز (حط البائع عنه) لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابلها لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابلها فيثبت

شرط جواز الزيادة قيام المبيع في ظاهر الرواية فلو هلك حقيقة بان مات العبد ولو الدابة او حكما بان اعتقه او دبره او كاتبه (الخط) او استولدها او باع او وهب وسلم او اجر او رهن ثم باهه من السنأجر والرتن او طبخ اللحم او طحن او نسج الغزل او نغمر العصير او سلم مشتري الخمر ذمبا لا تصح الزيادة لقوات محل العقد اذ العقد لم يرد على الطحن والنسج وكذا الزيادة في المهر شرطه بقاء الزوجية بخلاف ما لو ذبح الشاة المبيعة او اجر او رهن او خاط التوب او اتخذ الحديد سيفا او قطع يد المبيع فأخذ المشتري ارشه ثم زاد ثبت الزيادة في كل هذا وقوله في ظاهر الرواية احتراز اعراضه الحسن في غير رواية الاصول من اى حنيفة ان الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الخط بعد هلاكه قال الكمال رحمه الله (قوله) وحط البائع اى لو بعد هلاك المبيع كذا كراه

الخطوف في الحال ويلحق باصل العقد استنادا (و) جاز (زيادته) اي البائع (في المبيع) لانه
 تصرف في حقه وملكه (ويتعلق الاستحقاق) اي استحقاق البائع والمشتري (بالكل)
 اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والخط ويلحقان باصل العقد لانهما
 بالخط والزيادة بغير ان العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا
 او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفيع فاولى ان تكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة
 ويمكن ان يقال انه اذا استحق مستحق المبيع او اتى بالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
 من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي اقول
 لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدهوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد
 المزيد عليه واثبته اخذه وان اعاده مع الزيادة واثبته اخذه وكذلك ادعى الزيادة فقط ثم
 ان حكم الاتحاق يظهر في التولية والمرابحة (فيراخ وبولى عليه) اي الكل (ان زيد
 وعلى الباقي ان حط) فان البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لا خير
 ولينك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقى من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد
 ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري
 على اصل الثمن او البائع على اصل المبيع (والشفيع يأخذها بالاقل فيهما) اي في الزيادة
 على الثمن والخط وان كان مقتضى الاطلاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان
 حقه تعالى بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ابطاله (قال رجل لا خير
 عندك من زيد بالف على ابي ضا من كذا من الثمن سوى الالف اخذه) اي مولى العبد
 الالف (من زيدو الزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد) لانه عن العبد
 (ولا شيء عليه) اي على القائل اصله ان الزيادة في الثمن والمثلن جائزة عندنا وتلحق
 باصل العقد فكان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان اصل الثمن لم يشرع
 بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد بازائه مالا فاما فضول
 الثمن فيستغنى عنه حتى تصح الزيادة من الاجنبي كاتصح من المشتري اذ لا يسلم للمماشى
 بمقابلة الزيادة وصارت كبذل الخلع فانه يصح على غير المرأة اذ لا يسلم للمماشى اذ البضع
 عند الخروج غير مقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى يجب حسب
 وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا قل من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد
 شرطها فتصح واذا لم يقل من الثمن لم توجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا
 يصح وبقى التزام المال ابتداء ببيع داره من غيره وهو رشوة وهي حرام (صح تأجيل
 الدين) وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تبسيرا على
 المدين كاله ابرائه (الى اجل معلوم او مجهول جهالة بسيرة) كالتأجيل الى
 الحصاد بخلاف ما اذا كانت فاحشة كحبوب الریح (سوى القرض) فان تأجيله
 لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم لانه ما وضة انتهاء وان كان اعارة
 وصلة ابتداء (الا اذا اوصى به) فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا
 الى سنة نلزم من ثلثه ان يقرضه ولا يباطلوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية

(قوله وزيدته اي البائع في المبيع) اي
 ولو بعد هلاكه ويكون لها حصة من
 الثمن قسمة على هلاكها قبل قبضها كما
 في الفسخ من المتق (قوله اقول لا يمكن
 ذلك) غير مسلم وليس فيما قال ابطال
 لكلام صدر الشريعة رحمه الله تعالى
 (قوله قال رجل لا خير عندك الخ)
 هذه المسئلة مذكورة في مسائل حتى في
 الهداية والكثير (قوله وتلحق باصل
 العقد) اي الزيادة لكن لا تظهر في حق
 البائع والشفيع والمرابحة فلا يحبس
 المبيع لاجل الزيادة وبأخذ الشفيع
 بالالف دون الزيادة ويراع على الالف
 ويسترد الاجنبي الزيادة بعد اقالة المبيع
 اورد بعبق بقضاء او غيره او ضمن
 الزيادة بامر المشتري ظهرت في حق
 الكل وهذا كله فيما اذا كانت الزيادة
 في العقد كإبشيره كلام المصنف واما
 حصولها بعده فلا يجوز الا باجازة
 المشتري وتماه في التبيين (قوله سوى
 القرض فان تأجيله لا يصح) يعني
 لا يلزم كما اشار اليه بعده وبه صرح الكمال

(قوله او احال المستقرض المقرض الخ) حيلة لزوم تأجيل القرض وبه صرح الكمال رحمه الله تعالى (باب الربا)
 (قوله وشرا ما فضل احد المتجانسين الخ) رد عليه بيع التساوين ١٨٦ ❦ من جنس نسبة فانه ليس فيه فضل ولذا

قال في الجوهره هو في الشرع عبارة عن
 مقداسد بصفة اى خاصة ليخرج البيع
 القاسد سواء كان هناك زيادة او لا الا ترى
 ان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس
 فيه زيادة اه ومن شرائط الربا عصمة
 البدلين وكونهما مضمومين بالانلاف
 فعصمة احدهما وعدم تقومه لا يمنع
 فشراء الاسير او التاجر مال الحربى او
 المسلم الذى لم يهاجر بحسنه متفاضلا جائز
 ومنها ان لا يكون البدلان مملوكين
 لاحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا
 مشتركين فيهما مباشرة عنان او معاوضة
 كافي البدائع (قوله ففضل دشرة اذرع
 الخ) كان ينبغي ان يقال ايضا وفضل
 ست خفئات على خمس لا يكون ربا
 لان ثمن القدر الشرعى وهو بلوغ احد
 الخفئات نصف الصاع فانه لو بلغه
 من احدهما لا يجوز (قوله شرط لاحد
 العاقدين) اى ولم يشترط لقوله حتى لو
 شرط تغيرهما لا يكون ربا لان هذا يكون
 بيعا فسد الثموله شرطا لا يقتضيه (قوله
 وعلته القدر والجنس) اى مع الجنس
 واذا كان الاصل واحد او اضيف اليه
 مختلف الجنس صار جنسين حكما حتى
 يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج
 مع دهن الورد او صلحوا احد وهو الزيت
 او الشيرج فصارا جنسين باختلاف
 ما اضيف اليه من الورد او البنفسج نظرا
 الى الاختلاف القصود والقرض ولم يبال
 بانحاء الاصل كافي الفتح (قوله كالم
 هروى في هروى) يعنى او يبعه به نسبة فانه غير جائز ايضا وكذا اذا باع شاة بشاة او عبدا بعد نسيئة كما في الجوهره (بالوزنى)

❦ باب الربا ❦

يتساح فيها نظرا لهوصى ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت (او احال
 المستقرض المقرض على آخر يدينه فاجله المقرض مدة معلومة) فانه يصح
 حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة
 مبرنة براءة الدين في روابية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في العمادية

(هو) اذ فضل مطلقا وشرا (فضل احد المتجانسين على الآخر) (فضل قفيزى شعير
 على قفيزى ربا يكون ربا لانفا المجانسة) (بالمعيار الشرعى) وهو الكيل والوزن فضل
 عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون ربا لانفا المعيار الشرعى
 خالبا من عوض) احتراز عن بيع كبروكر شعير بكبرى بروكرى شعير فان التانى
 فاضل على الاول لكن غير خال من العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس (شرط
 لاحد العاقدين) حتى لو شرط تغيرهما لا يكون ربا (في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى
 عن العوض في الهبته ربا) (وعلته القدر والجنس) لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا اى يعوا مثلا بمثل
 او بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والخبر يعنى الامر ولما كان الامر لا وجوب والبيع مباح
 صرف الوجوب الى رباة المماثلة كافي قوله تعالى فانه مقبوضة حيث صرف الايجاب
 الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشئتين تكون باعتبار الصورة والمعنى معا
 والقدر يسوى الصورة والجنسية تسوى المعنى في نظر الفضل الذى هو الربا ولا يعتبر
 الوصف لقوله صلى عليه وسلم جيدها ورد يئساوا (فان وجدنا اى القدر والجنس
 حرم الفضل) كقفيز برقفيزين منه (والنساء) او مع التساوى كقفيز برقفيز منه
 احدهما وكلاهما نسيئة (وان هدمنا) اى كل منهما (حلا) اى الفضل والنساء (وان وجد
 احدهما) فقط (حل الفضل) كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا بدحل فان وجد
 جزاى العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجز الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع
 من الثوب بستة اذرع منه يدا بدحل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر
 (لا النساء) اى لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوى حرمة ربا الفضل
 بالوصفين و ربا النسيئة باحد همالان جز العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة
 وهى في باب الربا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين
 في النسيئة احدا للبدلين معدوم وبيع اى دوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا
 لتلك الشبهة فلم تحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما ذكر انها ادنى من الحقيقة
 (كالم نوب هروى في هروى) فانه لم يجز لانحاء الجنس (وبر في شعير) فانه ايضا لم
 يجز لوجود القدر (والجيد والردى سواء) لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورد يئسا
 سواء ولان في اعتناء سد باب البيئات ثم فرع هل قوله فان وجدنا حرم الفضل
 والنساء قوله (حرم بيع الكبلى والوزنى بحسنه) اى بيع الكبلى بالكبلى والوزنى

(بالوزنى)

قوله استثناء من قوله فحرم بيع الوزني بحمسه) كان الا نسب اسقاط الغاء ويقال استثناء من حرم المقدر في قوله والوزني (قوله كالتقود والزهفران والقطن والحديد) الاولى ان يقال كالتقود مع الزهفران او مع القطن او مع الحديد فمالتوهم جواز القطن بالحديد لمقابلته به وانه لا يجوز قال في البدائع وان كان رأس المال لا يتعين والمسلم فيه مما يتعين كاذا السلم الدرهم او الدينار في الزهفران او في القطن او الحديد وغيرها من سائر الموزونات ﴿ ١٨٧ ﴾ فانه يجوز لانعدام العلة وهي القدر المتفق او الجنس اما المجانسة نظاهر الانتفا

و اما القدر المتفق فلان وزن الثمن بخالفة وزن الثمن الا ترى ان الدرهم توزر بالثاقيل والقطن والحديد بوزنان بالتباز فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الرباه ومثله في شرح الجمع لابن الملك (قوله اما الاول) يعني به صفة الوزن قوله لكنهما مختلفان في صفة الوزن ومعه وحكمه (قوله واما الثاني) يعني به صفة الوزن (قوله واما الثالث) يعني به حكمه (قوله وحل بيعهما ايضا بادنر) يعني بلبا و قدر اشبهه الشارع وهو نصف الصاع وبلوغ احد هما مانع كاقدمناه وقد اوضح قوله كبيع مادون نصف صاع الخ (قوله فان المضرب قدر المكيلات نصف الصاع مادونه الخ) قال الكمال باحثا ولا يسك الخطا الى هذا بل يجب بعد التعليل بالقى الى صيانة اموال الناس تحريم التفاه بالتفاحتين والحفنة بالحفتين اما ان كان مكاييل اصغراى من نصف الصاع كما ديار نامن وضع ربع القدر وثمان القدر المصرى فلا شك وكون الشرع لم يبق نصف المقدرات الشرعية في الواجبا المايه كالكفارات وصدقة الفطربا منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن لا يحل بعد يقن التفاضل مع يقن تحمر اهداره ولقد اعجب غاية العجب من كلا هذا روى المعلى عن محمد انه كره ذلك بالتمرين وقال كل شئ حرم في الك فاقبل منه حرام اه كلامه رجوا

بالوزني (متفاضلا ولو غير مطوم كالجص) فانه من المكيلات (والحديد) فانه من الموزونات والعام غير معتبر عندنا بل عند الشافعي (وبالنسأ) عطف على متفاضلا وبه يتم التفرغ (الا ان لا يتفقا) اى العوضان استثناء من قوله فحرم بيع الكيلى والوزني بحمسه (في صفة الوزن) بأن يوزن به الآخر (كالتقود والزهفران) والقطر والحديد ونحوها فان الوزن جهمها ظاهرا لكنهما مختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمهما اما الاول فلان الزهفران يوزن بالانما والتقود بالصنجات واما الثاني فلان الزهفران مثنى يتعين بالتعيين والتقود ثمن لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالتقود موازنة بأن يقول اشتريت هذا زهفران بهذا القدر المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البائع صح ان تصرف فيه قبل الوزن ولو باع الزهفران على انه سنوان مثلا وقبضه المشتري ليس له ان تصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فتزن الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا كان المنع شبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة لوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة (وحل) عطف على حرم اى حل بيع الكيلى والوزني (متساويا) بلا تفاضل (و) حل ايضا بيعهما (بلا قدر كما) اى كبيع (مادون نصف صاع) فان العنبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا مادونه اذ لا تقدر في الشرع بمادونه (باقل منه) متعلق بالبيع المقدر اى كبيع مادون نصف صاع بأقل منه (كحفتين) من بر (بحفنة منه) فان بيعهما بها جائز وان وجد الفضل لانقضاء القدر الشرعى (الا ان يكون) استثناء من قوله بلا قدر اى انما يحل بيع الاقل من القدر الشرعى بأقل منه اذا كان حالا اما اذا كان (بالنسأ) فلا يحل لوجود جزء من العلة محرم للنسأ وهو الجنس حتى اذا اتقى الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو بالتساوى لانقضاء كل من جزأى العلة كبيع حفنة من بر بحفتين من شعير (كذا حكم كل عددي متقارب) فان بيع العددي المتقارب بحمسه متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيبة لا يجوز لان الجنس بانقراضه يحرم للنسأ (والمعتبر في غير الصرف التعيين لا التقايب) حتى لو باع برا يبر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي يعتبر التقايب قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كافي الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف بيدايد ولنا انه مبيع متعين فلا بشرط فيه القبض كاللوب ومعنى يدا يدين بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه (البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني) فان كل مانص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والملح

تعالى (قوله ان كانا موجودين) يعني هذين وايس كلاهما لاحدا حدهما دينا والصورة رابعة وتوجهها بفتح القدر

(قوله لا يقيران بالعرف الخ) كذا في الفتح زيادة لان العرف جازان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا اخراج الشموع والسرير الى المقابر لبال العبد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل اه (١٨٨) (قوله نقل عن محمد بن الفضل الخ) جزمه

في شرح الجمع فقال بيع الدقيق بالدقيق
منساويا كيلا اذا كانا مكبوسين جازا اتفاقا
اه (قوله وبالنساء في الاخير وهو بيع الخبز
بالبر والدقيق) يعني اذا جعل الدقيق او
البر رأس مال المسلم في الخبز لكان قوله
وبه يقضى اى على قول ابي يوسف خلافا
لها اما لو كان الخبز رأس مال المسلم في
الخطبة او الدقيق فهو جاز كما في الفتح
(قوله لكن يجب ان يحاط الخ) قال
الكمال واذا كان كذلك فالاحتياط في
منه (قوله لا يباع البر بالدقيق او السويق)
اى سويقه اما سويق الشعير فيجوز (قوله
ولا يباع الدقيق بالسويق) اى وهما من البر
اما اذا كان احد هما من الشعير والاخر من
البر فيجوز كما في الفتح (قوله ولا الزيتون
بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسهم الخ) كذا في الهداية وقال
الكمال وفي فتاوى قاضخان انا بشرط
ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثقل في
البدل الاخر شيا له قيمة اما اذا كان لا
قيمة له كافي الزبد بعد اخراج السمن منه
فيجوز مساوا ما الخارج للسمن الفرز بروى
ذلك عن ابي حنيفة واهل ان المجانسة
تكون باعتبار ما في الضمن فمنع منه
كافي المجانسة العينية وذلك كالزيت مع
الزيتون والشيرج مع السهم واذا كان
احد المجانسين مطياصيره من خلاف
جنسه فيجوز بيع قفيز سمس مطيب
بقفيز غير مطيب ورطل لوزه مطابق بورد
اوبان او خلاف برطلى لوز غير مطبق

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناه ووزنى ابدا وان ترك الناس فيه الوزن
كالذهب والفضة (لا يقيران بعرف) لان النص اقوى من العرف والا قوى لا يترك
بالادنى (بخلاف ما عداها) اى ما عدا الاشياء الستة فان ما ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ملا آه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (فلم يجز بيع
البر بالبر مساويا وزنا والذهب بالذهب مساويا كيلا كما لم يجز بجزا فتد) وان تعارفوا ذلك
لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الخطبة ونحوها وزنا لوجود
السلم في معلوم (وجاز بيع الفاس بالفلسين بايمانها) عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحها واذا بقيت اثمانا لا
تعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولها ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحها اذ لا
ولاية للغير عليهما فيبطل باصطلاحها واذا بطلت تعين بالعين بخلاف النفود لانها
لثمنية خلقة (و) اجاز بيع (الرطب بالرطب والتبرو) بيع (التمر بالتمر) بيع (العنب
بالزبيب) بيع (البررطباو مبالا بمثله او باليابس) بيع (التمر والزبيب المنقع بالمنقع
منها) بيع (الدقيق بمثله) نقل عن محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اتما يجوز اذا
كان مكبوسين والاي يجوز قوله (منساويا) قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة ووجه
الجواز انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز مساويا وكذا مع اختلاف
الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء والاجاز كيفما كان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم (و) جاز بيع (اللحم بالحياوان) و
بيع (اللحم والالبان المختلفة) اى بيع لحم القوم بلحم البقر وبالعكس وكذا بينهما
(بعضها بعض) و) بيع (الكرياس بالقطن وبالغزل) و) بيع (خلد الدقل) وهو اردا
التمر (بخلد العنب وبيع شحم البطن بالالبنة واللحم) و) بيع (الخبز بالبر والدقيق متفاضلا)
هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى ههنا وجه جواز متفاضلا
اختلاف اجناسها (وبالنساء) عطف على متفاضلا اى وجاز البيع بالنساء ايضا (في
الاخير) وهو بيع الخبز بالبر والدقيق (وبه يقضى) حاجة الناس لكن يجب ان
يحاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى الا بصير استبدالا بالسلم فيه
قبل القبض (لا) بيع (البر بالدقيق او بالسويق او بالخالة) فان يبعه بها لا يجوز
مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانها من اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير
مستوينا وبين البر لاكتنازها في الكيل ونخلل حبات البر فلا يجوز وان كان
كيلا بكيل (و) لا يباع (الدقيق بالسويق) مطلقا ايضا لا يجوز بيع الدقيق بالشوية
ولا يباع السويق بالخطبة فكذا يباع اجزائها اقيام المجانسة من وجه (و)
(لا) الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما

ورطل دهن لوز مطابق زهر النارنج برطلى دهن اللوز الخالص وكذا الزيت المطيب بغير المطيب فجهلوا الرائحة التي فيها بازاء (في)
زيادة على الرطل اه وقوله في الهداية لجواز دهنه والابن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار قال الكمال يعني ان كان

الدهن المفرز والسمن والديس أكثر مما يخرج من الجوز والابن والتر جزو وقد علمت انقيده بما اذا كان الثفل له قيمة والطن ان لانيه
 لثفل الجوز الا ان يكون بيع بقدره فيوقدو كذا العنب لانيه لثفله فلا يشترط زيادة العصبر على ما يخرج والله اعلم اه (قوله) والزيادة بالبحر
 ولا يلزم الربا اي لا يلزم حال وجود كثرة الخالص على ما يخرج والا لزم (قوله) وبه اي يقول ابن يوسف بفتى) لم يعرض المصنف لبيان
 قول الامام ومحمد وقال الكمال ١٨٩ جعل المتأخرون الفتوى على قول ابن يوسف واناراي ان قول محمد احسن فان محمدا

يقول قد راهدر الجيران تفاوته وبينهم
 يكون افتراضه غالباً والقياس بترك
 بالتعامل فجاز افتراضه وزنا وهددا اه
 (قلت) بمحت الكمال نص فهو مؤيد
 به قال شارح المجمع جوز محمد استقرضه
 وزنا وهذا التعارف الناس على اهدار
 التفاوت بين آحاده كما اهدر واما بين
 الجوزتين وعليه الفتوى اه واما ابو
 حنيفة فقال لا خير في استقرض الخبز
 هدا ووزنا لانه يتفاوت بالخبز والخبز
 والتصور باعتبار كونه جديدا او
 متيقنا والتقديم في التصور والتأخير منه
 وتفاوت وجوده خبره بذلك (قوله) حتى
 اذا كان عليه دين يتحقق الربا كدافي
 الهداية ومثل الكمال وفي الميسر ذكر
 انه لا يتحقق الربا بينهما مطلقا ولكن على
 المولى ان يرد ما اخذ على العبد ان كسبه
 مشغول بحق غير مانه فلا يسلم له مالم
 يفرغ من دينه كالأخذة لا بجهة البيع
 سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين
 او لا بخلاف المكاتب لانه صار كالخريد
 وتصرفه في كسبه فيعبرى الربا بينهما اه
 (قوله) وكذا اذا باع فاسدا قال الكمال
 وكذا اذا باع منهم مائة او خنزيرا او
 قامرهم واخذ المال بحل ذلك عند ابن
 حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف (قوله)
 لان مال من اسلم نعمة لا عصمة له) لعله اراد
 بالعصمة التفوق اي لا تقوم له فلا يضمن
 بالانلاف لما قال في البدائع معلل لقول

في الزيتون والسمن) ليكون الدهن مثله والزيادة بالبحر ولا يلزم الربا وان لم يعلم مقدار
 ما فيه لم يميز لاحتمال الربا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة (ويستقرض الخبز بوزن لا عدد)
 هدا بن يوسف لان آحاده متفاوتة بالعدد دون الوزن (وبه بفتى) ذكره الزبيلى (و)
 يستقرض (الفلوس) اي بالوزن والعدد بالعرف اذ لانص) فيها (والدرهم والدينار
 تستقرض (بالوزن فقط) لانهما من الموزونات بالنص (كداما لثالثا خالص) لان الحكم
 لثالث (وما لثالثه خالص) يستقرض (بعد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به) لانه ليس
 ما ورد فيه النص فيعمل على العرف كالمس (ولا يستقرض القيمي) لانه مختص بالثمن
 وهو كل شئ يكال او يوزن نحو الخنطة والشعر والسهم والتمر والزبيب ونحو ذلك
 وفي الخبر يدوجوز في العدييات التي لا تتفاوت تفاوتاً حاشا كما ابيض والجزو في الكافي
 لان القرص اجارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بالمكيل
 والموزون والعددي المتضارب الا باستملاكها بما وكانت المصلحة مأمدة الى ذاتها فقام المثل
 في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورده وهذا مما يتأني في ذوات الامثال ليكن ايجاب
 المثل في الذمة لافي الحيوان والياب اذ لا مثل لهما (ولا ربا بين السيد وعبده ما ذوا وغير
 مديون) لان العبد وما في يده حينئذ يكون ملك مولاه فلا يكون بينهما بيع ليحقق الربا
 حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربا بالتحقق البيع (و) لاربا (بين مسلم وحر بنعمة) اي في دار
 الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا اتى باعها
 يباعا فاسدا ذكره الزبيلى فان مالهم مباح وبمقدار الامان لم يصر معصوما لكنه ائتم
 ان لا يندرم ولا يعرض لما في ايديهم بلارضاهم فاذا اخذهم رضاهم اخذ مالا باعها
 بلا غدر (او من امن نعمة) فان الحربى اذا اسلم نعمة لا يكون بينه وبين مسلم مستأمن في دار
 الحرب ربا هدا بن حنيفة لان مال من اسلم نعمة لا عصمة له فصار كمال الحربى ويجوز اخذ
 مال الحربى رضاه للمسلم المستأمن وقال انه ربا جري بين مسلمين وهو حرام كدافي الكافي

باب الاستحقاق

لم يذكر الحقوق كذا ذكر في سائر النون لانهما ذكرت في اوائل البيوع (هونوان)
 احدهما (مبطل للملك) اي من يملكه بالكلية بحيث لا يبق لاحد عليه حق التملك
 (كالحرية الاصلية والعرق و فروعه) كالتدبير والكتابة والاستيلاء (و) ثانيهما
 (ناقله) اي للملك من شخص الى شخص (كالاستحقاق بالملك) بان ادعى زيد
 على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه والنون بعد اتفاقهما في انهما

اي حنيفة لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقوم ليس ثابت عنده حتى لا يضمن بالانلاف وهندما نفسه وماله معصومان متقومان اه والله
 سبحانه وتعالى اعلم (باب الاستحقاق) (قوله) لم يذكر الحقوق) اي في هذا المحل كما ذكرت فيه في سائر النون لانه اي المصنف
 قدمها في اوائل البيوع لما سبها به (قوله) هونوان) ذكره العمادى من الزيادات

(قوله مستحقا عليهم) اي الباعه المعلومين من المقام (قوله حتى ان واحدا منهم) اي الباعه كما صرح به العمادى بعد هذا ووجه عدم قبول البيئه قول الكمال ان البيئه كما هي مابينه لما كان ثابتا في نفس الامر قبل الشهادة فيظهر بها ما كان قبله قليلا لا تنف عند حد معين ولهذا يرجع الباعه بعضهم على بعض ولا يسمع دعوى احدهم انه ملكه لان الكل (١٩٠) صار وامه قضيا عليهم بالقضاء على المشتري

الاخير كالوادعت في بدا الاخير انها حرة الاصل حيث برجعون (قوله يختلفان بوجه آخر) قال العمادى ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعه لا يرجع على بائنه مالم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل مالم يقض على المكفول منه اهـ (قوله والحكم بالحريه حكم على الكافه) قال العمادى ومن ادعى حريه الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حرا الاصل وتكون امه رقيقه بان استولد حاربه فاولد خلق حرا الاصل وان لم تكن الام حرة (قوله والثاني لا يرجع انفساها) اي فيوجب توقف العقد السابق على اجازة المسحق فاذا لم يجز قبل بنسخ اذا قبض المسحق وقبل بنسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا يفسخ مالم يرجع المشتري على بائنه بالثمن فاذا رجع الآن يفسخ حتى لو اجاز المسحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائنه يصح وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمسحق لا يكون فصحا لبياعات مالم يرجع كل على بائنه بالقضاء وفي الزيادات روى عن ابى حنيفه انه لا ينفذ مالم يأخذ العين بحكم القاضى وفي ظاهر الرواية لا يفسخ مالم يفسخ وهو الاصح او معنى هذا ان يتراضيا على الفسخ كافي العماديه

يحملان المسحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البيئه على المسحق بالملك المطلق لا تقبل بيئته يختلفان بوجه اخر اذا النوع (الاول بوجوب انفساخ العقود) الجارية بين الباعه بلا حاجة في انفساخ كل منهما الى حكم القاضى بلا اختلاف روايه و فرغ عليه بقوله (فلكل من الباعه الرجوع على بائنه وان لم يرجع عليه) بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه (و يرجع) هو ايضا كذلك (على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه) فان توقف رجوع البعض على حكم القاضى انما يكون اذا سبق اثر العقد وهو ملك كافي النوع الثاني واذا لم يبق لم يخرج اليه وايضا بدل الحر ليس بملوك فلا يجمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما صيأتي (والحكم بالحريه الاصلية حكم على الكافه) اي كافه الناس (حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفروعه) فان الحريه حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضا والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه لكونهم هيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينصب الحاضر خضعا عن الغائب لعدم ما يوجب انصابه خصما الا ان من تاقى الملك من جهته بصبر مفضيا عليه ايضا التعدي اثر القضاء اليه لانحد الملك ومن قضى اليه في خادته لم يصبر مفضيا له غير ان تلك الجوده (واما الحكم) (في) الملك (المورخ) نعم الكافه من التاريخ لاقبله) يعنى اذا قال زيد ل بكر انك عبيد ملكك منذ سنة او ام فقال بكر انى كنت عبيد بئر ملكى منذ سنة او ام فاعتقنى فبرهن عليه الدفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ل بكر انك عبيد ملكك منذ سنة او ام وانت بلى لى الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحرته ويجعل ملكا لعمرو ويبدل عليه ان قاضيجان قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعدما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما حق في ملك مطلق وهو بمنزلة حريه الاصل والقضاء به قضاء على كافه الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك مورخ وهو قضاء على كافه الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهوره خالبيه عن هذه المسأله (و) النوع (الثاني لا يوجب انفساخها) اي انفساخ العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان الملك (والحكم) به اي هذا النوع من الاستحقاق (حكم على ذى اليد حتى يؤخذ المدعى من يده) (وهى من تلقى) ذر اليد (الملك منه) بلا واسطه او وسائط (فلا يسمع دعوى الملك منهم) لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله (والحكم به حكم على ذى اليد الى آخره) (بل دعوى التناج) بان يقول بائع من الباعه

وتح القدير (قوله بل دعوى التناج بان يقول بائع من الباعه الخ) اقول هذا لا يصح على الاطلاق لانه انما يتصور في بائع لم يثق (حين) الملك من غيره فيصح منه دعوى التناج عنده لعدم التناقض منه امام من تاقى الملك من غيره فيمنع دعوى التناج عنده لانه ان كان التناج قد وجد عنده حقيقه فاهامه على الشراء من غيره دليل على عدم بقاءه على ملكه بيعة او هبته او نحوها فيمنع دعوى التناج للتناقض كما

حين يرجع عليه بالثمن انما لا اهلئ الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بائعي بلا واسطة او بها فيسمع دعواه وبطل الحكم ان اثبت (او تاتي الملك من المستحق) بان يقول انما لا اهلئ الثمن لاني اشتريته من المستحق فيسمع ايضا (و لا تعداد البيعة الرجوع) هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به الى آخره يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعه فاذا اراد واحد من المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البيعة (و) لكن (لا يرجع احد) من المشتري (على بائعه قبل الرجوع هابه) حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير (ولا يرجع) بصيغة المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه (على الكفيل) اي الضامن بالدرك (قبل القضاء على الكفول عنه) لانه الاصل ومنه يسرى الحكم الى الكفيل وانما يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد لان بدل المستحق مملوك (تم الرجوع) اي رجوع المشتري بالثمن على البائع (انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبيعة) لما صرحت انها حجة متمدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله من البيعة او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابن بكر بن سائد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن البيعة لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البيعة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا يسمع بيته انما لو اقام البيعة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بيته على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب بيته بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكسر عن البيعة فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس منه غافلون وقد فرغ عليه بقوله (قبعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (فاستحققت بيته تبعها ولدها) اي يأخذها المستحق و ولدها (وان اقربها) لرجل (لا) اي لا يتبعها ولدها بل يأخذها المقر له لا ولدها والفرق ان البيعة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها ومثقفت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة تثبت به الملك في المخبره ضرورة صحة الخبر وثبت بالضرورة بقدر بقدر الضرورة (التناقض يمنع دعوى الملك) لانه يكون متمها فيها (لا) دعوى (الخرية) اما الخرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وانه فقير بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فدعى الخرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى ينفرد بالاعتناق والتدبير بلاهمل العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه حقا واذا اقام المكاتب بيته على اعتناق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتمجير (والطلاق) فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بيته على انه طلقها ثلثا قبل الخلع قائم تسمع وان تناقضت للخفاء في تطبيقه لاستقلاله به (والنسب) كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني فيسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة ارثه يصح

اذا لم يحصل التناج عنده اصلا ما سيذكره المصنف رحمة الله تعالى في كتاب الدعوى من ان الاستبراء والاستبهاج والاستيداع والاستبجار يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منهما اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا له والتناقض حاصل من بائع تاتي الملك من غيره بدعي التناج عنده فتأمل (قوله ببيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده) انما قيد بكونه من غير استيلاده لكان قوله اي يأخذها المستحق وولدها ولا يستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبيعة فيكون ولدا للمفرد وهو حر بالقيمة المستحقة ويلزم حرقها بالوطء ويرجع بالقيمة على بائعه لا بالمقر وان مات الولد لاشي على ابيه كما سيذكر المصنف في باب دعوى النسب (قوله تبعها ولدها) قال الكمال ويشترط القضاء بالولد بخصوصه وهو الاصح من المذهب لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وقيل يصير مقضيا به تبعا كما ان ثبوت استحقاقه يكون تبعا اه (قوله واز اقربها) رجل لا يتبعها ولدها قال الزيلع عن النهاية الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدهه المقر له اما اذا ادماه كان له لاز الظاهر انه له اه

و فرغ عليه بقوله (فلو قال رجل) لاخر (اشترى فاني عبد فاشتراه) ثم ادعى الحرية فأنبت حرته ضمن) العبد (ان لم يعلم مكان بائعه) لان المقر بالعبدية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع فجعل المشتري مفرورا والتغير في المعاوضة بسبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حرته واهلته للضمان وتعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان (ورجع) اي العبد (عليه) اي على البائع اذا وجد لانه قضى دينا على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كغير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المديون ولو لم يقبل اشترى او قاله ولم يقبل انى عبد ليس له على العبد شي (وان لم) اي مكان بائعه (فلا) اي لا يضمن العبد (بخلاف الرهن) فانه اذا قل ان رهنى فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بمقدار المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله وفاضة ذكر المسئلة بطريق التفريق على ذلك الاصل دفع اشكال من اول الامر ذكر في الكتب المشهورة ان الدعوى شرط في حرية العبد عند ابى حنيفة والتناقض بقصد الدهوى (لا عبرة لتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق ظابت عنى منذ سنة) يعنى استحق رجل دابة من يد آخر وقال المستحق عند الدهوى ظابت عنى هذه الدابة منذ سنة فقبل ان يقضى الفاضى بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة (فكان البائع لى بيته انما كانت ملكا لى منذ سنتين لاندفع الخصومة) بل يقضى الفاضى بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دهواه الملك بل تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودهواه دعوى المشتري لان المشتري تاقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سياتى فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدهوى فى الملك المطلق فيقضى بالدابة (العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع) يعنى اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكه بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقة ان صحة رجوعه (فاذا استولد مشربة يعلم غضب البائع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن) يعنى اشترى جارية مفصوبة وهو يعلم ان البائع فاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الفرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام البائع بيته ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا فى العمادية (لا يحكم) بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه) يعنى اذا استحق دابة من يد المشتري بخارا وقضى المستحق عليه السجل ووجد بائعه سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضى بخارا و اقام البيته ان هذا كتاب قاضى بخارا لا يجوز اقاضى سمرقند ان يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود ان قاضى بخارا قضى بخارا على المستحق عليه بالدابة التى اشتراه من هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على

(قوله ان الدهوى شرط في حرية العبد) يعنى مطلقا على الصحيح قال الكمال والصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابى حنيفة فى حرية الاصل والعرق العارض اه (قوله ولو اقام البائع بيته ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا فى العمادية) فانت فدفن العمادى قبل هذا عن الذخيرة ما صورته ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبيته اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله من البيتين او باقرار وكيله بالخصومة او نكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة فى حق غيره فليتأمل اه

نفس البطل بل بشرط ان يشهدوا على قضاء القاضى وهى قصريد المسحق عليه كذا
 فى العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما الحاضر والسجلات
 والصكوك فان فى كل منها نجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها
 كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا بغيره بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود
 بهما حصول العلم للقاضى ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا
 قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع فى قدره اى قدر ذلك البعض (فان ورت)
 اى استحقاق البعض (العيب فى الباقي او كان) المسحق (شبهين كشي واحد) كالسبف
 بالنمذ والقوس بالوتر (خير) المشتري (فيه) اى الباقي وهو ظاهر (والا) اى وان لم
 يورث عيبا فى الباقي ولم يكن شبهين كشي واحد (لزمه) اى لزم الباقي المشتري (بخصته من
 الثمن) توضيحه ان البيع اذا بطل فى قدر البعض المستحق بنظر ان كان استحقاق
 ما استحق يورث العيب فى الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا بما فى بيعه
 كالدرا والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار فى الباقي ان شاء رضى بخصته
 من الثمن وان شاء ردو كذا اذا كان المعقود عليه شبهين وفى الحكم كشي واحد فاستحق
 احدهما فله الخيار فى الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا فى الباقي كما اذا كان
 المعقود عليه ثوبين او عشرين فاستحق احدهما او صبيرة حنطة او حلة وزنى فاستحق
 بعضه فانه لا ضرر فى بيعه فليزم الباقي المشتري بخصته من الثمن وليس له الخيار كذا
 فى شرح الطحاوى (او بعضه) عطف على كل المبيع (فاستحق المقبوض او غيره) اى
 غير المقبوض (بطل) البيع (فيه) اى فيما اذا قبض البعض (ايضا) اى كاطل فى القدر
 المستحق فى صورة قبض الكل (وخير) المشتري (فى الباقي) سواء (اورث) استحقاق
 البعض (العيب فيه او لا) التفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام (ادعى
 حقا) ويجوز (فى دار فصول على شى) كانه درهم مثلا (فاستحق بعضها) اى بعض الدار
 (لم يرجع) صاحب الدار (بشي) من البدل (على المدعى) لجواز ان يكون دعواه فيما بقى
 وان قل (او) استحق (كلها) اى كل الدار (رد كل العوض) للعلم بأنه اخذ عوضا لم يملكه
 فبرد (وان ادعاها) اى الدار كلها (فصول على شى) كانه (فاستحق بعضها) اى بعض الدار
 (رجع بخصته) لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شى تبين ان المدعى
 لا يملك ذلك القدر فبرد بحسابه من العوض (صالح من الدنانير على دراهم وقبضها) اى
 الدراهم (فاستحققت) اى الدراهم (بعد التفرق رجوع بالدنانير) لان هذا الصلح فى معنى
 الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع (جاز اعناق مشتر من غاصب
 باجازة بيعه) يعنى او غصب رجل عبدا او باعه فاشتق المشتري فجاز للمالك بيع الغاصب
 جاز فقه عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز اذ اعنى بدون المالك بقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يعنى فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا ينفذ الملك ولو افاد ثبت
 مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه الصحيح له الملك الكامل للحديث ولهما ان

(قوله جاز اعناق مشتر من غاصب
 باجازة بيعه) كذا لادى الغاصب
 الضمان وكذا وقف الارض المشتراة
 من غاصبها كفى القبح

المالك ثبت موقوفاً بتصرفه مطلق موضوع لإفادة المالك فيتوقف الاحتاق مرتباً عليه وينفذ بنفاذه وصار كاحتاق المشتري من الرهن واحتاق الوارث عبداً من تركته مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ إذا قضى الدين بعده (لابعه) أي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما جاز المالك بيع الغاصب إذ بالإجازة ثبت للبائع وهو المشتري الأول ملك بات فإذ اطراً على ملكه موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملك البات والمالك الموقوف في محل واحد (باع عبد غيره بغير امره ويرى المشتري على إقرار البائع أو المولى أنه لم يأمر بالبيع وأردد المبيع لم يقبل) للتناقض في الدعوى إذا قدمه على الشراء إقراراً منه بصحته ونفاذه لأن الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبيئة مبنية على دعوى صحيحة فإذا بطلت لانقضاء البيئة (وإن أقر البائع به عند القاضي بطل أن طلب المشتري) لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لأنه غير متهم فيه فإن من أنكر شيئاً ثم أقر يصح إقراره بخلاف الدعوى لأنه متهم فيه فالمشتري أن يسأله عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلها شرط طلب المشتري (باع دار غيره بلا امره واعترف بالبائع وانكر المشتري لم يضمن البائع) قال في الكنز من باع دار غيره فدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال الزيلعي معنى المسئلة إذا باع دار غيره بغير إذنه ثم اعترف البائع بالنصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار لأن إقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من إقامة البيئة حتى يأخذها فإذا لم يقم السهمي وهو صاحب الدار البيئة كان التلف مضافاً إلى مجزئه من إقامة البيئة لآل عقد البائع لأن الغاصب لا يجوز بيعه فبطل هذا التقرير بعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقاً إذ لا تأثير للدخال في البناء في ذلك ولهاذا ترك تلك العبارة ههنا

باب السلم

(هو) لغة بمعنى السلف فانه أخذ ما جل بآجل يسمى به هذا العقد لكونه مجهولاً في وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون مابيس بوجوده في ملكه فيكون العقد مجهولاً وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى الآية فانها تشمل السلم والبيع ممن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والاجماع وبأباه القياس لأنه بيع المدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع مابيس عند الإنسان ورخص في السلم لأن محمد بن المزاحمي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يروا من أحد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء وشرطاً (بيع الشيء على أن يكون ذلك الشيء) (دينا على البائع بشرائط معتبرة شرطاً) وسيأتي بيانها (والبائع) في اصطلاح (مسلم إليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والتمن رأس المال ويصح فيما به قدره) أي مقداره أهم من الكيل والوزن والذرع (وصفته) أي وجوده وردائه ونحو ذلك (كالمكيل والموزون المثمن)

(احتراز)

(قوله والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم الخ) كذا استدلبه في الهداية عند قوله وهو جائز في المكيلات والمودونات (قوله ولم يستدل بما روى أنه عليه السلام نهي عن بيع مابيس عند الإنسان ورخص في السلم الخ) أني وروده أصلاً في كتب الحديث فيه تأمل واحسن منه قول الكمال لفظ الحديث كاذ كره المصنف فيه غرابية وإن كان في شرح مسلم للفرطبي ما يدل على أنه متر عليه بهذا اللفظ قبل والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النبي عن بيع مابيس عند الإنسان رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل سلف وبيع إلى أن قال ولا تبع مابيس عندك قال الترمذي حسن صحيح وتقدم والرخصة في السلم رواه السنة عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أنا كنا لسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخنطة والشعير والتمر والزبيب اه (قوله وشرطاً) (الخ) إشارة إلى ركنه وهو الإيجاب والقبول وإشارة إلى أنه كما ينقد بلفظ السلم ينقد بلفظ البيع وهو الأصح كافي الحبيط وإثيين وعلى انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات كافي في شرح الجمع

(قوله احترار عن الدنانير والدرهم) اخرج الفلوس لانه يجوز السلم فيها لانه السلم باعتبار الاصل والسلم في البر لا يجوز على قياس رواية الصنف لانه الحق بالمضروب وعلى رواية الشركة يجوز لانه الحق بالعرض وهو رواية عن ابي يوسف ايضا انه كالعرض كل في المحبط (قوله والعددي المتقارب) اي هذا ويجوز ايضا كالا كافي التبيين وقال في شرح الجمع ذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض هذا وكلاهما وزننا (قوله ووزنه ان يعنه) اي بالوزن كذا قال الزياهي وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك اي الذرع والصفة والصنعة لانه يصير معلوما به اه وقال في شرح الجمع وفي الايضاح في الديباج والحرير من المذروقات لا يكفي ذكر الذرع والصفة بل لا بد من بيان الوزن لانهما مختلفان باختلاف الوزن فان الديباج كما نقل وزنه ازادت قيمته والحرير كما خف وزنه ازادت قيمته فلا بد من بيانه اه (قوله ولا يقال مالخ الا في افة رديئة) قال في الجوهره ما حجبوا لها يقول الشاعر بصريه تزوجت بصريه نظمها المالح والطرياه (١٩٥) والجملة لغة النصيحة قوله تعالى وهذا ملح اجاج اي شديد الملوحة اه (قوله وزنا)

اشارة الى انه لا يجوز السلم في السمك والملح والطري هدا لانه متفاوت واما السمك الصغار اذا كان كال غاصح انه يجوز السلم فيه كيبلا ووزنا كذا في الجوهره وسواء فيه الطري المملوح كما في فتح القدير (قوله كالحيوان) شامل جميع انواعه حتى العصافير لان النصف لم يفصل كذا في التبيين (قوله والسمك) اطلقه فشميل مزرع العظم وميه ورايان اصحهما المذبح هدا في حقيقه واخاره مطلقا كالايه والسمك والسمك وزنا وبه يقنى لان السمك موزون مضبوط اذا بين وصفه وموضعه كافي مواهب الرحمن وشرح الجمع وقال في المحبط لو اسلم في مزرع العظم جاز في رواية عنه اي الامام وهو الاصح اه فصار المذبح على قول الامام لهذه الرواية مؤلفه لثوابها (قوله والجلود هدا بشير الى انه يجوز وزنا قال الزياهي اذا باها باعان وزنا يجوز السلم فيها بالوزن اه (قوله والجوهر) هذا في الكبار منه ويجوز في صفار اللؤلؤ وزنه لانه يعلم به كذا في شرح الجمع (قوله وقد

احترار عن الدنانير والدرهم فانها من الموزونات لكنها ليست بمئة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم (والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس والابن والاجر بما بين معين والدرعي كالثوب بينا قدره) اي طوله وعرضه (وصفته) اي غلظه ورقته (ووزنه ان يعنه) اي بالوزن (فصح في السمك الملبغ) اي القديد بالملح يقال سمك ملبغ ومملوح ولا يقال صالح الا في افة رديئة (والطري حين يوجد) غير قيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا (وزنا وضربا) اي نوعا (معلومين) قيد للملح والطري (و) صح (في النسب والقيمة والخفي اذا عين) كل منهما بما يرفع النزاع (لا في الاعيان) اي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته (كالحيوان واطرافه واللحم والجلود هدا) قيد للجلود (والخطب حزما) جمع حزمة وهي بالفارسية بذ هيزم (والرطبة جززا) جمع جزرة وهي بالفارسية دستر (والجوهر والخرز) بالتجريك الذي ينظم فان في كل منهما تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في البلود وقد ما بشده الحزمة جاز (والمنقطع) اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد (الى) حين (المحل) اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل (و) لا (بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره) لان التسليم يتأخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المازعة (و) لا (برقية او تمر نخلة معينة) اذ قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم (وشرط صبره بان الجنس) كبروشعير (والنوع) كسقيه وبخسبه (والصفة) بكيد وردى (والقدر) نحو كذا كيبلا لا ينقبض ولا ينسط (والاجل وقله شهر في الاصح) وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم (وقدر رأس المال في الكبلي والوزني والعددي) يعني يشترط بان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد

ما يشده الحرمة) قال الزياهي لو عرف ذلك بان بين الحبل الذي يشده الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى التزاح جاز (قوله المحل) مصدر ميمي بكسر الهاء بمعنى الحلول (قوله بان استغرق العدم جميع الوقت) ليس شرط حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت كذا في التبيين (قوله ولا برقية) قيد بقرينة لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان حصول الآفة لطعام الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرينة يؤدي من طعامها واما اذا نسب اليها الايان وصف الطعام فالسلم جائز كذا في شرح الجمع (قوله وشرط صحته الخ) بيان للشروط التي تذكر في العقد ومحصلا انه يشترط في العقد بيان ضبط المسلم فيه وبيان ضبط رأس المال الكليل او الموزون او العدود وذلك اي ضبط كل منهما اي المسلم فيه ورأس مال بذ كرجسه ونوعه وصفته وقدره فهذه الاربعة تذكر في كل من المسلم فيه ورأس المال ويشترط لدوام صحة العقد تسام رأس المال في مجلس العقد وبقدر الدرهم لتبميز الجيد من الردي وخلو من البدلين من احد وصفي هالة الربا وهو القدر او الجنس كاسلام الهروي في الهروي والحنطة في الشعير والحديد في الرصاص وكون المسلم فيه مباحين باتهمين تخرج النقود والاجل

وجود المسلم فيه مدة تأجيله ومكان الإبقاء فاله حل ومؤنة وخلوص العقد (١٩٦) من خيار شرط الاحداه هذه الجملة من الفتح

والحيط وغيرهما (قوله فيوفيه حيث شامو هو الاصح) كذا في الهداية وهو رواية الاجاراتاه وقال في المحيط وفي رواية البيوع والجامع الصغير يعين وهو الاصح وهو قولهماه وقال الزيلعي وهو الاظهر من قولهماه ثم قال في المحيط اذا شرط مكانا آخر فيما لاجله ولا مؤنة في رواية لا يعين لانه لا يغدلاصروفي رواية يعين وهو الاصح لانه يغدلان فيمنه تخلف باختلاف الامكنةاه (قوله كذا التين الخ) قول ابي حنيفة وعندهما يعين موضع العقد والقسمه كذا في شرح الجمع وقال قبله مكان القرض والنصب والاستهلاك يعين للابناء اتفاقا من المحيطاه وقال في المحيط لو اشترى طعاما بطعام من جنسه وشرط احدهما التوقية الى منزله لم يجز بالاجاع كيفما كان لان في احد الجانبين زيادة بدل وهو الحمل والابناءاه (قوله ثم يبطل بالافتراق لآخر قبض) قال في الهداية اما اذا كان رأس المسلم من النفود فلانه افتراق من دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الكالي بالكلي وان كان هينا فلان المسلم اخذ ما جل بأجل فلا بد من قبض احد العوضين ليحقق معنى الاسم ولانه لا بد من تسليم رأس المال لينقلب المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم ولذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما ولا احدهما لانه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض (قوله فان سلم مائة نقد او مائة على المسلم الخ) اشار به الى انه لو كان العين والدين مختانين الجنس بان سلم مائة درهم وعشرة دنانير ديناه وعكسه لا يجوز في الكل اما حصه الدين فلاذ كرنا واما حصه العين فليجاء اليه

على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود (التقارب) كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدرو وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزهفران ولم يدرد البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجتمعا على ان رأس المال اذا كان نوبالو حيوانا بصير معلوما بالاشارة (ومكان ابقاء ما للحمله مؤنفا ولا) اي وان لم يكن للحمله مؤنة (فيوفيه حيث شاء) وهو الاصح لان الاما كن كلها سواء ولا وجوب في الحال (كذا التين) اي التين المؤجل بان باع عبدا حاضرا بامر موصوف في الذمة الى اجل حيث بشرط بيان مكان الابقاء (واقسمه) بان اقتسام دار او شرط احدهما على صاحبه شيئا له حل ومؤنة زيادة غرس او بناء في نصيبه بشرط بيان مكان الابقاء (والاجر) بان استأجر دارا او دابة بما للحمله مؤنة دينا في الذمة بشرط بيان مكان الابقاء (وشرط بقائها) اي بقاء صحفة السلم (قبض رأس ماله قبل الافتراق) فانه يعتقد صحفهما بمبطل بالافتراق لانه قبض (فان سلم مائة نقد او مائة على المسلم اليه في كبر بطل في حصة الدين) لانتهاء القبض والمجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طار لو قوع السلم صحفهما ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح (لا يتصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض) اما الاول فلان فيه تقويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر (بشركة) متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف رأس المال ليكون نصف السلم فيه لك (او تولية) بان يقول اعطني مثل ما اعطيت السلم اليه ليكون السلم فيه لك (او نحوهما) وانما خصهما بالذكرا لانهما اكثر وقوا من المراجعة والوضيعة وفرع على قوله لا يتصرف الى آخره بقوله (فان تقابلا لسلم بشرط) اي رب السلم (من السلم اليه شيئا برأس المال حتى يقبضه) كله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه (اشترى كرا او امر رب السلم يقبضه قضاء لم يصح) يعني سلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا او امر رب السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه لم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاغان (وان امر مفرضه صح) يعني ان لم يكن سلاو كان قرضا مفرضه قبض الكرا جاز لان القرض اعارة ولهذا ينقد بلفظ اعارة فكان الردود عين المأخوذة مطلقا حكما فلا يجتمع الصفتان (كذا) اي صح ايضا في الصورة الاولى (لو) اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم يقبضه له) اي لاجل المسلم اليه (ثم نفسه ففعل) اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله نفسه وانما صح لاجتماع الكيلين (ولو امره رب السلم) اي امر رب السلم اليه ان يكيل السلم فيه (في ظرف رب السلم فكال في ظرفه بتعيينه او امر المشتري البائع فكال في ظرفه) اي ظرف البائع (لم يكن قبضا) لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الامر لان حقه في الدين لا العين

الدين فلاذ كرنا واما حصه العين فليجاء اليه بخضه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصة العين كذا في التبيين (فسار)

فصار المسلم إليه مستعير الظرف رب السلم وواضه ملك نفسه فيما (بخلاف كبله في طرف المشتري بأمره) يعني او اشترى ملاحظة معينة فأمر المشتري البتاع ان يكبله في ظرف المشتري بدينه صار قابضاً لانه ملك الخطة بالشراء فأمره صادق ملكه (كبل العين ثم كبل الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا) صورته رجل اسلم في كرخطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كرخطة بعينها ودفع رب السلم ظرفاً الى المسلم اليه ليعمل الكرخ المسلم فيه والكرخ المشتري في ذلك الظرف فان بدأ بكبل العين المشتري في الظرف صار قابضاً للعين لصحة الامر فيه ولا دين المسلم فيه لمصادفته ملكه كن استقرض خبطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدأ بالدين لم يبصر قابضاً شيئاً منيها اما الدين فلهدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكاً عندناي حنيفة فينقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندنا بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخاطرة لان الخلط ليس باشتراك عندنا (اصلاحاً في كرخ وقبضت) اي قبض المسلم اليه (فتقابلت بقى) اي التقابل (ارمانت فتقابلت) اي التقابل (وله) اي هل المسلم اليه (فيمينها) يوم قبضه (فيمينها) اي في الموت بعد التقابل وقبله يعني اذا اشترى كرخا بعقد السلم وحصل رأس المال امة وسلم اليه المسلم اليه ثم تقابلا بعد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقى التقابل ولو ماتت وتقابلت صح التقابل لان الجارية رأس المال وغو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعقد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاول والصحة في الثانية فاذا انقض العقد في المسلم فيه انسخ في الجارية بعبا فوجب عليه فوجب ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها (كذا للمقابلة) وهو بيع العين بالعين كما مر (في وجهه) يعني بقى الاقالة وتصح بعدها ك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجهه وعن من وجهه في الباقى يعتبر المبيعة وفي الهالك الثنية (بخلاف الشراء بالثمن فيهما) يعني اذا اشترى امة بالف فتقابلت في يد المشتري بطلت اقالة ولو تقابلت بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعدها كها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها (القول لمضى الرداء والاجل) اي اذا اختلفت اقد السلم في شرط الرداء والاجل فالقول لمديهما اما الرداء فيأن يقول السلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لشرط شيئاً ليكون العقد فاسداً فالقول للمسلم اليه لان رب السلم تمنعت في انكاره الصحة لان السلم فيه زائد على رأس المال مادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداء وقال المسلم اليه لم بشرط شيئاً فالقول لرب السلم لانه يدعى الصحة وبالجملة القول في صورتين لمضى الصحة عنده والمنكر عندهما واما الاجل فليهما ادعاء فالقول له عنده لانه يدعى الصحة والمنكر عندهما (الاستصناع) وهو ان يقول لصانع كاخفاف اصنع لي من مالك خفاء من هذا الجنس بهذه النسبة بكذا (باجل) فان يقول الى شهر مثلا (سلم) سواء (تعاملوا) نحو خف وطست وقممة ونحوها (اولا) كالتباعد ونحوها اما كون

(قوله واما العين فلانه) اي الأمور خلطه وهذا الخلط غير مرضي به يعني لمرض به الآخر (قوله وعندنا بالخيار ان شاء نقض البيع الخ) كذا في الهداية ونقل الزبيدي عن قاضيان انه عندناي يوسف بصير قابضاً لهما جميعاً كما اذا بدأ بالعين وقال محمد بصير قابضاً للعين دون الدين وخط الأمر باذن المشتري بالعين فبشر كان فيه اه مختصاً (قوله القول لمضى الرداء والاجل) اي اصلي الاجل مطلقاً قبل القول قوله الى ادنى الآجال وذلك شهر وفيما زاد عليه لا يقبل الا ببينة وان اختلفا في قدر الاجل فالقول للطالب اي رب السلم مع يمينه لانه ينكر زيادة ما يستفاد من جهته وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب انه لم يرض لان الطالب يدعى عليه اداء الحق بمضى المدة والمطلوب ينكر وانما البينة قبلت بينة المطلوب لان ماتت زيادة اجل فتكون اكثر ايماناً كذا في المحيط (قوله واما الاجل فليهما ادعاء) فالقول له عنده لانه يدعى الصحة والمنكر عندهما) اقول نعمم الخلاف سموبل الخلاف انما هو فيما اذا ادعى المسلم اليه الاجل فيصدق عندناي حنيفة بيمينه لا عندهما واما اذا ادعاء رب السلم فيصدق اتفاقاً نص عليه في التبيين والهداية والجمع والمواهب والمحيط موضعاً بالتبطل

قوله البيع هو العين قول الجمهور وهو الاصح كافي التبيين (قوله وله اي للامر الخيار) اي دون الصانع وهو الاصح وعن ابى حنيفة ان الصانع له الخيار ايضا وعن ابى يوسف لا خيار لواحد منهما كذا في الهداية (١٩٨) (قوله ولم يصح اي السلم في غير المتعامل

كاتب الاب اجل) لعل صوابه ولم يصح اي استصناع لانه المحدث عنه كما فصح عنه شرحه بقوله يعني لو امر حائكان بنسج الخ على ان هذا مستدرك بما قدمه من قوله الاستصناع باجل سلم تعاملوا ولا (قوله كالكلب) لافرق فيه بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب كونه معلما او قبالا لتعليم كافي التبيين وفي المحيط يجوز بيع الكلب مذبوحا لطهارة جلده ولحمه اه (قوله والسباع) شامل لقرود فيجوز بيعه في الصحيح كافي التبيين وكذا يجوز بيع لحوهها ولحوم الجرار بدوحة في الرواية الصحيحة لانه ظاهر منتفع به من حيث ايكال الكلاب والسنابور بخلاف لحم الخنازير لانه لا يجوز ان يطعم الكلاب والسنابور كذا في المحيط اه قلت وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم بالذكاة الشرعية وامام على اصح التعجبين من انها لا تطهر الا بالجلد دون اللحم فلا يصح بيع اللحم اه (قوله لانه مال منقوم آلة الاصطياد) يشير الى انه لا يجوز بيع هوام الارض لعدم الانتفاع بها كالخبيثة والعقرب والوزع والمطافئ والقنائد ومحوها ويجوز بيع العاق في الصحيح لتول الناس واحتياجهم اليه لمعالجة مص الدم من الجسد بوضعها عليه كافي المحيط (قوله وطء زوج المشتراة قبض) كذا التق والتدبير لان المايعة قد تلفت بتبوث الحرية حقيقة واحقه ومن ضرورته يصير قابضا كذا في التبيين (قوله اشترى

الاستصناع باجل سلم اذا لم تعاملوا فبالوفاق واما اذا تعاملوا فعند ابى حنيفة بصير سلم وعندهما الا لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيمناظرة على مقتضاه ويحمل الاجل على التجمل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يتحمل السلم وجواز السلم باجتماع الاشبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى (و) الاستصناع (بدونه) اي بدون الاجل (صح) استحسانا للاجتماع الثابت بالمتعامل من رمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح (بمعنا لعدة) كالتقل عن الحاكم الشهيد وشرح على قوله صح بعبارة بقوله (الصانع يجبر على عمله) واو كان عدة لم يجبر وبقوله (والامر لا يرجع عنه) ولو كان عدة لجاز رجوعه (البيع هو العين لا عمله) كاذب اليه ابو سعيد البردعي قولان بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وشرح على كونه العين بقوله (فلو جاء) اي الصانع (بما صنعه قبل العقد او غيره) هطف على ضمير صنعه وجاز للفصل (صح) ولو كان البيع عمله لا صح (ولا يتعين) اي المبيع (له) اي للامر (بلا رضاه) فصح بعبارة قوله (ولو تعين له لما صح بعبارة) اي للامر (الخيار) بعبارة لانه اشترى مالم يره (ولم يصح) اي السلم (في غير التعامل كالتوب الاب اجل) يعني لو امر حائكان بنسج له بايا بغزل من عنده بدارهم معلومة لم يجز اذ لم يجز فيه التعامل فيق على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط غيضة يجوز بطريق السلم

مسائل شتى

جمع شئبت بمعنى المتفرق (صح) كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح علمت اولاً لانه منقوم آلة الاصطياد (الا الخنزير) لانه نجس العين (والذي فيه) اي في البيع (كالمسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم تعلمهم ان لهم مالم للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين ولا نهم مكاذبون محتاجون كالمسلمين (الا في بيع الجر والخنزير) فان عقدهم فيها كما فقد المسلم على الصغير والشاة (ومبنة لم تمت حنفت انها) فانها كالخنزير وانما قال لم تمت حنفت انها لانها الومايت كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها ليست بال عند احد وقد مر في البيع الفاسد وشرح على قوله والمسلم فيه كالذي بقوله (فاذا اشترى) اي الذي (هدا مسلما او مصحفا يصح) لدخوله تحت اطلاق الحديث (ويجبر على بيعه) لان في اقبائه في يده اولالاه (وطئ زوج المشتراة قبض لانكاحها) يعني اذا اشترى حاربة وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت للشترى والافلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها (اشترى هدا نقاب فبرهن البائع على بيعه) وعدم قبض منه (ان علم مكانه اربع لدينه) اي دين البائع لا مكان ان يصل البائع

شياً نقاب) يعني قبل القبض بخلاف ما اذا غاب المشتري بعد القبض حيث لا يجيب الحاكم البائع لان حقه شيرم يتعلق بالبائع (الى) حينئذ كافي التبيين (قوله فبرهن البائع على بيعه وعدم قبضه) فيه شهادة على النبي وهي غير مقبولة ويمكن الجواب بان هذه البيعة ليست للقضاء بل النبي التهمة وانكشاف الخلل فينبغ انكشافه محل القاضى بموجب اقرار البائع ولذا لا يحتاج الى خصم حاضر

(قوله كالأهـن اذا مات مفسا) كذا ﴿ ١٩٩ ﴾ لومات المشتري مفسا قبل القبض (قوله والمضطر يرجع)

الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري (والا) اي وان لم يعلم مكانه (بيع العبد)
واذى الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البائع فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا
بحقه واذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي كالأهـن اذا مات مفسا يبيع القاضي الرهن ويقضى
الدين (وان اشترى) اي ان كان لمشتري اثنين (وناب احدهما) فللمضطر دفع كل الثمن
وقبضه (اي البيع) وحبسه حتى يقدر شريكه (لانه مضطرب في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع
بصبيه الا بآداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى شيء والمضطرب
يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الحبس عنه الى ان يستوفي حقه
كالوكيل بالشراء اذا قضى اثنين من مال نفسه (باع) شيئا (بألف) متقال ذهب وفضة
نصفاً) اي الذهب والفضة (به) اي بالمتقال بان يجب خمسمائة متقال من الذهب وخمسمائة
متقال من الفضة لانه اضاف المتقال اليهما على السواء (و) باع شيئا (بألف) من الذهب
والفضة نصفاً) اي الذهب والفضة (بمتقال ودرهم وزن سبعة) اي يجب من الذهب
مئتا قيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن
المعهود في كل منهما (قبض زيفاً عن جيد بلاء) وتلف كان قضاء) يعني اذا كان له على
آخر عشرة دراهم جيد فقضاء زيفاً وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عندنا
حقيقة ومحمد وقال ابو يوسف رد مثل زبوفه ويرجع بجراهه لان حقه في الوصف
عمرى كحقه في الاصل ولا يمكن رجائه بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند
القبالة بخنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما منه من جنس حقه حتى لو تجوز به
فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاحتفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن
تداركها بايجاب ضمانها للمرو لا بايجاب ضمان الاصل لانه بايجاب عليه ولا نظيره
كذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة رد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير
فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها بايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير
اقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دنوي والنفع
اخروي ولا يجوز له بد ترك النفع الاخروي لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه
فان الضرر والنفع فيه دنويان ويجوز له بعد ترك النفع الدنيوي لانه حقه ولهذا جاز
التجوز به كالمرو بالشور على صدور امثال هذا من هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه
كثيرا ما ينقل من دقائق هذا الفن (افرخ طير او باض او تكس طي في ارضه) قيد
للمجموع (كان) كل من الفرخ والبيض وولد الطيبة (الاخذ) لاثرب الارض لانه مباح
سبقت يده اليه) كصيد تشبث بشبكة نصبت للجماف ودرهم او سكر نثر وقوع على ثوب
لم يعد له) اي سابقاً (ولم يكف) اي لاحقا حتى اذا احد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب
وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كنهه صار هذا الفعل له بخلاف ما اذا عمل العمل
في ارضه لانه عدم من ازاله بملكه تجالارضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع
فيها بجرمان الماء (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد

يشير الى ما لو كان مستأجرين فساب
احدهما ونفذ الآخر كل الاجرة فانا
يكون متبرعا لكونه غير مضطر في نقد
نصيب صاحبه من الاجرة اذ ليس للاجر
حبس الدار لاستيفاء الاجرة كذا عن
الحنابلة قلت يمكن يقال هذا اذا لم يشتره
المؤجر نجعل الاجرة فيتأمل (قول
او باع شيئا بالف من الذهب والفضة
نصفاً الخ) قال الزبيدي على هذا الوفاة
الفلان في كره حنطة وشعير وسحب بحبه
عليه من كل جنس ثلثه اي الكرو وهذا
تأخذه في المعاملات كلها كالمرو والوص
والوديعة والتعصب والاجارة وبدا
الخلع وغيره من الموزون والمكبا
والمعدود والمذروح اهـ (قوله
ينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما
اقول هذا باختيار ما منهم في المعاملة وا
الآن فالقصة ليس فيها دراهم وزا
سبعة وهي قطع صغار كل اربعة وزا
درهم تسمى انصافا ونوع يسمى قرشا
يبلغ ثلاثين نصفاً وفضة وآخر يسمى ربا
واخر بنديا وهي مختلفة وزنا ومال
وايضاً الذهب مختلف مائة بالدينار
وبالبندي والشرقي والابراهيمي فيفسد
البيع بالطلاق الشراء بذهب وفضة له
(قوله وقال ابو يوسف رد مثل زب
ويرجع بجراهه) كذا في الهداية والته
اه وقال في الحقائق نقل عن العيون ما
ابو يوسف حسن دفعا للضرر فاختر
للفنوي كذا في النهر (قوله افرخ ط
وباض او تكس طي في ارضه الخ)
وهي غير مودة لذلك فان كانت مهيأة له
اصحابها (قوله بخلاف ما اذا عمل
في ارضه الخ) يعني وان لم تكن ار

صحة لذلك كافي التبيين ﴿ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ﴾ (قوله ههنا اصلان الخ) من كلام الزبيدي

(قوله وهو اربعة عشر) زدت عليه مسائل اجازة البكر البانفة عقدايها كافي الخلاصة وجر المأذون وتعليق القاضي جمر رجل بسفه فاذا قال القاضي لرجل جرت عليك اذا سفت لم يكن حكما بحجره كافي العمادية والاجل يبطل بالشرط الفاسد قاله في العمادية وفي الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كالحل نجم ولم تؤد فالاحل صح والمال يصير حلالا في جبل شمس الائمة الحلواني اه والصح عن القتل خطأ والجراحة الموجبة للمال كاسيد كره المصنف والاقالة لا يجوز تعليقا بالشرط كاسيد كره المصنف في ما يصح اضافته الى المستقبل فهذه الجملة تزد على الاربعة عشر (قوله البيع) صورة البيع بشرط كقوله بعته بشرط استخدام شهره وتعليقه بالشرط كقوله بعته ان كان زيدا حاضرا وفي الملاقى البطلان على البيع بشرط تسامح لانه من قبيل الفاسد لا الباطل واليه يشير قوله وقدم في البيع الفاسد (قوله وقدم بيانه في البيع الفاسد) لكنه لم يفصل فيه بين ما اذا كان الشرط بكلمة ان او بكلمة على وقد فصله العمادى والزبلى فقال لا يجوز تعليق البيع بالشرط مطلقا ان كان ﴿ ٢٠٠ ﴾ الشرط بكلمة ان بان قال بعثت منك ان كان كذا

ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافعا او ضارا زاد العمادى او كيفما كان اه الا في صورة واحدة وهى ان يقول بعثت منك ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقت ثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز كذا اطلق الجواز الزبلى ونسبه العمادى بقوله قال ابو الفضل يجوز اذا وقت الخ وان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط بما يقتضيه العقد وابلانته اوفيه اثر او جرى التعامل به كما اذا شرط نسيم البيع او الثمن او التأجيل او الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يجر العادة به فان كان في الشرط منفعة لاهل الاصحافى فسد البيع والافلا (قوله واجازته) ذكره العيني في شرحه للكثير ولم يذكر في بعض احج الكثير ولم يذكره العمادى (قوله والرجعة الخ) اما كونها لا يصح تعليقها بالشرط فواضح لانها معتبرة بالنكاح وقال العمادى

النكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط اه واما بطلانها بالشرط فلم يتضح ذلك لانها (كذا) معتبر بانداه النكاح وهو لا يبطل بالشرط الا اذا قلنا نأمل في ذلك وفيما فرق به بينهما في النهر (قوله لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن) قال العمادى والتعليق بشرط كائن تحقيق قلت فلي هذا لا يختص الاستنباه لاراء من الدين الا ترى انه لو قال ان لم يكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فقبل ونظر انه لم يكن زوجها فقد هذا النكاح ولا يخفى ان اطلاق الشرط على مثل هذا مجاز لان الشرط ما كان على خطر الوجود كما اذا قلنا لمدونته ان مت بصب تمام الخطاب فانت ترى لا يصح لانه يتعلق بخطر وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت ترى ولو قال ان مت بضم ناء التكمم فانت ترى او انت في حل جاز لانه وصية كافي العمادية وجامع الفصولين وقاضيان والنتائج خالية عن النوازل وغير حافظة لبيته لهذا فانه هم (قوله والاعتكاف) هذا نافي مادومه من صحة نذر الاعتكاف وكل باب الاعتكاف قال صاحب النهر فيحمل هذا على رواية في الاعتكاف وان كان الاكثر على الرواية الاخرى اه (قوله والاقرار الخ)

كذبا لا يكون صدقا لوفات الشرط ولا بالعكس وانما التعلق في الاجاب ليقين انه ليس
 بواقع قبل وجود الشرط (والوقف) فان فيه تملك النفقة (والصكيم) فانه تولية صورة
 و صلح معنى اذ لا بصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح
 تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك (وما لا يبطل به) اي بالشرط
 الفاسد وعشرون (الفرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعق
 والرهن والايضاء والهبة والشركة والمضاربة والفضاء والامارة والكفالة والحوالة
 والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفاسد في صلب العقد) صلب الشيء ما يقوم به
 ذلك الشيء وقيام البيع بالموضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا
 في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة انما لا تنفسد بالشرط الفاسد اذا كان الشرط غير
 داخل في صلب العقد بان كتابه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان
 الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب
 العقد بان كتابه المسلم على خير او خبز فانها تصدبه وانما كانت كذلك لان الكتابة
 تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى ونشبه النكاح من حيث انه ليس مال
 في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان الفاسد في صلب العقد ولشبهها
 بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد اقول به هذا يعلم ان ما قال في الاستروشنية والعمادية او لا
 ان تعلق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد ميني على كون الفساد
 في صلب العقد وما قالنا ثانيا ان الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويبطل
 الشرط ميني على كون الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط
 في الاول بالفاسد دون الثاني فلوجه لما قال بعض المتصنفين هذا الكلام لا يتم على
 طلافه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صححت الكتابة ويبطل الشرط
 ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط (واذن العبد في التجارة) بان يأذن
 المولى لعبده بشرط ان يؤت بشم اوسنة او نحوهما (ودعوة الولد) بان يقول المولى
 ان كان لهذه الامة حل فهو مني (والصلح من دم العمد) وكذا الابراء منه ولم يذكروه
 اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان المولى اذا قال للقائل عدا ابرأت ذمتك
 على ان لا تقم في هذه البلدة مثلا او صلح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر
 الشرط (ومن الجراحة التي فيها القصاص) فان الصلح اذا كان من القتل الخطأ
 او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول (و) الصلح (من جنابة النصب) اي
 المنسوب (و) جنابة (الودعية والعارية اذا ضمنها) اي موجبات الصلح في الصور
 المذكورة (رجل وشرط فيها كفاية او حوالة) فان الصلح صحيح والشرط باطل
 (وعقد الذمة) فان الامام اذا فتح بلدة واقراها على املاكهم وشرطوا مع
 الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الامانة كما هو المشروع فله عقد
 صحيح والشرط باطل (الرد بالعيب وبخيار الشرط) بان يقول المشتري
 ان لم ارد هذا التوب العيب عليك اليوم فقد رضىت بالعيب وكذا الرد بخيار
 الشرط كان يقول ابطلت خيارى غذا وله اخيار اكثر من ذلك بطل الشرط

كذا قال الزيلعي ثم قال بخلاف ما اذا طلق
 الافرا بعموته او بمجى الوقت فانه يجوز
 ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز من
 الجحود ودعوى الاجل فيلزمه الحال
(قوله والوقف) قال في الخلاصة
 والوقف في رواية اه وقال العمادي
 وفي تعليق التوقف بالشرط روايات
(قوله والصكيم) هو قول ابي يوسف
 وقال محمد يجوز لان فيه طلاق الولاي
 كذا في العمادية **(قوله الطلاق والخلع)**
 اي بمال وبغير ما كان العمادية **(قول)**
 ودعوة التوذي بان يقول المولى اخ
 غذا صورة المسئلة وليس صحيحا تصوير
 لها فان المصنف رحمه الله تعالى قدم في بار
 ثبوت النسب صح دعوة الولد معلا
 بكونه في بطن جاريته فالوجه اذ
 تصور بمال وقال هذا الولد مني ان رضيت
 زوجتي بذلك **(قوله والصلح من جنا**
النصب) اي المنسوب كذا اذا نص
 لا يبطل بالشرط وقد ذكره العمادي
 ذكر جنابة النصب الذي ذكره المصنف
(قوله اي موجبات الصلح في الصور
المذكورة) جعلها صورة واحد
 لكونها من مدخول الصلح بلصح العمد
 ست وعشرون وهكذا هاهنا في العمادي

(قوله كذا في العمادية) عبارة العمادية لو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه بصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لانعني بصحة التعليق وهو ذوى شمس الاسلام الاوز جندی اه (٢٠٢) وقد مشى في الكنز على ان عزل

القاضي لا يبطل بالشرط اه قلت ويزاد
النصب كاندسته والحجر على المأذون
لا يبطل به ويبطل الشرط كافي العمادية
وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح بان
قال ان اشترت انت فقد سلمت الشفعة
فان اشترى غيره فهو على شفعتك (قوله
وبعد ذلك نقل في الفصولين) حتى العبارة
وقيل ذلك كما هو مسطور في العمادية
(قوله حيث قال) اراد لفظ قال ظهير
الدين الخ فان عبارة العمادية في تناري
قاضي ظهير لو قال اجرتك دارى هذه
الخ (قوله جاز في قولهم) بعني لانه
اضافة الاتعليق ولا تصح الا في شهر
واحد كما سيذكره المصنف في الاجارة
وتعد في الباقي الا ان يسمى الكل من
الشهر (قوله ولو قال اذا جاز رأس
الشهر فقد استخنتك لم يصح اجساما)
لكونه تطبقا للفسخ وليس اضافة له
(قوله ولو قال فاستخنتك غدا الخ)
اقول كيف يقال لارواية لهذا وقد ذكره
في الكافي وغيره وعبارة وما لا تصح
مضافا الاجارة وفسخها الخ وكذا في
العمادية كما نقله المصنف (قوله فبين
الكلامين تناف) اقول نعم المناقاة ظاهرة
لاختلاف المشايخ في صحة اضافة فسخ
الاجارة ولكن المتمد عليه اختيار عدم
الصحة وهو المذكور في الكافي واختيار
ظهير الدين كالمعتمد وعادتهم حكاية الخلاف
وهو ظاهر الثاني للعليه

وله ان رد بالعيب وخيار الشرط (وعزل القاضي) بان يقول الامام للقاضي اذا وصل
كتابي اليك فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا
يكون معزولا وبه يفنى كذا في العمادية والاستروخنية وانما تبطل هذه التصرفات
بالشرط التاسع لانها امان معاوضات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات (وما يصح
اضافته الى المستقبل) اربعة عشر (الاجارة وفسخها) اما الاجارة فلانها تملك المتساعف
ووجودها لا يتصور في الحال فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول علاننا الاجارة
تعد ساعدا فساعة حتى حسب حدودها او امان فسخها فمعتبر بها فيموز مضافا كما كان فسخ
البيع وهو الاقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالباع اقول
هكذا ونعت العبارة منضمنا فسخ الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات
ووجهه ما ذكره وبعد ذلك نقل في الفصولين ما نخالنه حيث قال ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين او قال اجرتك دارى هذه رأس كل شهر يكذا جاز في قولهم ولو قال اذا
جاء رأس الشهر فقد استخنتك لم يصح اجساما كذا ذكر في فرائد صاحب المحيط ولو قال
فاستخنتك غدا هل يصح الفسخ المضاف لارواية لهذا واختار المشايخ فيه واختار
ظهير الدين انه لا يصح فيه الكلا من تناف ظاهر فلنأمل (والمزارعة والمعاملة) فانهما
اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها وبراعى فهما شرائطها (والمضاربة
والوكالة) فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل
المعد والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالنقد والتوكيل
اسقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعليق (والوكالة) فانها من باب الاتزامات فيجوز اضافتها
الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم كما قرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها
بالشرط مطلقا : (كروا ايبصاء) اى جعل الشخص وصيا (والوصية) بالمال لانهما
لا يفيدان الابدانوت فيجوز تعليقهما واضافتهما (والاقضاء والامارة) فانهما تولية
وتقويض محض فيجاز اضافتهما (والطلاق والعتاق) فانهما من باب الاطلاقات
والاسقاطات وهو ظاهر (والوقف) فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز (وما لا تصح)
اضافته الى المستقبل مشرة (البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة الصلح من مال والابراء عن الدين) فان هذه الاشياء تملكها فلا يجوز
اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لانه من معنى القمار

باب الصرف

منونه الا كثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكونه من انواع البيع كالربا والسلم
فلا حسن سلاخبر ههنا (هو) ائمة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينفع بعينه
ولا يطلب منه الا الزادات وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدلية الى النقل من

صحيح باب الصرف صحيح
(قوله ولو قلعة بمعنى الفضل) قاله الخليل
ومنه سمي التطوع في العبادات صرفا

لانه زيادة على الفرائض كذا في التبيين (قوله وبمعنى النقل) زاد الزايعي والرد وقال في المحيط هو عبارة عن رد الشيء (يد)
ودفعه يقال صرفت فلانا عن كذا فانصرف اى رددته فارتد ويذكر وبرايد الزيادة مجازا يقال لهذا النقد صرف على هذا
التقداى فضل وفي الحديث ولا عدل اى نائلة سمي زيادة من حيث ان رد الشيء من يدالي يدى المعاوضة سبب لزيادة

(قوله فان نجما لزم التقابض) هذا شرط لصحة الصرف عند بعض وبقائه عند آخرين وهو الاصح قال الزبلي فعلى الاول ينبغي ان يشترط القبض مقر ونا بالعد لان حالهما قبل الافتراق جعلت ككافة العقد يسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وعلى الثاني لا يحتاج الى هذا التقدير (قوله قبل الافتراق) قال في الواهب وان تفرقا قبل قبض احدا البديلين فسد ولم يبطل وتعين القبول للرد في رواية كالمودع والمضروب اهـ (قوله بالابدان) قال في البدائع انما يعتبر التفرق بالابدان في موضع يمكن اعتباره فان لم يمكن اعتبار يعتبر المجلس دون التفرق بالابدان فان قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من اخي بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشر فهو باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى (٢٠٣) لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس

والله اعلم اهـ ومثله في الحبط عن المتق (قوله حتى اذا لم يكن عند المتعاقدين شي الخ) هذا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزن فرو كذا وتصار فالهما فهلكت فبقابضا غيرهما من جنس ماسيا جاز عند الثلاثة واول غصب احدهما دراهم والاخر دينار من رجل وتصارقا وتقابضا فأجاز المالك صحح وزم كلا منهما بدل ما غصبه وملك ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان المالك في البداية لو احدث لان العقد انعقد في هذه الصورة على مثل التقديري دينا في الذمة فوقع على مالين العاقدين فنقد الا لهما نقدا بما غصبا بدلا عن الواجب عليها فلزم الاجازة من المالك واذا اجاز لا يملك الاسترداد النقود لكونه صار قرضا واذا لم يجز ونقدا مثل ما عقدا عليه في المجلس صح بخلاف ما لو كان البدلان هبوا جارية والمسئلة بحالها فأجاز المالك لا يصبح لتعلق العقد بالعين لو احدثوا وغصب احدهما دراهم والاخر عبدا منه صحت الاجازة لان العبد وان تعين في العقد فالدراهم لم

يدل على قبيل الافتراق وشروطا (بيع الثمن بالثمن) اي ما خلق للثنية كالذهب والفضة سواء كان (جنسا بجنس او بغيره) كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او الذهب بالفضة او بالعكس (فان نجما) اي الثمنان بأن يكونا ذهبيين او فضتيين (لزم التساوي والتقابض) لأمري في الر يامن قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدايد والفضل ربا (قبل الافتراق) بالابدان حتى لو ذهبا بمشيان في جهة واحدة او ناعما او اغنى عليهما في المجلس ثم تفرقا ايضا قبل الافتراق صحح وقد قال عز رضى الله تعالى عنه وان وثب من سطح فشب معه بخلاف خيار الخيرة اذا التخيير عليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله (ولو) وصلية (اختلفا) اي المتجانسان (جو دة وصناعة) اذ لا جرة لهما الماصر في الربا (والا) اي وان لم نجما (التقابض) لما سر ان احد جزى العلة بحرم النساء (ولو باع احدهما بالآخر) اي احد مختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة او بالعكس (جزا فاقا بفضل وتقابضا فيه) اي المجلس (صحح) لم يندكر التساوي لانه ليس محل الاشباه (ولا يتعنان) اي لا تعين العوضان في الصرف كسائر العقود حتى اذا لم يكن عند العاقدين شي فاستقرضا فأديا قبل افتراقهما او استحق كل من العوضين فأعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه وامسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها جاز (ويضد) اي الصرف (بخيار الشرط) اذ يمنع به استحقاق القبض مابق الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه (والاجل) لانه يمنع القبض الواجب (ويصح) الصرف (ان اسقط) اي خيار الشرط والاجل (في المجلس) لارتفاع الفساد قبل تفرقه (ظهور بعض البدل زيفا فرد انقض فيه فقط) اي انفسح الصرف في الردود ويبقى في غيره لارتفاع القبض فيه فقط (لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) لانه واجب حقه الله تعالى وفي تجوزة فواته (فلو شري به) اي بثن الصرف (توبافسد) بأن باع دينار بعشرة دراهم واي قبضها حتى اشترى بها توبافسد (اشترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف درهم بالعين نسبة فسد (في الكل) اما في الصرف فلفوات التقابض واما في الامة فلان المفسد مقارن

تعين فلم يقع العقد بالعين في ملك واحد بل في ملك اثنين كذا في العمادية (قوله ويفسد بخيار الشرط والاجل) اي فساد من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد كافي الحبط وقيد بشرط الخيار لان خيار العيب والرؤية محتمل فيه كذا في شرح المجمع الا ان خيار الرؤية لا يثبت الا في العين اي ياتعين كالتبر والخلل لانه يفسخ العقد بالرد كافي الحبط لاني الدين لانه لا فائدة في زده بالخيار اذ العقد لا يفسخ برده وانما يرجع بمثله ويجوز ان يكون المقبوض مثل المرود او دونه فلا يفسد كذا في العناية (قوله ولو شري به) اي بثن الصرف توبافسد بمعنى فسد شراء الثوب ويبقى الصرف على حاله كافي الحبط (قوله اشترى امة الى قوله فسد في الكل) هذا عند ابن حنيفة وعندهما فسد في الطوق خاصة لان القبض ليس شرطا في صحتها وله ان الفساد مقارن فيتعدي الي الجميع كالوجع بين حر وقيد كافي التبيين

(قوله ولو نقد القابض في المسئلة السابقة الخ) فيه نظر لانه اشترط فيها شراءهما بالقبض نسبة نصار العقد فساد من الاصل على قول الامام كذا ذكرناه فلا يحكم بحكته لو نقد القابض بعده والذي يظهر لي ان هذا اختيار بمسئلة ما لو اشترى بالقبض والقبض كرتا بجلا ولا غيره فنقد القابض كانت حصة الطوق وصح العقد وهي مذكورة في التبيين اه فليأمل (قوله وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما) اي فصيح العقد فيهما الامر فان قيد بانها من ثمن النصل وقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا قبل القبض انتقض البيع في الحلبة لتصریح الدافع بالقبض للتصل كذا من الميسر وقال الزيلعي يحمل على ما اذا كانت الحلبة تخلص بلا ضرر توفيقا بينه وبين ما في المحيط او قال هذا من ثمن السيف خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود من الصرف ويعمان جميعا لانه قصد صحة البيع ﴿ ٢٠٤ ﴾ ولا صحة له الا بصرف المنقود الى الصرف

وان امكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف ونقد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف اه (قوله باع انا فضة) يعني بفضة او ذهب كما في التبيين (قوله وان استحق بعضه اخذ المشتري بايه بقسطه اورده) كذا في الهداية والكنز وقال في المحيط اشترى انا مصوفا واوليا بذهب ثم استحق انا او بعضه بطل البيع اه فليأمل فيما بين التلخين (قوله وان استحق بعض قطعة نقرة يبتع اخذ الباقي بقسطه بلا خيار لان التبعض لا يضره) هذا اذا استحق بعد القبض ولو كان قبله ثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام كما في الجوهره وشرح الجمع ولو اجاز المشتري في مسئلة استحقاق بعض الاناء والنقرة قبل ان يحكمه بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسله اليه اذا لم يفرقا قبل الاجازة وبصير العائد وكلا للمجيز فتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز حتى

للعقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي (ولو نقد القابض) يعني في المسئلة السابقة (او اشترى اهما) اي الامه والطوق (بالقبض احدهما) نقد والآخر نسبة فهو ثمن الطوق) اما في الاولى فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الابان بالواجب واما في الثانية فلان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين (وان وصلية لم يبين) انه ثمن الطوق (او قال) خذ هذا من ثمنهما) اما اذا لم يبين فظاهر لانه لا باع قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة القضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثنى القصة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز (كذا اذا باع سيفا حلبيته خسون بما توفد خسين فهو حصتها) اي الحلبة (ان تخلص بلا ضرر) وكان المقبوض حصة الحلبة وان لم يبين ذلك لما ذكرناه كذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما للامر فان لم يتقابضا حتى افترا بطل العقد في الحلبة لانه صرف فيها (والا) أي وان لم تخلص بلا ضرر (بطل) العقد (فيهما) السيف والحلبيته اما الحلبيته فلامر واما السيف فلانه لا يمكن تسليحه بغير ضرر ولهذا لم يجز انزاده بالعقد كالخلع في السقف (باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترا فصيح فيما قبض واشتركا في الاناء) لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع (وان استحق بعضه اخذ المشتري بايه بقسطه اورده) لان الشر كذيب في الاناء (وان استحق بعض قطعة نقرة يبتع اخذ الباقي بقسطه بلا خيار) لان التبعض لا يضره (صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كبر وكر شعير بضعفهما) اي كرى وكرى شعير وهندز فرو الشافعي لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضروره الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تختمل الصرف المذكور فتحمل عليه تحججا للصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجود ثبوت الملك في الكل

لو افتراق التعاقدان قبل اجازة المشتري بطل العقد اي فيما استحق وان فارقه المشتري قبل الاجارة والتعاقدان باقيا (بمقابلة) في المجلس صح العقد كذا في الجوهره (قوله ومن ضروره الانقسام على الشيوع) اي لاهل العين تحقق فيه شبهة الرب بالمقابلة الجنس بالجنس (قوله قلنا المقابلة المطلقة) اي من التمرض قيد يمتثل الصرف المذكور الى خلاف الجنس لان عند الوجود لا يوجد الامقيدا لتمرد وجود ذات بدون صفة وان كان فقط غير مترض للصفة بل لذات فقط فيحمل عليه اي على القيد الصحيح تحججا لتصرف عند تعذر العمل بالاطلاق الا يرى انه لو قال عند المقابلة على ان يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان مناقبا لاصح فكان حله على القيد الصحيح اولى من حله على القيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل شائعا طلبا للصحة (قوله وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه) جواب بالنوع لدعوى مطلق تغيير التصرف بصرف الجنس الى خلافه واثبات تغيير الوصف

بمقابلة الكل وهو حاصله ذالوجه (و) صح بيع (احد عشرة درهما بعشرة دراهم ودينار)
 بان يكون عشرة بعشرة دراهم بدرهم دينار بالطريق المذكور (و) صح (بيع درهم
 صحیح ودرهمين غلة) وهي ما يرد بيت المال وبأخذة التجار (بدرهمين صحیحين ودرهم
 غلة) المحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة (من له له آخر عشرة دراهم
 فباع من هي) اي العشرة (عليه دينار اياها) اي بعشرة عليه (صح) بالاجماع وتقع
 المقاصة بنفس العقد (وان باعه) اي الدينار (بعشرة، مطلقه) اي غير مقيدة بكونها عليه
 (ودفعه) اي الدينار (وتقاص العشرة بالعشرة صح ايضا) اذ صار لكل واحد منهما
 على الاخر عشرة دراهم فتقاص العشرة بالعشرة فيكون التقاص فمخا لبيع الدينار
 بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة على عمرو اذ لو لم يحمل عليه لكان استبدال بدل
 الصراف (العالم بالفضة) اي من الدراهم (و) الغالب (الذهب) من الدنانير (فضة
 وذهب حكما) وبمتر فيه من تحريم التقاضل ما يعتبر في الجياد (فلا يصح بيع الخصاص
 به) اي بالخالص (ولا يبيع (بفضه) اي بعض الغالب الفضة والذهب (بعض) منه (الا
 متساويا وزنا) وكذا لا يجوز الاستقراض بما الاوزنا وذلك لان النفود لا تخلو عن
 قليل غش عادة فيلحق القليل بالزيادة والزيادة الردي سواء (والغالب الغش منها)
 اي الدراهم والدنانير (في حكم العروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه) اي بيع الغالب
 الغش (بالخالص) من الدراهم والدنانير (ان كان) اي الخالص (اكثر) من الغشوش
 صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد (و) صح بيعه ايضا (بجنسه متفاضلا) صرفا
 للجنس الى خلاف الجنس (بشرط التقاض في المجلس) في الصورتين وانما شرط لان
 القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التميز (وان كان) اي الخالص (مثله)
 اي مثل غالب الغش (اواقل) منه (اولا يدري فلا) اي لا يصح البيع للراعي الاولين
 ولاحتماله في الثالث (واذا راج) يعني غالب الغش (لم يتعين بالتعيين) (الا) اي وان لم يرج
 (تعيين به) لانه ما دام يروج كان نمنا فلا يتعين بالتعيين والافهوسلعة فيتعين بالتعيين وان
 كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزبوف لا يتعاق العقد بينه بل بجنسه زبفان كان
 البائع يعلم حاله لمحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاه (فالمبايعة
 والاستقراض مما يروج منه يكون وزنا واعددا او بهما) اي ان كان يروج بالوزن فالاتباع
 والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فالعدد وان كان يروج بهما
 فكل واحد منهما لان المتبره والمتعارف فيما لانس فيه (والتساوي كغالب الخالص
 في المبايعة والاستقراض) حتى لا يجوز البيع بها ولا تراضا الا بالوزن بمنزلة الدراهم
 الرديئة ولا ينقض العقد بهلا كما قبل التسليم وبعطيه مثلها لان الخالص موجود
 فيها حقيقة ولم يصرف مملوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرطا الا ان يشار اليها كفي
 الخالص (وكغالب الغش في الصراف) حتى اذا باها بجنسها جاز على وجه
 الاعتبار ولو باها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر تما فيه من الخالص
 فان احدهما للم يقلب على الاخر وجب اعتبارهما (اشترى شيأ به) اي بنائب

(قوله و صح بيع درهم صح الخ) المراد
 بالهجرة الحل المقابل للهجرة فان
 الجوهره لا بأس بالاحتياط في التمرز
 من الدخول في الحرام (قوله فيكون
 التقاص فمخا لبيع الدينار بالعشرة
 المطلقة) اي فمخا بطريق الاقتضاء
 وحدوث الدين بعد عقد الصراف كالذي
 قبله في الاصح كافي التبيين (قوله و صح
 بيعه بجنسه متفاضلا) اي بيع الغالب
 الغش بجنسه متفاضلا وهذا اذا كان
 مخلص منه التقديلا اذ اذ كان يحترق
 ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم
 الخصاص الخالص حتى لا يكون للفضة او
 الذهب فيه اعتبارا أصلا فلا يجوز بيعه
 بجنسه الا متساويا كافي التبيين (قوله
 الا ان يشار اليها) متعلق بيجب اعتبارها
 بالوزن اي فيجوز البيع بما اشار اليه منها
 بلا وزن وليس متعلقا بقوله ولا ينقض
 العقد بهلا كما قبل التسليم لانها ممن فلم
 تعين فلا يطل بهلا كما اشار اليها (قوله
 على وجه الاعتبار) يعني فلا يشترط
 التساوي بل التقاض قال في الهداية وان
 بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس
 الى خلاف الجنس وهي في حكم شينين
 فضة و صفر ولكنه صرف حتى يشترط
 القبض في المجلس لوجود الفضة من
 الجانبين واذا شرط القبض في الفضة
 شرط في الصفر لانه لا يميزه الا
 بضرراه

(قوله فكسد) قال في شرح المجموع حد الكساد ان لا تروج في جميع البلاد عند مجده وعندهما لا تروج في بلد العاقدين كذا في العيون اه
 وقال الزيلعي حد الكساد ان تترك المعاملة بما في جميع البلاد وان كان تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع ولكنه يتعيب اذا لم يرجح في بلدهم
 فيختبر البائع ان شاء اخذوه وان شاء اخذ قيمته اه وقال في الجوهره وحكا في المحيط عن النوادر معنى قوله كسدت اى في جميع البلدان اما
 اذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع لانه المتهلك ولكن تبيعته فكان البائع بالخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي
 وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك دنانيره فصاحب الجوهره قيد الصحة ورواها في بلد العتدو الزيلعي اطلقه وهو يناسب كلام العيون
 (قوله بطل البيع عند ابى حنيفة) اشار الى انه لا يبطل عند صاحبه لكن لا يعلم منه الا لازم على المشتري فكان يذبحى بيانه وهو كما في الجوهره
 قال ابو يوسف عليه فتمت يوم البيع قال في النهاية و عليه الفتوى وقال محمد فيمنها آخر مات اهل الناس بها اه وفي فتح القدير الفتوى على
 قول محمد وحد الاقطاع ان لا توجد في السوق وان وجدت في بلاد الصرافة والبيوت كذا في شرح المجموع ﴿ تنبيه ﴾ نيد بالكساد لانها
 اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في الجوهره من النهاية (قوله لانه ثمن بالاصطلاح) كان الاولى ان يقال
 لانها اه و اشار بهذا الى انه لو تباعا الفلوس بالفلوس ﴿ ٢٠٦ ﴾ او بالدرهم او الدنانير فنقد احدهما دون الآخر جاز

لانه بصير بيع عين بدين وانما شرط
 في بيع النقدين باحدهما قبض البدين
 نصا لقياسا والفلوس ليست في معناها
 لان الثمنية لهما صفة اصلية خلقية
 والفلوس صفة عارضية على شرف
 الزوال بالكساد فلا يكون النص الوارد
 ثمة و ارداها دلالة وان افرقا لامن
 قبض احدهما اى الفلوس وما قبل بها
 يبطل العقد سواء كان ما قبل بها فلوسا
 مثلها او فضة او ذهبا لانه دين بدين كذا
 في المحيط (قوله استقرض فلوسا
 فكسدت) يعنى وقد هلكت لانها
 ان كانت قائمة عنده رد عينها اتفاقا
 كما سنذكره وقوله رد مثلها
 عند ابى حنيفة اشار به الى انه يرد قيمتها

القش (او بفلوس نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع) عند ابى
 حنيفة لان اتخن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم تبقى فبقي بعبا بلانحن
 فبطل واذا بطل (فيرد المبيع ان قام) ولم يهلك (والاقفله) ان كان مثليا (او قيمته)
 ان كان قيميا (صح) اى البيع (بفلوس نافقة بلانعين) لانه ثمن بالاصطلاح
 (وبكاسد به) اى بالتميين لانه سلعة فلا بد من تعيينه (استقرض فلوسا
 فكسدت رد مثلها) عند ابى حنيفة لانه اطارة وموجبها رد العين معنى وذا بالمثل
 والثمنية فضل فيه اذ صحت استقراضه لم تكن باعتبار ثمنية بل لانه مثلي وبالكساد
 لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح استقراضه بعد الكساد (شرى بنصف درهم فلوسا او
 دانق فلوس او قيراط فلوس صح) وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها تقدر
 بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف الدرهم من
 الفلوس او الدانق معلوم عند الناس فاغنى عن البيان (و عليه) اى على المشتري ان
 يدفع الى البائع قدر (ما يباع بها) اى بنصف درهم او دانق او قيراط (منها) اى من
 الفلوس (قال) مشتري (لمن اعطاه درهما) من الصرافة (اعطني بنصفه
 فلوسا وبنصفه نصفا) اى ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم

صاحبه لكن لا يعلم منه اعتبار عند وقت القيمة وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى (الا)
 يوم الكساد وقول محمد انظر للجنايين وقول ابى يوسف ايسر كذا في الهداية اه والاصح ان عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب
 والقضه كذا في المحيطاه ومحل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اموالها كانت باقية عنده فانه رد عينها اتفاقا كذا في شرح
 المجموع (قوله شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح) هذا استحسان لقياس وهو قول زفر وكذلك
 بدرهم فلوس يجوز الا انه في الدرهم الخش لان الفلوس ليست ثمن في الاصل وانما ضربت لتقام مقام الكسور من الفضة لطاوعة الناس
 الى ذلك في شراء المحقرات لان كسر الدرهم الواضح مكروه كذا في المحيط وقال في شرح المجموع ويحيز ابو يوسف الشراء
 بدرهم فلوس لانه مطوم عند الناس ومنه محمد لان القياس كان بأبى عن جواز مثل هذا الشراء الا انه ترك القياس فيادون درهم
 لجران العادة طيه والاصح انه يجوز في الدرهم ايضا لكونه متعارفا اه وفي الهداية قالوا وقول ابى يوسف اصح مما في ديواننا
 (قوله قال مشتري لمن اعطاه الى قوله فسد البين في الكل) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان فساد البيع في الفضة شرى
 الى الفلوس واجازه ابو يوسف ومحمد في الفلوس لانه غير سار عندهما كذا في شرح المجموع

(قوله ولو كرر اعطى صح اي البيع في الفلوس فقط) هذا اختيار الاكثر كافي المواهب اه وبطل في الفضة بالاجاع كافي التبيين لكن قالوا فيه اشكال لان قوله اعطى مساومة كلفظ يعني بالساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه ان يقال تكرار اعطى يدل على ان مقصوده تقرير العقد فحمل على انهما عقدا عقدين كذا في شرح الجمع واصل الخلاف في السابق ان العقد يتكرر عنده تكرار اللفظ وعندهما تفصيل الثمن ووجدا لاجاع في الثانية حصول التكرار وتفصيل الثمن كذا في التبيين ﴿تذنيب﴾ (قوله قبل رهن) كان ينبغي ان لا يذكره ﴿٢٠٧﴾ بصيغة التبريض لان سنده ما ذكر بقوله قال الشيخ الخ بل يقول بيع الوفاء مختلف فيه قال الشيخ كذا وقوله قال الشيخ الى

(الاحبة فسد) اي البيع (في الكل) لزوم الربا بخلاف اعطى به نصف درهم فلوس ونصف الاحبة اذ يكون النصف الاحبة بمثله وما بقى بالفلوس (واو كرر اعطى) بان قال اعطى بنصفه فلوس واعطى بنصفه نصف الاحبة (صح) اي البيع (في الفلوس فقط) ولم يصح في نصف درهم الاحبة لانه لا كرر صار عقدين وفي الثاني ربا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر

﴿تذنيب﴾

لكتاب البيع (بيع الوفاء قيل رهن) قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من ثمره او اسنبله من ثمره والدين بسقطه بلا كه اذا كان به ووفاه بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا عاك عن غير صنعه ولبائع استرداد اذا قضى دينه لافرق عند نابته وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتماقين وان سمياه بيا ولكن غير ضمما الرهن والاستيناق بالدين لان البائع يقول لكل احد بعده هذا العقد رهن ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبارة في التصرفات المقاصد والمعاني لا اللفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها بمحضرة الثمود مع نسيئة المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظاره كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع على هذا (وقيل بيع) ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بعملي ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبارة للمفوض نصادون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد (وقيل) قائله قاضيان (الصحيح انه) اي العقد الذي جرى بينهما (ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا) لان كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما احكام مستقلة بل يكون بيا (فان شرطا) اي العاقدان (الفسخ فيه) اي في العقد (فسد) لان البيع يفسد به (كذا) اي يفسد ايضا (ان لم يشترطه) اي الفسخ (و) لكن (تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء) لان هذا الشرط مفسله (او) تلفظا (بالبيع الجائر وحدهما) اي والحال ان في زعمهما (هو بيع غير لازم)

بكان السيد ابو شجاع من فصول العمادي بالحرف وفيه زيادة تقوية لهذا القول ينبغي مراجعتها (قوله وقيل بيع) مستند ما ذكره بقوله ذكره في مجموع النوازل الخ وهو في العمادية ايضا لكنه ليس فيه لفظ وقيل بل كما قدمناه فكان ينبغي اتباعه كذلك وذكر بعده ما يؤيده عن غير صيغة عمر بن الخطاب (قوله وقيل قائله قاضيان الخ) من العمادية ايضا وعبارته وفي فتاواه قاضيان الى البيع الذي اعتاده اهل سمرقند ويسمونه بيع الوفاء الصحيح ان العقد الخ فكان على المصنف رحمة الله تعالى ان يفعل كذلك وقد اقتصر المصنف على بعض ما في العمادية ولا وجه له فطريك بمراجعتهم وقد ذكر في البرازيل تسعة اقوال في بيع الوفاء يجب مراجعتهم فذكر فيها ما نصه اجاب عن ادبنا وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري ووفاء اذا باع بآنا ووفاء او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري ووفاء فورثه يقومون مقامه في احكام الوفاء اه عبارة البرازيل وهل كذلك ورثة البائع ووفاء فيلنظر ومن

الاقوال التسعة قول جامع بعض المحققين انه فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الاتزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن قال صاحب البحر يمدنقله عن البرازيل وينبغي ان لا يعدل في الاثناء عن القول الجامع اه قلت وهو يفيد ان ورثة البائع يقومون مقامه كورثة المشتري نظر الجانب الرهن وهي حادثة جلال والله الموفق بمنه وكرمه

فانه ايضا يفسد حينئذ عملنا بهما (وان ذكرنا) اى العاقدان (البيع من غير شرط ثم ذكرناه) اى الشرط (على وجه المبادىء) اى البيع بخلاوه عن المنسند (ويلازم الوفاء به) لان الواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا المبادىء لازماً لمصلحة الناس (صح) بيع الوفاء في العقار استحصانا لاتعامل واختلف (في المنقول) قيل يصح عموم الحاجة وقيل لا يصح بخصوص التعامل

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

لما فرغ من البيع بانواه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تأخيرها الى اواخر الكتاب كما وقع في سائر الكتب (هى) لفظة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترية الى ملك الشفيع وشرطاً (تملك العقار) وهو الضبعة وقيل ماله اصل من دار او ضبعة كذا في المغرب (وما في حكمه) كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفلى وان لم يكن طريق العلو في السفلى لانه التعلق بالعقار بماله من حق القرار (جبرا على مشرتبه بمثل) متعلق بالملك (ما قام عليه) من الثمن (وتثبت) اى الشفعة (بعد البيع للخليط) اى الشريك (في نفس المبيع ثم) اى بعد ما سلمه ان ثبت للخليط (في حقه) اى حق البيع (كالشرب والطريق الخاصين) معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نائذا (ثم) اى بعد ما سلمه ان ثبت (لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتباً) لا تطلق ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض ينظر له وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً والمراد جار هو شريك في الطريق وبثت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب (بابه في سكة اخرى) فان بابه ان كان في تلك السكة كاخليط في حق المبيع فلا يكون جاراً ملاصقاً صورته منزل مشتركين اثنين في داره فى قوم في سكة غير نافذة اذ باع احداً الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في ضمن الدار فان سلوا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلوا فلجار الملاصق وهو الذى على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى (ولو) وصلى اى والو كان الجار الملاصق (واضع الجذع على حائطه) اى حائط المبيع (او شريكا) للبايع (في خشبة عليه) اى على الحائط فان الجار بهذا القدر لا يكون خليطاً في حق المبيع ولا يخرج من كونه جاراً ملاصقاً كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تغايرهما الجار (على عدد الرؤس) متعلق بقوله وتثبت (لا قدر الملك) وعند الشافعي ثبت على قدر الملك صوته دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخر ان الشفعة قضى بالشفع المبيع بينهما عند الشافعي اثلاثاً بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضى بينهما اخماساً وان باع صاحب الثلث قضى بينهما ارباعاً وعندنا بقضى بينهما نصفين في الكل

هى حق الشرع نظر المن كان شريكاً او جاراً عند البيع (قوله ولو ذمياً الخ) يعنى به من تثبت له الشفعة وسواء كان انثى او صغيراً او معتق البعض والخصم من الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم او اوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الآباء عند عدمهم وان لم يكن فواصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم بغيرهم من يوجب عنهم في الخصومة والطلب كذكره فاشيخان (قوله اذ لا بد من طلب الموائبة) اقول الصواب اذ لا بد من الاشهاد بعد طلب الموائبة لان طلب الموائبة هو الذى يستغنى عنه بالاشهاد ابتداء فلم يبق بد من الاشهاد وعلى ما صوبناه بفرع قوله فاذا اشهد ابتداء على طلبها يمس اخذ المقصود ولو كان كما قال لا يصح ان يفرع عليه لابطاله ما فرع عليه فتأمل

منصفاً

(قوله وبطلها في مجلس علمه بالبيع الخ) ٢٠٩ هـ هذا على غير ظاهر الرواية وهي رواية عن محمد وبها أخذ الكرخي رحمه الله

(وتستقر) عطف على ثبت أي تستقر الشفعة (بالاشهاد) إذا لم يدر طلب الموائبة لأن حق الشفع ضعيف يبطل بالأعراض فإذا اشهد ابتداء على طلبها تبسرا أخذ المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة إلى التبين على ما سياتي (وبملك أي العقار وما في حكمه (بالقضاء أو الإخذ بالرضا) بين الشفع والمشتري قال في الواقية والكنز وملك بالأخذ بالراضى أو بقضاء القاضي وصرح شارحهما بأن قوله أو بقضاء القاضي عطف على الإخذ لا على التراضى لأن القاضي إذا حكم ثبت الملك للشفع قبل أخذه ولما كان عبارة المتنين موهمة لمطاف بقضاء القاضي على التراضى بل ظاهرة فيه غير العبارة إلى ما هو أحسن منها ثم إذا ثبت الملك للشفع قبل أخذه بعد حكم القاضي كان هذا العبارة أحسن من عبارة الهداية أيضا حيث قال وتمتلك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم لأن قوله أو حكم عطف على سلم فيلزم أن يكون الإخذ معتبرا في كل من تسامم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك في الثاني (وبطلها) أي الشفع الشفعة اعلم أن الطلب ههنا ثلاثة طلب الموائبة وطلب الأشهاد والتقرير وطلب الأخذ والتملك ذكر الأول بقوله وبطلها الشفع (في مجلس علمه بالبيع بسماحه) متعاقب العلم (من رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل) وقال لا يكفي واحد حرا كان أو عبدا صبيا أو امرأة إذا كان الخبر صدقا (وإن امتد) أي المجلس لأنه لما ثبت له خيار التملك احتجيج إلى زمان التأمل كما في الخيرة فلو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله لا يبطل شفعته لأن الأول حمد لله تعالى على الخلاص من جوار البائع مع الأمن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه بقصد اضطراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الأعراض (بلفظ) متعاقب بطلها (فهم منه طلبها) كطلبت الشفعة أو أناطلها أو اطلبها ونحو ذلك فإن العبرة للمعنى وفي العرف يراد بهذه الألفاظ الطلب للحال لا الخبر من أمراض أو مستقبل حتى قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إذا سمع بيع أرض بجنب أرضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الكافي (وقيل يبطل بأدنى سكوت) حتى أو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعتها قال في الإيضاح الأول اصح (ويسمى) هذا الطلب (طلب موائبة) ليدل على غاية التعجيل كان الشفع يثب وطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بالازم وإنما الاشهاد لخافة المجمود كذا في الهداية والكافي وسياتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله (ثم يشهد عند الدار) لأن الحق متعلق بها (أو على البائع) إن كان الدار في يده ولم تسلم إلى المشتري فلما إذا سلمت إليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من أن يكون خصما إذا ليدله ولا ملك (أو المشتري) وإن لم يكن ذابدا لأنه مالك (فائلا) حال من ضمير يشهد (اشترى فلان هذه الدار وأنا شفعيها وكنت طلبت الشفعة واطلها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد) وهذا الطلب واجب حتى إذا تمكن من الاشهاد عند الدار أو على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعتها فإذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب موائبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار

ومندامة المشايخ بشرط أن يكون متصلا بعلمه وهو مروى عن محمد أيضا وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيئة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفעתه كافي الخائبة والزبالي وشرح الجمع (قوله فلو) قال بعدما بلغه البيع الحمد لله الخ) مفرع على غير ظاهر الرواية وإنما هو على رواية أثبت الخيار وإن كان المجلس كما في الخيرة (قوله) وقيل يبطل بأدنى سكوت (عبارة تقتضى ضعفه وعلت أن أكثر المشايخ وظاهر الرواية على القول بالبطلان بأدنى سكوت (قوله وسياتي فيه زيادة تحقيق) الذي سياتي لا بتحقيق فيه بل هذا هو التحقيق فإن الأشهاد على طلب الموائبة ليس شرط فيه (قوله) فإنها إذا سلمت إليه (يعنى إلى المشتري) (قوله) لم يصح الاشهاد عليه) يعنى على البائع هكذا ذكره القدروري والنائفي وشرح الإسلام أنه يصح استحسانا كافي التبيين وفي المواهب وقيل مطلقا يعنى يشهد عليه يعنى البائع ولو بعد التسليم وهو رواية الجامع الكبير (قوله) فإننا اشترى فلان هذه الدار الخ) أقول وإنما انصرف على هذا القدر من تعريف الدار لأن الظاهر أنه يشير إلى الدار والوصف في الحاضر لا يحتاج إليه فلذا لم يذكر حدودها ولا فلا بد منه ولذا قال في الخائبة ولا بدوان بين أنه شفع بالشركة أو بالجوار أو بالحقوق وبين الحدود وتصير معلومة (قوله) حتى إذا تمكن من الاشهاد عند الدار الخ) يشير به إلى تقدير مدة هذا الطلب (قوله) أو على ذي اليد) يشير به إلى أنه لا يكون البائع خصما عند تسليمه إلى المشتري كإفداه وعلت أنه

يكون خصما استحسانا

ثم لو قصد الابد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر جازا فحسانا وان بعضهم فيه والبعض في مصر آخر او في الرستاق فقصد الابد وزك الذي في مصره بطلت شفعتها قياسا واستحسانا كافي التبيين (قوله وماذ كرم من الضررا الخ) استشكله الزيلعي بما اذا كان الشفع فأنجحت لا يسقط بالتأخير اه (قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا) فان في البرهان وهو اصح ما يفتى بعني به ان تصحیح صاحب الذخيرة والمفتی ﴿ ٢١٠ ﴾ وقاضيان في جامعه الصغير من كون تقدير السقوط بشهر

اصح من تصحیح صاحب الهداية والكافي عدم سقوطها بالتأخير اذ كسائر الحقوق والفرق بينها وبين سائر الحقوق ان الشفعة حتى يملك في العین لا مرمو هو موهوم وهو احتمال حصول الضرر من المشتري على وجه يتحقق الضرر على المشتري واماسائر الحقوق فلان تأخيرها ينفع من عليه ولا يضره ويمكنه ان يخرج من الهدية بدفعها الى اربابها اه (قوله واذا طلب سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفع بما يشفع به) بشير به الى انه لا يكتفى بظاهر اليد لان لظاهر يصلح للدفع لا للاسحقاق واكتفى به زفروه واحدى الروايتين عن ابي يوسف كافي البرهان (قوله واذا طلب سأل القاضى الخصم الخ) افول في التبيين ذكر سؤال القاضى المدعى عليه من ملك الشفع او لا عقب طلب الشفع وليس كذلك بل القاضى يسأل اولا المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه من موضع الدار من المصر ومحله وحدوده فاذا بين ذلك سألته من قبض المشتري الدار وعدمه فاذا بين سألته عن سبب شفعتها وحدود ما يشفع بها فاذا بين ولم يكن محبوبا بغيره سألته متى علم وكيف صنع حين علم فاذا بين سألته عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده

او على ذى اليد بولك وكيلا ان واحد او يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعتها فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفضل بطلت شفعتها كذا في الذخيرة (واذا شهد في الاول) يعني طلب الموائبة (عند احدها) اى عند الدار او البائع او المشتري (استغنى عنه) اى من الاتهاد في الثاني لقيامه مقام الطالبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن بسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب الموائبة بلا حضور واحد ما ذكر لا يقوم مقام الطالبين بلاخفاء (ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فره بسلم الى ويسمى طلب تمليك وخصومة وتأخير مطلقا) اى شهرا كان او اكثر (لا تبطل) اى الشفعة عند ابي حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لو لم تسقط به نضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفع فنقدر بشهر لانه اجل ومادونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالتبوير واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل تأخير كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفعه بان يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر الشفع بالاخذ او الترك فتى لم يفعل فهو المضر بنفسه (وبه يفتى) كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعتها بالتأخير اتفاقا اذ لا يمكن من الخصومة الا عند القاضى فكان هذا (واذ طلب) اى الشفع الشفعة عند القاضى (سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفع لما يشفع به فان اقرها او نكل عن الخلف على العلم) بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها (او برهن الشفع) بكونه مالكها كما يشفع به (سأله) اى سأل القاضى المدعى عليه (عن الشراء فان اقره او نكل عن التبيين على الحاصل او السبب) فان ثبوت الشفعة ان كان منقفا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يشفعق هذا الشفع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشترت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بذهب الشافعى (او برهن الشفع قضى له) اى الشفع (بها) اى بالشفعة (وان) وصلية (لم يحضر) اى الشفع (الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه) اى الشفع احضار اثنتي (والمشتري حبس الدار لقبضه) اى اثنتي (وبتأخير ادائه) اى الثمن (لا يبطل) اى الشفعة يعني اذا قبل لك للشفع اد الثمن فأخبر

عنده اقر بام لا فاذا بين ذلك كله ولم يحل بشئ في شروطه ثم دعواه واقبل القاضى على المدعى عليه فسألته عن مالكية الشفع بما (لا) يشفع به الخ ولا يقال ان المصنف استغنى عن هذا بقوله ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فره بسلم الى لانا نقول هذا لا يكتفى في اثبات هذه الدعوى لما قدمته من الشروط في جانب المدعى

لا تبطل الشفعة (والخصم) للشفيع (البائع قبل التسليم) اى تسليم البيع الى المشتري لانه ذوالبدن (و) لكن (لا تسمع البيعة) اى بيعة الشفيع (عليه) اى على البائع (بغية المشتري ويفسخ) اى البيع (بمضوره) اى المشتري لانه المالك (ويقضى بالشفعة والعهد على البائع) يعنى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون هذه الثمن عليه فيطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا تكون العهدة عليه لانه صار اجنبيا (الوكيل بالشراء خصم للشفيع) لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد (ما لم يسلمه الى الموكل) فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له بد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل (الشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه) اى من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحويل الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان كان اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس يتائب من الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه (اخلفا) اى الشفيع والمشتري (في الثمن) قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف (فاقول للمشتري) مع يمينه لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري شكره (ولو يرهنا فالشفيع اولى) لان يمينته اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البيئات للارزام وبيعة الشفيع ملزمة بخلاف بيعة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بيعة المشتري لا يجب على المشتري على الشفيع شئ بل يتخير بين الاخذ والترك (ادعى المشتري ثمنه وادعى البائع قبضه فاقوله) اى البائع (وبه) اى بالقبض (المشتري) يعنى اذا ادعى المشتري ثمنه وادعى بائنه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان الامران كان كاتاله البائع فالشفيع يأخذه وان كان كاتاله المشتري يكون حطما من المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع كما مروى سابقا في اخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبيعة او يمينه لان البائع باسئافاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب في حق الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري (حط البعض يظهر في حق الشفيع) حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن مابق (لاحط الكل) لان العقد حينئذ يكون بعباطلا او به و على التقديرين لانصح الشفعة (و) لا (الزيادة) على الثمن الاول لان استحقاقه الاخذ بما دونها (وفي الشراء بمثل يأخذ) الشفيع (بمثله وفي قيمى) يأخذه (بالقيمة) (في) بيع (مقار بمقار) يأخذ كلا بقيمة الآخر) يعنى اذا بيع مقار بمقار يأخذ شفيع كل من المقارين كلامهما بقيمة الآخر لانه بدله وهو من ذوات القيم (وفي ثمن) اى في المبيع ثمن (و) وجل يأخذ بحال او يطلب الآن ويأخذ بعد الاجل) لانه ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشترائه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالاخبار والبراءة من العيوب ورضاء البائع به في

(قوله) والخصم للشفيع البائع قبل التسليم) يعنى في طلب التملك (قوله) ويفسخ اى البيع بمضوره اى المشتري) يعنى مع حضور المالك (قوله) الوكيل بالشراء خصم الخ) اقول لكن لا يشترط للقضاء حضور الموكل ولا كذلك البائع لانه ليس نائب عن المشتري بخلاف الوكيل (قوله) ادعى المشتري ثمنه وادعى البائع قبضه فاقوله) اقول ولو ادعى البائع اكثر ثمنها لكان يعنى البائع والمشتري وايهما نكل ظهر ان الثمن ما قاله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا فسخ القاضي البيع ويأخذها الشفيع بقوله البائع كافي البرهان (قوله) وان كان البائع قبض الثمن الخ) هذا اذا كان قبض الثمن ظاهرا كما ذكر بان ثبت بالبيعة او اليمين ولو كان غير ظاهر فغال البائع يمت الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالف ولو بدأ قبض الثمن قبل بيان القدر بان قال بعت الدار وقبضت الثمن وهو الف درهم لم يفتد الى قوله في مقدار الثمن كافي التبيين (قوله) لاحط الكل) اى يأخذها الشفيع بالثمن المسمى الذى ابراه عنه البائع اذ شاء (قوله) لان العقد حينئذ الخ) كان ينبغى ان يقول لان الحط لكل لا يلحق باصل العقد لان العقد حينئذ اى حين الحط الحط به يكون بعباطلا الخ اى فلا يكون الا حطاق مقولاه على ان لفظا الباطل ان فيه اسامح (قوله) لان العا حينئذ يكون بعباطلا) اقول الصواب انه يكون فاسدا لان هذا في حكم المسكون عن ثمنه بل ارق منه اذ التسمية وجد لان الحط ليس الالمسى

(قوله ولو لم يطلب الآن بطلت شفعتها) غير صحيح مطلقا لان هذا طلب تملك ولا يبطل الشفعة تأخيرها الى حلول الاجل لا عند الامام
لانه لم يقدر له مدة ولا عند محمد لتقديره بشهر (قوله لان حق الشفع قد ثبت) (٢١٣) لا يصح تعليلا لقوله بطلت شفعتها بل لقوله

في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفع لتفاوت احوال الناس (ولو لم يطلب)
الشفع الآن (وسكت عن طلبها) وصبر لطلبها عند الاجل (بطلت شفعتها) لان حق
الشفع قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذه الآن بمن حال والسكوت عن الطلب به دثبوت
حقه يبطل الشفعة (وفي شراء ذبي بخمر او خنزير) يأخذ الشفع (بمثل الخمر وقيمة
الخنزير ولو) كان الشفع (ذميا او قيمتهما) كان الشفع (مسلما وفي بناء المشتري في
الدار والارض) (وغرسه بالثمن وقيمتها) حال كونهما (مستحق القلع او كلف المشتري
قلعهما) يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وبقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعهما كافي القصب (وان قلعهما) اي البناء
والغرس (الشفع) فاستحقف رجوع بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من
اخذ منه باثما كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتها على البائع لانه مسلط
من قبله بخلاف الشفع لانه اخذ جبرا (وان خربت الدار او اخترق بناؤها او جف
شجر البستان) بلا فعل احد فالشفع بالخيار (ان شاء اخذها بتمام الثمن) لان البناء
والغرس تابع حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن الا ان يكون مقسودا
بالانلاف كامر (او ترك) لان له ان يمتنع عن تملك الدار بماله (وبحصه العرصه) عطف على
تمام الثمن (ان نقض المشتري البناء) يعني ان نقض المشتري البناء قبل الشفع ان شئت
فخذا العرصه بحصتها وان شئت فدفع لانه صار مقسودا بالانلاف فيقابلها شيء من الثمن
بخلاف الاول لان الهلاك فيه باقفة سماوية (والنقض له) اي للمشتري لا للشفع لانه صار
منفصلا فليبقى تبع حتى يكون للشفع (وفي شراء ارض بنخل عليها ثمر) يعني اذا شري
ارضا بنخل عليها ثم روذ كثر ثم النخل اذ لا يدخل بدون الذكر (او شراها لم يكن) على
النخل (ثم وانمرت عنده) اي عند المشتري (بأخذها) اي الشفع الارض (والثمن بكل
الثن فيهما) اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان ثما للعقار كالبناء في
الدار واما في الثاني فلانه مبيع بتمام الان البيع سرى اليه كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده
كان ملكه تبعا (واذا جده المشتري ثم جاء الشفع لا يأخذ الثمر فيهما) لانعدام تبعيته
للعقار وقت الاخذ بالانفصال (لكن في الاول) وهو ما اذا اشترى ارضا بنخل عليها
ثمر (ثم سقط حصته من الثمن) لانه دخل في البيع قصدا وكان له فقط من الثمن فيقوت
قسطه بقواته (لا الثاني) لانه لا يقابلها شيء من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد
عليه العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد قوائمه لا يوجب سقوط شيء من الثمن

باب

(ما تكون هي) اي الشفعة (فيه اولا) تكون (وما يبطلها لا تثبت فصد الا في

يعتبر فيها قيمة النقص يوم الاخذ بالشفعة كافي التبيين (قوله ووذ كثر ثم النخل) اقول لولا ذكره شرحنا يعلم من الثمن (قوله واذا عقار)

جزء المشتري الخ) اقول وكذا يسقط حصته من الثمن في الفصل الاول لو هلك باقفة سماوية والله اعلم بالسواب

باب ما تكون الشفعة فيه

(قولهم ما في حكمه كالعلو) اقول ثم ان كان العاوطر بقية طريق السفلى يستحق الشفعة بالطريق على انه خلط في الحقوق وان لم يكن كان طريقه غير طريق السفلى يستحقها بالمعاورة (قولهم لكن بشرط التقاض الخ) اقول ويجب الطلب وقتئذ (قولهم او بيعت بخيار) بخلاف ما لو شربت بخيار فانها تجب اتفاقا ثم اذا اخذها الشفيع في مدة الخيار لم يزم البيع لغير المشتري عن الرد ولا خيار الشفيع (قولهم بان بها) في هذا الحصر نظر لان شرط وجودها انتطاع حتى البائع ولا يختص بالبناء بل يكون بأعم كالبيع وغيره من ارجاها عن ملك المشترى وعرف في البيع الفاسد فان باعها اخذها الشفيع (٢١٣) بأبي اليعين شاء فان اخذها بالثاني اخذها بالثمن وان بالاول فبالقيمة وان اخذ

بغير البيع كالهبة والمهر نقض نصرا واخذت بالقيمة (قولهم او رد بخيار او شرط) عطف على او بيعت بها فاسد الخ وسواء رد قبل القبض او بعده وسواء كان الرد يقضاه او يدونه لم يكن للشفيع الشفعة لان الرد بخيار الرؤية والشر ليس في معنى البيع الا ترى انه يرد من رضى البائع بل هو فسخ محض في الكحل ورفع العقد من الاصل كما انه لم يرد فيعده اليه فديم ملكه فلم يتحقق مع البيع فلا تجب الشفعة (قولهم او هب بقضاء) قيد بالقضاء في الرد بالبيع لا سقاط الاخذ بالشفعة لان الرد به مطلق سواء كان بعد القبض او قبله في الاعتبار كشروح الهداية وبه يد ما في قوله بقضاء متعلق برد المصدر به منه كان يمكن فهمه بتعلقه برد المقد في قوله او هب بقضاء لكن ياباه نصرة به بمره بمره يعني اذا سلمت الشفعة ثم البيع بأخذ ما ذكره بقضاء القاضي فشفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلاه اهنصر بوجه الاخذ بالشفعة في رد قضاء في الصور الثلاث خطأ في الرد بخيار رؤية او شرط ما قدمناه على

عقار) انما قال قصد الانتم ثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والتمر (وما في حكمه كالعلو) وقد مر بانه (ملك بمال) صفة عقار اي يعوض مالي حتى اذا لم يكن يعوض بل هبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو خولع على دار ثبت (وان لم يقسم) اي العقار وما في حكمه ذكره لان الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عند دفع ضرر القسمة وعند الدفع ضرر الجوار (كحمام ورجي ويزوبيت صغير) بحيث لا ينفع به اذا قسم (ونهر وطريق) بلوكين (البناء ونخل) فانها ليسا بعقار ولا في حكمه (بمعاقدنا) وقد عرفت انهما اذا بيعا لبعاللعقار تثبت فيهما الشفعة (وعرض وذلك) خلافاً لما لك (وارث) اي عوروث فان الدار اذا ملكت باث لا تثبت فيها الشفعة (وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوخ فيهما) اي الوهوب وعوضه فانها ليست بمعاوضة مال عمال فصارت كالارث الا ان تكون بعوض مشروط لانها بيع انشاء وان كان بشرط التقاض وعدم الشيوخ في الوهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها (و) لافي (دار قسمت) بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجزى فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة (او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل هتق او بدل صلح) من دم عد او مهرا وان قول ببيعها مال بان تزوج امرأة على دار على ان ترده عليه الف درهم فلا شفعة في شيء منها لانها عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلق لانها تثبت بخلاف القياس بالانار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها (او بيعت) عطف على جعلت اي لشفعة في دار بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط وجبت زوال المانع من زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك (او بيعت بمعاقدنا) يعني اذا اشترى دارا فاسد فلا شفعة فيها ما قبل القبض فبقاء ملك البائع فيها واما بعده فلا احتمال الفسخ لان كل واحد من المتبايعين بسبيل من فسخه ولم يسقط فسخه فانه اذا بيعت بمعاقدنا او سقط حق الفسخ بان يبي المشتري فيها تثبت الشفعة (او رد) اي المبيع بخيار الرؤية او شرط او هب بقضاء متعلق برد (بعد ما سلمت)

القضاء في الرد بعيب ليس شرطا لابطال الاخذ بالشفعة مطلقا بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض فسخ من الاصل كافي الكا وغيره وفيما بعد القبض يكون اقالة لعدم القضاء به وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الشفيع فله الشفعة فان في الذخيرة اسم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشر وبالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يجتهد للشفيع حق الشفعة فان كان الرد بسبب هو بيع جديد حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم اقالة يجتهد للشفيع الشفعة (قولهم بعدما سلمت الخ) لم يرد ما اذا لم يسلم الشفيع وله الاخذ مع كل فسخ وبدون فسخ لكن في الخيار للبائع عند اسقاطه الخيار كاتقدم كذا في الذخيرة

بعضى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باخذ ما ذكر بقضاء القاضى فلا شفعة لانه فسخ
 لا بيع (بخلاف رد بلا قضاء) لان الرد للم يجب فأخذه بارضا صار كأنه اشتراه (او باقاله)
 فانما بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثهما (وثبت) اى الشفعة (للعبد المستغرق بالدين)
 بحيث يحيط برقبته وكسبه (فى مبيع سيده وله) اى لسيدته (فى مبيعته) اى العبد لان ما فى يده
 حينئذ ليس ملك مولاة (و) تثبت ايضا (لمن شترى) سواء شترى اصاله او وكالة (او
 اشترى له) اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة
 صورته دار بين ثلاثة والدار جار ملاصق فاذا بيعت الدار واشترى احد الشركاء تثبت
 الشفعة للمشترى سواء اشترى اصاله او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشترى الوكيل
 لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر وقادته انه لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه
 (لا) اى لا تثبت (لمن باع) وكذا كان او اصيل لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى تقضى ماتم
 من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ماتم من جهته مردود عليه
 (او بيع له) وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لا توكله لما جازبعه (او ضمن الدرك) اى
 من ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تقرب البيع فكان كالبيع
 (كذا) اى كما لا تثبت الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضا (فى ابيع الاذراع) ما وقع فى الوقاية
 من قوله الاذراع بالنصب كانه سهم من الناصح (من طول حد الشفيع) اى الامقدار
 عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصق اذالم بيع
 تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار كذا اذا وهب
 للمشترى هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله (او شترى سهامين ثم باعها
 بشئ آخر فجار شفيع فى الاول) لانه المبيع اولا لافى الثانى بل هو فيه جار (والمشترى
 شريك فى الثانى) والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء هنا
 حيلة تفيد تقليل حصة الشفيع فى الشفعة وهى انه اذا ادا ان يشتري الدار بألف اشترى
 سهما واحدا من الف سهم منها بالف الادرها ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ
 الشفعة الا الاول بتملة لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وحيلة اخرى
 ذكرها بقوله (او شترى) اى الدار (ثمن قال) كالف مثلا (ودفع ثوبا دينا) فبئنه عشرة
 (به) اى بمقابلة الثمن (فالشفعة بالثمن لا الثوب) لانه عقد اخر والثمن هو عوض عن الدار
 وهذه حيلة تم الشركة والجوار فيشترى المنزل الذى قيمته مائة بألف ويعطى عن الالف
 ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع للمشترى على البائع بالف لبقاء العقد الثانى
 فيتضرر البائع فالاولى ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المنزل بطل الصنف
 فيجب رد الدينار فقط اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه نصاركن اشترى من آخر دينار
 بعشرة ثم تصادقا على ان لا دين عليه فانه رد الدينار وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها
 بقوله (او شترى بدرهم معلومة) اما بالوزن او بالاشارة (يقبضه) اى مع قبضه (فلوس اشترى
 بها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض) فان الثمن معلوم حال القصد ويجوز حال

(قوله او باقاله) مطلق على بخلاف رد
 بلا قضاء بسى قسب فيها (قوله بطلها)
 اى الشفعة ترك طلب الموائد الخ) اقول
 هذا مستدرك فكان ينبغي تركه كما
 انه هالم يذكر ترك طلب التقرير مع انه
 مبطل ايضا مع القدرة

الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة (كره الحيلة لاسقاط) الشفعة (الثابتة وفاقا) بان يقول
المشترى لشفيع بمدائباته (انما بيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بها فيسقط الشفيع)
ولا يأخذها بعد الاثبات تنسقط الشفعة لكن تكره (واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداء
فمن ادعى يوسف لا تكره) لانه يحتمل لدفع الضرر عن نفسه لان في تلك الدار عليه بلا
رضاه ضرر اهليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضررت الغير في ضمنه (وعند
محمد تكره) لان الشفعة انما ثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر (وبالاول
يعنى ههنا وبالتالي في الزكاة) قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار
فالمشترى ان كان ممن تضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينفع به
الجوار والشفيع متغلب لا يجب جواره فحيث لا يحتمل في اسقاطها (بطلها) اى الشفعة
(ترك طلب المواتية او) ترك (الاتهاد عليه) اى على طلب المواتية (قادر ا ههنا) اما
الاول فبان يترك طلب المواتية حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احدته او لم يكن
في الصلاة فان شفيعته تبطل بالاعراض وهو واما ثبت حالة الاختيار وهى بالاعتدال
واما الثانى فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادر عليه بان كان عنده رجلان
او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال
في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته وقد قال
قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواتية ليس بلزوم واعترض عليه بان
بين كلاميه تناقضا ونشوء النفلة من قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع
اذا سمع بالبيع في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفيعته واذا قال طلبت الشفعة
ولم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضرا عند القضاى وقال الشفيع طلبت الشفعة
ولم تتركها وحلف على ذلك كان ارا فى يمينه وبثت طلب المواتية وسبأى لهن اذ زيادة
تحقق من قريب (و) يبطلها ايضا (صلحه) اى الشفيع (منها) اى الشفعة (بموضع)
لانه تسليم (فبرده) اى العوض لبطان الصلح لانهما مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح
الايضاض منه لانه رشوة فبرده (و) يبطلها ايضا (موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء
بها) اى بالشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها ولو
قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل لثبوتها بالقضاء ووجه بطلانها انها مجرد حق التملك وهو
لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث عنه (لا) اى لا يبطلها موت (المشترى)
لان المستحق باق بموت المستحق عليه لا يفسد سبب الاستحقاق (و) يبطلها ايضا (بوجه
ما يشفع به قبل القضاء بها) يعنى اذا باع الشفيع داره التى يشفع بها بعد شراء المشترى قبل
ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفيعته لان الاستحقاق بالجوار
والشركة وقد زال قبل التملك (و) يبطلها ايضا (جملة) اى جعل ما يشفع به (مسجدا او
مقبرة او وقف مسجلا) قال قاضى حنبلان شرط قيام ملك الشفيع فيما يشفع به الشفعة
وقت القضاء فلو جعل داره التى يشفع بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقف مسجلا
ثم قضى له بالشفعة لم يكن شفيعا للمبيعة فان المسجد والمقبرة والوقف المجلد بمنزلة

(قوله) لوزك الاشهاد على طلب المواتية
هذا سهولان الشرط المطلب فقطدوا
الاشهاد عليه كما سيذكره هو وكفاه
بقوله الاشهاد فيه اى طلب المواتية له
بلازم وانما الاشهاد لخافة الجمود
في الكافي والهداية اه وكذا في شرح
القدورى لابي نصر والزيلعى (قوله
قال في الهداية اذا ترك الخ) الغيب
انصف رحمه الله كيف لم ينتبه لما قاله ال
اكل الدين من تأويل عبارة الهداية
ونصه قوله واذا ترك الشفيع الاشهاد
علم على طلب المواتية وهو يقدر على ذ
بطلت شفيعته وانما شرنا بذلك كيلا
ما ذكر قبل هذا ان الاشهاد ليس يشه
فان ترك ما ليس بشرط فى شئ لا يبي
ويصطده قول المنصف يعنى صاحب الت
من قبل والمرا د بقوله فى الكتاب انه
بجمله ذلك على المطالبة طلب المواتية
وقوله ههنا لاعراضه من الطلب اه
الاكل رحمه الله تعالى (قوله) واه
عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنذ
النفلة من قوله وهو يقدر الخ)
يدفع الاعراض لقوة ظهور المخاطف
تأويل الشيخ اكل الدين الذى
رحمهم الله (قوله) فاذا بيع الدار
بيع بعضها بان اشترى التبرك
شريكه (قوله) ويبطلها ايضا بما
به المراد بيع لاختيار البائع فيه سوا
بان اوفيه خيار المشترى (قوله) و
مسجدا او مقبرة) تقدم بماذا يصح
ما ذكر (قوله) او وقف مسجلا
على القول بلزوم الوقف بمجرد ا
ان نسقطه وان لم يسجل

الزائل من ملكه (قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بينه) قوله فالقول له بدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البيعة امامان يقول للشفيع تركت الطلب ليكون في صورة الاثبات او يقول ما طلبت لانه وان كان نفيًا يظهر الكنه في محصور فيكون في حكم الاثبات كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البيعة تقبل ولا يحلف المشتري الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بيعة على تركه واقام الشفيع البيعة على طلبه تقبل وان كان له ما بيعة ترجح بيعة المشتري لان الشفيع يتمسك بانظاره ولهذا كان القول له ولم يكف باقامة البيعة بخلاف قوله علمت امس وطلبت كما سيأتي وبدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص الجوامع ان الشفيع لو لم يكن بحضوره احد يسع مع بنخي ان يطلب لانه يصح بلا اشم ادا نما الاشهاد لثلاثين كره في بنخي ان يطلب حتى اذا حلفه المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم ههنا ان المشتري ان اقام البيعة حكم بها والا فان اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بيعة حلف الشفيع فحكم بالشفعة (ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البيعة) ولا يقبل قوله لانه اضاف الطلب الى وقت ماض فقد حكمى مالا يملك استثنائه للحال ومن حكمى مالا يملك استثنائه للحال لا يصدق فيما حكمى بلا بيعة واذا لم يضاف الطلب الى وقت ماض بل المطلق الكلام اطلاقا فقد حكمى مالا يملك استثنائه للحال لانه لا يجمع له كونه علم بالشراء الا ان طلب الشفعة الا ان فاذا جعل القول قوله كذا في العمادية وغيرها (سمع) اى الشفيع (شراءك فسلفها) اى الشفعة (فظهر شراء غيرك او) سمع (ببعضه بالف فسلم وكان باقى او بكبلى او وزنى او هدى متقارب قيمته الف او اكثر فهو له) اى الشفعة تكون للشفيع ولا يكون تسليمه مانعا (وبمرض كذلك) اى اذا علم انها بيعت بمرض قيمته الف او اكثر (لا) اى لا يكون له الشفعة والاصل فيه ان العرض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجرسه والمشتري فاذا سلم في بعض الوجوه يثبتين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذى استحقه بانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بمحنة او شعر قيمته الف او اكثر فهو على شفيعه لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليمًا في الآخر فربما يسهل عليه اداء احد ما يمتدز الآخر وكذا كل موزون او مكيل او هدى متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بمرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بيمينته دراهم او دنائير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفيعه (يشفع على حصة احد المشتريين لا) حصة (احد الباعة بل اخذ الكل او ترك) يعنى اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باه جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد الباعة لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثانى (و) يشفع ايضا (نصفًا مفرزا بيع مشاعًا من دار قسما) يعنى اشترى رجل نصف

(قوله اما بان يقول للشفيع تركت التلت) يعنى يقول له انت قلت تركت الطلب وتشهد به البيعة (قوله يشفع على حصة احد المشتريين) اقول سواء كان قبل القبض او بعده على الصحيح لكن لا يأخذ نصيب احدهم اذا نفذ حصته من الثمن حتى ينفذ الجميع سواء سمي لكل ثمنًا او لكل جلة (قوله لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثانى) اقول الاول في التلليل ان يقال لان في الاول يأخذ نصيب احدهم قام مقامه فلا تفرق الصفقة على احد وفي الثانى تفرقها على المشتري فيتضرره وبعبب الشركة زيادة ضرر وهى ضررت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تشرع على وجه يتضرره المشتري ضررًا زائدًا سوى الاخذ اه (قوله فلا يشفع ان يأخذ النصف الذى صار للمشتري او يدع) اقول ويأخذ في اى جانب كان على التفتية والطلاق المصنف رحمه الله يدل عليه وهو مروى عن ابى يوسف ومن ابى حنيفة انه انما يأخذ اذا وقع في جانب الدار التى يشفع بها لانه لا يبق جارا فيما يقع في الجانب الآخر

دار فقام البائع فالتسليم ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها من ثمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشائع الا بالقسمة (صح الاب والوصى تسليما) اي الشفعة (على الصغير) لانه ترك التجارة فصح من يملك التجارة (كذا اذا بطلها شراء دار بجوار الصبي فسكتا) فان السكوت عن الطلب من يملك التسليم بمنزلة التسليم (الوكيل بطلبها اذا سلم او اثار على الوكيل بتسليمه) الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار (هند القاضي) وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا

كتاب الهبة

ما فرغ من البيع الذي هو تملك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تملك عين بلا عوض وقال (هي) ائمة تسرع وتفضل بما يتبع الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء آناا ويهب لمن يشاء الذكور او شربا (تملك عين بلا عوض) اي بلا شرط عوض لان هدم العوض شرط فيه ليقض بالهبة بشرط العوض فنذر (وتصح بايجاب كوهبت) فانه صريح فيها (وتحملت) ايضا كذلك يقال تحله كذا اي اعطاء اياه بطيب نفسه بالاعوض (واعطيت واظمتك هذا الطعام فاقبضه) قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم منه براد به تملك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان هبتها لا تطعم وقال صاحب المحيطة اضافة الطعام الى ما يطعم عنه يحتمل التملك والاياحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد التملك ولهذا زيد هبنا قوله فاقبضه (وجعلت هذالك) فان اللام للتملك (واعمرتك) لقوله صلى الله عليه وسلم من عمر عمرى فهو للعمر له ولورثته من بعده وسأني تمام بيانه (وجعلته لك عمرى وجعلتك على هذه الدابة اونوى) اي نوى بالحمل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج فيها الى التية لانه براد به الهبة يقال حل الامير فلانا على الفرس براد به التملك (وكسوته) يعني هذا الثوب فان الكسوة براد بها التملك قال الله تعالى او كسوتهم (ودارى لك) مبتدأ وخبر (هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك التملك (تسكنها) هذا لايتا في الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه (لافي) دارى لك (هبة سكني) فان قوله سكني تمييز فيكون تفسيره الما قبله فتكون عارية لاهبة (او عكسه) وهو دارى لك سكني هبة فان معناه دارى لك بطريق السكني حال كون السكني هبة فتكون عارية لاهبة (او) دارى لك (نحل سكني) فان تقديره نحلها لنحل وقوله سكني تمييز (او) دارى لك (سكني صدقة) اي بطريق السكني حال كون السكني صدقة (او) دارى لك (صدقة عارية) اي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة (او) دارى لك (عارية هبة) اي بطريق العارية حال كون منافعتها هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لالهبة (وقبول) عطاف على ايجاب فانها كالبيع

(قوله وليس له ان يفسخ القسمة) بخلاف ماذا قام المشتري الش الذي لم يبع حيث يكون للتسليم له دم وقوع العقد من قاسم فلم تكن تمام القبض (قوله صح للاب والوصى تسليما الخ) هذا اذا بيعت بمنك

وان بيعت بأكثر منها بالانتخاب في مثله قبل جاز التسليم بالاجماع لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح في التبيين وفي البرهان وهذا اذا بيعت قيمتها فان بيعت بعين فاحترم يجوز التسليم لانه محض نظرا لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا اخذ فلا يملك التسليم كالاخذ

كتاب الهبة

(قوله لانه ليس بصريح فيها الخ) عدم المراد الثاني منها فينتفى ان لان الحبل براد به العارية والهبة نوى الهبة اعتبرت اذا لم ينو بحمل ادانها وهو العارية (قوله قال الله او كسوتهم) وجه الاستدلال به حمل التملك ان الكفارة لا تنأتى يا فكان تملك الذات مراد (قوله في تفسيره الما قبله) يعني قوله دارى لك (قوله فتكون عارية) اقول لانها فيها والهبة تحتلها وتتمثل في العين فيحمل المحتمل على

لا تصح الا بالاجاب والقبول (ونتم) عطف على نصح (بالقبض) قال الامام جبد الدين
 ركن الهبة الاجاب في حق الواهب لانه تبرع فتم من جهة التبرع اما في حق الموهوب له
 فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض (الكامل) الممكن في الموهوب والقبض
 الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
 الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصاله من غير ان
 يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل (واو) وصلية (شاغلا الملك
 الواهب لا مشغولا به فتم) تفرغ على قوله وتم بالقبض الكامل (بالقبض في مجلسها)
 اي مجلس الهبة (بلا اذنه) اي الواهب (وبعده) اي بعد المجلس (به) اي باذنه (ولونها)
 اي نهي الواهب الموهوب له عن القبض (لم يصح) القبض (مطلعا) اي في المجلس وبعده
 اذ الهبة للدلالة بمقابلة التصريح (في محوز) متعلق بقوله تم بالقبض والمراد به ان يكون
 مفرضا عن ملك الواهب وحقه واحراز عن هبة التمر على الخنل ونحوه كما سيأتي
 (مقسوم) اي تعلق به القسمة ولم يبق مشاعا (ومشاع لا يقسم) اي ليس من شأنه ان يقسم
 بمعنى انه لا يبقى متفعا به بعد القسمة اصلا كما يبدو واحدا وداية واحدة اذ لا يبق متفعا به بعد
 القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
 الصغير (لا) اي لانتم بالقبض (فيما) اي مشاع (يقسم) اي من شأنه القسمة كالارض
 والثوب المذروع ونحو ذلك (ولو) وصلية اي ولو كانت الهبة (لشريكه) اي لشريك
 الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه (فان قسمه) اي افرز الجزء الموهوب المشاع
 (وسله) اي الموهوب له (تمت) الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شوب فيه ولو سلمه
 شاعلا بملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموما عليه وينفذ فيه تصرف الواهب
 ذكره قاضيان (كلين في ضرع و صوف على غنم و زرع ونخل في ارض و تمر على نخل
 هذه نظائر المشاع لا امتلها اذ لا شوب في شئ منها لكن بها في حكم المشاع حتى اذا فصلت
 هذه الاشياء من ملك الواهب وسلت صح هبتها كفي المشاع (بخلاف دقيق في
 برودهن في سمس و سمن في ابن حيث لا يصح اصلا) اي سواء افرزها وسلمها او لا
 لان الموهوب في حكم المدوم و سره ان الحنطة استعملت وصارت دقيقا وكذا غيرها
 وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في النصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى
 يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فان ازال المانع جاز (ونتم) عطف على قوله فتم بالقبض
 وتفرغ على قوله ولو شاغلا الملك الواهب لا مشغولا به (في متاع في داره و طعام في جراه
 اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس) يعني لو وهب متاعا في داره او طعاما في جراه
 وسلمها اي الدار والجرا بما فيها صححت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع
 الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح
 الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيصح صحة الهبة ومتى
 كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة في الفصل الاول الموهوب شاغلا لا مشغولا وفي الثاني

(قوله من غير ان يكون بتبعية قبض
 الكل) اقول يعني ان قبض بعض ما يقسم
 في ضمن الكل لا ينفذ الملك حتى لو وهب
 نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه
 قبض الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه
 بمنزلة من باع هبة لم يقبضها (قوله ذكره
 قاضيان) اقول وقال حقه ذكر مصام
 وجه الله انها تقييد الملك وبه اخذ بعض
 المشايخ رجعهم الله وسيأتي ان الهبة
 الفاسدة تقييد الملك بالقبض وبه يقتضى
 (قوله وتم في متاع في داره و طعام في
 جراه اذا سلمها بما فيها) هذا ليس بشرط
 لانه لو سلم الموهوب دون ما هو فيه بضم
 ايضا كما نقله شارح المجمع عن المحيط
 (قوله في الفصل الاول الموهوب
 شاغلا) وقع في بعض النسخ شاغلا لخذف
 كان واسمها و ابني خبرها وهو مع كونه
 على قلة لا يصح هنا قوله بعده لا مشغول

(قوله اذا ذاب هب المتاع الطعام فقبض النكل) اقول الحصر ممنوع لانه اذا فرغ الموهوب عن ملكه وقبضه الموهوب له بملكه وال مانع وهذا كما ذكر فيما تقدم من هبة البهين في الضرع ونظائره (قوله اذا قبض الموهوب باذنه) بخالف ما قدمه اذ لا يشترط الاذن صريحا في مجاز الهبة فنته المطلق احسن (قوله يصح في) ٢١٩ صحبها بالتحلية) اقول التحلية ان يحل بين الهبة والموهوب له ويقول

الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف (الا اذا ذاب المتاع والطعام ايضا فقبض النكل باذنه تصح في النكل) يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم النكل صحته الهبة في النكل لانه اذا سلم النكل جله صار كانه وهب النكل جله بخلاف ما اذا تفرق التسليم واما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي (وينوب القبض في المجلس مناب القبول) يعني اذا صدر الايجاب من الواهب فقبض قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه صححت الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول (ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتحلية بين الموهوب له والموسوب اختلف فيه المشايخ) حتى قال الامام ابو العباس هو قبض عند محمد لا عند ابي يوسف (والخيار انه يصح في صحبها) أي الهبة (بالتحلية لا فاسدها) كذا في الفتاوى الظهيرية (وهب دار بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صححت في الدار) اذا استحقاق ظهر ان يذوق المتاع كانت يذوقه وصار كالموهوب للدار والمتاع ثم وهبه للدار او اودعه الدار والمتاع ثم وهبه الدار فانه يصح (ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت) الهبة (في الارض) لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما احتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لالشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق فيفسد النكل لانه مقارن لاطار كذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط اقول هذه صور الاستحقاق من امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق اذا ظهر بالينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لاطارها عليها (الهبة الفاسدة تعيد الملك بالقبض وبه يفنى) كذا في الفصولين (وبلى القريب الرجوع فيها) أي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل ثبت ولا به الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة الذي رجم مجرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وأثبت بالرجوع وقال الامام الاستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم انا على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على

قبضه كافي الخاتبة قوله الهبة الفاسدة تعيد الملك بالقبض) اقول في تأليه الهبة الصحيحة في اشراط القبض لا فادة الملك لكنها مضمونة بالقيمة بهلاكها في الموهوب له كما صرح به المصنف وسذكر ما يضاف من العدة واقول في اطلاق ضمان الفاسدة بهلاكها كما تأمل اذ لا شك انه قابض باذن الواهب لا على وجه المعاوضة فلا اقل من كون الهبة حيث امانة في يد الموهوب هبة فاسدة لتسليط المالك الموهوب له على قبضها ونحوه ان يقال بل وعلى اطلاقها بلا بدل فلا يحكم بالضمان بمجرد القبض والتلف في يده اللهم الا ان يكون قد اتلفه اصغره او لم يكن المالك اذن بالقبض صريحا فليتأمل (قوله وبه يفنى كذا في الفصولين) وتصه وفي فوائد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تعيد الملك بالقبض وبه يفنى ثم اذا ثبت الملك هل يثبت ولا الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة الذي رجم مجرم منه قال اي ذلك البعض الآخر ما قاله المصنف قلت وقد ذكر الحماد قبل هذا ما وافقه بقوله منها اي صور الهبة الفاسدة اذا وهب لاشيئا يحتمل القسمة فاذا قبضه ثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون وضوا عليهما وهكذا ذكر في الفتاوى الصغرى وقال وبه يفنى اهتم قال الحماد عقبه وذكر في العدة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار اهطلت فقد اختلف الصحيح في ثبوت الله

بالقبض في الهبة الفاسدة وكان هل المصنف روجه الله تعالى ذكر التحسين اه (قوله واما هل قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ) هنا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون مجازا الا على القول بعدم الملك وال فكيف يكون ما كوضا لنا فاذا ذكره من استغناء الجواب به نظيره على اطلاق قوله ان المالك به اذ الهبة الفاسدة فهاهنا

(قوله وهبت لك هذه الثمرة الخنطة او الزق السمن الخ) اقول هذا وان كان مستغنى عنه بما حال على معرفته لكن لما كان ظاهر قوله وهبت لك هذا الزق متناولا لا نظرف والمظروف صارت غير ما تقدم لانه فيما تقدم نص على المظروق فقط بخلاف ما هنا (قوله ونم هبة ملمع الموهوب له بلا قبض جديد) فان قلت هذا ظاهر الا فيما اذا كان يده بطريق الودعية فانه مشكل لكون يده بالمالك نياية عنه في الحفظ فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة فلنا يد المالك حكمة والقابض ﴿ ٢٢٠ ﴾ حقيقة فباستبارها نزل قابضا لا قامه يده مقام

يد المالك حكما مادام طال له وبعد الهبة ليس بعامل له تعتبر الحقيقية (قوله او امانة) يعني كالمستأجرة ثم لا يتخفى انه لم يوف بما يشمله المثل من العين المضمونة كالنصب والرهن لكن لما ذكر خلاف مسألة البيع كمشكلة الهبة فيما ذكره احتاج الى الاتصا عليه وان كانت مشئلة الهبة اعم لثوبها العين المضمونة ايضا وما ذكره من الاصل بشير الى هذا (قوله لانه وليه فيشترط قبضه) اقول وهكذا وقع في التبين ولعل حق العبارة فلا يشترط قبضه فليتا مل (قوله اذا كان معلوما) اقول ولو دار ايسكنها الاب ومناه فيها وعليه الفتوى كما في البرازية او يسكنها غيره بلا اجرة والام كالأب لو ميتا والابن في يدها ويسر له وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبين (قوله وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز) كذا في البرازية قلت لانها وافي يدها في يد الزوج فلم يكن يدها مانعة من قبضه لكن نقل في الذخيرة عن المتقي عن ابي يوسف لا يجوز لرجل ان يهب من امره وان تهب لزوجها او الاجنبي دارا وهما ساكنة فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار اه (قوله وتم ما وهب اجنبي له) اي للطفل

تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد (قال وهبت لك هذه الثمرة الخنطة او الزق السمن صحة الهبة في الخنطة والسمن فقط) لا عرفت ان كلامهما شاذل المالك الواهب لا مشغول به (وهبت دارها لزوجها وهما بتاعهما ساكنان فيها جازت) الهبة وبصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومناها في يد الزوج فصح التسليم ذكره فاصحان (وهب ثيابي صندوق مقل ودفعه) اي الصندوق (لا يكون قبضا) فلان الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع القفل (وتم هبة ماع الموهوب له بلا قبض جديد) يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او امانة او ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجوده فاناب عن قبض الهبة (بخلاف البيع) يعني اذا باع الودعية او نحوها من يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا نجسا تاب احد هما مناب الآخر لان محادهما جنسا واذا اختلفا تاب الاقوى من الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى (و) تم ايضا (ما وهب) اي الاب (لطفه بالمقد) لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الناصب او المستأجر او المرتهن حيث لا يجوز لهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه (اذا كان) اي الموهوب (معلوما) قال في النهاية لفظ البسوط وكل شئ وهبه لانيه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم فهو جاز والقبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للحرز عن جمود سائر الورثة بعد موته وعن جموده بعد ادراك الولد (و) تم ايضا (ما وهب اجنبي له) اي للطفل (قبضه) اي للطفل (ماتلا) لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ (او قبض ابيه او جده او وصى احدهما) لانه قائم مقامهما (او) قبض (ام هو) اي للطفل (معها) قبض (اجنبي يريه وهو) اي للطفل (معه) قبض (زوجها لها) اي للصغيرة لكن (بعد الزفاف) لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج

بقبضه قال في الاشياء والنظار الا اذا وهب له اعمى لانفع له ولم يقم مؤتمه فان قبوله باطل ويرد الواهب كما في الذخيرة (قوله او قبض زوجها اي الصغيرة) اقول لا يتخفى عدم معرفة قيد الصغير من المتن لكنه لما كان المقام في الهبة للصغير استغنى عن ذكره (قوله ولكن بعد الزفاف) اقول ولا يشترط ان تكون من يجامعها منها في الصحيح كما في التبين

منه (لم يجز هبة الحمل) لكونه وصف الامة لاتصاله بها بمنزلة اطرافها (ولاله) اى لم يجز الهبة للعمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا وسببى بانه في الاقرار ان شاء الله تعالى (صح هبة اثنين دار الواحد) لانها سلاهما جلة وهو قد قبضها بلا شيوخ (وعكسه) وهو هبة واحد لاثنتين (لا) اى لا تصح لانها هبة الصنف من كل واحد فيلزم الشيوخ (كصدقة عشرة هل غنيين) فانه لا يجوز لان التصديق على التنى هبة فلا يجوز للشيوخ (وصح هو) اى تصدق العشرة (وهبتها على فقيرين) لان الهبة للفقير صدقة والصدقة ينبغي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة (وهب نصف الدار وسلم الباقي لم يجز ولو ووجه) اى الباقي (قبل التسليم) وسلم الكل جلة (صححت في الكل) لانه اذا سلم الكل جلة صار كأنه وهب الكل جلة بخلاف ما اذا تفرق التسليم (هبة دار مشتركة قبل القبض) متعلق بالهبة (يجوز) يعنى اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهما لا يخرج هبة للهبة لما صرفت ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز (كذا) اى يجوز (هبة درهم صحيح لرجلين) لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المشوش في حكم العروض كما صرفت فيكون بما يقسم فلا يصح هبة لرجلين للشيوخ (مع درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا) اى قدرا (لم يجز والاجازت) والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجزى فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة تجوز (و) تجوز ايضا (هبة آبق متردد في دار الاسلام لتافله) لان بدلتونى باقية عليه حكما لقيام بدها لدار عليه فتح ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو ووجه بعد دخوله فيها لم يجز وقد صرح في باب استيلاء الكفار (و) كذا تجوز (هبة البناء دون العرصه اذا ذل له) اى للموهب له (الواهب في نقضه) هبة (ارض فيها زرع دونه) اى دون الزرع (او نخل فيها تمر دونه) اى دون التمر (اذا امره) اى الواهب الموهب له (بالحصاد) في الزرع (والجذاد) في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك للمولى فاذا اذن المولى في النقص والحصاد والجذاد وفضل الموهب له زال المانع فجازت الهبة

باب الرجوع فيها

(صح) اى الرجوع (في اجنبي) اراد به من لم يكن ذارحم محرم منه فخرج به من كان ذارحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذى رحم ولذا قال (ومنعه المحرمية بالقرابة) واحترز به عن المحرمية بالسبب لالنسب كالاتاء والاهمات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كاهمات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لارجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روى من قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبة مالم يثبت منها اى مالم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روى ان لا يفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه يفرد بالاختصاص الى الاتفاق وسمى ذلك رجوعا نظر الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة

(قوله اى لم يجز الهبة للحمل) اقول وهذا بخلاف الوصية لانها لا يشترط فيها القبض لكونها تملكها مضافا للمبعد الموت ولا يقال الولى يقوم مقامه في قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولادة (قوله اى يجوز هبة درهم صحيح لرجلين) اقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمه الله لا يجوز لان تصريف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز به قال الامام ابو الحسن على السعدى وشمس الائمة الحلوانى رحمهما الله تعالى لان الدرهم الصحيح لا يكسر مادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز كما في الخاتبة (قوله نفع ظهور يده تملكهم) يعنى اهل دار الحرب ان دخل فيها (قوله) لولو ووجه بعد دخوله فيها لم يجز) يعنى لا يملكه وهى حبارنه في باب استيلاء الكفار (قوله وكذا تجوز سبة البناء الى آخر الباب) اقول فيما تقدم فنية عن هذا فاعلم والله الموفق

باب الرجوع فيها

(قوله فخرج من كان ذارحم وليس بمحرم) يعنى من النسب والاقتلاخ من الرضاع لو كان ابن عم هو رجح محرم لكن لا ينسب

على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو ظاهرا كما
 ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه
 يتلك الحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب
 لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤة الغفلة عن قوله فانه يتلك الحاجة فان
 مراده ما ذكرنا حتى لو لم يخرج لم يجزله الاخذ من مال ابنه فان ما توهموا مخالف نصريح
 علانا كفاضيخان وغيره ان قرابة الولاد من جلة الموانع (كافي الآباء والامهات
 وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام
 والعمات والاخوان والخالات) فقط فان اولادهم ليسوا بمحرم كما مر في كتاب النكاح
 ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله (ومنه المحرمية بالقرابة) ووجه
 كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم يحصل بها فناء واجبة في المحارم وكل عقدا فاد
 مقصوده يلزم وذكرا الثاني بقوله (وزيادة منضلة) مطلقا على قوله المحرمية بالقرابة (كناه
 وغرس وسمن) ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست
 بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير يمكن ليرجع في الاصل لان الزيادة فامتنع
 الرجوع اصلا وذكرا الثالث بقوله (وموت احد هما) اما اذا مات الموهوب له فلان الملك
 قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا الواهب
 والوارث ليس بواهب وذكرا الرابع بقوله (وهوض) فان حق الرجوع في الهبة كان
 لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه (اضيف اليها) اي الى الهبة بان قال
 خذوه عوض هبتك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض
 ولم يصف رجوع كل بيته مطلقا اي سواء العوض من الموهوب له او الاجنبي بأمر
 الموهوب له او لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي العوض
 الرجوع في عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع عليه وذلك جائز
 ولا يرجع العوض على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا
 قال عوض مني على اني ضامن كذا في الايضاح وذكرا الخامس بقوله (وخروجهان
 ملكه) فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكرا السادس بقوله
 (والزوجة) فانها نظير القرابة بالمحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا
 حجب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل (وقت الهبة) حتى لو وهب لامرأة ثم
 نكحها ان يرجع فيها ولو وهب لامرأة ابانها فليس له ان يرجع لعدم الملاقاة بينهما
 في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكرا السابع بقوله (وهلاك الموهوب)
 فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلوادعي الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا
 في الكافي (وضابطها) اي ضابط الموانع (حروف دمع حزقة) مأخوذ مما قيل
 ومانع من الرجوع في الهبة * باصاحبي حروف دمع حزقة
 فالدان الزيادة والميم موت احدهما والسين العوض والخاء الخروج عن الملك

(والزاء)

(قوله ذكر الاول بقوله ومنه المحرمية بالقرابة) اعاده ليرتب الموانع على
 بعضها وليذكر وجهه (قوله زيادة منضلة) احترزه عن المنفصلة كالولد
 والارش والعرق فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل كما في
 التبيين لكن في الخاتبة قال ابو يوسف لا يرجع في الام حتى يستثنى الولداه
 (قوله كناه وغرس) المراد اذا كان يوجب زيادة في الارض وان اوجب في
 بعض الارض لكبرها بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة فقط
 كافي التبيين وادالم يوجب زيادة اصلا لا يمنع الرجوع في شيء لما في الخاتبة
 وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي نسمي بالفارسية كاشانه
 تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبه لان مثل هذا يعد نقصا ولا يعد
 زيادة اه (قوله وعوض اضيف اليها) اقول وبشرط ان لا يكون بعض
 الموهوب (قوله لجران التوارث بينهما بلا حجب وبطلان) المطف للتفسير
 فالعنى ان التوارث بينهما يكون في حالة عدم حجب البطلان (قوله وضابطها
 اي ضابط الموانع حروف دمع حزقة الخ) كان ينبغي ان يذكرها على ترتيب
 الحروف لتأتى المناسبة في معناها ولا يقال بنى من الموانع الفقر لما سبق انه لا يرجع في الهبة للفقير لانها صدقة

والزواجية والقاف القرابة والهالك والخزق الطن والخازق السنان فكانه
 شبه الدمع بالسنان (وهو لا خبه واجنبي عبدا قبضاه) اى الاخ والاجنبي العبد (له)
 اى الواهب (الرجوع) فى نصب الاجنبي لان الهبة صحيحة فى حقه لكون العبد عمالا
 يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه (وهو رجل شياً
 وقبضه) اى الرجل الذى (فوهبه) اى الرجل الذى (لاخر ثم رجع التالى اورده عليه
 فلاول الرجوع فيه) لان الواهب لما ادالى التالى بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول
 الرجوع فيه (ولو تصدق به الثالث على التالى) ان كان فقيراً (او باعه منه) ان كان غنياً (لم
 يرجع الاول) لان هذه لك جديد لعوده اليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتاً
 فى هذا الملك فلا يرجع كذا فى المحيط (يرجع فى استحقاق نصفها) اى نصف الهبة والمراد
 الوهوب (نصف عوضاً) لانه لم ينفذه اليه الا لئس له الوهوب كله فاذا قات بعضه
 رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات (لا فى استحقاق نصفه) يعنى اذا استحق نصف
 العوض لا يرجع بشئ (حتى رد ما بقى من العوض) لانه يصلح عوضاً عن الكل ابتداءً
 وبلاستحقاق ظهرا لانه عوض الا هو فيكون مخيراً لان حقه فى الرجوع لم يسقط الا
 لئس له كل العوض ولم يسقط ان شاء رد ما بقى ورجع فى الكل وان شاء استسك ما بقى ولم
 يرجع بشئ بخلاف ماذا كان العوض مشروطاً لانها تتم تبعاً فيوزع البديل على البديل
 فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا فى الاسرار (ولو عوض نصفها رجع
 بمالم يعوض) لان التعويض مانع (رجع فى النصف بمنع بقدره) (لو باع نصفها ولم يرجع
 رجع فى النصف) لان له الرجوع فى الكل فى البعض اولى ولا يمنع بيع النصف (وذئ)
 اى الرجوع انما يصح بحيث يؤخذ الوهوب من يد الواهب له (بتراض) من الطرفين
 (او حكم قاض) لان الرجوع فى الهبة يختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابنى فى اصله
 وهى لان الواهب ان طالب بحقه فالوهوب له يمنع ملكه وفى حصول المقصود وعدمه
 خفاء اذ ان الجائز ان يكون مراده الثواب والثواب فعلى هذا لا يرجع لحصوله المقصود
 ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء او القضاء
 (فصح اعتاق الوهوب) اى اعتاق الوهوب له العبد الوهوب (بعد الرجوع) متعلق
 بالاعتاق (قبل الفناء) لانه لا يخرج عن الملك الوهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله
 (ولم يضمن) اى الوهوب له (هلاكه) اى الوهوب بعد الرجوع وقبل القضاء (بعد المنع)
 من الواهب اقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك فى يده بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم
 يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوام علته واستدامة الشئ (معتبر باصله) (و) لكن
 (ضمن به) اى هلاكه (بعد القضاء والمنع) اى منه بعد القضاء وطلب الواهب من الواهب
 حيث ان يكون امانة عند الواهب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان فى امانة (و) مع
 احدهما عطف على قوله بتراض اى الرجوع بتراض او حكم قاض (فصح اعتاقه
 الهبة) من الاصل واعادة للملك القديم (لا هبة الواهب فلم يشترط قبضه) اى قبض

(قوله اى ترجح العبد) اراد بالعبد
 الذى المذكور قوله وهو رجل
 شئنا (قوله يوجه منه ان كان غنياً)
 اقول لا يتقيد بغيره (قوله يرجع
 بما يقابله من العوض) كذا فى الاسرار
 اقول صوابه من عوض بالمعنى
 يعنى الوهوب

قوله فى اصله وهو مصدر من وهى
 الخبل يهى وهى فى ضعف وفى بعض
 النسخ وهى وهى خطأ كفى المترب
 اه من حاشية تخدى اصحها

(قوله تضي بطلان الرجوع لانع ثم زال عاد الرجوع) استشكل بما قدمه من قوله و او وهب لامر أنه انما يفتى له ان يرجع مع زوال
المانع وهو الزوجية واجيب بانه يمكن ان يكون المراد بالمانع هنا الطاري بعد الهبة فزواله يثبت الرجوع بخلاف المانع المقارن كالهبة
لزوجة (قوله بخلاف ما اذا اشترى عبد بالخيار الخ) فرق بين مسألة الهبة (٢٢٤) والبيع بانه يمكن ان الحمي امر مبطن لا يطلع

على حقيقة زواله فيجتمعل بقاؤها بخلاف
[زوال البناء واشباهه اذا تروهم لبقائه بعد
زواله (قوله وبطلت بالشروع هو حكم
الهبة) يعني فيما يحتمل التهمة (قوله كالم
تجزه به) اقول الضمير في هبته راجع
لطفل لا للاب لانه من تبيه التي بنفسه
(قوله وبيع انتهاء الخ) اقول ويصح ولو
كان العوض اقل منه وهو من جنسه ولا
ربا فيذ كره البرجندى (قوله وهب
كرباسا تقصصه الخ) كذا في قاضيان
الا انه قال وهب ثوبا تقصصه الخ ثم قال
وفي الاملاء اذا غسله او قصصه ان
يرجع في الهبة (قوله وجارية عليها
الموهوب له القرآن الخ) مثله في الخلية
مع ذكر خلاف حيث قال الموهوب له
اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة
او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من
الحرف وما اشبه ذلك يمنع الرجوع
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى
قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك
لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد
في التقي انه لا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما هو قول زفر وعن
ابي حنيفة روايان اه (قوله وكذا
تمروهب بعداد الخ) حكاه الزيلعي
من المتقي عندهما وعند ابي يوسف
لا ينقطع الرجوع لان الزيادة لم تحصل
في العين فصار كزيادة السعر ولهما ان

لرجوع بضمن ابطال حق الموهوب له في الكبراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد لانها يبدل وهو المنفعة والمؤنة (تصدقت)
بلا بداهة وفي الخلية فصل في الرجوع على صيغة التمريض حيث قال وهب شيئا له حمل مؤنة بعداد فحمله الموهوب له الى بلدة
آخر لا يكون لواهيب ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكان
كان لواهيب ان يرجع في هبة اه (قوله تصدق على غني لا يرجع) اقول ذكر الزيلعي ما قاسه الرجوع في الصدقة على الغني

(قوله) واهترض الزيلعي على قولهم) اقول اهترضه على الكثر واجاب العيني عن التكرار بقوله قلت لا يلزم التكرار اصالا لقوله على ان برده عليه شيئا منها لا يستلزم ان يكون هو ضالان كونه هو ضالنا هو بالثابت مخصوصة فيحوز ان يكون ردوا لا يكون هو ضال عدم الاستلزام واما قوله او يوضه شيئا منها فصرح في ٢٢٥ بحسب بالمعنى ولا شك انهما متغايران اه فبهذا وبما قاله المصنف رحمه الله

استقامت عبارة الكثر (قوله لا يجوز الابرأه عن الدين بشرط الابكائن الخ) اقول هذا قد تقدم فيما يبطل بالشرط الفاسد والمراد بالكائن الخال والماضي لا يمكن ان يجعل (قوله العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذامات برد عليه الخ) قال في شرح الجمع وهي هبة من مدة عمر الموهوب له الواهب بشرط ان يعود اليه او الى ورثته اذامات الموهوب له انه يقول المصنف سنة عمره يصح ان يرجع ضميره الى الواهب ايضا

كتاب الاجارة

(قوله وشرا تملك نفع به عرض) فيه تأمل لان الاجارة الشرعية هي الصحبة التي عرفها ائمة المذهب بانها عقد على منفعة معلومة بدل معلوم والقاعدة ضد الشرعية فلا يشتملها تعريف الشرعية سواء فسدت بشرط مفارن او شيوخ اصل فذهواه شمول تعريف الشرعية القاسدة غير مسلمة وورد ما عدل اليه مبدأ كلامه وهو قوله تملك نفع اذا تملك لغير معلوم وزوم تقيد النفع بالمعلوم في قوله عين او دين اذا يكون لغير معلوم ذاتا ووصفا وقدرا وقد قيد المنفعة وبطل ترديده بقوله وان كان تعريف الاعمال لانهم لا يعرفون الا الحقيقة الخاصة الشرعية

قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه

لا بد من احلام ما يرد عليه هذا الاجارة على وجه تقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والتحمل ولا بد من اعلام البدل

وكذا في سائر المعبرات حتى (در ٢٩ في) قال في البدائع اذا كانت الهبة مفضية الى المنازعة منعت من التسليم والتسلم فلا يحصل المقسود من العقد وكان الشدبنا اه فبهذا كان قوله وما اخبرهنا تعريف للاعمال غير مسلمة لانه لا يصدق بالصحبة لقصد تسليم المشاع الاصلى وعدم علم البدل ثم يوجد العقد وكان هبنا كقوله في البدائع فلا ينبغي العدول من كلام ائمة المذهب رحمه الله

نصدقت عليك بهذه الدراهم (او وهب لفقير) اي قال له وهبتك هذه الدراهم (لا يرجع) اعتبارا لفظ في المسئلة الاولى والمعنى في الثانية كذا في الكافي

فصل

(وهب امة لاجلها او على ان يرد لها او يعتمها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يوضه) في الهبة والصدقة (شبهتا من صحمت) اي الهبة لانها لا تبطل بالشرط الفاسد كما مر والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل الشرط كسائقي (وبطل الاستثناء) اي استثناء الخل لانه انما يعمل في الخل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الخل لا يجوز فلا يجوز استنائه ايضا (و) بطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبر الشرط المذكورة تقيدت بها وهويتا في الاطلاق واهترض الزيلعي على قولهم او يوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يوضه شيئا منها من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول نختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائز ان يوضه وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من الباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا اطلاق الصدقة (احتق جهار ورجها صحمت) الهبة في الام لان الجنتين لم يبق على ملكه فم يكون الموهوب مشغولا بملك الواهب (بخلاف التديير) يعني دبر جهلها ووهبها لم نصح الهبة لان الخل يبق على ملكه (لا يجوز تعليق الابرأه عن الدين بشرط الابكائن) اي بشرط كائن (قلو قال لم يبدونه اذا جاء غدا فانت بري منه) اي من الدين (بطل) اي الابرأه لانه تعليق بشرط محض (ولو قال) ان كان لي عليك دين ابرأك منه قوله عليه دين صح الابرأه لانه تعليق بشرط كائن فيكون تميزا (جاز العمري لا الرضي) العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره اذامات ترد عليه فيصح التملك ويبطل الشرط والرضي ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تملكيا مضافا الى زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينظر موته فلا تصح لعدم التملك في الحال وقال ابو يوسف نصح الرضي ايضا بناء على انه تملك للحال واشترط الاسترداد بعدم مونه عنده فبكون النزاع لفظيا

كتاب الاجارة

لما فرغ من مباحث تملك العين بلا عوض شرع في مباحث تملك المنفعة بعوض فقال (هي) ائمة فعالة من اجري اجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وشرا (تمليك نفع بعوض) وانما عدل عن قولهم تملك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريف الاجارة الصحبة لم يكن مانعا تناوله القاسدة

وكذا في سائر المعبرات حتى (در ٢٩ في) قال في البدائع اذا كانت الهبة مفضية الى المنازعة منعت من التسليم والتسلم فلا يحصل المقسود من العقد وكان الشدبنا اه فبهذا كان قوله وما اخبرهنا تعريف للاعمال غير مسلمة لانه لا يصدق بالصحبة لقصد تسليم المشاع الاصلى وعدم علم البدل ثم يوجد العقد وكان هبنا كقوله في البدائع فلا ينبغي العدول من كلام ائمة المذهب رحمه الله

(قوله او هبتك منافها) اول هذا ولا تصح في الواراد المقدم على المنافع لما قال في البرهان وكذا يعني لانفعة بأجرة منفعتها لانها مدفومة وانما يجوز بايراد المقدم على العين والوجود قبل تنفعه لانه ﴿ ٢٢٦ ﴾ اي بالقصود من اضافة الاجارة الى العين

اه وفي الخاتمة ولو قال اجرتك منفعة هذه الدر شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لان المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا (قوله واختلف في انعقادها بلفظ البيع) اول جزم في البرهان شرح مواهب الرحمن بعدم الانعقاد فقال لا بيعت بمعنى لان تنفذ بيعت منفعتها لان بيع المدوم باطل فلا يصح تملكها بلفظ البيع والشراء اه وفي الخاتمة رجل قال لغيره بعث منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة المبدشرا بكذا اه (قوله او تمكته من الاستيفاء) اول يعني في الاجارة الصحيحة للمساكني (قوله ويسقط الاجر بالتعصب) اول يعني اذا غصبت كل المدة وان بعضها بقدره يسقط انتهى وفي انقاس الاجارة بالتعصب اختلاف اه ويسقط الاجر بفرق الارض قبل زرعها وان اصطلمه آفة سماوية لزمه الاجر تاما في رواية عن محمد لانه قد زرعتها او لم يزرعها اجرت ماضية من المدة فقط وبه يفتى ان لم يتمكن من زرع مثله في الضرر نائيا ذكره في البرهان (قوله له وجر طلب الاجر للدار الخ) اول هذا اذا لم يؤت في العقد وتطالبه وان وقت فليس له ان يطلب قبله كما في شرح المجموع (قوله والخياطة ونحوها اذا فرغ) اول عند العمل في بيته كما في البرهان (قوله وذكر في المبسوطين الخ) اول وهو على المشهور لما في البرهان ويستحق حصة ما خاض لوعمل في بيت

بالشرط الخامس وبالشرع الاصلى وان كان تعريف اللام يمكن تقييد النفع والوعود بالمعاومية صحيحة وما اخترناها تعريف للام كما كان تعريف البيع كان كذلك (عين اودين اوتقم) الاولان ظاهران واما الثالث فسيأتي توضيحه (لتنفيذ اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او هبتك منافها) يعني ان الاجارة تنفذ بلفظ العارية حتى لو قال غيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل الخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تنفذ بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى (واختلف في انعقادها بلفظ البيع) ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره بعث نفسي منك شهرا لعمرك كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنفذ بلفظ البيع ثم رجعت وقال تنفذ كذا في الخلاصة (وبعلم النفع بيان المدة) طالت او قصرت (كالمسكني والزراعة مدة كذا) اي سكني الدار او الارض او زراعة الارض مدة كذا (او) بيان (العمل كالتصايف والصيغ) والخياطة ونحوها (او الاشارة) عطف على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة (كثقل هذا الى ثمة) فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل المخصوص (لا يلزم الاجر بالمقد اي لا يملك بنفس المقدم ولا يجب تسليمه به ميتا كان او دينا لان المقدم معاوضة واحد العوضين منفعة تحدث شيئا بشيئا والاخر مال وهو مقتضى المعاوضة المساواة فن ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في البديل بتجمله) بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالمقد حتى لا يكون له حق الاسترداد (او شرطه اي شرط تجمله حال العقد فانه حينئذ يجب (او الاستيفاء) اي استيفاء المنفعة المقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا (او تمكته منه) اي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله (فيجب) اي الاجر (لدار قبضت ولم تسكن) اوجود التمكّن من الاستيفاء وبقوله (ويسقط) اي الاجر (بالتعصب) اي اذا غصبها غاصب من بدءه بسقط الاجر (للمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللداية لكل مرحلة) والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسبه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفضى الى الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشقة فرجع الى ما ذكر (والخياطة ونحوها) يعني للمؤجر طلب الاجر في هذه الصنائع (اذا فرغ) اي من العمل لا لكل يوم (وان عمل في بيت المستأجر) حتى اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوطين والقوائد الظهيرية والخزيرة وشروح الجامع التفسير انه اذا خاض البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسبه حتى اذا سرق الثوب بمد ما خاض بعضه يستحق الاجر بحسبه (والخزيرة) اي للخزيرة طلب الاجر للخزيرة في بيت المستأجر (بعد اخراجه من التنوير) فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم (للمساكني ان الاجر

المستأجر على المشهور (قوله للخزيرة طلب الاجر للخزيرة في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنوير) اول ولو لو خبز في بيت (والضمان) نفسه لا يستحق الاجر الا بالتسليم كما في شرح المجموع (قوله ناسباني ان الاجر الخ) ليس مناسبا لهذا المقام بل لما اذا تعدى المستأجر

والضمان لا يجتمعان (وقبله لا اجر ويغرم) قال في الوقاية فان احترق بعد ما اخرجه فله
الاجر وقبله لا ولا غرم فيه ما وقال صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج
وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اول فانه مخالف للمنفرد الهداية ان فيما قبل
الاخراج غير ما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد
الاخراج من التور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا
وامانا فانه مخالف للقاعدة المقررة الا ترى ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن
ماتلف بماله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا خبز به في بيت المستأجر وملك ان يخبزه لم يخرجه
فيكون اجيرا خاصا وسببى ان ماتلف بماله لا يضمن فلنا قد صرح الشراح بانه اجير
مشترك حيث قالوا اجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة بالخصيص كسباني يكن
اجيرا شبرا للخدمة على ان لا يخدم غير ذواته فمن فيه تستأجر على العمل بلا بيان
المدة ولا مدخل للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا وهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنه نشأ
هذه الالف وان صاحب الهداية قل فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا جرة
له لهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما
بالوضع في بيته والضمن عليه لانه لم توجد منه الجناية فيجعل صاحب الوقاية قوله ولا
ضمنان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم الحمد لله منهم الصواب واليه المرجع
والمآب (من لم يملأ اثر) في العين (كصباغ وقصار يفسر بالاشا ونحوه) فبذبه ليكون
لعمله اثر واحترق به من فاسل التوب كسباني (بجس العين الاجر) لان المعقود عليه
وصف في المحل فكان حق الحبس لاستيفاء البذل كافي البيع (فلا غرم ان ضاع) العين
(بعده) لانه امانة في يده (ولا اجر) لان المعقود عليه هلك قبل القبض (ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وفاسل التوب) بغير ما ذكر (لا يجس له) اى للاجر ذكر في النهاية ان
القصار اذا لم يكن بعمله الا ازالة الدرر اخذوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل
حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفسده بعد ان كان هالكا بالاستنار فصار كانه احدنه
بالاظهار وعزا الى الجامع الصغير انما صحتان (بخلاف راد الا بق) حيث يكون له حق
حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياء وباع منه
بالجعل (ان شرط عمله لا يستعمل غيره) لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم
غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره (والا)
اى وان لم يشترط عمله (جاز استعمال غيره) لان الواجب عليه احداث المعقود عليه
وبمكته الاضياء بنفسه وبلاستعانة بغيره (استأجر رجلا ليعمل بعينه فمات بعضهم فجاء
بمن بقي فله الاجر بحسبه او) كان عياله (معلومين) لانه اوفى ببعض المعقود عليه
فيستحق العوض بقدره (والا) اى وان لم يكن عياله معلومين (فكاه) اى فله كل
الاجر (و) ان استأجر رجلا (لابصال قط او زاد الى زيد ان زده) اى القط او
الزاد (لو نه) اى زيد (او غيبته) ذكره في النهاية (لا يثنى له) اى للاجير لان المعقود عليه
في الكتاب لله لانه المقصود اوسيلة اليه وهو العمل بما في الكتاب لكن الحكم

والمناسب ان يقال انه بالاخراج ثم عملا
وبالاحتراق بعد التسليم حكما لا ضمان
(قوله وقبله لا اجر ويغرم) اقول
والثالث بالخيار ان شاء ضمنه بقيمة الخبز
دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه بقيمة الخبز
واعطاء الاجر ولا يجب عليه ضمان الخطه
والمخ كافي التبيين (قوله من لم يملأ اثر في
العين الخ) اقول ومحل حبسه للاجر
اذا عمل في مكانه اما اذا عمل في بيت
المستأجر فليس له حق الحبس كافي شر
الجمع عن الخلاصة (قوله وخالصا
التوب بغير ما ذكر) قال الزبلي اختلفوا
في غسل التوب حسب اختلافهم في
القصاره بل نشأ وقد بيناه من قبل اه
قلت والذي بينه هو ما حكاه المصنف
رحمه الله تعالى من النهاية وظاهر
التليل ببيان له حبس المقصود ايضا
على الاصح اه وفي القنية قال استاذنا
اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع
عمله اثر في العين له حبسه المراد به العين
والاجزاء المملوكة للصانع التي تنصل
بمحل العمل كالتشايخ والتراء والحيوط
ونحوها ام مجرد ما يرى ويعان في محل
العمل ككسر الفستق والحطب وطحن
الحنطة وحق رأس العبد فاختر فتح قب
ظلت الثاني واختر ايم الاول (قوله
بخلاف السلم) يعنى السلم فيما لو استنصع
نحو خق مؤجلا (قوله لو كان عياله
معلومين) اقول يعنى للعاقدين او ذكر
مدهم للاجير (قوله قط) قال في
مختار الصحاح والقط الكتاب والصك
بالجائزة ومنه قوله تعالى عجل لنا قننا اه

(قوله وهو نصف الاجر المسمى) اقول فيه نظر بل له الاجر كاملا بمقتضى قوله ولو استأجر رجلا لايصال قط او زاد الى زبدا المقود عليه الايصال لا غير وقد وجدنا وجه تصنيف الاجر على ان المتن صادق بوجود تمام الاجر والمسئلة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار للايصال ورد الجواب مما ورأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ على القدسي ماصورته وفي المسئلة فيود ستة استفتيدت من الذخيرة وقاضيخان وشروح الهداية الاول قيد بالكتابة فانه لو كان له مؤنة كطعام فلاجر اتفاقا الثاني قيد رد الجواب لانه لو لم يشترط رد الجبى بالجواب وترك الكتاب ثمة فيقال كان ميتا واثابا فله الاجر كاملا الثالث قيد بالذهب اذ لو ذهب بلا كتاب فلاجر له الرابع قيد بان وجده ميتا اذ لو وجده حيا ودفع اليه واتي بالجواب فله الاجر كاملا ﴿ ٢٢٨ ﴾ او كان المكتوب اليه ثابا فدفعه الى آخر

يدفعه اليه او دفع الى المكتوب اليه ولم يصر او رجع بغير الجواب فله اجر الذهب الخالص فیده بتليغ الكتاب اذ لو استأجره ليبلغ رسالة الى فلان فذهب ولم يحمده المرسل اليه او وجده ولم يلقه الرسالة ورجع فله الاجر والفرق ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطاع عليه غيره وفي غير الختم لا تكون سرا بخلاف الرسالة فانها لا تخلو عن الاسرار وما اختار الرسالة على الكتاب الا ليمر به المرسل اليه قال شمس الائمة الحلواني الرسالة والكتاب سواء السادس قيد برد الكتاب اذ لو تركه هناك ولم يرده الى المرسل استحق اجرة لذهاب اتفاقا اه (قوله سوى موهن البناء كالتصارة)

تعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر وبصير كالتحياط اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاد فانه بالعود نقض تسليم المقود عليه (فان دفع القط الى ورثته) في صورة الموت (او من يسلم اليه اذا حضر) في صورة القبية (وجب الاجر بالذهب) بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتي باقصى ما في وسعه (وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي) لانتفاء المقود عليه وهو الايصال (صح استئجار دار وكان بلا ذكر ما يعمل فيها) لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد (وله كل عمل) للاطلاق (سوى موهن البناء كالتصارة) لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراه اذ لالة (او ارض) عطف على دار اي صح استئجار ارض (لبناء او غرس) لانه منسفة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة (فان ادمى المدق لعله) اي البناء او نحوه وسلم الارض فارغة (الا ان يضمن المؤجر قيمته) اي قيمة البناء ونحوه (مستحق القلع) فاذ ضمن يتلكه بالرضا المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضا (او يرضى) اي المؤجر (بتركه) فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض لصاحبهما (وازرع) اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه (بل يترك باجر المثل الى ان يدرك) لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه (والرطبة كالشجر) لان لها بقا في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر (او دابة) عطف على ارض اي صح استئجار دابة (لركوب او الحمل) بفتح الحاء (او) استئجار (ثوب للباس ان بين الراكب او الحمل) بكسر الحاء (واللبس) قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدور في قوله صح اجارة الدور ففهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من ركبه او ما يحمل عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب الخ (فان عم) بان قال على ان ركب او يلبس من شاء او يحمل ماشاء (اركب واللبس من شاء وحمل ماشاء) لوجود الاذن من المؤجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه

المفلوح ازيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية اه (قوله والزرع يترك باجر المثل) (ابتداء) اقول معناه اذا كان بالقضاء او الرضا او الفلاجر كافي الاشياء والنظار عن القنية ونفسها المراد بقوله الفقهاء اذا انتهت الاجارة وانزرع لم يصح صيد بترك باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه واول هذا في غير ما استثناء التأخرون من الوقف والمعد للاستغلال ومال اليتيم فانها اذا انقضت المدد وبقي الزرع بعد ما حتى ادرك بقضى باجر المثل لا زاد على المدد مطاوعة (قوله قال في الكنز الخ) اقول مؤاخذته هذه الواردة عليه في قوله المتقدم والزراع مددة كذا لان الاجارة لا تصح وان ذكر مددة الاستئجار مالم يبين ما يزرع فيها وليس في كلامه ما يستدل به على وجه الاطلاق

وقوله وان تساوي وزنا) اقول الواو زائدة (قوله والاخف كالسهم والشعر) اقول بعني لو استاجرها حمل مقدار من البره
جل مثل كيله سمما او شعيرا وكذا مثل ﴿ ٢٢٩ ﴾ وزنه على الاصح كافي التبيين (قوله لانه ربما يكون اضرب) اقول بل

موزوم بضرره على انه جزم به من قبل
(قوله وصحن بارادف رجل الخ) اقول
ذكرانه بضمين نصف القيمة ولم يذكر
ماذا يجب عليه من الاجر وقال في النهاية
وفي المحيط انه يجب عليه جميع الاجر اذا
هلكت بعدما بلغت مقصده ونصف القيمة
ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن الرديف وان
شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما
ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا
والا فلا كافي التبيين (قوله وضمن
بالزيادة على جل معلوم ما زاد ان اطاعت
الجل) اقول وهذا اذا جعلها الزيادة مع
المسمى وكانت من جنسه حتى لو جعلها
المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحدها او

ابتداء كذا في الكافي (وان خصص) راكب ولا يمس (فخالف ضمن) لانه تعدي
(كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالنسطاط) حتى لو استأجره فدفعه الى غيره اجارة او امانة
فقبضه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف رحمه الله لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه
وضرب او ناده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى نصار كالدار (وفيما لا يخالف به) اي
بالمستعمل (بطل التقييد) لانه غير مفيد (فان سمى) في الحمل (نوعا) وقد راك كبره
اي المستأجر (جل مثله في الضرر وان تساوى) وزنا والاخف كالسهم والشعر
لا الاصر كالمخ والخديد) حتى اذا استأجرها ليحمل عليها فطنا سماه فليس له ان يحمل عليها
مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضربا للداية لان الحديد يمتدح في موضع من ظهرها
ولقطن يتوسط على ظهرها (وضمن بارادف رجل ان ذكر ركوبه) اي ركوب نفسه
(نصف قيمتها) بلا اعتبار النفل بين المردف والرديف فان الخفيف الجاهل بالقروسة
فد يكون اضرب من الثقل العالم بالياد كرا الرديف لانه لو ركبها وحمل على طاقه غيره
ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطبق جلها لان نقل الراكب مع الذي حمله
يحتسبان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطبق فيجب عليه جميع
الضمان في الاحوال كلها وتزيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيلا لا يمسك ضمن
ما زاد الثقل فان كان صبيلا يمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية (و) ضمن (بالزيادة
على جل معلوم ما زاد ان اطاعت الجل) اي ضمن ثمن ما زاد على قدر الجل المعلوم
في القتل لانها هلكت بما دون فيه وغير ما دون فيه والسبب الثقل فالقسم عليها (والا)
اي وان لم تطق جل مثله (فيضمن كل قيمتها) لعدم الاذن فيه فيكون اهلا (ك) كهلا كما
بضره) اي الراكب (وكيفه) وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى فانه
يضمن بهما لان الاذن مفيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه (وجوازها) اي
الدابة (ع) اي من مكان (استوجرت اليه ولو) وصلية (ذاها وجاتيا) اي للذهب
والجبي (وردها اليه) عتاف على جوازها يعني اذا استأجرها الى موضع فجاوزها
الى موضع آخر ثم رددت الى الاول ثم تقفت فهو ضامن قبل تاويل هذه المسئلة اذا استأجرها
ذاها لاجابا ليمتد العقد بالوصول الى الاول فلا نصير بالعود مردودة الى يد المالك
ومنى اما اذا استأجرها ذاهبا وجاتيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوقت وقبل الجواب يجرى على اطلاقه والفرق ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا
فبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوقت فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة
والعارية يسير الحفظ ما مواربه تعال الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائباً فاليرى بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي الاول اصح

جنيها كانت من غير جنسه ضبطت بضمن
جميع قيمتها كولو استأجر ثورا الخنطة معلومة
فراذ يجب جميع القيمة كافي التبيين وفي تمة
القناتوي استكرى دابة ليحمل عليها عشر
مخاتيم برجل في الجواق عشرين وامر
الكارى ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم
يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان ان
هلكت ولو جلاه معا ووضعها عليها بضمن
المستكرى ربع القيمة ولو كان البرق
جواقين فحمل كل جواقا ووضعها
على الدابة معالا بضمن المستأجر شياً
ويحمل حمله ما استحق بالمقداه (قوله
وجوازها عتافاً استوجرت اليه ولو ذاهبا
وجاتيا وردها اليه) قال في الكافي
هذا اصح اه كاستدكره (قوله
بمنزلة المودع اذا خالف الخ)
تذكر في باب التصرف والجنابة

في الرهن ان المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوقت لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى (قوله وقبل الجواب يجرى على
طلافة) تسير الاطلاق بان استأجرها ذاهبا وجاتيا (قوله قال في الهداية هذا اصح) وقال في الكافي الاول اصح اقول هذا هو
لانه اعتمد في الكافي على الصحيح الذي اعتمده صاحب الهداية فلا مخالفة بين ما اعتمده من الصحيح لانه قال في الكافي قبل هذا اي
لضمان بالجواز فاذا استأجرها ذاهبا لاجابا لا تضمنه العقدون ما اذا استأجرها ذاهبا وجاتيا لبقاء العقد وقبل بل هو ضامن

في الوجهين وهذا اصح وقيل الاول اصح اه ملخصا (قوله ونزع سرج جار مكترى وايكافه) اقول هذا عند ابى حنيفة وقالوا بضمن بقدر الزيادة وفي الحقائق نقلنا عن العيون والقوى على قولهما وما قالوا رواية الاجارات عن ابى حنيفة واختلف في تفسير الزيادة قبل مساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الحمار قدر شبرين ﴿ ٢٣٠ ﴾ والا كاف قدر اربعة اشبار بضمن نصف القيمة وقيل

(ونزع) اى ضمن بنزع (سرج جار مكترى وايكافه) يعنى اذا اكرتى جارا مسرجا ونزع سرجه او او كفه بضمن (مطلقا) اى سواء كان الا كاف بما وكف هذا الحمار بمثله او الاما التانى فظاهر واما الاول فلان الا كاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا جمل الحديد مكان الخنطة (واسرجه بما لا يسرج) اى الحمار (بمثله) حيث بضمن كل قيمته لانه بعد اتفالا للداية كن ابدال الخنطة بالحديد (وسلوك) اى بضمن الجمال قيمة متاع جله ان هالك بسلوك (طريق غير ما عينه) المستاجر لكن الناس يسلكونه ايضا (وقد تفاوتوا) اى الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى اذا لم يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذا لا فائدة في تعيينه حيث ذكر (او سلوك ما لا يسلكه الناس) اى بضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لعمدة التقييد وحصول المخالفة (وجله في البحر) يعنى اذا جله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن اذا تلف لان البحر متاف حتى ان للودع ان يسافر بالودعة في البر لا البحر (وله اى العمال الاجر) في الصور المذكورة (ان بلغ) المنزل (سالما) لخصول المقسود (استأجر راضا زرع ورفزرع رطبة ضمن ما نقصت) لان الرطبة اعظم ضررا من البر لا انتشاره ووقا فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى مضرة بضمن ما نقصت (بلاجر) لانه صار فاصبا حيث اشغل الارض بجنس آخر غير ما امر به (دفع ثوبا) الى خياط (لخنطة قبضا) بدرهم (فخاطه قباه) خير الدافع ان شاء (ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباه بأجر مثله ولم يزد على المسمى) قيل معناه القراطي الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو يجرى على اطلاقه لانها يتقاربان في المنفعة لانه بشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيدا الموافقة والمخالفة فيعمل الى اى الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل فصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعلم النسيج على ان يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولولم يشترط عليه اخذ اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا هو منه) اى المولى من الاستاذ (ينظر الى عرف البادة) في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ بحكم باجر مثل تعلم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابيه ذكره قاضيان

باب الاجارة الفاسدة

(نفسد) باهور ذكر الاول بقوله (بالشرط المفسد للبيع) لان المنافع يكون لها قيمة بالعقد وتصير به مالا تعتبر الاجارة بالمعاوضة المسالية دون ما سواها من

تفلا حتى اذا كان السرج منون والا كاف سنة امنا بضمن ثلثي قيمته كما في البرهان وقال الاتقاني وتان النقد ابو جعفر يقول ان تلك كانت اندابة توكت بمثله ونسرج يجب الضمان بحسب الزيادة وان كانت تلك الدابة لا توكت بمثله وجب عليه ضمان الكل لانه قصد اتلافه وصار بمنزلة خلاف الجنس وهذا القول احسن وبه نأخذ الى هنا لفظ ابى الليثاه وقد نزع السرج والا كاف لانه لو استأجره عريا بالركب خارج المصرفا سرجها بضمن اتفاقا وان لركب في المصرفان كان من الاشراف لا يضمن اتفاقا وان من الاسفل بضمن وقد يتبدل سرجها بكاف لانه لو بدل ا كافها بسرج لا يضمن اتفاقا لانه اخف من الا كاف ولو بدل سرجها بسرج نسرج بمثله فهلكت لا يضمن اتفاقا وان كانت لا تسرج بمثله بضمن اتفاقا كما في شرح الجمع وذ كر المصنرفه الله هذا الاخير (قوله وله الاجران بلغ) اقول وكذا لو بلغ بعد نزع سرجه (قوله او اخذ القباه بأجر مثله) اقول هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا خيار له والخياط ضامن له فية التوب كما في البرهان مع توجيه كل (قوله ذكره قاضيان) اقول وقال عقبه وقال الشيخ الامام شمس الامنة السرخسى كان الشيخ الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها

بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما شبه ذلك فا كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان (النكاح) مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ اه والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

(قوله والشبوع) اقول اجارة المشاع فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما يجوز بشرط بان نصيبه وان لم يمين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي
المنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين وفي شرح الجمع لابن الملك واجارة المشاع سواء كان يحمل القسمة او لا بان يؤجر
نصيبه من دار مشتركة من غير **٢٣١** الشريك فاسدة عند ابى حنيفة ورضى الله عنه والفتوى على قوله اه (قوله احتززه من

الشبوع الطارى' فانه لا يفسد الاجارة
الخ) اقول وهذا حيلة جواز اجارة المشا
على قوله وكذا حيلة جوازها عندنا
بلحقها حكم حاكم كما في شرح الجمع
والتبيين (قوله او اجر رجلان داره
الخ) اقول يعنى انه او مات احد المؤجر
او المستأجرين لا تنفسد الاجارة في
حصه الحى وهو ظاهر الرواية وقالوا
تفسد في كليتها وهو رواية عن ابى حنيفة
(قوله وجهالة المسمى الخ) اقول وك
تفسد لو جهل بعضه كائنه درهم وثوب
وكذا اذا رد في الزمان كان خطئه اليو
فدرهم وان خطئه غدا فبفسده اذا
خطئه الا في الغد لا اجتماع التسمية
فيكون الاجر مجهولا فيجب اجراء الم
غير انه على المسمى (قوله فان فسده
الغايه يدين الاخيرين وجب اجراء الم
بأنه ما المنفعة بالغامبا بلغ) اقول هكذا
مثله في التبيين ورد عليه ما ذكر
من مسئلة زديد العمل اذ لا يجاوز في
المسمى مع ان فسادها لجهالة الم
كاسيد كره فيما سباني (قوله والا
وان لم يفسد بهما بل بالشرط او الشبوع
لم يزد على المسمى) اقول يرد عليه ما
الزباني وقالوا اذا استأجر دارا على
سكنها المستأجر فسدت الاجارة ويحب
عليه ان سكنها اجر المثل بالغامبا بلغ
فهذه فسدت بالشرط وزيد فيها هل الم
(قوله هكذا بنى الخ) اقول قد عا
ما به (قوله فان اجر داره بعد مجهول

التكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكرا الثاني بقوله (والشبوع) بان
يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من داره مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود
منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع
لان المقصود به الملك وهو امر حكيم يمكن في المشاع فيجوز (الاصلى) احتززه من
الشبوع الطارى' فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار ثم فتحها
في النصف او اجر رجلان دارهما لو احدثت احد هما او بالعكس (الامن شريكه) فان كل
المنفعة حينئذ تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقى والبعض بحكم الاجارة فلا
يظهر معنى الشبوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع
اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشبوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابى حنيفة كذا
في التكايفي وذكر الثالث بقوله (وجهالة المسمى) بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
بلا تعيين وذكرا الرابع بقوله (وعدم التسمية) بان قال اجرتك دارى شبرا او سنة ولم يقل
بكذا وتفسد ايضا اذا استأجر حائوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرميها المستأجر
ويكون على المستأجر اجر المثل بالغامبا بلغ لانه لما شرط المدة على المستأجر صارت المدة
من الاجر فيصير الاجر مجهولا واذ كره قاضيان وانما لم يذكروها لدخوله تحت قوله
وجهالة المسمى (فان فسدت بهما) اى يدين الاخيرين (وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة)
اذ قبل استيفائها لا يستحق الاجر (بالغامبا بلغ والا) اى وان لم يفسد بهما بل بالشرط او
الشبوع (لم يرد) اى اجر المثل (على المسمى) اى اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا
يجب الزيادة لانها رضىا باسقاط حقهما حيث سمى لاقل (وينقص عنه) اى ان كان اجر
المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لم يجر المثل في الفساد
بهما بالغامبا بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا
وانما تقوم بالعقد او بشبهة العقد فاذا لم تقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قامت به في
العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما بما سقاطه واذا جهل المسمى او عدت التسمية اتفق
المرجح ووجب الموجب الاصلى وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا بنى ان يقرر
هذا الكلام فان عبارة القوم مضطربة في هذا المقام (فان اجر داره) تفرع على قوله
وجهالة المسمى (بعد) اى بعد مجهول (فسكن مدة) كسنة اشهر مثلا (ولم يدفعه) اى
العبد (فعلية لمدة اجر المثل بالغامبا بلغ وتفسخ في الباقي) من المدة (اجر دارا كل شهر
بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة المشهور
لجهالتها ولا على ما بين الاذى والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فتعين الاذى

فسكن مدة ولم يدفعه فعلية لمدة اجر المثل بالغامبا بلغ وتفسخ في الباقي) اقول وجوب اجر المثل غير متوقف على عدم دفع ال
اذ هو الواجب للفساد فلامفهوم لما ذكره بل هو بيان لواقع بخلاف ما ذاهبه بان اجر داره سنة بعد بيعه فسكن المستأجر ث
ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتقاه وكان على المستأجر الشهر الماضى اجر المثل بالغامبا بلغ ونقض الاجارة فيما
لان الاجارة باعقاق العبد فسدت فيما بقى وكذا الواجر دارا يمين فسكن الدار ولم يسلم الدين حتى هلكت كان عليه الاجر

وإذا تم الشهر الاول فكل منهما ان يقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في اوله) فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للزوج ان يخرجه الى ان يقضى الا بضر وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في شهر الثاني وهذا هو القياس وقه مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل وبوجهه لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج (الا ان يسمى الكل) بان يقول آجره سنة اشهر كل شهر بكذا متعلق بالمستلزمين معنيين اذا بين جلة الثمن وروعيه من حصة كل منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارفع المانع من الجواز (آجره سنة بكذا صحيح وان لم يسم اجر كل شهر) لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد تصح وان ايسم قسط كل يوم (و اول المدة ماسمى) بان يقول من شهر رجب من هذه السنة (والا) اي وان لم يسم شيئاً (فوقه العقد) لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء في مثله بتعيين الزمان الذي يعقب السبب كفي الآجال بان باع الى شهر والايان بان حلف لا يكلم فلانها حثت اعتبر فيما ابتداء بعد الفراغ من التكلم (فان كان) اي العقد (حين يهل الهلال اعتبر الالهة) اي شهر السنة كلها بالالهة لان الالهة اصل في الشهور قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس (والا فالايام) لان الاصل اذا تعذر بصار الى البدل (استأجر عبداً باجر معلوم وبطعامه لم يجر) جهالة بعض الاجر جاز اجارة الحمام) فجاز اخذ اجارته لما روى انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجحفة وتعارف الناس (والحمام) لما روى انه صلى الله عليه وسلم احبهم واعطى اجارته (والظن باجره من) والقياس ان لا تصح لانها ترد على استهلاك العين وهو الهن فصار كاستئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها او البستان نياً كل ثمره ووجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعتن لكم فأتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجاع وقد جرى به التعامل في الاحصار بلا تكبير ولا نسلم ان العقد ورد على استهلاك العين بل على النفقة وهي حضانة الصبي وتلقيدها وتربيته وخدمته والابن تابع وانما لا تسحق الاجرة اذا راضعت بالبن الشاة لانها ماتت بالعمل الراجح عليها لانه ايجار وليس بارضاع (وطعامها وكسوتها) وعندهما لا يجوز للجهالة انما تصد العقد لافضائها الى المنازعة وهن ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظن لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم (وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر الا باذنه) يعني ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطاله حقه لكن المستأجر يمنعه من وطئها في منزلة لان المنزل ملكه فلا يجوز ان يدخل بلا اذنه (وله) اي للسزوج (في نكاح ظاهر) بين الناس او عليه شهود (فرضها) اي فسخ اجارة الظن (لوبيرازنه) سواء كان الزوج عن بشيته ان يكون امرأته ظنراً او لا لان هذه الاجارة توجب خللاً في حق الزوج والزوج ان يمنع امرأته مما يوجب خللاً في حقه (وفيما) اي في نكاح غير ظاهر بل (بانرارها) اي ليس لهما يفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها

ما بلغ اهكذا في الخاتبة (قوله واذا تم الشهر الاول فكل منهما ان يقض الاجارة) اقول هذا بشرط ان يكون الآخر حاضراً وان كان غائباً لا يجوز بالاجاع وقيل عند ابي يوسف يجوز وكذا لو قدم اجرة شهرين او ثلاثه وقبض الاجرة لا يكون لكل واحد منهما الفسخ في قدر المجل اجرة كما في التبيين (قوله وفي ظاهر الرواية اكل منها الخبز) اقول وبه يعني كافي التبيين (قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج) اقول المراد به اول ساعة من الشهر (قوله استأجر عبداً باجر معلوم وبطعامه لم يجر) اقول وهذا بخلاف ما لو شرط طعام العبد على المستأجر لما في الخاتبة استأجر عبداً كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون خلفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر مادته (قوله وطعامها وكسوتها) اقول كان الاولى اعادة حرف الجر بان يقول ويلهاها وكسوتها لانها مسئلة مستقلة وليست تميم الاولى (قوله وعند همالا يجوز) يعني فالجواز قال به ابو حنيفة قاله ابي حسانا لها الوسط كما في شرح المجموع (قوله - و) كان الزوج الخ) اقول هذا في الامسح

(قوله وجاز المستأجر فسخها ان مرضت او حبلت) اقول وجازها البضان تفسخها باذنية اهله لها وعدم جريان مآذنها بارضاع ولد غيرها وبمقارنتها كافي التبيين (قوله لا تمن شي منها) اقول وما ذك محمد من ان الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة كافي البرهان (قوله فان ارضعت باين شاة) اقول بان اقرت به او شهدت بينه بارضاعها ابن البهائم له وان وجدت كونه باين شاة فاقول لها مع يمينها استحسننا ولو شهدت وانما ارضعته باين نفسه تقبل لقيامها على التي مقصودا بخلاف الاول لدخوله في ضمن الابيات وان اقامت فالبينة بينه الظئر كافي الذخيرة (قوله فلا اجر) اقول هذا ظاهر على اختيار شمس الائمة حيث قال والاصح ان المقدر يدعى الابن لانه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام ﴿ ٢٣٣ ﴾ بمصالحه نبع واماه على اختيار صاحب الهداية ان المعقود عليه النعمة وهو القيام بخدمة

الولد وما يحتاج اليه نظرا لانه جعل الارضاع مستحقا لبعالخدمة فكيف يسقط كل الاجر بتركه كافي البرهان (قوله بخلاف ماذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته حيث تستحق الاجر اقول هذا استحسان اذا لم يشترط ارضاعه ثوبا وان شرط دفعته لخادمتها احتفاء وفيه والاصح انها لا تستحق كافي الذخيرة (قوله وفي المحيط الخ) اقول بشكل عليه ما ذكره في البرهان عن ستابي داود عن عباد بن الصامت قال علت ناصا من اهل اصفى القرآن فاعدى الى رجل منهم فوساقت ليست بمال وازمي بها في سبيل الله لا تزين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا من كنت اعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وازمي بها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال هي جرة بين كنفك تقلدتها او تعلقتها اه (قوله او استاجر جار ليحمل زاده بعضه) اقول المراد بعضه قدر معلوم منه ويكون له اجر المثل لا يجاوز به المسمى

(وجاز للمستأجر فسخها ان مرضت او حبلت) لان لبنها يضر بالولد (وعليها غيب الصبي وبنابه واصلاح طعامه وودعته) لان العادة ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصارت ذلك كالمشروط (لا تمن شي منها) اي من الثياب والطعام والدهن (وهو) اي ثمنه (واجره) اي اجره على المرضعة وارضاعها (على ابيه) وفرع على هذا بقوله (فان ارضعته باين شاة او غنمه بطعام ومضت المدة فلا اجر لها) فان اجر الارضاع لما كان على الاب كان تركه الارضاع حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو اشرب الصبي لبنها باسخال حلة تدعى فيه ولذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقوله فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة (بخلاف ماذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته) حيث تستحق الاجر حينئذ كذا في الكفاية (ولم تصح الاجارة للاذنان والامانة والخروج وتعليم القرآن والفقه والفتاوى والملاهي والنوح) وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط طباح لانه اعطاء مال من طوع بلا عقد (وعقب التيسر) وهو ان يؤجر فلا يترى على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطامات والمعاصي لكن لما وقع الفتنور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال (وفي اليوم بصحتها) اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامانة والاذان وبجبر المستأجر على دفع الاجر وبجس به وعلى الحواة المرسومة وهي هدية تهدي المطيعين على رؤس بعض سور اقرآن سميت بها لان العادة اهداها لخلوى (تفسد) اي الاجارة (ان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر جارا ليحمل زاده بعضه) اي بعض الزاد (او نور ليطعن به بعض دقفه) هذا الاخير يسمى قفيز الطحمان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعد ما يخرج من له والاولان في مفساه (او من يخبز له كذا اليوم بكذا) اي اذا استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الا صرع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عندنا في حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضى كونه المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضى كونه العمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل

اذا فعل ما استأجره (در ٣٠ في) وهذا اذا اورد العقد على الجميع ببعضه واما اذا اورد العقد على البعض ببعضه الباق فلا اجر لانه ملك النصف في الحال بالتجيب فصار شريكا كائس عليه اه وينظر هل تسخ التوب مثله (قوله او من يخبز له كذا اليوم بكذا) اقول هذا على الصحيح من مذهب الامام ان الاجارة فائدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت العمل واما اذا ذكر الوقت بولا ثم الاجر ثم العمل بده اذكر العمل اولاً ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد كما في الخاتبة

لانه لا يستحق الاجرة الا به لكونه أجيرا اشتراكا ونفع الاجير في وقوهما على العمل لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضى المدة عمل او لا ففسد العقد ولو كان العقود عليه كالمعاملة يعمل هذا العمل مستغرا لهذا اليوم فهو غير مقدور عادة وعن ابي حنيفة انه اذا سمي عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في نظري لا تقدر المدة فلا تقتضي الاسترقاق وكان العقود عليه العمل وهو معلوم (او ارضا ان يثبها او يكرى انهارها او يبرقها) لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقود فيه نفع صاحب الارض ففسد كالمبيع (بخلاف استئجارها على أن يكرىها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) لانه شرط بقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لاتأتي الا بالسقي والكرب فلا تصدبه (وبلاذ كرز زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح) أما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة والبناء والترس فالم بين شي منها لم يعلم العقود عليه واما الثاني فلنقاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فالم بين شي منها لم يعلم العقود عليه (الا ان يسم المؤجر) بان يقول على ان زرع ماشئت فينتد تصح لوجود الاذن منه (ولو زرعها) بلاذ كرز الزراعة او ما يزرع (فرضي الاجل صاد) اي العقد (صحبا) وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد (استأجر جلالا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن) لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي (وان بلغ) المكان المهود (فله المسمى) من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد (فان تنازعا) اي العائد ان (قبل الزرع) في الصورة الاولى (والحمل) في الصورة الثانية (فتمت الاجارة) يعني فسخها القاضي دفعا للفساد (وان تعدي) اي المستأجر على الدابة (وضمن او حمل طعاما مشتركا) بينه وبين آخر فاستأجر احدهما الآخر او جاره الى مكان كذا فحمل الطعام كله (فلاجره) لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد ورد على ما لا يمتثل الوجود فبطل كاجارة مالا منفعته له لان العقود عليه حل النصف الشايع وحله غير متصور لانه حمى لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يمتثله (كافي الجعود في الطريق) يعني استأجر دابة ثم جمدا لاجارة في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عنده ابي يوسف لانه بالجعود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعنده محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح الجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وفعده الاجارة قائم لان الاجارة لا تنسخ بوحده فوجب له الاجر المسمى على المستأجر لانه بذلك (اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتحد الا) يعني اذا أجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة يركبها يركب دابة اخرى أو ثوبه ليلبسه بابس ثوب آخر لم يجز عندنا لان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غيره وجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كبادلة الشيء بحتمه نسبة الجنس وانفراد بحرم

(قوله ونفع الاجير في وقوهما على العمل لعل صوابه على المدة يوضحه تعليقه بقوله لانه استحق الاجر بمضى المدة عمل او لا وكونه قسما لما يقع العقد عليه عليه وهو العمل او الزمان فلي تأمل (قوله لان اثر هذه الافعال يبقى بعده انقضاء المدة) اقول لو كانت الاجارة طوية فلا يبقى لقوله اثر بعدها او كان الربع لا يحصل الا به لا يفسد اشتراكه وقد يحتاج الى كرى الجداول ولا يبقى اثره الى القابل عادة بخلاف كرى الانهار لان اثره يبقى الى القابل عادة كافي التبيين (قوله ولو زرعها فرضي الاجل صاد صحبا) اقول صحة العقد لا تتوقف على مضي الاجل بعد الزراعة بل اذا زرع ارتفعت الجهالة لما ذكر بعد من وجه الاستحسان فيما اذا بلغ الحمل المكان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فلي تأمل (قوله صاد العقد صحبا) يعني استحسانا (قوله كافي الجعود في الطريق) اقول لا يخفى انه شبه عدم استحفاظه الاجر في التعدي وحل الطعام المشترك بما اذا جمدا في الطريق وفيه نظر لانه لا يسقط الاجر الا فيما بقي على قول ابي يوسف خلافا ل محمد كما ذكره فكان ينبغي ان يقال كما فيما بقي بعد الجعود في الطريق (قوله واذا اتحد الا) اقول ثم لو استوفى احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وروى الكرخي عن ابي يوسف انه لا يثب عليه كافي التبيين

النساء هذنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي اقول يرد على ظاهره ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما في قال الربان وجد القدر والجنس حريم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الآخر حل الفضل وجرم النساء مثل ان يسلم هر ويا في هر وى او رافى شعر وان هدم محل الفضل والنساء فان البر والشعر جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبيع حفنة برحفنة شعر حيث جاز فيه النسبة لا اختلاف الجنس وانقاء القدر كما مر في باه ووهنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتفاء جزأى العلة فيكون هذا داخلا في قوله وان هدم محل الفضل والنساء هذا وقد طل في الصبيط هدم اجواز اذا انحدا الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نساء لا عينوا النبي صلى الله عليه وسلم غير من بيع الكالى بالكالى لانه خص منه خلافا للجنس بالايجاع

(قوله بئى استاجر رجلا ليرعى غنمه شهر ابدرهم فهو اجير مشترك) اقول اذا وقع العقد على هذا الترتيب الذكرى كان فاسدا كما قدمناه عن الخانية وهى مسألة الخباز المتقدمة (قوله وافنى التأخروى بالصلح على النصف) اقول قال البرجندى وفي الوصول العمادية كان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يقضى بقول ابى حنيفة قال صاحب العدة ما لت منه هل يجبر الخصم على الصلح عند من قال به اجاب بآنى كنت افنى بالصلح في الابتداه فرجعت لهذا ومن صاحب المحيطة انه از ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستورا الخال يؤمر بالصلح اه وفي التبيين ويقول لهما يقضى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم اه وقال العيني وبه يعنى بما قال ائنى بعضهم ويقول الامام آخرون وافنى بالصلح جماعة منا اه وقال فاضل بن الحنار في الاجير المشترك قول ابى حنيفة اه (قوله بل يضمن ما هلك بجملة كالتخريق) اقول وصاحب الثوب مخيران شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجروان شاء ضمنه معمولوا واعطا الاجروا فدمر نظيره كافي التبيين (قول وغرق السفينة من مدة) اقول او معالجته لان ذلك من جنابه يده فيضمن وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا ان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شئ او يفعل فلا يعتمد الفساد كما في الخانية (قوله او سقط من دابة) اقول قيل هذا اذا

باب من الاجارة

الاجير نوحان احدهما (الاجير المشترك) وانبيهما الاجير الخاص وسبأنى بانه الاول من يعمل لا الواحد) كالتالي وتحموه (او يعمل له) اى او احد على (غير مؤقت) فانه اذا استاجر رجلا وحده الضابطة او الخبز في بيته غير مقيد يوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره (او مؤقتا بالتحصيل) يعنى اذا استاجر رجلا ليرعى غنمه شهر ابدرهم فهو اجير مشترك مشترك الا ان يقول ولا ترع ضم غيرى فحينئذ يصير اجيرا واحدا وسبأنى بتحقيقه (وانما يستحق) اى لا يستحق الاجير المشترك (الاجر) الا (بجملة كالصباغ ونحوه) لان الاجارة مقدمه او ضد فتقتضى المساواة بين العوضين فالذي يسلم العقود عليه المستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر (ولا يضمن ما هلك في يده) سواء ذلك بسبب يمكن التحرز منه كالسرقه او بما لا يمكن كالخربق الغالب والطاره لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لشقته وهى اقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه كأودع واجير الواحد (وان) وصلىة (شرط عليه الضمان) لانه شرط لا يقتضيه العقودية نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن الاحتراز عنه فبالايجاع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد هذما وحده يفسد لما ذكر (وافنى المتأخرون بالصلح على النصف) لاختلاف العمادة فيه كذا في العمادية (بل يضمن ما هلك بجملة كالتخريق) اى تخريق الثوب الحاصل (من الدق) اى دق القصار (وزلق الحمال) فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشى وانقطاع جبل يشده الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل (وغرق السفينة من مدة الا آدميا غرق) اى لا يضمن آدميا غرق من مده السفينة (او سقط من دابة) وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمى لا يجب بالعقد بل بالجنابة وما يجب بهما يجب على العاقلة والعاقلة لا تفعل ضمان العقود وهذا ليس بجنابة لكونه اذونافيه (او هلك من جمامة او فصد لم يجز المهاد كذا دابة

كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهو كالتلع والصحیح انه لا فرق كافي التبيين

اي لا يضمن ايضا اذ به هلكت من قصد ونحوه (لم يجزه) اي لم يجز المعتاد لانه التزمه بالقد
 فصار واجبا عليه الواجب لا يجمعه الضمان كما اذا احد القاضى او عذر ومات المضروب
 به الا ان يمكن التهرز عنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورثته يعلم ما يحتمله من الدق
 بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة بخلاف القصد ونحوه فانه يبنى على قوة الطبع وضعفه
 ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره
 الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه
 هلك بما ذورن فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع
 الحشفة وبرا المقلوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب
 عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهى من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبر
 والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي (فان انكسر دن في الطريق ضمن الخمال قيمته في مكان
 جله بلا اجر او مكان كسره بمحضه اجره) اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت
 العقد عمل على سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل
 شئ واحدتين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء
 الحمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيبيل الى اى الجهتين شاء
 فان مال الى كونه متديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر اذ ثبت انه كان متديا من
 الابتداء وان مال الى كونه ما ذورنا فيه في الابتداء وانما صار متديا عند الكسر ضمن
 قيمته عند الكسر واعطاء اجرته بحسابه (و) ثانيا النوهين الاجير (الخاص) ويسمى
 اجير واحد ايضا (هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص) وفوائد القيود عرفت
 بما سبق (ويستحق الاجر بتسليم نفسه مده وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعى
 غنمه) وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه
 مالم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اهمل ان الاجير
 للخدمة او لرعى الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
 او ذكر المدة او لا نحو ان يستاجر راها شهر ليرعى له غنما سمائة باجر معلوم فانه
 اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه
 للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم
 يتحمل ان يكون لا يتناع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على
 العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان
 الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص (المالم بين نوع العمل بان يقول
 استأجرتك شهرا للخدمة او الحصاد فلا يغير حكم الكلام العمل بالاحتمال فيقول
 اجير وحد مالم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غيرى مع غنمى وهذا
 ظاهرا واخر المدة بان استأجره ليرعى غنما سمائة باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون
 اجيرا مشتركا باول الكلام لا يقع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر
 الكلام يحتل ان يكون لا يقع العقد على المدة فيفسر اجير وحد ويحمل ان

(قوله حتى ان الختان لو قطع الحشفة
 وبرا المقلوع تجب دية كاملة) اقول
 ويقطع بعضها يجب حكومة عدل كما
 ذكره الاتقاني (قوله وان انكسر دن)
 اقول بمعنى اذا كان الكسر بصنع يدان
 زلق او هترا وكسره عبدا وان كان من
 غير صنعه بان زجه الناس فانكسر فلا
 يضمن عنده وعندهما يضمن قيمته في
 موضع الكسر كما في التبيين (قوله
 اهمل الى آخر السوادة) من كلام الزيلعي
 (قوله او ذكر المدة او لا نحو ان
 يستاجر راها شهر ليرعى له غنما سمائة
 باجر معلوم) اقول اذا اوقع العقد على
 هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه وصحته
 ان يبلى ذكر المدة الاجر فتأمل (قوله
 فلا يغير حكم الكلام الاول) بالنين
 المهمة والراء المهمة

(يكون)

يكون تقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يصح
 بخلافه (ولا يضمن ما هلك في يده او بعلمه) اما الاول فلان العين امانة في يده بالاجماع اما
 عنده فظاهر واما عندهما فلان تضمين الاجير المشترك نوع استحصان عندهما صيانة
 لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خاف كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يجز من
 القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه لثلا
 يتساهل في حفظها واجر الواحد لا يتقبل الاعمال واخذافه بالقياس واما الثاني فلان
 المنافع صارت لموكة المستأجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائباً عنه فصار
 ضله منقولاً اليه كما انه فيله بنفسه و فرع عليه بقوله (فلا تضمن نظير صبي ضاع) اي الصبي
 (في يدها وسرق) اي عليه اي على الصبي من الخلق لكونها اجير وحده (صح ترديد الاجر
 بالترديد في العمل) نحو ان خطته فارساً فبدرهم وان خطته زورياً فبدرهمين (وزمانية)
 نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً في نصفه (ومكانه) نحو ان سكنت في هذه الدار
 فبدرهم او هذه فبدرهمين (والعامل) نحو ان تسكن فيه عطاراً فبدرهم وان تسكن
 حداداً فبدرهمين (والمسافة) نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط
 فبدرهمين (والخول) نحو ان تحمل عليها شعيراً فبدرهم او برافيدراً فبدرهمين وكذا اذا خيره
 بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كافي البيع والجامع دفع الحاجة تكن يجب اشتراط
 خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر بما يجب بالعمل واذا وجد بصير المعقود عليه
 معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات
 الخيار له (ويجب اجراً ما وجد من) الامر من (المردد فيهما) قليلاً كان او كثيراً (لكن اذا
 كان) اي الترديد (في الزمان) نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً في نصفه (يجب
 في الاول) اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المراد فيهما ما سمي من
 الاجر (وفي الثاني) اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما (اجر المثل غير زائد
 على السمي) وعندهما الشرطان جائزان وهندز فراسدان لان ذكر اليوم للتعميل
 وذكر التدارد فيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احدهما وهي بجوهلة كقول
 خطه اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النورين
 كالرومية والفارسية وله ان التمدد المضاف الى التمدد يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم
 تسميتان فلم يكن الاجر مجعولا في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى التمدد فيجتمع في التمدد
 تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجعولا وهي تمنع جواز العقد (في المستأجر
 نور او كانوا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه
 مطلقاً) اي سوا بني بأذن صاحب الدار او لالان هذا ارتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير
 هيئة الباقي الى النقصان (الان يصنع ما لا يصنعه الناس) من ترك الاحتياط في وضعه
 وابقاد نار لا يوقده ناهي في النور والكائون كذا في العمادية (استأجر حجاراً فضل
 عن الطريق ان لم انه لا يبعده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندشة من قطيعه

(قوله) لكن يجب اشتراط اخبار التعيين
 في البيع) اقول في اشتراطه في البيع
 روايتان وقد حكاهما المصنف رحمه الله
 في باب خيار الشرط وذكرنا الخلاف
 في فهمهما (قوله) لان الاجر بما يجب
 بالعمل الخ) اقول هذا وجه الفرق
 بين الاجارة والبيع على احدي الروايتين
 فيه حكاه الزلمي (قوله) وفي ثاني اجر
 المثل غير زائد على السمي) اقول المراد
 بالمسمى مسمى اليوم الثاني وهو نصف
 درهم لا يزداد عليه في الصحيح وفي الجاهل
 الصغير لا يثبت من نصف درهم
 ولا يزداد على درهمه كافي التعيين وما
 في الجامع الصغير هو ظاهر الرواية كما
 في نسخة من البرهان (قوله) استأجر
 حجاراً فضل عن الطريق الخ) اقول
 هذا ان لم يكن تخلف عنه اما لو تخلف
 عنه فتركه على باب بيت ودخله حتى
 نوارى منه او تخلف عنه في الطريق
 لحاجة كبول او غائط حتى غاب من
 بصره او ضل في الطريق وحل به فلم
 يطلبه مع عدم بأمه او اوقفه وصلى
 القرض فذهب او نهب وهو ينظر
 اليه ولم يقطع اي القرض ضمن لانه
 ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف
 ذهاب المال يوجب قطع الصلاة وان
 كان درهما وان لم يغب عنه او كان في
 موضع لا يبعد فيه هذا الذهاب نصيبه
 بان كان في سكة غير نافذة او في
 بعض القرى الامينة لم يضمن كما
 في البرهان

(قوله فتشاف على الباقي ان تبعها) اقول يعنى خاف الضياع فهو عذر (٢٣٨) عند ابي حنيفة لانه اضاعت بغير فعله

وهما ضمنا لتركه اتباعه بحسب وسعه
كما في البرهان (قوله لا يسترد اجر
عبد محجور) اقول وكذا لا يسترد اجر
العبي المحجور استحسانا فيهما كما في
البرهان (قوله فاجر هو اى العبد
نفسه) اى من غير الناصب فالهاء من
فاجره زائدة في نصته (قوله والعبد
مريض او ابق) اقول لو حذف هذا
لكان اولى ليحتمه قوله بعده فان كان
أبنا او مريضا لا يجب الاجر وان لم يكن
يجب والافكيف يحكم بمرضه وابقائه
ثم رد دينه وبين عدمه (قوله وقال
المؤجر في آخرها) اقول وكذا الحكم
لوانكر بالمرء (قوله حكم الحال) اقول
فيكون القول قول من يشهد له الحال
مع يمينه فيصح الظاهر مرجحا وان لم
يصلح حجة وهذا ظاهر في جانب المستأجر
لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه
وان شهد للمؤجر ففيه اشكال من حيث
استحقاقه الاجرة بالظاهر وهذه
لا تصلح للاستحقاق وجوابه انه يستحقه
بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر
يشهد على بقائه الى ذلك الوقت وعلى
هذا ادعاء اولاده قبل التتق والتمزق
البيع القول لمن الولد والتمر في يده
تحكما للمحال كما في التبيين (قوله
والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه)
اقول هذا لا عند ابي حنيفة ويجعله
ابن يوسف القول للصانع ان كان اجر
بقائه اى خليطاً بينه وبين المستأجر
اخذ واعطاء في حرفة وحكم محمد
بالاجران كان معروفاً بمثل تلك الصنعة
بالاجرة وبه يفتى لشهادة الظاهر لدعواه
كما في البرهان وفي الدرر اى ايضا الفتوى
على قول محمد وكذا في التبيين

باب فتح الاجارة

فتشاف على الباقي ان تبعها) كذا في الخاتمة (لا يسافر به عبد) مؤجر (للخدمة بلا شرطه)
لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق (لا يسترد مستأجر اجره على عبد
محجور) يعنى اذا استأجر عبد محجور اشهر واعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ
منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية حق المولى
بعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر له (ولا يضمن آكل غلة بعد غصبه
فأجره هو) اى العبد (نفسه) يعنى رجل فغصب عبداً فأجر العبد نفسه وسلم عن العمل
صحت الاجارة لكونه نفعاً في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الناصب الاجر منه
فأكله لا يضمن عند ابي حنيفة وقال يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تأويل لان الاجر مال
المولى وله انه اتلف ما لا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كمن نصاب السرقة بعد القطع
(كما اذا جره الناصب) فانه اذا اجر عبداً غصبه واخذ الاجرة واتلفه لا يضمن لان
الاجر له (ار صحح للعبد قبضها) اى الاجرة الحاصلة من ايجار نفسه اتفاقاً لانه نفع محض
مأذون فيه كقبول الهبة وتأييده تظهر في حق خروج المستأجر عن هبة الاجرة فانه
بمحصل بالاداء اليه (واخذه ما لاه قائمة) لانه وجد هين ماله ولا يلزم من بطلان النقوم
بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك المالك (استأجر عبداً
شهرين شهر اباربعة وشهر ائحسة صح على الترتيب) المذكور لان الشهر المذكور اولا
ينصرف الى ما يلى المقدنحر بالجواز فينصرف الثانى الى ما يلى الاول ضرورة (حكم
الحال ان اختلف في اباق العبد او مرضه وجرى ما الرضى) يعنى استأجر عبداً شهراً
بدرهم فقضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او ابق واختلفا فقال
المستأجر مريض هو او ابق من اول المدة وقال المؤجر في آخرها حكم الحال فان كان
العبد أبنا او مريضاً في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن أبنا
او مريضاً يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جرى ما الرضى
القول لرب الثوب في التميمى والقباء والصفرة والحجرة) يعنى اذا قال رب الثوب للغياط
امرتك ان تخيط ثوبى فباء فبظنه قيصا او للصباغ امرتك ان تصبغ ثوبى اجر فصبغته
اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتى هو الذى فعلته فالقول في الصورةين لرب الثوب
مع التميمى لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينة خلف
رب الثوب في الصورة الاولى خيران شاء ضمنه قيمة الثوب قهراً معمول ولا اجر له وان
شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امثل امره فى اصل ما امر به
وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فبضار اهما شاء وفي الثانية خيران شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ايضا
(و) القول لرب الثوب (في الاجر وعدمه) اى صدق رب الثوب مع يمينه في قوله
عملت الى مجانا والصانع قال بل بأجر لانه ينكر العبد ووجوب الاجر وتقوم عمله

باب فتح الاجارة

(نسخ)

(قوله تفسخ الخ) هذا على الاصح وقال بعضهم تفسخ بهذه الاشياء اي العيب وخراب الدار ونحوه كافي التبيين (قوله لانها تفسخ) لا يتوهم في خيار الشرط فلا وجه لذلك هنا ﴿ ٢٣٩ ﴾ (قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) علة اقوله تفسخ بخيار الشرط وليس

له اساس بهذا المقام لانه في وجود عيب وايضا لا يتأتى في جانب المؤجر بخيار الشرط بمهما لانه لا يتزوي فتزوي (قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) اقول او بما سنا جر لاجله مع الخلل كجائبي (قوله فان الاجارة تفسخ به ايضا) كذا في نسخة وعلى الاصح كما اختاره اتم تفسخ به (قوله فلولا لم يخل به او انتفع او ازاله سقط خياره) اقول سقط اختياريا واضح فيما اذا انتفع او ازيل الخلل اما لم يخل فلان الخلل ليس له خيار اصلا فلا يقال سقط خياره اذ السقوط فرع عن التوب فكان ينبغي ان يقول بله ليس له خيار والسابقة صادقة حتى الموضوع (قوله وبمذر عطف على بخيار الشرط) اقول يعني انها تفسخ بالمذر فثبت به حكم تفسخ وفي كتيبه اختلاف اشار في اجابه الصغير الى انه لا يحتاج فيه الى القضاء بمنزلة عيب المبيع فينفرد العقاد بالضم وفي الزيادات ان الامر برفع في الحالك تفسخ كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من رفق فقال هذا اذا كان المذر تارة تارة والاقصحه الحاكم وقال قاصضا واليهوني هو الاصح كافي التبيين (قوله كافي سكون وجع ضرر وموت مرض او اخلاها) اقول ليس ذلك كله مشر لان الانسان لا يجبر على اتلاف ماله او جسده لانه قد تلف لهاته بالقطع كما قالوا نقصا من برد من الجاني تحاشيا عن اتلافه بزهه ولا يجبر على اطعام ماله لمن يشكره او يجبر له ضررا كما هو مشاهد

(تفسخ) اي المستأجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تفسخ (بخيار الشرط) بان استأجر دار استه على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام وانما تفسخ به لانها مقدم مساومة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاتالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع (و) بخيار (الرؤية) لانه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذ ارآه والاجارة شراء المنافع فيتناولها ظاهر الحديث لفظا ودلالة (و) بخيار (عيب) حاصل (قبل العقد او بعده) اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد العقد فلان العقود عليه هو المنافع وانما توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الا بتمامه فكان العيب حاصل قبل القبض وذلك وجب الخيار كافي البيع وعلى هذا الفرق بين ان يكون العيب حادثا بعد قبض المستأجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستأجر كانه قبل قبض العقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية (بفوت النفع) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرجوع) ماء (الارض) فان كلامها بفوت النفع فثبت خيار الفسخ (او يخل) عطف على بفوت (به) اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكتابة بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الحلة (كرض العبد ودر الدابة) فان الاجارة تفسخ به ايضا (فلولا لم يخل) اي العيب (به) اي بالنفع (او انتفع) اي المستأجر (بالخل) بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيب (او ازاله) اي الاخلال (المؤجر سقط خياره) لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذ لم يخل بالنفع المقصود لم يكن يجوز الفسخ كما اذا كان في الدار حائط للجمال ولا ينتفع به في سكنها وسقط ذلك الحد ليس له ولاية الفسخ لان العقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيما لم يثبت الخيار (وبمذر) عطف على بخيار الشرط (ولزوم ضرر لم يستحق بالعقدان بقى) اي العقد (كافي سكون وجع ضرر استؤجر) حداد (تقلعه) فان العقدان بقى لم يلزم قطع من صحيح وهو ذير مستحق بالعقد (وموت عرس او اخلاها استؤجر) اي طبخ (الطبخ وليتها) فان العقدان بقى تضرر المستأجر بأتلاف ماله في غير الوالية (ولزوم دين) عطف على لزوم ضرر (لا يقضى الا بئس المؤجر) فانه اذا اجرد كاتا ودار اتم افلس ولزومه ديون لا يقدر على ادائها الا بئس ما اجر وازاد فسخها يفسخ والا لزمه ضرر الحبس (وسفر) عطف على لزوم (مستأجر هبد للخدمة في المصر او مطلقا) اي خير مفيد يكونها في المصر وان كان محمودا على الخدمة في المصر فان منع مالكة عن السفر فلم يستأجر الفسخ او وجود المذر وان اراد المستأجر سفره فلما لكه الفسخ لوجود المذر وان رضى المسالك بسفره فليس للمستأجر الفسخ لانتهاء المذر (وانتاس) مستأجر دكان ليحجر) فان الاجارة ان بقيت لم اداء اجر الدكان وهو يمنع بالافلاس (و) افلاس (خياط يعمل بماله استأجر هدا ليحيط فترك عمله) قيد

ما ظهر لي ثم رآته في البدائع الامثلة الخلع لكنه يشهد ذلك (قوله ولزوم دين لا يقضى الا بئس ما اجر وازاد فسخها يفسخ) قال الزيلد اختلفوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار ولا ينفذ بعه وتفسخ الاجارة ضمنا ليعه وقال بعضهم تفسخ الاجارة او التام يبيع

﴿مسائل شتى﴾ (قوله والمراد به هنا ما بقى من اصول القصب المحصود في الارض) اقول وكذا او احرق الشوك فيها لم يضمن (قوله استأجرها او استأجرها الخ) اقول ولعله لم يذكر الملوكة ﴿ ٢٤٠ ﴾ لانه اذا لم يضمن فيما ذكر فالملوكة اولى بعدم

الضمان (قوله قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن) اقول نقله الزبياني عن شمس الائمة بصيغة يذني فانه قال واما اذا كانت الرياح مضطربة يذني ان يضمن اه وفي جامع القصوين رجل احرق شوكا او شيئا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان بعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل شرر النار فابا فانه يضمن لان له الاضداد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة اه (قوله سقى ارضه سقيا لا تتحمل الخ) اقول بعني لا تتحمل بقائه بان كانت صمود او ارض جاره جوبا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ولو كان يستقر في ارضه ثم تمدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط ولولم يقدم لم يضمن كافي جامع القصوين (قوله لانه شركة الوجود في الحقيقة) اقول لاح لي ان فيه نظرا ثم رايت الزبياني قال ان هذه شركة الصنائع ثم قال وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجود في الحقيقة فهذا بوجهه يقبل وهذا

بقوله يعمل بماله لان ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة وه قراض فلا يتحقق العذر في حقه (وبدء مكترى الدابة من سفره) فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب غريمه فحضر او التجارة فانقر (بخلاف) متعاق بقوله وخياط يعمل بماله استأجر هبدا (ترك مستأجره) اي مستأجر عبد (له) اي لخبط (اي عمل) متعاق بالترك (في الصرف) فانه لا يكون عذرا اذ يمكنه ان يقعد التلام للخطا في ناحية ويعمل له صرف في ناحية (وبدء المكاري) متعلق بقوله وبدء المكترى فانه ليس بعذر ايضا اذ يمكنه ان يقعد ويبحث دوابه على يد تلميذه او اجيره (ويوم ما جره) متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون حقوق دين كالموت وتفسيخ) الاجارة بلا حاجة الى الفسخ (بموت احدهما) اي احد العاقدين (او عقدها لنفسه) لانها لو بقيت تصير المنفعة الملوكة او الاجرة الملوكة غير العاقدة مستحقة بالعقد لا تنقلها الى الوارث وهو لا يجوز (واو) عقدها (غيره لا) اي لا تنفسخ) كاو كيل والوصى والتولي) ابقاء المستحق عليه والمستحق حتى او مات العقود له بطالت اذ كرنا (و) تنفسخ (بموت احد المستأجرين او المؤجرين في حصته فقط) وبقيت في حصته الخى وقال زفر تبطل فبها لان الشروع مانع قلنا الشروط براعى وجودها في الابتداء لالبقاء كالشهادة في النكاح

﴿مسائل شتى﴾

(احرق حصائد ارض) وهى جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقى من اصول القصب المحصود في الارض (استأجرها او استأجرها فاخرق ما في ارض غيره لم يضمن) لان هذا تسبب وليس مباشرة فلا يكون متعديا كسافر البئر في ملكه (ان لم تضرب الرياح) قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا (وضع جرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن) لانه متعدي بالوضع واورفها الريح الى شئ فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية (سقى ارضه سقيا لا تتحمل) اي لا تتحمل تلك الارض ذلك السقى (فتعدى) اي الماء (الى جاره ضمن) لانه مباشر لا تسبب (اقعد خياط او نحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز) فان صاحب الدكان قد يكون ذابجا وحرمه ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا بطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كتفجير الطحمان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجود في الحقيقة فان هذا بوجهه يقبل وذلك بحذاقته يعمل فننظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل (كاستئجار رجل

(ليعمل)

بمخافته يعمل فيه نوع اشكال فان تفسير شركة الوجود ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههم وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور ان تكون شركة الوجود وانما هي شركة الصنائع على ما بيناه

ليحمل عليه مجلا وراكين وجل مجلا معتادا) فانه جائزا استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي لان الحمل متفاوت مجهول فيفضى الى النزاع وجه الاستحسان
ان الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد (وارادته اجود) اي ارادة الحمل الجمال احسن لان
المشاهدة انفي للجهالة (استأجره) اي جلا (لحمل قدر زاد فاكل منه رد هو ضه) لانه
استحق عليه جلا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه (قال القاضي داره فرغها والا
فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى) لانه اذا عين الاجرة والقاصب رضى
بمناظرها انعقدت بينهما مقاد اجارة (الا اذا انكر القاصب ملكه) فانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة (وان) وصلية (أبنته) اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له (او امر) اي
القاصب (به) اي ملكه (ولم يرض بالاجر) اي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يفيد رضاه
ظاهرا (المستأجر) اي جازله (ان يؤجر الأجير من غير مؤجره) أو لا يجوز ان يؤجره
لمؤجره لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم
تمليك المالك (ويعبر وودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به) لانه ما ملكت منافعه جازله
ان يملكها لكن لا ينفذ فيختلف الناس في الانتفاع بها والا كان متعديا (فاذا استأجر دابة
ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره) لانه بما يختلف الناس في الانتفاع به (وكله لاستئجار دار
تفعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجح الوكيل بالاجر على الأمر كذا
ان شرط تحميل الاجر وقبضه مضت المدة ولم يطلب الأمر وان طلبه واني ليجعل) اي
الاجر (لا) اي لا يرجع على الأمر يعني لو وكل رجلا لاستأجره دارا معينة فاستأجر
فقبضها ومنعها من الأمر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه أصيل
في الحق ورجح الوكيل بالاجر على الأمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك
المنفعة فصار قابضه حكما فان شرط الوكيل تحميل الاجر وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الأمر منه رجح الوكيل بالاجر عليه لان الأمر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر
المنع ولو طلبها فأبى حتى يجعل لا يرجع به على الأمر لانه لما حبس الدار من الأمر وله
حق الحبس خرجت بد الوكيل من ان تكون بدنيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم
تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي (لقاضي
الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز اقتيره) لان كتبها ليس من افعال القضاء المحرم
(المستأجر لا يكون خصما المدعي الاجارة والرهن والشراء) لان الدعوى لا تكون الا
على مالك العين (بخلاف المشتري) لانه مالك العين كذا في العمادية

كتاب العارية

لما فرغ من كتاب تملك النفع بهوض شرح في كتاب تملك النفع بلا هوض
في الصحاح هي بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها طاروعيب وفي الهداية هي
من العربية وهي العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل
لغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه (هي) لغة تملك ما ذكر وشروطا
(تملك نفع بلا هوض) وبهذا يخرج الاجارة (وتصح بامتراك) لانه صريح فيها

(قوله وجل مجلا معتادا) اقول ليس
هو من شرط الجواز بل هو تصريح
بما يجوز له في هذا العقد فانه اذا حل غير
معتاد لا يقال بعدم صحة الاستئجار به بل
ينبغي ان يكون كاتقدم فيما لو استأجرها
القدر معلوم فزاد عليه ان طاق الكل ثم
ملكته ضمن الزيادة وان لم تطغى ضمن كل
فيها (قوله ويعبر وودع فيما لا يختلف
الناس في الانتفاع به) اقول هذا مستغنى
عنه بما قدمه في اوائل كتاب الاجارة
بقوله وفيما لا يختلف به اي المستعمل بطل
التقييد لانه غير مفيد ثم قوله وودع لم
يظهر لي سر تقييده بما لا يختلف اذا ابداء
ليس الا الاحتفاظ ولعل الصواب
ويؤجر لقوله بعده فاذا استأجر دابة
ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره واقول
هو ايضا مستغنى عنه بما تقدم من قوله
في الاجارة وان خصص براكب
او لا بس فغايب ضمن كذا كل ما يختلف
بالمستعمل

كتاب العارية

(قوله لانها منسوبة الى العار لان
طلبها طاروعيب) قال في المغرب انها
منسوبة الى العارة اسم من العار واخذها
من العار عيب وفي النهاية ان ما في
المغرب هو الموعول عليه لانه صلى الله
عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار
في طلبها لما باشرها اه كافي البحر (قوله
هي تملك نفع اقول وقال الكرخي
والشافعي اباحت وتوجيه كل ذكر
الزيلي

٣٢

(قوله الملاقاة اسم المحل على الحال) فيه تأمل ولعله من الملاقاة السبب واردة السبب (قوله اقول بهذا التقرير بدفع ما عرض صاحب الكافي الخ) اقول بخلاف هذا الدفع ما ذكره في الايمان بقوله براد (٢٤٢) بهذا البرنضيه عند ابي حنيفة لرجيم المعنى

الخطي فليتأمل (قوله ولا يضمن اذا هلكت بلائند) هذا اذا كانت العاربية مطلقة فان كانت مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره بوما فلوم ردها مضي الوقت ضمن اذا هلكت كما في شرح الجمع وهو المختار كما في العمادية اه سواء استعملها بعد الوقت او لا و ذكر صاحب المحيط و شيخ الاسلام انه انما يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه حينئذ يصير فاصبا اما اذا لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لان المستعير يمسك مال الغير بعد المدة لنفسه بخلاف المودع كما في شرح الجمع وبالتضمن مطلقا أخذ شمس الائمة السرخسي كما في الخاوية وفي جامع القصولين ولو هلكت بعد مضي مدة الاجارة ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار فاصبا انتهى قلت لكن يرد على الملاقاة القصولين التضمنين في قولهم ما ذكره صاحب المحيط و شيخ الاسلام كانه مناه (قوله فلا تؤجر ولا ترهن) اقول وسكت عن ابداعها واحتلفوا فيه واكثرهم على انه يجوز عليه الفتوى كما في التبيين (قوله او ضمن المستأجر الخ) اقول وسكت عما لو ضمن الرهن فينظر حكمة (قوله و يعار ما لا يختلف استعماله ان عينه) اي متفعا اقول هذا التقيد ليس باحترازي لقول الزبلي وان كان لا يختلف بمعنى النفع كالمسكني والمحل جاز ان يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لان التقيد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد اه الا ان يقال ان

(و اطعمتك ارضي) لان الاطعام اذا اضيف الى المالبطم كالارض راد بها اكل غنثها اطلاقا لاسم المحل على الحال (ومنتك ثوبى هذا) او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان الترخ لتملك العين من فاعل عند عدم ارادته يحمل على تملك المنافع واصله ان يعطى ناقة وشاة ليشر بلبنها ثم ترد وكثر استعماله في تملك العين فاذا ريد به الهبة افاده لك العين والابى على اصل وضعه (وجلتك على داخى هذه) اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ يستعمل مر فاقى الهبة لما سبق من قولهم حل الامير فلانا على القرس ويراد به التملك ومعناه لغة هو الراكب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحتم وان لم تكن له نية حل على الادنى لتلازم الا على بالشك اقول بهذا التقرير بدفع ما عرض صاحب الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العاربية هذين اللفظين يعنى منتك وجلتك حقيقة لتملك العين وبجازا لتملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الغائنها وجلتك على هذه الدابة اذا نوى بالجلان الهبة وهال بان الحمل هو الراكب حقيقة فيكون عاربية ولكنه يحتمل الهبة وانها هما انهما اذا كانا تملك العين حقيقة والحقيقة يراد باللفظ بلاية فمضى عدم ارادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد يجعل هذين اللفظين حقيقة لتملك العين في العاربية جعلها حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتملك المنفعة عرفا ضرورة و اراد يجعله الحمل حقيقة للراكب جعله حقيقة له لغة فيكون لتملك العين مجازا ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذالم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللفظي المستعمل مستويين في الارادة فيجب حل اللفظ على الادنى لتلازم الا على بالشك (واخذ منك هدى) فانه اذن له في الاستخدام فيكون عاربية (ودارى لك سكنى ودارى لك عمري سكنى) فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فنصرف اللام في قوله لك عن افادة الملك (وبرجع العير متى شاء) لان المنافع تملك شيئا بشيا بحسب حدودها فالم توجدهم تملك فصح الرجوع (ولا تضمن اذا هلكت) بلائند لانه امانة (ولا تؤجر) اي العاربية (ولا ترهن) لان الاجارة دون الاجارة والرهن والشئ لا يتضمن ما فوقه (فان اجر اورهن المستعير فهلكت) العاربية (ضمنه العير) اي ضمن العير المستعير لانه اذا لم تتناولهما كان كل منهما غصبا (ولا يرجع) اي المستعير (على احد) ان ظهر بالضمان انه اجر اورهن ملك نفسه (او ضمن المستأجر ويرجع) اي المستأجر (على المؤجر) دفعا لضرر الضرر (ان لم يعلم انه عاربية معه) وان لم يعلم يرجع لانه لم يفرضه فصار كالمستأجر من الغاصب طالما بالنسب (وتعار) اي العاربية (مطلقا) اي سواء اختلف استعماله اولا (وان لم يعين متفعا) لانها لما كانت لتملك المنافع جاز ان يعير لان المالك يملك التملك كالمستأجر يملك ان يؤجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير (و) يعار (م) بالاختلاف استعماله ان عينه

لواصل وان كان الاكثر استعمالها مقرونة بالواو وذكرت هنا على حد قوله تعالى فذكر ان نعمت الذكري (اي)

قوله فن استعارة مطلقا) اقول يعني ﴿ ٢٤٣ ﴾ في النفع والزمان وهذا نقله الزبيعي عن الكافي ثم قال فجملة يعني صاحب الكافي

كلا اجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا باختلاف بالمستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليه اسن من اشاء او البس الثوب من اشاء كما حل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا اه (قوله وضمن رب الارض مانقص البناء والغرس بالقلع) اقول يعني قوله ضمن مانقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت كافي التبيين وفي البرهان فاذا كانت قيمته وقت نضي المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا وحين فلهما ثمانية يرجع بدينارين كذا ذكره القدوري انتهى ثم لو اردت ملكهما فيما اذ وقت فملكهما بقيمتها قائمين غير مقلوعين يعني بكم بشرط ان بشرط قيامهما الى المدة المضروبة لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت كذا ذكره الحاكم الشهيد الا ان يرفعها المستعير ولا يضمنه قيمتها فله ذلك لانها ملكه وانما اوجبت الضمان على المعير لدخ الضرر منه فاذا رضى كان هو احق بملكه وقيل بخير المعيران نقصب الارض بالقلع نقصا عظيما كذا في البرهان وفي الخاتبة جزم بالتملك اذا استضرت (قوله وفي الترك مراعاة حق المستعير في العبارة سقط هو ويرك باجر المثل لان في الترك الخ كما هو مستور في كتب المذهب ونص في البرهان على ان الترك باجر استحسان ثم قال من البسوط ولم يبين في الكتاب ان الارض

اي منتقما و فرع على قوله ونعارة مطلقا بقوله فن استعارة مطلقا يحمل عليها ماشاء (وبعير له) اي الحمل (وبركب) بنفسه (وبركب) غيره (وايا فعل تعين وضمن بغيره) حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن (وان اطلق) اي المعير (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء أي وقت شاء) لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه (وان قيد ضمن) اي المستعير (بالخلاف الى شرف فقط) التقييد اما في الوقت لالنوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان خالف الى شري بضمن والى مثل او خيرا (طارية الثمين والمكيل والموزون والمدود المتقارب فرض) لان الاجارة تملك النفعة ولا ينتفع بهذه الامور الاستهلاك هينا ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فانضت تملك هينا ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض اذا هما ضررا لكره من جوار ذلك هذا (اذ اليمين الجلية) اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها البزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير طارية امانة ليس له الانتفاع باهلاكها فكان نظير طارية الحلى والسيف المحلى وفرع على كونها فرضا بشروطه (فضمن بيلا كما قبل الانتفاع) كما هو حكم القرض (صحح الاشارة) اي اشارة الارض (للبناء والغرس) لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالامارة (وله) اي للمعير (ان يرجع) لان الاشارة ليست بلازمة (ويكلف فلهما) اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالفريغ الا اذا شاء ان يأخذها بقيمتها اذا استضرت الارض بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتها مقلوعين ويكون له كبلات تلف ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم تستضربه لا يجوز الترك بالاتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايها عليه اجيب (وضمن رب الارض مانقص البناء والغرس بالقلع ان وقت) العارية لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالمهدى يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه (وكره) اي الرجوع (قبله) اي قبل وقت مدين لازية خلف الوعد (ولو امار) اي ارضه (للزراع لا تؤخذ) اي الارض (حتى يحصد) اي الزرع اي حاله ان يحصد (مطلقا) اي سواء وقت اوله لان له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقيق بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر من المالك (واذا كتب يكتب قد اطعمني ارضك لأعرتني) يعني اذا امار ارضا بضاة ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمني ارض كذا لازرعها عند ابي حنيفة وقال يكتب انك أعرتني لان الاشارة هي الموضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وله ان لفظ الطعام ابدل على المراد من الاشارة لانه يختص بالزراعة و اشارة الارض وتارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب القسطا فكانت الكتابة بلفظ الطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة (صح التوكيل برد العارية والغصوب) لانه التزم فعلا واجبا (ولو توكل به) اي بالرد

ترك في بد المستعير الى وقت ادراك الزرع بأجر او بغير أجر قالوا وينبغي ان ترك بأجر المثل كما وانتهت مدة الاجارة والزرع يقل بعدها

(قوله رد المستعير الدابة الخ) وكذا الحكم في المتأجر كافي البرهان ٢٤٤ ﴿قوله بخلاف الاجنبي فانه يضمن﴾ اقول كذا

في الكنز وقال الزياهي وهذا يشهد بان قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى الخنثار ان هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقته فمقتضى مدتها ثم يعنها مع الاجنبي لانه باسما كما بعد يضمن تعديبه فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي البرهان وكذا يعنى براء لورودها مع اجنبي على الخنثار بناء على ما قال مشايخ العراق من ان المستعير يملك الابداع وعليه الفتوى لانه لسالك الاشارة مع ان فيما ايدما وتمليك المنافع فلان يملك الابداع وايس فيه تملك المنافع اولى واولا قوله وان رددها مع اجنبي ضمن اذا هلك بانها موضوعة فمما اذا كانت العارية مؤقته وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ بصير المستعير مودعا والمودع يملك الابداع بالاتفاق اه (قوله وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن الخ) اقول وهو شامل لما لو كانت دابة لما قال في الخلية استعار دابة فنام في المقارة ومقوده في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضيقا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه او نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا اولى اه (قوله ليس للاب اشارة مال طفله) اقول والصحيح المأذون اذا اماره سمعت الامارة كافي الخلية

كتاب الوديعه

(لا يجبر) الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضامن (كالوكيل بقضاء الدين) فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه (رد المستعير الدابة) مبتدأ خبره قوله الا ان تسليم (ولو) وصلية (مع عبده) اي عبد المستعير (او اجره مسانعة او مشاهرة) لا مياومة (الى) متعلق بالرد (اصطبل مالكها) لانفس مالكها (او العبد) عطف على الدابة (الى دار مالك) لانفسه (تسليم) حتى اذا هلك لم يضمن استحسانا والقباس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم التعارف لانه رد العارية الى الربط او الى دار المالك وهما في يد المالك حكما فكأنه ردهما الى يد المالك (كردها مع عبد المعير مطلقا) اي سواء كان يقوم على دابته او لاهو الصحيح (او اجره كاسر) اي مشاهرة او مسانعة لان المالك راض به عادة (لو كان) المستعير (غير نفيس) يعني ان جواز رد المستعير الى يد غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون في الاشياء التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كنفذ لؤاؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى فلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجبره ولهذا يودعه المودع الى علامه يضمن (بخلاف الاجنبي) اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي فانه يضمن (و) بخلاف (رد الوديعه) والمقصود الى دار المالك فانه اذا ردها اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعه فلانها الحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما القصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك (العبد المأذون يملك الامارة) كذا في الخلاصة (والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق) لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى (ولو امار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للعالم) لان المحجور يضمن باتلافه مالا (استعار ذبا فقد صيبا فمروق) اي الذهب منه (فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن) اي المستعير لانه لم يضيع اذ لم يستعير ان يعير (والا يضمن) فانه ضيعه حيث وضعه عنده من يعقل حفظه كذا في المحيط (وضمها) اي وضع المستعير العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو) كان نومه (جالسا) فان هذا حفظ عادة (وضمن او مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب اشارة مال طفله) كذا في الخلاصة (واجرة الرد) اي رد العارية والوديعه والعين المستأجرة والمقصود والرهن (على المستعير والمودع والمؤجر والمصاحب والمرتهن) لان المنفعة حصلت لهم

كتاب الوديعه

لا يخفى وجه المناسبة لكتاب العارية (هي) لفظة مطلق الزك وشرحا (امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب) من المودع (كاودعتك او ما يوجب منابه قول او فعلا) فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع صار ضامنا لهذا ابداع عرفا صرح به قاضيخان (والقبول) عطف على الايجاب (حقيقة) بان يقول قبلت او اخذت

(او نحوه)

(قوله وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) اقول فيه ناسخ والمراد اثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما اشار اليه بعد بقوله وحفظ شيء بدون اثبات اليد عليه محمل (قوله وحكمها وجوب الحفظ الخ) اقول وجوب الاداء عند الطلب الا كالمالك لو كانت سيفا قارا صاحبه الضرب به عدوانا كما سيأتي (قوله كذا الامناء الامتواي الخ) اقول فالمستثنى ثلاثة كاذكروا العلامة المرحوم الشيخ زين في الاشياء والنظار عليها سبعة احداث تفاوضين اذامات وللمبين حال المال الذي في يده والوصي اذامات مجهلا والاب اذامات مجهلا مال ابنه والوارث اذامات مجهلا ما اودع عند مورثه ومن مات مجهلا ما اقلته الرج في بيته ومن مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علم والوصي المحجور اذامات مجهلا ما اودع عنده ثم قال فصار المستثنى عشرة اقسام وزدت عليها تسعة ابلدو وصبه ووصي القاضى والمحجور لصغر ورقى وجنون وغفلة ودين وسفه وعتوه وقد اختلفوا بنظم ابن وهبان في كتاب تيسير المقاصد وهو الذي لخصته من شرح ابن التهمة رحمه الله تعالى قلت لكن القول ﴿ ٢٤٥ ﴾ بان الاب لا يضمن ضمه العمادى بقوله والاب اذامات مجهلا بضمن وقيل لا يضمن كالوصى اه (قوله او قاضى

او نحو ذلك (او عرفا) بان بسكت حين بضع الثوب ولو قال لا اقبل الودبعة فوضع بين يديه وذهب نضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضيان (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) لان الابداع عقد استمحافظة وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فابداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال المساقط في البحر غير صحيح (وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورته للمال امانة عنده) وفرع عليه بقوله (فلا يضمن) اى المودع (ان هلكت او سرقته عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المثل ضمان والمثل الخائن والاعلال الخيانة (واول) وصية (وحدها) اى لم يسرق مما سئل المودع وقال مالك يضمن للتهمة واجبة عليه ما قلنا (الا ان يموت) اى المودع (مجهلا) اى لم يبين حال الودبعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن (كذا الامناء) اى كل امين مات مجهلا لحال الامانة يضمن (الامتواي اخذ القلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغائبين بعض الغنيم ومات مجهلا) اى بلا بيان المودع (وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا) اى بلا بيان المودع كذا في الخاتمة (وبحفظها بنفسه وعياله) اى زوجته وولده ووالديه واجيره (وبضمن) ان حفظ (بغيرهم) او اودهها غيرهم لان المالك رضى بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه (الا اذا خاف حرقا او غرقا فلم الى جاره او ذلك آخر) اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذه الطريق فصار مأذونا فيه ولا يصدق عليه الا بئس لانه يدعى ضرورة تسقط الضمان بهد محقق سبه نصار كما اذا ادعى الاذن في الابداع (كذا) اى يضمن ايضا المودع (اذا طالب ربه) اى رب الودبعة (فتم) اى المودع (قادرا على تسليمها) فانه اذا طالبه بالرد لا يمكن راضيا بما ساكه بعده فيكون متعديا بالبيع فيضمن (او تهدي) اى المودع

لا يضمن كالوصى اه (قوله او قاضى اودع مال اليتيم ومات مجهلا) بشرط انه يضمن لو وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري ابن المال وانه لم يبين لانه مودع فيضمن بموته مجهلا وبه صرح العمادى اه وذكر قاضيان عن ابن رستم لو مات القاضى ولم يبين ما هدد من مال اليتيم لا يضمن (قوله كذا في الخاتمة) اقول وذكروه في كتاب الوقف (قوله وبحفظها بنفسه وعياله) اقول ما لم يكن المدفوع اليه متعديا كفى الخاتمة والمعتبر فيه المساكنة لا النفقة الا ترى ان المرأة اودعت الى زوجها لا تمنع كفى التبيين واختلف فيما لو دفع الى من في عيال صاحب الودبعة كفى الخاتمة (قوله واجيره) يعنى الاجير مسانعة او مشاهرة كفى البرهان وقيد

لزيلى الاجيره مشاهرة بان تكون نفقته عليه انتهى واقول بتأمل فيه مع مقدمه اعنى الزبلى من ان المتعبر فيه المساكنة لا النفقة اه ومن مجرد جهه الله تعالى ان المودع اذا دفع الودبعة الى وكيله وليس في عياله او الى امين من امانته ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعبراه الى الترتيب وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا الم بشرط في الحصة في حفظ الودبعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الودبعة على الوجه الذى يحفظ به ماله وذكر فيه اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشرطك العنان والمفاوضة وهدمه المأذون له في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الودبعة اه (قوله الا اذا خاف حرقا او غرقا سلم الى جاره او ذلك آخر) قالوا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان يمكنه ان يحفظها في ذلك الوقت لعياله فدفعها الى الاجنبى بضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا اذا قلنا في سفينة اخرى فوتمت في البحر ابتداء او بالدرج بضمن لان الائلاف حصل بغيره كفى التبيين (قوله كذا اى يضمن ايضا المودع اذا طالب ربه فتم) اقول الا في ثلاث مسائل نقلها في الخاتمة في الاشياء

وفسر التعدي بقوله (فليس ثوبها اوركب دابتها او اتفق بعضها) فان المودع اذا اتفق
 بعضها ضمن ما اتفق منها ولم يضمن كلها (او خلط مثله بما تقي) فانه اذا جاء بمثل ما اتفق
 فتمت له بالباقي صار ضامنا بجميعها لانه صار مستهلكا لكل بالخلط كذا في الكافي
 (او جمدها عنده) يعني اذا طلبها صاحبها فجمدها عنده (ثم اقر اولاً) ضمن لان المالك
 عزله عن الحفظ حين طال به بالرد فهو بالامساك بعده فاصب فيضمن فان صاد الى الاقرار
 لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يحدد وانما قال عنده لانه
 لو انكر عند غيره بان قال اجنبي عندك ودبعة لقلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند
 غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين منها فلا يضمن به (او حفظ) اي الودبعة
 (في دار امر به) اي بحفظها (في غيرها) اي غير تلك الدار فيضمن لخالفته امره (او خلط
 بماله حتى لم يتميز) سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه فان الخلط استهلاك عند ابي
 حنيفة مطلقاً (وان اخلطت) اي الودبعة (به) اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق
 الكيسان فاخلطت (اشتركا) ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاق (وان ازال
 التعدي) يعني اذا تعدي المودع في الودبعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
 فردها الى يده (زال الضمان) بمعنى ان الودبعة اذا ضاعت بعد العود الى يده
 لم يضمن خلافاً لما تقي هذا الذي ذكر حكم الودبعة (واختلف في سائر الامانات)
 قال في العمادية لو استعار دابة الى مكان مسمى تجاوزها المستعير المكان المسمى ثم
 عاد اليه فهو ضامن الى ان يردّها على المالك قبل هذا اذا استعارها ذاهباً لا جائباً ما اذا
 استعارها ذاهباً وجائباً يبرأ وهذا لقائل بسوى بين المودع والمستعير والمستأجر اذ
 خالفوا ثم اذوا الى الوفاق برؤا من الضمان اذا كانت مدة الابداع والامارة بافية ومن
 المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردّها على المالك سواء استعارها ذاهباً
 او ذاهباً وجائباً وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفا ثم اذوا الى الوفاق
 لا يبرأ من الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول
 اشبه وبالمال شيخ الاسلام خواهر زاده (وله) اي للمودع (السفر بها) اي بالودبعة
 وان كان لها رجل ومؤنة (ان آمن) اي الطريق بان لا يقصده احد فاباوان قصده امكنه
 دفعه بنفسه وبرفقائه (ولم ينهه) اي المودع عن السفر فان لم يأمره او نهاه فضاعت ضمن
 (اودعها) اي اودع رجلاً رجلاً (مثلياً) يعني المكيلات والموزونات والعدديات
 المتقاربة (لم يدفع) اي المودع (الى احدهما حصته بقية لآخر) ولودفع ضمن وقالوا
 يدفع ولا يضمن قبل الخلاف في التليات والقيمت معا والصحيح انه في التليات فقط
 ولذا قال (كافي القيمي اودعها ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه) وان كان مما لا يقسم
 جازان ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضى بحفظهما ولم يرض بحفظ
 احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزى يتناول
 البعض دون الكل فيقع التسليم الى الآخر بلارضاً المالك (وضمن دافع كله
 لا قابضه) لان مودع المودع لا يضمن عنده (بخلاف ما لا يقسم) فان دافع كله

(قوله او جمدها عنده) اقول بان قال
 لم تودعني اما لو قال ليس له على شيء ثم
 ادعى ردا او تلفاً صدق كافي جامع
 الفصولين وحكي في جمود العقار
 خلافاً (قوله يعني اذا طلبها صاحبها
 لم يجمدها عنده ثم اقر اولاً ضمن)
 اقول وفي الخاتمة لو سأله صاحبها او
 اجنبي عن حالها عنده فجمده قال شمس
 الأئمة يضمن عند زفر خلافاً لابي يوسف
 وذكر التاطني ان الجحود بحضرة
 صاحبها يكون فضالاً للودبعة فيضمن ان
 نقلها من موضع كانت فيه حالة الجحود
 واذا لم ينقلها عنه لا يضمن اه وفي جامع
 القصولين جمدها او العارية فيما
 يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحول
 اه (قوله اشتركا) اقول وتكون
 شركة املاك كافي التبيين (قوله
 وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر
 اذا خالفا ثم اذوا الى الوفاق لا يبرأ من
 الضمان الخ) اقول في العمادية قال
 الاستروشي ان المستأجر والمستعير اذا
 خالفا ثم اذوا الى الوفاق لا يبرأ من
 الضمان على ما عليه الفتوى (قوله فان
 لم يأم من اونها فضاعت ضمن) اقول
 ومحل ضمانه فيما اذا لم يأم الطريق ما اذا
 كان له بد من السفر وان لم يكن له منه بد
 بان سافر مع اهله لا يضمن وكذا لو نهى
 عن الخروج بها من المصر فخرج يضمن
 ان كان له منه بد والا فلا كافي التبيين

لا يضمن لانه لا اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا او نهار او امكنهما المهاباة
 كان راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال (كذا المرتنان والوكيلان
 بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر ما يقسم) حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم (نهي عن الدفع
 الى عياله فدفع الى من له بد) اي انفكك (منه) مع انه من عياله (ضمن و) دفع (الى من
 لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه النساء الى امرسه لا) اي لا يضمن يعني اودع
 رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله
 فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجديب امن الدفع اليه بان كان له سواء اهل
 وخدم فهو ضامن والام يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد يأمن الانسان الرجل على
 المال ولا يأمن عياله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه بقدر الامكان فان كان يجديب امن
 الدفع الى من غير عته وهو يتمكن من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على
 الوجه المنهي عنه وان كان لا يجديب امنه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يمكن العمل به
 مع مراعاة هذا الشرط فمعتبر التقييد بطلان نصارى كانه قال لا تحفظ فصار مناقضا
 لاصله وهذا كاذبا اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او غنمك او غنمك الى امرأته
 والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجديب منها فهذا الشرط ناقض
 اصله فصار باطلا (كما هو امر بحفظها في بيت سبعين من دار او صندوقين وسبعين في) اي البيت
 (حفظ في) بيت (آخر منها) اي من تلك الدار (او) صندوق (آخر منه) اي من ذلك
 البيت فانه حينئذ لم يضمن (بخلاف الدارين) الاصل ان الشرط انما يصبح اذا كان مفيدا
 والعمل به يمكن انما يفي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين يختلفان في الامن
 والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان
 في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير
 مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعين الصندوق في هذه
 الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا (الا ان يكون لهما)
 اي للبيت والصندوق (خلل ظاهر) فيمتد يفيد الشرط ويضمن بالخلاف (اودع
 المودع فهلكت ضمن) المودع المودع (الاول فقط) وقال يضمن ابهما شاء فان ضمن
 الآخر رجع على الاول (ولو اودع الغاصب ضمن المالك اباشاء) من الغاصب والمودع
 اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضاهما لانه ان لم يعلم انه غاصب رجع
 على الغاصب فولاوا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع واليه
 اشار شمس الأئمة كذا في النهاية (كافي الغاصب وفاضله والغاصب والمشتري منه) فان
 فاضله والمشتري منه صار امثله بالتالي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء (معه الف
 ادعى رجلان كل منهما ان له اودعه اياه فنكل لهما فهو) اي الف (لهما وعليه الف
 اخر بينهما) لان دعوى كل منهما صحيحة فتوجهت اليين لهما وانما يحلف لكل
 منهما بانقراده لان كلامهما ادماه بانقراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان
 يحلف لهما او يحلف للاول ويشكل للثاني او بالعكس او يشكل لهما فان حلف

(قوله وله السفر بها) اقول قد تقدم
 في الاجارة للمودع ان يسافر بالوديعة
 في البر لا يصر اه فبصم الاطلاق ه
 على ما قديتم (قوله بخلاف الدارين)
 اقول هذا مستغنى عنه بقوله قبله اوحه
 في دار امر به في غيرها والله الموفق

لكل منهما فلاشيء لهما وان حلف للاول وتكفل للثاني فالالفله بيذله او باقراره وان عكس فالالف للاول ولاشيء للثاني وان تكفل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بيذله او اقراره وعلبه الف آخر بينهما لان تكوله اوجب لكل منهما كل الف كانه ايسر معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذلك الى هذا فيغرم ذلك (اودع حر عبدا محجورا فاودع المحجور محجورا) (مثله وضاع) المودع (ضمن الاول) لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى (نقط) اى لا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن عند ابى حنيفة اذا لم يمن (بعد العتق) رطابة لخلق المولى (ولو ضاع المودع) عند ثالث) يعنى اذا اودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث (فلا ضمان عليه) وان اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابى حنيفة (وغرم الاول بعد عتقه) لما مر من قوله لانه سلطه الخ (وغرم الثاني في الحال) لانه استهلكه بدمه الى الثالث ومودع المودع يضمن عنده اذا جنى

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله وشرط حبس المال احتراز من رهن الحر والمدر والجر ونحوها) اقول فيه تسامح لان المدر مال ولكن لا يمكن الاستيفاء منه فلا يناسب ان يكون مخرجا بقوله حبس مال بل بقوله بحق يمكن اخذه منه واما الجر فهو مال ايضا ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذمي ببعده او بنفسه ان كان المرتهن والراهن من اهل الذمة (قوله محوزا مفرضا متميزا) هذه الاحوال اما متداخلة او مترادفة ذكره العيني

مناسبته لكتاب الودبعة ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سيأتى فيكون كالودبعة (هو) ائمة الحبس مطلقا وشرطا (حبس المال) احتراز عن رهن الحر والمدر والجر ونحوها (بحق يمكن اخذه) اى الحق (منه) اى من المال (وهو) اى ذلك الحق (الدين حقيقة) وهو دين واجب ظاهرا او باطنا وظاهر فقط فانه يصح بمن مبدون من خل وذبيحة وبدل صلح من انكاره وان استحق او وجد حرا او خيرا او مبيته او تصادقا ان لا دين لان الدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه آكد من دين موهود كما سيأتى (ار حكما) كالايمان المضمونة بالمثل او القيمة والقوم يسعون الى ايمان المضمونة بنفسها وسيأتى بتحقيق وجه التسمية ان شاء الله تعالى (يتفقد) حال كونه (غير لازم) لانه تبرع كالهبة والصدقة (باجاب وقبول) كافي الهبة فلراهن تسليبه والرجوع عنه) تبرع على قوله غير لازم (فاذا سلم) اى الراهن الرهن (وقبض) من قبل المرتهن (محوزا) اى مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يجزه (مفرضا) اى عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن (متميزا) احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد والدار كذا في غاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر (لزم) اى الرهن هو جزء لقوله فاذا سلم (والتحلية فيه) اى رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه (قبض) اى في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزبلي بناء على ظاهر المعنى الاقوى ان الصواب ان التحلية تسامح لانه عبارة عن رفع

(قوله بالاقل يجب تعريفه) اقول ولذا قال في النهاية وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الالف واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو (٢٤٩) يكون الاعلم غيرهما ولو كان بالا علم من زيد وعمري يكون واحدا منها فكلم

من التمييز اه وقال في الموصل شرح الفصل ان من هذه ليست من التفضيل التي لانجام اللام وانما هي من التثنية في قولك انت الافضل من فريش تقول انت من فريش ونحوه قول الفقهاء الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اه كذا في جمع الروايات شرح القدوري (قوله يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن) يعني الرهن بالاقل من قيمة ومن الدين كانه مضمون (قوله) ان لم يقيم البينة عليه جعله شرطا لوزن الضمان بهم بغيره انما هو الضمان باقامة البينة وليس مرادا ورجعوا ههنا عبارته ان المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة وليس مرادا انما افروا عندما ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوت بقوله مع يمينه ويكون الرهن في الصورتين مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وقول محشي الدرر السلام الوافي رحمه الله الظاهر ان كذا ان هو وصليته ليس بظاهر وعلى نسليه بحثا لتاويل كون ان وصليته وكون الضمان ليس الاضمان الرهن لامطلق الضمان وكذا وانع الاجام في عبارة ابن المذنب شارح الجمع حيث قال يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقيم البينة عليه ضمنه عندنا اه وليس المراد نظاره ومه بالجمع وشرحه لمصنفه لاجام فيه وقد اوضح الحكم وازال الاجام في الحقائق شرح منظومة النسفي حيث قال في باب الامام مالك رحمه الله وفي الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك و

المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم (كالبيع) اي كان التحلية فيه ايضا قبض امترض على القوم بان التحلية ينبغي ان لا تنكفي في قبض الرهن اذا القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فزها ان مقبوضة والاصل ان المنصوص برأعي وجوده على اكل الجهات اقول المنصوص انما برأعي وجوده على اكل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبع المنصوص فلا يجب ان برأعي وجوده كاذكر فان الراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة من تراض منكم فلو صح ما قال المعترض لطل بيع منكروه ولم يفسد وليس كذلك ككسائي (ولو هلك) اي الرهن اعلم ان الرهن امانة محضه عند الشافعي حتى لو هلك لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن بدل المرتهن بد استيفاء ويفرر بالهناك لان الاستيناء يحصل من الماينة دون العين لا استيفاء بالعين كاذ هب اليه يكون استبدال المرتهن مستوف لا مستبدل وانما يحصل الاستيفاء بجنس الحقي و الجانسة بين الاموال باختيار صفة الماينة دون العين فكان هو امينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء ولهذا كان ثقة الرهن على الراهن في حياته وكفته بعد مماته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه ضمانه فاذا هلك الرهن (ضمن) اي المرتهن (بالاقل يجب) تعريفه باللام لئلا يتوهم كون من في قوله (من قيمة ومن الدين) تفضيلية وليس كذلك بل بانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين اليهما كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا (ولو استويا) اي الدين وقيمة الرهن (سقط دينه) اي صار المرتهن مستوفيا لدينه (ولو) كانت (قيمة) اي الرهن (اكثر) من الدين فانفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين (ولو) كانت (اقل) منه (سقط) من الدين (قدره) ورجع المرتهن بالفضل) مثلا اذا رهن ثوبا بقيمة عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة (و) ضمن) اي المرتهن (بدعوى الهلاك بلا بينة) يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقيم البينة عليه (مطلقا) اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعيبدو العقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض وقال مالك بضمن في الاحوال الباطنة فقط (له) اي المرتهن (طلب دينه) من راعيه لان الرهن لا يسقط طلب الدين (و) (له) (حبسه) اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسها دفع الظلم (و) له ايضا حبس (رهنه) بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ

يرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن (درر ٣٢٢ في) ولا بينة له بضمن قيمته بائنه ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الودعة ولم يقل هلك معه شيء آخر لم يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه اه وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة مسماة بغاية المطلب في الرهن اذا ذهب

بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين (لا الانتفاع به) اى بالرهن عطف على قوله له طلب دينه (مطلقا) اى بالاستخدام ولا سكنى ولا ايس ولا اجارة ولا اطاره سواء كان من المرتهن او الراهن (الا بالاذن) اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن (فلو فعل) اى انتفع بالرهن قبل الاذن (تعدى ولم يبطل) اى الرهن (به) اى بالتعدى (واذا طلب) اى المرتهن (دينه) ولو فى غير بلد العقد امر باحضار الرهن) لان قبضه قبض استيفاء فلا ونجه لقبض ماله مع قيام بدال استيفاء لان هلاكه لا يحتمل فاذا هلك فى يد المرتهن تكرر الاستيفاء (ان لم يكن للجله مؤنة) متعلق بقوله واو فى غير بلد العقد فان الاماكن كلها فى حق التسليم كمكان واحد فيما ليس للجله مؤنة (فان احضره) اى المرتهن الرهن (سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن) ليعين حق المرتهن كاتمين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كافي البيع والتمن بحضور البيع ثم يسلم الثمن (وان كانت) اى للجله مؤنة (سلم) اى الراهن (الدين بلا احضار الرهن) اى لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التحلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا فى الكافي (مرتهن طلب دينه لا يكلف) اى المرتهن (احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن) لكونه فى يد الغير بامر الراهن (ولا) يكلف ايضا المرتهن احضار (ثمن رهن باعه المرتهن بامر) اى الراهن (حتى يقبضه) لانه صار دينيا بالمر بيع الرهن فصار كائن الراهن رهته وهودين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف ايضا (مرتهن) منه رهن تمكينة اى تمكين الراهن (من بيعه) اى الرهن (ليقتضى دينه) يعنى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بتمنه لا يجب على المرتهن ان يكتفه من البيع لان حكم الرهن الجلبس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من تمنه (ولا) يكلف ايضا (من قضى بعض دينه تسليم بعض زهته حتى يقبض البقية) من الدين لانه لا يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية كفى حبس المبيع (ويحفظه بنفسه وحياته) كزوجته وولده وخدامه واجيره مشاهرة او مسانحة يسكنون معه فان العبرة بالساكنة لا بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعت الى زوجها لاتضمن ذكره الزيلعي (وضمن بحفظه بغيرهم) لانه ترك الحفظ الواجب (وتصدية) اى صريحا (وايداعه) لانتقرا ان عينه امانة (ويجعل خاتم الرهن فى خصمه البيني او اليسرى) لانه استعمال وجعله فى اصبع آخر حفظ (وتقلد بسبب الرهن لانه ايضا استعمال (لا الثلاثة) فانه حفظ فان الشيمان تقلدون فى العادة بسبب للاثلاثة والضمان فى هذه الصور ضمان الغصب بجميع التهمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة ايضا والامانات تضمن بالانلاف (وفى ايس خانمه) اى خاتم الرهن (فوق آخر يرجع الى العادة) فان كان من يتحمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن (وله) اى المرتهن (مؤن حفظه) كما تجر بيت الحفظ واجرا الحافظ فان سماه على المرتهن وان كان

(قوله فانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين) كذا لو بقى القبض بعد الفسخ ووقا الدين فيسترد منه ما دى اليه بخلاف مالو اراه من الدين فلا ضمان لعدم استيفاء شئ من الدين كما سيذكره المصنف رحمه الله (قوله ولا يكلف تمكينه من بيعه) يعنى لا يكلف تسليم الرهن ليباع بالدين لان عقد البيع لاقدرة للمرتهن على المنع منه (قوله فكيف يصح القضاء من تمنه) ثم يصح بما اذا باعه ونسب الثمن بحضرة المرتهن فأوفاه منه لان حكم الرهن حبه الى قضاء الدين ولو من تمنه (قوله وجعل خاتم الرهن فى خصمه البيني او اليسرى الخ) اقول وهذا فيما لو كان المرتهن رجلا اما لو كان امرأة فانه يضمن ولو ابسه فى غير انحصار لان النساء يلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال كفى التبيين (قوله وتقلد بسبب الرهن) اقول ظاهره الضمان مطلقا كفى التبيين وقال قاضيان وفى السنين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسبب لانه استعمال اه فليعمل بعادة الشيمان بل انظر الى حال المرتهن على ان المصنف نظر الى حال المرتهن فى لبس الخاتم فوق آخر (قوله وفى ايس خانمه) اقول وكذا لو رهته خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم كفى التبيين

قوله الا ان يأمر به القاضي) اقول ظاهره انه بمجرد الامر يكون ما تنفقه ديناً يرجع به ولا بد من التصريح بجعله ديناً عليه كما في
 للمقطوعين ابي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضراً وان كان بأمر القاضي كافي التبيين وقال الصفاق في سبب دأمر القاضي
 لا يرجع عليه ما لم يجعله ديناً عليه على (٢٥١) ما هو المذكور في الذخيرة ثم قال قال شمس الاثمة وهكذا نقول في كتاب اللقط

واكثر مما نحن على هذا انه لا بد من
 التصحيح على ان يكون ذلك ديناً على
 الراهن اما بمجرد الامر بالانفاذ
 فلا يصير ديناً اه والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا

(قوله والفضل للراهن) اقول يعنى
 عليه اى لا يضمنه المرتهن لكونه اماناً
 (قوله لا يصح رهن مشاع) اقول فؤ
 الصحة محتمل ان يكون للفساد او بالاعلا
 ولم يتعرض لكونه فاسداً او باطلاً و
 اشار اليه في الذخيرة والمغنى دليل على
 فاسد لا باطل فاقبوض يحكم الرهن

القاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح

والمقبوض يحكم الرهن الباطل لا يتعلق
 به الضمان اصلاً لان الباطل من الرهن
 مالا يكون منعقداً اصلاً كما باطل في الب
 والقاسد منه ما يكون منعقداً لك
 بوصف الفساد كالفاسد من البيو
 وشرط انعقاد الرهن ان يكون ما
 والمقابل به يكون مالا مضموناً و
 شرط جواز الرهن ثم قال ففي
 موضع كان الرهن مالا والمقابل
 مضموناً الا انه فقد بعض شرائط الجوا
 يعقد الرهن لوجود شرط الانفة
 لكن بصفة الفساد لانعدام شر
 الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن
 مالا اولم يكن المقابل به مضموناً
 لا يعقد الرهن اصلاً كما في النها
 للصفاق (قوله هو الصحيح) راجع ا

قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوده بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت (واما
 مؤن رده او رده جزء منه الى يده فتقسم الى المضمون والامانة) يعنى ان مؤنة رده الى
 المرتهن ان كان خرج من يده يجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا
 مؤنة رده جزء منه الى يد المرتهن كدوا او الجروح ان كان قيمته مثل الدين اما اذا كانت
 اكثر منه فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
 وكذا مداواة القروح ومعالجة الامراض والقضاء من الجناية (وهي الرهن خراج
 الرهن ومؤنة بقية واصلاح منافع) كشفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظرود
 الرهن وسقي البستان واقليم بأمره فاحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن
 سواء كان في الرهن فضل او لان العين بقيت على ملكه وكذا منافع مملوكه وما يرجع
 الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر (وكل ما وجب على احدهما) من
 الراهن والمرتهن (فاداء الآخر كان متبراً) لانه قضى دين غيره بغير امره (الا
 ان يأمر به القاضي) لان له ولاية عامة فكان صاحبه امره به

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا

(صح رهن الجرين) يعنى الذهب والفضة (والكيل والموزون) لكونها محل الاستيفاء
 (فلورهن) المذكورات (بمختلف جنسها) فهلكت (هلكت بقيتها) كسائر الاموال
 وهو ظاهر (ولو) رهنه (بجنسها) فهلكت (هلكت بمثلها من الدين) وتعتبر المماثلة
 في القدر وهو الوزن او الكيل (بلا مبرة للجوذة) لا القيمة فان الدين اذا كان وزنياً
 والرهن ايضا كذلك فهلك فان تساوى باسقط الدين وان كان الدين زائداً سقط قدر الرهن
 منه وبقي الزائد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن (لا اى
 لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت نبوت بد الاستيفاء وهو لا يتصور
 في المشاع من حيث انه مشاع (مطلقاً) اى سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن
 من شريكه او من اجنبي والطارىء كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة (وتمر على
 شجر دونه) اى دون الشجر (وزرع ارض او نخلة دونها) اى دون الارض لان المرهون
 متصل بما ليس بمرهون خلقه فكان في معنى المشاع (كذا العكس) وهو رهن الشجر
 لا الثمر ورهن الارض لا الثقل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون
 اذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده (ولا) يصح
 ايضا (رهن حر ومدر ومكاتب وام ولد ووقف وخبر) لان حكم الرهن ثبوت بد
 الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه
 (ولا يصح ارتبائها من مسلم او ذمى) واللام في (المسلم) متعلق بقوله رهن حر

قوله والطارىء وذكر التصحيح في النهاية ايضا (قوله او نخلة دونها) اى دون الارض ايس المراد جميع الارض بل قدر موضع الشجر

لما قال الزيلعي اموال الرهن النخيل مواضعها جاز ولا يمنع الصحة بما جاوره مالم ليس رهن (قوله كذا العكس الخ) يعنى بان نص على عدمه
 لئني اموال الرهن الارض وسكت من النخيل والثر والزرع والرطب والبناب والقرس بها يكون ذلك رهناً بما لاتصاله كافي التبيين

او ارثتها الى لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا وامثاله او برتها من مسلم او ذمي لتعذر الايقان
والاستيفاء في حق المسلم (ولا يضمن له) اي المسلم (مرتها الذي) يعني ان كان المرتهن ذميا
لم يضمنه المسلم كالم يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم (وفي مكره الضمان)
يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن الخمر للذي كاد اغضب لانها مال للذمي
(ولا) يصح ايضا (بأمانات) كالوديعه والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب
الرهن ثبوت بد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض
مضمونا وثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن به (وبيع
في يد البائع) لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكم او البيع
في يد البائع ليس بدين حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة
والبيع في يده ليس كذلك بل اذاهلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس فيه ضمان والقوم
يسمون به بالعين المضمونة بغيرها وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (ودرك) تفسير الرهن
بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن
من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك ولم يحل
فاذا هلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك اولا اذ لا عقد حيث وقع باطلا
كذافي الكافي (واجرة نائمة ومغنية وثمن حر) حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا
اذ يقابله شيء مضمون (وكفالة بالنفس) لتعذر الاستيفاء (وشفعة) لان البيع غير
مضمون على المشتري (وعبدجان او مديون) لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك
لا يجب عليه شيء (وقصاص مطلقا) اي في النفس ومادونها لتعذر الاستيفاء (بجلاف
الجنابة خطأ) لان استيفاء الارش من الرهن ممكن (ويصح بعين مضمونه بالمثل او القيمة)
كالغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الايمان ثلاثة اقسام احدها
عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا
او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها وتعد فلاتبقى امانة
بل تكون غصبا واثمها عين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه والقوم يسمونها الايمان
المضمونة بنفسها ويريدون الايمان المضمونة في حد ذاتها ووجه ان الضمان كما
عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك
تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والاثام عين
ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد
بمنه او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد
هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة (و) يصح
(بدين) كاهو الاصل وهو توطئة لقوله (ولو هو هودا فولك في يد المرتهن عليه) اي
على المرتهن (بما وعد من الدين) يعني ان رهن يقرضه الف درهم وهلك الرهن
في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف

(قوله ولا يضمن له مررتها الذي خص
ارجاع الضمير بالخرافات غير حكم باقي
الذكورات معها) قوله لان البيع غير
مضمون على المشتري) يعني للشفيع فلا
مطلبه له على المشتري بعد هلاكه (قوله
فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد من
الدين) اي ان بين قدره واما الذم يسم
بغيره بأن رهنه على ان يعطيه شيأ فهلك
في يده يعطى المرتهن الراهن ماشاء لانه
بالهلاك صار مستوفيا شيأ فيكون بيانه
اليه كالموثر بدين كذا في التبيين ومن
الذخيرة قال محمد رحمه الله ولا استحسن
اقل من درهم

الى الراهن (اذالم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن) بل كان مساويا او قل حتى اذا
كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة (و) يصح ايضا (رأس مال السلم او ثمن
الصرف) لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء
من حيث المال (فان هلك) اى الرهن برأس المال او ثمن الصرف (تم العقد) اى
السلم والصرف (واخذ حقه) اى صار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق القبض حكما
(فان افترا قبل نفد ذلك بطلا) اى عقد السلم والصرف لقوات القبض حقيقة
وحكما والمثبتات هذا التفصيل في المسلم فيه افردة بالذكر فقال (والمسلم فيه فان
هلك) اى الرهن (تم العقد وصار) اى الرهن (هو ضالمسلم فيه) فيصير كأنه استوفاه
(وان فسح) اى عقد السلم (صار) اى الرهن (رهنابديله) وهو رأس المال فيجبهه فصار
كالمقبوض اذ هلك وبه رهن يكون رهنا بغيره (وهو ذلك رهنه بعد الفسخ ذلك به) اى
بالمسلم فيه حتى يجبه عليه رد مثل المسلم فيه لقبض اى رأس المال لانه رهنه به وان كان
محبوسا بغيره وهو رأس المال (و) يصح ايضا (بين يدين عليه) اى الاب (عبد طفله) مقبول
الرهن المقدر لانه يملك الايداع وهذا أولى منه في حق الصبي لان القيام المرتهن بحفظه
البلغ خوفا من الترامه ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تملك امانة ولو صى كالأب
وعن ابن يوسف وذكر انه لا يجوز منهما (و) يصح ايضا) بين عبد او خلى او ذكية ان
ظهر العبد حرا واخلل خيرا والذكية ميتة ويبدل صلح من انكار ان اقران لادين)
صورته رجل صالح من انكار ورهن يبدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لادين قال رهن
مضمون والاصل في هذه المسائل مأمرا ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
ولا يشترط وجوبه حقيقة (شري على ان رهن شيئا او يعطى كقبلا) حال كون الرهن
والكفيل (معينين لثمنه) متعلق يعطى (وابى) اى المشتري ان رهن ماسما او يعطى كقبلا
سما (صح) اى الشراء استحسانا لاياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما روجه الاستحسان انه شرط ملائم
للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا
والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد والاعتبر عين الشرط
ففسد (ولا يجبر) اى المشتري (على الوفاء) لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا
جبر على المتبرع وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن
لا يكون فوق الرهن ولورهنه لا يلزم مالم يسلم فلان لا يصير لازما بالوعد اولى
فلبائع فمضه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا) اى اذا ابى المشتري ولم يجبر
على الوفاء جاز للبائع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان لهذا الشرط فبدونه
لا يكون راضيا واذا لم يرضه رضاه كانه ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا كان كما
ذكر لحصول المقصود حينئذ اذ بد الاستيفاء انما تثبت على المعنى وهو القيمة لان
الصورة امانة (قال) اى المشتري (لبائعه) وقد اعطاه شيئا غير المبيع (امسك
هذا حتى اعطى ثمنه كان رهنا) لانه ذكر ما يبدل على الرهن لان العبرة للمعاقب وفيه
خلاف زفر (رهن مينا من رجاين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما)

(قوله فان هلك) يعنى قبل الافتراؤ
(قوله وبالمسلم فيه فان هلك اى الرهن
تم العقد) اى سواء هلك قبل الافتراؤ
او بعده (قوله ولو هلك يهلك مضمونا
اى على الاب وكذا الوصى بضم
لصغير وذكر في النهاية معزيا الى
التمر تاشى وهو الى الكاكي ان قيمة الرهن
اذا كانت اكثر من الدين بضمن الاب
يقدر الدين والوصى يقدر القيمة لانه
للاب ان يتفجع بمال الصبي ولا كذلك
الوصى وذكر في الذخيرة والمغنى
التسوية بينهما في الحكم فقال لا يضمان
الفضل لانه امانة وهو وديعة عند
المرتين ولهما ولاية الايداع كذا في
التبيين وتعامه فيه مفرقا (قوله لانه
عقد الرهن تبرع من جانب الراهن
الخ) كذا اعطاء الكفيل وكان ينبغي
ذكره ايضا ليم التعليل للجايزين
(قوله قال لبائعه) وقد اعطاه شيئا غير
المبيع امسك هذا) التقييد بغير المبيع غير
احترازي لانه لو قبض المبيع ثم قال له
ذلك كان ذلك رهنا بثمنه كافي للبيان

(قوله بطل حجة كل من شخصين الخ) يعني اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولي وكذا لو كان الرهن في يد احدهما كان اولي كافي التبيين وان كان في يديهما فان هل الاول منهما فهو له وان لم يعلم لم يكن رهنا الواحد منهما فاسا قال في الاصل وبه تأخذ وفي الاستحسان نكل نصفه رهن بنصف حقه كافي النهاية والله اهل

﴿ باب رهن بوضع عند عدل ﴾

قوله خلافا لما لك (كان الاولى ان يذكر خلافا لزرع وابن ابي ليلى ايضا) قوله وبضمن العدل بدفعه اليه قال في النهاية بضمن القيمة اه ولعله فيما اذا لم يكن مثليا اه ثم لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه مقضى عليه فتركه قاضيا كافي النهاية عن الذخيرة اه فيأخذ اثمته ويجعلها رهنا عنده او عند غيره برفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك كافي شرح الكنز للعيني فان تعذر اجتماعهما رفع العدل احدهما الى القاضي ولو جعل القيمة في يد العدل وقد ضمنها بالدفع الى الراهن ثم قضى الراهن الدين فهو سائلة للعدل لو صول حين مال الراهن اليه ولا يأخذها المرتهن لو صول حقه اليه وان ضمن العدل القيمة بالدفع الى المرتن كان الراهن اخذها منه ويرجع العدل بها الى المرتن لو دفع اليه الرهن رهنا بان قال هذا رهنك خذ بحقك واحبس به دينك استهلك الرهن او هلك لدفعه على وجه الضمان وكذا يرجع لو دفعه حارية او ديمة واستهلكه المرتن كما في النهاية عن الذخيرة

لان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الآخر للاخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفة واحدة ولا شروع فيه وهو موجب الحبس بالدين وهو لا يتجزأ فصار محبوسا بكل منهما ولاتاني فيه كما اذا قل واحد جهاة فخر احد اولياء المقولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه والباقيين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كالاتا بد من الانقسام وهو بان المقصود (وفيهما يتما كل في نوبته كالمطل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته) اي حصته دينه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزأ (فان قضى دين احدهما فكذلك رهن الآخر) لان جميع العين رهن في ذلك واحد منهما بلا تفرق (رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكه) اي كل الدين (بمسكه) اي المرتن (الى قبض الكل) اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل بلا شروع (بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه) هذه مسألة مستقلة لاتعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلاهما ثبت بينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كل رهنا بهذا وكله رهنا بذلك في جالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعبه لعدم الاولوية ولا للقضاء بكل منهما بالنصف لزوم الشروع ضمن التهاز (ولو مات راعه والرهن معهما فبرهن كل كذلك) اي بانه رهنه عبده وقبضه (كان نصفه) اي نصف العبد (مع كل) منهما (رهنا بحقه) لان حكمه في الحياة الحبس والشروع بضره وبعدها استيفاء بالبيع في الدين والشروع لابضره

﴿ باب رهن بوضع عند عدل ﴾

سمى به لعدائه في زعم الراهن والمرتن (ووضعه) اي وضع الراهن والمرتن الرهن (عند صح) خلافا لما لك (ولا يأخذه منه) اي الرهن من العدل (احدهما) لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده واماته وحق المرتن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر (ويضمن) اي العدل (بدفعه اليه) اي دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتن في حق المسألة واحدهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي (وبهلك على المرتن) اي ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتن لان يده يد المرتن (وكله) اي الراهن المرتن (او العدل او غيره ما يبيعه) اي بيع الرهن (عند حلول الاجل صح) لانه توكل ببيع ماله (فان شرط) اي التوكيل (في عقد الرهن لم ينزل) بالنزل وبموت الراهن او المرتن (الاموت التوكيل) سواء كان الوكيل المرتن او العدل او غيره ما اذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجرى فيها الاثر ولان الموكل رضئ برأيه لا رأى غيره (وله) اي الوكيل (بعد) اي الرهن (بفسية ورثته) اي الراهن كما يبيعه حال حياته بفسية وان مات المرتن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتها ولا بموت احدهما

(ويجبر)

(قوله ويجبر الوكيل عليه) أي البيع أن حل الأجل يعني أو الوكيل المشروط له البيع في عقد الرهن وكذا يجبر لو شرط له بعد الرهن على الصحيح كافي التبيين (قوله لأنه ملكه) ﴿٢٥٥﴾ أي لأن العدل ملك الرهن بالضمان (قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه)

لعل الصواب أن يقال فلا يرجع المرتهن على الرهن بدينه لأنه لا ينوهم الرجوع على العدل ووجه عدم الرجوع المرتهن على الرهن أنه لما وصل إليه الثمن بتأدية العدل صح اقتضاؤه لأن الرهن لما ضمن صار المرتهن قابضاً بمن ملك الرهن فلا يرجع له عليه (قوله أو ضمن المرتهن ثمنه) أي ضمن العدل المرتهن ثمن الرهن الذي باعه وأداءه إليه (قوله فهو أي ذلك الثمن له أي بعد الخ) أقول تفهيماً ينبغي أن يرجع العدل بما قبض من ضمانه القيمة على الرهن أيضاً لكونه مشروطاً من جهته والابيض عليه باقي القيمة التي أخذها منه المستحق فلينظر ثم إن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق بل سبغ كره فيما لو كان الرهن قائماً وهنا لو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به بل على المرتهن والدين على الرهن على حاله كافي التبيين وأقول تفهيماً ينبغي أنه إن سلمه إلى العدل يرجع به عليه ثم يرجع العدل به على المرتهن والمرتهن يرجع على رهنه بدينه فإن قبل بذلك بصير العدل قد ضمن للمشتري الثمن وللمشتري القيمة فالقيمة يرجع بها على الرهن لأنه وكيله والثمن يرجع به العدل على المرتهن والمرتهن يرجع على الرهن بدينه قال الأمر إلى استقرار ضمان القيمة والثمن على الرهن

(ويجبر) أي الوكيل (عليه) أي البيع (أن حل الأجل والرهن فائب) ثلاثاً بتضرر المرتهن وكيفية الإيجاب أن يجبره القاضي إياها لبيع فإن لم يجد فالتقاضى ببيعته عليه (الوكيل بالخصوصة فاب موكلة) حيث يجبر عليها لدفع الضرر (ولو وكل بالبيع مطلقاً ثم نهاه من النسبئة لم يفتد) كذا في الكافي (ولا يبيعه الرهن أو المرتهن إلا برضا الآخر) لأن لكل منهما حق في الرهن حق الملك والمرتهن حق الاستيفاء (بأه) أي الرهن (العدل) حتى يخرج من الرهن (فالرهن رهن مقامه وإن لم يقبض) لقيامه مقام المقبوض (فهلكه) أي هلك الثمن هلك (على المرتهن) لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون (كذا في عمدة القاضيين) أي إذا تملك العبد الرهن وغرم الثمن فبئس حارثاً رهنه بدل العبد (و) كذا (عبد قتلته) أي العبد الرهن (فدفع به) فإنه أيضاً يكون رهنه بدل العبد المقنول (فإن أوفى) أي إن باع العدل الرهن فأوفى (ثمنه) أي ثمن الرهن (المرتهن فاستحق) أي الرهن (ففي الهالك) أي إذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن وكان له سهم من التامع (ضمن المستحق الرهن) قيمة الرهن لأنه فاضب في حقه (وصح التبيع والقبض) أي قبض الثمن لأن الرهن ملكه بأداء الضمان (أو) ضمن المستحق (العدل) القيمة لأنه متعد بالبيع والتسليم (فهو) أي حينئذ يكون العدل (مخيراً إن شاء ضمن الرهن) قيمة الرهن لأنه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالترو من جهته (وصح) أي البيع والقبض لأنه ملكه بالضمان فبين أنه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه (أو) ضمن (المرتهن ثمنه) الذي أداءه إليه إذا تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بفيرحق لأن العدل ملك العبد بالضمان (فهو) أي ذلك الثمن (له) أي للعدل لأنه بدل ملكه وإنما أداءه إلى المرتهن على ظن أن المبيع ملك الرهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضياً به فله أن يرجع به عليه (ويرجع المرتهن على رهنه بدينه) لأن العدل إذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن (فيرجع المرتهن على رهنه بدينه) ضرورة (وفي القائم) عطف على قوله في الهالك أي إذا كان الرهن قائماً في يد المشتري (أخذه) أي المستحق (من مشتريه) لأنه وجد عين ماله (ويرجع هذا) أي مشتريه (على العدل بثمنه) لأنه العاقد وحقوق العقد تتعلق به (ثم) يرجع (هذا) أي العدل (على الرهن به) أي بثمنه لأنه الذي أدخله في الهدية بتوكيله فيجب عليه تخليصه (و) إذا رجع عليه (صح قبض المرتهن الثمن) وسلم المقبوض له (أو) يرجع العدل (على المرتهن بثمنه) لأن العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمناً فإذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة (ثم) يرجع (هو) أي المرتهن على الرهن بدينه لأنه

فلينظر (قوله وفي القائم أخذه من مشتريه ويرجع هذا أي مشتريه على العدل) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه إلى العدل ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل في البيع حامل للرهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقى ضمان الثمن على المرتهن والدين على الرهن على حاله كافي التبيين (قوله وسلم المقبوض له) يعني ويرى الرهن من الدين

اذا رجع عليه وانتقض قبضه ماد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه (فان لم بشرط) اي التوكيل في عقد الرهن هطف على قوله فان شرط (بل وكله بعده) يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يأتي اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم بشرط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من العهدة (رجع به العدل الى الراهن فقط) اي لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كافي الوكالة المجردة عن الرهن بازوكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضى دينه من ثمنه فعمل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذا تعلق به حق المرتهن وكان البيع رافعا لحقه وقد سلمه ذلك لجازان يلزمه الضمان (قبض المرتهن ثمنه اولا) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديبه ثم استحق الرهنون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن (هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه) يعني اذا استحق الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلامهما متعدي حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه بأداء الضمان فصح الايفاء (وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها (وبدينه) اما باقية فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف والجنابة في الرهن

﴿باب التصرف والجنابة في الرهن﴾

(قوله ان اجازة المرتهن اوقضى دينه نفذ) اي وينتقل حقه الى ثمنه حكما سيذكره المصنف في الصحيح فيكون محبوسا بالدين كافي البرهان والتبيين (قوله وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم يفسخ) لعل صوابه عقديع الرهن (قوله فلو اجازة اي المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول) كذا حكاه كافي التبيين (قوله فاجازها اي هذه التصرفات) المراد انه لو اجاز ما حصل منها بعد البيع فقوله من البيع وغيره كان ينبغي عدم ذكر البيع لانه ليس من مدخول الاجازة والمسئلة من التبيين قال ولو باعه الراهن ثم اجره اورهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون هذه العقود اه واجازة البيع مقصودة تقدم ذكرها

وقبض الراهن) اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته (ان اجاز المرتهن اوقضى) اي الراهن (دينه نفذ) اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضى بسقوطه واما الثاني فلان المانع من التفوذ قد زال والمقتضى وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود (والثمن رهن) فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله (وان فسخ) اي المرتهن عقد الرهن (لم يفسخ) في الاصح لان التوقف مع مقتضى لنفاذا كما كان لصيانة حقه وحقه بصان بانعقاده موقوفا (و) اذا بقي موقوفا (صبر المشتري الى فكه اورفع الامر الى القاضي بفسخ) اي القاضي العقد بحكم مجز الراهن عن التسليم (باع) اي الراهن الرهن (من رجل ثم باع من آخر قبل الاجازة) اي اجازة المرتهن (وقف) البيع (الثاني) على اجازته (ايضا) اي كوقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني (فلو اجازة) اي اجازة المرتهن الثاني (جاز) الثاني لا الاول (واوباع) الراهن الرهن (ثم اجر) اي الرهن (اورهن او وهب من غيره) اي غير المشتري (فاجازها) اي هذه التصرفات من البيع وغيره (المرتهن جاز الاول) وهو البيع (لا الواق) والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم يجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية - سوى البيع مع وجود الاجازة لا يكل ان المرتهن قائدة في البيع لتعلق حقه بدله بخلاف العقود المذكورة اذلا بدله في الرهن والهبة وما في الاجارة

بدل المنفعة للعين وحقه في مالبة العين لا المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
 فنفذ البيع (وصح اعتاقه) اي احتاق الراهن الرهن (وتدييره واستيلاده) لانه تصرف صدر
 عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لقوات محله (فلو) كان الراهن (موسرا طولب
 بدينه الحال) اذ لا معنى لازامه قيمة الرهن مع حلول الدين (وفي المؤجل اخذ منه)
 اي الراهن (قيمته وجعلت رهنه) حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة
 التضمين هي حصول الاستيناق ويجبها الى خول الاجل فاذا حل استوفى حقه
 اذا كان من جنسه لان التريم له ان يستوفى حقه من مال غيره بما اذا ظهر بجنس حقه فان
 كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه رجع عليه
 بالزيادة لعدم ما يسيطره (واو) كان الراهن موصرا في العتق (سعي) العبد (المرتهن في الاقل
 من قيمته ومن الدين) اي ان كانت القيمة اقل من الدين سعي في القيمة وان كان الدين اقل
 منها سعي في الدين (ورجع على سيده اذا صار غنيا) لانه تضي ديبته وهو مضطر فيه
 بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه (وفي اخيه) يعني التديير والاستيلاد (سعي)
 كل من المدبر والمستولدة للمرتهن (في كل الدين بلا رجوع) على سيده لانها ادياه
 من مال المولى لان كسبه ماله (واتلافه) اي اتلاف الراهن رهنه (كاتفاقه غنيا) اي
 ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنه الى حول
 الاجل (واجبي) انقله ضمنه المرتهن (فياخذ مثله او قيمته (وكان) اي المأخوذ (رهنه
 بدنه) كما مر (اعاره) اي الرهن (مرتبه رهنه او اعاره) احدهما (من الراهن والمرتهن
 باذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) اي ضمان الرهن (حالا) للمناظرة بين يد العارية
 ويد الرهن (وان) وصلية (بقى الرهن) ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الى يده فخرج
 على قوله سقط ضمانه بقوله (فهلكه) اي الرهن (مع مستيره) اي مع رهنه (ان كان
 هو المستعير او) مع (اجنبي) ان كان هو المستعير (هلك بلا شيء) لقوات القبض المضمون
 (ولكل منهما) اي من الراهن والمرتهن (رده) اي رد الرهن المستعار (رهنه) كما كان
 لان اكل منهما حقا محترمانه (فان مات الراهن قبله) اي قبل رده الى المرتهن في صورة
 الاجارة (فالمرتهن احق به) اي بالرهن (من) سائر (القراء) لان العارية ليست بلازمة
 والضمان ليس من اوزام الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير
 مضمون بالهلاك واذا بقى الرهن فاذا اخذه صاد الضمان له ود القبض فيعود بصفته (واذا
 اجر او هب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من الرهن فلا يعود لا يعقد
 مبتدوا او مات الراهن قبل الردي المرتهن فالمرتهن اسوة لغيره) اذ تعلق بالرهن . في لازم
 بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاجارة حيث لا يتعلق بها حتى لازم فانزقا
 (رهن هبدا خصه ثم اشتراه من مالكة لا ينفذ) الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ
 باجارة غيره ولا يسقط الدين به لانه لان ملك الراهن ثبت بعده فقد الرهن بخلاف ما اذا هلك
 في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت العصب فكان ملك

(قوله سعي العبد المرتهن في الاقل من
 قيمته ومن الدين) كيفية ذلك ان ينظر
 الى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن
 والى الدين فيسعى في الاقل منهما كما في
 التبيين (قوله سعي كل من المدبر
 والمستولدة) قال الزبلي ثم يقضى
 بالعبادة الدين ان كان من جنس حقه
 وكان الدين حالا وان لم يكن من جنس
 حقه صرف بجنسه ويقضى به الدين واذا
 كان مؤجلا كانت السعاية رهنه
 فاذا حل الدين قضى بها على نحو ما ذكر
 في الحال (قوله واجبي) انقله ضمنه
 المرتهن فياخذ مثله او قيمته (يعني يوم
 استملاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فانه
 يعتبر قيمته يوم القبض كافي للتبيين
 والنهاية وكذلك في الهلاك يعتبر قيمته
 يوم القبض لا يوم هلك كافي للنهاية
 (قوله اعاره اي الرهن مرتبه رهنه راعته
 او اعاره احدهما) قال في النهاية
 في استعمال لفظ الاجارة في جانب المرتهن
 تسامح لان الاجارة تملك المسافع بغير
 عوض وهو لو يمكن مالكها فكيف
 يملك تملكها ولكن لما عومل بها معاملة
 الاجارة من عدم الضمان ويمكن
 الاسترداد اطلق اسم الاجارة للمناظرة
 بين يد العارية ويد الرهن اه (قوله
 واذا اجر او هب او باع احدهما باذن
 الآخر من اجنبي خرج عن الرهن)
 قال الزبلي كذا وانما المرتهن

الرهن سابقا على الرهن كذا في القاعدة (مرتهن اذن باستعماله) اي اذن له الرهن بلا طلب منه في غير الاستعارة وان كان الرهن طارية (او استعارة) اي الرهن من رهنه (لمل ان هلك) اي الرهن (حال العمل) في صورتي الاذن والاستعارة (لم يضمن اي المرتهن ثبوت بد العارية بالاستعمال وهي مخالفة لبد الرهن فانني الضمان (وفي طريقه) اي قبل العمل وبمدا الفراغ منه (ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمنا كضمان الرهن وهو معلوم (صح استعارة شيء لرهن) لان المالك رضى بتعلق دين المستعير به و هو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح (غيره) المستعير (بما شاء) من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الامارة لان الجهالة فيها لا تنقض الى المنازعة (وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر) فانه اذا عين قدرا لا يجوز للمعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان فرضه الاحتباس بما يتيسر ادائه وينفي التضمن ايضا لان فرض المعير ان يبصر المرتهن مستويا لالاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن بأقل منه هلك الباقي امانة فلا يرجع عليه (وجنس ومرتهن وبلد) فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الأشخاص في الامانة والحفظ (فان خالف) اي بعدما اعتبر التقييد ان خالف (المستعير المعير ضمنه) اي المستعير (المعير) لمخالفته (ويتم الرهن) لانه يملكه بالضمان فدين انه رهن ملك نفسه (او) ضمن المعير (المرتهن) لانه ايضا متعدد فصار الرهن كالعاصب والمرتهن كعاصب العاصب (وبرجع) اي المرتهن (بما ضمنه) من القيمة (ويدينه على الرهن) اما رجوعه بالقيمة فلانه مفرور من جهة الرهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انقض فعد حقه كما كان (وان وافق) بان رهنه بمقدار ما مره به (وهلك) اي الرهن (عند المرتهن استوفى) اي المرتهن (كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر) لتتمام الاستيفاء بالهلاك (ووجب مثله) اي مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الرهن لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله ضمنه و الا يضمن قدر الضمون والباقي امانة (لا القيمة) لانه قد وافق فليس بمتعد (وبعض دينه) عطف على كل دينه اي استوفى المرتهن بعض دينه (لو قيمته اقل) من الدين (وباقية) اي باقى دينه (على الرهن) للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء لزيادة على قيمته (او امتلكه المعير) يعني ان المعير اذا اراد ان يقضى دين المرتهن فلك ملكه على الدين (ليس للمرتهن ان يمتنع من تسليم الرهن) لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار ادائه كاداء الرهن فيجبر المرتهن على القبول (وبرجع على الرهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة) لانه قضى دينه وهو مضطرب به فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة (هلك) اي الرهن (عند الرهن قبل رهنه او بعد فكذلك لا يضمن وان) وصالية (تصرف فيه من قبل) بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم ماد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي (جنابة الرهن على

(قوله مرتهن اذن باستعماله) قال في جامع الفصولين فان لم يؤذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله اه (قوله ان هلك حال العمل لم يضمن) يعني بان صدقه الرهن ولو اخفصا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه وقت العمل والرهن في غير حال العمل كان القول للمرتهن والبيته للرهن كافي النهاية من فتاوى قاضخان وكافي التبيين (قوله) وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر) بيانه ما قال في الذخيرة لو سمي له شيا بآ فرهنه بأقل من ذلك او اكثر فالسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين او كانت اكثر من الدين فرهن باكثر من الدين او باقل فانه يضمن قيمة الثوب والثالث ان تكون القيمة اقل من الدين فان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان كان النقصان اقل يضمن قيمة الثوب اه (قوله لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن) قال في العمادية قال الاستروثني ان المستأجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن من الضمان على ما عليه الفتوى ثم ذكر العماد ما يقتضي البراءة بالعود الى الوفاق (قوله جنابة الرهن على

الرهن مضمونة) اي فتكون حكم الرهن (قوله واذا لزمه وكان الدين مؤجلا يسقط من الضمان بقدره) كذا في نسخة وصوابه وكان الدين حالاه وهذا اذا كان مازمه ﴿ ٢٥٩ ﴾ من جنس دينه واما اذا كان الدين مؤجلا فلا يحكم بالسقوط بمجرد الزوم بل مازمه

يحمس بالدين الى حلول الاجل فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنسه والا لغيره يستوفى في دينه (قوله واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع) يعني بان كان في النفس لانه لا يقصص بين طرفي حرو وهدو قال في شرح الجمع يقصص من الرهن اذا حضر الراهن ويسقط الدين اه وهذا اذا ثبت بالينة اما اذا ثبت بالافرا فلا يشترط حضور سيده (قوله اما كون جناتته على الراهن الخ) هذا كاه وظاهره في بان عدم ضمانها كذلك يصلح لبيان عدم ضمان مالهما (قوله ولو باعه بامرء مائة) المراد امرء بالبيع غير مفيد عانة فالبايع غير مأثور بها (قوله لان الراهن اذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه) فيه تأمل ولعل صوابه لان المرتهن اذا باعه باذن الراهن صار كأنه استرده وباعه بنفسه (قوله فقله اي عيدا بعدل القاعد بعدل مائة فندفع به فكه بكل دينه) يعني بمجرد الراهن على فكاك العبد بكل الدين وهو الافاق وهذا عداي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد للدفع الى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره وقال زفر بصيررها بمائة كذا في التبيين وقال في المواهب المختار قول محمد رحمه الله الى (قوله جنى خطأ فداء مرتته الخ) هذا اذا كان كله مضمونا وان كان بعضا امانة بان كانت قيمته اكثر من الدين وقد جنى العبد جناية قبل لهما فداها او ادفاه بها فان اجماعا على الدفع دفعا وبطل دين

الرهن مضمونة) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان (وجناية المرتهن عليه) اي على الرهن (تسقط من دينه) اي المرتهن (بقدرها) اي الجناية لان ائلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقطت من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وان ما ضمه بانلاف لا يعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا ائلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان (وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر) والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية واما كون جناتته على الراهن هدر افلا بنا جناية الممنونك على مالكه وعلى غيره يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جناتته على المرتهن هدر افلان هذه الجناية لو اعتبرناها للرهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه (رهن عيدا بعدل القابأف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله حرقه مائة وحل اجله اخذ من ثمنه المائتين حقه وحلقت باقيه) وهو تسعائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن قبور رقيات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا ويند المرتهن بداسنيها صار مستوفيا للسكل من الابتداء (ولو باعه بامرء مائة) اي باع المرتهن العبد بامرء الراهن بها (وقبضها رجع بما بقى) وهو تسعائة لان الراهن اذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا (قله) اي عيدا (بعدل القاعد بعدل مائة فندفع به فكه) اي الرهن (بكل دينه) لان العبد الباقي قائم مقام الاون فصار كأن الاون قائم وزاجع سعره (جنى) اي العبد الزهون يعني رهن رجل رجل عيدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل العبد قبلا (خطأ فداء مرتته) لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداها اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان (ولو رجع) اي على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون بكناية الضمان ولو رجع على الراهن رجع الرهن عليه فلا يشيد (ولا يدفعه) اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التملك (فان ابى) اي امتنع المرتهن من الفداء (دفعه الراهن او فداءه فيسقط الدين) اي يقال للراهن ادفع العبد او فده بالندي فان دفع او فدى يسقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن (ان لم يكن) اي الدين (اكثر من قيمة الرهن) بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا المرتهن وان تشاحا فالقول لمن قال انما فدى ايها كان ثم اذ فداها الراهن يحتمل على المرتهن حصه المضمون من الفداء من دينه ثم ينظر ان كان حصه المضمون من الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين فاذا كان اقل سقط من الدين بحسبه وكان العبد رهنه بما بقى كافي التبيين

المرتهن وان تشاحا فالقول لمن قال انما فدى ايها كان ثم اذ فداها الراهن يحتمل على المرتهن حصه المضمون من الفداء من دينه ثم ينظر ان كان حصه المضمون من الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين فاذا كان اقل سقط من الدين بحسبه وكان العبد رهنه بما بقى كافي التبيين

فصل قوله قحمر ونخل) يعني قحمر ثم نخل كافي الكنز وقال الزبلي قوله ثم نخل وهو يساوي عشرة بشير الى ان
المعتبر في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر القدر لان العصور والنخل من القدرات لانه اما مكبل او ه
القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما يوجب الجبار لفوات مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكبل والوزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجتماع بين اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والاولاه
وحكامه يعني ثم قال قلت القيمة تزداد وتقص بازدياد القدر ونقصانه اه وفي كلامه العيني تأمل لان الكلام في ان نقصان القيمة هل
يسقطه شيء من الدين لاق ازدياد القيمة بالزيادة ونقصانها بنقصان القدر اه وبظاهر قول الزبلي بما قال في النهاية هذا اذا لم ينقص شيء
من كيله واما اذا انقص شيء من كيله بالتخمر بسقط الدين بقدره لانه ذكر في بسوط شيخ الاسلام في باب رهن اهل الذمة في هذه المسئلة
واذا صار رهنًا ذكر في الكتاب انه يبطل من الدين على حساب ما نقص ﴿٢٦٠﴾ ولم يذكر انه اراد به نقصان القيمة او نقصان

الكيل قالوا والمراد منه نقصان الكيل
وذلك لان العصور متى صار خلا بعد ما
صار خرا فانه ينقص في الكيل شيء
فينتقص من الدين بقدره فاما اذا بقي
الكيل على حاله وانما انتقصت القيمة
فانه لا يسقط شيء من الدين عندهم جميعا
اه ولهم من ان يخلل العصور اذا صار
جنرا وليس الرهن منه بالاسترداد
اذا كانا مسلمين ولو كانا كافرين بق
الرهن جائزا بالتخمر لبقاء محلبة الرهن
في حق الراهن والمرهين ولو كان
الراهن مسلما والمرهين كافرا اقتصر بفسد
الرهن فلم يرتفع ان يخللها وليس الرهن
منه منه كما لو كانا مسلمين ولو كانه
الراهن كافرا والمرهين مسلما اقتصر فله
اخذ الرهن والدين على حاله وليس
لهم تخطيها فنصحت المسئلة على اربعة
اوجه كما في النهاية عن شيخ الاسلام
والامام الحنوبى (قوله وانما يبطل
لانه يصدان يعود بالنخل) يعني وان

يسقط الباقي (مات الراهن باع وصبه الرهن وقضى الدين) لانه قائم مقامه (فان لم يكن
له وصى نصيب) اى وصى (ليبيه) اى نصبه القاضي (رهن الوصى بعض التركة
لدين على الميت مندغريم من غرمانه يوقف على رضا الآخرين ولهم رده) لانه آثر بعض
الغرماء بالايقاء الحكيم لان موجب عقد الرهن ثبوت بدالاستيفاء للمرتين حكما فاشبه
الابنار بالايقاء الخفيق فان قضى دينهم) اى دين سائر الغرماء (قبل الرد) اى قبل ان
يردوه (نفذ) لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء (ولو انفرد القريم) اى لم يكن للميت
الاغريم واحد (جاز) هذا الرهن اعتبارا بالايقاء الخفيق (ويبع في دينه) لانه باع
فيه قبل الرهن فكذا بده (واذا ارتهن) اى الوصى (بدين الميت على آخر جاز) لانه
استيفاء حكما وهو بملك ذلك وفي رهن الوصى تفصيلات تأتي في كتاب الوصايا

فصل

(رهن عصيرا قيمته عشرة بها) اى عشرة (تخمر ونخل وهو يساويها)
اى العشرة (بق رهنها) اى بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا بالتخمر خرج من
كونه صالحا للايقاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما يبطل لانه يصدان يعود بالنخل وله اذا
اشترى عصيرا تخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صبروته خلافا فكذا هذا (ورهن
شاة كذلك) اى قيمتها عشرة بعشرة (فانت بلاذخ) (فدبغ جلد هاساوى درهما فوهو)
اى الجلد (رهن به) اى بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض الحبل بمود حكمه
بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع
ينقض بالهلاك قبل القبض والمنتفض لا يعود وقبل يعود البيع ايضا (نماء الرهن) كوله
ولبته وصوفه وشمرة (لرهن) تولده من ملكه (ورهن مع اصله) لانه تبع له

صار قاسدا فنى البطلان لا يستلزم نفي الفساد لانه بالتخمر يفسد الرهن وبملك الحبس للدين في فاسده دون (والرهن) باطله
(قوله فهو اى الجلد رهن به اى بدرهم) هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت درهمين فكذلك وانما يعرف هذا فيما اذا
نظر الى قيمة الجلد وقيمة اللحم يوم الارتهان وذلك بان ينظر الى قيمة الشاة حية والى قيمتها مسبوخة فان تناوت قيمة الجلد وهذا فيما
اذا كانت قيمة الشاة مثل الدين فاما اذا كانت اكثر منه فيكون الجلد بمضه امانة بحسابه ثم هذا الذى ذكره محمد بن الجلد بصير
رهنًا بما يخصه من الدين لا اشكال اذا حصل دبغ الجلد من المرهين بشيء لا قيمة له بان تربه او شمسه فاما اذا حصل بماله قيمة ثبت
لهمرتين حق الحبس بما زاد الدبغ فيه كالجوعب جلد مينة ودبغه بماله قيمة واذا استحق الحبس بدين حاد وهو ما زاد الدبغ
بماله قيمة هل يبطل الرهن الاول ام لا قال اتقبه ابو جعفر فيه قولان احدهما يبطل وبسبب رهنها بقيمة ما زاد الدبغ حتى لو اداها
الرهن اخذ الجلد والثاني لا يبطل كافي النهاية عن بسوط شيخ الاسلام والجامع الصغير للحنوبى

والرهن حق لازم فيسرى اليه (وهلك بجائنا) اي ان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا يسقطها بما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا (وان بقى) اي التمساء (وهلك الاصل فك يسقطه) اي افتكك الراهن بتسقطه (بضم الدين على قيمته اي قيمة التمساء) (بوم الفكك) بالفتح والكسر (وفية الاصل) اي حصل الرهن (بوم القبض) لان الرهن بصير مضمون بالقبض والزيادة نصير مقصودة بالفكك اذ ابقى الى وفته والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كواد المبيع فاند قبل القبض لاحصائه من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصه من الثمن (ويسقط من الدين حصه الاصل) اي ما اصاب الاصل بسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا (ويملك التمساء بحصته) اي ما اصاب التمساء افتكك الراهن به (الزيادة نصح في الرهن) مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رجعا بالعشرة (لا الدين) مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالفرق ان الاصل المقرر بينهم ان الاطلاق باصل العقد انما تصور اذا كانت الزيادة في المقود عليه او المقود به فالزيادة في الدين ليست شيئا منهما اما كونها غير مقود عليه فظاهر واما كونها غير مقود به فلوجوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه مقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبق بعد (رهن عبدا يساوي الفان دفع مثله) اي عبدا يساوي الف (رهنا بدينه فهو) اي الاول (رهن حتى رده الى راعته والمرتهن امين في الثاني حتى يسلمه مكان الاول) لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضى بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل بشرط تجديد القبض منه لان بدل المرتهن على الثاني بامانة وبدل الراهن بد استيفاء وضمان فلان ينوب عنه وقيل لا بشرط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرفت وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة (ابرأ المرتهن الراهن من دينه قبله) اي قبل الراهن الابراء (او وهبه له فذلك الرهن) في بدل المرتهن بلا منع من صاحبه (هالك بجائنا) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فابق كذلك ما بقى القبض وجه الاستحسان ان ضمان الراهن باختيار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بطله ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لورد الرهن سقط الضمان ادمم القبض وان بقى الدين فكذا اذا ابرأ من الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقى القبض (ولو استوفاه) اي المرتهن دينه (بالتمام او بعضه باخشاء الرهن او متطوع او شرهه هيناه) اي بالدين (او صلحه عنه) اي من الدين (على عين او احاطه مرتته بدينه على آخر فهلك في يده) اي المرتهن (هالك بالدين) لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الدين تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يعمد لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر

(قوله وهلك) يعني التمساء بجائنا كذا لو استهلكه باذن المالك بأن قال مما زاد فكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين ويجوز تطبيقه بالشرط واذا افكك الرهن فممن الدين على الزيادة المستهلكة والاصل ما اصابه سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كافي التدين (قوله لا الدين) يعني ان الزيادة في الدين لا تصح بمعنى ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة مع الاصل وامانته الزيادة فصح لان الاستدانة بدلا لاستدانة قبل قضاء الاول جائزة اجاها (قوله واما كونها غير مقود به فلوجوده بسببه قبل الرهن) يعني فلوجود الدين بسببه وهو الاستدانة قبل الرهن لانه لو فسح الرهن بقى الدين (قوله وبدل الراهن بد استيفاء وضمان) صوابه وبدل المرتهن فتأمل (قوله ابرأ المرتهن الراهن من دينه قبله) القبول ليس بشرط في الابراء لما قال في جامع الفصولين ابرأ مدبونه فسكت يبرأ لورد برئ بدينه اه

الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني (ورد ما قبض الى من ادى) في صورة
ايضا الرهن او التطوع او الشراء او الصلح (وبطلت الحوالة) وهناك الرهن بالدين
اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة الختمال عليه تقوم مقام ذمة المبيع ولهذا يعود
الى ذمة المبيع اذا مات الختمال عليه مفسا (كذا) اى كإهلاك الرهن بالدين
في الصور المذكورة يملك به ايضا (اذا هلك بمدتصادفهما على ان لادين) لان الرهن
مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كفى الدين الموهود وقد قبضت الجهة لاحتمال
ان تصادق على قيام الدين بمدتصادفهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه سقط به

كتاب النصب

كتاب النصب

اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول حبا شرها وفي الثاني حبا غير شرعى
(هو) لفة اخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما او لا يقال نصب زوجة فلان وخر
فلان وشرعا (اخذمال) هو بمنزلة الجنس (متقوم) احتراز عن الحجر (محترم)
احتراز عن مال الحربى فانه غير محترم (من يد ماله بلاذنه) احتراز عن اخذه
من يد المالك باذنه وشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في النصب عندنا وعند الشافعى
هو اثبات يد العدوان عليه وثمره الخلاف تظهر في زوائد النصب كولد المغصوبة
وثمره البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعندنا مضمونة لاثبات
اليد فالخاصل ان العتبر في النصب عندنا ازالة اليد الحقة واثبات اليد الباطلة
وعند الشافعى العتبر هو الثاني فقط (لاخفية) احتراز عن السرقة (فاستخدام
العبد وتحميل الدابة) اى وضع الحمل عليها (غصب) لوجود ازالة اليد الحقة واثبات
اليد الباطلة فيهما (لاجلوسه على البساط) لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه
النقل والتحويل والبسط فضل المالك وقد بقى اثر فعله في الاستعمال فلم يكن آخذا عن
يده (وحكمه الائتم لمن علم) انه مال الغير (ورد العين قائمة والقرم هالكة وغير)
اى لغير من علم (الاخيران) لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطأ
وهو ومرفوع بالحديث (ويجب التل في التلى) كالتكيل والموزون والعددى
المقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية المراد بالتلى ما يوجد له
مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه بغيره وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم التلى
فديكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجملة نادرا بالنسبة الى اصله
كالقمحمة والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة
عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير (فان انقطع) اى
التلى (فقيته يوم الخصومة) وعندنا يوم النصب وعند محمد يوم الانقطاع
لا بى يوسف انه لا انقطع التحق بالامثلة فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب لانه هو الموجب
ولحمدان الواجب التلى في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم
الانقطاع ولا بى حنيفة ان النقل لا يثبت مجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد
مثله فله ذلك وبقيضاء القاضى ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء (و) يجب

(قوله يقال نصب زوجة فلان وخر
فلان) انما ذكر المثلين لبيان انه لا فرق
بين ما اذا كان مالا وليس بمنقوم كالخمر
او ليس بمال اصلا كالزوجة (قوله
احتراز عن مال الحربى) كذا في التبا
والتيين لكن مع زيادة كونه في دار
الحربى (قوله) ويجب التل في التلى
كالتكيل والموزون) قال في النهاية ذكر
في المعنى والذخيرة ان مشايخنا استنوا
من الموزونات الناطف المزر بتقديم
الزاي والدهن الربى فقالوا ايضا ان
القيمة فيهما لان الناطف يتفاوتت تفاوت
المزر وكذلك الدهن الربى اه
(قوله فان انقطع) اى التلى قال
في النهاية عن الذخيرة حد الانقطاع
ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله
ان لا يوجد في السوق الذى يساع فيه
وان كان يوجد في البيوت

(قوله فان ادعى الهلاك) يعني بعد ما قروا وشهدوا عليه باقراره بالنصب وكذا لو شهدوا على معاينة فعل النصب على الاصح وتكون هذه الدعوى والشهادة صحيحة للضرورة لامتناع الغاصب عادة من احضار المصوب وحين النصب انما يأتى من الشهود معاينة فعل النصب دون العلم بأوصاف المصوب فيسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لاجل العذر كافي النهاية (قوله حبس حتى يعلم) يعني القاضي لا يجعل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك وكول الى رأى القاضى وهذا التلوم اذا لم يرض المصوب منه بالقضاء بالقيمة له واما اذا رضى بذلك او تلوم القاضى فان اتفقا على قيمتها على شئ او اقام المصوب منه البينة على ما يدعى من قيمتها قضى بذلك (قوله ثم قضى عليه بالبدل) هذا على (٢٦٣) ما ذكره في غضب الاصل ان القاضى يتلوم رجاء ان يظهر المصوب وذكر

(القيمة في القيمى) كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت (يوم غضبه) لانه مطالب بالقيمة حين غضبه فيعتبر عند قيمته ذلك (فان ادعى) اى الغاصب (الهلاك حبس حتى يعلم انه) اى المصوب (لوثيق اظهر ثم قضى عليه بالبدل) لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يظلم على غلته انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس (رعن) اى المالك (انه مات عند غاصبه وقلب الغاصب) اى برهن انه مات عند مالكة (فبيته) اى الغصب (اولى عند محمد) لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد طارضا والبينة لمن يدعى خلاف الظاهر (وبينة المالك اولى عند ابى يوسف) لان حاصل اختلافهما في الضمان وفي بيته اثباته (وهو) اى الغصب انما يتحقق (فيما ينقل) ويحول لما عرفت انه ازالة ائمال عن يد مالكة باثبات البدعية ولا يمكن تحقيقه الا في المنقول الا العقار الذى لا ينقل ولا يحول (فلو اخذ عقارا او هلك في يده) بان غلب السيل على الارض ثبتت تحت الماء او نصب ارافه دمت بأفة سماوية اوجاه سبل فذهب بالبناء (لم يضمن لانشاء شرطه وهو الغصب) قيل) قاله عماد الدين والاصروثنى في فصوليهما الاصح انه بضمن بالبيع والتسليم وبالجمود في الودبعة) يعنى اذا كان العقار ودبعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق (وبالرجوع عن الشهادة) بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (وضمن فيهما) اى في العقار والمنقول (مانقص) مفعول ضمن (يفعله) متعلق بقوله نقص (وساكناه) هذا بيان الضمان في العقار العبارة الصادرة من المشايخ ههنا ما ذكرنا وبين شرح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهى ان تكون مقارنة بعمل يقضى الى الهدم البناء كالحداثة والخصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعدما غصب وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بأفة سماوية فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف فظهر ان مرادهم بيان سبب النقص الاول ما بوجه ابتدائه وهو الهدم والثانى ما يقضى اليه بالآخرة وهو السكنى الخاصة وقد

في السير ان الغاصب اذا قبض المصوب فان القاضى يقضى عليه بالقيمة من غير تلوم فقيل ليس في المسئلة روايات ان ولكن ما ذكر في السير جواب الجواز مضاه لو قضى في اساطل جاز وما ذكر في النصب جواب الافضل يعنى الافضل التلوم وقيل في المسئلة روايات كذا في النهاية (قوله اى برهن انه مات عند مالكة) يعنى بعد الرد (قوله وهو فيما ينقل ويحول) ويتحقق في المنقول بالنقل ولا يتحقق بدونه لكن ما لم يتصرف فيه تصرف المالك فاذا تصرف قبل يكون غاصبا بدون النقل لانه ذكر في الاخيرة والمضى انه اذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل منها وتركها في مكانه ذكر في آخر كتاب القطة ان عليه الضمان وذكر التالفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصحيح انه لا يضمن على قول ابى حنيفة رحمه الله لان غضب المنقول لا يتحقق بدون النقل كما في النهاية (قوله قيل قاله عماد الدين الخ) تعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام القصول ثم قوله الاصح

انه بضمن بالبيع والتسليم وبالجمود في الودبعة يفيد الاختلاف فيه وما قاله في جامع الفصولين بضمن بالبيع بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابى حنيفة حتى لو اودع رجلا وجمد الودبعة هل يضمن فيه روايات ايضا من ابى حنيفة والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم وبضمن ايضا بالجمود اه يفيد اوله انه لا خلاف فيه وآخره ان فيه خلافا ثم قول المصنف يعنى اذا كان العقار ودبعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق اه يفيد انه لا خلاف في مسألة الودبعة وكلامه متنا مشعر بالخلاف وليس دعوى الاتفاق الا في مسألة البيع على ما يفرضه اول كلام جامع الفصولين وان كان آخره يقتضى الخلاف

(قوله) فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض الخ) قال الشيخ العلامة على القدسي رحمه الله اقول يمكن ان تختار الاول وهو اتقيد وبفهم وجوب الضمان بالهدم ﴿ ٢٦٤ ﴾ بالدلالة لانه اذا كان السبب الذي لا يقصده

الانهدام بوجوب الضمان فالهدم بطريق الاولى ان يوجب فتأمل اه (قوله) وزرعه) اختلفوا في تأويل نقصان الارض به قال نصير بن يحيى رحمه الله انه ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلة رحمه الله ينظر بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها قيل رجع محمد بن سلة الى قول نصير كذا في النهاية وقال في التبيين وهو يعني قول محمد بن سلة لا يفسر لان العبرة بقيمة العين دون المنفعة اه (قوله) اي ضمن مائقص باجارة عبد غصبه) كذا لو استعاره فأجره لانه يصير به فاصبا والمراد نقصان العين لا القيمة بتراجع السعر كما سيذكره (قوله) بخلاف البيع الخ) الفرق بين الغصب والبيع ان الاوصاف لا تضمن بالعقد بل بالفعل فاذا لم يضمن في البيع ليس للمشتري الا الخيار (قوله) وتصدق بأجره الخ) هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يتصدق به وقال الزاهي كان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن هندهما بالثقة كلها (قوله) اما فيما لا يتعين كالدرهم والدنانير الخ) كذا ذكر الزبلي هذا التقسيم عن الكرخي على اربعة اوجه وذكر الاختيار المذكور ايضا ثم قال واختيار بعضهم القنوي يقول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام اه ولعله اراد بالعض الفقهاء السمرقندي اه والاختلاف بينهم في التصديق فيما اذا صار بالثقل من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان

غير صاحب الوثيقة هذه العبارة فقال ومائقص بفعله كسكناه فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا انهدمت بأفة سماوية ليس فيها ضمان وعندي نسخة منقولة من خط المصنف وكانت العبارة المكتوبة فيها اولاً كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والاصواب ماوافق الهداية (وزرعه) فان الارض المقصوبة اذا انتقصت بالزراعة بغير النقصان لانه اتلف البعض (او باجارة عبد غصبه) عطف على بفعله وبيان للضمان في المنقول اي ضمن ايضا مائقص باجارة عبد غصبه فحصل له في مدة الاجارة نقص بسبب استغلاله (بخلاف المبيع) يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في البائع بفوات وصف منه قيل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئاً لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن وان فحش النقصان (وتراجع السعر اذا رد في مكان التصيب) يعني اذا رد النقصان المصوب الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان الرد في مكان التصيب فلا ضمان عليه لان تراجعه بفوات الرغبات لا يفوت جزء وان لم يكن فيه بخير انما لك بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان ايسر تدره لان النقصان حصل من قبل النقصان بنقله الى هكذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطلبه بالقيمة وله ان ينظر (وتصدق باجره) عطف على ضمن اي اذا غصب عبداً مثلاً وأجره واخذ أجرته فنقصه بالاستعمال وضمن مائقص تصدق باجره احذ عند أبي حنيفة ومحمد واصله ان الثقله للغاصب عندنا خلافاً للشافعي لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعائد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد ما لا يقدره فكان هو اولى بدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها بدل خبيث وهو التصرف في مال الغير (واجره مستعاره) اي اذا استعار شيئاً وأجره واخذ أجره ملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكر (وربح) اي تصدق ايضا بربح (حصل بالتصرف في مودعه) وهو مقصوبه متعينا بالاشارة: وبالشراء بدارهم الوديعه او الغصب ونقدتها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدتها) يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعه او الغصب وربح يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو ذلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع يملك خبيث فينتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها وتقدمها واما اذا اشار اليها وتقدم من غيرها او اطلق وتقدمها او اشار الى غيرها ونقد منها ففي كل ذلك بطبيعته لان الاشارة اليها لا تميد التحمين فيستوى وجودها وهدمها الا ان يتأكد بالثقة منها وبه كان يفتي الامام ابو الويث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب لكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن

من غيرها كطعام وعروض لا يجب عليه التصديق بالايجاع كما في التبيين (وبعد)

وبعد الضمان لا يطيب له الرجوع بكل حال وهو المختار لا يطلق الجواب في الجامعين والعمادية
 آجره) اى القاصب (فاجاز مالكه في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجارة وما بقى
 لملكه) لان القاصب فضولى في حق مالكه (وعند محمد اجر ما مضى لقاصبه) لانه العاقد
 (وما بقى لملكه) لان القاصب فضولى في حق مالكه (كذا) اى على هذا الخلاف (لو آجره
 فاستحق في المدة واجاز المستحق) لانه كالمالك (غصب) اى رجل (مالا وغيره) اى المنصوب
 (نفعه) احتراز عما اذا تغير بغير نفعه مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان
 المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه (فزال اسمه فقات اعظم منافعه) احتراز عما
 اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجر اذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة
 مذبوحة ولا يقبل واعظم منافعه لان من قاله فقد تناوله الخطاة اذا غصبها وطعنا فان المقاصد
 المتعلقة بعين الخطاة بكمالها ريسة ونحوها تزول بالطنن ولا حادثة اليه لان قوله زال اسمه
 مفعول منه لانه يذم (او اختلط) اى المنصوب (بملك القاصب) ليمتيز (اصلا) كاختلاط بره
 يره او شعيره بشعير (او) ليمتيز (الابحرج) كاختلاط بره بشميره او العكس (ضمنه) اى
 القاصب المنصوب (وملكه) اما الضمان في صورة التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا
 واما الملك فلانه احداث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها او شواءا وكذا قيمة الخطاة
 تزداد بمطعمها دقفا واحداثها صير حق المالك هالكا من وجهه حتى تبدل الاسم وقات اعظم
 المنافع وحق القاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجعا على الهالك من وجه
 على ما تقر في الاصول ان ضربى التزجيج اذا تعارضا كان الرجوعان في الذات احق منه
 في الحال واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلان المجتمع البدلان
 في ملك المنصوب منه (بلاحل) متعلق بملكه (قبل الرضا) اى رضا المالك اما ابداء
 بدله او ابرائه او تضمين القاصب وهذا استحسان والقياس الحل لان ملكه ثبت بكسبه
 والمالك مجوز لا تصرف بالتوقف على رضا غيره ولهذا لو وهبه او باهه صح وجه
 الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلقة بالارضا صاحبها اطعموها
 الاسرى فاذا الامر بالصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للقاصب قبل الارضا
 ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضا حاصلا مادة الفساد ونفذه
 وبعثه مع الحرمة لقيام الملك كافي البيع الفاسد (كذبح شاة وطبخها او شويها وطحن
 براوزرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجدة) وهى شجر عظيم جدا لا تثبت الا بلاد
 الهند (وان ضرب الحجرين درهم او دينار او اناه فلملكه بلاشئ) لان العين باقية من
 كل وجه ومعناه الاصلى التينة وكونه موزونا وهما باقيا حتى جرى فيه الربا باختيارهما
 (ذبح شاة غيره طرحها) اى ذلك الغير شاته (عليه) اى الذابح (واخذ قيمتها او اخذها)
 اى الشاة المذبوحة يعنى ان المالك يخير ان شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة اليه وان شاء اخذها
 (رضمن نقصانها) لانه اتلاف من وجه لقوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل
 وبقاء بعضها وهو اللحم وان كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع القاصب طرفها

(قوله ولم يقل واعظم منافعه الخ) على
 هذا كان ينبغي ان لا يذكر ما قدمه بقوله
 فقات اعظم منافعه وان كان شرحا
 (قوله والبناء على ساجدة) بالجيم
 والساحة بالخاء المهملة يأتى ذكرها
 والحكم بزوال ملك مالكها اذا كانت
 قيمة بناء القاصب عليها اكثر من قيمتها والا
 فلا كفى النهاية والتبيين وقال في الذخير
 لم يذكر في الاصل ما اذا اراد القاصب
 ان يقض البناء ويرد الساجدة مع انه
 يملكها بالضمان هل يحل له ذلك وهذا
 على وجهين ان كان القاضى قضى عليه
 بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم
 يستطع رد الساجدة وان لم يقض اختلف
 المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم
 قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير
 فائدة كذا في النهاية واذا كانت قيمة
 الساجدة والبناء سواء فان اصطحا على
 شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما
 ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كذا
 في البرازية

(قوله كذا لو خرق ثوباً فوفت بعضه وبعض نفعه) لفظ الثوب محتمل للابليس كالقبض وهو ظاهر ولا يلبس كالكرباس كذا في النهاية وانما جرم ما ذكرنا اكتفاء بالصحيح في معرفة الخرق الفاحش لان التأخرين اختلفوا في الحد الفاصل بين الفاحش واليسير بعضهم قالوا ان اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان دون ذلك فهو يسير ﴿ ٢٦٦ ﴾ وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة

فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح ثوب ما واليسير ما يصلح وقال شيخ الاسلام ما ذكر من الحديد من هذه الوجوه الثلاثة لا يصح وذكر وجهه في النهاية تم قال فالصحيح ما قال محمد بن الخرق الفاحش ما يوفت به بعض العين وبعض المنفعة بأن فات جنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يوفت به شيء من المنفعة وانما يوفت جودته ويدخل بسببه نقصان في المأبداه اكن تأمل في تفسير فوات بعض المنفعة بفوات جنس المنفعة ولعل المراد بظهور بقول الزبلي والصحيح ان الفاحش ما يوفت به بعض العين وجنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة ابقراءة وجنس المنفعة بالجرم على المضاف اليه وهو العين فيكون العامل فيه انط بعض لقوله بعده وبقي بعض العين وبعض المنفعة (قوله في خرق يسير الخ) قال الزبلي وليس له غير الرجوع بالنقصان لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيبا هو هذا اذا قطع الثوب قبضا ولم يخله فان خاطه يقطع حق المالك عندنا كذا في النهاية عن الذخيرة (قوله هذا اذا كانت قيمة الساحة)

بضمنه المالك جمع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه (كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه) يعني ان المالك يخير فيه ان شاء ضمن الناصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للناصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر (ولو) فوت (كله ضمن) اي الناصب (كلها) اي كل القيمة (وفي) خرق (يسير) نفسه بلا تقويت شيء منه ضمن ناقص) واخذ ثوب ثوبه لان العين قائمة من كل وجه (بني في ارض غيره لو غرس فلما) اي البناء والترس (وردت) لان الارض لا تعصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والناصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كالوشل طرف غيره بطعامه (ولما لكها) اي الارض (اي يضمن له) اي لباي او الفارس (فيمنها) اي قيمة البناء والترس (ان نقصت) اي الارض (به) اي بالبناء والترس وبين طريق معرفة قيمتها بقوله (فتقوم) اي الارض (بذواتها) اي بدون البناء والترس (ومع احدهما) حال كونه (مستحق القلع فيضمن الفضل) فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوبا فقيمة القلع اذ انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة (هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الترس واذا عكس فللناصب ان يضمن له قيمة الساحة فباخذها) اي الساحة كذا في النهاية (جر الثوب) الذي غصبه (او صفرا وولت السويق) الذي غصبه (يسير) فالملك بالخيار ان شاء (ضمنه) اي الثوب حال كونه (ايض) يعني اخذ منه قيمة ثوب ايض (ومثل سويقه) وسله الى الناصب لانه من الثليات (واخذها) اي الثوب والسويق (وضمن ما زاد الصبغ واليمن) لان الصبغ مال متقوم كالثوب وينصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما يمكن وذافي معنى ابصال مال احدهما اليه وابقاء حق الآخر في عين ماله وهو فيمن قلنا من التخير الا انما ابتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والناصب صاحب وصف (وان سود) اي الناصب (ضمنه) اي المالك (ايض) واخذ ولا شيء للناصب من اجر التسويد لانه نقص

فصل

(غيب) اي الغاصب (ما غصب وضمن قيمته ملكه) اي الغاصب ملكا (مستندا) الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب تعد محض فلا يكون وجبا للمالك لانه حكم شرعي فيستدعي سيما مشروفا ولنا ان المالك ملك بدل الغصب بكماله اي رتبة ويد افوجب ان يخرج الغصب عن ملكه لثلا

لؤلؤة الغير الخ (قوله لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف) كذا الخيار ثابت لصاحب السويق اذ هو اصل (يجمع) واليمن تبع (قوله وان سود الخ) مروى عن ابي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما هو زيادة كالجرة وهو اختلاف عصر وزمان فالعبر الزيادة والنقص **فصل** (قوله ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب) الاستناد ليس من كل وجه اذ لا يملك الولد

(قوله والازم ثبوت الملك بلامالك) الاولى ان يعلل بأنه لما تعذر رد العين وقضى بالقيمة عند الجز بطريق الجبران ثبت الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة اه لانه قد يوجد الملك بلامالك كسدنة الكعبة المشرفة (قوله الا ان يبرهن المالك) قال في النهاية ولا يشترط في دعوى المالك ذكر اوصاف المصوب بخلاف سائر ادعاوى وينبغي ان تحتفظ هذه المسئلة اه (قوله وان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بينه في نفي الزيادة) اه ٢٦٧ بشرى الى عدم قبول بينة الغاصب وبه صرح في النهاية قال لا تقبل لانها تنفي

الزيادة والبينة على النفي لا تقبل قل بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط العين عن نفسه كالودع على رد الودعة وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذه المسئلة عدت مشكله وعن الشايخ من فرق بين مسئلة الودعة وبين هذه وهو الصحيح اه (قوله فان ظهر اى المصوب وهو اى قيمته كثيرا الخ) كذا الخيار للمالك ان ظهر المصوب وقيمة مثل ما ضمن الغاصب وقل وقد ضمن بقوله في ظاهر الرواية وهو الاصح كافي النهاية والشيخان والغاصب بس العين حتى يأخذ القضا (قوله او نكول الغاصب) اى امر الخلف بأن القيمة لم يست كما يدعى المالك (قوله وما تضمنت اجازية بالولادة) اه هذا اوبقبت فان ماتت وبان واداف بقيمتها في هذه المسئلة ثلاث روايات عن الامام رحمه الله تعالى يبرأ رد الوالد بمجرد الولد قدر نقصان الولادة وبعضهم ما زاد على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كماه كافي النهاية من المبسوط (قوله فردت حاملا فولدت فانت ضمن قيمتها) اه ماتت بسبب الولادة لا هل فورها ولا قال في النهاية قيد بالموت في نساء يكون الموت في اثر الولادة اه وقا

يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والازم ثبوت الملك بلامالك (وصدق) اى الغاصب (في قيمة) اى المصوب (بينه ان لم يبرهن المالك للزيادة) يعنى ان ادعى المالك زيادة قيمة المصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بينه في نفي الزيادة كافي سائر الدعاوى (فان ظهر) اى المصوب (وهى) اى قيمة (اكثر) ما ضمن الغاصب (وقد ضمن بقوله) مع بينته (احده) اى المصوب (المالك) رد عوضه او امضى (اى المالك) الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة (ولو) ضمن الغاصب بقول مالكه او جنته (اى حقه ماله) او نكول الغاصب فهو له (اى للغاصب) (ولا خيار الثابت) لان رضى بالبدلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط (تغذيع) غاصب ضمن بعد بيعه لانه اذ ضمن بعد الاعتراف لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجهه والمالك الناقص يكون لثبات البيع دون العتق (زوال المصوب مطلقا) اى سواء كانت متصلة كالعين والحسن او منفصلة كالولد والتمر (لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد الطلب) لانها امانة وحكمتها هذا (وما تضمنت الجارية بالولادة مضمون ويجبر ولدها) اى اذا ولدت اجارية المنة صورية ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وقاه به جبر النقصان بالولد وبسقط ضمانه من الغاصب والافسقة ط بحسابه (زنى بائنة فضيها) خيلت (فردت حاملا فولدت فانت ضمن قيمتها) لانه لم يرد كما اخذها لانه اخذها ولم يتقدم سبب التلف ووردها فيها ذلك فصار كما اذا جنت جناحة في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرقائه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحررة) يعنى اذا زنى به رجل مكرهه فانت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب ليعنى عند فساد الرد ضمان الاخذ (زنى بها) اى بائنة فضيها (واستولدها) اى خيلت منه (فادعى ثبت النسب) بعد ارضاء المالك لان التضمين بمن له حق التضمين اورث شبهة والنسب ثبت بها كما لو زفت له غير امرأته (والولد رقيق) لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي (المنافع) كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك (لا تضمن بالقتض والانتاف) صورة غضب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرد على سيده وصورة انتاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرد على سيده كذا في الكافي (بل) بضمن (ما ينقص باستعماله) فيفرم النقصان (الا ان يكون اى المصوب استثناء من قوله لا يضمن (وقفا او مال يقيم) فان منافعها تضمن كذا في

تاضحان وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابى حنيفة ان كان ظهر الخليل عند المولى لاقل من سنة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه وقال في المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند ابى حنيفة وقال عليه نقص الخليل على الاصل اه (قوله الا ان يكون وقفا او مال يقيم) كذا اذا كان معد الاستئلال بأن بناها لذلك او اشتراه له فأنه بضمن المنفعة الا اذا سكت بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين كافي الاشياء والنظار اه وينظر ما لو عطل المنفعة هل بضمن الاجرة كالوصى

(قوله ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره) شامل لما لو كان المتلف لهما ذميا وكذا لا يضمن الزنى بشقه لارافة الخمر على قول ابي يونس وعليه الفتوى كافي البرهان (قوله بخلاف ما لذمي) يضمن بانلاف خنزيره القيمة مطلقا والخمر المثل لو المتلف ذميا وقيمة لو مسلمان كان قال في القنية تتلا من الروضة اشترى مسلم خرا من ذمي فاتفقها لم يضمن ولو فصبها منه فاتفقها يضمن ثم مرة لروضة والحبط وقال اشترى خرا من ذمي فشرى بها فلا ضمان عليه ولا ضمان اه (قوله واوانلفها ضمن) اي مثل الخل وقيمة الجلد مدبوخا بالاجام كافي النهاية ثم قال وقيل طاهر غير مدبوخ واكثرهم على انه يضمن قيمته مدبوخا ثم قال وذكري في الايضاح والذخيرة قال القدوري لو ان القاصب جعل هذا الجلد دما او وورقا او دفرا او جرابا او فروا لم يكن له تصوب منه على ذلك سبيل فان ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان بنته فلا شيء عليه اه (قوله واوخلها بمقوم كالمخ ملكه) ولا شيء للمالك عليه قال في النهاية في هذه المسئلة اختلاف المشايخ منهم من قال مثل ما ذكره المصنف ومنهم من جعلها مثل مالو تخلت بنفسها فيضمنها بالاستهلاك ﴿ ٢٦٨ ﴾ اه وبقيت صورة من صور التخليل وهي مالو

صب فيها خلا فتخلت واختلف فيها ايضا قال بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون للقاصب بغير شيء سواء صارت خلا من ساعته او بمرور الايام وعلى قوله ان يمرور الايام كان بينهما على قدر كيلهما وان صار خلا من ساعته كان للقاصب ولا ضمان عليه وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر الجواب ان يضمن بينهما قدر كيلهما سواء صارت من ساعته او بعد حين خلا عند الكيل وينبغي ان يكون ضمانه عند الكيل على هذا القول ذكره قاضي خان في الجامع الصغير (قوله كالقرظ) بفختين والظاهر المشالة ورق السلم او تمر السنت قاموس (قوله اخذ المالك وردما زاد الدبغ) وطريق معرفة ان ينظر الى قيمته لو ذكيا غير مدبوخ والى قيمته مدبوخا فيضمن فضل ما بينهما والقاصب حسبه كالبيع وذكر في النهاية

العمادية وغيرها (ولا) يضمن ايضا (خمر المسلم وخنزيره) بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتفقها آخر لانها لهما ليعا بمال في حق المسلم بخلاف ما لذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالانلاف لانها مال في حقه (غصب خمر مسلم فغفلها بغير متقوم) كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه (او جلد مائة قد دبت به) اي بغير متقوم كالتراب والشمس (اخذها المالك بجنا) اذ ليس فيه مال متقوم للقاصب وكانت الدباغة اظهرا للمالقة والنقوم فصارت كخسل الثوب (ولو اتلفها ضمن) لان اتلافه ملك الغير (ولو خالها بمقوم كالمخ ملكه) اي القاصب الخل (ولا شيء) للمالك (عليه) اي القاصب لان الخمر لم يكن متقوما والمخ مثلام متقوم فترجم جانب القاصب فيكون له بغير شيء (او ودبغ به) اي بمقوم كالقرظ والعفص ونحوهما (الجلد اخذ المالك وردما زاد الدبغ) اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للقاصب كالصبيغ في الثوب فترجم جانب القاصب (ولو اتلفه لا يضمن) لانه ايتاف مال الغير (ضمن بكسر معرف) وهو آلة اللهو كبريط ومزمار ودف وطبل وطبور (قيمه صالحا لغير اللهو) ففي الطيور يضمن الخشب المنحوت ونحوه البواني (وضمن) بارافة سكر ومنصف) وقدمر معناهما في كتاب الاشرية (قيمه بالمثل) لان المسلم يبيع عن تملك حينها ولو كان فعل جازوا ان اتاف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له (ويصح بيعها) اي بيج هذه المذكورات وقال لا تضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالانلاف بلا خلاف لهما ان هذا الاشياء

عن الذخيرة قال القدوري رحمه الله تعالى في كتابه انما يكون لصاحب الجلد اذا اخذ الدباغ الجلد من منزله فاما (اعدت) اذا اتى صاحبه في الطريق فاخذ رجل جلده فادبغه فليس للمالك ان يأخذ الجلد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى له اخذ في هذه الصورة ايضا (قوله ولو اتلفه لا يضمن) هذا عن ابي حنيفة جلا لهما (قوله معرف) بكسر الميم اسم آله اللهو كالعود قاله العيني (قوله ففي الطيور يضمن الخشب المنحوت الخ) كذا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وفي المتنق من ابي حنيفة يضمن قيمته خشبا تخلما وقال الفقيه ابو الليث كانوا يقولون ان معنى قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته ان لو اشترى شيء آخر سوى اللهو وكلمه وطاه للمخ قال غير الدين قاضي خان على قول ابي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لتغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفا بوضع فيه القطن وفي الربط يضمن قيمته قصعة بوضع فيها الثريد (قوله ولو كان فعل جاز) الاولى منه قول العيني وان جاز فعله (قوله وقيل الخلاف في الدف والطبل الخ) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير لو كان طبل الحاج او طبل الصيد او دقا بلعبه بالصية في اليبب يضمن بالاتفاق

(قوله كالأمة المغنبة) تشبيه بالمتفق عليه

من جانب الامام رحمه الله (قوله حل
في عبد الح) قال في النظم لوزاد على ما
فضل بان فتح القفص وقال لطير كشر
او باب اصطلح فقال للبقر هـ ش هـ ش
اول الحمار هر يضمن اتفاقا واجمعوا انه
لوشق الزق والدهن سائل او قطع الحبل
حتى سقط القندبل بضمن (قوله وفي
الدابة والقفص خلاف محمد) اي فيضمن
عنده والخلاف فيما اذا لم يزد على الفتح
اما نوزاد ما قدمناه ضمن اتفاقا
والخلاف ايضا في تعبد المجنون قال
المرخمي هذا اذا كان العبد مجنونا
فان كان عاقلا لا يضمن اتفاقا كما
في البرازية (قوله لوسعي بغير حق)
كذا في جامع الفصولين (قوله او قال
له اتلف مال مولانا كاتلف ما يضمن)
كذا قال في جامع الفصولين لم يضمن
الامر اذا بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر فاصبا لله وانما صار فاصبا لفته
وهو لم يهلك وانما التلف مال المولى
بفعل فته اقول في فسط مسألة تدل على

اعدت العصية فبطل تقومها كالحجر وله انها اموال صلاحيتها للمجمل من وجوه
الانتفاع وان صلحت للماجمل ايضا نصارت (كلامه المغنبة ونحوها) كالكبش النطوح
والجمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصى حيث تجب فيها القيمة غير صالحة لهذه
الامور والقنوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي (حل فبدهد
الغير او حل) رباط دابته او فتح اصطلحها) اي الدابة (او) فتح (قفص طاره فذهبت)
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد (او سمي الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع ابداؤه بل ارفع اليه او) سمي اليه (بمن يفسق ولا يمتنع) عن الفسق (بنيه) اي
نهي الساعي (او قال هند سلطان قد يفرم وقد لا) يفرم مفعول القول قوله (انه وجد ما لا
قمره لا يضمن) في هذه الصور لانفاء التسبب ونحوه لفضل فاعل مختار (ولو غرم قطعا
بضمن) لوجود التسبب (كذا) اي بضمن الساعي (لوسعي بغير حق هند محمد) زجرا
له من السعاية وبه يعني (امر بدغيره بالابق او قال اقتل نفسك ففعل) اي ابق او قتل
نفسه (وجوب عليه) اي على الامر (قيته ولو قال له اتلف مال مولانا كاتلف ما يضمن)
لانه بامر بالابق او القتل صار فاصبا لانه استعماله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف
مال المولى فلا يصير فاصبا ماله وانما يصير فاصبا للعبد والعبد المخصوص قائم بهلك
وانما اتلف بفعل العبد كذا في العمادية (استعمل عبد الغير لنفسه) كان يقول له اوتق
هذه الشجرة او انثر الثمر لنا كل انت وانا (وان لم يعلم انه عبد او قال) ذلك العبد (ان حر
ضمن قيمته) ان هلك لانه استعمله في منفعة (ونو) استعمله (غيره) كان يقول ارتق
الشجرة وانثر الثمرة لنا كل انت (لا) اي لا يضمن لانه لا يصير به فاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهرو (وهو) لغة حل الفاعل على امر بكرهه
وشراء (حل الغير على فعل) اعم من ان يفظ وعمل سائر الجوارح (بما) متعلق بالحل وهو اعم
من القتل واتلاف العنق والحبس والضرب والتقييد (يعدم رضاه به) اي رضا الغير بذلك
الفعل (لا اختياره) اي لا يعدم اختياره (لكنه) اي ما يعدم الرضا (فد يفسده) اي الاختيار
(وقد) لا اي لا يفسده فالخاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار
ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده اقول هذا
هو المسطور في جميع كتب الادمول والقروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح
وهو اما الجسمى بان يكون يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار
واما غير الجسمى بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار
فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل بوقته بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه
جعل قسم النبي فيقاله كالا يفتخى على من يعرف معنى القسم والتقسيم والعجب ان صدر
الشريعة بعدما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان
يكون موقفا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهرو (وهو) لغة حل الفاعل على امر بكرهه
وشراء (حل الغير على فعل) اعم من ان يفظ وعمل سائر الجوارح (بما) متعلق بالحل وهو اعم
من القتل واتلاف العنق والحبس والضرب والتقييد (يعدم رضاه به) اي رضا الغير بذلك
الفعل (لا اختياره) اي لا يعدم اختياره (لكنه) اي ما يعدم الرضا (فد يفسده) اي الاختيار
(وقد) لا اي لا يفسده فالخاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار
ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده اقول هذا
هو المسطور في جميع كتب الادمول والقروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح
وهو اما الجسمى بان يكون يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار
واما غير الجسمى بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار
فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل بوقته بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه
جعل قسم النبي فيقاله كالا يفتخى على من يعرف معنى القسم والتقسيم والعجب ان صدر
الشريعة بعدما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان
يكون موقفا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا

(قوله والثاني خوف الفاهل وقوه) بمعنى في الحال كافي البرهان (قوله او بانلاف نفس او عضو) كذا بعض العضو كاتلاف
ألمة او ضرب يخاف منه على نفسه او عضوا من اعضاءه كافي البرهان (قوله في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكرام ما يجي الاغتنام
لين به الخ) كذا في التبيين ثم قال والاكرام بحسب الوالدين والاولاد ﴿ ٢٧٠ ﴾ لا يعدم اكرامه لانه ليس بمجبي ولا يعدم

الرضا بخلاف حبس نفسه اه وكذا
نقل في البرهان كلام المبسوط وقد كتب
الشيخ على المقدسي رحمه الله عليه
ما صورته فتأمل حبس الابذكر
في المبسوط القياس انه ليس باكرامه
قال وفي الاستحسان اكرامه ولا ينفذ شي
من التصرفات لان حبس ابيه يلحق به
من الحزن ما يلحق به حبس نفسه او
اكثر فالولد البار يسمى في تخلص ابيه
من الحيين وان كان يعلم انه يحبس في
في الزيامي ليس بمستحسن اه (قوله
في الاول رخص اكل ميتة ودم ولحم
خنزير وشرب خمر) يعني بالحبس
وشبهه قال بعض المشايخ ان محمدا انما
اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في
زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في
زماننا فانه يبيع تناول كافي غاية البيان
(قوله وبالصبر على القتل اثم) اي ان
علم بالحل والا فلا يثم ومن ابي يوسف
انه لا يثم مطلقا كذا في البرهان
والتبيين (قوله لحديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه) هو ما رواه الحاكم في
المستدرک في تفسير سورة النحل عن ابي
هيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه
قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم
يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر آلهم بغير ثم تركوه فلأتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما وراك قال نعم يا رسول الله ما تركت
حتى نلت منك وذكرت آلهم بغير قال

الاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو فقوت الرضا عن من فساد الاختيار في
الحبس او الضرب بقوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضوا لكن ربه
اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال ونحوه في آخر ما قال والشجرة تنبي عن الثرة
(مع بقاء اهليته) وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء بحقق الخطاب
الايري انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم مرة ويؤجر اخرى وهو دليل الخطاب
وبقاء الاهلية (وشرطه) اربعة امور الاول (قدره الحامل على) تحقيق (ما هدبه سلطانا
او غيره) بمعنى لصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينفق الامن سلطان لان القدرة
لا تكون بلا منعة والمنفعة لسلطان قالوا هذا الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف جهة وورهان
لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يحقق به الاكرام فاجاب بناء على ما شاهد
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متلعب فيتحقق الاكرام من الكل
والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة (و) الثاني (خوف الفاهل وقوه) اي
وقوع ما هدبه الحامل بان يظلم على ظننه انه يفعله ليصير به محمولا على مادعي
اليه من الفعل والمباشرة (و) الثالث (كونه) اي الفاهل (ممتنعا عما اكره عليه
لحق ما) اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتناق عبده او لحق شخص آخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما (و) الرابع (كون
المكره به متلف نفس او عضو او موجب ثم يعدم الرضا) وهذا ادق مراتبه وهو
ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كاسياقي (وهو اي الاكرام) اما مجبي فيفسد الاختيار
لو كان (بانلاف نفس او عضو او ما غير مجبي) لا يفسده لو كان بحسب او قديمة
مدية او ضرب شديد) في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكرام ما يجي الاغتنام
البيّن به وفي الضرب الذي هو اكرام ما يجده منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد
عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالارأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع
اليه (بخلاف حبس يوم او قده) اي قديم يوم (او ضرب غير شديد) فانها لا تكون اكراما
اذ لا يبالي بمثلها اعادة فلا يعدم الرضا (الا الذي جاء) يعني انها تكون اكراما لرجل له جاء
وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا (في الاول) يعني
المجبي (رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر) لان حرمة هذه الاشياء مقيدة
بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء تنكلم بالباقي بعد التثنية والاضطرار يحصل
بالاكرام المجبي (وبالصبر على القتل اثم) في هذه الصور (كافي المختصة) لانه لا يبيع
كان بالامتناع مما واثم لغيره على اهلاك نفسه (و) رخص ايضا (لفظ كلمة كفر وقلبه
مطمئن بالايان) لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلى به وقاله صلى

كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايان قال فان دادوا فاضد وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابو نعيم (الله)

في الحلبة وهد الرزاق في مصنفه وفيه نزل قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايان الآية كذا في البرهان

(قوله فان مادوا فند) اي الى الطمانينة كذا في التبيين وقال في غاية البيان وهو امر بالثبات على ما كان الامر بما ليس بكائن من الطمانينة
كافي قوله تعالى اهدنا الصراط او معناه ان مادوا الى الاكراه ثانيا فصدانت الى مثل ما اتيت به او لامن اجراء كلمة الكفر على اللسان
وطمانينة القلب بالايمان اه (قوله ٢٧١) وسماء النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء) وقال في مثله هور في في الجنة

(قوله وورخص ايضا اتلاف مال مسلم)
اي وذى ولم يذ كر حكم ما لو صبر فلم
ينلفه حتى قتل وظاهر عبارة الكفر يفيد
نوابه وان لم يتعرض له شارحه وبشير
اليه قول قاضيان ولو بوعد القتل على
الطلاق والعناق ولم يفعل حتى قتل
لا يأنم لانه لو صبر دلى القتل ولم يتلف
مال نفسه يكون شهيدا فلا ن لا يأنم اذا
امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة
تأني اوني اه (قوله لان اتلاف مال للحامل
فيما يصلح آله) قال في السراج حتى لو
حمله مجوسى على ذبح شاة القبر لا يحمل
كهاه (قوله اي لا يرخص قتل مسلم)
بمى وذى (قوله لان قتل المسلم
لا يرخص لضرورة ما الا ان يعلم انه لولم
قتله قتله) في الحصر ناسخ لانه يقتله
باخراج السرة اذ لم يبلغها بالصباح عليه
او باباته حليله كذلك والذى كالمسلم
قوله ويقاد في العمد الحامل فقط) يعنى
انه لا يباح الاقدام على القتل بالهسى ولو
قتل اتم ويقتض الحامل ويحرم الميراث
لو بالعاو يقتض للكروه من الحامل ويرثها
قوله ولا يرخس بالاول زنا الرجل)
لعله انما ذكر لفظ الاول اطول الكلام فيما
تعلق به والاضية فنية من ذكره لان
الكلام فيه لقوله بعده والثاني الخ وفي
كلامه اشارة الى انه وفي شرح الكافي
رحوت ان لانام يعنى المرأة (قوله
كبيعه) نامل فالو تداوله الايدى بانه
يفسخ (قوله كافي في البيوع التاسدة)
قال في المنبى بيع الكره يخالف البيع

الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه فان عادوا
فعد وفيه نزل قوله تعالى الامن اكروه وقلبه مظنن بالايمان الآية (وبالصبر عليه) اي القتل
في هذه الصورة (اجر) اي صار مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان حيبا
رضى الله تعالى عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماء النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء (و) رخص ايضا (اتلاف مال مسلم) لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة
كافي المختصة وقد ثبت (و) لكن صاحب المال (ضمن الحامل) لان الفاعل آله للحامل
فيما يصلح آله والاتلاف من هذا القبيل بان يلقى عليه فيقتله (لاقتله) مظف على اتلاف
اي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آمنا لان قتل المسلم لا يستباح
للضرورة ما الا ان يعلم انه لولم يقتله قتله (ويقاد في العمد الحامل فقط) عند ابي
حنيفة ومحمد لان الفاعل بصيرة آله وقال ابو يوسف لا يقاد واحد منهما المشبهة وقال
زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل بالباشرة والحامل
بالتيسيب (ولا) يرخص بالاول (زنا الرجل) لانه كالتقتل لان ولد الزنا هالك حكما
لعدم من ربه فلا يستباح للضرورة كالتقتل ولكن لا يحد استحسانا يعنى اذ لم
يرخص زناه بالمجبي كان مقتضى القياس ان يحد لان انتشار الآلة دليل الطواغية (ولكن
لا يحد استحسانا) فان انتشار الآلة لا يدل على الطواغية اذ قد يكون طبعه خافى النائم (وباشرة
مظف على بالاول يعنى باكره غير مجبى (لا) اي لا يرخص الامور المذكورة (لكنه) اي
الثاني من الاكراه (اسقط الحد في زناها) لانها وان لم تكن مكروهة فلا تزل من الشبهة كذا
في الجانبية (لا زناه) اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه المجبى لم يكن رخصة في حقه كما كان
في حق المرأة حتى يكون غير المجبى شبهة ليندرى الحد (نصرفات المكروه) قولنا يعنى ان
الاصل ان التصرفات القولية للمكروه سواء كان مكروها بالمجبي او بعيره (تمتقد) عندنا كما
في البيوع الفاسدة (وما يمتثل الفسخ بفسخ) ان فسخ المكره (ومالا) بمتمله
(فلا) بفسخ (الاول) وهو ما يمتثل الفسخ (كبيعه وشراؤه واجارته وصلحه
وابرائه مديونه او كقبلاه وعيته) فانه اذا اكروه على واحد منها باحد نوعى الاكراه
خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا
بعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فنفسد بقواته (واقراه) فانه خبر يمتثل
الصدق والكذب وانما صار حجة لرجمان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه
فيما يفرضه قاصدا الى دفع الشر من نفسه (فيلكه) اي المبيع بالاكراه
(المشترى ان قبض) كما في سائر البيوع الفاسدة (فيصح اعتاقه) اي احقاق
المشترى لكونه ملكه (ولزمه) اي المشترى (فيتمه) لانه اتلف مامله بصدق فسد

الفاسد في اربعة مواضع يجوز بالاجازة ينقض تصرف المشترى تعتبر القيمة وقت الاحتاق دون القبض الثمن او الثمن امانة في يد المكره
وفي الفاسد بخلافها اه (قوله فيصح اعتاقه) كذا تديره واستيلاده

(قوله وان قبضه اى الثمن مكرها لا) كذا الواسم البيع مكرها لا ينفذ البيع (قوله ورده اى رد البائع الثمن) بهنى لزمه رده تصاد
 العقد (قوله بخلاف ما اذا اكره على الهبة) متناق بقوله اوسلم البيع طوطا ومثلها الصدقة (قوله بناء على اصلنا ان الاكراه على
 الهبة اكره على الدفع) هذا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم فان لم يكن فالاكراه على الهبة لا يكون اكرها على التسليم قياسا
 واستحسانا كما فى البرازية (قوله فان ضمن الحامل رجوع على المشتري) ٢٧٢ ﴿ بقينته) يفيدانه ان ضمن المشتري لا يرجع على

الحامل (قوله وينفذ ما كان قبله) يفيدانه لو كان اول المشتري نفذا للجميع (قوله بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره
 هندا منها) الفرق بين الاجازة والتضمين انه اذا ضمن فأخذ القيمة صار كانه استرد العين فتبطل اليباجات التى
 قبله بخلاف اخذ الثمن لانه ليس كأخذ العين بل اجازة فافترا وهذا بخلاف ما اذا
 اجاز المالك فى بيع الفضولى واحدا من الاثرية حيث يجوز ما اجازه خاصة
 لانه باع ملك غيره وقد ثبت بالاجازة لاحدهم ملك بات فبطل الموقوف اثيره
 وفى الاكراه كل واحد باع ملكه لثبوت الملك بالقبض فيه والمانع من نفوذ الكل
 حق الاسترداد فاذا اسقطه المالك نفذ الكل (قوله كسكاح) اى بصح
 الكساح سواء كان بملجى او غيره ولم يذكر حكم المهر وذلك انه امانا يكون
 بملجى كان تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف صح الكساح ولها
 مهر مثلها الف وبطل الفضل فى ظاهر الرواية وذكر الطحاوى ان الزوج
 يلزمه الجميع ويرجع بالفضل على من اكرهه وليس بظاهر الرواية واما ان يكون
 بشيدا وحبس فلا يكون اكرها فى حق الزوج بل نكاح طائع والتسمية فاسدة

(فان قبض) اى البائع المكره (الثمن اوسلم البيع طوطا) قيد المذكورين (نفذ) البيع
 لوجود الرضا (وان قبضه) الثمن (مكرها لا) اى لا ينفذ لعدم الرضا (ورده) اى رد
 البائع الثمن الذى قبضه مكرها (ان بقى) فى يده (ولم يضمن ان هلك) لان الثمن كان امانة
 عند المكره لانه اخذ باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا
 قبضه للملك وهو لم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه وكان امانة كذا فى الكافي (بخلاف
 ما اذا اكره على الهبة بلاذ كر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا) اى بوجوب الملك
 بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكره على الدفع
 والاكراه على البيع ليس اكرها على التسليم (ذلك البيع فى يد مشتري مكره والبائع
 مكره ضمن) اى المشتري (فقيته البائع) لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما
 فى اعتاق المشتري (وله) اى للبائع (ان يضمن اباشا) من الحامل والمشتري كالفاسد
 وغاصب الفاسد فالمكره كالفاسد والمشتري كالفاسد (فان ضمن الحامل
 رجوع على المشتري بقينته) لانه قام مقام البائع باء الضمان لان المضمون بصير ملكا
 للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب (وان ضمن احد المشتريين) وقد تدانته
 الايدي (نفذ كل شراء) كان بعده اى بعد شرائه لانه ملكه باء الضمان فظاهر انه باع
 ملك نفسه (ولا ينفذ) ما كان (قبله) لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف
 ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع من النفاذ حقه
 فيعود الكل جائزا (والثاني) وهو ما لا يحتمل الفسخ (كنكاحه وطلانه واعتاقه)
 وسائر ما سبقت فان هذه العقود تصح عند نابع الاكراه قياسا على صحته مع الهزال وعند
 الشافعى لا تصح (ورجع) اى الفاعل على الحامل (بنصف المسمى) فى الطلاق (ان لم
 يصأ) وكان المهر مسمى فى العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من التمتع لان ما عليه كان
 على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصية كالارئداد وتقبيل ابن الزوج وقد
 تأكد ذلك بالطلاق فكان تقرير اللال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل
 والتقارير كالايجاب فكان متلفسا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان
 المهر تقررها بالدخول لا بالطلاق (و) رجوع الفاعل على الحامل (بقية العبد)
 فى الاعتاق لانه صلح آت له فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه فله ان يضمته
 موصرا كان او معصرا لكونه ضمان اتلاف كاسر ولا يرجع الحامل على العبد

لان التسمية تصرف فى المال وهو بطله اهل فلها مهر مثلها الف لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشئ (بالضمان)
 ولو اكرهت المرأة على التزوج بدون مهر مثلها صح النكاح ولا ضمان على المكره وحكم اعتراض اوليائها فى غاية البيان (قوله ورجع
 الفاعل على الحامل بقية العبد) لم يذكر حكم الولاء نصا والى الولاء للفاعل اه وفى التدبير يرجع بقصان التدبير فى الحال على
 المكره واذا مات المولى يعنى المدبر ويرجع ورثة المولى بشئ بقيته مدبرا على الامر ايضا كذا فى الخاتبة

(قوله ونذره) كذا كل ما يقر به الى الله تعالى كصدقة و حج وعمره وغزو و هدى اذا اوجبه على نفسه فهو واجب سواء كان بمجئيه
او غيره ولا يرجع الى المكروه بالزمه من ذلك ﴿ ٢٧٣ ﴾ كافي السراج (قوله وظهاره) قال الزيلعي لو اكره على ان يكفر

فكفر لم يرجع بذلك ولو اكره على حق
عبد بعينه ففعل حق وعلى المكروه فيمنه
ولا يجزئه عن الكفارة ولو قال ان ابريه
من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز
ذلك اهـ وقال في غاية البيان قالوا لو كان
هذا يعني المعين من اخس الرقاب
لا يتصور ان يكون دون هذا مجزيا
لا يضمن شيئا (قوله ورجعته) يعني على
انسانها بخلاف ما لو اكره على الاقرار بها
فانه لا يصح (قوله وابلائه) قال
الاتقاني ونوبات به لا يرجع اليه من
مهرها مطلقا اعني قبل الدخول او بعده
اهـ (قوله وفيه فيه) قال الاتقاني هو
مثل الرجعة النساء وانفرا

بالضمان لانه واخذ باتلافه (ونذره) فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل
الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من الاتي هزلهن جد ولا يرجع على الحامل بالزمه
اذ لا مطالبه في الدنيا (ومينه وظهاره) حيث لا يعمل فيها الاكراه لعدم احتمالها
الفسخ (ورجعته وابلائه وفيه فيه) اي في الابلاء بالاسان بأن يقول قنت اليها فانما
صححت مع الهزل صححت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذا وجد
احد الركنين قطعا وفي الآخر احتمال فرجنا جانب الوجود احتياطا (بالقتل لورجم)
يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل للممكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء
فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا (ولا تعتبر درته) لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه
لوني ان يكفر بصير كافر او ان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد (ولا يبين
مرسه) لعدم الحكم بالردة صادرة السلطان) اي طلب منه مالا بالمكروه (ولم يعين بيع
ماله) اي لم يقبل بيع ماله واخطى ثمنه (فباعه صح) اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر
اليه كذا في الخلاصة (خواتم الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح) الهبة
(ان قدس) اي الزوج (على الضرب) لوجود الاكراه

كتاب الحجر

كتاب الحجر

(قوله وسببه الصفر والجنون والرق) هذه متفق عليها والحق بها ثلاثة اخرى
انفقى الماجن والطيب الجاهل والمكاري
انفلس وهذا ايضا بالاتفاق على ما حكى
من اني حنيفة رجه الله كما في النهاية
(قوله وان وجدت في بعض الاوقات كان
ناقض العقل كصبي صاقل في نصرقائه)
في اطلاق تشبيه افعاله بافعال الصبي
تأمل بل يجب ان يكون هذا في تصرف
صدر منه حال عدم افاقته واما تصرف
وجد منه حال افاقته فهو فيه كالعاقل كما
ذكره الزيلعي (قوله واما المعتوه الخ)
حكمه كالصبي العاقل في نصرقائه وفي
رفع التكليف عنه كافي التبيين (قوله
ان الرقيق له اهلية في نفسه) اشار
بهذا الى ان الرق ليس بسبب الحجر في

(هو) لغة المنع مطلقا وشرا (منع نفاذ التصرف القولي) حصه بالذكر لان الحجر
لا يتحقق في افعال الجوارح وسرمان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر
يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف
الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالقتل
واتلاف المال والا كان سفسطة (وسببه الصفر) بأن يكون غير بالغ فان كان غير مميز
كان هديم العقل وان كان مميزا فقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح تصرفه
لترجح جانب المصلحة (والجنون) فان عدم الافاقة كان هديم العقل كصبي غير مميز وان
وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي صاقل في نصرقائه واما المعتوه
فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون (والرق) فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه
يحجر رباية لحق المولى كيلا تبطل منافع عبده بايجاره نفسه لا آخر ولا يملك رقبته يتعلق
الدين به لكن المولى اذا اذن رضى بفوات حقه (فلم يصح طلاق صبي وجنون مغلوب)
اما الجنون فعندم عقله واما الصبي فقير العاقل كالجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في
الطلاق لعدم الشهوة ولا يوقوف المولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه حدا الشهوة
ولذا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته (و) لم يصح (اعتقهما) لتعمد في
الضرر (ولا فرارهما) لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق

الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل (در ٣٥ في) الرى أى كالحر لكنه يحجر عليه لحق المولى (قوله ولذا لا يتوقفان
على اجازته ولا ينفذان بمباشرته) لعلة ثنى الضمير باعتبار طلاق الصبي وطلاق الجنون والافينبي الافراد

والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده فیردنظر اليهما (وصح
 طلاق العبد) لانه اهل ويعرف وجه الصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى
 ولا تقويته منافسه فينفذ (واقراره في حق نفسه) لقيام اعليته (لا في حق مولا)
 رطابة جانيه لان نفاذه لا يبرى من تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف ماله (فان
 اقر بما اجر الى متقه) لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع
 هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ بعد متقه لما تقرر ان المولى
 لا يستوجب على عبده مالا (ولو) اقر (بحد او فودعجل) ولم يؤخر الى متقه لانه مبق
 على اصل الجارية في حق الدم (و) لهذا (لم يصح اقرار المولى عليه فيهما) اى الحدو
 القود (اذا قدمهن) اى من المحجورين (من يعقله) اى يعقل العقد بأن البيع سالب
 للملك والشراء جالب له احترز به عن الجنون والغلوب والسبي الغير المميز (خير وله) بين
 الفسخ والا قضاء و اراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاتهاب حيث يصح
 بلا اذن المولى وبخلاف الطلاق والعتاقى حيث لا يصحان وان اذن المولى (وان اتلفوا)
 اى المحجورون سواء علقوا واولا (شياً فجنوا) لامرانه لا جرم في افعال الجوارح لان
 اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان التام اذا انقلب على مال انسان واتلفه ضمن وان
 عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسرو
 كالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ (لا يجبر حره مكلف بسفه) هو خفة تفتري الانسان
 قتمه له على العمل بخلاف موجب الشرع او القمل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء
 على تبذير المال وامرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل (وفسوق ودين) عند ابي
 حنيفة وعندهما وعند الشافعي يجبر على السفيه واذ اطلب غرماء المفسس الجرح عليه
 جرمه القاضى ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يجبر على الفاسق زجراً
 له (بل ممت ماجن) هو الذى يعلم الناس الحيل (ومتطلب جاهل ومكارمفسس) هو
 الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراما فازجاء او ان السفر لادابته فانقطع المكترى من
 الرقعة فان في جرم كل منها دفع ضرر العامة فالفتى الماجن يفسد على الناس دينهم
 والمتطلب الجاهل ابدانهم والمكارى المفسس تلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق
 وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستئجار فيؤدى الى اتلاف اموال الناس
 (بمعنى المنع عن التصرف حسا) قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الجرح وهو المعنى
 الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان الفتى لو ائفى بعد الجرح واصاب في
 الفتوى جاز ولو ائفى قبل الجرح واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الجرح نفذ
 بعه فدل انه ما اراد به الجرح حقيقة وانما اراد به المنع الحسى ان يمنع هؤلاء الثلاثة عن
 عملهم حسالاً المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (بلغ الصبي
 غير رشيد) الرشيد عندنا هو الرشيد فى المال فاذا بلغ مسلماً لله لا يجبر عليه
 ولو فاسقاً وعند الشافعي فى الدين ابض (لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خسا وعشرين
 سنة) ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ينهى لب الرجل اذا بلغ خسا

(وعشرين)

(قوله اى يعقل العقد بأن البيع سالب
 للملك والشراء جالب له) قال الزبيلى
 ويعلم التبن القاحش من اليسير ويقصد
 بالعقد تحصيل الربح والزيادة (قوله
 لكنه لا يخاطب بالاداء) اى لكن
 المحجور عليه لا يخاطب بأداء ضمان
 ما تلفه الا عند القدرة كالعسر
 لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكان النائم
 لا يطالب بالاداء الا اذا استيقظ (قوله
 لا يجبر حره مكلف بسفه) هذا عند ابي
 حنيفة وعند ابو يوسف يوقف جرم
 على جرم القاضى وعند محمد بمجرد سفه
 صار محجوراً وقال فى الاشياء والنظار
 المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى
 به كالصغير فى جميع الاحكام الا فى
 النكاح والطلاق الخ (قوله وهو الذى
 يعلم الناس الحيل) اى الباطلة التى لا تحمل
 كتحليم الارتماد لتبين المرأة من زوجها
 او تسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل
 من تحليل الحرام او تحريم الحلال وفى
 الخاتمة ارضى عن جهل

وعشرين (ولو) وصليته (صح تصرفه قبله) أى لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ (وبعد) أى بعد بلوغه ختما وعشرين (بإس) ماله إليه (ولو بالارشاد) وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (بمحبس القاضى المديون لبيع ماله لدينه) لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وابطالا للحق الى مستحقه (وقضى) أى القاضى (بلا أمره) أى أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) لان الدائن أن يأخذه يده اذا ظفر بمحبس حقه بلارضا المديون فكان للقاضى أن يعينه (وباع دنانيره) لدراهم دينه (وبالعكس) والقياس أن لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير مختلفان وجاز استخساها ووجه انهما متحدان جنسا في الثنية والمالبة حتى يضم أحدهما الى الاخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما إما الاول فظاهر وإما الثاني فلعدم جريان ربا الفضل بينهما لاختلافهما فيما ثبت النظر الى الاتحاد يثبت القاضى ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف بسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشهين (لا) أى لا يبيع القاضى (عرضه وعقاره) لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورهما واهيانهما وليس للقاضى ان ينظر لمرامه على وجه يلحق به الضرر وإما النقود فوسائل لان القصد فيها المالية لا العين فافترا (أفلس) ومعه عرض شراء فقبض بالاذن) أى اذن بآدمه (فيانعه أسوة للمراء) وان كان قبل القبض فلبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كأنه ان يسترده ويحبسه بالثمن (حجر قاضى ورفيع الى قاضى) آخر (فاطلقه) الثاني (جاز) الملائمة وما صنع المجهور في ماله من بيع او شراء قبل الملاقى الثاني وبعده كان جائزا لان جهر الاول بمجهديه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخاتمة

فصل في

(بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال و) بلوغ (الصبي بالاحتلام والحيض والحبل) الاصل أن البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ (والا) أى وان لم يوجد شى منها (لخفى) أى لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له (أى للصبي) ثمان عشرة سنة وولها (أى للصبي) سبع عشرة سنة) هنادى حقيقة لقوله تعالى ولا تقر بومال اليتم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد للصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه القتيبي ثمانى عشرة سنة وقبل اثنا وعشرون سنة وقبل خمس وعشرون واقبل ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التى توافق المزاغ (وكلا فيهما تمام خمس عشرة سنة) وهو رواية عن الامام وبه يفتى) للعادة القالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة فالبالغ جعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة (وادنى مدته) أى البلوغ (له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين) اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ (فان راهقا) أى قريبا الى البلوغ بأن يبلغا هذا السن (واقرا بالبلوغ) كانا كالبالغ حكما) لان البلوغ لما

(قوله) تألفه الثاني جاز الملائمة) وما صنع المجهور في ماله من بيع او شراء قبل الملاقى الثاني وبعده كان جائزا كذا في الخاتمة الا انه قال بعد قوله فاطلقه واجاز ما صنع المجهور اه فقد شرط مع الاطلاق اجازة صفة (قوله) فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما) يعنى وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما بين

كتاب المأذون ﴿قوله الاذن لغة الاعلام﴾ قال الزيلعي ومنه الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت اه وفي النهاية اما اللفظة فالاذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه واهلام باطلاقة فيما جرحه من اذنه في الشيء اذناه ﴿قوله وشراءك الجرح مطلقا﴾ يعني فلا يتوقت ولا يتخصص واما حكمه فقال في النهاية هو التفسير الشرعي وهو فك الجرح الثابت بالرق شرعا عما يتناول به الاذن لا الابانة والتوكيل لان حكم الشيء ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الجرح عن التجارة هذا ما ذكره في المبسوط والابيضاح والذخيرة والفنى وغيرها اه ﴿قوله وهو نونان احدها اذن العبد﴾ والثاني اذن الصبي والمعتوه وسيد كرم آخر اليباب ﴿قوله فيتصرف العبد لنفسه﴾ لا يلزم منه ان يكون مالكا لتصرف فيه لنفسه لانه يجملته بملوك للمولى فاذا تعذر ملكه لتصرف فيه يتخلفه المولى في الملك ﴿قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين﴾ يعني كل طعام الاكل وثياب ﴿٢٧٦﴾ الكسوة ودابة الركوب وعبدالاستخدام وهذا

كان حاصله في هذا السن ولو نادرا فكان مما يعرف منهما كالجنبض قبل اقرارهما به ضرورة

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشراءك الجرح مطلقا وهو نونان احدهما (أذن العبد) وهو فك الجرح بالرق الثابت شرعا على العبد (واسقاط الحق) اى حق المولى فان الاصل في الانسان كونه مالكا لتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا لملكته لها فاذا اسقط المولى لحقه يعود المنوع (فيتصرف) اى اذا كان اذن العبد فك الجرح واسقاط الحق فتصرف العبد (لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولى) فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه والتوكيل يطلبه من الموكل (ولا يتوقت) يعني اذا اذن لعبد بوما او شمرا كان مأذونا ابدا الى ان يجرح عليه لان الاسقاطات لا يتوقت ولا يتخصص) بنوع فاذا اذن بنوع عام اذنه الانواع فكذا اذا قال اقمه صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل ادالي الفالة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن (ويثبت) اى الاذن (دلالة اذا رأى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي) احتراز عما اذا رأى يبيع ملك مولا فانه اذا رأى عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذناه كذا في الخاتبة (ويشترى) ما اراده (وسكت) اى المولى يكون اذناه في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذناه في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الاستر وشبهة اقول سره ان العبد المحجور انما يصير مأذونا اذا صدر عنه البيع او الشراء في حق مال الاجنبي كما مر آنفا بمحض من مولا فقيا اذا باع المحجور بمحض من مولا ملكا لغيره وصار مأذونا لزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو ظاهر الزوم والبطلان فليتأمل فانه دقيق (و) يثبت ايضا (صريحا فلواذن) العبد (مطلقا) بان يقول مولا اذنت لك في التجارة صح كل تجاره منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع (فيبيع ويشترى ولو يقين فاحش) خلافا لهما وبالعين السير جاز اتفاقا تعذر الارزعه لهما ان

استحسان وفي القياس هو اذن في التجارة
كافي البرهان ﴿قوله احتراز عما اذا
رآه يبيع ملك مولا فانه اذا رآه
عبده يبيع ملكا من اعيان المالك
فسكت لم يكن ذلك اذناه كذا في الخاتبة﴾
اقول بخلافه ما في شرح البرهان
واتبنا الاذن بالسكوت ان رأى عبده
يبيع ويشترى صحيحا كان العقد او فاسدا
ولو لغير مولا فسكت ولم ينهه
ولم يثبه زفر كالثاني ومالك اه وكذا
قال الزيلعي لافرق في ذلك بين ان
يبيع عبدا لمسوكا للمولى او لغيره
بأذنه او بغير اذنه بعا صحيحا او فاسدا
هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره
وذكر قاضيهان في فتاواه ان رأى عبده
يبيع مينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا وكذا المرين اذا رأى الراهن يبيع
الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى
الطحاوى عن اصحابنا انه رضا وبطل
الرهن اه فكان على المصنف ان يذكر
هذا ويحفظ عن مشابهتنا تقديم ما في
المتون والشروح على ما في الفتاوى
﴿قوله فقيا اذا باع المحجور بمحض من
مولا ملكا لغيره وصار مأذونا لزم ان

يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو ظاهر الزوم والبطلان﴾ اقول هذا اسقاط في بعض النسخ وثابت في غيرها وفيه نظر لانه (البيع)
لا يلزم الزوم المذور الا لو قلنا بتعلق الاذن باباهه بمحض مولا بل لا يتعلق ويظهر اثره الا في المستقبل فسقط الالتزام لقوله
عنه ولا يكون اذناه في بيع ذلك الشيء او شرائه اه فهذا رد لما ظنه بما نقله من الاستر وشبهة وتوضيحه ما قال في جامع الفصولين رأى
فنه يبيع ويشترى وسكت كان مأذونا في التجارة لافي تلك العين ثم قال من باع بمحض مولا ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا
لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل الم بصير مأذونا بسكوت مولا قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل اه

(قوله حتى اعتبر من الثلث) ليس على الملاقاة لان المأذون اذا حاط في مرض الموت اعتبر من جميع المال اذ لم يكن عليه دين وان كان
 فن جمع ما سبق بعد الدين وان كان الدين محبطا بما في يده يقال لشترى اذ جمع المحبابة والافرد المبيع كافي الحر هذا اذا كان المولى صحيحا
 وان كان مريضا لا تصح محبابة العبد الا من ثلث مال المولى - واه الفاحش وغير الفاحش من المحبابة كافي التبيين وفي النهاية
 بأوسع من هذا (قوله وبأخذها من ارضه ويشترى بزراعه) لانه يصير مستأجرا لها به بعض الخارج وانه انفع من الاستئجار
 بالدرهم فانه هناك يلزمه الاجر وان لم يحصل له الخارج وههنا يلزمه شيء اذا لم يحصل وله ان يدفع الارض من ارضه
 ولو يذر من قبله كافي النهاية (قوله ٢٧٧) ويشترك هاتان لانهما من صنع التجار) احتزبه عن الفاضلة قال الزبيلي وليس له
 ان يشارك متفاوضة لانها تضمن الكفالة

وهو لا يملكها لكونها تبرعا له وقال
 في النهاية شركة العنان انما تصح منه
 اذا اشترك الشريكان مطلقا من ذكر
 الشراء بالنقد والنسيئة اياها اشترك
 العبدان المأذونان شركة هنان على ان
 يشترى بالثمن والنسيئة بينهما يجرى
 ذلك النسبة وجاز النقد لان في النسبة
 معنى الكفالة عن صاحبه ولو اذن لها
 المولى في الشركة على الثمن بالنقد
 والنسيئة ولادين هلم جافه وجزائر كالو
 اذن لكل واحد منها مولاة بالكفالة
 او التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا
 في المبسوط والذخيرة غير انه ذكر
 في الذخيرة واذا اذن له المولى بشركة
 الفواضة فلا يجوز الفواضة منه لان
 اذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات
 اه (قوله وبقردين) لافرق بين ان
 يكون زواجا او لا اذا فرق في صحته وال
 في مرضه قدم غراما للصحة كافي الحر
 (قوله كذا ذكره الزبيلي) لكنه لم يخصه
 بالدين فان عاقبه وبقردين وضبط

البيع بالدين الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناول الاذن وله انه
 تجارة والعبد متصرف باهلية نفسه فصار كالحرة وفي هذا الخلاف الصبي المأذون
 (ويؤكل بها) لانه قد لا يتفرغ بنفسه (وبرهن وزنه) ويتقبل الارض اى يأخذها فبالة
 بالاستئجار والمساقاة (وبأخذها من ارضه ويشترى بزراعه ويستأجر اجيرا)
 مشاهرة او مسانئة (ويؤجر نفسه ويضارب) اى يدفع المال مضاربة ويأخذها (ويشارك
 هنانا) لانها من صنع التجار اى المذكورات (وبقردين) لان الاتراية من تواج
 التجارة اذا اولم يصح لم يعامله احد (تغير زوج وولد والاد) فان اقراره لهم بالدين
 باطل عند ابن حنيفة خلافا لما هو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزبيلي (و
 يقر ايضا) (نصب ووديسة) لان الاقرار بها ايضا من تواج التجارة اما الثاني فظاهر واما
 الاول فلان ضمان النصب ضمان معاوضة لانه ملك المنصوب بالضمان (ويهدى طعاما
 يسيرا) تحققتا معنى الاذن (ويضيف من يطعمه) لانه من ضرورات التجارة استجلايا
 لقابو باهل حرفته (ويحط من اثنى بعيب) مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما
 يكون الحط نظر له من قبول العيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض
 (ويأذن له بده) ذكره الزبيلي (ولا يتزوج الا باذن المولى) لان الاذن بالتجارة ليس
 اذناه (ولا ينسرى وان اذنه) كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان العوارض
 على الاهلية (ولا يزوج رفيقه ولا يكتبه) لانها ليسا من التجارة (ولا يبتغي) لانه فوق
 الكتابة (مطلقا) اى على مال او لا (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء (ولا يهب) لانه تبرع
 محض (مطلقا) اى بغير اهل (ولا ييرى) لانه كالهبة (ولا يكفل) لانه
 ضرر محض (مطلقا) اى لا بالنفس ولا بالمال (دين وجب بتجارته) مبدأ
 خبره قوله الا ترى يعاقب برقبته (او بها او بمعناها) كبيع وشراء واجارة

ووديسة ثم قال وبطل اقراره للزوج والولد والوالدين عند ابن حنيفة خلافا لما هو (قوله ويهدى طعاما يسيرا) احتزبه عما سوى
 المأكولات من الدراهم والدنانير والديات الا ان يهب الا ان يهب ما لا يساوى درهما وان اجاز المولى هبته سمحت ان لم يكن عليه دين فيملك
 التصديق بالنفس والرغبة بالفضة مادون الدرهم (قوله ويضيف من يطعمه) المراد ضيفا قسرة استخسانا والضيفا الضيفة العظيمة مبقاة
 على القياس والفصل بينهما ما روى عن محمد بن سلمة انه قال على قدر مال التجارة ان كان عشرة فانخذ ضيفا بمقدار ذلك كثير
 مر فاكفى النهاية (قوله وبأذن له بده ذكره الزبيلي) لمرار في هذا الباب فيه صرحا لانه قال في تعليق قول الكثر ولا يكتب والنسب
 لا يتضمن ما هو فوقه اه والمسئلة مذكورة في قاضيهان (قوله ليس اذناه) يعنى به (قوله ولا يكتبه) اى لا يكتب رفيقه فان فعل
 وجزاه المولى صار مكتبا له وخرج عن ان يكون كسبا لعبد كافي النهاية (قوله ولا يبتغي مطلقا) قال الزبيلي لو اذن المولى لوالدين هبة
 فاجاز المولى نفذ ويكون قبض البدل اليه لو كان العتق على مال اه ولو عليه دين فاجاز المولى العتق جاز وضمن قيمة العبد لقرماه
 المأذون كذا في النهاية

(قوله باع فيه ان حضر مولاه) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من يتولى بيعه وقال في النهاية اي بيده القاضي بدنيهم فان قلت كيف هذا الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله فان هل اخذته ان الحر ٢٧٨ ٦٠٠ العاقل لا يجبر بسبب الدين حتى لا يبيع القاضي

ماله بدون رضاه وقيدوا ههنا في حواشي الكتاب المقروء على الاساتذة بالضم معنى قوله باع للرماء اي يجبر القاضي المولى على البيع هل لهذا القيد وجه صحت ام لا قلت ليس لهذا القيد وجه صحت اصلا بل يبيع القاضي العبد ههنا بدون رضا المولى بالاتفاق وانما يقع مثل هذه القيود للتساهل وقلة المطالعة في كتب السلف ولولم يكن كتابي هذا الا المعرفة بطلان هذه القيود لكفي به مغناوعد لطريق الصواب معا وهذه الرواية مذكورة في الذخيرة ثم قال بعد نقلها وليس في بيع المأذون بغير رضا المولى جبر عليه لان المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فكان بمنزلة التركة المسترفة بالدين يبيعها القاضي اذا امتنع الورثة من قضاء الدين من مالهم بغير رضاهم اه قلت فاطلاق بيع القاضي او لا مقيد بما اذا لم يبيع المولى حين امره القاضي به بمنزلة التركة اه (قوله ان عليه اكثر اهل سوقة) هذا في الجبر القسدي كما اشار اليه بقوله اي يقول المولى له جبرتك الخ واما اذا ثبت الجبر ضمنا فلا يشترط علم اكثر اهل سوقة ولا علم واحد منهم كافي في النهاية (قوله) حتى لو جبر عليه في السوق وليس فيه الارجل او رجلا لا يجبر) فيه تساهل بل العبرة للاكثر كما ذكره قيد ويبقى مأذونا ولو في حق من سمع من الاقل جبره ايضا (قوله وباقه) قال الزيلعي ولو ماد من الاباق فالصحيح ان الاذن لا يعمد (قوله وجنونه مطبقا)

واستفجار وغرم ودبعة وغصب وامانة جردها وعقر وجب بوطه مشرته بعد الاستحقاق (يتعلق برقبته) لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (باع فيه ان حضر مولاه) قال في الهداية باع للرماء الا ان يفديه المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في رقة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضوره او بحضوره نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالخصم) ويتعلق (بكسبه مطلقا) اي سواء حصل قبل الدين او بعده (و) يتعلق (بما تهب وان لم يحضر) اي مولاه هذا قيد للكسب والانه لا يتأق بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقة فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب لا يمكن توفير حق الرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى من الرقة كذا في الكافي (لا) اي لا يتعلق الدين (بما اخذ منه مولاه قبل الدين) لوجود شرط الخلو له (ويطالب باقيه بعد حقه) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقة ولا باع تانيا لان المشتري يمنع حينئذ عن شراؤه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فينضر الرماء (ولم يولاه اخذ حلة مثله بوجود دينه وما زاد للرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحضانا والقياس ان لا يأخذ لان يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الرماء لان حقه يتعلق بمكاسبه ولا تحصل المكاسب الا بقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ العلة يجبر عليه فيئسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الرماء لتقدم حقه ولا ضرورة فيها (ويجبر بمجبره) اي يقول المولى له جبرتك عن التصرف او ايصال خبر مجبره اليه (ان علم اكثر اهل سوقة) حتى لو جبر عليه في السوق وليس فيه الارجل او رجلا لا يجبر لان الجبر اذا اعتبر اشتار الجبر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شائعا ما اذا لم يعلمه الا العبد ثم جبر عليه بمعرفته بجبر لان تمام الضرر (و) يجبر ايضا (بباقيه) لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته مادة فكان جبر عليه دلالة (وموت مولاه وجنونه مطبقا) لوقوعه بدار الحرب مرتدا علم العبد ولم يعلم لان الاذن ليس امر الازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كانه اذن له ابتداء في كل ساعة لتكنه من الفسخ والجبر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعنى مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فنصار محجور اعليه في ضمن بطلان الاهلية

قال محمد اذا كان الجنون دون السنة قايس بمطابق السنة وما فوقها مطابق ومن ابي يوسف (واستيلادها)

ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطابق كذا في النهاية من الذخيرة (قوله هل العبد او لم يعلم) كذا حكاه اهله

(قوله اي نجر الامة المأذونة بالاستيلاء) هذا استحسنان وتأويل المسئلة فيهما اذا استولدها من غير تصريح بالاذن اي اذا استولدها ثم قال لا يريد الحجر عليها بقيت على اذنها كذا ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير (قوله اي اذا استدان الامة المأذونة الخ) انما وضع المسئلة في اكثر من قيمتها لتظهر الفائدة في ان المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها كافي النهاية (قوله اقر بعد جره ان مامعه امانة او غصب) هذا اذا لم يكن مامعه ﴿ ٢٧٩ ﴾ حصل بمثل احتطاب لما قال في النهاية او كان في يده مال حصل له بالاحتطاب

ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق (قوله او يدين عليه صح اقراره ويقضى بما في يده) اشار به الى انه لا يندى اقراره الى رقبته حتى اذ لم يف ما في يده بما عليه من اقراره لا يتبع رقبته فيه اجابا وعلا صحة اقراره بالدين بعد الحجر ان لا يكون عليه دين بالاذن يستغرق ما في يده اذ لو كان لا يصح بالاجماع وان لا يكون اقراره بدين بعد ان جره عليه بيحه فانه اذا اقر بالدين في يد المشتري لا يصدق بالاتفاق كافي النهاية (قوله وقال لا يصح) يعني حالا وهو القياس (قوله فلا يفتق جد كسبه باهناق مولا الخ) كذا الخلاف لو ادعى نسب جد مأذونه فثبت منه كايبتق وعليه القيمة عند هلال الترماء كافي البرهان (قوله ولو باع المولى بأكثر منه حظ الزائد او فسخ العقد) هذا على القول بصحة العقد وما على القول بالفساد فلا تخيير لما قال في البرهان ان العقد فاسد عند ابى حنيفة وكذا لو اشترى المولى منه بنين بسير يكون العقد فاسدا ايضا عند ابى حنيفة ولهما خيرا بين الفسخ ورفع الثمن او وقال الزيلعي قال ابو يوسف ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الثمن

(واستيلاها) اي نجر الامة المأذونة باستيلاها فانه يحصنها بعد الولادة فيكون الاستيلاء دلالة الجرمادة (لا بالتدبير) اي اذا استدان الامة المأذون لها اكثر من قيمتها فدرها المولى فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الجرماد نجر العادة بتحصين المدبرة (وضمن) اي المولى (بهما) اي بالاستيلاء والتدبير (فيتهما) الترماء لانه لا يفتق محلا يتعلق به حقهم ازهما تمتع البيع وبه كان يقضى حقوقهم (اقر) اي المأذون (بعد جره ان مامعه امانة او غصب او يدين عليه صح) اقراره ويقضى بما في يده وقال لا يصح لان صحح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالجرح وان كان اليد فالجرح يبطله لان يد المحجور عليه غير معتبرة وله ان الصحيح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر فيما اخده المولى من يده واليد بانية حقيقة وشرط بطلانها بالجرح حكما فراغ ما في يده من الاكساب من حاجته واقراره دليل بحققها (احاط يديه عليه ورقبته لم يملك مولا مامعه فلا يفتق جد كسبه باهناق مولا) وقال لا يملكه المولى فيفتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعاقفه ووطء الجارية المأذون لها هو دليل كمال الملك وله ان ملك المولى انما يثبت خلافه من العبد هند فراعته من حاجته وانما يثبت به ان الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه والعقود وعدمه فرغ ثبوت الملك وعدمه (وعلق ان لم يخط) اي دينه بماله ورقبته بلا خلاف اما عند هماغا ظاهر واما عند فلانه لا يعرضي لمن قليل دين فلو جعل مانعا لانسداد باب الانتفاع بكسبه فيمنع المقصود من الاذن (ويبيع مئ مولا بمثل القيمة) كانه كالا جنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بقصان لانه منتهى في حقه لكونه مولا (و) يبيع (مولا) منه (به) اي بمثل القيمة (وبالاول) لان مولا اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كامر ولا نعمة فيه (وله) اي للمولى (حبه) اي البيع (بالثمن) اي بمقابلة استيفاء الثمن من العبد لان البيع لا يزيد ملك اليد ما لم يتصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الترماء (واوباع) المولى منه بالاكثر (حظ الزائد او فسخ العقد) اي يؤمر مولا بازالة الحباة او فسخ العقد لان الزيادة تعلق بها حق الترماء (ويبطل) اي الثمن (لوسلم) اي مولا (المبيع قبل قبضه) اي الثمن فلا يبطل العبد بشئ لانه لا سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجسبه على عبده دين فخرج بجائنا (صح اعاقفه) اي احتاق المولى العبد المأذون (مدبوتا) لبقاء ملكه (وضمن) المولى لغيره

او يسر او لكن يخبر ثم قال والاصح ان قوله كقولهما والثمن الفاحش واليسر سواء عند كقولهما (قوله ويبطل اي الثمن) اشار به الى ما ثبت في الذمة من الثمن اذ لو كان عر ضا يكون المولى احق به من الترماء كافي التبيين والبرهان (قوله صح اعاقفه مدبوتا) اطلق الدين فتمل ما كان بسبب التجارة والنصب وجمود الوديعة وانلاف المال وسواء علم المولى بالدين او لم يعلم فانه يصح اعاقفه

(قوله وان عكس ضمن القيمة) يعني بالغة ما بلغت وان كانت عشرين الفا او اكثر اذا كان المأذون فذا املوا كان مدبرا او امل ولد فلا ضمان على المولى لعدم تعلق الدين برقبتهما استيفاء البيع فصارت مسئلة المديون مخالفة لاعتق الجاني من حيث العلم ومقدار الضمان كافي النهاية (قوله بيع هبمأذون له الخ) قال في النهاية قوله فان باعه المولى الى ان قال فان شاء الترماء ضمنوا البائع فيما ذاباه بمن لا يبي يدونهم بدون اذن الترماء والدين حال واما اذا كان بخلاف هذه الاشياء الثلاثة فلا ضمان على المولى اه (فان ضمن المشتري رجوع اى المشتري بالتئن على البائع) اشار به الى انه لا يرجع بما ضمن بل بما اداه فبائع من التئن وما بقى من القيمة لا مطالبه له على البائع به وظاهر ان هذا فيما اذا كانت القيمة اكثر من التئن (قوله ثم اى بعدما ضمن البائع ان رده على ٢٨٠ مولاه يعيب رجوع على الترميم بقيته)

قال الزيلعي هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسح من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الرؤية او الشرط وان رده بعيد بعد القبض بغير قضاء فلا يسيل للترماء على العبد ولا للمولى على القيمة اه قلت هذا مع حسنة لا يخفى ما في لفظه اذا رده عليه قبل القبض من ان الصورة فيما اذا غيبه المشتري وليس الا بعد القبض ولعله اعماذ كذا في قوله مطلقا لانه بقوله او بعده بقضاء (قوله وايهما) اى البائع والمشتري اختار الترميم تضمينه منهما برى الآخر (قوله ولو ظهر العبد الى قوله كذا في النهاية) قال فيها عقبه وهو نظير المقصود في ذلك اه و حكاه الزيلعي ايضا هنا ثم قال بعده قال الراجح حضوره بالحكم المذكور في التصرف مشروط بان تظهر العين وقيمتها اكثر مما ضمن ولا يشترط هذا ذلك وانما شرط ان يدعى الترماء اكثر مما ضمن وان كان حقه لم يصل اليهم بزمهم وبينهما تفاوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز ان تكون

(الاول من دينه وقيته) اى اذا كان الدين اقل من القيمة بضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقه بالرقبة وهو ائنه (وذا) اى المأذون ضمن (فضل دينه على قيمته) لان الدين في ذمته ومالزم المولى الا بقدر ما تلف ضمنا فبقى الباقي عليه كما كان (بيع هبمأذون) له (يحيط دينه برقبته وفيه المشتري) بعد ان قبض (اجاز الترميم) اى خير الترميم ان شاء اجاز (بعه وله ثمنه) لان الحق له والاجازة اللاحقة كالأذن السابق (او ضمن المشتري والبائع قيمته) لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبعه الا ان يقضى المولى دينه والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتسليم فيخبر في التضمين (فان ضمن المشتري رجوع) اى المشتري (بالتئن على البائع) لان اخذ القيمة منه كآخذ العين (وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع) لزوال المانع (ثم) اى بعد ما ضمن البائع (ان رده) اى العبد (على مولاه يعيب رجوع) اى مولاه (على الترميم بقيته) وعاد حقه) اى حق الترميم (في العبد) لا ارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالمغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رده عليه بسبب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة فذا هنا كذا في الكافي (وايها اختار تضمينه برى الآخر) حتى لا يرجع عليه وان توت القيمة عند الذى اختاره لان الخبيرين شيتين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الآخر (ولو ظهر) اى العبد المغيب (بعد التضمين) اى بعدما اختار تضمين احدهما (لا يسيل له) اى للترميم (عليه) اى العبد (ان قضى له) بالقيمة (بينه او تكول) لان حقه تم تحويله الى القيمة بالقضاء (لو) قضى له بالقيمة (بقول الخصم مع مينة وقد ادعى الترميم اكثر منه) فهو بالخيار ان شاء (رضى بالقيمة اوردها واخذ العبد) فيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه بزمه كذا في النهاية (وان باعه معلما دينه للترميم رده به ان لم يف يديه ثمنه) لانه اذا لم يف به له نقض البيع كيف كان (وان وفى) ثمنه يديه (ولا محابة في البيع لا) اى ليس للترميم ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع (ولا يخاصم الترميم) مشتريا ينكر دينه ان ظاب بائمه (يعنى

قيته مثل ما ضمن او اقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيته اكثر مما ضمن فلا يكون ذلك كور هنا مختصا اه (لو) (قوله وان باعه معلما دينه) فائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق التعاقدين وان لم يكن لازما في حق الترماء (قوله فان لم يرد دينه لم يبيد دينه) يعنى لو كان حالا فاما اذا كان مؤجلا فالبيع جائز وان يتعاقب به حق الترميم وكذا اذا كان البيع بظلمهم (قوله ان ردى ثمنه يديه ولا محابة في البيع لا) فيد هدم رد الترميم بقدين واثنى متمما فيه نظر لانه اذا كان به وقالا اعتراض للترميم سوا حيا للمولى اولا

اوباع المولى عبدالمديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري حصما للغير
اذا انكر المشتري الدين لان الدهوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون
الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه (اشترى عبد وبيع ساكتا من اذنه
وجرمه فهو مأذون) يعنى ان عبدا اذا قدم مصرا فباع واشترى فالمسئلة على وجهين
احدهما ان يجبران . و لاء اذن له فيصدق استحسانا احد لا كان او لا والقياس ان لا يصدق
لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق الا بحجة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى
وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا ذلك واجاع المسلمين حجة يخص بها الاثر ويترك
القياس فيه والنظر وانهم ان يبيع ويشترى ولا يجبر بشئ والقياس فيه ايضا ان ثبت
الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان ثبت لان الظاهر انه مأذون لان امور المسلمين
شخولة على الصلاح ما يمكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل
بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس (ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه
بذنه) لان اذن بالتجارة رضى ببيع رقبته المأذون بالدين (او ابنته) اى الاذن (الغريم) يعنى
ان قال المولى هو محجور فالقول له لتسكه بالاصل فلا يباع الا اذا انبت الغريم اذنه
لحينذ يباع (و) النوع الثانى (اذن الصبي والمعتوه) العتوه اختلال فى العقل بحيث يختلط
كلامه فيشبهه تارة بكلام العقلاء والاخرى بكلام الجنان وحكمه حكم الصبي مع العقل
(وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما ونصر فهما ان نفع كالا سلام والانتهاج صح بدونه)
اى بدون الاذن (وان ضر كالطلاق والعتاق لا و ان) وصلىة (اذناته وما نفع) تارة
(و ضر) اخرى (كالبيع والشراء صح به) اى بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من
حيث انه عاقل ويمز وبشبهه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفى عقله
نصور والغير عليه ولاية فألحق بالبالغ فى النافع المض وبالطفل فى الضار المض
وفى الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقفا على اجازة المولى لان فيه منفعة
لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازته نفذ عندنا خلافا لفر لانه
توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه (و شرط لصحته) اى الاذن (ان بعقلا البيع
سأبالملك) عن البائع (والشراء جالبه) اى للملك الى المشتري (المولى الاب ثم وصيه ثم
الجد) ابوالاب (ثم وصيه ثم القاضى او وصيه) دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة
اليه فى كتاب النكاح فى باب المولى (ولو اقر) اى الصبي والمعتوه (لانسان بما معهما من
الكسب والارث) يعنى اقر ان ما ورثاه من ابهما لفلان (صح) فى ظاهر الرواية
وعن ابى حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لاقى صحة اقراره فى كسبه لحاجته الى ذلك فى
التجارات ولا حاجة فى المورث وجه الظاهر انه بانضمام رأى المولى الحق بالبالغ
وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره فيهما

﴿ كتاب الوكالة ﴾

وجه المناسبة بين الكتابين ان فى كل من الوكالة والاذن معنى الرضا تصرف الغير

(قوله ثم الجد وصية ثم القاضى) قال
الزبلى ثم وصى جده ثم المولى ثم
القاضى اه

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قوله لم يقبل الخ) لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون معنا فيلزم ما ذكره (قوله والحر البالغ) مثله في قوله توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر غنية عنه لانه لا يختص بكون الموكل والوكيل بالنا و اذا كان لا يختص وصح توكيل البالغ كافرا فكذا غيره (قوله فيتناول الصور الاربع) لا يلزم من هذا انحصار الصور فيما ذكر لصحة (٢٨٢) توكيل الصبي والمبذور او بالنا (قوله والتوكيل

بكل ما يقصد بنفسه) رد عليه توكيل الذي المسلم ببيع خمر او خنزير والتوكيل بالاستقراض لانه يجوز مباشرته له بنفسه ولا يجوز له التوكيل فيه حتى انه يقع القرض للوكيل ولكنه روى عن ابي يوسف جواز التوكيل بالاستقراض (قوله او مخدرة) قال الزبلي ومن الاضرار الحبض من المدمى عليها اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من غير القاضى الذى ترافعوا اليه اه فامتنع الحصر فيما ذكره المصنف (قوله كان وكيفا في اللفظ فقط) هو الصحيح كافي الخاتمة ثم قال وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جمع امورى واقتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع امورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة بنظر ان كان الرجل يختلف ليرس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها اه (قوله ولو زاد جاز امره) كان وكيفا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق اقول هذا بناء على ما ذكر من كلام الصغرى الذغيا بظهور غيره وقد ظهر لى غيره وهو ما قلنا فاضحان لو قال انت وكيلي في كل شىء جاز امرى بصرى وكيفا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في

وهي ائمة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا اقتنافين قال وكلتك في مالى ملك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله نزلنا اى فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا (التوكيل) لغة تفويض الامر الى الغير وشرا (تفويض التصرف) (في امره) (الى غيره) واقامته مقامه (والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف) (وشروط جوازه كون الموكل اهل تصرف) لم يقبل اهل التصرف لثلايفهم ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر (و) كون (الوكيل بعقله) اى بعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف العين اليسير والفاحص (ويقصد) حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر مرفوع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله (فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر) ورفوع على قوله والوكيل بعقله ويقصد بقوله (والحر) اى ويصح ابضال توكيل الحر (البالغ والمأذون) عبدا كان او صيبا (مثلهما) فيتناول الصور الاربع (وصيبا بعقله وعبدا) حال كونهما (مجبورين) اوجودا لشرط المذكور في كل ما ذكر انما يقبل ههنا وترجع حقوق العقداى موكلهما لانه قال فيما بعد ان لم يكن محجورا (والتوكيل) عطف على توكيل المسلم (بكل ما يقصد بنفسه) فان الانسان قد يعجز عن الباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته (لنفسه) احتراز عن الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد بما امر به حتى لو صرح به ابضا جاز (وبالخصوصية) عطف على بكل (في كل حق) اذ ليس كل احد يندى الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما مر (ولم يلزم) اى التوكيل بالخصوصية لم يقبل ولم يعجز لان الجواز اتفاق والخلاف في اللزوم (رضائهم) التآخرون اختار والفتوى ان القاضى اذا علم من الخصم التمنت في اباة الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسى كذا في الكافي (الا الموكل مريض او مسافر) اه غائب مسافة ثلاث ايام فصاعدا (او مرى بالقصر) بان ينظر القاضى في حاله وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله انى اريد ان اسافر (او مخدرة) لم تجز ادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم (وصح) ابضا التوكيل (بإفائه) اى بافائه كل حق (واستيفائه الا وحده) (وقد) فانه لا يجوز (بنيية موكله) من المجلس لانها يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لانه من نوع شبهة (قال انت وكيلي في كل شىء) كان وكيفا في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكيفا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق) قال في الفتاوى

الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم ملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا ملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام (الصغرى) ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطق اذا قال انت وكيلي في كل شىء جاز صنعك زوى عن مجرده ووكيل في المعاوضات والاجازات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ووكيل في المعاوضات لاقى الهبات والاعتاق قال وعليه القوم وهذا اقرب

الصغرى لو زاد جازأمره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضى ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف ما مافصار كالمقال ما صنعت من شيء فهو جاز في ملك جميع انواع التصرفات حتى لو اتفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صديعه ثم قال وهذا التعليل يقضى انه اذا طاق امره جاز فيبقى بهذا حتى يبين خلافه (حقوق عقد) مبتدأ خبره قوله الا في تعاقبه (بضيفه الوكيل الى نفسه) في عرف اهل المعاملة (كبيع واجارة وصلح من اقرار) امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعث هذا منك ولا يقول بعث هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان (تعلق) اي تلك الحقوق (به) اي بالوكيل (ان لا يمكن) اي الوكيل (مخجورا) احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فان توكيله ما جاز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل ومثل حقوق العقد بقوله (كن تسليم البيع) ان وكل بالبيع (وقضه) ان وكل بالشراء (وقض نمته) اي بمن ميسره (والمطالبة بمن مشريه) يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه (والرجوع به) اي بالثمن (عند الاستحقاق) اي استحقاق ما به اورجوه هو بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى (والمخاصمة) اي تخصم وتخاصم (في شفعة ما بيع وفي الهبة فيرده) اي المبيع الى البائع (او) كان (بيده) وبعد تسليمه الى الموكل (برده) (بأذنه) اي اذن الموكل (ولاشترى منع الثمن من موكل بائعه) يعني اذا وكل رجلا لبيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه كابتا (وان دفع اليه) اي الموكل (صح ولا يطالبه بائعه) يعني الوكيل نائب لان المقبوض حقه فلا فائدة في تزعمه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري اوصول الثمن الى مستحقه (والملك يثبت للوكيل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل) جواب عن سؤال مقدر كاذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان تكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافه عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة ثبت الملك للموكل ابتداء (وقيل) الملك يثبت (لوكيل لكن لا يقرر) بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة (وهي القولين لا يعتق قريب شراء) اي الوكيل (ولو كان) اي المشتري (عمره لا يفسد النكاح) اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما على الثاني فلان العتق وفساد النكاح يقضيان تقرر الملك على ما ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد له محصلا واعتراض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه واجب بان المطابق ينصرف الى الكامل وهو الملك المقرر والجهتد غير فاضل وانما فرغهما الاكثرون على القول الاول لانه اصح عندهم (وحقوق عقد بضيفه) اي الوكيل (الى الموكل كنكاح وخلع وصلح من انكار اودم عدو عتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واطارة واداع ورهن واقراض تعلق بالموكل) وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات

بما اختطاره الفقيه ابو الليث اه وقال في الاشياء والظاهر الوكيل ان كانت وكالاته عامة ملك شيء الاطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبنا فيما رساله اه (قوله احتراز عن الصبي والعبد المحجورين) يفيد انها لو كانتا مذونين تعلقت بهما الحقوق مطلقا وقال في الذخيرة ان كان وكيل بالبيع بمن حال او مؤجل تلزمه بالتهتة وان كان وكيل بالشراء بمن مؤجل لا تلزمه الهبة قياسا وانحصانا بل الهبة على الامر وان كان بمن حال فالقياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان تلزمه وفي الابضاح اذا امره ان يشتري بالقد ففعل جاز وانتهت عليه وكان القياس ان لا يجوز جازا وانحصانا ولو امره بالشراء نسبتة كان ما اشتراه له دون الامر وذكروا وجه كل في التبيين (قوله لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل) يعني ما لم يعتق فاذا عتق العبد لزمته الهبة والصبي اذا بلغ لا تلزمه (قوله والرجوع به) اي بالثمن عند الاستحقاق يعني على الوكيل (قوله والخاصمة في شفعة ما بيع) ذكره في الشفعة ايضا ثم من هذا (قوله لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه) بيتا لعل صوابه لان الموكل اجنبي اذا اشترى نفسه هو المطلوب منه الثمن وبائعه الوكيل فالعقد متعلق بحقوقه بهما اي الوكيل والمشتري منه واه الموكل فأجنبي عن العقد وحقوقه والله سبحانه وتعالى اعلم

والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا
 للسبب اما التكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان التكاح اسقاطا لها والساقط
 لا يتلشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصله ووقوع الحكم لغيره
 فجعل سفيرا ليقترن بالحكم بالسبب حتى لو اضاف التكاح الى نفسه ورفع له بمخلاق البيع
 فان حكمه يقبل الفصل من السبب كافي للبيع بخيار بخار صدور السبب عن شخص
 اصاله ووقوع الحكم لغيره خلافه واما الخلع واما الخلع فلانه اسقاط للتكاح والتناكح المره
 والمنكوحه المرأة والوكيل امامنه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من
 الاضافة الى الموكل واما الصلح من انكار فانه ايضا اسقاط محض لا تشوبه معاوضة بل
 فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه
 اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواقي
 هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام ويصح له ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا
 فرق فيه بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو
 فوكل عمرو وكبلا على ان يصلح على المائة فيقول زيد يصلح من دعوى الدار على
 عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا
 كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كافي البيع فتسليم بدل الصلح
 على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير
 محض فلا ترجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار
 او انكار تمامه بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى
 الموكل فلانسلم ذلك فانه يمين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان
 اعترافا بحجة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفتح على كون
 الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله (فلا يطالب) من قبل المرأة (وكيله) اي وكيل
 الزوج (المهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع) لانه من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا
 محضا (التوكيل بالاستفراض باطل) حتى لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف
 في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء فانه امر يقبض المبيع وهو ملك الغير
 واجيب بان التصرف في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء
 عوض فافترا (الرسالة) فانها غير باطلة لانفناء تفويض التصرف فيها لان الرسول
 سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقرار صحيح لان تفويض التصرف في ملكه

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط قوله الا في صحت قال في الهداية من وكل
 بشراى شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومباغ ثمنه لبصير الفعل الموكل به
 معلوما ليكنه الاثارة الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اتبع ما رأيت لانه فوض الامر
 الى رأيه فأى شئ يشتره يكون ممثلا (او علم) بصيغة المجهول اي يكون معلوما بين
 الوكيل والموكل (ما وكل بشراى او جهل جهالة بسيرة) وهي جهالة النوع

(قوله فان بين النوع) بين مبنى للفعول اي بين النوع المستلزم لبيان الجنس كالتوكيل بشر اء عبد تركي (قوله او بمن عين نوحا) افول عين فعل و فاعله الضمير العائد على بمن ونوعا مفعوله (قوله والافلا) ان لم بين الجنس مع النوع ولا الثمن مع الجنس لا يصح التوكيل لكنه قال قاضيان لو قال اشترى حارا او فرسا صح وان لم بين الثمن وينصرف الى ما يليق بحال الموكل ثم قال و لو قال اشترى دارا بغداد في محلة كذا جاز وان لم بين الثمن اه (قوله فاذا وكل بشر اء فرس) مفرع على القسم الاول الجهول جهالة بسيرة (قوله ونحوه مما ذكر) يعني كالبغل والحمار والتوب الهروي (٢٨٥) والمروى فانه يصح وان لم بين الثمن (قوله واذا وكل بشر اء عبد ونحوه) من

مدخول فاه التفرع المقدمة وهو راجع للقسم الثالث الجهول جهالة متوسطة وكان ينبغي ذكر القسم الثاني الجهول جهالة فاحشة عقب الاول لمناسبة الترتيب كما ذكر عليه ثم قوله ونحوه يعني الامم والدار (قوله او بمن) عطف على نائب الفاعل والعامل فيه بين اي بين بمن وبانه يذكّر قدره وجنسه ووصفه وقوله عين فعل والضمير فيه الثمن ونوعا مفعوله والمعنى ان بيان الثمن مع الجنس كبيان الجنس مع النوع فان جهالة نوعه تندفع بذكر ما يقع منه لكونه فاحشة فيصح التوكيل قوله اشترى عبدا مائة وهي من الترك من انواعه (قوله التوكيل بشر اء الطعام الخ) ذكره الزبائي والقاري بين ذلك العرف ويعرف بالاكتفاء حتى اذا عرف انه بالكثير من الدراهم يربده بالخبز بأن كان عنده ولبيته جازله ان يشتري الخبز ثم قال وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعني المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى و عليه الفتوى اه وقال قاضيان بعده ذكره التفصيل عن خواهر زاره رحمه الله تعالى قالوا هذا في عرفهم فان عرفهم اسم الطعام ان كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الخنطة

(صححت اي الوكالة وان) وصلية (لم بين الثمن) لان التوكيل بقدره على الامتثال (وان) شرطية (جهل) اي ما وكل به (جهالة فاحشة) وهي جهالة الجنس (لا) اي لا يصح الوكالة (وان) وصلية (بين الثمن) لان التوكيل لا يقدر على الامتثال (وان) شرطية (جهل) اي ما وكل به (جهالة متوسطة) وهي ما بين النوع والجنس (فان بين النوع او بمن عين نوحا صححت) لان التوكيل حينئذ يقدر على الامتثال لكون جهالة بسيرة (والافلا) لان التوكيل عنها ايضا لا يقدر على الامتثال لكون جهالة فاحشة (الاول) وهو ما جهل جهالة بسيرة (كالفرس والبغل والحمار والتوب الهروي او المروى والثاني) وهو ما جهل جهالة فاحشة (التوب والذبيحة والرتيق والثالث) وهو ما جهل جهالة متوسطة (كالعبد والامة والدار فاذا وكل بشر اء فرس ونحوه) ما ذكر (صح وان لم بين الثمن) لانه من القسم الاول (و) اذا وكل بشر اء عبد ونحوه صح ان بين النوع) كالتركي (او بمن عين نوحا) من انواع العبيد وجعل مطلقا جهالة النوع وان لم بين شي من معالمه فيصح رالحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال (و) اذا وكل بشر اء ثوب ونحوه لا اي لا يصح (وان يئنه) اي الثمن اذ بمجرد ديانته لا ترتفع الجهالة (التوكيل بشر اء طعام يقع على البرودقيقة) يعني دفع الى آخر دراهم ومثل اشترى طعاما يشتري البرودقيقة والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبار الحققة كافي للبين على الاكل اذا اطعم اسم للبايع وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقى على الوضوح (وقيل) يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليله والدقيق في متوسطة) رعايدة للتناسب بين الثمن والثمن (وفي مخذ الوالدية) يقع (على الخبز مطلقا) يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال (وكل بشر اء هذا العبد يئنه له على التوكيل صح) يعني اذا كان الرجل على آخر الف فأمره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه (وان اطلق) يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين (فاشترى عبدا كان) اي ذلك العبد (لواكبل الا ان يقبضه الموكل) حتى او مات قبل قبض الموكل مات على التوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالوا لو موكل في الوجهين اذا قبضه التوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا يتبعان في المعاوضات دينا كانت او هيئا حتى لو تابعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا يدين لا يبطل العقد فصارا لطلاق والتفديد في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل له انما تعين في الوكالات حتى او قيدا لو وكالة بالعين

والدقيق اما في عرف اسم الطعام ان كان مقرونا بالشراء ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والشواء وما يوزن كل مع الخبز او وحده اه (قوله والدقيق في متوسطة) لبيعة تصرفه في الخانية حيث قال ان كانت بين القليل والكثير فهو على الخنطة والدقيق (قوله ثم تصادقا ان لا يدين لا يبطل العقد) اي فيجب على المشتري مثل ما اشترى به (قوله فصارا لطلاق والتفديد في الدين سواء) يعني في الشراء بالدين

منها او بالدين منها تم استهلاك العين او اسقط الدين باسقاط رب الدين من المديون بطلت
 الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقضه او كان
 امر ابدفع شئ لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا
 لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فملك من ماله الا ان يقضه الموكل من الوكيل
 فيصير بيما بالتعاوى فملك من مال الموكل (وكل عبد ابشر نفسه من مولا له) اي
 للموكل (فان قال له يعني نفسي فلان فباع صح) فيكون للموكل لان العبد يصلح لان
 يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه اجنبي عن ماله والبيع رد عليه من حيث
 انه مال لان ماله في يده فاذا اضافته الى الامر صح فعله للاعتقال فيقع العقد الامر
 (وان لم يقبل فلان) بل قال بمعنى نفسي لنفسي او قال بمعنى نفسي ولم يقبل او لفلان
 (عق) اما في الاول فامر انه يصلح لشراء نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل
 الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه (والثمن على العبد
 فهو) اي في الوجهين لا على الامر اما اذا وقع الشراءه فظاهر واما اذا وقع الامر
 فلان المباشر هو العبد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الامر فان قيل
 العبد هنا محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه فلنا زال الحجر
 هنا بالعقد الذي ابشره مقتزنا باذن المولى (وكل عبد من يشتري نفسه من مولا له) اي
 للعبد (بالفدع) الى وكيله (فان قال) اي وكيله (له) اي لولاه (اشترته لنفسه فباهه
 حتى حليه) اي على ذلك المال لان بيع نفس العبد منه احتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول
 الاحتاق بيد الموكل سفير عنه فصار كأنه اشترى بنفسه فلزم والولاء للمولى (وان لم
 يقبل) وكيله اشترته (لنفسه كان) اي العبد (لو وكيله) لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن
 العمل بها اذا لم يبين غير اعي ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لثمن المجاز فيه (وعليه) اي على
 الوكيل (ثمنه) لانه العاقد (والالف) الذي دفعه العبد (المولى) لانه كسب عبده (قال) اي
 المأمور بشراء العبد (شريت عبدا لآ من فمات) اي العبد (وقال) اي الامر (بل) شريت
 (لنفسك فان كان) اي العبد (معيناً فلو) كان حياً (فالقول للمأمور مطلقاً) اي سواء كان
 الثمن منقوداً او لا (ولو) كان (ميتاً فان كان الثمن منقوداً فكذا) اي القول للمأمور (والا)
 اي وان لم يكن منقوداً (فللآمر) اي القول له (وان كان غيره) اي ان كان العبد غير
 معين (فكذا) اي القول للمأمور (ان كان) اي الثمن (منقوداً) سواء كان العبد حياً
 او ميتاً (والا) اي وان لم يكن الثمن منقوداً (فللآمر) سواء كان العبد حياً او ميتاً
 قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأموراً بشراء عبده
 او بغيره وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقوداً او لا وكل وجه على
 وجهين اما ان يكون العبد حياً حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتاً فان كان مأموراً بشراء
 عبده فانه اخبر من شرائه والعبد حياً فالقول للمأمور بالاجماع منقوداً كان الثمن
 او غير منقود لانه اخبر من امر يملك استثنائه والمخبر به في الحق والثبوت يستغنى

(قوله ثم استهلك العين) قال الزبيحي
 ثم هلك وذكر في النهاية ان القود
 لا تعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع
 وكذا بعده عند طائفة لان الوكالة وسيلة
 الى الشراء فتعتبر بالشراء وعزاء الى
 الزيادة والذخيرة اه ثم قال صلى هذا
 لا يلزم مما مقاله ابو حنيفة وعمامة فيه
 (قوله فان قال بمعنى نفسي فلان فباع
 صح) يعني اذا قبل العبد لان البيع
 لا يتعد بالاجماع وحده (قوله لكنه
 يرجع على الامر كذا قال الزبيحي)
 اقول المراد بالامر في حد ذاته
 لا خصوص الامر هنا لانه صار سيده
 والعبد لا يستوجب على سيده ديناً
 فليتأمل (قوله وان لم يقبل فلان حتى)
 يعني بمجرد الاجماع ولا يحتاج الى قبول
 العبد لانه احتاق فيستدبه المولى

عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك هندي بعد الشراء
 وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للأمر لانه يجبر عمالاً بك استثناءه
 وغرضه الرجوع بالثمن والأمر منكروان كان الثمن بمنقودا فالقول للمأمر مع يمينه
 لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج من عهدة الامانة من الوجه الذي امر به
 فكان القول له وان كان العبد بغير يمينه فان حيا فقال للمأمور اشترت له فقال
 الأمر لابل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه يجبر عمالاً بك استثناءه
 وان لم يكن منقودا فالقول للأمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأمر وان كان العبد
 ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للأمر لانه اخبر عمالاً بك استثناءه وغرضه الرجوع
 بالثمن والأمر منكروان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه من ادعى الخروج من عهدة
 الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبداً فقال قد نعلت
 ومات هندي وقال الأمر اشترت لنفسك فالقول قول الأمر قال كان دفع اليه الالف
 فاقول قولنا مؤمر لأن في الوجه الأول اخبر عمالاً بك استثناءه وعوالم الرجوع بالثمن
 على الأمر وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعى الخروج من
 عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
 فلا يمتزج به الفرقى القول الأمر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة
 الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمأمر امين يدعى الخروج من عهدة الامانة لانه انما
 يكون اميناً اذا كان قابضاً للثمن والفرض انه لم يقبضه (له) اي الوكيل بالشراء
 (الرجوع بالثمن على أمره) اذا فعل ما امر به سواء (دفعه) اي الثمن (الي بائنه
 (اولاد) له ايضاً) حبس المبيع منه) اي عن أمره (لقبض ثمنه وان لم يدفعه) اي الثمن الى
 البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكيمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتماثلان ويرد
 الموكل على الوكيل بالعيب (فان هلك) اي المبيع (في يده) اي الوكيل (قبل الحبس
 فعلى الأمر) اي هلك من ماله (ولم يسقط الثمن) لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس بصير
 الموكل قابضاً يده وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن لما ذكر (وبعده) اي بعد حبسه (فعلبه)
 اي المأمور (وسقط) اي الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
 بهلاكه كافي البيع (وليس لوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه) لانه يؤدي الى تقرير
 الأمر حيث اعتمد عليه (الا اذا اشراه بغير جنس ماسمي او بغير النقود أو) شري (غيره
 بامر بعينه) فيثبت يكون المشتري للوكيل الاول لانه خائف امر الموكل فنقد عليه
 (فان حضر) اي الوكيل الاول (فلا أمره) اي يكون المشتري للموكل الاول
 لحصول رأيه وكيه وعدم مخالفة (وفي غير هين) اي اذا وكل بشراء شيء غير معين
 (هوله) اي ما اشراه للوكيل (الا اذا اطلق ونواه) اي كون المبيع (لأمره) اي
 اشترى بألف مطلق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل
 (او اضاف العقد الى ماله) اي مال أمره بان يقول اشترت بهذا الالف وهو مال
 الموكل وان لم ينفذ الثمن منه فان اضافة الى مال نفسه كان اقسه سجلاً حاله على

(قوله فباعه متق عليه) قال الزبيلي
 وعلى العبد الف على الصحيح غير التي
 كانت بيد الوكيل لسلامة تلك للمولى
 لكونها كسب عبده (قوله فان كان اي
 العبد معيناً فلو كان حياً فالقول للمأمر)
 فيه تأمل لان المأمور يدعى موته
 فكيف يقال فان كان حياً فالقول قوله
 ولعل الصواب اسقاط لفظة مات من
 دعوى الوكيل فليجوز (قوله وليس
 لوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه) اي
 لا يكون شراؤه لنفسه متصوراً حتى لو
 تلفظ بشراؤه لنفسه او نواه يكون للموكل
 الا اذا كان حاضراً وصرح بالشراء
 لنفسه فانه يصح له للملكه عزل نفسه
 بحضرة موكله دون عينه (قوله الا اذا
 اشراه بغير جنس ماسمي) كشرائه بدنا
 ووكله بالشراء بالدارهم (قوله والاسلام
 انما عدله عن التعبير بالسلم لانه يشمل
 التوكيل بقبول السلم وذلك لا يصح
 ذكر فعبير بالاسلام ليخص بخلاف
 الصريح فانه يصح التوكيل بقبول

(قوله لا يقبل السلم) قال الزبلي واذا لم يصح كان الوكيل قائدا لنفسه (٢٨٨) فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوكه

واذا سلمه الى الامر على وجه التملك منه
كان فرضا ه (قوله العبرة بمفارقة
الوكيل فيهما) هذا اذا لم يكن الموكل
حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا
في مجلسه فلا تنضم بمفارقة الوكيل كافي
شرح المجمع ونقله الزبلي عن النهاية
معزيا الى خواهر زاده ثم قال وهذا
مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع
حضر الموكل العقد ولم يحضره (قوله
اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما الخ)
فيه تأمل لان الاولى ليس التي المذكورا
فيها ولا تخيمة ولا فرق بين اتحاد القيمة
واختلافها فيهما ولعل الصواب كون
هذا تعليلا للتانية في كلامه ووجه الاولى
ان التوكيل مطلق غير مقيد بخن فله
شراء كل منهما بقدر قيمته او اقل وزيادة
لا يتباين الناس فيها (قوله وبالاكثر
مخالفة الى شر فبقيع عن المشتري) اي
سواء كانت الزيادة على النصف قليلة
او كثيرة وهذا عندنا في حنيفة وقالان
اشترى احدهما باكثر من نصف الالف
بما يتباين في مثله وقد بقي من الالف
ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جائز كما
في التبيين (قوله بل يساوي خمسمائة)
وشي على القول بان الفاحش ضعف
لقبته (قوله فيضمن خمسمائة) صوابه
فيضمن الالف او قوع الشراء له (قوله
تحالفا) ينظر بمن يدا به (قوله وقال المأ
مور بالالف وصدق البائع المأمور تحالفا)
في هذه المسئلة خلاف قيل لا تحالفا ان هنا
الان الخلاف يرتفع بتصديق البائع اذ هو
حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب
فاعتبر الاختلاف والى هذا مال الفقيه
ابو جعفر وقال قاضيان وهو اصح ومال
ابو نصر الى الاول اعني التحالف وقول
البائع لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجني

ما يحل شرطه ان يفعله عادة اذا اشراه لنفسه باضافة العقد الى مال غيره. سنذكر شرطا
وادة (صح) التوكيل (بعقد التصرف والاسلام) العبارة المذكورة في كبت القدماء
عقد اصراف والسبب قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين المراد بالاسلام اي
شراء شيء بعقد السلم (لا) اي لا يصح التوكيل (يقول السلم) لانه توكيل ببيع الكرم
بعقد السلم وهو لا يجوز اذا الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن اتميرا ولا نظيره
في الشرع (العبرة لمفارقة الوكيل فيهما) اي اصراف والسلم (لانه مفارقة الامر) يعني
ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلان العقد الاتفاق قبل القبض ولا
عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بمأدوم المعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان
لم يتعلق به الحقوق كاصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في القعد.
لا القبض (قال يعني هذا الزيد فبانه فأنكر المشتري) اي امر زيد بعد اقراره بقوله زيد
(فان كذبه) اي كذب المشتري (زيد) في انكاره وقال ان امرته (اخذه) اي زيدا لانه قوله
يعني زيد اقراره بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار من انقضاء والمناقص لا قوله
فيكون للموكل (وان صدقه) اي صدق المشتري زيدا في انكاره (لا) اي لا يأخذه زيد
لان اقرار المشتري ارتد برده (الابرضاء) لان المشتري له للمجد الامر اول مرة
بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذه صار يباعا لتعاطي (امر بشراء
من لم يدرهم فشرى منوبين به بما يباع من به لزم الامر من نصفه) لان امره
بشراء من ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ ثمان على الموكل والزيادة على الوكيل
(او) امر (بشراء عشرين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشراءهما
بألف وقيمتها سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقعه منه) اي من الامر في
الصور بين اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة
فكان امرا بشراء كل واحد منهما خمسمائة ثم الشراء بهما وافقه وبأقل منها مخالفة الى خير
وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشتري الا اذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان
الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصريح به وهو تحصيل العدين ولم يثبت الانقسام
الادلالية والصريح يفوتها (قال الوكيل شرهته باف وقال الامر بنصفه فان كان اي
الامر (الفه) اي اعطاه الالف (صدق المأمور ان ساواه) اي المشتري الالف يعني اذا وكل
رجل آخر بشراءه عبد بالف فقال اشترته بالف وقال الامر اشترته بنصفه فان كان الامر
اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهده الامانة
والامر بدعي عليه خمسمائة وهو منكر (والا) اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة
(فالاامر) اي صدق الامر بلا امين لانه امره بشراءه عبد بالف والمأمور اشترى بنصفين
فاحش فيقع فيضمن خمسمائة (وان لم يالفه وساوى نصفه) اي خمسمائة (صدق) اي
الامر بلا امين (وان ساواه تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد
وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل (كذا
معين لم يسلم له ثمن فشرى واختلفا في ثمنه) يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسلم ثمننا
فاشتراه فقال الامر اشترته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور تحالفا

(لانها) (لانها)

وقال في الهداية وهو اظهر وقال في الكافي هو الصحيح كذا في التبيين **فصل** (قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يقدم مع من ترد شهادته) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب كذا في شرح الجمع (قوله وصح بيع الوكيل الخ) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان البيع مباداة المال بالمال مطلقا من غير تقييد بنقد او نسيئة وغبن فاحش وعرض اذا لم يكن في لفظه ما ينفي ذلك كعبه وافض به ديني اوللنفقة وقالوا لشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه بقصان لان ثمن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدرهم حاله والى اجل متعارف كذا في التبيين (قوله وصح اخذه رهنا وكفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل) قال الزياهي وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق **٢٨٩** فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا

توى بضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيل لم يتودينه كافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى اخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيل ايضا توى بموت من عليه الدين وحله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيها بموت المحال عليه مفله بل يرجع به على المحيل وانما يتوى بموته مفلسين فصار كالكفالة والوجه ان يقال المراد بالتوى توى بضاف الى اخذه الكفيل وذلك يحصل بالراضة الى الحاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل ان يكون القاضي مالكه وبحكمه ثم يموت الكفيل مفلسا اه قلت ومقالة الزياهي نص عليه التوى في الكافي بقوله او اخذ بثمنه كفيل فتوى المال على الكفيل بان رفع الامرا القاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم براءة الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه اه (قوله حتى لا يجوز شراؤه بنين فاحش بالايجاع) الفرق لا في حنيفة انه في الشراء يحتمل انه اشتراه لنفسه

لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التصالف كافي المسئلة الاولى (الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجفلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو) وكله ببيع كذلك فباعه (بمائة دينار لا) اي لا ينفذ عنه (وان كان خيرا) كذا في الخلاصة

فصل

(الوكيل بالبيع والشراء لا يقدم مع من ترد شهادته) كذا نصه وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بيع بمن شئت فبيعت لا يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزياهي وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع بتم ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاخلاف وان كان باقل منها بتم فاحش لا يجوز بالايجاع وان كان بنين يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فمن ابي حنيفة روايتان (وصح بيع الوكيل بما قل او اكثر والعرض والنسيئة) لان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على اطلاقه في غير موضع التهمة (و) صح ايضا (اخذه) اي اخذ الوكيل (رهنا وكفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع) اي الرهن (في يده او توى ما على الكفيل) لان الجواز الشرعي ينافي الضمان (ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم (من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بنين فاحش بالايجاع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوهما فاما ماله قيمة معلومة في البلدة كالخيز والسم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه (وكله ببيع عبده بضاع نصفه صح) لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع (وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) فان اشترى باقية قبل ان يختصمازم الموكل والازم الوكيل لان شراء البعض قد يقع وسيلة فينفذ على الامر (الاذا رد مبيع بعيب على وكيله بيئته

ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها اليه (درر ٣٧ في) ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتم اه وتفسير التبن اليسير بما يدخل تحت تقويم القومين والفاحش بما لا يدخل تحت تقويم القومين هو الصحيح وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة كافي التبيين (قوله وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) شامل لما كان معينا وغير معين (قوله واذا رد مبيع بعيب على وكيله بيئته انكول) اشترط ذلك لان الحال قد يشبهه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الجملة ليظهر التاريخ او كان ميبا لا يعرفه الا الاطباء او النساء وقولهن وقول الطبيب جهة في توجيه الخصومة لا في الرد فينتقر اليها لرد حتى لو كان القاضي حابن البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج اليها كافي الكافي

ليس لو وكيل ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل لان الرذيث بالتراضي فصار كالبيع الجدي كذا في الكافي وكذا قال الزبلي ثم قال وبين الراويين تفاوت كثير لان فيه نزول من المزوم الى ان لا يخاصم بالكلية وكان الاقرب ان لا يقال لا يلزمه ولكن له ان يخاصم اه وكذا قال في المواهب لورد عليه بما لا يحدث مثله باقرار يلزم الوكيل ولزوم للموكل رواية اه (قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد) هذا من مدخول قيد عدم اتعد احد الوكيلين وليس ظاهرا لانه نفي ان يكون توكيلهما بكلام واحد هو لو كان كذلك ثبت لكل الاتعداد ماوكل فيدولل صوابه وكان توكيلهما بلفظ واحد (قوله ذكر الاول بقوله الا في خصومة) ظاهرا انه مثال للاجتمع الاجتماع فيه وليس بظاهر لان الاجتماع في الخصومة تمتع كاذكروه وكذلك يأتي الكلام على الثاني والثالث والذي يظهر ان في العبارة سقطا هو ان قال بعد قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد واما في تصرف تمتع الاجتماع فيه اولا يحتاج فيه الى الرأي اولى لم يكن توكيلهما بكلام واحد فلكل الاتعداد بالتصرف ذكر الاول الخ (قوله ذكره الزبلي) عبارته وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي وامكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد جعله مكان الاجتماع مراعى في قيد توكيلهما بلفظ واحد (قوله وكل بلاذته الخ) هذا في وكيل بالبيع والتكاح والطلع والكتابة والتصحيح ان الحقوق ترجع الى الثاني لانه العاقد كافي التبيين واما الموكل بالطلاق والعتاق اذ اوكل غيره فطاق الثاني بمحضرة الاول او كان غائبا جاز

او نكوله) اي الوكيل (او اقراره فيما لا يحدث رده) اي الوكيل (على الامر) (و باقراره فيما يحدث لا) اي لا يرد على الامر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل يبيع شئ اذا باعه فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالا صبح الزائدة اذ لا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبيعة او التناول او الاقرار في عيب لا يحدث مثله (الاصل في الوكالة لخصوص) ولهذا الوكيل جعلت وكلا في مالي بصير حافظا للمال فقط (وفي المضاربة العموم) ولهذا الوكيل جعلت ضاربا كان ضاربا في جميع الانواع (فان باع) اي الوكيل (نساء فقال امره امرتك بنفذ) وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقيد اصلا في الوكالة (وفي المضاربة) يعني اذا باع المضارب نساء فقال الرب المال امرتك بنفذ وقال اطلقت (صدق المضارب) بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه في آخر كتاب المضاربة ان شاء الله تعالى (لا يتصرف احد الوكيلين وحده) لان الموكل رضى برأيهما او رأى احدهما وان كان البديل مقدر الان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف لا مانع فيه من الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد ذكر الاول بقوله (الا في خصومة) فان الاجتماع فيها معتذر لافضائه الى الشف في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله (ورد ودبته وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا) اذ لا يحتاج في شئ منها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد التي سواء بخلاف ما اذا قال له ما لفظاها ان شئنا او قال امرها بايديكما لانه تقويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق يعوض لانه يحتاج حينئذ الى الرأي وذكر الثالث بقوله (ولم يكن توكيلهما بكلام واحد) بل على التعاقب فيعتد يجوز لاحدهما ان يفرد بالتصرف لانه رضى برأي كل منهما على الاتفراد وقت توكيله فلا يغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا يفرد به احدهما وان كان احدهما حرا بالتمام فلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضى برأيهما وقت توكيله فلا يغير ذلك فان تصرف احدهما بمحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا جاز لم يجز ذكره الزبلي (الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه) لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمير (لا يوكل) اي الوكيل (الا باذن امره او باعل رأيك ونحوه) كاصنع ماشئت مثلا (فان وكل به) اي باذن الامر (كان وكيل الامر لا ينزل بعزله وكله او موته وينزل ان يموت الاول) وسيأتي نحة بقدي ادب القاضي ان شاء الله تعالى (وكل) اي الوكيل (بلاذته) اي اذن الموكل (بفقد) اي وكيله (عنده) اي عند الموكل الثاني (او) عقد (بنيته) ذبانه (واجازه) اي مقده (او كان الموكل الاول قد اثنى صح) اما الاول لان فلان المذموم وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج فيه الى الرأي لا تدبر اثنى ظاهرا وعند حضره بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر اثنى لانه لان فرض الممامع

(قوله من لا يلى غيره لم يجز تصرفه في حقه) ﴿ ٢٩١ ﴾ التي يحتمل ان يكون بمعنى لا يلزم اذا كان له مجيز حال التصرف

والله اعلم

تقدر الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كإمر (قال فوضت اليك امر امرأتى صاروكيلا بالطلاق وتقييد بالجلس) فان طلق في المجلس صح والافلا (بخلاف قوله وكذلك في امر امرأتى) حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح (من لا يلى غيره لم يجز تصرفه في حقه) لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى (فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمى مال صغيره الحر المسلم او شرى) واحد منهم (به) اى بذلك المال (لم يجز) لانقائه ولا ينهم عليه (كذا تزويج صغيرة كذلك) اى حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانقائه الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اهم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضى بهادوتيه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت (الوكيل بها وبالقبض اى ملك القبض وبه يقضى) لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالقاضى ملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حتى اى قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه (وكالوكيل بقبض الدين يملكها) اى الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البيعة ان الدائن استوفاه منه او ابراه يقبل بنته (وكالوكيل بقبض العين لا) اى لا يملكها (فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عهدها او الموكل باعه ووقف الامر حتى يحضر الغالب) صورته وكل وكيل بقبض عهده وخاب فاقام ذواليد البيعة انه اشتراه من وكله بالقبض لم يقبل بنته في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فتوقف حتى يحضر الموكل ويبيد البيعة (كذا الطلاق والعناق) يعنى اذا اقامت المرأة البيعة على الطلاق والعهد او الامعة على العناق على الوكيل بفلقهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البيعة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (الوكيل بها) اى الخصومة (اذا ابى) اى امتنع من الخصومة (لا يجبر عليها) لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع (بخلاف الكفيل) حيث يجبر عليها لانه ضمن كإمر (اذا وكل بخصومته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيل فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) كذا في الصغرى (صح اقرار الوكيل بالخصومة) يعنى اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعى فافر باستيفاء الحق او المدعى عليه فافر بثبوته عليه فان كان ذلك (عند القاضى) صح (دون غيره) اى ان كان اقراره عند غير القاضى فشهد به شاهدان عند القاضى لا يصح (وان انزل به) حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام البيعة لم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه (كذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده) يعنى اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكذلك غير جائز الاقرار

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)
(قوله والوكيل بقبض الدين يملكها)
الخصومة عند ابي حنيفة) اى خلافا
لهم والخلاف فيما اذا وكله الدائن وامانا
وكله القاضى بقبض دين الغائب لا يكون
وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في شرح
المجمع من الخاتبة (قوله الوكيل بها اى
الخصومة لا يجبر عليها) يعنى ما لم يغب

موكله واذا غاب يجبره عليها الدفع الضرر
كقوله المصنف رحمه الله في باب رهن
يوضع عند عدل (قوله ثم اراد ان خصم
الدفع لا يسمع على الوكيل) اى ويحكم
بالمال على المدعى عليه ويبيع الدائن بنفسه
كافي البرازية (قوله كذا في الصغرى)
وقد اسند فيهما مسنها الى والده بقوله
هكذا قاله الوالد برهان الدين رحمه الله
(قوله صح اقرار الوكيل بالخصومة
هذا في غير الحد والقصاص لان التوكيل
بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجاز
فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل
فيورث شبهة في دره ما يدور بالشبهان
كافي التبيين وقد بالوكيل بالخصومة
احترازا عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك
الاقرار لان الوكيل بالخصومة اتمامه
الاقرار لكونه من اقرار الجواب والصلح
مسألة لا تخصمه ولهذا قلنا الوكيل بالصلح
لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة
لا يملك الصلح لان الوكيل بقبض لا يباح
صدقا آخر كذا في البرازية (قوله كما
اذا استثنى الاقرار) مثله صحة استثناء
الانكار قال الزيلعي وفي ظاهر الروا
يصح الاستثناء الانكار منهما ما وجعا
في الفتاوى الصغرى

قول محمد خلافاً لآبي يوسف وعل قول محمد بأن الإنكار قد يضر الموكل بأن كان المدعى ودبعة أو بساعة فلو أنكر الوكيل
لا نسمع منه دعوى الرد والهلاك ونسمع قبل الإنكار اه ثم قال الزبلي ولو استثنى إنكاره صح إقراره وكذا إنكاره اه (قلت) يعني
وكذا إذا استثنى إقراره لا إنكاره صح إقراره وليس المراد أنه يصبح إنكاره مع استثنائه ولا بد من هذا الحل والناقض ما قدمه من
صحة استثناء الإنكار في ظاهر الرأية اه ثم قال الزبلي ولا يصير الموكل مقراً بالتوكيل بالإقرار اه ومثله في البرازية قائلوا قال هل
الطواويسى معناه أنه يوكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف صار على فأقر بالمدعى اه وبقي قسم ثالث أو وكنه
غير جائز الإقرار والإنكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فردنتمه وقبل يصح بقاء السكوت كذا في البرازية (قوله) بخلاف
الرسول إلى قوله ذكره الزبلي) أي في كتاب الكفالة (قوله) والوكيل ﴿ ٢٩٢ ﴾ بالبيع إذا ضمن الثمن الخ) بشكل عليه

وأقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا نسمع
خصومته (لا) أي لا يصح (توكيل كفيل بمال يقبضه) صورته كفيل من رجل
بمال فوكله صاحب المال يقبضه من التبريم لم تصح لأن الوكيل من يعمل لتبريه ولو صح
هذا صار مأملاً لنفسه في إبراء ذمته فأنتم الركن (بخلاف الرسول ووكيل الامام
بيع الغنائم) الوكيل (بالتزويج) حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لأن كل واحد
منهم سفير ومجرد ذكره الزبلي (الوكيل يقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة
لأن الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناهضة لها بخلاف العكس (و)
الوكيل (بالبيع إذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يحز) لأنه يصير حاملاً لنفسه كما مر
(ولو أدى بحكم الضمان رجوع) بطلانه (وبدونه) أي بدون حكم الضمان (لا)
أي لا يرجع لكونه تبرماً (مصدق التوكيل يقبض لو غر بما مر بدفع دينه إلى الوكيل
يعني إذا أدى رجل أنه وكيل فلان الغائب يقبض دينه فصدقه التبريم امر يدفعه إليه لأنه
إقراره على نفسه لأن ما بذمه خالص حقه إذا الدين تفضى بأمثالها حتى لو أدى أنه وفي
الدين إلى الدائن لا يصدق إذن منه الدفع إلى الوكيل بإقراره ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه
(فإن) حضر الغائب وصدقه تم الأمر وان (كذبه الغائب دفع) أي المصدق (إليه)
أي الغائب (ثانياً) إذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع عبته فيفسد
الأداء (ورجع به على الوكيل أن يبقى في يده) لأن فرضه من الدفع براءة ذمته فلم
تحصل فله أن يقبض قبضه (وان ضاع لا) أي لا يرجع لأنه بتصديقه اعترافه بحق
بالتبضع وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره (الأذا ضمنه) أي شرط على
مدعى الوكالة الضمان (عند الدفع) أي دفع ما ادعاه (أولم بصدقه) أي في
دعواه التوكيل (ودفع) إليه (على رجاء الإجازة) أي إجازة الغائب فإذا انقطع
رجاؤه رجع عليه (أو) دفع إليه (مكذباً) في دعواه التوكيل (ولو) لم يكن
مصدق التوكيل غريباً بل (مودعاً لم يؤمر بالدفع) لأنه إقراره بمال الغير بخلاف

وكيل الامام ببيع الغنائم وهذه ذكرها
في كتاب الكفالة أيضاً (قوله) ولو أدى
بحكم الضمان (رجع) أي على موكله
بالبيع ولقائل أن يقول التبرع حاصل
في أدائه إليه بجهة الضمان كادائه بحكم
الكفالة عن المشتري بدون أمره
فلنأمل (قوله) حتى لو أدى أنه أدى
الدين إلى الدائن لا يصدق) قال الزبلي
وله أن يتبع رب الدين ويستخلفه ولا
يستخلف الوكيل بالله ما يعلم أن الطالب
قد استوفى الدين لأن النيابة لا تجرى في
الإيمان بخلاف الوارث حيث يحلف
على العلم لأن الحق يثبت له فكان حلفه
بطريق الإصالة اه وإن أراد التبريم أن
يحلفه أي الدائن بالله ما وكلته له ذلك وإن
دفع من سكوت أي من غير تصديق
بالوكالة ولا نفيها ليس له أن يحلف الدائن
الإذا عاد إلى التصديق وإن دفع من
تكذيب ليس له أن يحلف وإن عاد إلى
التصديق لكنه يرجع على الوكيل
كأن البرازية والخلاصة (قوله) وهو
مظلوم) أي المدبون المصدق على
الوكالة (قوله) أي شرط على مدعى
الوكالة الضمان) يعني ضمان ما يأخذه

رب الدين من المدبون ثانياً ما قال الزبلي صورة هذا الضمان أن يقول التبريم للوكيل نعم أنت وكيه لكني (الدين)
لأمن أن يحسد الوكالة ويأخذ مني ثانياً وبصير ذلك ديناً عليه لأنه أخذ مني ظلاً فهل أنت كفيل عنه بما أخذه مني ثانياً فيضمن ذلك
المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقول ما غصبك فلان فلي أو ما ذابك عليه فلي لأن
ما أخذه الطالب ثانياً غصباً وأما ما أخذه الوكيل فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده ولا يجوز الكفالة فيها (قوله) أولم بصدقه أي
في دعواه) أراد بعدم التصديق لسكوت لقوله بعده أو دفع مكذباً لأنه لا بد من التصديق يشمل السكوت والتكذيب صريحاً

الدين فانه يقضى بمثله كالمير (كذا لو ادعى الشراء وصدقه) بعنى لو ادعى انه اشترى
 الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير
 مقبول (وامر به) اى بالدفع (لوقال) اى المدعى (تركها) اى الوديعة (المودع
 ميراثا فصدقه) اى المودع لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه
 اليه (وكل) بصيغة المجهول اى جمل رجل وكلا (بقبض مال وادعى التبريم
 قبض دأته دفع) اى التبريم (اليه) اى الى الوكيل بعنى يجبر على دفعه اليه لان
 وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الابشاء وفي
 ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم
 يثبت الابشاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه (واستخلف) اى التبريم (دأته على
 عدم القبض) لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستخلفه
 (لا الوكيل على عدم قبضه الموكل) اذ لا تجرى النيابة في اليمين (وكله يعيب)
 ان برد المبيع بسبب عيب (فادعى البائع رضا المشتري لم يرد) اى الوكيل (عليه)
 اى على البائع (حتى يخلف) اى البائع (المشتري) بخلاف مسألة الدين لان
 التنازل ممكن هناك باصتراف ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند تكويله ولا يمكن
 ذلك في العيب لان القضاء بالسسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء
 ولا يستخلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء وليس في مسألة الدين
 قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ فيه يمكن زعمه منه ودفعه الى التبريم بلا
 نقض القضاء (دفع رجل الى آخر عشرة بنفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
 اخرى فمى بها استمسانا) والقياس ان يكون متبرعا لانه مخالف امره فيرد العشرة
 على الموكل وجه الاستمسان ان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء لان الاتفاق
 لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء مالك
 العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر (الوكالة الجردة لا تدخل تحت الحكم)
 قال في الصغرى الوكيل يقبض الدين اذا حضر خصما فامر بالتوكيل فانكر
 الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى
 ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على
 الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع
 من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة
 فان احضر بعد ذلك عزما يدهى عليه حقا للموكل لم يخرج الى اعادة البينة ولو كان
 يدعى انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه بشرط حضره ذلك بعينه ولو اثبت ذلك
 بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقا بغير البينة على الوكالة مرة اخرى

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

ينزل بعزل الموكل (لان الوكالة حقه فله ان يطله (و) بعزل (نفسه) بان يقول
 عزلت نفسي (بشرط علم الآخر فيها) اى في صورتين بعنى اذا عزل الموكل
 بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل به حتى اذا ابلغه العزل فهو

(قوله وامر به اى بالدفع لوقال تركها
 ميراثا وصدقه) احتراز بدعا لوقال
 اوصى لى بها وصدقه حيث لا يؤمر
 بالتسليم اليه لانه اقراره وكيل صاحب
 المال بالقبض بعد موته ولا يصح كافي
 التبيين (قوله الوكالة الجردة لا تدخل
 تحت الحكم) بعنى الجردة عن احضار
 خصم يلزم بموجبها (قوله قال
 في الفتاوى الصغرى الخ) قال فيها
 بعده لواقم الوكيل قبض كل حق بيته
 شهدت دسة على الوكالة وعلى الحق
 للموكل على المدعى عليه قال ابو حنيفة
 تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها
 يؤمر الوكيل باعادة البينة على الحق
 للموكل على المدعى عليه وعندهما تقبل
 على الامرين ويقضى بالوكالة او لانه
 بالمال وكذا الخلاف في دعوى الوصاية
 او الوارثة مع المال والله الموفق

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

(قوله بشرط علم الآخر فيهما) اى
 صورتي العزل القصدى كما هو ظاهر

(قوله ولو غير عدلين) يشمل الفاسقين وكذا قال الزيايحي وعبارة المصنف في مسائل شتى احسن من هذه وهي وبشرط لعزله خبر عدل او مستورين اه فخرج الفاسقين (قوله وللمالكين لذكر الوكيل فنافذة تركته) يقال انه فائده وهي ما يتوهم من انه لو لم يذكر انه ينزل بموته توهم انتقال ما كان له الى ورثته كالبواع الوكيل فبات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقبل موكله كما ذكره في جامع الفصولين على انه لو سلم ذلك كان عليه ايضا ان يقتصر على ذكر جنون (٢٩٤) الموكل والحكم بلحوقه مرتدا دون الوكيل

اذ هم اكلوت وعلى هذا ينبغي ان لا يذكر موت الكفيل بالنفس فيما سبأني وقد ذكره (قوله وينزل ايضا بموت الموكل) قال في جامع الفصولين لو مات الوكيل بالبيع والشراء او غاب او ارتد قيل تنقل الحقوق الى موكله وقبل لا (قوله وهو شهر عند ابى يوسف) قال في المضمرات وبه يقتضى وفي التجنيس والختار انه مقدر بشره لان مادونه في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فضا هذا في حكم الاجل فكان طويلا اه ومثله في القاية من الواضعات الحسامية (قوله وذا اى اتعزال الوكيل الخ) صورة تعلق حق التبرر بالتوكيل الوكالة بالخصومة من المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق التبرر كما في شرح المجمع وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم فله عزله على كل حال كما في جامع الفصولين (قوله كما اذا شرط الوكالة في بيع الرهن لعل صوابه في عقد الرهن (قوله وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احد هما فرد عليه بسبب فلكل واحد منهما ان يبيعه) هذا ظاهر في حق من لم يبيع واما الذى باعه فلقاتل ان يقول انه لا يملك ببيعه نائبا لانتهاء التوكيل ببيعه الا ان قال ان غرض الموكل لم يحصل بعد فليجبر (قوله اوبقى اثره) اى اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة

(على وكاتبه وتصرفه جائز حتى يعلم (بالتجارية) متعلق بالعلم (عدلا) واثنين ولو غير عدلين) اعلم ان الوكالة ثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيبا كان او بالغا وكذا العزل عندهما وعند ابى حنيفة لا يثبت العزل الا بالعددا والعدالة (و) ينزل ايضا (بموت الموكل) هكذا وقعت عبارة القديري ووقفت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما وللمالكين لذكر الوكيل ههنا فائده تركته (و) ينزل ايضا (بجنون احدهما) من الوكيل والموكل جنونا (مطبعا) لان قليله بمنزلة الاغنام وهو شهر عند ابى يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح (والحكم بلحوقه) اى لحوق احدهما (بدار الحرب مرتدا) فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالايجاب واما قبله لموقوفه عند ابى حنيفة وانما ينزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء (وذا) اى انزال الوكيل في صور المذكورة (اذ لم يتعلق به) اى بالتوكيل (حق التبرر) واما اذا تعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر امرأته في بداهتهم جن الزوج (و) ينزل ايضا (تصرفه بنفسه) اى تصرف الموكل (بميت بجزء الوكيل من الامتثال به كما اذا وكله باقتاد عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شئ او طلاق او خلع او بيع عبده فاشتق او كاتب او زوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عندها او خالها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه هجز الوكيل من ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لا مكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابلانها لم يكن لوكيل ان يزوجهما منه وال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الموكل وابلانها حيث يكون له ان يزوجه الموكل لان الحاجة باقية (وتعود الوكالة اذا عاد اليه) اى الموكل (قديم ملكه) يعنى اذا وكل بيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بسبب بقضاء كان لوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بسبب فلكل واحد منهما ان يبيعه نائبا كذا في الصغرى (اوبقى اثره) اى اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي (و) ينزل ايضا (بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك) هذا محتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق يهلك المالكين

(او) وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي كذا في الفتاوى الصغرى والمراد بالاقى الطلقة الواحدة الباقية لا اكثر منها لان (قوله كما اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة مفيد ايضا) الواحدة في العدة من طلقة سابقة ولان التوكيل بالطلاق لا يقتضى ايقاع اكثر من واحدة والله تعالى اعلم

اومال احدهما فضل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما
 به اولالانه عزل حكمي اذالم تكن الوكالة مصرحاً بها عند عقد الشركة وتام بهما ان
 احدهما او كليهما لو وكل من تصرف في المال جاز فلو افترقا نزل هذا الوكيل
 في حق غير الموكل منهما اذالم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذلو
 بق الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذلا يصح ان يفرد
 احدهما بفتح الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه (و) ينزل ايضا (بجز
 وكله لو) كان الموكل (مكتابا وجره لو) كان (مأذونا) لاسرائيل بقاء الوكالة معتبر
 بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كافي ابتداء وقد بطل
 بالهجز فتبطل الوكالة علم الوكيل او لا لان البطلان حكمي كامر (اذا وكل) يعني ان
 ما ذكر من انفزال وكيل المكاتب بجزه ووكيل المأذون بجزه اذا وكل ذلك
 الوكيل (في انقود وانقصومات لانقضاء الدين او انقضائه) لان العبد مطالب
 بايضا ماويله مطابقة استيفاء ماوجبه له لان وجوبه كانه بعقد فاذا ابنى حقه
 ابنى وكيله على الوكالة كالوكيل ابتداء بعدالجرح بعد انقضاء العقد مباشرة (لا ينزل
 ينزل المولى وكيل عبده المأذون) لانه جرح خاص والاذن في التجارة لا يكون الا
 تاما فكان العزل باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نفيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره
 الزبيحي (قال وكانك بكذا على ابي متى عزتلك فانت وكيل) فانه اذا عزله لم ينزل
 بل كان وكيله وهذا يسمى وكيلاً دورياً وانما اذا اراد ان يعزله بحيث يخرج من
 الوكالة (يقول في عزله عزتلك ثم عزتلك) فانه اذا قال عزتلك كان معزولا نظرا الى
 ظاهر اللفظ ومنصوب بوجود الشرط حيث قال متى عزتلك أنت وكيل واذ اقال
 ثم عزتلك ينزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى بقيد عموم الاوقات لا عموم
 الافعال (ولو قال كل عزتلك فانت وكيل) لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلاً
 لان كباقيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله (يقول) في عزله (رجعت عن
 الوكالة المعلقة) فاذا رجعت عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها (وعزتلك من) الوكالة
 (المنجزة) الحاصلة من لفظ كما فهمت ينزل

كتاب الكفالة

(هي) ثمة الضم مطلقا وشرضا (ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم)
 قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين
 والال اصح اقول لاصحة للاول فضلا عن كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس
 عنه مع انهم قدموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم
 الكفالة الى القسمين بشر بانحصارها فيما مع انهم ذكرروا في اثناء المسائل
 مايدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كاسياني ولهذا احررت
 تعريفها صحتها متاولا لجميع الانقسام صريحا (وركنها الايجاب) اي ايجاب الكفيل
 بقوله كفالت من فلان فلان بكذا (والقبول) اي قبول الطالب وهو المكفول له
 (وشروطها) مطلقا (كون المكفول به) نفسا كان او مالا (مقدور التسليم) من
 الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كاسياني (وفي الدين كونه

كتاب الكفالة

(قوله قال في الهداية والكافي وغيره
 هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في
 الدين والاول اصح اقول لاصحة للاول
 فضلا عن كونه اصح لخروج الكفا
 بالنفس عنه) قلت في صحة الاول فم
 مسلم لانه انما نفاه بما اداه من عد
 شموله الكفالة بالنفس والشمول مستفاد
 منه لان المطالبة مطلقة عن القيد فتكون
 الالف واللام للهداية الشرعية وهو يكون
 تكفالة بالنفس والمال والتسليم ولا
 اذا كفل بالنفس ضم ذمته الى ذمة
 المكفول في المطالبة من حيث هي
 تكن خارجة عن التعريف به ومن قب
 المطالبة بالدين كشارح المجمع برده
 ما قاله المصنف (قوله ثم ان تقسيم
 الكفالة الى القسمين بشر بانحصارها
 فيما الخ) فيه تسامح لان التقسيم الى
 هذا باعتبار الاصل فليس الثالث خارج
 عنه بوضوح قول الشارح والزبيح
 زجهم الله تعالى وانواعها في الاصل
 وبان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
 والكفالة بالمال نوعان كفالة بالديون
 فبجوز مطلقا اذا كانت صحيحة وكفا
 بالايسان وهي نوعان كفالة بايها
 مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك
 كالتصوب والهمر وبدل الخلع والصب
 من دم العمد ونحو ذلك وكفالة بايها
 هي امانة غير واجب التسليم كالودان
 والمضاربات والشركة ونحو ذلك
 ليس بواجب التسليم فلان تصح الكفا
 بها وصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب
 التسليم كالهاربة والمستأجرة او بغير
 مضمونة بغيره كالبيع فان الكفالة
 لا تصح وبسليمه تصح في نفيه لم يعرض لذكره وهو مطالبة من له الحق للتوثيق بتكثير محل المطالبة او تيسير وصوله الى حيا

(قوله حتى لا يجوز الكفالة بدل الكتابة) ينبغي ان تكون النفقة كذلك لسقوطها بشيرضا و ابراء و هو الموت (قوله لا باناضامن لمرفته) كذا انا كفيل امرفة فلان و اوقال معرفة فلان على قالوا انزومه ان بدله عليه كذا في الخاتمة وفي التبيين قال ابو يوسف بصير ضامنا للعرف اى بقوله اناضامن لمرفته اه و قال قاضيان و عن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس و عرفهم (قوله وان لم يحضره حبسه الحاكم) كذا ذكره الزياهي ثم قال بعده قال العبد الفقير الى الله ينبغي ان يفصل كالفصل في الحبس بالدين فانه هناك قيل اذا ثبت الحق باقراره لايجزى بحبسه و امره يدفع ما عليه لان الحبس جزاء ﴿ ٢٩٦ ﴾ المماثلة فلم يظهر باول الوهلة وان ثبت

بالينة حبسه كما وجب لظهوره مطه بالانكار فكذا هنا ينبغي ان يفصل على هذا التفصيل و ذكر في النهاية مزيلا الى الايضاح هذا اذا لم يظهر عجزه و اما اذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه الا انه لايجال بينه و بين الكفيل فلا يزمه و يطالبه ولا يحول بينه و بين اشائه جعله كالفلس بالدين اذا ثبت بالاقرار او بالينة اه (قوله وان غاب و علم مكانه الخ) قال في شرح الجمع عن الذخيرة اذا ارتد المكفول و لحق بدار الحرب يؤمر الكفيل باحضاره ان لم ينعوه و لا تسقط كفالاته لانه اما اعتبر ميتا حكما حتى حق فحمة ماله و اما في حق نفسه فهو حي اه و كذا في التبيين اه وفيه نوع اشكال لانه اذا اعتبر ميتا حتى حق فحمة ماله بالحكم بلحاظه و الدين مقدم على الميراث و الكفيل اما يطالب باحضاره ليتمكن المكفول له من اخذ حقه و هو ولو كان مؤجلا حل بموت المكفول حكما فيقدم به على الورثة فليتأمل (قوله وان اختلف الخ) اى ولا يئنه للطالب اما الواجب بينه ان المطلوب في موضع كذا فان الكفيل يؤمر بالذهاب اليه و احضاره كما في التبيين (قوله كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده) اقول و اختلف في كونه كفيلا قبله و في عدم المطالبة بعده لما قال قاضيان كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه بصير كفيلا بعد الايام الثلاثة و جعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق

صحيحا) حتى لا يجوز الكفالة بدل الكتابة كسبأني (و حكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا (واهلها هل التبرع) بان يكون حرا مكافا فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة (فالمدعى مكفوله) اذا فائدة الكفالة ترجع اليه (والمدعى عليه مكفول عنه) ويسمى الاصيل ايضا (والنفس) في الكفالة بالنفس (او المال) في الكفالة بالمال (مكفول به) فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد (ومن لزم عليه المطالبة كقيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددتا) اى الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان يأخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثاني ان تعددت النفوس المكفول بها فانه جائز كما يجوز بالدين الكثيرة (او بالمال وما يتعلق به) وهو التسليم (اما الاولى) اى الكفالة بالنفس (تصح بكفالت بنفسه و بما يعبره عنها) اى عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن ككفالت برأسه ووجهه الى آخره (وبعجزه شائع) ككفالت بصفه او ثلثه او ربه (و) تصح ايضا (بضمته وبعلى) فان على للارزام لغناه انما لم تزم تسليمة (والى) فانه يستعمل في معنى على (وانما زعيم) فان الزاومة هي الكفالة (او قبيل) هو بمعنى الزعيم (لا باناضامن لمرفته) لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم (واختلف في اناضامن لعرضه او على تعريفه) كذا في الخلاصة (فان عين وقت التسليم التسليم احضره فيه اذا طلب) رعاية لما التزمه (كذا) اى احضره ايضا (اذا اطلق) بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك (او عم) بان قال انا كفيل به كالمطلبه او متى ما طلبته اسلمه اليك (وان لم يحضره حبسه الحاكم لا متناهه عن ايشاء حتى لازم عليه لكن لا يجبسه اول ما يدعى لعله لم يعلم لما دأدى (وان غاب) اى المكفول عنه (وعلم مكانه امهله) اى الحاكم الكفيل (مدة ذهابه و اياه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم يعلم) اى مكانه (لم يطالب) اى الكفيل (به) اى بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه اللطال فصار كالمدين اذا ثبت اعماره وان اختلفا فاضال الكفيل لا اعرف مكانه و قال الطالب تعرفه بنظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم لتجارة في كل وقت فالتقون قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر بشهد للطالب والا فالتقون قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل و منكر لزوم المطالبة (وان شرط تسليمة في مجلس القاضى سلمه وفيه ولم يجز في غيره و به يفتى) في زماننا تهاون الناس في اقامة الحق ذكره الزياهي وغيره (كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده) يعنى

الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام و عن ابي يوسف انه بصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع في الحال (لو) ايضا وقال الفقيه ابو جعفر بصير كفيلا في الحال قال و ذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة اليها لا لتأخير الكفالة الا ترى انه لو سلمه اليه قبلها يجبر على القبول كما اذا عمل الدين قبل حلوله وما ذكر في الاصل اراد به ان بصير كفيلا مثلا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ

أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يبصر كفيلا ﴿ ٢٩٧ ﴾ في الحال فإذا مضت الأيام قبل تسليم النفس بصير كفيلا بما قال شمس الأئمة

الخلواني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعده أشبه يعرف الناس وعن أبي يوسف في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو ثلاثة أيام بصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام بصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الأصل قال شمس الأئمة الخلواني قال أنقاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعجبه هذه الرواية ثم قال قاضيان وذاكر في الأصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا إذا قال أنت طالق شهرا يكون طلاقا دائما وهذا يخالف ما نقله في الخلاصة عن أبي يوسف في غير رواية الأصول إذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فإنه توجه للطالبة إليه من حين كفل إلى أن يمضي شهر فإذا مضى شهر سقطت الطالبة أما لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الخلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العموم إلى آخر ما قاله المصنف وبه تعلم وجه اقتصار المصنف على ما جعله متنا وأشار بحذف ذكر البتة أو اقتصاره على التناهي إلى ما قال قاضيان ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام بصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأشهر لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة لا يقبل التوقيت أه قوله من زبرتم زابك ساله معناه ما

لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الخلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العموم فانهم يقولون إذا قال رجل بالفارسية لآخر « من فلانرا بذيرتم ترا تاك سال » أنه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الأجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الأجل قال وليس الأمر كما يظنون بل الجواب على العكس إلا أن يزيدوا في الكفالة فيقولوا « هرگاه که بخواهی بتوسیرش » فيثبت بطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه أيضا والحيلة في سقوط المطالبة أن يزيد الكفيل في كفالاته فيقول أنا كفيل بنفس فلان إلى كذا من الأجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وإنما يرى إذا قال ذلك فإنه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الأجل (يرى بموته) أي يموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفوا له بشيء وإنما يحلفونه فيجاءه لأفيا عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار تركه لا امتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (و) يرى الكفيل بالنفس أيضا (بموته) أي النفس المطلوبة لا امتناع التسليم (ولو) كان النفس المكفول بها (هبة الكفيل) وإنما قال هذا لأنها لوهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لم يوفيه فإن هذا إذا كان على العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل وأما إذا كان الطالب رقبة العبد فسيأتي أنه إذا مات وأثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل فيتم (لا) أي لا يبرأ الكفيل (يموت الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل (و) يرى الكفيل أيضا (بتسليم الكفيل أو ما ورده) وكذا كان أرسولا (المطلوب أو تسليم ذلك) أي المطلوب (نفسه إلى الطالب) متعلق بقوله وبتسليم (حيث يمكن محاصنته) متعلق به أيضا يعني إذا سلم الكفيل من كفل به إلى الطالب في موضع يمكن محاصنته يرى وأن لم يقل إذا سلمته إليك فانا يرى حتى لو سلمه في بركة أو سواد أو حجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ (مثلا سلمت إليك عن) طرف (الكفيل) في صورة تسليم المأمور (أو سلمت نفسي عنه) أي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضيان المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل يرى الكفيل وأن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو أمر الكفيل رجلا أن يسلم نفسه المكفول به إلى الطالب أن قال المأمور للطالب سلمت إليك نفسه عن الكفيل يرى الكفيل (وفي تسليم الأجنبي شرط معه) أي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل (قبول الطالب) قال قاضيان لو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل أن قبل الطالب يرى الكفيل وأن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل (كفل بنفسه على أنه أن لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه) من المال (ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان) أي بالنفس والمال يعني رجلا له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان وأن لم يوف به غدا فعليه المائة لأنه متى الكفالة بالمال بعدم الوفاء وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس إياه وإن كان القياس بأباه وبالتعامل بترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على أن يجردوه

قبلت لك ثلاثا إلى سنة وثقله (درر ٣٨٠ في) شرهه بخواهی بتوسیرش معناه متى أردت أن سلمته لك أصبحه وقم

(قوله او مات الطالب فكذا) لا يخفى ان الاشارة راجعة الى التضمين ولا يصح استناذه الى وارث الطالب ولذا عدل عنه الى قوله اى طلب وارثه ولا يساعده صنيع منته (قوله صحتا) اى الكفالتان عندهما اى الامام وابى يوسف وهو قول ابى يوسف آخر او قال محمد لم يصح اذ لم تصح الدعوى اى دعوى الطالب فلم يجب احضار النفس اى الى مجلس القاضى وما ذكره المصنف من توجيه قول محمد هو ما وجهه به الكرخى وقال الزيلعى هذا الوجه بوجوب ان تصح الكفالة اذا بين المال عند الدعوى والوجه الثانى ما قاله ابو منصور المترددى رحمه الله تعالى وهو ان الكفيل حلق بالامطالق محظر حيث لم يقل التى لك عليه فكانت ﴿ ٢٩٨ ﴾ هذه رشوة التزام الكفيل له عند الموااة

به فهذا بوجوب ان لا تصح وان بينها المدعى لان عدم النسبة اليه هو الذى اوجب البطلان اهـ (قوله وعندهما يجبر) ليس المراد جبره بالحبس ونحوه من العقوبة بل امره باللزامة يدور معه حيث دار وان اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذنه منع من الدخول واجلسه فى باب الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر كفى التبيين (قوله ولو اعطى جاز) اى بالاجاع (قوله ولا حبس فيهما) قال الزيلعى وهن ابى يوسف ومحمد انه لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة (قوله اى يضمن المشتري اذا استحق البيع) فامل يضمن ومفعوله محذوف تقديره الكفيل ولكن الكفيل كفالة الدرك اذا استحق البيع لم يؤخذ حتى يقضى به على البائع وقال ابو يوسف فى المنتقى الكفيل بالدرك يؤخذ عند المشتري بالثمن اذا قضى عليه بالاستحقاق وان كان البائع فائدا كذا فى شرح المجمع (قوله وما فى هذه الصورة شرطية) معناه ان بايعت فلا تكون فى معنى التعليق اقول لكن ليست ما كمل ان فى عدم العموم لا قال فى البسوط وكذا ما فى ما بايعت فلا تاغامة لان حرف ما يوجب العموم فاذا لم يؤقت فذلك على

البائع مع ان يابه اضيق من الكفالة فلان يترك هنا ولبها واسع لانها من التبرعات اولى واذ لم يوف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ لا تنافى بين الكفالتين (فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال) بحكم الكفالة (او) مات (الكفيل فوارثه) اى ضمن وارثه (او) مات (الطالب فكذا) اى طلب وارثه (ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها) بانها جيدة اودية او شرفية او افرنجية لتصح الدعوى (فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسله غدا فعليه المائة صحتا) اى الكفالتان عندهما وقال محمد لم تصح اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لا يتناها عليها ولها ان المال ذكر مرفقا فنصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية (والقول له) اى الكفيل (فى البيان) اذا اختلفا فى وجوده وهدمه لانه يدهى الصحة (لا جبر على اعطاء كفيل فى جحد وقود) مطلقا عنده وعندهما يجبر فى حد القذف لان فيه حق العبد وفى القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى وله ان منى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرى بالشبهات فيلحق بها الاستيثاق (ولو اعطى جاز) لا مكان ترتب موجه عليه وهو المطالبة بالنفس (ولا حبس فيهما) اى فى حد وقود (حتى يشهد مستورا او عدل) لان الحبس هو التهمة وهى تثبت باحد شرطى الشهادة اما المدد والعدالة بخلاف الحبس فى الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الابحجة كاملة (واه الثانية) اى الكفالة بالمال (تصح ولو جعل المكفول به اذا صح دينا) الدين الصحيح دين لا يسقط بالا بداء او الابرأ احترزه من بدل الكتابة وسيأتى (يكفلت عنه بألف وبملاك عليه وبما يدركك فى هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن المشتري اذا استحق البيع (وبما بايعت فلانا) اى بايعت منه فانى ضامن لثمنه لاما اشتريته منه فانى ضامن للبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز كاسياتى وقد مر تمام تحقيقه فى كتاب الرهن (او ما ذاب) اى وجب (لك عليه) وما فى هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلا تايفكون فى معنى التعليق (او هلقت) هلقت على صحح دينا (بشرط) يعنى صريح الشرط والافنى الامثلة السابقة معنى الشرط (ملائم) اى مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق (نحو ان استحق البيع او) لا مكان الاستيفاء نحو

جميع العمر وما بايعت مرة بعد ذلك كله على الكفيل المخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب (ان)
 للتعميم فى كلامه ويستوى فى ذلك ان يبيعه بالنقد وغيره بخلاف ما لو قال اذا اومتى او ان اذلا يلزمه الا الاول وكلا بمنزلة ما اه ملخصا
 ويشترط قبول الطالب فى الحال لما قال فى القنية ما غضبك فلان فانا ضامن بشرط القبول فى الحال اه

(قوله قال في الهداية الخ) ما قاله ليس هيارتها فانها ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايتم فلانا وما ذابك طيه
 فلي وما عسبك فلي والاصل فيه قوله تعالى ولين جاءه حل بعبر وانه زعيم والاجماع على صحة ضمان الدرلتم الاصل انه يصح
 تعليقه بشرط ملامم مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق البيع او الامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو
 مكفول عنه او تعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد
 الشرط كقوله اذا هبت الريح وجاء المطر وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لما
 صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق اه فقول الهداية فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا
 هبت الريح او جاء المطر مسألة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بوجوب الريح وبجى المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة
 وفصل مسألة جعل هب الريح وبجى المطر اجلاً عن مسألة التعليق بهما بقوله وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه تصح
 الكفالة ويجب المال حالاً اه يعني وكذا لا يصح التأجيل المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان
 يكون المراد التأجيل على طريقة الاستخدام (٢٩٩) وهو به يدفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل

ان قدم زيد وهو مكفول عندا (تعذر الاستيفاء نحو (ان غاب زيد) المكفول
 عنه (من المصير) فان كلا منهما مناسب للكفالة كاشروط المفهومة من الامثلة
 المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة (لا) اى
 لا تصح الكفالة ان علفت (نحو) اى بشرط غير ملامم نحو (ان هبت الريح او جاء
 المطر) قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
 الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
 لا تبطل الشروط الفاسدة كالطلاق والعناق وتبني صاحب الكافي وقال الزبلي
 هذا سهو وقان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملامم
 فصار كما لو حلقه بدخول الدار ونحوه بما ليس بلامم ذكره قاضيان وغيره اقول
 قوله سهو خطأ لان المذكور في العمادية والاشرونية ان الكفالة بما لا يبطل
 بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسألة
 هي ان العبد المأذون اذا خلفه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل
 لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لديك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه
 المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز (ولا) تصح ايضا

وليس قوله الا انه تصح الكفالة واجبا
 الا انى قوله وكذا اذا جعل واحداً منهما
 اجلاً لان الشرط التبر الملامم لا تصح معه
 الكفالة اصلاً ومع الاجل التبر الملامم
 تصح حاله ويبطل الاجل لكن تعليل
 صاحب الهداية بقوله لان الكفالة لما
 صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
 الفاسدة يقتضى ان في التعليق بغير الملامم
 تصح الكفالة حاله وانما يبطل الشرط و
 انصرح به في المبسوط وغيره ان الكفالة
 باطلة وتصح بحمل لفظ تعليقها على معنى
 تأجيلها بجماع ان في كل منهما عدم ثبوت
 الحكم في الحال (قوله وتبني صاحب
 الكافي) ليس كاقبل لان مبارته وان لم

يكن اى الشرط ملامماً كقوله ان هبت الريح او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا تصح وكذا اذا كفل به الى بجى المطر او هب الريح بطل
 الاجل وصحت الكفالة لانها ليس من الاجال المعروفة بين التجار اه وكيف تأتي نسبة ما ذكر الى الكافي وقد قال صاحبه في الكنز
 مختصر من الكافي اعنى الواقى ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلاً تصح الكفالة ويجب المال حالاً اه والكلام على جارة
 الكافي كاذ كراهه في كلام الهداية (قوله وقال الزبلي) هذ سهو منشأ هذه التسمية اختلاف نسخة من الكنز وعليها شرح الزبلي
 بقوله قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح تصح الكفالة ويجب المال حالاً اه ولا سهو في عبارة الكنز كالا سهو في الهداية والكافي
 فلا يرد ما قاله الزبلي على صحيح نسخ الكنز (قوله اقول قوله سهو خطأ لان المذكور في العمادية والاشرونية ان الكفالة لما
 لا يبطل بالشروط الفاسدة) قلت يلزم منه ان يكون ما قاله المصنف قبل هذامتنا لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطأ لانه
 حين ما قاله الزبلي وليس خطأ بل من الصواب وهذا ليس وجهاً للخطئة لان الزبلي يقول ايضا بان الكفالة بما لا يبطل بالشروط
 الفاسدة وقد ذكره في شرحه للكنز في محله وتبعته انت ايضا ايس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط ما اى شرط كان بل في شرط
 لا يتعلق للحق به ولا هو وسيلة اليه لكن يقال فيه نظر بما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كاذ كراهه وليس نقلاً بالمعنى التام فكان
 على المصنف اى صاحب الدرر رحمة الله تعالى ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه (قوله فالظاهر ان فيه روايتين) ليس
 بظاهر اذلا اختلاف رواية في ذلك (قوله يؤيده ان الصدر الشهيد الخ) غير مسلم بل ما ذكره الصدر الشهيد مما شرطه متعارف كما هو
 قال ان غاب عن المصر بجماع مع تعذر الاستيفاء بالعنى كالتبني عن المصر (قوله ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان الكفالة بالشرط
 غير متعارف جائز) غير ظاهر اذ لا دليل بما ظهر لك انها بشرطه متعارف وقد بطننا الكلام على هذا المحل في رسالة مسماة ببسط
 لقائه ورأيت بعد ذلك موافقة لعلامة المرحوم جوى زاده مكتوباً بمحاشية بعض النسخ فله الحمد والمعنى (قوله ولا تصح ايضا

(بجهالة المكفول عنه) بجهالة المكفول (له) الاول (نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلى و) الثانى (نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلى) كذا فى العمادية (و) لا (بنفس حدود قصاص) لاسم ان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ان ايسا كذلك وانما قال بنفس حدود قصاص احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها تجوز كما مر (و) لا (بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة مقدمين مستأجر لها) للجزء من التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه انى بغير العقود عليه الا يرى ان المؤجر لو جره على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزاً ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقاً والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه (و) لا (بالثمن للموكل ورب المال) اى اذا باع رجل لرجل ثوباً بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للأمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للموكل والمضارب ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نفاها الموكل عن قبض الثمن حال حياته لا يبطل بنيه فلو صح الضمان صار ضماناً لنفسه وانه لا يجوز (وللشريك اذا بيع بدينه) يعنى باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا تمت فالثمن يجب للماشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شامناً صار ضماناً لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضى ان يكون حق كل منهما مفرزاً في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين وان باع العبد صفقةتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت فما يجب لكل منهما بعقد يكون له خاصة (و) لا (بالهدية) لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط تعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان (و) لا (بالخلاص) عند ابي حنيفة لان معناه عند تخلص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عند ضمان الثمن ان يحجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك (و) لا (بديل الكتابة) لانه في معرض الزوال بالحجز فلا يكون ديناً صحيحاً (و) لا (عن ميت مفلس) يعنى اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئاً فكفل عنه لغير ما وجب لم تصح عند ابي حنيفة لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب ادائه ولكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في المال وقد يحجز بنفسه ويخلفه فقات حاقبة الا يتيفاه فسقط ضرورة (و) لا (بقبول الطالب في المجلس) اى مجلس عقد الكفالة (الا) في مسألة واحدة هي (ان يكفل وارث المريض عنه بشيئة الترماء) بان يقول المريض لورثته او بعضهم تكفلوا حتى بما على من الدين لثماتى فضنوا به مع قبضهم فانه جائز استحساناً وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب قائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه

بجهالة المكفول عنه) فيما ذكر آخر الباب خلاف لهذا وهو لو قال اسلك هذا الطريق فان اخذوا مالك فانا ضامن فأخذ ماله ضمن وتصح مع جهالة المكفول عنه اذا كانت الجهالة بسيرة مثل ان يقول كفلت لك بمالك على احد هذين والتعيين الى المكفول له لانه صاحب الحق كافي التبيين وقال في جامع الفصولين ما ثبت لك على هؤلاء وعلى احد هؤلاء تصح (قوله) ولا يحمل دابة معينة) فيد بالحل لان الكفالة بتسليم الدابة المعينة صحيح كافي التبيين (قوله) ولا يبدل الكتابة كذا مال السعاية عند ابي حنيفة خلافاً لهما كما في شرح المجموع وينبغي ان تكون النفقة كذلك كما قد مناه عن الاشياء والنظار

الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم
 المريض الدين وغرماه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تنصح الا اذا ترك
 مالا (وصحت اي الكفالة بلا قبول الطالب (عند ابي يوسف) مطلقا في رواية وفي رواية
 اخرى اذا بلغه الخبر واجاز (وبه يفتى) كذا في تلخيص الجاهع الكبير وفي الفتاوى البرازية
 (واجمعوا انه) اي الكفيل (اذا قال بطريق الاخبار) بان يقول انا كفيل بما لفلان
 على فلان (جاز) كذا في الخلاصة (و) لا (بالامانات) كالوديعة والمستعار والمستأجر
 ومال المضاربة والشركة (و) لا (بالمبيع) قبل القبض (والمروهن) بعد القبض لان من
 شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج
 منه الا بدفعه او دفع بدله ليحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضمونة
 والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما هو وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه
 بل بسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوده
 على الاصيل (وتجوز اي الكفالة) (بتسليمها) اي تسليم الامانات والمبيع والمروهن فان
 كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس (وقيل
 ان وجب) اي تسليمها (على الاصيل) كالعارية والاجارة (جازت اي الكفالة) (به) اي
 بتسليمها (والا) اي وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة (فلا) اي لا تجوز الكفالة بتسليمها
 (وتصح) اي الكفالة (بالثمن) لانه دين صحيح مضمون على المشتري (والمنصوب
 والمقبوض على سوم الشراء والمبيع) بعبارة (فاسدا) فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب
 الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل (و) تصح (بالخراج) لانه دين مطالب من جهة
 العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل
 هو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركه بعد موته الا بوصية (والتواب) قيل هي ما
 يكون بحق كاجرته والحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى
 وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا بأخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جاز
 الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ (والقسمة) هي
 التواب الا ان القسمة ما يكون راتبا والتواب ليست كذلك وانما يوظفها الامام عند الحاجة
 اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان يمنع احد الشركيين من القسمة بينه وبين صاحبه
 فيضمنه شخص لانه واجب (والدرك) وقدم بانه (والشجعة) وهي الجراحة والكفالة
 بهان يقول كفلت بموجه وهو الارش (وقطع الاطراف اذا لم يكن موجه القصاص)
 بل الدية اذا الواجب حينئذ مال واجب الاداء (قال ادفعه اليك او افضيه لا يكون
 كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او علق) قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي
 لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او افضيه لا يكون
 كفالة مالم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنتم او على او الى
 اموال قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدى تصح (لطالب

(قوله وصحت عند ابي يوسف وبه يفتى)
 قال في البرهان وبعض المشايخ افتى بقول
 بن يوسف فقا بالناس اه (قوله وقيل ان
 وجب اي تسليمها الخ) كذا نقله الزياهي
 بصيغة قبل المشعرة بالتمريض وقد نقله في
 شرح المجموع عن النخعة بغير تلك الصيغة
 فقال وفي النخعة الكفالة بأمانة غير
 واجبة للتسليم كالوديعة ومال المضاربة
 والشركة لا تنصح اصلا والكفالة
 بأمانة واجبة التسليم كالتجارة جازية
 وعلى الكفيل تسليمها فان هلك لا يجب
 شيء فان ضمن تسليمها من هي في يده جاز
 اه (قوله وتصح بالخراج) قيل المراد
 بالخراج الخراج الموظف وهو الذي
 يجب بالذمة بان يوظف الامام كل سنة
 على ما يراه لخراج المقاسمة وهو
 ما يقسمه الامام من غلة الارض كالربيع
 او الثلث لانه غير واجب في الذمة (قوله
 وله ايضا مطالبة احد هما ولو بعد مطالبة
 والاخر) مستدرك بما هو اكثر فائدة منه
 وهو (قوله لطالب مطالبة الكفيل مع
 الاصيل الخ

(قوله كفل بأمره يرجع عليه بما أدى) اشار به الى انه لا يشترط في الرجوع ذكر الضمان ولا اشتراط الرجوع وقال في الترهند طوبى بالفرق بين الامر بالكفالة وما اذا قال ادهنى زكاة مالى او اطعم منى عشرة مساكين لا يرجع مالم يقبل على انى ضمان وحاصل الفرق ان الامر في الكفالة يتضمن طلب الفرض اذا ذكر لفظة هنى وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب التمام ولو ذكر لفظة هنى والحاصل انه انما يرجع في الكفالة بالامر اذا قال هنى او لم يقل ذلك فان كان خليطاً يرجع والا لا وهى وقال قاضيان ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا له في المصارفة ان يعطى رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقبل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رخصه الله فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان يقول هنى ولو امره اسير بشرائه او بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقبل على ان يرجع على بذلك وكذا لو قال اتفق من مالت على عيالى او فى بناء دارى رجع ﴿ ٣٠٢ ﴾ بما اتفق وكذا لو قال اتض دينى يرجع على كل حال اه (قوله بخلاف المأمور

بإداء الدين فانه يرجع بما أدى) اى من الزئوف فيأخذ زئوفا مثلها ولو نجوز بها رب الدين عن الجياد وان أدى اجود رجع بمثل الدين اه وقال في الخلاصة لو اعطاه بهامى بالجياد التى كفلها دنانير او شيئا من المكبل او الموزون له ان يرجع بمثل ما ضمن اه (قوله وان اجاز بعد العلم الخ) هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانه تصير موجبة الرجوع كذا في البحر من العمادية (قوله قال اضمن الفالفلان على الخ) فيه تأمل لانه لا يظهر فيه مخالفة لحكم ما اذا امره بالكفالة عند ان صيغة على كقوله هنى واحدى الصيغتين كاف للرجوع واذا تجرد الكلام عنها جيبا لا يرجع المأمور الا ان يكون خليطاً للامر او في صياله او صيرفيا له فيرجع مطلقا لانه ذكر فلا يظهر وجه الجمع بينهما اى الصيغتين لاشتراط الرجوع ولعل لفظة على زائدة لتكون بيانا لما يكون به كفيلا بالامر وما لا يكون والذي ظهر لى ان في هذا سهوا وزيادة لفظة على بمسئلة ذكرها في شرح الجمع بقوله ولو قال تغير خليط

مطالبة الاصيل مع الكفيل) لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها (الا اذا شرط البراءة فتكون) اى الكفالة حينئذ (حوالة) اعتبارا للمعنى (كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة) اى براءة الحبل (كفالة وله) ايضا (مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الآخر) لان مقتضاها الضم لا التملك بخلاف المالك اذا اختار احدا القاضين حيث يتضمن التملك منه اذا قضى القاضى به فلا يمكنه التملك من الثاني (كفل بمالك عليه) اى قال كفلت بمالك عليه (فان رهن) اى الطالب (على الف لزمه) اى الالف لكفيل فان التابت بالبرهان كالتابت بالعبان (والا) اى وان لم يرهن صدق الكفيل فيما يقربه مع عينه) لانه منكر لزيادة (الا الاصيل في الزائد عليه) في حق الكفيل يعنى ان اهترف الاصيل بالزائد على ما يقربه الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولا يذله عليه بل يصدق في غير نفسه (كفل بأمره يعنى تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبأمره لا يطلق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم ظالم فاذا كفل بأمره وادى (رجع عليه) اى المكفول عنه (بما أدى اذا ادى ما ضمنه) لانه قضى دينه بأمره فيرجع عليه واذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى حتى لو كفل بالجياد وادى الزئوف ونجوز من له الدارهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزئوف وادى الجياد رجع عليه بالزئوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة وانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور بإداء الدين فانه يرجع بما أدى اذ لا يجب عليه شىء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما أدى (ولا يطالبه) اى الكفيل المكفول عنه بالمال (قبل الاداء) المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بدمه فيرجع (وبدونه) اى بدون امره (لم يرجع) بما أدى لانه متبرع فيه (وان) وصلية (اجاز) اى المكفول عنه (بعد العلم) لان كل كفالة تعتقد غير موجبة للرد لا تنقلب. وجبة اذ كذا في العناية (قال اضمن الفالفلان على) فضمن (فأدى لم يرجع عليه الا

اى لمن لم يكن محالطه في الاخذ والاعطاء ولا هو في عياله افض فلانا قال ولم يقبل هنى فادى المأمور الفالحكم له اى ابو يوسف للمأمور (اذا) بالرجوع وقال لا يرجع قيد بغير خليط اذ لو كان خليطاً يرجع اتفاقا لقيام قرينة على ان الدين للأمر وقد يقبل قوله افض لانه لو قال اذ لا يرجع اتفاقا وقد يقبل قوله ولم يقبل هنى اذ لو قال هنى يرجع اتفاقا وقد ناقبونا ولا هو في عياله لانه لو كان في عياله او الامر في عيال المأمور يرجع اتفاقا من الحقائق له ان القضاء انما يكون بدن واجب والظاهر ان الانسان انما يأمر بقضاء دين عليه لاهل غيره نصار كانه قال افض عنى ولهما ان قوله الفايحتمل ان يكون ذنبا له أو وان يكون ذنبا للآخر لان الانسان اذا رأى غيره محالط في دينه يأمر بالقضاء فلا يرجع بالشك اه وقال الكمال ان الرجوع مقيد بأمرين احدهما ان يكون المطاوب ممن يصح منه الامر فيخرج الصبي والعبد المتهجور

والتبهما بشمل كلاه على لفظة منى كان يقول الكفيل منى ضمن منى لفلان او على اه وقال قاضيان رجل قال لتبرء اكفل فلان ان بانف درهم منى او قال انقد فلانا الف درهم له على او قال ضمن له منى او قال ضمن له الف الف التي على او قال اقضه ماله على او قال اقضه منى او قال اعطه الف التي له على او قال اعطه (٣٠٣) منى الف درهم او قال اوفه منى الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على

الامر في هذه المسائل بمادفع في رواية الاصل ومن ابى حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا قال لا تخرا ضمن فلان الف التي له على فضمنها وادعى اليه يكون متطوفا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا الامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجره او شريكه شركة هناك كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويؤايبه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله اه (قوله كافر في الكفالة بالنفس) لم يذكر ثمة كذلك (قوله فان لوزم لزمه الخ) هذا اذ لم يكن من اصول الدائن فاذا كان الدين اصلا لا يحبس كفيله ولا يلزم لما يلزم من فعله ذلك بالاصيل وهو ممنوع وثانيه رسالة (قوله ابرأ الطالب الاصيل الخ) حاصله ان الكفيل حكم ابرائه وفي الهبة يختلف في الراء لا يحتاج الى القبول والهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتفق حكم ابرائه والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل اه وموت الاصيل قبل القبول والرد بقوم مقام القبول ولورده اردودين الطالب على حاله واختلف المشايخ ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا بعضهم يعود وبعضهم لا كافي الفسخ (قوله رماى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الخ) الضمير في لانه راجع للكفيل ولم يمان لما اذا صلح الاصيل

اذا قال منى) كافر في الكفالة بالنفس (فان لوزم) اى لازم الطالب الكفيل لطالب المال (لازمه) اى الكفيل المكفول منه (وان حبس) اى صار الكفيل محبوسا (حبس هو) المكفول منه اذ لم يطبقه ملحقه الا من جهته فيجازى بمثله (ابرا) الطالب الاصيل ان قيل) اى الاصيل الراء (برئا) اى الاصيل والكفيل معا (او اخره) اى الطالب الطلب (عنه) الاصيل (تأخر عنهما) لانه الاصيل والكفيل تابع (بلا عكس فيهما) لانه الاصيل للفرع (ولو ابرأ) اى الطالب (الكفيل) فقط (برى) واذ لم يقبل) اذ لا دين عليه ليجتاز الى القبول بل عليه المطالبة وفى تسقط بالبراء (ولو وشب الدين له) اى الكفيل ان كان غنيا (او تصدق عليه) ان كان فقيرا (يشترط القبول) كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي (وبعد له الرجوع على الاصيل) كذا في التتار خانية (صالح احدهما) من الاصيل والكفيل (الطالب عن الف على خمسمائة برئا) اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الف الدين وهو على الاصيل فيبرأ من خمسمائة وبرائه توجب براءة الكفيل (و) وان اداها الكفيل (رجع على الاصيل بها) اى بخمسمائة اداها (ان كفل بأمره) اذ بالاداء يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع (ولو) صالح (على جنس آخر رجوع بالالف) لانه مبادلة فلك ما في ذمة الاصيل فرجع بلكه عليه (صالح) اى الكفيل) من موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل) لان موجبا المطالبة وبراء الكفيل منها لا يوجب ابراء الاصيل (قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجوع على الاصيل) لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغيرها الى نفسه بقوله الى والبراءة التي ابتدأها من الكفيل وانتهأها الى الطالب لا تكون الا بالابفاء فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بأمره (وفي ابرائك لا) اى لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل (واختلف في برئت) يعنى اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقبل الى فهو ابراء عند محمد وعند ابى يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا طالب الطالب (وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان) لصدور الاجال عنه (لا يصح تطبيق البراءة منها) اى من الكفالة (بالشرط) مثل اذا جاء غدا فانت برى منها لان في الراء معنى التملك كالبراءة عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر واما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقبل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان استعاطا مجعنا كالاتفاق والتساق وقيل اذا كان الشرط بما

لظهوره (قوله وعند ابى يوسف اقرار بالقبض) قال في العناية وقيل ابو حنيفة رحمه الله مع ابى يوسف في هذه المسئلة وكان انصف يعنى صاحب الهداية اختاره فأخروه وهو اقرب الاحتمالين فالصير اليه اولى اه (قوله وهذا كله) راجع للمسائل الثلاث (قوله وقبل يصح) اى تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وهو اوجه لان المنع لعنى التملك واذا تحقق بالنسبة الى الملوب اما الكفيل فالتحقق

عليه المطالبة فكان أراؤه اسقاطا محضا كالطلاق وهذا لا يرتد بالرد من الكفيل بخلاف الاصيل لا يصح تعلقه لأن فيه معنى تملك المال كذا في الفتح (قوله كذا في العناية) لعل صوابه النهاية (قوله فان ادعى وارثه لم يرجع قبل حيا) وقال زفر يرجع عليه في الحال (قوله وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط) اي لا على الكفيل فالتالي ان شاء طالب في تركة المطلوب الآن لحلول الاجل بالوت وان شاء صبر الى حلول الاجل فطالب الكفيل (قوله لان دينه ثابت على كل منهما في حال الحياة) ينبغي ان يقال في التعليل لان بموتهما حل الاجل على كل منهما ٣٠٤ هـ على ان ثبوت الدين على كل منهما تاما هو على

خلاف الصحيح كما تقدم (قوله وان ربح الكفيل به) اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطى الطالب طاب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء وقد قضى ان كفيل الدين فلا خيب في الربح اصلا في قولهم جميعا واما اذا قضاه الاصيل ففي الربح نوع خيب على قول الامام رحمه الله وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول الامام ومحمد وعلي قول ابي يوسف بطلب لعدم التعيين وصله الخلف في الربح بالدرهم المنصوبه كقوله التبيين والنهاية وقال في اتمية دفع المنزول الى الكفيل قبل ان يوفى ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع من القضاء اه فطلبه يكون للكفيل ما ربح عند الاخلاق (قوله ورتد ب رده على قاضيه فيما بين) هذا رواية الجامع الصغير عن ابي حنيفة وهو الاصح وفي رواية كتاب البيوع والاصل عنه الربح له لا يتصدق به ولا يرد على الاصيل وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي رواية كتاب الكفالة عنه انه لا يطيب له ولا يتصدق به ووجه كل في العناية ثم اذا رده على قاضيه فان كان فقير الطالب وان كان غنيا ففيه روايتان قال الامام فخر الاسلام والاشبه ان يطيب له كذا في النهاية وقال الكمال والا وجه طيبه له (قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين) كذا قاله الزياي ثم قال

لا منفعة فيه للطالب اصلا نحو اذا جاء غدا لا يجوز واذا كان ملائمتا رافيه نفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافتك به غدا فان ارى من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو ربي من المال كذا في العناية (مات الكفيل قبل الاجل حل) اي الدين (عليه فان ادعى وارثه لم يرجع قبل حيا) لان الكفيل التزم الدين وهو جلا فلورجعوا بالمجمل وهو اكثر من المؤجل في المالية يكون ربا (وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات) اي الكفيل والمكفول عنه (فالتالي باخذه من اي الترتيبين شاء) لان دينه ثابت على كل واحد منهما كافي حال الحياة (لا يسترد اصلا ما ادعى الى كفيله) ليدفعه الى طالبه (وان لم يعطه طالبه) اذ تعلق حق به على احتمال قضاءه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي (وان ربح) اي الكفيل (به) اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطيه الطالب (طاب له) اي للكفيل لانه منكمه بالقبض وكان الربح بدل ملكه (ونتب رده) اي الربح (على قاضيه) وهو الاصيل (باعتين) بالتعيين كالخطة والشعر هذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقال لا يطيب له الربح وهو رواية عنه (امر كفيله ببيع العينة ففعل فالباع للكفيل والربح) الذي حصل للبائع يكون (عليه) اي الكفيل لا الا امر بانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس نوطا من الاقشة ثم يبعه فاربحه البائع منك وخسرته انت فعلى وهو باقى الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيت فيديه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة فيجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه ثم المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلمه ولا يلزم الامر شي لان ما ضامن لا يخسر كما قال بعضهم نظرا الى قوله على فانها لا وجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بائع في السوق فاخسرت فعلى واما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع الثوب في ثمنه ويسمى هذا النوع من البيع عينة اما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيت ذكره الزياي (كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له) اي كفل رجل عن

وهذا يعنى الخلف اذا اعطاه على وجه القضاء لدينه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق (قوله (رجل) ذكره الزياي) وذكر وجوها اخر لتسميته ثم قال وهذا النوع مذهبنا ومشرعا اختره اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعت بالعين وانجتم اذ ناب البقر ذلتهم وظهر هبكم عدوكم اه وقال الكمال وهذا البيع مكروه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وجدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى اوباع كاهنة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد رحمه الله

رجل لرجل بما ذاب له عليه (فقال الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد) اي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا (برهن ان له على زيد) الغائب (كذا وهذا كفيله قضى على الوكيل) لان المدعى ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامر فضى عليهما لان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالآخر فاذا قضى بها بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا يمس جانبه لان صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا تعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما أدى على الأمر (كفالاته بالدرك تسليم) لتببيع واقرار منه بان لاحقه في المبيع حتى لا يجوز له بعد هادهوى ملكيته (ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او) باع (بعنا نافذا بائنا) فانه ايضا تسليم للمبيع واقرار منه بان لاحقه في المبيع (لا كتب شهادته في صك بيع مطلق) من قيد الملكية وكونه نافذا بائنا (فانه لا يكون تسليما) بل يسمع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يبدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر عن غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر (ككتب شهادته على اقرار العاقدين) فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق بدعوى وانما هو مجرد اخبار وانما خبر بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حالي فاقول للضامن) يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنته لك عن فلان الغالى شهر فلا تطالبني الآن وقال الطالب هو حال فاقول للكفيل (وعكس في لك على مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة) والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح كما مر ابل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلاينة (لا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) لان البيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل (قال لاخر اسالك هذا الطريق فانه من فسلك وواخذ وما له لم يضمن ولو قال ان كان نحو فاواخذ مالك فانا ضامن) وبقى المسئلة بمحالتها (ضمن) وصار فار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور ونصاحته لوقال الطحان لصاحب الخنطة اجعل الخنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان طالبا به يضمن لانه صار فارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بمحكم المقدوه ههنا العقد يقضى السلامة كذا في المراد به

فهل

(لما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه بتصديه لم يجوز) يعني اذا كفل

(در ٣٩ في)

هذا البيع في قاي كما نال الجبال اخبره اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذ تبايعتم بالعين واتبعتم اذ ناب البقر ذلتم فظهر عليكم عدوكم اي اشتغلتم بالحرف من الجهاد وفي رواية سلط عليكم شرارك فيدهو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها عينة واشد من بيع العينة البياعات الكائنة الآن كبيع العسل والزيت والشيرج وغير ذلك استقر اذ قال على وزنها مظفروفة ثم اسقاطه مقدار معين على الطرف وبه يصير البيع قاسدا ولا شك انه يحكم القصب المحرم فان هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ثم قال الكمال والذي في قاي انه اذا اخذ ثوبا بشئ من غير اقتراض ورد بهما من الثمن ويبيعها لغير من اخذ منه فلا كراهة فيه (قوله ولو زاد بامر فضى عليهما) قال الزياي وشارح الجمع ويرجع الكفيل بما قضى به عليه على الاصيل ولو كان انكره خلافا لفر (قوله ولو قال ان كان نحو فالخ) وارد على ما قدمه بقوله ولا نصح بهالة المكفول عنه

فصل

(قوله له ما دين على آخر الى قوله كذا في الوجيز) مستدرك بما قدمه بقوله ربنا شريك اذا بيع عبد صفقة مع زيادة على هذا المسئلة في الهداية الا ان قوله ولو قضى بحكم الضمان الخ لم يقدم ذكره

احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يميز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون
 قسمة الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشائع يكون ضامنا نفسه فلو قضى بحكم
 الضمان له ان يسترد الاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى مثيرا عاجلا لان التبرع لا يتم الا بالقبض
 وبه يصير مينا وتميز نصيب شريكه بصيرورته حينما فعله كذا في الوجيز شرح الجامع
 الكبير (وعليهما دين لاخر) بان اشتريا عبدا بالف وكفل كل من الآخر جاز
 لعدم المانع (ولم يرجع على شريكه الا بما ذى زائدا على النصف) لان كلا منهما اصيل
 في النصف) وكفيل في النصف فباؤديه ينصرف الى ما عليه اصاله الا معارضة بين ما
 عليه اصاله وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الزائد
 فينصرف الى ما عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف من صاحبه كان لصاحبه ان يرجع
 عليه بان يحمل المؤدى عنه لان المؤدى نائبه واداء نائبه كادائه فيؤدى الى الدور (كفلا
 بنى عن رجل بالتعاقب وكفل كل به) اى بذلك الشيء (عن الآخر بأمره) يعنى اذا كان
 على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما يجمعه على الاثر اذ تم كفل
 كل منهما من صاحبه بمالهما بالكفالة اذا الكفالة بالكفيل جائزة (فأدى) اى احدهما
 (رجع نصفه على شريكه) ثم يرجعان على الاصيل (او) رجوع هو (بانكل على الاصيل)
 لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح اذ الكفل ككفالة فيكون المؤدى شائعا بينهما فرجع نصفه
 على شريكه اذ لا يؤدى الى الدور هذا اذا كفل كل منهما من صاحبه بالجميع (واما اذا
 كفل كل منهما بالنصف ثم) كفل (كل من صاحبه ففى كفايلهما) اى كالمسئلة الاولى
 (في الصحيح) حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف (كذا وكفلا) عن
 الاصل (بالجميع معانم) كفل (كل من صاحبه) لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا
 يكون كفلا عن الاصيل بالجميع (او كفل كل به) اى بالجميع (متعاقبا ثم كل من
 صاحبه بالنصف) لما ذكر (وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكفه) لان ابراء
 الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقى المال كله على الاصيل والآخر كقيل عنه بكفه
 فيأخذ (افترق المتفاوضان) اى الشريكان شركة مفاوضة اخذوا التبريم اياها
 بكل دين) لان كلا منهما كفيل عن الآخر كما سيأتى في كتاب الشركة (ولا يرجع
 حتى يؤدى اكثر من النصف) لما ذكر في الكفالة الرجلين (كاتب عبده بعقد) بان
 قال كاتبكما بألف الى سنة مثلا (وكفل كل من صاحبه جاز) استحسانا والقياس
 ان لا يعموز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة بدل الكتابة وكل منهما بانقراده
 باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد
 وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن
 ههنا بان يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وحق الآخر معا
 بأدائه لان معنى قوله كاتبكما بألف ان ادت الف درهم فأنما حران فكانه قال
 لكل منهما ان ادبت الالف فأنت حر فيكون حق كل واحد منهما منعقا بأداء
 الالف ولا يحصل منه بأداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جلة ولا يقابل اجزاء

(قوله اى كالمسئلة الاولى) يعنى انها
 اولى باعتبار هذه الالفى باعتبار اول
 الفصل ثانية (قوله والآخر كفيل عنه
 فيأخذ) اى بالمال (قوله لما ذكر في
 كفالة الرجلين) يعنى في المسئلة الثانية
 من هذا الفصل

فيطالب المولى كالمثلما يجمع المال بحكم الاصلالة لا الكفالة فالبها ادى حق
وهنق الآخر تبع له كما في ولده الذكاتب (فإدى احدهما رجع) هل الآخر
(بنصفه) لا ستونهما ولو رجع بانكل اولم يرجع بشئ اتنى المساواة (وان اذحق
احدهما) قيل ان يؤدبا شيئا (جاز) لصادفته ملكه وبرى المعتق من النصف لانه
لم يرض بالمال الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى
النصف دلى الآخر لان المال في الحقيقة مقابل برقتها حتى يكون موزعا منقسما
عليها وانما جعل دلى كل منهما لتصح الضمان فكان ضروريا لا تعدى غير
موضعها واذا اعتق استغنى عنه واتنى الضرورة فاعتبر مقابلا برقتها فهونذا
يتنصف واذا اعتق المولى احدهما (أخذ اياشاء بحصة من لم يعتقه) اما اخذ
المعتق في الكفالة واما اخذ صاحبه في الاصلالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة
تصحح للكفالة يدل الكتابة وهو باطل واجيب بان كلامهما كان مطابا يجمع
الالف والياقى بنسب ذلك نيق على تلك السنة لان البناء يكون على وصف
الثبوت (فان اخذ المعتق رجع على صاحبها) اى بما ادى لانه اداه عنه بأمره (وان
اخذ الآخر لا) اى لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه (مال لا يجب على عبد حتى
يعتق) وهو دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه باقراره او استقرضه او وطئه
بشبهة او استهلاكه ودبته فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه
(حال على من كفل به) كفالة (مطلقة) عن قيد الحلول والتأجيل لان المال
حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكانته لا يطالب لان ما في يده اولاه ولم يرض
بتعلقه والكفيل غير معسر بخلاف ملاذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل
حالا لانه التزم المطالبة بالدين المؤجل (وان ادى رجع عليه بعد عتقه او كفل
بأمره) لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية
(ادعى على عبدا ما وكفل بنفسه رجل فات العبد براء الكفيل) لبرائة الاصيل
بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرا (مات عبد مكفول برقته فبرهن انه له عليه
ضمن الكفيل قيمته) بسنى ادعى رجل رقبة عبد فكفل به آخر ثبات العبد اقام
الدعى البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته اذا كان على المولى رده على وجه
بمخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبموت نيق القيمة على الاصيل فكذا
الكفيل (كفل عبد عن مولاه بأمره فعق فادله او عكس) اى كفل مولى عبد
عنه واداه بعد عتقه (لم يرجع واحد) منهما (دلى الآخر) معنى الاول ان لا يكون
على العبد دين لان امره بتكفله يصح اذالم يكن عليه دين مسترق وان كان فلا
يصح لتضمنه ابطال حق القراء واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وانما لم
يرجع لان الكفالة وضعت غير موجبة لارجوع لان احدهما لا يستحق على الآخر
دينا فلانقلب موجبة بعده كما اذا كفل رجل من رجل بغير امره فأجاز فانها
لا تنقلب موجبة لارجوع كما امر فكذا هذا ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته باغاء الدين عن سائر امواله وفائدة العكس تعلقه رقبة العبد

(قوله فان اخذ المعتق رجع على صاحبه بما ادى لانه اداه عنه بأمره) كذا في الهداية والكنز وشرحه وفيه تأمل من حيث انه لم يذكر في اصل المسئلة انه كفل بأمره

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(قوله هي نقل الدين من ذمة الى ذمة) يرد عليه ما سيذكره من انها نصيح بالدرهم الودبعة اذ ليس فيها نقل الدين وكذا النسب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الابراد بان الحوالة بالودبعة وكالة حقيقة (قوله والدائن محال ومخال له ومحال له) قال في المعراج قولهم للمحتال المحتال ٣٠٨ له اذ لانه لا حاجة الى هذه الصلة اهـ (قوله يعنى

هي لانه اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرا (نقل الدين من ذمة الى ذمة) اى من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعى والدين وصف شرعى يظهر اثره في المطالبة فانقل الشرعى جازان يؤثره الوصف الشرعى كان البيع الشرعى جازان يؤثر في نقل الملك الذى هو وصف شرعى ويتبعه نقل العين الذى هو المبيع (المديون محيل والدائن محتال ومخال له ومحال له) يعنى يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح (ومن يقبلها) اى الحوالة (مخال عليه ومحال عليه) يعنى يطلق عليه ايضا هذان اللفظان (والمخال محال به وشرط (لصحة الحوالة الذمى الكلى) اما رضا الاول فلان ذوى المروآت قد يأتونوا بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضا الثانى وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف الا فى الاول) حيث قال فى الزيادات الحوالة نصح بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذالم يكن بامرءه (وشرط (حضور الثانى يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له (الا ان يقبل) اى الحوالة (فضولى له) اى لاجل الغائب كذا فى الخاتبة (لا حضور الباقين) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان بقول رجل للدائن لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحصل بها على فرضى الدائن فان الحوالة نصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل فائب ثم علم الغائب قبل سمحت الحوالة كذا فى الخاتبة (واذا تمت) الحوالة (برى المحيل) عن الدين بقبول المحتال والمخال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد فى محلين فى زمان واحد (ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى) لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله (بموت المحيل عليه مفسدا وحلته) حال كونه (منكر الحوالة ولا ينسب عليها) لان الجزم من الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاسه فى حياته (نصح) اى الحوالة (بالدرهم المودعة) يعنى اذا ودع رجلا الف درهم واحال به عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز (و) نصح ايضا بالدرهم (المعصوبة اى الدرهم التى غسبها المحتال من المحيل (وبالدين) الكائن للمحيل على المحتال عليه (وتبطل) اى

يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة) بان ذلك الثلاثة التى من مادة الاشتقاق والا صل اعنى الدائن ويزاد كما قاله سعدى جلي وهو حويل (قوله وشرط رضا الكل بلا خلاف الا فى الاول) هذا الم يكن للمحيل على المحتال عليه دين والا فان اراد دخلا فامد هيبا او اعمر يرد عليه ما احتاره الجر جاني من اصحابنا رحمهم الله تعالى كما قاله الاتقانى عن مختصر الاسرار ان رضا المحتال عليه لا يشرط ان كان للمحيل عليه دين وبه قالت الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد كفى النهاية وقال الزبلى ومن شرائطها القبول وفيه خلاف اى يوسف كفى الكفالة (قوله) حيث قال فى الزيادات الحوالة نصح بلا رضى المحيل) هو المختار كفى المواهب (قوله) واذا تمت الحوالة) اى بركها وشرطها برى المحيل من الدين وهو الصحيح وقالت طائفة اخرى لا يبرأ الا من المطالبة فقط وقال زفر لا يبرأ من المطالبة ايضا كفى الفتح وثمره خلاف فى التبيين (قوله الا بالتوى) التوى التلغى يقال منه توى بوزن لم وهو تونا وكذا فى الفتح وقال الاتقانى توى تو اذا تلف مقصور غير مهموز (قوله وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفسدا) اى أن لم يترك مالا حيا ولا دينا ولا كفلا وهذا اذا ثبت موته مفسدا تصادفهما فان اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم كفى التبيين والعناية عن البسوط

والشاق وقال الكمال وفى شرح الناصحى القول للمحيل مع اليمين لانكاره هو الدين اهـ وفى الخلاصة (الحوالة)

ولو لم يكن له كـ فيل ولكن رجل تبرع به ورهنه مات المحتال عليه مفسدا فالدين الى ذمة المحيل ولو كان الرهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن اهـ ومثل حكم التبرع بالرهن مالواستعار المطلوب شأ ورهنه عند الطالب ثم مات مفسدا كما فى الخاتبة

(قوله لتفيد الكفالة بها) صواب
 الحوالة (قوله لا يهلا كهاى لا تبطل
 الحوالة بهلاك الثانية اذا كان فيه اه
 في هلاكه وفاء) في التقييد نظر لا
 المنصوب مضمون مثله اذا هلك مثل
 والدراهم مثلية فعليه مثلها والصور
 مفروضة فيما اذا الحل بما غصبه من
 الدراهم فاذا هلك المثل موجوده
 وفاء بحال الحوالة (قوله وفيها لا يبطل
 الحيل المحتال عليه) اي مادامت
 الحوالة ولو ابرأ المحتال الحال عليه من
 الدين اخذ الحيل ما كان عنده من الدين
 والعين كما رتبنا اذا ابرأ الراهن برج
 برهنه ولو رهنه له ليس له ان يرجع
 بدينه لان الحال عليه ملكه بالهبة وكذا
 اذا ورثه كافي التبيين والخلاصة والفتح
 (قوله والدين الذي له) الضمير فيه
 للحيل (قوله على الحيل) صوابه
 المحتال عليه (قوله بخلاف الحوالة
 المطلقة) متعلق بقوله مع ان المحتال
 اسوة لقرماء الحيل بدموته فالعنى
 انه لا مشاركة لقرماء الحيل المحتال في
 الذي احيل به مطلقا من غير كونه مقيدا
 بدين له على الحال عليه (قوله او يحيله
 على رجل ليس له عليه دين) صوابه
 بان يحيله لانه بيان لصورة الرسالة
 لا قسم آخر منها لانه ليس مبان لا سابق
 من قوله ان رسالها ارسالا لا يقيدها
 بدين له على الحال عليه ولا يعين له في يده
 (قوله لا تبطل بأخذه ما عنده الخ) حكم
 مبتدأ ليس متعلقا بقوله بخلاف المطابقة

الحوالة (بهلاك الاولى) اي الوديعة لتقييد الكفالة بها لانه ما التزم الاداء الامنها
 (او استحقاقها) لانه كهاى (ويبرأ المودع) ويعود الدين على الحيل (و) تبطل ايضا
 (باستحقاق الثانية) اي الدراهم المنصوبة لدم ما يخلفها (ويبرأ الغاصب) ويعود
 الدين (لا يهلا كهاى) اي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية (اذا كان فيه) اي في هلاكه
 (وفاء) اي ما بقى بحال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المنصوبة (وفيها) اي في هذه
 الصور المعدودة (لا يطالب الحيل المحتال عليه) بالعين او الدين الذين قيدت الحوالة
 بهما لتعلق حق المحتال بهما (ولا يقدر المحتال عليه ان يذمها الى الحيل) بمعنى كالا يهلك
 الحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ان يذمها الى الحيل حتى لو دفع صار ضمانا
 للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له (مع ان المحتال اسوة لقرماء الحيل
 بدموته) يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال
 اسوة لقرماء الحيل بدموته ككافي الرهن مع انته اسوة لهم لان العين الذي يذمها الحال عليه
 للحيل والدين الذي له عليه لم يصير مملوكا للحال بعقد الحوالة لا يذمها وهو ظاهر ولا
 رقة لان الحوالة ما وضعت للتملك بل للتفصل فيكون بين القرماء واما الرهن فملك
 ان رهون يذم وجنساً فثبت له نوع اختصاص بالرهن شرطاً يثبت لغيره فلا يكون
 لغيره ان يشاركه فيه (بخلاف) الحوالة (المطلقة) اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة
 اما المطلقة فهي ان رسالها ارسالا لا يقيدها بدين له على الحال عليه ولا يعين له في يده
 او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للحيل
 مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف
 الذي له على على ان تؤديها من المال الذي لى عليك وقبل المحتال عليه فلما بين حكم
 المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه مخالف له حيث بطالب فيها الحيل المحتال عليه
 بالعين او الدين (ويقدر المحتال عليه ان يذمها الى الحيل) اذ لا تعلق لحق الحال بما عنده
 او عليه بل حقه في ذمة الحال عليه وفي ذمته سعة (لا تبطل بأخذه ما عنده) من العين
 كالمغصوب والوديعة (او عليه) من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول
 فلان الاطلاق ينافى تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والابطل تعلقه واما الثاني فلان
 الحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال
 فيضمن المحتال عليه لا يقبل قول الحيل احلت بدين لى عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل
 ما حال) بمعنى رجل حال رجلا على آخر بألف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
 الدافع الالف من الحيل فقال الحيل احلت بألف كان لى عليك والمحتال عليه انكره
 فاقول له لا للحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين
 عليه ولا يقوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن
 للحيل على المحتال عليه دين (و) لا (قول المحتال للحيل) اذا طلبه (احلتنى
 بدين لى عليك) يعني اذا قال الحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فانى
 احلتنى لقبض لى وكنت وكىلى في قبضه فقال المحتال احلتنى بدين لى

(قوله بجبر المحتال اذا ادى المحتال فريضة) فرضها فاضمان فيما اذا كانت الحوالة مطلقة فقال ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحتال قضى دين المحتال به بجبر المحتال على القبول ولا يكون المحتال متبرعا اهـ ٣١٠ (قوله وصورته الخ) كذا في النهاية ثم

قال وقيل هو ان يقرض انسانا مالا لبقضيه المستقرض في بلديريده المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو نوع نفع استفيد بالقرض وقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض جرنفعا وقيل هذا اذا كانت المنفعة مشروطة واما اذا لم تكن فلا بأس بذلك اهـ وقال الكمال وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفيج مشروطا بالقرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وصورة الشرط ما في الوانبات رجل اقرض رجلا على ان يكتم له بها الى بله كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب جاز ثم قالوا انما يحمل عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلاه

كتاب المضاربة

(قوله بخلاف المقبوض على صوم الشراء) يعني وقد سمي بمن (قوله بل اجر غله مطلقا اي سواء ربح او لا) اقول هذا اي وجوبه الاجر مطلقا رواية الاصل كافي التبيين وجعله في شرح الجمع قول محمد حيث قال فيحكم به اي ابو يوسف باجر المثل ان ربح والا فلا لانه اذا لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا كذا في القاسدة وجمع ابو يوسف ايضا مجاوزة الشروط اي مشروط للمضارب وخالفه فيهما اي قال محمد يجب الاجر وان لم يربح باقا ما بلغه لكن ما جزم به في الجمع بقوله

فيحكم به ابو يوسف قال فيه الزياي ومن ابو يوسف الخ اهـ وقال في الخلاصة مثل ما في الجمع ولعامل اجرة مثل عمله (ك)

عليك فالقول للمحتال لان المحتال يدعى عليه الدين وهو منكر فالقول للنكر ولا يكون الاقرار من المحتال بالحوالة واقدمه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان نطق الحوالة فلا يستعمل في الوكالة (بجبر المحتال اذا ادى المحتال فريضة) لاحتمال عود المطالبة الى المحتال بالتوى (احل غريمه على رجله على ان يعطيه من ثمن داره) اي دار المحتال عليه (تقبل صحت) الحوالة لانه احل بما يقدر على ايفائه لانه ملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع (ولو باع بجبر على الاداء) لتحقق الوجوب (ولو احل على ان يعطى من ثمن دار المحتال لا) اي لا نصح لانه لا يقدر على بيعها (الا اذا مره بالبيع) فيثبت نصح لوجود القدرة على البيع والاداء (باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غير ماله) اي البائع (بطل) البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع (ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح) لانه يؤكده موجب العقد اذا الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة (كره السفينة) هي بضم السين وقع التاواحدة السفايح تعريب سفته وهي شئ يحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مابا فرضا يدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة (هي) نعمة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها سمي هذا العقد لان المضارب يسير في الأرض خالبا للطلب المربح وشرطا له عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المثل اليك واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا اصفان او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة (والقبول) بان يقول للمضارب قات ونحوه (وحكمها انواع) الاول انها (ابداع اولاً) لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على صوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة (وتوكيل عند عمله) لانه يصرف في عمله بامر من يربح بماله من الهدية على رب المال (وشركة ان ربح) لانه يحصل بالمثل والعمل فيشتر كان فيه (وغضب ان خالف) لعدمه على مال غيره فيكون ضامنا (ولو رصيلة) اجل بعهده اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه نهيها عنه ونصرف فيه ثم اجل برب المال ايجز وكذلك المستبضع (واجارة فاسدتان فحدثت) فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو يدل على لانه لا يستحق السهم لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجتافا فيجب اجر المثل (فلا ربح حينئذ) لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما حدثت صارت اجارة (بل اجر عمله)

رجح اول ربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد وجهه الله انه يجب بالتزاما بلغ وعند ابو يوسف لا يجاوز السهم

كاهو حكم الاجارة الفاسدة (مطلقا) اي سوا ربح او لا (بلا زيادة على المشروط) كاهو حكم الاجارة الفاسدة وقدمر (ولا ضمان فيها) اي في المضاربة الفاسدة (كالصحة) لانه امين فلا يكون ضمينا (واما دفع المال الى آخره وشرط الريح للمالك بضاعة و) شرطه للعامل فقرض) وانما غير اسلوب الوفاية حيث لم بعد البضاعة والقرض في سالك الايداع وغيره لما برده عليه من قبول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الريح فكيف تكون بضاعة او قرضا (وشرطها ستة) الاول (كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الابعال تصح به الشركة) لانها تصير شركة بحصول الريح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافعة كاسياقي (ولو دفع اليه عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه تقبل صح) لانه لم يصف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو ما تصح به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او ودبها او اجارة فلا يمنع شي منها الاضافة اليه (و) الثاني (كونه مينا لاديا) لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين (فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجوز بخلاف ما لو كازله دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان وعمل به مضاربة) حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه بصير عينا وهو يصلح ان يكون رأس المال (و) الثالث (تسليمه الى المضارب) حتى لا يبق نرب المال فيه بدلان المال يكون امانة عنده فلا يتم لا بالتسليم اليه كالأودعية بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احدا الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتكمن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خاوص الابداحدهما لم تنفذ الشركة لانفاء شرطها وهو العمل منهما (فشرط العمل على رب المال بفسدها) اي ان شرط ان يعمل المالك مع المضارب ففسدت المضاربة لان هذا شرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فباياه كان فساد ضرورة (و) الرابع (كون رأس المال معلوما) لتلايقاق المنازعة (تسمية) بان يعقد على قدر معين من مال تصح به الشركة (او اشارة) كما اذا دفع مضاربة الارجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع عينه والبينة للمالك (و) الخامس (كون نصيب المضارب من الريح معلوما عنده) اي عند العقد لان الريح هو الموقوف عليه وجهاته توجب فساد العقد (و) السادس (شروع الريح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مائة) لقطعه الشركة في الريح لاحتمال ان لا يحصل من الريح الا قدر مباشره واذا اتنى الشركة في الريح لا تحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الريح فيقتصر على مورد النص (ففسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما) فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروطة بفساد تصار الى اجر التل ضرورة والريح لرب المال لانه تمام ملكه (كذا) اي بفسد المضاربة (كل شرط يوجب جهالة الريح) كالمقال لك نصف الريح او ثلثه

(قوله بلا زيادة على المشروط) هذا قول ابي يوسف كما ذكرناه فشي وجوب الاجر مطلقا على قول محمد ولم يأخذ بقول في مجاوزة المسمى بل اخذ به بقول ابي يوسف حيث مشى على عدم مجاوزته المشروط ولم يمش على قول ابي يوسف بعدم لزوم الاجر اذا لم يربح اه (قوله ولو دفع اليه عرضا وامر ببيعه وعمل مضار في ثمنه تقبل صح) كذا قاله الزبيدي ثم قال ولو دفع اليه العرض على ا قيمته اثم درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل اه (قوله والاراء كون رأس المال معلوما) لا ير عليه ما تقدم من انه لو دفع اليه عرضا وامر ببيعه لان الثمن المجهو رأس المال معلوم عند القبض و اضيف اليه فلا تضر جهالته ه العقد (قوله كذا اي يفسد المضار كل شرط يوجب جهالة الريح كالمقال لك نصف الريح او ثلثه او ربه الخ لا يشكل بما ان من شرط صحتها كون الريح مشاعا ولا شك ان قوله نصف الريح او ثلثه مشاع لان المراد من قوا لك نصف الريح او ثلثه او ربه التزديد في الريح وهو يوجب الجهالة والسئلة في شرح الكنتز للملك

اوربعه للمران ان الربح هو العقود عليه بجهاته تفسد العقد (وغيره لا) اى غير ذلك
من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة (بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على
المضارب) لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد
لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط
الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالبهية (واذا صحت
فله) اى للمضارب (في مطلقها) وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو
ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (البيع مطلقا) اى بقدر ونسيئة
(الابا جلم يبعده) عند التجار كعشرين سنة (و) له ايضا (الشراء والتوكيل لهما) اى
بالبيع والشراء (والسفر والابضاع) وهو دفع المال بضاعة (ولو لرب المال) وسيأتى
انه لا يبطل المضاربة (والايداع والرهن والارتهان والاستجار والاحتيايل) اى قبول
الحوالة (بالثمن مطلقا) اى على الايسر والاهسر لان كل ذلك من صنيع التجار
(للمضاربة) عطف على البيع في قوله فله في مطلقها البيع اى ليس له فيه ان يضارب
مع الاجنبي (الاباذنه او بعمل برأيك) لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الامارة والكتابة
لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير يملك
المنفعة والمكاتب صار حرا ابدا وانضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به
او التفويض العالم اليه ولا بداع والابضاع دون المضاربة فتضمنها (ولا يفيدان)
اى الاذن واعمل برأيك (في الاقراض والاستدانة) نحو ان يشتري باكثر من مال
المضاربة (بل يجب التصريح لهما) لانها ليسا من صنيع التجار ولا يحصل لهما
العرض وهو الربح اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه
فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله (فلو شري بمالها) اى المضاربة
توما وقصر بالماء او جل) متاع المضاربة من موضع الى آخر (بماله) لا بمالها (بمد ذلك
القول كان منطوقا) لانه استدان في حق المالك بلاذنه وانما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا
فحكمه حكم الصبغ (وان صبغه اجر شرك بما زاد ودخل في اعمل برأيك) انما قال اجر
لانه ان صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي حنيفة للمران السواد هيب عنده
بخلاف سائر الالوان (كالخلط) اى خلط مال المضاربة بماله نفسه (فلا يضمن) اى اذا
دخل في اعمل برأيك لا يضمن المضارب (بهما) اى بصبغه اجر وبالخلط لانه فعل ما فعل
باذنه (وله حصصة صبغه ان بيع وحصصة التوب في مالها) يعنى بصير المضارب شريكا
في توب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع التوب كان حصصة قيمة الصبغ التوب
للمضارب وحصصة التوب الابيض من مال المضاربة (ولا تجاوز) عطف على قوله
للمضاربة اى ليس له في مطلقها تجاوز (بلدا وسلعة او وقت او شخص حين المالك)
لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقيد مفيد لان
التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامنة والاوقات والاشخاص وكذا ليس

له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج منه من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا (فان تجاوز) بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او بايع مع غيره من عينه (ضمن) وكان ذلك له (وله ربحه و عليه خسراته) لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه يرى من الضمان لانه امين خالف ثم طاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة هل حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق (ولا) اي ليس له ايضا (تزوج فن من مالها) وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولها انه ليس من التجارة والعقد لا يضمن الا بالوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته (ولا شراء من يعتق على رب المالك) بقراءة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن تصرف يحصل به الريح وهذا انما يكون بشراء ما يملكه بعه وهذا ليس كذلك (ولا من يعتق عليه) اي المضارب (ان كان في المال ربح) لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال (فان فعل) اي اشترى من يعتق على واحد منهما (عصار) اي شراؤه (نفسه) دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفذ اهل المشتري بنفذه عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف (وان لم يكن ربح صح) اي شراء من يعتق عليه لانفاء المفسد (فان ظهر) اي الريح (زيادة قيمته بعد الشراء) عتق حظه) اي المضارب من العبد لانه ملك قربه (ولم يضمن) للمالك (شيأ) لانه اتماعت عند الملك لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالوورثة مع غيره بان اشترى امرأة بان زوجها ثم ماتت وترك هذا الزوج واخاتق نصيب الزوج ولم يضمن شيأ لاجل عدم الصنع منه (وسعى العبد في قيمة نصيب المالك) من العبد لاحتباس ماليته عنده (معه) اي مع المضارب (الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف) فوطم (فولدت) ولدا (مساويا للفا فاداه) حال كونه (موسرا فبلغت قيمته الف وخسمائة سمي للمالك بالف وربعه او اعنته) اي ان شاء المالك استسمى الغلام في الف ومائتين وخسين وان شاء اعنته (فان قبض) اي المالك (الف) من الغلام (ضمن المدعي نصف قيمتها) اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهر الانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها بالبائع له ثم باهها منه وهي حبلية منه حلا لامره على الصلاح لكن لا تنفيذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط في الماذكل واحد من الجارية وادها مشمول برأس المال فلا يظهر الريح لما عرف ان مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الريح عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما التابته بمجرد حق التصرف فلانفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الف او خسمائة ظهر الريح فللك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته او وجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربع حيث لا ينفذ اهتاقه

باب مضارب بلاذن **قوله** فاذا ربح فقد اثبتت شركة كذا في المال فبصير كخط ما لها بغيره فبجب الضمان (ظاهر لزوم الضمان على المضارب الاول وقال في العناية قوله ثم ذكر في الكتاب يعني القدورى بضمن الاول ولم يذكر الثاني قبل اختياره لقول من قال من المشايخ ينبغي ان لا يضمن الثاني مند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن **﴿ ٣١٤ ﴾** بناء على اختلافهم في مودع المودع ومنهم

من يقول رب المال بالخيار بين تضمين الاول والثاني في هذه المسئلة باجتماع اصحابنا وهذا القول هو المشهور من المذهب ثم ان ضمن الاول صححت المضاربة

باب مضارب بلاذن

بمعنى بين الاول والثاني والريح بينهما على ما شرطنا لانه ملكه بالضمان من وقت الخالفة بالدفع وان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن وصحت المضاربة الثانية والريح بينهما على ما شرطنا لان قرار الضمان على الاول وبطيب الريح للثاني ولا يطيب الاول اه قلت ولا يطيب الريح للاول ايضا لو ضمن كافي شرح المجمع اه **(قوله)** وهذا يعني وجوب الضمان على الاول على ما قال او عليهما بالريح او بالعمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة هدله عن قول الزبلي وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وعن الملاق قول الهداية وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة لان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى فلا تصح الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشترط صحة الثانية اشترط لصحة الاولى **(قوله)** فان دفع الثاني الى الثالث مضاربة المراد بالثاني المضارب الاول وبالتالي الثاني وسماهما تباينوا بالانظر لرب المال **(قوله)** وبطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له ضمن النسبة المضاربتين وانضم في له يصح ان يرجع للمضارب الاول

لتشبيهه بمسئلة الخياط ولكن بهذا التعليل لا يعلم صريحاً ما به بطيب فببب الثاني فكان الاول ان يقول كالزبلي (ما) لان عمل الثاني وقع عنهما ولم يذكر وجهه طبب المالك لانه تمام ملكه وهو ظاهر **(قوله)** ولو قيل مارزقك الله فهو بيننا نصفان فنكل ثلثه انما قال فنكل ثلثه لاجل الاختصار والانسب ان يقال فللثاني ثلثه وما بقي فلن يبقى منصفاً محافظاً على لفظ التخصيف الشرطية بها

السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بمحدوته واما الدهوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه بمد ذلك نفذت دهوته كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره برد اخباره فاذا ملكه بمد ذلك صار حراً

اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلاذن المالك (لم يضمن) بالدفع (مالم يعمل الثاني) واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا وهو قوله لهما وظاهر الرواية عنه (وفي رواية) لم يضمن (مالم يربح) وهو رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح فاذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فبصير كخط ما لها بغيره فبجب الضمان وجد ظاهر الرواية ان الريح انما يحصل بالعمل في مقام حصول الريح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضموناً به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير لا يستحق شيئاً من الريح فلا تثبت الشركة له بل له اجره مثله على المضارب الاول وللاول ما شرطه من الريح (وان اذن) اي المالك (فدفع بالثلث وتصرف الثاني وربح وقيل له مارزقك الله فينتان نصفان) يعني بعد ما دفع اليه رب المال المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان مارزقك الله تعالى فينتان نصفان (فلما كان النصف وللاول السدس وللثاني الثلث) لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صحيح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع مارزقك الله ومارزقك الله جميع الريح فكان له نصف جميع الريح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئاً من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الريح بصرفه الى نصيبه خاصة فيبقى له السدس وبطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له لكن استأخر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخطه بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا (ولو قيل مارزقك الله) فهو بيننا نصفان (فكل ثلثه) اي للمضارب الثاني الثلث وللثالث بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الريح بل نصف ما يحصل للاول من الريح فاستحق الثاني جميع ما شرطه وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما (ولو قيل ماربحت) من شئ فييني وبينك نصفان وقد دفع لي غيره بالنصف (فللثاني نصف ولهما) اي للاول والمالك (نصف) لان الاول شرط للثاني نصف الريح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما (ولو قيل

(قوله ولا شيء الاول) لانه جعل ما كان له للاول لعل صوابه الثاني (قوله صح شرطه للمالك ثلثا ولعبداه اى عبد المالك ثلثا ليعمل
وعمل العبد ليس شرط الصحة اذ لو شرطه الثلث من غير اشتراط عمله صح ويكون لمولاه لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في اخذ ضربا
ما شرطه حينئذ والافليس لهم ذلك كما سئذ كرهه (قوله فان كان عليه دين فلغرماء) هذا اذا شرط على العبد مع المضارب كاذ كروا
لم يشترط عمله فهو للولى ولو شرط الثلث لعبد المضارب هو ٣١٥ صح سواء اشترط عمله او لم يشترط ان لم يكن عليه دين وان كان

مارزق الله في نصف او قال ما فضل في بينى وبينك نصفان) وقد دفع الى آخره مضاربة
بالنصف (نصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول) لان المالك شرط لنفسه نصف
جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف الثاني الى نصيبه فيكون الثاني بالشرط ولا شيء
لاول لانه جعل ما كان له للاول كن استأجر اجير الخيطة له تو با درهم فاستأجر الاجير
من يخطه له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع حقه (ولو شرط للثاني
ثلثه) اى للمضارب الثاني ثلثي الربح (فللمالك والمضارب) (الثاني النصفان وبضمن
المضارب) (الاول للثاني الصدس) من الربح لانه شرط للثاني شيأ هو مستحق للمالك وهو
الصدس فأيخذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم
رجع عليه كن استأجر رجلا ليعطيه له تو با درهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليعطيه بدرهم
ونصف فانه بضمن له زيادة الاجر (صح شرطه للمالك ثلثا ولعبداه) اى عبد المالك (ثلثا
ليعمل معه) اى مع المضارب (ولنفسه ثلثا) لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التولية
والتسليم لان العبد بندا معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا له واشترط العمل اذ له ولهذا
لا يلى المولى لاحتمال اوده العبد وان كان محجورا عليه واذ لم يمنع التولية لم يمنع الصحة
ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التولية فيمنع الصحة واذ اجتمعت كان ثلث
الربح للمضارب لانه المشروط له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان
ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه دين فلغرماء (تبطل) اى المضاربة (بموت احدهما)
اى المالك والمضارب لانهما توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة (ولحق المالك)
بدار الحرب (مرئيا) وحكم القاضى به لانه كالموت (لا) لحق (المضارب) به لان
نصر قائما انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة والعبارة صحيحة فلا
توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها (ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة
او مضاربة) فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا لتمدد لان الربح حينئذ
يكون للمالك وقد اجبر في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونه مشاهدا بينهما قلنا العقد
اذا صح ابتداء باخبار شيوخ الربح بينهما لا يبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر
يبطل (وينزل) اى المضارب (ينزله) اى ينزل المالك اياه (ان علم عن له) لانه وكيل
من جهته فيشرط علمه بمنزله كامر في الوكالة (واذا علم والمال عرض بينهما) ولا
ينزل عنه لانه حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالتقديم فثبت له حق البيع ليظهر ذلك
(ولا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه

عليه دين فان شرط عمله جاز وكذا
المشروط لغرمائه وان لم يشترط عمله
لا يجوز ويكون ما شرطه لرب المال
هنداى خيفة خلافا لهما بناء على ملك
كسب المديون كافي التبيين (قوله تبطل
بموت احدهما) قال قاضيخان سواء
المضارب بموت رب المال او لم يعلم اه
وفي البرازية وان مات رب المال والمال
تعد بطلت المضاربة في حق التصرف
وان عرضا في حق المسافرة تبطل لاق
حق التصرف فيك بعد بالعرض
والنقد وتواتى مصرى واشترى شيأ فله
رب المال وهو لا يعلم فأتى بالبتاع بمصر
آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وه
ضامن لما هلك به في الطريق قال سلم التناهد
جاز به لبقائهما في حق البيع ولو خرب
من ذلك المصرف لموت رب المال
مات لم يضمن وتنفقته في سفر ما هو وقورا
البرازى فأتى بالبتاع مصر يعنى في
مصر رب المال لما قال قبله ولو اخرج
يعنى بموت رب المال الى مصر رب
المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه في
اه ولما قال قاضيخان ولو خرج المضار
بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال
لا يضمن استحسانا اه (قوله ولو خرب
المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضى
به) قال في العناية يعنى اذا لم يعد مسلما
اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده كانت
المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانا
ممنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلان

المضاربة وامامه فحق المضارب كالومات حقيقة اه والضمير في مات للمالك كما هو ظاهر (قوله فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع
للمالك مفسدا للعقد لان الربح حينئذ يكون للمالك) ليس المراد ما يورهم ظاهر العبارة من اختصاص المالك بالربح بل يقسم بينهما على
ما شرطاه (قوله واذا علم والمال عرض بينهما) اطلق البيع فشمحل بعد بالنقد والتسببة حتى لو نهاه عن البيع نسبتة لم يعمل فيه كافي العناية

بعد النقد (ولاقى نقد من جنس رأس المال) لانه ممزول في حقه (ويبدل به
 خلافه) اي اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال فليس له
 ان يبيعه بجنس رأس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثنية وفي
 الاختصاص له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وانما
 يتحقق ذلك يرد جنسه فكان له بعه ضرورة (افترا) اي المضارب والمالك (وفي
 المال دين وريح لزمه) اي المضارب (طلبه) لانه كالاجير والريح كالأجرة وقد سلم
 له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة الخصة (كالدلال) فانه يعمل بالأجرة
 (والسمار) هو الذي تجاب اليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير ان
 يتأجر فهو ايضا يعمل بالأجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
 فيجبر ان على طلب الثمن (وبلاريج لا) اي ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب
 طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على التبرع (وبوكل) اي المضارب (المالك
 به) اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالمالك ليس يعاقد فلا يتمكن من
 الطلب الا بنو كيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه (كذا سائر الوكلاء) اي كل
 وكيل بالبيع اذا امتنع عن التفاضى لا يجبر عليه بل يجبر على ان يجعل صاحب
 المال ولا يضيع حقه (الهالك من الريح) يعني ان ماهلك من مال المضاربة فهو من
 الريح دون رأس المال والهالك بصرف الى التبعية لا الاصل كما بصرف الهالك في
 مال الزكاة الى انفق لالتصاب (فان زاد لم يضمن) اي ان زاد الهالك على الريح
 لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا (تسم الريح والعقد باق وهلك المال
 او بعضه تراد الريح لياخذ رأس ماله) يعني اقتسما الريح والمضاربة بحالها ثم هلك
 المال او بعضه تراد الريح لياخذ المالك رأس ماله لان الاصل ان القسمة لا تصح
 حتى يستوفى في المالك رأس ماله لان الريح زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد
 سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذه من رأس المال
 فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من رأس
 المال واذا استوفى رأس المال فما فضل بقسم بينهما) لانه ربح (وما نقص
 لم يضمن) المضارب لانه امين (وان) اقتسما الريح (فصحتها) اي المضاربة (ثم
 عقدا) عقدا آخر (فهلك المال لم يترادا) الريح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت
 والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انقراض الاول كما لو دفع اليه مالا
 آخر (تفقه مضارب في الحضر) مبتدأ (من ماله) خبره (كدوائه) فانه اذا مرض كان دواءه
 من ماله سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتسب بمال المضاربة فلا يجب به التفقة فيه
 بل هو ساكن بالسكنى الاصل ووجوب التفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد
 فكانت في ماله (وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن
 اذا احتج اليه وركوبه كراه او شراءه وعطفه من مالها) اي مان المضاربة فانه اذا سافر صار
 محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب التفقة في مالها لاجل الاحتباس به (بالعروف) اي غير زائد
 على الحاجة الاصلية ولا ناقص منها (وضمن الزائد) على العروف (وردا لباقي) من الطعام

(قوله من غير ان يتأجر) قال الزلمي
 وما يعطى له من غير شرط لا بأس به لانه
 على من حسنة تجازاه لغيره او بذلك جرت
 للماء فراهيلا في جواز استبقاره فبيع
 والتمراء استبقاره مدة للخدمة فيستعمله
 في البيع والتمراء الى آخرها (قوله كذا
 سائر الوكلاء) شامل للمتبضع (قوله
 وفي السفر الخ) هذا اذا سافر بمال
 المضاربة فقط ولو سافر بمال ومال
 المضاربة او خلطة باذن رب المال او سافر
 بماهين لم يضمن انفق بالخدمة كما في شرح
 البيع (قوله واجرة خادمه) كذا
 كل من عين المضارب على العمل ويخدم
 دوائه وتفقه في مالها الا جدر بالمال
 ودوائه فان تفقهتم في مال رب المال كما في
 البرازية (قوله وغسل ثيابه) كذا
 اجرة اللحم والخلق ونص الشارب
 كذلك في مال المضاربة كما في البرازية
 (قوله لو الدهن اذا احتج اليه) يعني كذا
 كان بلاد الجواز كما في التبيين وكذا آت
 الحضاب واكل القسمة كعادة
 التجار كما في البرازية

وغيره (بعد الاقامة الى مالها) اى مال المضاربة لتقام الحاجة (ومادون سفريئدو اليه ولا يبيت بأهله كالسفر والاقبل لان ربح) المضارب (اخذ المالك) من الربح (قدر المنفق) اى قدر ما تنفق المضارب (من رأس المال) حتى يتم رأس ماله فان فضل شئ قسم بينهما (وان ربح) اى باع المضارب متاع المضاربة مرابحة (حسب نفقته) اى ما تنفق على المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والحمال والسعالان هذه الاشياء تزيد فى القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال فى بيع المرابحة (لا) اى لا يحسب (نفقة نفسه) فى سفره وتقلباته فى المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد باضافى قيمة المتاع (معه) اى مع المضارب (الف بالنصف فاشترى به برا فباعه بالفين واشترى بهما) اى بالالفين (عبدا) ولم يتقد الفين (فضاحا) اى الالفان (عنده) اى المضارب (غرم) اى المضارب (بخسامة والمالك الباقي) وهو الف وخسامة (وزبيع العبد المضارب وباقيه) وهو ثلاثة ارباعه (لها) اى للمضاربة (ورأس الالفان وخسامة) لان المال لاصار الفين ظهر ربح فى المال وهوائف فكان بينهما نصيبين فنصيب المضارب منه خسامة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه المضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل التقديان عليهما ضمانا فمن العبد على قدر ملكهما فى العبد فربعه على المضارب وخسامة وثلاثة ارباعه على المالك وهوائف وخسامة فنصف المضارب خرج على المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها (ورايح على الفين فقط) يعنى لا يبيع العبد مرابحة الاعلى الفين لانه اشتراه بهما (فلو بيع) اى العبد (بضعفهما) وهو اربعة آلاف (فخصتها) اى حصص المضاربة (ثلاثة آلاف) فالالفان وخسامة من رأس المال (والربح منها خسامة بينهما) نصفان (شرى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رايح) نصفه لا يتم الالف لان بعه من المضارب كيبه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه تعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرابحة عليه لانه امانة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له فى بعه ولو كان بالعكس يبيعه مرابحة بخسامة لان البيع الجارى بينهما كالمعوم لما ذكر فتبني المرابحة على ما اشتراه به المضارب كأنه اشتراه له وناوله اياه بلا بيع (شرى الفها عبدا يعبد الفين فقتل رجلا خطأ) فأمر بالدفع او الفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصص المضارب فلان ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقصة واما حصص المالك فلان العبد بالجنابة صار كازائل عن ملكهما اذ الموجب الاصل هو الدفع والفداء صار كأنهما اشتراه ثم الفداء عليهما بالارباع (فربيع الفداء عليه) اى المضارب (وباقيه) وهو ثلاثة الارباع (على المالك) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار هينا واحدا ظهر الربح وهوائف بينهما والف للمالك رأس ماله (واذا فديا صار العبد لهما) وخرج منها) اى المضاربة (فبخسدم

(قوله ان ربح المضارب اخذ المالك قدر المنفق) يريد به ان المالك يأخذ رأس ماله كاملا فتكون النفقة مصروفة الى الربح خاصة وما بقى بينهما على ما شرطاه كما فى العناية (قوله الا فى صورة الخلط) يعنى الحاصل منهما معا بشرا ليه قوله والفرق الخ وكان يذبحى التصريح بما اذا انفرد احدهما بالخلط ليحسن الفرق بين ما يقتضى الشركة ولا يقتضى تملك مال الآخر بالخلط الحاصل منهما بخلاف الحاصل من احدهما (قوله بدليل جواز تملك معتق البعض شريك) يعنى به التضمين اذا اعتق حصته موسرا

المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام) بقدر حقهما (شترى عبدا بالعهو هلك الالف قبل
 نفعه دفع المالك ثمنه ثم وثم) اى كلما هلك الالف دفع المالك الفالى مالا يتناهى
 (وجميع ما دفع رأس ماله) فرق بين هذا وبين الوكيل بشراء عبده بينه بالف دفع
 اليه فاشترى فهلك الالف قبل ان ينقده للبائع فان له ان يرجع على الموكل مرة
 فقط بان المال في يد المضارب امانة لاسر والاستيفاء انما يكون قبض مضمون
 فلوجل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهوبنا فى الامانة فحمل قبضه ثابنا على
 جهة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لا يمكن
 جعله مستوفيا لان الضمان لا ينافى الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع
 المغصوب جاز حتى اذا هلك فى يده بعد ما صار وكيل ضمن فاذا اشترى العبد بالف
 وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه
 من الموكل حل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق
 اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا بحالة (معه الفان فقال دفعت الف
 وربحت الف وقال المالك دفعت الف لغيري اودعى المضارب العموم او قال ما عينت لى
 تجارة والمالك ادعى الخصوص) يعنى فى الصورتين الاخيرتين (فانقول
 للمضارب) اما فى الاولى فلان حاصل اختلافهما فى مقدار المقبوض والغايض احق
 بمعرفة مقداره لاستحقاقه المال وفى مثله القول للغايض ضمينا كان او امينا
 وايهما برهن على مادعى من الفضل قبل لان رب المال يدعى فضلا فى رأس
 ماله والمضارب فضلا فى الربح والبيانات للثبات واما فى الاخيرتين فلان الاصل
 فيهما العموم والقول لمن يملك بالاصل (ولو ادعى كل نوبا فللمالك) اى القول
 له لاتفاقهما على الخصوص فاعتبار قول من يستفاد الاذن من جهته اولى والبينة
 للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان (كما قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد
 ربح وقال زيد بضاعة) حيث يصدق زيد مع اليين لانه ينكر دعوى الربح اودعوى
 تقويم عمل المضارب (او) كما قال من معه الف هو (فرض وقال زيد بضاعة او
 ودبعة) حيث يصدق زيد مع اليين لانه ينكر دعوى التملك (ولو وكاوتنا) بان
 قال رب المال دفعت اليك فى رمضان وقال المضارب دفعت فى شوال (فصاحب)
 الوقت (الاخير اولى) لان الاخير ينسخ الاول

﴿ كتاب الشركة ﴾

لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين (هنا) اختلاط شئ بشئ ومنه الشرك بالتحريك
 جملة الصائد لان فيه اختلاط بعض حبله ببعض ثم الملقط على المقدم مجازا لكونه
 سببا لانه صارت حقيقة عرفية وهى (اما شركة ملك وهى ان يملك كل واحد اياهم
 شراء او اتهاج او استيلاء) على مال حربى (او اختلاط مالهما بلا صنع) من احدهما
 (او خلطها حتى تعذر التمييز) كالخنطة بالخنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او
 نعر كالخنطة بالشعير ونحو ذلك (وكل اجنبى فى مال صاحبه) حتى لا يجوز له
 التصرف فيه الا باذنه كما للاجانب (فيصح له بيع حظه) اى نصيبه من المال (ولو

من غير شريكه بلاذنه) يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلاذن شريكه (الافى صورة الخلط والاختلاط) فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدى سبب الزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البمض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة (واما شركة عقد) عطف على قوله واما شركة ملك (وركنها الايجاب) بان يقول احد هما شاركك في كذا او في عامة البجارات (واقبول) بان يقول لاخر قلت فلنأخذ من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرهما (وشروطها كون العقود عليه) اى التصرف الذى عقد الشركة عليه (قابلا وتوكله) يقع ما يحصله كل سهما مسترعا بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاستطاب ونحوه من الباحات لان التوكيل لا يصرح فيه بل ما يكتبه يكون له خاصة (وعدم ما يقطعها) اى الشركة (كشروط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبق بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه (وهى) اى شركة العقد (ثلاثة) الاول (شركة بالاموال) الثانى (شركة بالاعمال وتسمى) هذه الشركة اصطلاحا (شركة الصنائع) وشركة (التقبل) وشركة (الابدان) ووجه التسمية ظاهر (و) الثالث (شركة الوجود) قال في الهداية ثم هى على اربعة اوجه اى شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجود وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجود غيرتان للمفاوضة والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخي في مختصرهما بقولهما الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجود وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال في بيان شركة الوجود وانها تضح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدان واذا اطلقت تكون عنانا فلما عثرت على هذا اخترته وبيته على طبق غاية البيان وقلت (وكل منها مفاوضة) هى بمعنى المساواة سمي هذا العقده بالاشتراط المساواة فيه من جميع الوجود كاسيأتى (او عنان) مأخوذ من قولهم عن اى عرض سمي هذا العقده لما قال ابن السكيت كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه او من عنان القرس كاذب اليه الكسائى والاصمعي لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه (اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة) اى يكون كل منهما وكلا للآخر ليحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه لا يقال قد مر ان الوكالة بالمجهول لا يجوز

(قوله وكل منهما) الميم الثانية زائدة
من الناصح (قوله او عنان) بفتح السين
كافى شرح المجمع

فوجب ان لا تصح هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء
توب ونحوه لاننا نقول الوكالة بالمجهول لا يجوز قصدا ويجوز ضمنا كما مر في المضاربة
(وكفالة) بان يكون كل منهما كفيلا الآخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما
فيما يشتره احدهما لا يقال قدم ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في الجاس
كيع جازت هناك جهاته لاننا نقول قدم ايضا ان الفتوى على صحتها واولم فذلك
في الكفيل القصدى وههنا ضمنى كاو وكالة (وتساويا) اى الشريكان (مالا) يعنى ما لا تصح به
الشركة كالتامين بخلاف العروض والمقار حيث لا يضرها التفاضل فيما (وتصرفا)
بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الاخر من التصرفات والافات ومعنى المساواة
(فلا تصح) تفرغ على قوله وكفالة (بين عبيدين وصبيين ومكاتبين) فانهم يسوا باهل
الكفالة (ولا بين حر وملك وصبي وبالغ ومسلم وذى) تفرغ على قوله تصرفا فان الحر
البالغ يستقبل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيا منهما الا باذن مولاه والصبي
لا يملك الكفالة واذن له المولى ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خرا او خنزيرا
لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيله
في المبيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ودنا
كما في سائر الكتب لاندراج ما يفيد تحت قوله وتصرفا كما ذكرناه ومعنى عنه (ولا بد)
في انعقاد شركة المفاوضة (من ذكر لفظ المفاوضة اوبان معناه) اى معنى ذلك لان
اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وان بنا
جميع ما يقتضى المفاوضة صححت اذا عبرة للمعنى لاللفظ (فشرى كل الهمما) اى اذا ذكر اللفظ
اوبين المعنى يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة
(الاطعام اهله) والادام (وكسوتهم) اى كسوة اهله وكسوته فانها تكون له خاصة
استحسانا والقياس ان تكون على الشركة لانها من عقود التجارة فكانت من جنس ما يتناولها
عقد الشركة وجه الاستحسان انها مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما حين شارك
صاحبه كان طالما يحتاجه الى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد
بالمفاوضة ان تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يتمكن من تحصيل حاجته
الا بالشراء فصار كل منهما مستثنا لهذا القدر من تصرفه بما هو مقتضى المفاوضة
والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء الشروط والبايع ان يطالب بتم الطعام
والكسوة ايماماشاء المشتري بالاصالة وصاحب الكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان
ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال
الشركة (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة) وسيأتى بيانه وهو احتراز
عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجنابة والصلح عن دم وعدو التكاح والخلع
والنفقة كالشراء والبيع والاستئجار او كفالة) بما (بأمر) اى امر المكفول
عنه (ضمنه) اى ذلك الدين (الآخر) وانما ضمن فيها تحقيقا للمساواة (وبلا امر لا)
اى لا يضمن شريكه لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس واذا كانت بامر كانت

(قوله وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة) اى يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه بطلب به كل منهما (قوله كالشراء الخ) هو الموهوبه

(قوله) وتضمن الوكالة اي اذ لم ينص على المفاوضة والكفالة على الوكالة فقط او صرح بكونها فانما تتضمن الكفالة (قوله) وتساوى مالهما لا الريح وبالعكس) ﴿ ٣٢١ ﴾ اي تساوى لالمالين ليس على اطلاقه لما قال قاضيان لا بشرط المساواة في الريح عند

مفاوضة كسباني (واما العنان في الشركة بالاموال) عطف على قوله اما المفاوضة (فهي شركة في كل تجارة او نوع منها) كالتوب والطعام ونحوهما (وتضمن الوكالة) لا يتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير (فقط) اي دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ وهذا اللفظ لا يبي منه كالم (وتصح بيع المال) لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ابست شرطه فوجب القول بصحته (ومع فضل مال احدهما) لعدم اشتراط التساوي فيه (وتساوى مالهما لا الريح وبالعكس) اي تساوى الريح لالمالين لقوله صلى الله عليه وسلم الريح على ما شرطها والوضيعة على قدر المالين مطلقا بالافضل بخلاف شركة كل الريح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة (و) تصح ايضا (بكون احدهما) اي احد المالين (دراهم والاخر دنانير) او من احدهما دراهم ببعض رس الاخر سون (وبلا خلط) وقال زفر الثاني لا يصح بدونه لان الريح فرع للمال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة في الاصل ولا اشتراك بلا خلط ولتان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل منهما ماله على ان يكون المشتري بينهما وهذا لا يتقرر في الخلط والريح يتحقق بالعقد كما يستحق بالمال وهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة للعقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد لم بشرط فيها المساواة والانحد والخلط (وكل يطالب ثمن مشريه لا الاخر) لما مر انه يتضمن الوكالة لا الكفالة والتوكيل هو الاصل في الحفوق (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) اي من الثمن (ان اداه من ماله) لامن مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه (ولا يصحان) اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال (الا بالثقلين) اي الدراهم والدنانير (والفلوس الناقدة) اي الرابحة (والتبر) وهو ذهب غير مضروب (والنقرة) وهي فضة غير مضروبة (ان تعامل الناس بهما) اي بالتبر والنقرة الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس الناقدة يجوز اتفاقا لكونها متباينتا باصلاح الناس واما التبر فقد جعل في شركة الاصل وفي الجوامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصحان لرأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر به العرف في كل بلدة جرى التعامل بالباية بالتبر فهو كالنقود لا يتبين بالنقود وتصح الشركة به ونزل التعامل باستعماله ثمنا بمنزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجز التعامل به فهو كالعروض يتبين في النقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي (و) لا يصحان الا بما ذكر (بالعرض) لكن (بعد بيع كل) من الشركين (نصف عرضه نصف عرض الآخر) يعني لو باع منهما نصف ماله من العرض بنصف مال الآخر منه صارا شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف

علانا الثلاثة فان شرط المساواة في الريح او شرط لاحدهما افضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الريح بينهما على ما شرط على لاجبما او عمل احدهما دون الاخر وان شرط العمل على المشروط له وفضل الريح جاز ايضا وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز اه وكذا في العناية وقال فيها الوشرط العمل على احدهما وشرط الريح بينهما على قدر رأس المالما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند الحمل له ربحه وعليه وضيخته (قوله) ثم يرجع على شريكه بحصته منه) اي من الثمن يعني اذا صدقه اما لو اختلفا بأن ادى شي شراء عبد للشركة وهلك فعليه البيعة لانه يدعى حتى الرجوع وذلك منكر فالقول له كافي التبيين (قوله) فلا يصحان لرأس مال الشركة) كان ينبغي افراد الضمير لرجوعه للتبر ولعله تام الا حظة النقرة منه (قوله) وبالعرض بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر الخ) اي تصح هذه الشركة وهي شركة عقد في المختار تجالفة دورى واختاره شيخ الاسلام وصاحب الذخيرة والمزني من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ومال شمس الائمة وصاحب الهداية الى انه لا يجوز عقد الشركة ولا يتحقق ضعفه كذا في البرهان وحول بعضهم ما ذكر هناك الى ما اذا تساوى قيمة العرضين واما اذا تفاوتت فبييع صاحب الاقل بقدر ما يثبتان به الشركة وهذا الجمل غير محتاج اليه فلم ان قوله بعد بيع كل نصف

عرضه بنصف عرض الآخر (درر ٤١ في) وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان وقوله عرضه بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا كما في التبيين

(قوله وان ملك احد المفاوضين) قال في شرح القدوري والمجمع ودر البهار (٣٢٢) ومو اهب الرجاء واذا ملك ما نصحه به

الشركة صارت هنا (قوله وقبض) لم يذكره اوتك لان البطل للمفاوضة زيادة مال احدهما فزيادة القبض غير مرضية مع الملك لايهاما اشترط القبض في النقد المورث وقد حصل ملكه بمجرد موت المورث والمو هوب لا يملك بدون قبض فكان الملك كافيا لا تغلب للمفاوضة هنا لان مال احدهما وبسطناه برسالة (قوله والمشتري شركة عقد) هذا قول محمد وقال الحسن شركة ملك فلا يتصرف في حصة صاحبه (قوله ولكل من هذين الشريكين ان يضع الخ) كذاله ان يستاجر ويستفرض وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن ويرهن بخلاف المفاوضين كما في شرح المجمع وليس للشريك هنا والمضارب والمستبضع تحليف من حلفه الشريك ورب المال ثانيا وليس لاحد شريكي العنان ان يكتب عبده من تجارتهما لان ويزج امته منها ولا يتفق على مال واقراءه بأمة في يده لم يجز في نصيب شريكه واتاة احدهما في الآخر جائزة ورد يعه على الآخر بعيب بغير قضاء وحطه من الثمن بعيب جائز عليهما وان حط بغير علمه جاز في حصته خاصة واقراءه بعيب فيما باعه جائز عليهما كما في تاضيمان (قوله وبوكل) قال في البدائع فان اخرج الآخر الوكيل ببيع او شراء او اجارة خرج وان كان وكيل في تقاضي مادانه ليس للآخر اخرجه (قوله بأن يكونا من اهل الكفالة وان بشرط ان يكون مارزق الله بينهما نصفين وان

في نصيب الآخر ثم بالعقد صارت شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض (وان ملك احد المفاوضين) بارث او هبة (ما نصحه فيه الشركة) كما مر آتفا (وقبض) عطف على ملك (صارت) المفاوضة (هنا) لزوال المساواة المتبرة في المفاوضة (هلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها) لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لا يتداه وهذا ظاهر في هلاك المالكين وكذا اذا هلك احدهما لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا بشركة في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة (وهو) اي الهلاك (على صبه) اي صاحب المال (قبل الخلط هلك في يده او بعد الآخر) اما اذ هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده (وبعده) اي بعد الخلط يهلك (عليهما) لانه لا يميز بينهما من المالكين (فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشربه لهما) على ما شرط لان الملك حين وقوعه وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز يبعه لان الشركة قدمت في المشتري فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها (ورجع على الآخر بحصته من ثمنه) لانه اشترى نصفه بوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه كما مر (وان هلك قبله) اي قبل شراء الآخر (فان وكله حين الشركة صر بغيره لهما) على ما شرط طاني رأس المال لا يرجع مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشتري يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصريح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر (والاي وان لم يوكله صر بغيره) فلا اي لا يكون المشتري لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة (ولكل من هذين الشريكين) اي المفاوضين وشريكي العنان (ان يضع) لانه معادق عقد الشركة (ويودع) لانه من مادة التجار (ويضارب) اي يدفع المال مضاربة لانه دون الشركة فيجوز ان تتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله (وبوكل) من يتصرف فيه يباو شراء لانه من فادة التجار (والمال في يده) اي يد كل من الشريكين (امانة) حتى اذا هلك لم يضمه بل اتعد (واما المفاوضة في شركة الصنائع فبان بشرك صانعا متساويان فيما يجب فيه المساواة في الفوضة المذكورة) وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان بشرط ان يكون مارزق الله تعالى بينهما نصفين وان يلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيانه (سوى المال) لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة (كصباغين او خياط وصباغ) اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع (وتبلا العمل) عطف على بشرك (لاجر بينهما) اي ليكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشترك بينهما كما هو حكم المفاوضة (وتضمنت وكالة لاعتبارها في جامع انواع الشركة (وكفالة) تحقيقا لعني المفاوضة (وصحت وان

تلفظا بلفظ المفاوضة) اقول اشترط المناصفة ليس قيدا وكذا ذكر المفاوضة مع ذكر ما تضمنته ذكر احدهما (وصلية)

وصلية (شرط العمل نصفين والمال اثنان استحضانا) وفي القياس لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن فلم يجز القدر لافضائه اليه فصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان مابأخذه لا بأخذه ربحا لان الربح يحرم عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يقوم بالتقوم فيقدر بقدر ما يقوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لاسيما ان شاء الله تعالى (ولزم كلا عمل قبله احدهما وبطلب الآخر) اي كل منهما (ويرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما) نصفين (وان عمل احدهما) فبإسما وان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة (واما الضمان في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بلانساو بينهما فيأخذ كل ونصمت وكالة) فقط (وتثبت به الاحكام المذكورة استحضانا) والقياس ان لا تثبت لان الشركة وقت مطلقه من قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الاجر بسبب نقاد تقبله عليه جري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما من ثمن صابون او اشنان مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار واجب التصريح بها (واما المفاوضة في شركة الوجوه) بحيث اذا لا يشتري بالنسيئة الا من له وجافة عند الناس (فبان يشترك متساويان فيأخذ كل ما لا يشتري) متعاق بقوله يشترك (بوجوهما ويبيعا ونصمت وكالة) للمران التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية نصمتين الاولى (وكفالة) تحفيقاله في المفاوضة (واما الضمان فيها) اي في شركة الوجوه (فبان لا يعتبر التساوي فيها) اي في الامور المذكورة في المفاوضة (ونصمت وكالة فقط) للمران (وان شرطا) اي الشريكان شركة الوجوه (مناصفة المشتري او ثلثه فالربح كذلك وشرط الفضل باطل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمالك كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يقبل العمل من الناس قبله على التبدل باقل مما اخذ فيطلب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا يرى ان من قال لغيره تصرف في ماله على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني

(قوله ويرأ الدافع بدفعه اليه) اي يبرأ المشتاجر بدفعه الاجرة الى الذي لم يستعمله والكسب بينهما وان عمل احدهما اي ولم بشرطا التفاضل كما تقدم

فصل

(قوله فالكسب للعامل) فيه نوع استدارك (قوله كالربح) اي كان الربح نابع للبذر في المزارعة والربح التمام والزيادة كذا في الجملة قال الاتقاني

فصل

في الشركة الفاسدة (لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطباد وسائر المباحات) لان الشركة تتضمن التوكيل وهو آيات ولاية التصرف فيما هو نائب للوكل وهذا المعنى لا يتصورها لان الموكل لا يملك فلا يملك اقامة الغير مقامه (وما حصل احدهما فله) لانه اثر عمله (وما حصل معا فلهما) لانه اثر عملهما (نصفين) تحقيقا للمساواة (وما حصل احدهما بامانة الآخر فله) اي للمحصل لانه الاصل في العمل (وللاخر اجر مثله بالقام بلوغ عند محمد ولا يزداد على نصف منه عندناي يوسف) كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما (ولافي الاستيفاء) بان كان لاحدهما بقل وللآخر رواية واستحق احدهما والكسب

لصاحب كل لصاحبه فأدبوا ولا
 اي بالتعاقب الخ) هذا عند أبي حنيفة
 وقالان علم بضمن والافلا كذا اشار في
 كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن
 علم بأداء شريكه اولم يعلم وهو الصحيح
 عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء
 الزكاة او الكفارات كافي التبيين ولو
 قضى احدهما ديناً من مال الشركة ثم
 قضاه الآخر نأبوا ولم يعلم ان الاول قضاه
 لم يضمن بغير خلاف وهذه حجة ابي
 يوسف في مسألة الزكاة كذا في المناهي
 واقول فديفرق بأن الشريك وكالته
 باقية لبقاء الشركة فلا ضمان عليه لعدم
 عزله بأداء الاول واما الزكاة فادائها
 بداداء الامرءاء معزول ما لا يملكه
 لعزله بفعل الامر وقال الزبيلي
 المأمور بقضاء الدين لا يضمن بقضائه
 بغير علم بعد قضاء الامر لانه لم يخالف لانه
 جعل المقبوض مضموناً على القابض لان
 الدينون تقضى بأمثالها فامكنه الرجوع
 على القابض بعد الهلاك اه (قوله اي
 لا يفرم شريكه شيئاً) يدعي ان يقال لشر
 بكة لكون الضمير في يفرم للمأمور تأمل
 كتاب المزارعة

لصاحب لكونه عاملاً (وعليه اجر المثل للآخر) لانه اجبره اجارة فاسدة (الريح
 في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل ان الربح تابع
 للمال كالربح ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم نصح فيبطل شرط التفاضل
 لان استحقاته) بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الدفع (ونبطل) اي
 الشركة مطلقاً (بموت احدهما ولو حكماً) بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به
 الفاضل لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم يبطل
 للملزم (لا يركب احدهما مال الآخر بلاذنه) اي ليس لاحد الشركيين ان
 يؤدي زكاة مال الآخر بلاذنه لانه ليس من جنس التجارة (فان اذن كل لصاحبه
 فأدبوا ولا) اي بالتعاقب (ضمن الثاني وان جهل بأداء الاول) لانه اتى بغير المأمور
 به لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفاً فيضمنه علم اولم يعلم لانه صار
 معزولاً بأداء الموكل حكماً لقوات المحل وذلك يختلف بالعلم والجهل كالوكيل يبيع
 العبد اذا اعتقه المؤكل يعزل عليه اولاً (وان ادبامعا) اي ادى كل واحد بضميمة
 صاحبه واتفق ادائهما في زمان واحد ولا يعلم التقديم والتأخر (ضمن كل قسط
 الآخر) ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة (شرى مفاوض
 امة بأذن شريكه ليطأ هافى له بجاناً) يعني اذا اذن احد المفوضين لصاحبه بشرائه
 امة ليطأها فاشتراها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهى له بغير شئ اي
 لا يفرم لشركة شياً عند أبي حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان
 الشراء وقع للمأمور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة
 فيرجع عليه بنصف الثمن كافي ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في
 ملكهما جرياً على مقتضى الشركة ثم الاذن بضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل
 الا بالملك فصار كذا اذا اشترىها ثم قال احدهما للآخر اقبضها لك كان هبة وهبة
 المشاع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الامل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن
 الشركة للضرورة كما مر بانه ولا ضرورة في مسئلتنا (واخذ البائع بثمنه اياها)
 المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة

﴿ كتاب المزارعة ﴾

(قوله ونصح عند همالا انه صلى الله عليه
 وسلم دفع نخيل خبير الى اهلها معاملة)
 قال الزبيلى والجواب من الامام عنه
 ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل
 خبير كان خراج مقاسمة بطريق المن
 والصلح والدليل على ذلك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة
 ولو كانت مزارعة لبيها اه وفرع
 الامام رجه الله هذه المسائل في المزارعة
 على قول من جوزها لعلمه ان الناس
 لا يأخذون بقوله كذا في الخلاصة

(هى) لغة مقابلة من الزرع وشرباً (عقد على الزرع بعض الخارج ولا تصح عند
 ابي حنيفة) لحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهى
 مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكارلها لجنه الخبار وهى
 الارض الرخوة ولانها استنجاار الارض ببعض ما يخرج من عله فكان في معنى
 قهز الطمان كما مر في الاجارة (ونصح عندهما) لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخيل
 خبير الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من تمر وزرع وبه عمل
 الصحابة والتابعون والاصلحون الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس
 ولهذا قالوا (وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول) كسائر العقود (وشربها) ثمانية
 امورا الاول (اهلية الساقدين) اذ لا صفة لعقد ما دونها (و) الثاني (صلاحية الارض

(قوله وبيان مدة متعارفة) قال قاضيان وشروط جوازها سنة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لانصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة بمعنى على اول زرع يكون في تلك السنة ثم قال والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب اه وفي الخلاصة وبيان المدة سنة اوستين شرط في المزارعة وفي العاملة تصح من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل من محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزا ويقع على سنة واحدة بمعنى على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداءها وانتهاءها مجهول وقت المعاملة معلوم فاجازوا العاملة ويقع على اول السنة ولم يجزوا المزارعة اما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيحوز اه وفي البرازية وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرها واحدا ﴿ ٣٢٥ ﴾ وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان

وقتها متفاوت عندهم وابتداءها وانتهاءها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم اه فقد تناقض ما عليه الفتوى (قوله والرابع بان رب البذر) قال في البرازية وعن شيخ بلخ انه ان كان عمره في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان اه وذكر مثله قاضيان عن الفقيه ابو بكر الخليلي لكن ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لانصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يدل عليه فان ذكرنا بان قال صاحب الارض دعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بان ان البذر من قبل العامل اه (قوله والخامس بان جنسه) قال قاضيان ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك بصير معلوما باسلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض ولم يبين جنسه كانت المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم فان لم يفوض وزرع تنقلب جائزة (قوله والسادس بان حظ الآخر اي بان من لا يذرع من قبله) (قوله والتامن الشركة في الخارج) فيما قدم من بيان حظ الآخر غنية عن هذا (قوله وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما) قال في البرهان فان شرطت على العامل فسدت في ظاهر الرواية ويجوزها ابو يوسف اذا شرطت على المزارع في رواية اصحاب الامالي عنه لانه متعارف وصار كشرط حدو النحل على البائع واختاره مشايخ بلخ شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهذا هو الصحيح في ديارنا اه وقال في الخلاصة عن النوازل كان محمد بن سلمة ونسب بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا يعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ اه

للزارعة) ليحصل المقصود (و) الثالث (بان مدة متعارفة) بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان المقدر على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف بمقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا لافه فيجب ان تكون المدة مما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يبيح احدهما الى مثلها مائة كذا في الذخيرة (و) الرابع بان (رب البذر) اي من كان البذر من قبله لان المقصود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمقصود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المقصود عليه لان جهاته تقضى الى التزاع (و) الخامس بان (جنسه) اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر (و) السادس بان (حظ الآخر) اي بان من لا يذرع من قبله لانه يستحقه هو ضابط الشرط فلا بد ان يعلم اذا لم يعلم لا يستحق شرطا بالمقد (و) السابع (التخلية بين صاحب الارض والعامل) حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد (و) الثامن (الشركة في الخارج) عند حصوله لانه يعتقد اجارة ابتداء ويتم شركة انتهاءه وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وانما تصح عندهما (اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر) لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر الآلة للعمل فجاز شرطه عليه كالمستأجر خياط الخياط بآلة نفسه (او الارض لواحد والباقي للآخر) لان رب البذر استأجر الارض بجزء معلوم ولو استأجرها بأجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استأجرها بذلك (او العمل لواحد والباقي

الآخر) لان صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بآلة المتأجر فنصح كما هو
استأجر خياطاً ليحيط بارة رب الثوب (و) انما تصح ايضا (اذا كان نفقة الزرع عليها
يقدر حقهما كاجر الحصاد والرافع والدوس والتذرية) لان التبريم بالغنم حتى لو شرطت
لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين (فتفسدان كانت
الارض والبقر لو احدثوا البذر والعمل للآخر) لان رب البذر استأجر الارض والبقر
واستأجر البقر بجزء من الخارج. مقصود الا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة
الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل
فلعدم الجمانسة لا يمكن جعل البقر تابعاً لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض
مقصودا بالمزارة كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العمل
لان البقرة العمل بقطعت تابعة لمنفعة العامل (او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر)
لان الشرع لم يرد به (او كان البذر والبقر لواحد والباقي) وهو الارض والعمل (للاخر)
لان كل واحد من البذر والبقر للم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع (او شرطاً
لاحدهما فجزا انما سمى) فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه الفئران فيكون
هذا الشرط قاطعاً للشركة (او شرطاً) لاحدهما (ما يخرج من موضع معين او ما على
المذاينات) وهي اوسع من السواق (او السواق) جمع ساقية وهي اكبر من الجدول
واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الامن ذلك الموضع فيكون الشرط
قاطعاً للشركة (او شرطاً) (كون نفقته على العامل) لما امر انه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين (او شرطاً) (رفع رب البذر بزره او رفع الخراج الموظف
وتصريف الباقي) حيث تفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما
اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو شرطاً رفع العشر وقسمة الباقي
والارض عشيرة او شرطاً رب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة (او شرطاً) (كون التبن لاحدهما والحب للآخر)
حيث تفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود (او شرطاً) (تصريف الحب والتبن
لتيررب البذر) حيث تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة
اذ ربما يصيبه آفة فلا ينقذ الحب فلا يخرج الا التبن (ولو شرطاً الحب نصفين ولم يترضا
التبن او شرطاً الحب نصفين وجعله) اى التبن (رب البذر صححت) اما الاولى فلانها
شرطاً الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما
الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه تمام ملكه والقرع بملك الاصل وانما ينقذه
الآخر بالنسيئة فاذا فسدت كان التمام كله لب البذر (وللاخر اجر عمله او اجر مثل
ارضه) يعنى ان كان البذر من صاحب الارض فلما عمل اجر مثله وان كان من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه (فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل
مثله لا يزداد على المسمى) لانه رضى بسقوط الزيادة (و) لو كان رب البذر (العامل
فالعصاحب)

(قوله لان الشرع لم يرد به) قال في
البرهان ولان صاحب العذر يصير
متأجراً لارض فلا بد من الخلية بينه
وبينها وهي هنا في بد العامل لا في بد
صاحب البذر وعن ابى يوسف انه يجوز
للعامل اه (قوله فتفسدان كان الارض
والبقر لواحد) هو ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف جوازها والقنوى
على ظاهر الرواية كافي البرازية ومن
الصور الفاسدة ما لو كان البذر منها
والارض لاحد هما وكان العمل
مشروطاً على غير ذى الارض كافي
البرهان وذكر الزيلعي وجه آخر
وهو ان يكون البقر من واحد والباقي
من آخر قالوا هو فاسد (قوله ولو شرطاً
الحب نصفين ولم يترضا للتبن الخ) قال
في البرازية ويكون التبن لصاحب
البذر فيما اذا سكت عنه ونجوز المزارعة
في ظاهر الرواية وعن الثاني واليه رجوع
يحد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ
ان التبن بينهما (قوله فلو كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزداد على المسمى) كذا لو كان العامل
رب البذر فلصاحب الارض اجر مثلها
لا يزداد على المسمى عندهما و اوجها
محمدة بالغة ما بلغت وبطبيب الخراج كله
رب البذر ان كانت الارض له لانه تمام
بذره وخرج ارضه وان لم تكن
الارض لصاحب البذر تصدق بما زاد
على البذر والمؤن كذا في البرهان

فصاحب الارض اجر مثل ارضه) لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذا الامتثل لها (واذا حمت فالمشروط) اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام (ولاشي' العامل ان لم يخرج) اي الارض شيئا لانه يستحقه شر كذا ولا شركة في غير الخارج (ويجبر العامل ان ابي لارب البذر) يعني اذا عقدت المزارعة فاستنع من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كالواستأجر اجبر البهدم داره وفي الكفاية هذا (قبل المقاته) ويعد به يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به يمكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما سار الا جارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة (ولو ابي رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلاشي' له) في عمل الكراب (قضاء) لان عمله انما يتقوم بالهدم والعقد تقوم بالعمل بجزءه من الخارج ووجه خارج بعده (ويسترضى ديانة) يعني ان ما ذكر جواب في القضاء واما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه (وتبطل) اي المزارعة (بموت احد هما) اي العاقدين كافي الاجارة (فلو دفعها ثلاث سنين فلانبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك) اي الزرع (في بد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت) اي المزارعة (في) السنين (الآخريين) لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة حق المزارع والورثة وفي القمطع ابطال الحق العامل اصلا فكان الابقاء اولي واما في الآخريين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس (مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض اترية حصصه فيها الى وقت الادراك (ونفقته) اي نفقة الزرع كما جبر السقي والمحافظة والحصاد والرقاع والدوس والتذرية (عليهما) بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب (وفي موت احدهما قبله) اي قبل ادراك الزرع (ترك) اي الزرع في مكانه (الى ادراكه ولاشي' على المزارع) لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحصانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة (اتفق احدهما) على الزرع (بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الاتفاق) لان كل واحد منهما غير مجبور على الاتفاق فصار كالدائر المشتركة بينهما اذا استمرت فاتفق احدهما في امر منها بلا امر كان متطوعا (وتفسخ) اي المزارعة (بدن محوج الى بيعها) اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشي' اذ لا يجوز ان يطالبه بالشيء وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد (ولو نبت) اي الزرع (لم يبع) اي الارض (قبل استحصانه) اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير اولي من الابطال ويخرجه القاضي ان حبسه لانه جزاء الظلم

(قوله فيفتى بان يطلب رضاه) قال الزيلعي وذلك بان يوفيه اجر مثله (قوله ونفقته اي نفقة الزرع الخ) اعاده ليعلم انكم بعد انقضاء المدة (قوله والرقاع) بالفتح والسكر لغة هو ان يرفع الزرع الى البندر (قوله فامكن استمرار العامل) اي لومات صاحبه او وارثه اي لومات العامل فوارثه يعمل مكانه (قوله وتفسخ بدن محوج الى بيعها) اي بيع ارض يعني اذ لم يزرعها لما سيذكر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا بشرط شيء منها كما في البرازية وفي الخلاصة عن الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا بخاف على الزرع والتمر منه فهذا عذر اه

وهو لم يظلم لانه ممنوع من بيع الارض فلم يكن ظالما

كتاب المساقاة

(هي) ثمة مفاعلة من السقي وشرا (دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كاللزراعة) في انها باطلة عندنا بحقيقة خلافهما وان الفتوى على صحتها (وشروطها كشروطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخليفة بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج) وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجري ههنا (فتصح بلاذ كالمدة) والقياس ان لا تصح لانها اجارة بمعنى كاللزراعة وتصح استحسانا (وتقع على اول ثمر يخرج) اذ ادراك الثمر وقت معين فلما تفاوت (وتفسد ان لم يخرج) اى في هذه السنة لعدم تناول العقد فبرهنة السنة فكانت ما فصاعلى ذلك ذكره ناج الشريعة (الاذا دفع) استثناء من قوله فتصح بلاذ كالمدة (غراسا في ارض لم تبلغ) اى تلك الغراس (الثمر على ان يصلحها فاخرج كان بينهما نصفين حيث تفسدان لم يند كرسنين معلومة) ذكره فاضيلان (او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسمى الوقت فلما تفسد) لان اصول الرطبة كالغراس (بخلاف رطبة لبقائها فاية) كسنة اشهر مثلا (حيث يجوز وتقع على اول جزء) اى قطع (بكون) اى يحصل ذلك الاول لا مابعد (دفع رطبة انتهى جزاها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون) اى البذر (بينها نصفين جاز بلاذ كالمدة) استحسانا لان لادراك البذر وقتا معلوما عند الزارعين والبذر انما يحصل بميل العامل فاشترط النصفة فيه يكون صحيحا (والرطبة لصاحبها) اذ لا اثر فيه لعمل العامل (ولو شرطنا تنصيفها ففسدت) لاشترط الشركة فيما هو حاصل قبلها (ذ كرمدة لا يخرج الثمر فيها) بان دفع الارض ليقرس فيها الكرم سنة او سنتين ببعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها (يفسدها) لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد (وذكر (مدة فتخرج) الثمر فيها (وقد لا) اى لا يخرج (لا) اى يفسدها لعدم العرف بوقت المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلح الزرع او الثمر آفة مماوية (فلو خرج) اى الثمر (في وقت سمى فعلى الشرط) لصحة العقد (والا) اى وان لم يخرج فيه بلا تأخر عند (فسد العقد) اذ تبين انها مما يمدد لا يخرج الثمر فيها ولو لم ذلك ابتداء كمن العقد فاسدا فكذا اذ تبين انتهاء واذا فسدت (فلا عامل لاجر الثل) كما في المزارعة (تصح) اى المساقاة (في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو) وصلية (فيه ثمران لم يدرك) حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر (كاللزراعة) وعند الشافعي لا يجوز المساقاة الا في التميل والكروم (دفع ارض سنتين معلومة على ان يفرسها اشجارا وتكون هي) اى الاشجار (والارض بينهما نصفين فسدت) لاشترطهما الشركة فيما كان حاصل قبل الشركة لابعمله وهو الارض (فان غرسها) اى العامل الارض (غراسا من عنده فاخرجت ثمرها كان الكل لصاحب الارض ولغراس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله) لان صاحب الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالآت نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي

(قوله هي لغة من السقي الخ) فهو هو الثوى هو الثرمي وتسمى العاملة بلده اهل المدينة (قوله وهي كاللزراعة) في البعلان عندنا بحقيقة وبه اخذ فر خلاه لها وهو قول ابن ابي ليلى (قوله وشروطها كشروطها) كذا ذكرتها في كتابها وقال الزبلي وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء لا يجبر اذا تمتع واذا انتقضت المدة يترك بلا اجرو يعمل بلا اجرو في المزارعة بأجر واذا استحق التميل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع لا يشترط بيان المدة هنا استحسانا (قوله ولو خرج اى الثمر في وقت سمى فعلى الشرط) اى هذا اذا كان الخارج مرغبا فيه وان لم يرغب بمثله في المعاملة لا يجوز كذا في البرازية (قوله والاى وان لم يخرج فيه بل تأخر منه) فسد قال الزبلي واذا لم يخرج شيئا اصلا فلا شيء له اهـ وقال في البرازية وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في ذلك العام وبقده حدثت لها جازت المعاملة (قوله حتى لو كان مدركا لم يصح العقد) قال في البرازية تنهى الزرع فدفع منه الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت اثمرت بحال لولم تحفظ فنسج الى وقت الادراك لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار ان بحال لولم تحفظ لا تذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز اهـ

(يظهر)

يظهر بعمله والآلة له فيكون في معنى فغير الطمان المنهى عنه فيكون فاسدائم الفراس ملك
 للفارس وقد تعذر رد هاهليه لاتصالها بالارض فوجب قيمتها واجرمثل عمله لانه لا يدخل
 في قيمة الفراس تقوما بنفسها (بطل) اى المساقاة (بموت احدهما ومضى مدتها
 والثمن في) بكسر الهمزة هذاقيد لصورتى الموت ومضى المدة وانما بطلت لان صاحب
 الارض استأجر العامل بعض الخارج ولو استأجره بدراهم بطلت الاجارة بموت
 احدهما فكذا اذا استأجره بعض الخارج (فلومات صاحب الارض فلما عمل القيام
 عليه حتى يدرك الثمر وان) وصلية (كرهه ورثة صاحب الارض) لان في انقضاء العقد
 بموته اضرار العامل وابطال الاما كان مستحقا بالمقدور وترك الثمار في الانجرار الى وقت
 الادراك واذا انقض العقد تكاف الجزاز قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز تقضى
 الاجارة تدفع الضرر فلان يجوز انقاؤها لدفعه كان او لى (وان مات العامل فلورثته
 القيام عليه وان كرهه صاحب الارض) لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين (وان
 ماتا فاختيار) في القيام عليه وتركه (الى ورثة العامل) لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته
 هذا اختيار بعدموت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعدموته (وان لم يموت احدهما
 بل انقضى مدتها) اى مدة المساقاة (فان خيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ
 الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر باجزاز قبل الادراك اضرارهما والضرر
 مدفوع كالمس (ولا تقسخ الا بعد) كافي الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل)
 فانها لو لم تقسخ لزمه استئجار الاجراء فيلحق به ضرر لم يلزمه به قد المساقاة وقد مر
 ان الضرر مدفوع (او) كون العامل سارقا (بخلاف على ثمره) اى ثمر الشجر (اوسمفه)
 السعف بالبحر يك جمع سعة وهو فسن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اوردها قيب المعاملات لانها ترتب عليها في الوجود (هى) لغة قول يقصده الانسان
 ايجاب حق على غيره والى التنازعت فلا تنون وجهها دعوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
 وشرعا (مطالبة حق) من حقوق العباد (عند من) وهو القاضى (له) الخلاص اى تخليصه
 من لدعى عليه (اذ اثبت والمدعى من اذترك ترك) لى لا يجبر على الخصومة اذ اتركها
 ولما كان هذا متناولا لا لاغلب من التنازع عين فعلا احترز عنه بقوله (من) انتنازع عين قولاً
 ولما كان هذا متناولا للتنازع عين في المباحثة احترز عنه بقوله (في الحق) اى حق العبد
 (والمدعى عليه بخلافه) اى يجبر على الخصومة اذ اتركها فانطبق الحد على الحدود
 وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكرهنا قيل المدعى عليه هو المتكسر
 والاخر هو المدعى قالوا هذا صحيح ولكن الشأن في معرفته لان العبرة للعانى دون
 الصور والمباني فان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكاره معنى
 كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلا كها فانه مدع بصورة ومنكره اوجب الضمان معنى
 وانها لا يخلفه القاضى اذا ادعى رد الوديعة او هلا كها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يخلفه
 انه رده لان اليمين ابدان تكون على النفي (وركنها) اى الدعوى (اضافة الحق الى نفسه)

(قوله لان في انقضاء العقد بموته
 اضرار العامل) ظاهره بقاء العقد وقد
 ذكر انها بطل بموت احدهما فليأتى مل

كتاب الدعوى

(قوله هى لغة الخ) احد ما قيل فيها لان
 الزياحى قال وهى في اللغة عبارة عن
 اضافة الشيء الى نفسه مطلقا من غير
 منازعة او مسائلة ثم قال وقيل الدعوى
 في اللغة قول يقصده الانسان الى آخر
 ما قاله المصنف (قوله وجهها دعوى)
 بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى كذا
 قال في الكافي والتبيين وقال ابن الشحنة
 في شرح المنظومة وتجمع على دعوى
 بكسر الواو على الاصل وبفتحها
 محافظة على التنازعت وبه يشعر
 كلام ابن ولاد وبالاول يشعر كلام
 سيويه اه واسم القاهل مدع والمفصول
 مدعى عليه والمسال مدعى والمدعى با
 خطأ والمصدر الادعاء (قوله عند من له

الخلاص) اللام بمعنى على اى هليا
 الخلاص وهو القاضى ينبغي ان يقال
 كذا الحكم لانه يلزم الخصم بالحق
 ويخلصه (قوله قيل المدعى عليه
 المتكسر والاخر المدعى) قاله مجا
 في الاصل قاله الزيلعي وقال وهذا صحيح
 غير ان التمييز بينهما يحتاج الى فقه وحدا
 كما اذا العبرة للعانى الى آخر ما قاله المصنف
 (قوله وركنها) اضافة الشيء الى نفسه
 كذا في الكافي وقال في البدائع امارك
 الدعوى فهو قول الرجل لى على فلاذ
 او قيل فلان كذا او قضيت حق فلاذ
 اذ ابرانى من حقه ونحو ذلك فاذا قال
 ذلك فقد تم الركن

(قوله واهلها العاقل المميز) قال في البدائع ويشترط اهلية المدعى عليه فلا تصح الدعوى على مجنون وصبي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تصح البيعة (قوله وشروط جوازها مجلس القاضي) المراد بالجواز الزوم لتكون ملزمة للخصم الجواب فخرج المحكم (قوله اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين الخ) ليس دفعاً ٣٣٠ مابديه صدر الشريعة من التحول وفيه ما يؤيد

مدعى صدر الشريعة وهو ما ذكر من المقدمة الثانية من ان الشبهة معتبرة يجب دفعها اه ولا شك ان الشبهة كون المدعى عليه على ما في يده من عقار او منقول بحق فتدفع بقول المدعى انها بغير حق ولا يختص المنقول بهذا اه واما ما ربه المصنف على المتقدمين بقوله قائل ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الخ تغير محل النزاع لانه انما هو في يده هل يجب في دعوى العقار ذكرانه في يده بغير حق كما تقول او لا يجب لان العقار هل ثبت في اليد بالتصادق كالتقول اولاً وذكر البرجندى له وجهاً ثم قال هذا وقد نقل عن ظاهر الدين الرضائي انه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فيذكر المدعى انه في يده اليوم بغير حق كذا في الاصول العمادية وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفارق اه قلت وكذا قال في التقنية ادعى عليه وذكر ان هذا الحدود كان ملكك بعته من فلان وسلته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلها الي طالبوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البيعة تصح هذه الدعوى والبيعة اه فتصريحهم بأنه يجب في المنقول ان يقول في يده بغير حق لا يفي بالحكم عما هداه وقد وجد في تصورهم الدعوى في العقار التصريح به (قوله وطلب احضاره ان امكن) اي يكاف المدعى عليه باحضار العين (قوله وذكر

ان كان اصيلاً او) الى (من ناب) اي المدعى (منابه) كافي الوكيل وابي الصغير ووصيه (عند النزاع) متعلق باضافة الحق (واهلها) اي الدعوى (العاقل) خرج به المجنون (المميز) خرج به الصبي التبر المميز قال الاستروشي في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح (وشروط جوازها مجلس القاضي) فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه (وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه (رايما تصح) اي الدعوى (اذا اذمت شيئاً على الخصم بعد ثبوتها) والا كان عبثاً لا يقدم عليه قائل (وعلم المدعى به) عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوماً وبين ذلك بقوله (فلو كان) ما يدعيه (منقولاً في يد الخصم ذكر) اي مدعيه (انه في يده بغير حق) فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد الرهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينصف خصماً اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لاشبهة الشبهة اذا عرفتها علم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبيعة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لتغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهد لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لتغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (وطلب) منصف على ذكر (احضاره) اي احضار ما يدعيه (ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة) لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذاتي المنقولات بالاشارة لانها بائغ اسباب التعريف حتى قالوا في المنقولات التي تصدر نقلها كالرهن مثلاً حضر الخاكم عندنا اوبعث امينا (و) ذكر (قيمه ان تعذر) اي احضاره ليصير المدعى معلوماً لان الاعيان تتفاوت والشروط ان تكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال الفقيه ابوالاثير بشرط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والاثوثة وقيل قاضيان وصاحب الذخيرة ان كان

قيمه ان تعذر) من التعذر ان يكون له سجل ومؤنة وهو ان لا يحمل الى مجلس القاضي الا بأجر وقيل لا يمكن (العين) رضه يد واحدة فهو ماله حل ومؤنة وهذا اذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو دعوى الدين في الحقيقة كافي جامع الفتاوى

العين غابا وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسع دعواه
وتقبل بيته (ولو قال غصبت مني عين كذا وادري قيمته قالوا تسع) قال في الكافي
وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري اهو هالك او قائم ولا ادري كم
كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
كلف بيان قيمته لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجملة الفاحشة توجه
اليمن على الخصم اذا انكروا الجبر على البيان اذا افروا ونكل عن البيان فليتأمل فان كلام
الكافي لا يكون كافيا لايهنا التحقيق الحمد لله على التوفيق (ولو كان ما يدعيه) فقاراذ كر
حدوده) الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا يتقل فيصار الى التحديد لان العقار
يعرف به (و تقي الثلاثة) وقال زفر لان التعريف يتم ولو ان لاكثر حكم النكل (الان
يصلط في) الحد (الرابع) لان المدعي يختلف به بخلاف تركه (كذا الشهادة) اي لا يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكر واثلاثة من الحدود في الشهادة قلت
شهادتهم عندنا خلافا لفر وان كان الرجل مشهورا بكتفه يد كره وفي الدار لا بد من
التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية
عنه وله ان قدره الا يصير معلوما الا بالتحديد (و) ذكر ايضا (انه بطال) لان المطالبة
حق المدعي فلا بد من طلبه (و) ذكر ايضا (انه في يد المدعي عليه) لانه انما يصير خصما
بكمه في يده (وهو) اي كونه في يده (لا يثبت بصادقهما) على انه في يده (بل) يثبت
(بالبينة او علم القاضى) لاحتمال كونه انفار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف
القول لان البديهة مشاهد كامر في العمادية ادعى هينا في يد رجل واراد احضاره
في مجلس الحاكم فانكر المدعي عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان
هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسع وهل يجبر المدعي
عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبت يده
في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فثبت
اليد بالمرجول قال شمس الاثمة الحلواني ومن النفولات مالم يمكن احضاره عند
القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من النعم والقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك
الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يعث
خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضى يجلس في داره ووقع الدعوى
في جبل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير
اليه الشهود بحضرته وفي القدروري اذا كان المدعي شيئا بعد رقله كالرجعي
فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضروا بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر
القاضى الامام ظهير الدين الرغيفاني ان هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعي
في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضى به القاضى والمصر شرط لجواز
القضاء في نفاها الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امرائه حتى يسمع الدعوى
والبينة ويقضى ثم بعد ذلك يمضى قضاءه (ولو) كان ما يدعيه (دينا في الذمة ذكر

(قوله) اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه
جملة الفاحشة توجه اليمن على الخصم
اذا انكروا الجبر على البيان اذا افروا ونكل
عن البيان الخ) يقال ان نكروا
غير من كرت ليكرن به الكلام غير كاف
هداوتنا ضي زاده رجه الله تعالى بحث
في هذا المحل (قوله) ولو نوهنا ذكر
حدوده) يعنى وذكر اسمه اصحابها
وانسبهم ولا بد من ذكر حد كل واحد
منهم ان لم يكن مشهورا بين الناس عند
ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه كافي
اليمن و اشار المصنف اليه بقوله ولو كان
الرجل مشهورا يريد به صاحب الحد
اه وقال في البدائع لا بد من بيان موضع
الحدود وبلده ليصير معلوماه جملة
من شرائط صحة الدعوى وقال في
الخلاصة ادعى محدودا في موضع كذا
ويتر الحدود ولم يذكر ان الحدود دما هو
ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى
وفي فوائد شمس الاثمة المرخصى
رجه الله تعالى تصح اذا بين المصر
والحمة والموضع والحدود وقيل ذكر
الحمة والسوق والسكة ليس بلازم
وذكر المصر او القرية لازم اه (قوله) بل
بالبينة او علم القاضى) هو الصحيح كافي
الكافي والسراج (قوله) وقال شمس
الاثمة الحلواني ومن النفولات الخ)
له انما ذكر هذا في دعوى العقار وان
كان من المنقول لانه مالم يكن احضاره
صارا كالعقار فاسب ذكره بمده (قوله)
ولو كان ما يدعيه دين الخ) ومع هذا لا بد
من تعريفة بالوصف لان الدين يعرف به
كما في الكافي فليس ذكر القدر يعنى عن
الوصف ولذا قال الزيلعي وان كان
دينا ذكر وصفه ولا بد من بيانه على
وجه لا يبق فيه خفاء

جنسه) كالدرهم والدنانير والبر والشعير ونحوها (وقدره) كائنة والف وقفيز
 وقفيزين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك (و) ذكر ايضا (مطالنته به) اسمر
 انه حقه (واذا صحت) اي الدهوى (سأل القاضي عنها) ابتضح وجه الحكم اذ
 الحكم بالينة بخالف الحكم بالافرار ومعنى سؤاله ان يقول ان حصمك ادعى
 عليك كذا وكذا فاذا اتقول (فان اقر) اي الخصم (الزم) اي القاضي (بوجهه) لم
 يقل قضى او حكم لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة
 بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزام للخروج من موجب
 ما اقر به بخلاف الينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة الينة (وان انكر)
 اي الخصم (سأل) اي القاضي (المدعى بینه) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للدهى الك
 بينة فقال لا فقال لك بینه سأل ورتب اليمين على عدم الينة فلا بد من السؤال هنا
 ليتمكن من الاستحلاف (فان اقام) اي الينة (فضى عليه) لانه تقرر دعواه بالينة فهى
 فيعلة من البيان فانها دلالة واضحة بظاهرها لالحق على باطل (والا) اي وان لم يقمها
 بل عجز من اقامتها (حلفه) اي القاضي الخصم (بطلبه) اي طلب المدعى لان الحلف حقه
 ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وجه كونه حقاله ان المنكر فصد اتواء حقه
 على زعمه بالانكار فكنه الشارع من اتواء نفسه باليمين الكاذبة وهى التمس ان كان كاذبا
 كما زعم وهو اعظم من اتواء المال ويحصل للحالف التواب بذكر اسم الله تعالى وهو
 صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء لان المعتبر
 يمين قاطبة للخصومة ولا حبرة لليمين مندغيره وهل يشترط القضاء على فور النكول
 فيه اختلاف ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بینه
 لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم الينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى
 له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمونها بعد اليمين ويقولون يترجح
 جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لان عمرضى الله
 تعالى منه قبل المينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح رجحه الله يقول اليمين
 الفاجرة احق ان تردد من الينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة الينة
 والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي (فان
 نكل) اي قال لا حلف (مرة او سكت بلا آفة) من طرش او خرس فانه نكول
 حكما (وقضى صحح) لان اليمين واجبة عليه لقوله الصلاة والسلام واليمين على
 من انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر والا لا قدم على اليمين
 تقصيا عن مهدة الواجب ودعما للضرر وعنه يبذل المدعى او لافرار به والشرع
 الزمه التورع من اليمين الكاذبة دون الترفع من اليمين الصادقة فترجح هذا
 الجانب على جانب التورع في نكوله (وهو) اي القضاء (بعد عرض اليمين
 اي عرض القاضي اليمين على الخصم بأن يقول ان لم تحلف احكم عليك (ثلاثا
 احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين (ولا حبرة بعد القضاء لقوله احلف)
 لانه ابطال حقه بالنكول فلا يقض به القضاء (وبعتبر) اي قوله احلف (قبل

(قوله وان انكر) قال في الاشباه لا يجوز
 للدهى عليه الانتكار اذا كان طالما بالحق
 الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره.
 ليقم المشتري الينة عليه فيتمكن من
 الرد على بائعه وفي الوصى اذا علم بالدين
 ذكرهما في بيع التوارل اهـ (قوله
 فهى من بيان) وقيل فيعلة من الين
 اذ بها يقع انفصل بين الصادق
 والكاذب (قوله ولا بد ان يكون النكول
 في مجلس القاضي الى قوله ذكره
 الزيلعي) كان ينبغي ذكره بعد قوله الآتى
 فان نكل كما ذكره كذلك الزيلعي
 (قوله وهذا القول ليس بشئ) اي فهو
 مهمور غير ما خود به كافي التبيين (قوله
 فان نكل) اي قال لا حلف نكول
 حقيقة وقوله او سكت بلا آفة نكول
 حكما وحكمه حكم الاول في الصحيح كما
 في الكافي (قوله وهو بعد عرض اليمين
 ثلاثا احوط) اي ندباوعن ابن يوسف
 ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى
 القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه
 ينفذ وهو نظير امهال المرتد كافي التبيين
 وقال في الكافي ينبغي للقاضي ان يقول
 اتى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات
 فان حلفت والا نصبت عليك بما ادعى
 وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو
 يجتهد فيه فكان مظلة الحلف اهـ

الحكم ولو بعد العرض ثلاثا) اذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر (ولا ترد اليمين
على المدعى وان نكل خصمه) وعند الشافعي اذ لم يكن للمدعى بينة اصلا وحلف القاضى
المدعى عليه فتشكل ترد اليمين على المدعى فان حلف قضى به والا انقطعت المنازعة
بينهما لان الظاهر صار شاهدا للمدعى بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه وكذا اذا اقام
المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه ترد اليمين عليه فان حلف قضى له
بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشئ لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وعندنا
بسخط المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على
المدعى واليمين على من انكر ومطلق التقسيم يقتضى انفاء مشاركة كل واحد منهما
من قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب
المدعى اذ اللام في اليمين للاستعراق فمن جحد الايمان حجة للمدعى فقد خالف النص
وحديث الشاهد واليمين غريب ومارويته مشهور: نقلته الامة بالقبول حتى صار
في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يعجز بن معين قدرده كذا في الكافي (ولو قال) اى
المدعى عليه (لا اقر ولا انكر حبه) اى القاضى (حتى يقر او ينكر) لانه ظالم
بجزائه الجبس (ادمى) اى دخل على آخر (مالا فانكر) اى المدعى عليه (فاصلحا
على ان يحلف المدعى عليه زيرا من المسال يحلف بالصالح باطل وهو) اى المدعى
(على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستخلفه بحلفه القاضى لولا) اى
لولا يمكن الخلف (الاول) حين الصلح (عنده) فان التحليف عند غير القاضى لا يعتبر
كأن النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المتبرع يمين قاطعة التصوم واليمين عند غير
القاضى غير قاطعة (ولو) كان الحلف الاول (عنده كفى) ولا يحلف ثانيا (كذا
لو اصطلم على ان المدعى او حلف فان خصم ضامن وحلف) اى المدعى (لم يضمن)
اى الخصم كذا في العمادية (لا تحلف في نكاح) بأن ادمى رجل على امرأة او هى
عليه نكاحا والآخر منكر (ورجعة) بان ادمت هى عليه او هو عليها بعد العدة انه
راجعها في العدة وانكر الآخر (وفي ابلاء) بان ادمى المولى عليها او هى عليه بعد المدة
انه قائم في المدة وانكر الآخر (واستيلاد) بان ادمت امه على سيدها انها ولدت منه هذا
الولد او ولدت ولدان او ولدت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا
يتأى من الجانب الآخر اذا وادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها
(ورق) بان ادمى على مجهول النسب انه عبده او ادمى المجهول انه عبده وانكر الآخر
(ونسب) بان ادمى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدمى عليه والآخر منكر (وولاء)
بان ادمى على معروف الرق انه معتقه او ولاء او ادمى المعروف ذلك عليه او كان
ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر (وحد) سواء كان حدها هو خالص حتى الله تعالى
كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او اذ ارباب الحرفين كحد القذف حتى ان من ادمى على
آخر انه ذممه وانكر القاذف لا يستخاف لان الغالب فيه حتى الله تعالى عندنا فالتمس
بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستخلف لاجل المسال اذا

(قوله فان حلف قضى به والا انقطعت
المنازعة بينهما) يعنى من حيث عدم
التحليف ثانيا لان حيث اقامة البيعة
لقبولها بعد التحليف (قوله ولو قال
لا اقر ولا انكر حبه) يشير الى انه
انكار وهو الاشبه لان قوله لا اقر
ولا انكر اخبار عن السكوت عن
الجواب والسكوت انكار على مامر
وقال بعضهم هذا اقرار كافي البدائع

اراد المالك اخذ المال لا القمع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه بين قالة في النهاية لا بسخلف في الحدود وبالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق متى عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعي العبد انه زنى ولا يبنده عليه بسخلف المولى حتى اذا نكل بثبت العتق لا الزنا (ولعان) بان تدعي المرأة القذف بالزنا ووجوب البتة وهو ينكر جميع ما ذكره قول ابى حنيفة وقال بسخلف فيها كلها الا في الحد واللعان لان هذه حقوق ثبتت بالشبهات فبحري فيها الاختلاف كالاموال بخلاف الحدود وهذا لان قاعدة الحلف تهور الحق بالتكول والنكول اقرار لان الحلف الواجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من المأذون والمكاتب وهما لا يملكان البذل فيحمل مقرا ضرورة والافرار يجرى في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة لانه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات واللعان عند الازواج فاشبه حد القذف ولنا ان النكول بذل وابطاحه اذ لو حجل على الاقرار لكذباه في الانكار ولو حجل بذلا نطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا اولى صيانة المسلم من ان يظن به الكذب وهذه حقوق لا يجرى فيها البذل فلا يرضى فيها بالتكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال وذلك لان المرأة لو قالت مثلا لانكاح بيني وبينك ولكني زلت نفسي لثلم يصح كلامها وكذا سائر الامثلة فالخاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا قال قاضيمان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متمتتا بحلفه وبأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذ بقوله كذا في الكافي (وخاف البارق وان نكل ضمن ولم يقطع) لانه في السرقة يدعي المال والحد واجاب الحد لا بما معه الشبهة بخلاف اجاب المال فيثبت به كما ثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال (كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول) يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول وسخلف الزوج (فان نكل ضمن نصف مهرها) هتدم لان الاختلاف يجرى في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال (و كذا النكاح اذا ادعت هي الصداق) لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح (و) كذا (النسب اذا ادعى حقا) يعني يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا (كارث ونفقة) بان ادعى رجل انه اخوه مات ابرهما وترك عمالا في يد المدعي عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه بسبب الاخوة فانه يسخلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لان النسب (وجرى في القبط) بان كان صبي في يد رجل القطة وهو لا يبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تريد نصريه الملقط لماله من حق الحضانة وادعت استخلافه فنكل يثبت به لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب (ومتى بالملك) بان ادعى عبدا على مولاه انه معتق لانه اخوه واستخلفه فان حلف برئ وان نكل قضى العتق لا النسب (وامتناع الرجوع في الهبة)

(بان)

(قوله قال في النهاية لا بسخلف في الحدود وبالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق متى عبده بالزنا الخ) رد عليه ما في البدائع من قوله واما في دعوى القذف اذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضى بالحد في ظاهر الاقوال لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند ابى حنيفة وعند ما بمنزلة النفس وقال بعضهم وهو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشئ ولا يحلف لانه حد وقيل يحلف ويقضى فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع اه فليتا مل (قوله ولنا) اي القائلين بقول الامام (قوله قال قاضيمان الى كذا في الكافي) نفسه قال القاضي فسر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما اه والاختلاف في التلخيص في الاشياء المذكورة اذا لم يقصد بها المال ولو قصد بحلف فيها بالاجماع كفي الواهب واذا ادعى القتل خطأ حلف على السبب عند ابى يوسف بالله ما نكلت الا اذا عرض وعند محمد على الحكم بالله ليس عليك الدية ولا على ما نكلت وانما يحلف على هذا الوجه لاختلاف المشايخ في الديقة فصل الخطا انها تجب على العاقلة ابتداء وتجب على القائل ثم تحصل منه العاقلة فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالدية في ماله كما في البدائع

(قوله قال اى المدعى لى بسنية حاضرة فى المصر) (٣٣٥) اى لافى المجلس وانمخلف الخصم لا يخلف اى عند اى حنفية وقال ابو يوسف

بجيبه وقول محمد مضطرب فكانت المسئلة
بجتهدا فيها فبجتهدا القاضى فان رأى
الميل الى قول ابى حنيفة لا يخلفه وان
رأى الميل الى قول ابى يوسف بخلفه اه
كافى الفتاوى الصغرى عن ادب القاضى
للخصاف (قوله قيد بالمصر الخ) يشير
الى انه بخلف لو كانت خارج المصر وهو
بالاجاع كافى التبيين (قوله ويجب ان
يكون الكفيل معروف الدار) المراد به
ان يكون ثقة معروف بين الناس لا بنوعهم
خفاؤه حتى تحصل به فائدة التكفيل
استحسانا والقياس ان لا يلزم الكفيل كما
فى التبيين (قوله ولازم التريب) وله
ان يطلب وكلا بخصوصه حتى لو طالب
الاصيل بقيم البيئة على الوكيل فيقضى
عليه وان اعطاه وكيله ان يطلب
بالتكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه
كفيل بنفس الوكيل فله ان يطلب
بالتكفيل بنفس الاصيل ان كان المدعى
دينا ولو اخذ كفيل بالمال فله ان يطلب
كفيل بنفس الاصيل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيل
بالعين لبعضرها وان كان المدعى مقارا
لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغييب
كافى الكافى والتبيين (قوله والخلاف
بالله تعالى) اى للنطاق واما الاخرس
فقال فى الفتاوى الصغرى والحسابية
كيفية تخليف الاخرس ان يقال له عليك
مهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بيم
ولم يخلف بالله تعالى انه كان كذا لانه
اذا قال نعم يكون اقرارا لا يميناه و اشار
المصنف الى انه لو طلب التريم تخليف
الشاهد او الذى انه لا يعلم ان الشاهد
كاذب لا يجيبه القاضى لانا امرنا
اليمين لاسيما اذا اقام بينة كافى التبيين

بان اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستخلف
على ما يدعى من النسب بالاجاع (فان نكل) فى الصور المذكورة (ثبت الحق) يعنى الارث
والنفقة والجرم والعق وامتناع الرجوع (لا النسب ان كان) اى النسب (نسبا لا بصح
الاقرباء والالا) اى وان كان نسبيا يصح الاقرار به (فلى الخلاف) يعنى يستخلف فى النسب
المجرد عندهما اذا كان نسبيا ثبت باقراره بانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن
والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه
تحميل النسب على الغير فكان اقرار اهل الغير فلا يصح فلو ادعى رجل انه ابوه او ابنة
ولم يدع ما لا يستخلف عندهما لانه لو اقر به ثبت فيستخلف لرجاء النول الذى هو اقرار
وان ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستخلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا ثبت لان
فيه تحميل للنسب على الغير (مخلف سكر القود) يعنى ادعى على غيره فصاعدا فى النفس
او فى مادونها فانكر استخلف اجام (فان نكل فى النفس) لم يقض بقتل ولا دية بل
(حبس حتى يقرأ أو يخلف وفيادونها يقتص) عند ابى حنيفة وعندهما تلزمه الدية فيهما
ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تندرى بالشبهات ولا يثبت
بالتكول كالتقصاص فى النفس لان التكول وان كان اقرارا عندهما فيه شبهة الممد لانه ان
امتنع عن اليمين تورط عن اليمين الصادقة لا يكون اقرارا بل يكون بذلا واذا امتنع القود
تجب الدية وله ان الطرف محل البذل فيستوفى بالتكول كالمال فان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها البذل بخلاف النفس
(ويخلف فى التعزير) يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تخليفه اذا
انكر فالقاضى يخلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه
بالغو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا تمكن صاحب الحق منه اقامه
ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستخلاف يجرى
فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا (فان نكل هزر) لان التعزير يثبت
بالشبهات فجاز ان يقضى فيه بالتكول (قال) اى المدعى (لى بينة حاضرة
فى المصر واستخلف الخصم لا يخلف) قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم
لا يخلف اتفاقا كذا فى النهاية (ويكفل بنفسه ثلاثة ايام) للتايب وبطل حق المدعى
ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار التحصل فائدة التكفيل فلا بد للتكفيل
من قوله لى بينة حاضرة فى المصر حتى لو قال لا بينة لى او شهدتى غيب لا يكفل
اذلا فائدة فيه (فان ابى) ان يعطيه كفيل (لازمه) اى دارمه حيث سار حتى
لا يقبى (و) لازم (التريب) ان كان الخصم غربيا (ولا يكفل) اى التريب (الا
الى آخر المجلس) لان فى اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضراوا
بالتريب لمنعه عن السفر ولا ضرر فى هذا القدر ظاهرا (والخلف بالله تعالى) دون
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا بآياتكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم

باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه

(قوله الطلاق وحق الا اذا الخ الحصم) كذا في الكنز وقال صاحبه في الكافي ولا يحلف بالطلاق والعناق للارويين في زماننا
 اذا الخ الحصم ساغ لقاضي ان يحلف بالطلاق اه ورأيت من النهاية ذكر الامام قاسم بن سنان في فتاواه ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
 والعناق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالاملاق او العناق ونحو ذلك حرام وبعضهم حوز ذلك في زماننا
 والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الفتاوى الصغرى التحليف ﴿ ٣٣٦ ﴾ بالطلاق والعناق والايان الغلظة لم يجز عندا اكثر

مشايخنا واجازه البعض وبه انتى الامام
 ابو علي ابن الفضل بسمر قد بقيت انه
 لا يجوز وان مست الضرورة يجوز فاذا
 بالغ المستفي في الفتوى يعني ان رأى
 لقاضي ابا طاهر واولاء السلف ولو حلف
 بالطلاق ثم اقيمت البينة على المال هل
 يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني
 من شهادات الجامع وهي في الواضات
 اه وفي فصول العمادى الفتوى في مسألة
 الدين انه اذا ادعى من غير السبب حلف
 ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين
 بناء على السبب ثم حلف انه لا دين عليه
 ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه
 بالبينة وتامه فيه فليراجع (قوله لكنه
 يحاط فلا يذكر بلفظ الواو) قال الزيايى
 فلو امره بالسبب فأتى بواحدة ونكل
 عن الباقي لا يقضى عليه بالتكول لان
 السبب على يمين واحدة وقد أتى بها اه
 (قوله واما الاول فبان يكون بعد صلاة
 العصر) لم يقصره الامام الشافعى على
 هذا كما يعلم من الكافي والزيايى وغيرهما
 (قوله وحالف اليهودى بالله الذى انزل
 التوراة على موسى) عليه السلام قال
 في البدائع ولا يحلف على الاشارة الى
 محصف معين بان يقول بالله الذى انزل
 هذا توراة هذا او الانجيل لانه ثبت
 تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة

حاقا فلحلف بالله اوليدز (لا الطلاق والعناق) للارويين (الا اذا الخ الحصم) يعنى جاز
 للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العناق لقلة البالاة باليمين بالله تعالى في زماننا (لكن اذا نكل
 لا يقضى واذا قضى لم ينفذ) ذكره الزيايى وشراح الهداية (وتعاطف) اى اليمين (بصفاته
 تعالى) كأن يقول القاضي قل والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
 الرحيم الذى يعلم من السرما يعلم من العلية ما قلنا هذا عليك ولا تقل هذا انا الذى
 ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه والمحلف ان يزيد في التعليل على هذا وان ينقص منه
 اكنه يحاط فلا يذكر بلفظ الواو ولا ينكر عليه اليمين اذا لازم عليه يمين واحدة وله
 ان لا يلفظ ويقول بالله او والله لان المقصود منه التكول واحوال الناس فيه مختلفة
 فهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر اذا لم يلفظ فكان الرأى فيه الى القاضي
 وقيل لا يلفظ على المعروف بالصلاح ويلفظ على غيره وقيل بلفظ الخطير من المال
 الاحقير (لا) اى لا يلفظ (بالزمان والمكان) وعند الشافعى يلفظ بهما اما الاول فبان يكون
 بعد صلاة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر (وحالف
 اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على
 عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار) يلفظ على كل واحد بما يقتدر تعليظ اليمين به ليكون
 رادعاه من الاقدام على اليمين الكاذبة ومن ابي حنيفة انه لا يحلف احدا بالله خالصا
 فعاديا عن تشريك الغير منه في التعظيم وذكر الخصاص انه لا يحلف غير اليهودى
 والنصرانى الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لما في ذكر النار في اليمين من تعظيم النار لان
 اليمين تشمربه ولا ينفى ان يعظم النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة
 التعظيم (و) لا يحلف (الوثنى) الا (بالله) اذا الكفرة كلهم مع ائتراق نحلهم بقرون بالله
 تعالى قال الله تعالى وكن سآنتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا فى الكافي
 (ولا يحلفون في معابدهم) لان فيه تعظيما (ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع
 والنكاح والطلاق والنصب والتعزير) وبين التحليف بقوله (بالله ما بينكما) قائم
 او نكاح قائم الآن او ما هي بائن منك الآن او ما يجب عليك رده الآن او ما يجب
 عليك حتى التعزير الآن (لا) اى لا يحلف (على السبب) وبينه بقوله (ما بينه ونحوه)
 اى ما نكحتها ومطلقتهما وما غصبتة وما شتمته الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب
 يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظائر فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب

الى الحرف المحرف فيكون التحليف به تعظيما ليس كلام الله (قوله فان اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة) (عند
 ومحمد الخ) كذا فى الكافي مع ذكر بقية اه: لة المسائل ثم قال: وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف في الجميع على السبب الا اذا عرض بما
 ذكرنا بان يقول لهما القاضي قد يدعي الانسار شيأهم يقابله فيئذ يحلفه على الحاصل وهنه انه ينظر القاضي الى ابتكار المدعى عليه ان انكر
 السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل عليه اكثر الفضاة قال فخر الاسلام بفرض الى رأى القاضي
 اه وقال الزيايى رحمه الله تعالى وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع برافع كما سجد كره المصنف فكان عليه ان يذكر قول ابي يوسف

عنداى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى حتى اذا ادعى انه اتبع من هذا عبدا بألف لم يعد
 حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يخلف بالله ما بعث فلعله باع ثم قال كذا التكاح وغيره ثم
 التحليف على الحاصل لاهلى السبب هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برفع (الا اذا
 كان فيه) اى فى الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب)
 اجابا (كدهوى شفعة بالجوار وشفعة مبتوتة) فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري
 من لا يراها بان كان شافعا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله
 ما هو مستحق للشفعة بصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعى وكذا
 اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج من لا يراها لكونه شافعا فانه يحلف على السبب اذ لو
 حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة بصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق
 المدعى (ويحلف على سبب لا يرتفع) برفع بعد تبوته لاهلى الحاصل اجابا (كعبد مسلم
 يدعى عتقه) فانه اذا ادعى عتقه على مولاة وجمد المولى يحلف على السبب بالله
 ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق
 مسلم (بخلاف الامتة والعبد الكافر) حيث يحلف فيهما على الحاصل اى ما هى حره او ما
 هو حر في الحال لا مكان تكرر الرق على الامتة بالردة واللحاق والسبي وهلى العبد
 الكافر بقص العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم (استحلف خصمه فقال حلفتنى
 مرة فاقام البينة تقبل) يعنى ادعى على آخر ما لا فانكر واود المدعى تحليفه فقال
 المدعى عليه انك حلفتنى على هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا فانكر المدعى ذلك فاقام
 المدعى عليه بينة على ذلك تقبل (ولو لاها) اى ان لم يكن له بينة (واستحلفه) اى اراد
 تحليف المدعى (جاز) اى تحليفه (قال) اى المدعى (لا بينة لى نمرهن اولاشهادة لى ثم
 شهد) معنى الاول ان يقول المدعى يسلى بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى
 الثانى ان يقول الشاهد لاشهادة لفلان عندى فى حق بعينه ثم شهده (فيه روايان)
 فى رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفى رواية تقبل (والاصح القبول) لجواز ان يكون له
 بينة او شهادة فتسبها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها (قبل تقبل ان وفق وفاقا) ذكره
 فى المنتقط (كذا اذا قال لادفع لى ثم اتى بدفع) اى فيه روايان وقبل لا يصح دفعه اتفاقا
 لان معناه ليسلى دعوى الدفع ومن قال لادعوى لى قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع
 كذا هنا وبمضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لادعوى
 الدفع فيكون قوله لادفع لى بمنزلة قوله لا بينة لى كذا فى العمادية (التيابة تجرى
 فى الاستحلاف) يعنى يجوز ان يكون الشخص تابيا من آخر له حق على غيره فى طلب
 البين من المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة (لالحلف) يعنى لا يجوز ان يكون
 شخص تابيا من شخص آخر توجه عليه البين ليحلف من قبله وفرع على الاول
 بقوله (فالوكيل والوصى والمتولى وابوالصغير يستحلف) اى يطاب الحلف من
 الخصم (ولا يحلف) اى واحد من الوكيل وغيره (الا اذا صح اقراره) اى اقرار واحد
 منهم (على الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة فى الرد بالعيب) فان الوصى اذا

(قوله الا اذا كان فيه اى فى الحلف الخ)
 بيه القاضى فينظر مذهب الخصم
 ويحتمل ولو كان الخصم حنфия للثلا
 يكون قدر اى مذهب الشافعي فيحلف
 معتقدا له صادقا لسأل الله ان يبصرنا
 بعيوب انفسنا وبعين بالمقبرة والنفوس
 والعافية (قوله استحلف خصمه الخ)
 قول المدعى عليه انك حلفتنى عند
 قاضى بلد كذا ليس قيدا لانه لو كان
 تحكما وحلف الخصم ليس المدعى
 تحليفه عند القاضى لانه استوفى حقه
 بالتزام كفى القناوى الصمري (قوله
 ولا يحلف اى واحد من الوكيل وغيره
 الا اذا صح اقراره) هذا ضابط للتحليف
 كما قال فى القناوى الصغرى كل من اوفر
 بشى لا يجوز اقراره لا يحلف اذا انكر
 كن ادهى على ميت ما لا يقدم الوصى الى
 القاضى ولا بينة للمدعى فأراد بعين
 الوصى ان كان الوصى وارثا حلفه لان
 اقراره جائز فى حصة نفسه وان لم يكن
 وارثا لا يحلفه اه وانه فى الخاتبة

خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستخلف والوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستخلف لان اليمين لرجاء التكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فلذا لا يستخلف لاما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا تكوله (التخلف على فعل نفسه) يكون (على النبات) اي انه ليس كذلك والنبات انقطع (و) التخلف (على فعل غيره) يكون (على العلم) اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على النبات لا تمتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فينضرب به فطوب بالعلم فاذا لم يقبل مع الالامكان صار باذلا او مقررا هذا اصل مقرر عندنا ثمنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرا فهو ان التخلف على فعل غيره على العلم (الا اذا كان) اي فعل الغير (شيئا يتصل به) اي بالخالف و فرغ عليه بقوله (فاذا ادعى سرقة العبد او ابائه بحلف) اي البائع (على النبات) مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق و اثبت ابائه او سرقة في بد نفسه و ادعى انه آبق او سرق في يد البائع و اراد التخلف بحلف البائع بالله ما بقى بالله ماسرق في يدك وهذا تخلف على فعل الغير و انما صح (لان تسليمه) اي تسليم البائع المبيع (سليما) عن العيوب (واجب عليه) اي البائع فالتخلف يرجع الى ماضى البائع بنفسه فيكون على النبات (فاذا ادعى سبق الشراء) تبريع على قوله وعلى فعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكرانه اشتراه قبله و عجز عن البينة (بحلف خصمه) وهو زيد (على العلم) اي اشتراه انه لا يعلم انه قبله الامر (كذا اذا ادعى دينا او مينا على وارث) اما الاول فبان يقول رجل لا آخر ان لي على مورثك الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي و بيدك بغير حق و لا بينة لواحد منهما فان الوارث (بحلف على العلم لا النبات) لا ذكر (اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقربه المدهى او رهن الخصم عليه) كذا في العمادية (واوداعهما) اي الدين او العدين (الوارث) على غيره (بحلف) اي المدهى عليه (على النبات) لا العلم للمذكر (كاو هو بوله والمشتري) اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فخار رجل و زعم ان العبد عبده و لا بينة له فاراد استخلاف المدهى عليه بحلف على النبات (ادعى) رجل (منكوحه الغير انها منكوحته و لا بيته) اي للمدعى (بحلف الزوج على العلم) اي انه لا يعلم انها منكوحته (فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت) اي المرأة (على النبات) اي انها ليست امرأته (فان نكحت قضى بنكاح المدهى) كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على النبات لحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالتكول و لا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم لحلف على النبات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه و يقضى عليه اذا نكل لان الحلف على النبات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ذكره الزياهي (ادعى اشياء مختلفة بحلف على الكل مرة) في العمادية ادعى ابيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جلة ولم يذكر قيمة كل عين

(على)

(قوله ادعى رجل منكوحه الغير) يعني قبل نكاحه ثم انها لا تحلف عند ابي حنيفة و عندها لا تستخلف المرأة ما لم يحلف الزوج لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج الثاني او بالله ما يعلم ان هذا تزوجها قبلت الى آخر ما قاله المصنف كافي الفتاوى الصغرى (قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على النبات الخ) حكاية معدي جابي رحمه الله تعالى ثم قال فيه بحث اما اول فلان (قوله لا يقضى عليه بالتكول و لا يسقط اليمين ليس كما ينبغي بل الاثاق ان يقضى بالتكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم في النبات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون تكوله له بعد فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا من التكرار فليتأمل واما ثانيا فلان (قوله يقضى عليه اذا نكل الخ) محل تأمل فانها اذا لم تجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل اه وقال يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية وفيه كلام وهو ان الظاهر عدم الحكم بالتكول لعدم وجوب اليمين على النبات كما لا يخفى فليتأمل اه (قوله ادعى اشياء مختلفة الخ) كذا في الصغرى ثم قال بعده وقال النقيب ابو جعفر ان كان المدهى عرف منه التمتع حينئذ يؤمر بجمع الدعوى وان كان غير معروف بذلك لم يكلفه جمعاه

على حدة اختلاف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى غصب هذه الايمان لا يشترط لصحة الدعوى بان القيمة لكن ان ادعى ان الايمان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البيعة بحضورها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جلة تسمع دعواه وتقبل بيئته وان لم تكن له بيعة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف مبني على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل مرة (اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له انه) اى المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه) عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر له الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة منزومة شرعا كالتبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد ووجه الاستحسان ان العادة تجرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون فلان فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى تغير احوال الناس وكثرة الخدياع والخبائث وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه ذكره الزبيلى (صح فداء اليمين والصلح منه) يعنى اذا ادعى رجل على آخر مالا فأنكر فاستحلف فاعتدى بيئته بما لا او صالح عن بيئته على مال صح للاروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه ادعى عليه بأربعين درهما فأعطى شيئا واعتدى بيئته ولم يحلف ومن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه اعتدى بيئته بما لولاه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا اعتدى بيئته صان عرضه وهو حسن قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن ارضكم بأموالكم (ولا يحلف بعده) اى ليس للمدعى ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصوصته بأخذ البديل منه بخلاف ما اذا اشترى بيئته بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجوز وكان له ان يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المالك بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية

(باب الخالف)

(اختلف) اى المتبايعان (فى قدر الثمن) بان ادعى المشتري ثمننا وادعى البائع اكثر منه (او وصفه) بان ادعى البائع انه بدراهم رابحة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة (او جنسه) بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بدراهم (او) اختلفا (فى قدر المبيع) بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه (حكم ان برهن) اى ابهما اقام البيعة حكم له لانه نوره واه بالحجة فتق فى الجانب الآخر مجرد الدعوى والبيعة اقوى لانها تلزم على القاضى الحكم والدعوى لا تلزم (وان برهن حكم لثبوت الزيادة) لان البيانات للثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر (وان اختلف فيهما) اى الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لابل بعت العبد بالف (لحجة البائع فى الثمن والمشتري فى المبيع اولى) لان حجة البائع فى الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري فى المبيع اكثر اثباتا (وان عجزا) اى وان لم يكن لكل منهما بيعة قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذى يدهيه البائع والا فمضنا المبيع وقيل للبائع اما ان تسلم

(قوله ذكره الزبيلى) يعنى فى مسائل
اشئى آخر الكتاب (قوله ناروى عن
عثمان الخ) ثناه وما اعتدى قبل الا
تحلف وانت صادق فقال اخاف ان
يرافق قدر يعنى فيقال هذا بسبب
بيئته الكاذبة (قوله قال عليه الصلاة
والسلام) كذا قال على كرم الله
وجهه اياك وما يضع عند الناس
انكاره وان كان ضدك اعتذاره

(باب الخالف)

(قوله اصله ان التحالف قبل القبض) اي قبض احد البديلين (قوله و بدأ بين المشتري) هو الصحيح و هن ابى يوسف بدأ بين البائع و قبل يفرع بينهما و صفة التحليف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين و يحلف البائع بالله ما باعه بألف ذكره في الاصل و في الزيادات يضم الى التني الابات فيحلف البائع ما باعه بألف و لقد باعه بألفين ﴿ ٣٤٠ ﴾ و يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين و لقد اشتراه

بألفاه و الاصح الاتصاف على التني كما في الكافي و وجهه (قوله و من نكل عن البين من التبايعين لزمه دعوى الآخر بالقضاء) اي اذا اتصل به القضاء و هذا التحالف اذا اختلفا في البديل فصدما و اما اذا كان في ضمن شيء كما اختلفا في زني المبيع فانقول للمشتري سواء سمى لكل و لم يسمي لولا كما في التبيين (قوله و لا بعد هلاك المبيع) يعني المبيع من كل وجه لانه في المقايضة يتحالفان بعد هلاك احد البديلين اذ كل منهما مبيع فكان المبيع قائما بقيام الآخر فيمكن فتحه و اذا فسح رد مثل الهالك ان كان مثليا و قيمته ان لم يكن مثليا كما في الكافي (قوله او تغيره بالعيب) كذا في الكافي اه و ليس بقيد احترازي من تغيره بغير العيب لانهما ان اختلفا في قدر الثمن و كان التغير بزيادة متصلة كالسمن و الجمال منعت التحالف عند ابى حنيفة و ابى يوسف و عند محمد لا تمنع و برد المشتري العين بناء على ان هذه الزيادة تمنع الفسخ عندهما في عقود المعاوضات فتتمع التحالف و عند لا تمنع الفسخ فلا تمنع و ان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل كالصبيغ في الثوب و البناء و العرس في الارض فكذلك تمنع التحالف عندهما و عند لا تمنع و برد المشتري القيمة و ان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد و الارش و العقر فهو على هذا الاختلاف و ان كانت الزيادة منفصلة

ماداه المشتري من المبيع و الا فسخنا البيع لان الفرض قطع الخصومة و قد امكن ذلك برضاء احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يجعل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره (وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا) اي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر اصله ان التحالف قبل القبض خال قيام السلعة على وفق القياس لان البائع يدعي على المشتري زيادة الثمن و المشتري ينكر و المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع بماداه ثمانا و البائع ينكر فكان كل منهما منكرا و تحالفا المنكر موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابى حنيفة و ابى يوسف لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيه على البائع شيئا فبقي دعوى البائع على المشتري زيادة الثمن و هو ينكر فيكتفي بحلفه و اثبات التحالف بعد القبض لقوله عليه الصلاة و السلام اذا اختلف التبايعان و السلعة قائمة تحالفا و ترادا (و بدأ بين المشتري) لانه اقواهما انكارا لانه المطالب او الابلان فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيئنه (او سلعة ثمن) اي هذا اذا كان بيع عين بدين (والا) اي وان لم يكن كذلك بل بيع عين بعين حتى يكون مقايضة بعين او ثمن ثمن حتى يكون صرفا ثمنين (فبايها شاء) اي بدأ القاضي بعين أبيهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول و صفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين و يحلف البائع بالله ما باعه بألف (و فسخه القاضي) اي فسخ القاضي البيع بينهما (بطالب احدهما) او طلبهما (و لا يفسخ) و قيل يفسخ بنفس التحالف و الصحيح هو الاول لانها محال للمثبت ماداه كل منهما فبقي يعاين بمجهول و يفسخه القاضي قطعا للنزاع بينهما و فرغ عليه ما ذكر في البسوط بقوله (فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف و قبل الفسخ يحل) اي و طؤه لانها لم تخرج من ملكه ما لم يفسخ القاضي (و من نكل) عن البين من التبايعين (لزمه دعوى الآخر بالقضاء) لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او باذلاله (لا تحالف في اصل البيع و الاجل و شرط الخيار و قبض بعض الثمن و مكان دفع السلم فيه و حلف المنكر) اي منكر البيع و الاجل و غيرها لان هذا الاختلاف في غير البيع و الثمن فاشبه الاختلاف في الخط و الابرأ بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر (و لا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكة او تغيره بالعيب) يعني اذا هلك المبيع او خرج من ملكه او تغير بحدوث العيب عنده و صار محال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة و ابى يوسف بل القول للمشتري و عند محمد و الشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي حقان بكرة الآخر فيتحالفان و لهما ان التحالف بعد قبض المبيع تحالف للقياس فلا

غير متولدة من الاصل كما هو ب و المكسوب لا تمنع التحالف بالاجماع فيتحالفان و برد المشتري العين لان هذه الزيادة (بتدعي) لا تمنع الفسخ في عقود المعاوضات فلا تمنع التحالف و كذا هي ايست في معنى هلاك العين فلا تمنع التحالف و اذا تحالفا و برد المشتري المبيع دون الزيادة و كانت الزيادة له لانها حدثت على ملكه و تليبه له لعدم تمكن الخبث و الله اعلم كذا في البدائع فيتمتع

يعدى الى حال هالك السلمة (كذابعضه) اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه
ثم اختلفا في الثمن لم يتخالفا (الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك) اي عدم اخذ شئ من
ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم (ولا في بدل الكتابة) اي ولا يتخالف ايضا
بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان المتخالف يكون في المعاوضات عند
تجاحد الحقوق اللازمة وبديل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم المتخالف وجب
اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة
فيينة المولى او لا لانها تثبت الزيادة (ولا في رأس المال بعد اقالته) اي اذا اقاله عقد السلم
واختلفا في رأس المال لم يتخالفا اذ لو تخالفا تنفسح الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
اقلته اسقاط الدين والساقط لا يعود (بل صدق المسلم اليه لو حلف) لان رب السلم يدعى
عليه زيادة وهو ينكر (ولا يعود السلم) لما ذكر ان الساقط لا يعود (بخلاف البيع) يعنى
اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع بحكمها يتخالفا عاد البيع والفرق ان
الغرض من المتخالف فيفسخ العقد حتى يعود وكل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله
صل الله عليه وسلم يتخالفا وترادوا المتخالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان
الاقالة في السلم بعد اتمامها لا تختمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو اقالته
الاقالة لا تنقض فلا تختمل الفسخ ايضا لما مر ان الساقط لا يعود واما الاقالة في البيع فما تختمل
الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو اقالته لا تنقض فاحتملت الفسخ بالمتخالف
ايضا لان تمام المانع هنا لان ملك العين يتحمل العود (اختلفا في قدر المهر قضى لمن رهن)
اي اقام البينة لانه نور دعواه بها وهي كايها تمينه (وان رهنها فلها) اي قضى للمرأة
(ان شهد مهر المثل له) اي للزوج بان كان مثل ما يدعيه الزوج او اقل لان الظاهر يشهد
للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر (و) قضى (له) اي الزوج (ان شهد) اي
مهر المثل (لها) بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
(وان لم يشهد) اي مهر المثل (لها) اي لو احدى منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر
ما ادعاه (تهترا) اي تساقطت استوائهما في الاثبات لان بيئتها تثبت الزيادة وبيئته
تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر (وان عجزا) عن البرهان (تخالفا
وايضا نكل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا) ولا
يفسخ النكاح لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد
بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح اذا المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن
يفسده كما مر في البيوع ويفسخه القاضي قطعا لانا نازعة بينهما (بل يحكم مهر المثل)
اي يجعل حكما (في قضى بقوله) اي الزوج (لو) كان مهر المثل (كاقال او اقل
منه) يقضى (بقوله او) كان مهر المثل (كقالت او اكثر منه) اي يقضى
بمهر المثل (لو) كان مهر المثل (بينهما) بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته اذ لم تثبت
الزيادة على مهر المثل ولا الحط عند المتخالف (اختلفا في بدل الاجارة) بان ادعى

(قوله كذابعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك) قول ابى حنيفة
وبحكم ابو يوسف بالمتخالف وبالفسخ
في القاسم وامر محمد بالفسخ فيهما
في المواهب (قوله ولا في بدل الكتابة)
قول ابى حنيفة وقالوا يتخالفا وتفسخ
الكتابة (قوله والبينة بينة المولى)
يعنى عند التعارض لاثباتها الزيادة الا
ان العبد اذا ادعى قدر ما اقام عليه البينة
عق واذ لم يتعارض اقام احدهم
بينة قبلت كما في التبيين (قوله وقبل قبض
المبيع بحكمها يتخالفا) يشير الى ان البائع
لو قبض المبيع بعد الاقالة لا يتخالفا
وهذا عندهما وعند محمد يتخالفا
في التبيين (قوله فان لم يشهد اي مهر المثل
لها متاهترا) لا يعلم منه ما اذا يجب له
ولله مهر المثل كما اذا عجز او تخالفا وكذا
مهر ابى بين قولهما (قوله وان عجز
الح) تخريج الكرخي رحمه الله وتخريجه
الرازي خلاف ذلك فانه يبدأ باليمين
او لا فيجعل القول لمن يشهد له الظاهر
وهو مهر المثل مع يمينه وان لم يشهد
لو احدى منهما بان كان بينهما يتخالفا ويد
يبين الزوج وعند ابى يوسف لا يتخالفا
والقول قول الزوج مع يمينه الا ان
يأتى بشئ مستنكر كما في التبيين

المؤجر انه آجره شهر بعشرة دراهم وادعى المستأجر انه استأجره بخمسة (او المنفعة)
 بان ادعى المؤجر انه آجره شهر وادعى المستأجر انه استأجره شهرين (قبل قبضها)
 اى قبض المنفعة (او) اختلفا (فيهما) اى فى بدل الاجارة والمنفعة معا (بمخالفا وراذا)
 لم يذكر الاجل لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره فى النهاية ووجه
 التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع فى كون كل من المتعاقدين
 يدهى على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجرى فيها الفسخ
 فالحقت به واحترض بان قيام العقود عليه شرط صحة التحالف والمنفعة معدومة
 واجيب بان الدار مثلا قيمت مقام المنفعة فى حق اراد العقد عليها فكانها قائمة
 تقديرا (وحلف المستأجر اولو اختلف فى الاجرة و) حلف (المؤجر لو)
 اختلف (فى المنفعة وان نكل ثبت قول الآخر و اى برهن قبل وان برهننا
 فحجة المؤجر اولو) اختلف (فى الاجرة و) حجة (المستأجر اولو) اختلف
 (فى المنفعة) نظرا الى زيادة الاثبات (وحجة كل فى زائد يديه) اولى (لو)
 اختلف (فيهما) اى فى الاجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستأجر
 شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة (ولا تحالف لو) اختلف (بعد قبض
 المنفعة والقول للمستأجر) مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والنساع
 المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها (وبعد قبض بعضها) اى المنفعة (بمخالفا وفتح)
 اى الاجارة فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى) لان الاجارة تعقد ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالعقد عليه ابتداء فنصار ما بقى من
 المدة كالمفرد بالعقد فيهما فان عليه بخلاف ما اذا هلك بعض البيع لان كل جزء منه ليس
 بمعقود عليه فعدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تمذر الفسخ فى بعضه
 بالهلاك تمذر فى كله ضرورة (اختلف الزوجان فى متاع البيت سواء تام النكاح) بينهما
 (اولو) وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا يدينه لهما (فالقول لكل منهما فيما يصلح له) يعنى ان
 القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والفلنسة واللبسان والسلاح والمنطقة
 والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له
 وفيما يصلح للنساء كالدرع والحمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها
 لان الظاهر شاهد لها (الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع) ما يصلح للآخر اى الا ان يكون
 الرجل صائغا وله اساور وخواتم النساء والحلى والخيل ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا
 كانت المرأة دلالة تباع ثياب الرجال او اجرة تجرى فى ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال
 وحدها كذا فى شرويح الهداية (و) القول (له) اى للرجل (فما يصلح لهما) كالقرش والامتعة
 والاوائى والرفيق والمنزل والعقار والمواشى والقود لان المرأة وما فى يدها فى بد الزوج واذا
 تنازع اثنان فى شئ وهو فى يدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص به الا ان لها ظاهرا
 آخر اظهر من اليد وهو بد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا فى ثوب
 احدهما لا يسهه والاخر متعلق بكهه فالابس اولى وهذا اذا كانا حين (فان مات

(قوله الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر) ليس على ظاهره
 فى عموم نفي قول احدهما بفعل او يبيع
 الاخر ما يصلح له لان المرأة اذا كانت
 تباع ثياب الرجال وما يصلح لها
 كالآنية والذهب والفضة والامتعة
 والعقار فهو للرجل لان المرأة وما فى
 يدها فى بد الزوج والقول فى الداوى
 لصاحب اليد بخلاف ما يختص به الا ان
 حارص بد الزوج اقوى منه وهو
 الاختصاص بالاستعمال كما فى العناية
 ويعلم مما سبذ كره المصنف رحمه الله
 تعالى (قوله فان مات

أحدهما فالشكل للمضى بينه) هذا عند أبي حنيفة وبحكم أبو يوسف لها منه أي من الصالح لهما ان كانت حية او لورثتها ان كانت ميتة
 بمهاز مثلها وجعله محمد للزوج في حياته ولورثته بعده وقال زفر بقسم الصالح لهما بينهما وعنه ان المتاع كله بينهما نصفان وهو قول
 الشافعي ومالك وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هكذا في البرهان وهذا
 هي السبعة كافي الدين (قوله حرا كان اورقيا) لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا كانا حريين واما اذا كان احدهما مملوكا فهو
 المسئلة الآتية والاختلاف الذي ذكره عن شمس الأئمة في النسخ انما هو فيما اذا كان احدهما مملوكا فهو مقدم من تأخير ويوضح
 قول الكافي واذا اخلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم او ليس بقائم وادعى كل ان المتاع كله له فاصح للرجال فالقول فيه قولا
 الزوج مع يمينه وما صلح للنساء فالقول **﴿ ٣٤٣ ﴾** فيها قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما فالقول للزوج مع يمينه وهذا اد
 كانا حريين وان مات احدهما واختلف

أحدهما فالشكل للمضى بينه) حرا كان اورقيا لا بد ليبت بدالحى بلا معارض
 هكذا في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدرا الاسلام وشمس الأئمة الطلواني
 وفاضلهم وقال شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للمضى منها
 وهو سبوي ورواية محمد بن زعفران في النسخ منها بالراء (و) لو كان (احدهما مملوكا) فالمتاع
 للمضى في الحياة) لان يد الحر أقوى (وللمضى في الموت) اذ لا بد ليبت فخلت بدالحى من
 المعارض وهذا عند أبي حنيفة وقال العبد المأذون والمكاتب كالحرا لان لهما يد معتبرة
 في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في أيديهما يقضى بينهما
 لاستوائهما في البدن بخلاف مملوكا كان محجورا حيث يقضى به للحرا لا بد له

فصل

فبين يكون خصما ومن لا يكون (قال المدعي عليه هذا الشيء اودعني
 زيدا او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبنيه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي)
 يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذواليد هو فلان الغائب اودعني
 الى آخر ما ذكر فاقام على ذلك بينة او اقام بينة ان المدعي اقرانه فلان اندفع
 عنه خصومة المدعي لانه يثبت بينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست
 بدخصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة باقامة البينة لانه خصم يده
 فصار مناقضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير
 بينة اذ لا تهمه فيما يقربه على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذواليد رجلا صالحا اندفع
 عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع ثم يرجع اليه حين انبى
 بالقضاء وعرف احوال الناس فقال الختان من الناس قد يأخذ مال انسان
 غصبا ثم يدفعه سرا الى مهرب سفر وبعده بشهادة شهود حتى اذا جاء المالك
 واراد ان يثبت ما كره فيه اقام ذواليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه
 وقال محمد لا تندفع (اذا قالوا نعرفه بوجهه) لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع

ذكر في الهداية والجامع الصغير به
 عامة نسخ الجامع الصغير قال الا
 هكذا وقع في عامة نسخ الجامع ثم
 والمصنف يعني صاحب الهداية
 اختيار العامة واستدل بقوله لانه
 ليبت فخلت بدالحى من المعارض
 ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحرا
 يعني جميع متاع البيت (قوله وهذا
 ابن حنيفة) اي هذا الحكم في
 الرقبي يثبت للمكاتب والمأذون
 وقال المكاتب والمأذون كالحرا

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون
 (قوله وقال ابن شبرمة لا يخرج

الخصومة باقامة البينة) عبارة الكافي لا يخرج وان اقام البينة اه فلو اقرم المصنف لفظه وواو كان احسن لمحسن مقابله بقول ابن
 ليلى انه يخرج بمجرد قوله بغير بينة (قوله وقال محمد الخ) رأيت بخط العلامة المقدسي عن البرزبية ان تعويل الأئمة على قول
 ثم ما ذكره المصنف مأخوذ من الكافي لكنه ذكره بعد ان يقدول ابو يوسف الذي اذقم المصنف هنا بقوله ان فلانا اودعه ف
 حقه فقال اذا عرف شهود صاحب اليد اودع باسمه ونسبه ووجهه ثم قال وان قال ان الشهود تعرف المودع بوجهه ولا تعرفه
 ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لان المعرفة بالوجه لا تكون معرفة لانه عليه الصلاة والسلام قال الرجل اعرف فلانا فقه
 فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه ومن حلف لا يعرف فلانا هو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يثبت
 دعوى لانيهما من اختلاف خمسة ائمة وخمس صور دعوى ودعوى وغيرها

(قوله او قال المدعى غصبته) يعني من زيد (قوله اما الاولان) يعني غصبته او سرقة (قوله واما الثالث) يعني سرقة مني (قوله لان ذلك الفعل) اي المذكور بقوله سرقة مني يستدعي فاعلا لكن عبارة (٣٤٤) الكافي وهذا لان ذكر الفعل يستدعي فاعلا

(قوله هكذا وقعت العبارة في الكافي الخ) ما ادعاء من الظهور فيه تأمل لانه جعل اليمين على مدعى التوكيل وانما هي على المدعى عليه اي مدعى الابداع كما هو ظاهر من قول الكافي فان طلب المدعى اي مدعى الشراء بينه اي مدعى الابداع (٣٤٤) تنبيهه اذا قال المدعى عليه لي دفع يميل الى المجلس الثاني كافي الصغرى باب دعوى الرجلين (٣٤٥)

(قوله لان الخارج هو المدعى) يعني فذو اليد ليس بمدعى والدليل على انه ليس مدعى ما ذكرنا من تحديد المدعى انه اسم لمن يشترع في غيره لنفسه والوصف بهذه الصفة هو الخارج لا ذواليد لانه يخرع عاقبة بنفسه لنفسه لم يكن مدعىا فالتحقق بينه بالعدم فيثبت بينه الخارج بلا معارض فوجب العمل بها كذا في البدائع (قوله وفيه خلاف الشافعي) يريد به ان بينة ذي اليد اولى عنده كما في البدائع (قوله فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعى خلافا له) فيه تأمل لان الكلام في ان كلاما من الخارج وذي اليد مبرهن (قوله حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليدى لافرق فيه بين ما اذا لم يكن لها تاريخ او كان واحد (قوله وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق الخ) يجعل على ما سيذكره من انه اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ اه ثم لم يذكره بعده (قوله

ان قال الترمود نرفه باسمه ونسبه او بوجهه لان ذا اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تدفع اذا اثبت ان يده ليست بده لك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينته انه ليس بمخصم لهذا المدعى فانما نعلم ان مودعه ليس هذا المدعى اذا اشتهر ودعى رفون المودع بوجهه (وان قالوا اودعه من لانه لا يلى اي لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون المودع هذا النزاع (كقوله) اي ذواليد (شريته من الغائب) حيث لا تدفع الخصومة لانه يزعم ان يده بده لك صار مترقا بكونه خصما (او قال المدعى غصبته او سرقة او سرقة مني) حيث لا يتدفع به الخصومة (وان) وصليته (برهن ذواليد على ابداع زيد) اما الاولان فلان المدعى انما صار اخصما بدعوى الفعل عليه لا يده فلا يتدفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو النصب او السرقة واما الثالث فبنيه خلاف محمد حيث قال تدفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهي باطلة فالتحقق بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما ان هذا كتبه بين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يتدفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما ابرهه درالحد فتزل ذلك منزلة تعينه (بخلاف غضب مني) على البناء للفعل حيث تدفع به بالخصومة اذ لا حد فيه فلا يمتزغن كشفه فلو قضى عليه ثم حضر العائيب فاقام البينة على الملك تقبل لانه لم يصر بفضياه عليه وانما قضى على ذي اليد فقط (ولو قال اشترته من زيد وقال ذواليد هو) اي زيد (اودعني دفعت) اي الخصومة (بلا حجة) لتصاقهما على ان اصل الملك فيه زيد فانه ان وصله الى يدي اليمين من جهته فلم يكن يده بخصومة بل يدناية والدعوى اعاصح على من يكون له يده ملك (الا اذا برهن) المدعى (ان زيدا وكله بقبضه) فحينئذ تصح دعواه لانه يثبت بحجته انه احق باسماكه فان طلب المدعى بينه على ما دعوى من الابداع حلف على البينات وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الابداع ويكون المعنى فان طلب مدعى الابداع بين مدعى التوكيل بناء على ما دعوى من الابداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البينات يعني على عدم توكيله اياه لانه لم يخدمه بتوكيله اياه فتدبر (ولو قال ذواليد اودعني وكيله لم يصدق الا بينة) لان الوكالة لا تثبت بقوله

باب دعوى الرجلين (٣٤٥)

(حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد) لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعى خلافا له قيد الملك بالمطلق احتراز عن اقتيد بدعوى التناج وعن المقيد بما اذا ادعى تاقى الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كسباني (الا اذا رخصا وذواليد اسبق) لان للتاريخ عبرة عند ابي

الا اذا رخصا وذواليد اسبق) اي فيقدم بينة ذي اليد وان وقت احدهما فقط قضى بالخارج عند ابي حنيفة (حنيفة) ومحمد رجح ابو يوسف الى تقديم ذي الوقت وهو رواية من ابي حنيفة كافي البرهان وهي مسئلة العبد الآتية

(قوله رهنها على ما في بدآخر) يعني (٣٤٥) وادعياه مطلق الملك ولم يوفنا قضي به

حنيفة في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الآخر وقول محمد
اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخر الا هبة له بل يقضى للخارج (ادعى
ان هذا العبد لي فاب منى منذ شهر وقال ذوالبدلي منذ سنة يقضى للمدعي) ولا يلتفت الى
بينه المدعي عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ فبينة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان
دعواه في الملك مطلقا ليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة
الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى
الخارج فيقضى بينه للخارج (رهنها) اي الخارج (على ما في بدآخر) يعني ادعى
اثان هينا في بدآخر كل منهما يزعم انه له واقام البينة (قضى به لهما) بطريق الاشتراك
بينهما الماروي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما
البينة فقضى بها بينهما نصهين (و) رهنها (على الشراء منه) اي من آخر (فشكل
نصفه بدله او تركه) يعني اذا كان هدا في يد رجل ادعى اثان كل منهما انه اشتراه منه
واقام البينة بلا توفيت فشكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد
به البينة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستواتهما في الدعوى والحجة كما
لو كان دعواهما في الملك المطلق واقام البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه
وهو اتحاد الصفة قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فبرده وياخذ كل
الثن (وبترك احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله) يعني اذا قضى القاضي بينهما
نصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف
فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بعبده ولم يوجد
وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار
وهو الظاهر كذا في العناية (وهو) اي مادعاء شخصان (السابق ان ارخا) اي ان
ذكر كل منهما تاريخا فهو الاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع
الآخر (ولذي يدان لم يورخا) اي ان لم يذ كر تاريخا لكنه في يد احدهما فهو اولي
لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين احدهما ان
الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان ما مع العبد بعدية زمانية فهو
بعدا انقررنا فقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات
فيحكم بثبوتها في الحال وقبض القابض مبني على شراؤه ومتأخر عنه ظاهرا
فكان بعد شراؤه ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء
القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اولي (اوارخ
احدهما) يعني ان المدعي لذى يدان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد
غير معتبر كما مر في يد الدال على سبق الشراء كما عرفت (ولذي وقتان وقت
احدهما فقط) لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر ان يكون قبله
او بعده فلا يقضى له بالشك (بلايد لهما) بان كان المبيع في يدناث يعني اذا
ذكر بينه الخارج وقناذو اليد اولي اذ يذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد

بينهما وكذا الواستوبا في الوقت او وقت
احدهما فقط على الصحيح وهو ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وقول محمد الآخر
وقول ابي يوسف الاول لان توفيت
احدهما لا يدل على تقدم ملكه كافي
لبرهان (قوله) وبترك احدهما بعد القضاء
لم ياخذ الآخر كله (اشاره الى انه لو
تركه قبل القضاء ياخذ الآخر كله وبه
صرح في البرهان (قوله) واذ كر بعض
الشارحين الخ) لا يستقيم الا بشئ لم
يذكره هنا واذ كر في النهاية فقال بعد
قوله والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي
لا يعود الا بعبده ولم يوجد ان يختلف
ما لو قال ذلك قبل تجبير القاضي والقضا
عليه حيث ياخذ الجميع لانه يدعى الكل
والحجة قامت ولم ينفسخ سبه وزال
الانع وهو مراد الآخر وقوله حيث
ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار باق
وذكر بعض الشارحين الى آخر ما قاله
المصنف فتأمل (قوله انه لا خيار) اي
كما في النهاية (قوله) وتحققه الخ) قاله
الشيخ اكل الدين (قوله) وهو السابق
ان ارخا) اي وهو في يد المدعي عليه
لشراء وان لم يسبق بل وقتا ولم يوقنا كما
سما كان في البرهان (قوله) ويلزم من ذلك
ان يكون شراء غير القابض بعد شراء
القابض) يعني به اللزوم الظاهري لانه
اذا اثبت الآخر شراؤه قبل شراء
ذي اليد يكون اولي لا تقطاع الاحتمال
(قوله) يعني اذا ذكر بينه الخارج وقناوذ
انيد اولي الخ) ليس في محله لان الكلام
فيما اذا لم يكن لهما يد والصواب انه تعلية
لما قبله لانه قدم تعليله فتأمل (قوله)
ان ما مع البعد بعدية زمانية فهو بعد
كله ما ههنا تباينة من شراء الغير والعبد
عبارة عن القبض ولكن استعمال بعد

اسما بلا نظرية غير مشهور ولو قال (درر ٤٤ في) ان ما مع المتأخر تأخر ازمنا فهو متأخر لكان احسن اه

لان تمكنه من قبضه بدل على ما سبق شرأه الا ان يشهدشهود الخارج ان شرأه قبل
 شرأه صاحب اليد اذ ينقض بها اليد لان الصريح يفوق الدلالة (وعلى نكاح) عطف على
 قوله على ما في بداخر يعنى ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته (سقطا اى
 البرهانان) ان لم يؤرخا واستوى تاريخهما) لتعذر القضا بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك
 (فهى ان صدقته) فهما لان النكاح بما يحكم به تصادق الزوجين فيرجع الى تصديقهما
 فيجب اعتبار قوليهما ان احدهما زوجها (الا ان تكون) اى المرأة (في بيت
 الاخر او دخل بها) فيكون هو اولى ولا يعتبر قولهما لان تمكنه من نقلها
 او من الدخول بها دليل على سبق عقده (الا ان يرهن الاخرانه تزوجها قبله) فيكون هو
 اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالخاصل انها اذا تناز ما في امرأة واقام البينة فان ارخا
 وتاريخ احدهما قدم كان هو اولى وان لم يؤرخا واستوى تاريخهما فان كان مع احدهما
 قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شئ من ذلك لا يرجع الى
 تصديق المرأة (وان صدقت فيرذى برهان) يعنى ان ما ذكر كان فيما اذ صدقت احد
 البرهنيين وان صدقت غير ذى برهان (فهى له) لما عرفت ان النكاح ثبت بتصادق الزوجين
 (وان رهن الاخر قضى له) لانه اقوى من التصادق (ثم لا يقضى لغيره) اذ لا شئ اقوى من
 البرهان (الا اذا ثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه (كما لا يقضى
 بحجة الخارج على ذى بدناهر النكاح الابائانه) اى اثبات سبق نكاحه على نكاح ذى اليد
 الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض) يعنى اذا ادعى احدهما شرأه من شخص
 وادعى الاخر هبة وقبضه من ذلك الشخص واقام البينة ولا تاريخ معها كان الشراء اولى
 لانه اقوى لكونه معارضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما
 وكان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى اذ هذا خلاف الملك بصير كل منهما خصم
 من مملكه حاجته الى اثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتعد الملك لا يحتاجان الى اثبات
 هناك له لثبوته بانقضاء ما وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسه ما وفيه يقدم الاقوى وفيما
 اذا كان معهما تاريخ والملك لهما واحد كان لا قدمهما تاريخا ثبت ملكه في وقت لا تنازه
 فيه احد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما سأتى ان شاء الله
 تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى
 من هبة وصدقة مع القبض فهنا ان رجلا ادعى عبدا ثلثا في بدرجل انه وهبه له او تصدق
 عليه وقبض وادعت امرأه ان ذال بد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر اولى لانه
 كاشراء اذ كل منهما مقدم معارضة يثبت الملك بنفسه (ورهن معه) اى مع قبض
 اولى من هبة معه استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن
 لا يثبت وجه الاستحسان ان القبض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير
 مضمون وعقد الضمان اقوى لان يثبت اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض
 لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن (رهن خارجا على ملك مطلق

(قوله الا ان يكون في بيت الاخر
 او دخل بها) الاستثناء منقطع لانه
 ليس من المتقدم اذ هو في الخارجين
 وهنا احدهما ذوبد (قوله الا ان
 برهن الاخر) استثناء من الاستثناء
 السابق (قوله كما لا يقضى بحجة الخارج
 على ذى بدناهر النكاح الخ) موجود
 في التلخيص بصورة المتن ولعله شرح اذ
 ليس فيه زيادة على المتقدم (قوله
 والقياس كون الهبة الخ) قال الزيلعي
 فتكون المثبتة للزيادة اقوى وهذا اى
 القياس رواية كتاب الشهادات

مؤخر أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد (احترز بهذا عما اذا برهننا على ما في يد
 آخر كما مر (او برهن (خارج على ملك مطاق مؤرخ وذو يد على ملك اقدم)
 تاريخا (فالسابق اولي) لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته
 (ولو) برهننا (على شراء) متفق تاريخهما من آخر او وقت احدثهما) فقط (قضى
 لهما نصفين) في صورتين اما في الاولى فلان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك
 بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البائعان فادعيا الملك بلاتاريخ فيكون
 بينهما نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدثهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان
 يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى
 الا من جهته فاذا اثبت احدثهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غير مقدمه ولم يتبين
 (برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه) بان كان عبد ميسرا في يد
 زيد فادعاه بكرهائه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه (فذو اليد اولى)
 لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تناق فيه فصار كما
 اذا قربا ملك لهما ادعى الشراء منه (كذا ان برهن كل من الخارج وذو اليد على
 التناج ونحوه) وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى التناج كالتمسج في باب لا تمنع
 الاسرة كتسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن وانخاذ اللبن واليد
 والمرعى وجزا الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى التناج
 فيقضى به للخارج كالمالك المطلق وهو مثل الجز والبناء والفرس وزراعة الحنطة
 والخبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبر لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى
 به للخارج لان القضاء بينة هو الاصل والمدول عنه بمجرد التناج فاذا لم يعلم
 يرجع الى الاصل (ولو) كان التناج ونحوه (عند بائعه) فان كلا منهما اذا تلقى
 الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك
 السبب عند نفسه (فذو اليد اولى) من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه
 فلا يثبت للخارج الا بالتلقي عنه (الا اذا ادعى الخارج عليه فضلا) قال في الذخيرة
 الحاصل ان بينة ذي اليد على اتناج انما ترجع على بينة الخارج على التناج او على
 مطلق الملك بان ادعى ذوايد التناج وادعى الخارج التناج او ادعى الخارج
 ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فضلا نحو النصب او الودعة او الاجارة
 او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فضلا مع ذلك فيبينة الخارج اولى
 وانما قال (في رواية) لما قال في العمادية بمد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو
 الليث في باب دعوى التناج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة
 في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته فنجبت عنده فانه يقضى بها ذى اليد او اطرافه منه او رهنها اياه
 وذوايد اقام بينة انها دابته فنجبت عنده فانه يقضى بها ذى اليد لانه يدعى ملك
 التناج والاخر يدعى الاجارة والامارة والتناج اسبق منهما فنقضى لذى اليد
 وهذا خلاف ما نقل منه (ولو) برهن (احدهما) من الخارج وذو اليد (على الملك)
 المطلق والاخر على التناج فذو التناج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا
 يثبت للآخر الا بالتلقي منه (برهن كل) من الخارج وذو اليد (على الشراء من

(قوله كذا ان برهن كل من الخارج وذو
 اليد على التناج) اى يكون القضاء بها
 لذى اليد وهو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى
 بن ابان من تهار البيتين ويكون لذى اليد
 لا على طريق القضاء كما فى البرهان (قوله
 والمرعاه) اذا شدت الزاى قصرت
 واذا خفت مدت واليه واليه مكسو
 رتان وقد يقال مرعاه بفتح الميم مخففا
 بمدودا وعلى كالتصوف تحت شراعت
 كذا فى المغرب قاله قاضى زاده رحمه الله
 تعالى (قوله ولو لو كان التناج ونحوه عند
 بائعه) اى فلا فرق بين ادعاه ذى اليد
 التناج عنده او عند بائعه فهو احق من
 الخارج كما فى البرهان (قوله لان بينته)
 اى بينة ذى اليد قامت على اولية ملكه
 فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه يعنى ولم
 يثبت تلقيه وقد استويا فى الاولية بادعاه
 التناج وترجع ذوايد بائعها لانيته
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدابة
 لذى اليد مع اقامة كل البينة على انها دابته
 بنجهاه وهذا اذا لم يدكر تاريخا كما فى
 البرهان (قوله وانما قال فى رواية الخ)
 على هذا كان الاولى ان يقول فى قول
 (رواية) (قوله برهن كل من الخارج
 وذو اليد على الشراء من الآخر الخ)
 تهار البيتين قول ابو حنيفة وابو يوسف
 سواء شهدوا بالبض او لم يشهدوا

(قوله وعند محمد يقضى باليدين) يعني ان ذكر القبض وتامة في التبيين (قوله بأن يجعل ذواليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع) يعني من الآخر ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لان القبض دليل الشراء ﴿٣٤٨﴾ (قوله ولهما ان الاقدام) عبارة الكافي

والتبيين ان الاقرار قوله فصار كما اذا قامنا على اقرارين) اي اقرار كل بملك الآخر (قوله وفيه التهاثر بالايجاب) اي لتعذر الجمع بينهما (قوله ادعى احد خارجين نصف دار الخ) الخلاف باعتبار القسمة بطريق المنازعة او العول وذلك في التبيين ونسأله في شرح الزيادات لقاضي خن (قوله بشهادة الظاهر) يعني ظهور الصدق لموافقة تاريخه سنه (قوله والاي وان كانت في يدهما فله) اي وسنهما مشكل كذا كروان كان سنه بين وقت الخارج وذو اليد قبل تامة المشايخ تنهات البيتان وترك الدابة في يد ذي اليد كما في العناية (قوله وان اشكل اي سن الدابة بأن لم يوافق التاريخين) فيه تأمل والذي ينبغي تفسير الاشكال به عدم معرفة سنه او اشتباهه بكل من التاريخين لان الاشكال عدم الخلوص وعدم موافقة سنه للتاريخين يصدق بما اذا كان معلوما وهو غيرهما فهو غير مشكل (قوله فلهما) كذا ذكره الزيلعي وغيره من غير ذكر خلاف وقال في البدائع وان اختلفا يحكم سن الدابة ان علم وان اشكل فعند أبي حنيفة يقضى لاسبقهما وقتا وعندهما يقضى بينهما وجه قولهما ان السن المشكل يحتمل ان يكون موافقا لوقت هذا ويحتمل ان يكون موافقا لوقت ذلك فقط اعتبار الوقت وصار كأنهما سكتا عن الوقت اصلا وجه قول أبي حنيفة ان وقوع الاشكال في السن يوجب سقوط اعتبار حكم السن فبطل تحكيمه فيق الحكم لوقت فالسابق الاول وهذا بشكل

الآخر) اي صاحبه (بلا وقت سقطا وترك في يده) عند أبي حنيفة واي اوصف وعند محمد يقضى باليدين ويكون للخارج لا مكان العمل بهما بأن يجعل ذواليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء كما مر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له فصار كما اذا قامنا على اقرارين وفيه التهاثر بالايجاب فكذا هنا وان وقت البيتان في العقار ولم يثبتا قبضا وقت الخارج اسبق يقضى لذو اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى او لا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى للخارج اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتنا قبضا قضى لذو اليد بالايجاب لكون البيعين جائزين على القولين وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج فيجعل كان ذا اليد اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر (ولم يرجع بكثرة الشهود والاعدلية) يعني اذا اقام احدا للمدينين شاهدين والاخر اربعة مثلا او احدهما عدلين والآخر احدلين فهما سواء اما الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلة حتى لا يترجح القياس بقاس آخر وكذا الحديث واما الثاني فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها (ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها) يعني اذا كانت دار في يد رجل ادماها اثنان احدهما كلها والآخر نصفها (وبرهنا قاربع الاول والباقي) وهو ثلاثة الارباع (لثاني) عند أبي حنيفة درجة الله تعالى فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهم في النصف الآخر فينصف بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا فدهى الجميع يأخذ سهمين ومدى النصف سهم واحد فتنقسم بينهما اثنان (وان كان) اي الدار (معهما) اي في ايديهما (فهو لثاني) وهو مدى الكل لانه اذا برهن كان نصفه على وجه القضاء وهو الذي كان يد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى قضى له بذلك ونصفه لاهل وجه القضاء وهو الذي كان يده لان صاحبه لم يدهه ولا قضاه بلا دهمى فيترك في يده (برهنا على نتاج دابة) اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نجت عنده او عند بأمه (مطلقا) اي سواء كانت في ايديهما او في يدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي (وارخا قضى لمن وافق سنه وقت) بشهادة الظاهر (وان اشكل) اي سن الدابة بأن لم يوافق التاريخين (فلهما) اي قضى لهما بهما لان احدهما ليس بأولى من الآخر (ان لم يكن في يد احدهما فقط) بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يديهما (والا) اي وان كانت في يد احدهما (فله) اي قضى به الذي اليد لان الامر للمشاكل سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا ذكره الزيلعي (وان خالف) اي سنه (الوقتتين) بطلت

بالخارج مع ذي اليد اه (قوله وان خالف اي سنه الوقتين بطلت البيتان الخ) محمله اختلاف التصحيح فان بطلان (البيتان) البيتين وتركها بيد ذي اليد قال بصاحب الهداية والكافي وهو المذكور في كافي الحاكم قال وهو الصحيح ووجهه ان سن الدابة

اذ خالف الوقتين فقد ثبتنا بكذب البيهقي
 والتحقتا بالعدم فنكر المدعى في يد صاحب
 اليد كما كان اه وقال الزيلعي الاصح
 هدم بطلاق البيهقي كما قاله المصنف
 وبعض اصحابنا جمع بين الروايتين وقال
 يجب ان يزداد فيقال فان كان سنهما مخالف
 الوقتين كانت مشككة وكانت بينهما كافي
 السراج اه ولكن عليه تبقى صورة
 مخالفة الوقتين ضائعة اذا لم يثبت السن
 ثم لا يخفى ما في كلام المصنف فان اوله
 ظهر المشي في معنى الهداية وعصر
 آخره بخلاف مشابه على ما قاله الزيلعي
 وكان ينبغي له ان يجعل العبارة هكذا
 وان خالف سنهما الوقتين قال في الهداية
 والكافي بطلت البيهقي وقال الزيلعي
 الاصح انهما لا يطلان الى ان يقول ولهذا
 قلت كانت بينهما يشتركان فيها الخ (قوله
 ادعى الملك في الحال) ليس من هذا
 الباب (قوله والابن اولى) قال الشيخ
 قاسم فيقضى له قضاء ترك الاستحقاق
 حتى لو اقام الاخر البيهقي بعد ذلك يقضى
 له (قوله ومن في السرج اولى من
 رديفه) نقل الناطق هذه الرواية عن
 النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما
 نصفان بخلاف ماذا كانا راكبين في
 السرج فانها بينهما قولاً واحداً كافي
 العناية اه وبؤخذ منه اشتراكهما اذا لم
 تكن مسرحة (قوله وذو جملها اولى من
 معلق كوزه) اخترازا عما لو كان له بعض
 جاهها اذ لو كان لاحدهما من والاخر
 مائة من كانت بينهما كافي التبيين (قوله
 بخلاف جالس دار الخ) كذا قال في
 العناية وبخالفه ما في البدع لو ادها دارا
 واحدهما ساكن فيها فهي للساكن
 وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شيئاً من بناء او حفر في لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شيئاً من ذلك ولكن احدهما

البيتان لظهور كذب البيهقي في يد من كانت في يده كذا في الهداية
 والكافي قال الزيلعي الاصح انهما لا يطلان بل يقضى بهما ان كانا خارجين
 او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذى البدلان اعتبار ذكر
 الوقت لخطهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا
 يعتبر فصار كأنهما ذكر التناج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان كانت
 في يد احدهما والا فلا يفتى بينهما كما اذا اشكل في واقعة سنهما احد التاربخين
 وهكذا ذكره رحمه الله والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس
 بشيء ولهذا قلت (كانت لهما) بشرط ان فيها (يقضى بهما) كان المدهيان
 (خارجين اودوى يدولو في يد احدهما كانت له) لما ذكر (رعن احدهما على
 غضب شره والاخر على ابتداءه نصف) اي اذا كانت عين في يد رجلين فرعن
 احدهما على الغضب والاخر على الودعة يقضى بها بينهما نصفين لان الودعة
 تصير غضباً بالتجوز حتى يجب عليه الضمان ولا ينقطع بالرجوع الى الواقع
 بخلاف ما اذا خالف بالتعلل بلا جرم ثم مادالى الواقع كما تقرر في موضعه (ادعى
 الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا كان ملكه تقبل) يعني اذا ادعى الملك
 في الحال واشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم ثبتت الملك
 في الحال والماضي وماتت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العبادية
 نقل عن المصنف (الراكب والابن اولى من أخذ البجام والسكم) اي اذا تنازعا
 في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او تنازعا في نوب احدهما لاسبه
 والاخر متعلق بكمه كان الراكب والابن اولى من المتعلق بالبجام والكم لان
 تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى
 واما اذا اقام البيهقي فينة الخارج اولى للممرار (ومن في السرج) اولى (من
 رديفه) لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا
 راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولوتعلق احدهما
 بذنبها والاخر بمسك لجامها كان للمسك اذا عسك البجام فانها الامالك بخلاف
 المتعلق بالذنب (وذو جملها اولى من متعلق كوزه) اي اذا تنازعا في دابة وعليها
 حمل لاحدهما والاخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفاً فيها (ويصنف البساط
 بين جالس والمتعلق به) يحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس
 يده عليه بل اليد تكون بكونه في بيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس
 حيث يكون لهما فاجبا ثبوت يده عليه ولا بصير فاصبا بالقعود على البساط (كن
 معه) اي في يده (نوب و طرفه مع الاخر) حيث ينصف بينهما لان بكل منهما
 ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجع به لما مر ان الترجيح لا يكون
 باكثرية (لاهدية) اي لا يكون هديته مع الاخر حتى لو كانت معه لا يوجب
 التنصيف لانها ليست بنوب لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيئاً من النوب فلا
 يزاحم الاخر (بخلاف جالس دار اذا تنازعا فيها) حيث لا يقضى بها بينهما

وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شيئاً من بناء او حفر في لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شيئاً من ذلك ولكن احدهما

لا يطريق الشرك ولا يغيره لان الجلوس لا يدل على الملك (الحائظ لمن جزوه عليه
او متصل به اتصال تربع) الاتصال نوطان احدهما اتصال ملازقة وهو ان
يلازق احد الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربع وهو ان يكون لبنت الحائظ
المتنازع فيه متداخلة في اتصال لبنت الحائظ الذي لا تزاع فيه وان كان الحائظ من خشب
فالتربيع ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا هو المراد ههنا لانه
شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه اذا متداخلة اتصال اللبنت
والطراف الخشبات لاتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد
المتنازعين جذوع على الحائظ كان له لان صاحب الجذوع مستعمل للحائظ بما وضع
له الحائظ وهو وضع الجذوع عليه (لان عليه هرادى) وهى خشبات
توضع على الجذوع ويبقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البوارى
لانه لم يكون استعماله ووضعا اذا الحائظ لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادى
والبوارى (بل بين الجارين نوازطا) يعنى اذا تنازعا في حائط ولا حدهما عليه هرادى
وايس للآخر عليه شئ فهو بينهما اذا لا يختص به صاحب الهرادى (وذويت من دار كذى
بيوت منها في حق ساحتها) يعنى اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت
الباقية في يد بكر (فهى) اى الساحة (تكون بينهما) حال كونها (نصفين) لانتواثهما
في استعمالها وهو المرور فيها والتودنى وكسر الحطب ووضع الامعة ونحو ذلك
فصارت نظير الطريق (بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه بقدر الارض) اى يقسم
بينهما بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى
تكثر الحاجة اليه (رهنا) اى خارجا عن حياض (فارض) اى على ان لكل منهما يدانها
(فضى يدهما) لان اليد فيها غير مشاهد لتمذر احضارها واليئة تثبت ما تاب عن علم
القاضى ولو برهن عليه احدهما او كان نصرف فيها) بان ابن فيها اوبنى او حفر
(فضى يده) اما الاول فلقيام الحجمة فان اليد حق مقصود واما الثانى فلو وجود النصرف
والاستعمال فيها (صبي يبر) اى شكلم ويعلم ما يقول (قال انا حرقا لقول له) لانه اذا كان يعبر
عن نفسه فهو في يده نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الابينة كالبالغ
فان قال انا عبء فلان) وهو غير ذواليد (نصى لمن معه) يعنى ذا اليد لانه اقرانه لا بد له
حيث اقره على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالتماش فان قيل الاقرار بالرق ضار
فكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي قلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى
اليد لعدم المعارض لدعوى الحرية لانه لما صار في يد المدعى بقر كالتماش في يده فيقبل
اقراره عليه (فلو كبر وادعى الحرية يسمع) اى ادعاؤه (بالبينة) لان التناقض
في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كسبأنى بتحقيقه ان شاء الله تعالى

﴿ باب دعوى النسب ﴾

اعلم ان الدعوى نوطان احدهما دعوى الاستيلاء وهو ان يكون العلوق في ملك
المدعى والثانى دعوى التصريح وهى ان لا يكون العلوق في ملك المدعى والاول

داخل فيها والآخر خارج منها فهى
بينهما وكذلك لو كانا جيا فيها لان اليد
على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما
ثبت بالتصرف اه ﴿ تنبيه ﴾ قال
في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحد
هما لكون المدعى في يده نجب عليه اليقين
لصاحبه اذا طلب فان حلف برى وان
نكل بقضى عليه بالنكول اه (قوله
الحائظ لمن جزوه عليه) بسوطة في
التبيين (قوله برهنا على يد في ارض)
اشاره الى ان اليد لا تثبت في العقار
بالتصادق وكذا بالنكول عن اليقين
ولو نكلا جعل في يد كل منهما نصفها
الذى في يد صاحبه لحمه اقراره في حق
نفسه وان حلفا جيعا لم يقض باليد لهما
فيها ويرى كل من دعوى صاحبه كافي
التبيين

(قوله باب دعوى النسب) هذه الترجمة
بنسخة الحشى التى بايدينا وانظر
ما وجه سقوطها وحرر اه (لمحمد)

اولى لانه اسبق لاستنادها الى وقت العلووق واقتصار دعوة التحرير على الحال
وسياتى توضيحه (باع امة فولدت لائل من سنة اشهر مذيعت فاداه ثبت نسبه
واميتها) وقال زفر والشافعي لا يثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيعني فيه التناقض كما سيذكر فنقبل
دعوته اذا ثبتن بالعلووق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبينة العادلة في اثبات
النسب منه اذا الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الخفاء فقد يظن المرء ان
العلووق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض واذا
صحت الدعوة استندت الى وقت العلووق فيظهر انه باع امه وولد (يفسخ البيع)
لعدم جواز بيع ام الولد (ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع
بخلاف دعوى اب البائع لعدم انعقاد العلووق على ملكه اذا كان له حق التملك
على ولده وقد زال ذلك بالبيع (وان اداه المشتري قبله ثبت) اى نسبه (منه)
ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها (ولو) اداه (سنة) اى بيع البائع (ان
بعده) اى لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البائع دعوة استيلاء لم يكون اصل
العلووق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذا صل العلووق لم يكن في ملكه
والاولى اقوى ناصر (كذا) اى يثبت النسب من البائع (ان عانت الام) فاداه
البائع وقد ولدت للاقل وبأخذه ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل
في النسب منه لانها تستقد الحرية منه الا يرى الى قوله عليه الصلاة والسلام اعقها
ولدها ثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستنعج
الادنى ولا يضره فوات التبع (بخلاف الولد) فانه اذا مات دون الام فاداه
البائع وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لاستغناؤه بالموت عن النسب ولم انصرام
ولده لان الاستيلاء فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه
اذ باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم اداه البائع الاول انه ابنه فهو
ابن وبطل البيعان لان اتصال العلووق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله (واعانتها) اى
اعتاق المشتري الام والولد (كوتهما) حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البائع الولد
انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لا في حق
الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتقائه والعتق بمدوقه
لا يحتمل البطلان واما التلاقي فلانها تبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح
في حق التبع ضرورة (والتدبير كالاتفاق) لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض
آثار الحرية كاستماع التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او غيرها رد البائع
على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده رد كل الثمن في الصحيح كما في
الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط رد حصته من الثمن لاحتصانها
بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاضى كذب البائع فيما زعم
حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت
فيؤخذ بزعمه فيسترد بمصتها ايضا كذا في الكافي (ولو ولدت لاكثر من سنتين)

(قوله) وفيما اذا اعتق المشتري الام
او غيرها الخ) كذا نقل الزبلي عن
المبسوط الاجماع على ان البائع يرد
ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص
الام فيما اذا اعتق الام ثم قال ومن
الشايخ من قال يرد البائع جميع الثمن
هنا عندنا حنيفة كفى فصل الموت لان
ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعتق
فيؤخذ بزعمه و اليه مال صاحب
الهداية وصححه وهو يخالف الرواية
وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع
لم يطل في اجارية حيث لم يطل اعتاقه
بل يرد حصته الولد فقط بان قسم الثمن
على قيمتها بغير قيمة الام يوم القبض
لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة
الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة
بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك اه (قوله)

ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت
البيع لم تصح دعوة البائع) كذا الو
ولدت لتنام سنتين اذ لم يوجد اتصال
العلووق بملكه يقينا وهو الشاهد والجملة

(قوله وصدقه المشتري ثبت النسب) لا يخفى ما في التركيب من السقط واستقامته ان زادا لفظه ان فتكون العبارة كما ذكرنا وان صدقه المشتري ثبت النسب (قوله وكانت ام ولده نكاحا هي امة ولدت من زوجها فلنكحها) فيه نظر اذا لو ثبت اموميتها كما ذكر لحكم بنقض بيعها ولا ينقض والصواب ما قال في الكافي ولو ولدت ﴿ ٣٥٢ ﴾ لا اكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا

صدقه المشتري فثبت النسب منه ويحتمل ان البائع استولدها بحكم النكاح جلا لامره على الصلاح ويبقى الولد عبد للمشتري ولا نصير الامة ام ولد للبائع كالولد اياه اجنبي آخر لان تصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت تكون العلوق في ملكه لان البائع لا يدهي ذلك وكيف يدهي والولد لا يبيح في البطن اكثر من سنتين فكان حادنا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة التعق فلو دل لاحق العتق قلامه ولا يظهر بطلان البيع ودعوة البائع هناد دعوة نحرير وغير المالك ليس باهل لها اه (قوله او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد) ليس سديدا لانها اذا ولدت بعد الشراء لاقل من ستة اشهر لا يحتاج الى دعوة الولد بل نصير ام ولد ويثبت النسب وان لم يدهه واذا ولدت لا اكثر من ستة اشهر من وقت الملك فادعاء كانت ام ولد للمالك لا بالنكاح (قوله يعني ثبت نسبه واميتها) اي لا يمكن ان يكون العلوق في ملك البائع وكانت دعوة امتيلا وهذا اذا حصل التصادق ولو تنازما فاقول للمشتري بالاتفاق واليئنة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد اليئنة للبائع (قوله علوقهما وولادتهما عنده) اي في ملكه اشار به الى انه لو لم يكن اصل العلوق في ملكه والصورة بمجالها وقد اعتق المشتري ما اشتراه لا يبطل عتقه كما في الكافي والتبيين (قوله كذا في العمادية)

من وقت البيع (لم تصح دعوة البائع) اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والجملة (وصدقه المشتري) اي صدق المشتري البائع (ثبت النسب) اذ هدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع (ولم يبطل بيعه) للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة الملك العتق ولا حقه لانه دعوة نحرير وغير المالك ليس من اهله (وكانت ام الولد نكاحا) هي امة ولدت من زوجها فلنكحها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد (ولو ولدت في ابين الاقل والاكثر وصدقه) اي المشتري (كان الحكم كالاول) يعني ثبت نسبه واميتها وبفتح البيع ويرد الثمن ثم لا يبين حكم ولد امة ولدت بعدما باها ثم ادعاء اراد ان يبين حكم ولد ولده عنده بقوله (باع المولود عنده فادعاء بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورديعه) لان اتصال العلوق بملكه كاليئنة كما مر والبيع يحتمل النقص وماله من حق دعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله (كذا لو كاتب الولد اورهنه واجرء او) كانت (الام اورهنها واجرءها ثم زوجها ثم ادعاء) حيث يثبت النسب ويرد هذه التصرفات بخلاف الاعناق على مامر (باع احد توأمين) وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحدا في تصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق معتذر لانها اذا حبلت يأسد فم الرجل واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احد هما يثبت نسبهما منه لانهما لا ينفصلان نسباً في ثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر (علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري) لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فانتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وقد خلفا من ماء واحد وكان هذا انتقض الاحتاق بامر فو هو حرية الاصل (قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح) اذ بالقرار بانه ابني تعاقى حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل معين حتى ينفق كونه مخلوقا من ماء ازا فانا اذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح واو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت النسب لا ينفق بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء منه لكن اذ لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن اليئنة انه اقراني ابني يقبل بينة والاقرا بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية (قال له) اي لصبي (هو ابني زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان) وصلى (محمد زيد بنوته) هذا عند ابي حنيفة وقال اذا محمد زيد بنوته فهو ابن المولى واذا صدقه زيد او لم يدر

اي كذا ذكر التعليل والتقييد اما لفظ المسئلة فصيده كره بعد ورقة ونصف حكاية من العمادية والاستروضية (قوله) (تسديقه) وقالان جدد زيد بنوته فهو ابن المولى) لم يشترط كونه في يده اشارة الى ان ما وقع في الكافي من التقييد ليس احترازا ولفظه وجل في يده صبي فقال هو ابن هبدي الخ وقال الزباجي لا يشترط لهذا الحكم ان يكون الصبي في يده واشترطه في الكتاب ووقع اتفاقا

(قوله اذتعلق به حق المقره) بشرى ان ولد الملامن لا يثبت نسبه من غيره تعلق حقه به بتكذيب نفسه (قوله اى لصبي كاذب
في بد مسلم وكافر) صرح به شرح العدم عليه ٣٥٣ من المتن (قوله ادع ذات زوج) اوردها وان تقدمت في الطلاق تبعها لهذا

والكافي واقتصر على ذكره
في الطلاق صاحب الكنز (قوله ولو
النكاح والعدة كان ابنا) كذا في الكافي
ثم قال ومن المشايخ من اجرى المسئلة
على اطلاقها وردفولها وان لم تكن
ذات زوج (قوله ولدت امة تزوج
على انها حرة) قال الزبيهي ثم هذا
المرور ان كان في ملك اليمين نظاها
في ثبوت الخرية لولدها وان كان
النكاح فان القاضي يقضى بها ويولد
المستحق عند اتمام المستحق اليه انها
لانه ظهر له انها المستحق ورفعه اليه
الا اذا ثبت الزوج انه غرور بان ية
اليه انه تزوجها على انها حرة ثبتت
حرية الاصل للاولاد اه (قوله فلا
يعتبر قيمته يوم النكاح) لانه يوم المنع كما
في التبيين والمراد يوم النكاح يوم
القضاء لان عبارة الزبيهي يضمن
قيمه يوم الخصومة لانه يوم المنع
او الحصول من العين الى القيمة لانه
علق ريقا في حق المولى كان حقه
عين الولد وانما يتحول الى القيمة بالقبض
فتعتبر قيمته وقت التحول اه ولما قال قاض
زاده ذكر في شرح الطحاوي يفهم
الولد يوم القضاء اه (قوله وان مات
شيء على ابيه) يعني لومات قبل الخصومة
كافي التبيين (قوله او قتله غيره وا-
اى ابيه) غرم قيمته (بشير الى ا
لوا بما أخذ شيئا لا يفهم شيئا ولو قتله
قدر قيمة المقتول او بعضها قضى على
بما قبض كافي التبيين (قوله ورجع به
اى بقيته التي ضمنها يعني في صورة قتل
الاب انا اذا قتله الاب كيف يرجع بما

تصديقه ولا تكذبه لم تصح دعوة المقرضهم لهما ان الاقرار تدبر دزيد فصار كان
لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص
بعديته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقره حتى لو صدقه بعد التكذيب
يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد بالمقره (قال له) اى لصبي كان في بد
مسلم وكافر (مسلم هو عبدى وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا) لانه يكون حرا
حالا ومسلما ما لا ظهور دلائل التوحيد لكل مائل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا
ولا يحصل له الخرية مع مجزء من تحصيلها (وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له) كذا في
النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لا يستبرأ منهما في دعوى البنوة ويرجع المسلم بالاسلام
وهو اولى لصبي لحصول الاسلام له حال تبعا ليه (قال زوج امرأة لصبي معها هو
ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنا لها لو كان غير معبر الا اى وان كان معبرا
(فهو لمن صدقه) لان كلا منهما اقر بالولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح
اقرارهما ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء
ايدىهما في دعوى قيام ابينهما عليه وقيام الفرائض بينهما دليل ظاهر على انه منهما (ادعت
ذات زوج نوة صبي لم يحز حتى تشهد امرأة على الولادة) لانه تدمى لتحميل النسب
على الغير فلا تصدق الابحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم
شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفرائض القائم (وان
كانت معتدة لزوجه تامة) عند ابى حيفة رحمه الله تعالى وهي رجلان اورجل وامرأتان
الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعترف من قبل الزوج وقال لا كفى في الجميع شهادة امرأة
واحدة وفدمر في الطلاق (ولو لا النكاح والعدة كان ابنا) اى ان لم تكن ذات زوج
ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزام على نفسها كافي الرجل (ولدت امة
تزوجها) اى رجل (على انها حرة او اشتراها وانها بها واستحقت) يعني من وطى امرأة
معتدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الولادة (غرم الاب قيمة الولد) باجتماع
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا
الاصل في حق ابيه وريقا في حق مديه نظر المماثل الولد حاصل في يده بلا تعد منه فلا
يضمنه الاب بالمنع كافي ولد المعصوبة فلذا يعتبر قيمته (يوم بخاصم) لانه يوم المنع (وهو حرا
لامرأته حتى من ماء الجرح ولم يرض الولد بريقته كارضى في الامة المنكوحه) وان مات
فلا شيء على ابيه (لانعدام المنع) ويرثه اى يكون الاب وارثا لانه حرا الاصل في حق
ابيه فارتك يكون ميراثا لابه (وان قتله ابيه او) قتله (غيره واخذ) اى ابيه (ديته غرم)
اى ابيه (قيمه) في الصورتين اما في الاولى فنخبة المنع من الاب بقتله واما
في الثانية فسلامة الولد اذ الدية بذل الحبل شرعا فصار الولد سالما بسلامتها
فيغرم قيمته للمستحق كالموت كان حيا (ورجع بها) اى بالقيمة التي ضمنها (كثمنها) اى كما

وهو ضمان اطلاقه وقد صرح الزبيهي (درره ٤١) بذلك اى بالرجوع فيما اذا قتله غيره وبعده بقتله اه ولا فرق بين كونها باقية فاخذ
المستحق لها او ماتت عند المشتري وضمن قيمته غير رجوع شيئا على ابيه وبقية الولد ولو تزوجها بالاحد على انها حرة فاستحقت ضمن له قيمة ولو

يرجع عن الجارية (على بائعه) أي بائع الولد ببيع أمه لأنه ضمن سلامته لأنه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه لأن التزوير يشملها (لأبالمقر) أي لا يرجع به عليه لأنه لم يزل به باستيفاء منافعهما وهي ليست من أجزاء المبيع فلا يمكن البائع ضماناً لسلامته

فصل

(الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستنجار) أي طلب شراء شيء من غيره وطلبت هبته منه وطلب إيداعه عنده وطلب إيجاره له (يمنع دعوى الملك للطالب لأن كلاً منها إقرار بأن ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضاً) (والاستنكاح في الأمة بمنعها) أي دعوى الملك (وفي الحرة) يمنع (دعوى النكاح) كذا في مجمع الفتاوى (ادعى) على آخر (مالاتقال الخصم) أي المدعى عليه على وجه الدفع (أرأني عن دهواه وبرهن فادعى ثانياً) أي المدعى عليه (أقر بعد الإبراء فلو كان قال) أي الخصم (أرأني وفيلته أو قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع) يعني دعوى الإقرار وإن لم يكن قال قبلت الإبراء صح لأنه إذا قبل ذلك جاز أن يكون المال عليه لرد الإبراء لأنه يرتد بالرد بخلاف ما إذا قال قبلت الإبراء لأنه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية (ادعى) رجل (على آخر) مالاتقال أي الآخر (ما كان لك على شيء قط) معناه في الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاسترقاق (برهن) أي المدعى (على الفو برهن المنكر على القضاء أو الإبراء قبل هذا) أي صار برهان المنكر مقبولاً وقال زفر لا يقبل لأن القضاء بتلوي الوجوب وقد انكروه فكان مناقضاً في دهواه ولأن التوفيق يمكن لأن غير الحق قد ينقض ويبرأ منه دفعا للخصومة (الآن يزيد) أي المدعى عليه بأن يقول (ولا امرأتك) وما شابهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الإبراء تعذر التوفيق إذ لا يكون بين اثنين أخذوا عطاهم وقضاء واقضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة (وقيل يقبل به أيضاً) نقل القدوري عن أصحابنا أنه أيضاً يقبل لأن المنهوب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على يده فيأمر بعض وكلائه براضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان التوفيق ممكناً قالوا وعلى هذا إذا كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل البيئته وقيل تقبل البيئته على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لأنه يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القينة المدعى عليه قال للمدعى لا امرأتك فلما ثبت الحق بالبيئته ادعى الاتصال لأنسمع ولو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول أو الاتصال نسمع (قال أحد الورثة لادعوى لي في التركة لا يبطل دهواه) لأن ما ثبت شرطاً من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كالأب قال لست أنا ابن أبي (قال لست أنا وأرث فلان ثم ادعى إرضائه وبين الجهة صح) (السيأتي أن التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى) (قال ذواليد ليس هذا لي ونحوه) أي ليس ملكي أو لاحق لي فيه ونحو ذلك (ولا منازع) ثم ادعاهم تقبل ذواليد هو لي صح) وأقول قوله لأن هذا الكلام لم يثبت حقاً لأحد لأن الإقرار لا يسقط بالباطل والتناقض إنما يبطل إذا تضمن إبطالاً

الولد دقيقاً ولا يرجع على المخير بشيء لأن الأخبار سبب محض ولو باعها المشتري من آخرها فاستولدها الثاني ثم استخفت رجع الثاني على البائع الثاني بالثمن وقيمة ولده ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة وقال يرجع عليه بقيمة أيضاً كافي التبيين (قوله لأنه ضمن له سلامته لأنه جزء المبيع الخ) بشرط إلى أنه إنما نزل الولد بمنزلة الجزء الموجود وحالة البيع ليضمنه بأبعه لسلامت بطريق استنزام سلامة الأم والأهول مندم حقيقة وقت البيع فلا يدخل في ضمان البائع لحدوته والبائع إنما يضمن سلامة الموجود

فصل

(قوله والاستنجار) منع الدعوى به إذا لم يبيع، ملكيتها بشراء وليه في ضميره كما سيذكره المصنف آخر الفصل (قوله يمنع دعوى الملك) أي لنفسه كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للباشر متفق عليه وأما كونها إقراراً بالملك لذي اليد فغيره روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد على رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى وفي جامع الفصولين صحح رواية إقادة الملك فأختلف الصحيح لروايتين وبني على عدم إقادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر به بالتبره اه وقال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما صرح المدعى لو صدر عنه ما يبدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دهواه لنفسه وغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يبدل على عدم ملكه ولا يبدل على عدم ملك المدعى عليه بطل

دهواه لنفسه لأنه إقرار لعدم ملكه لا يملك المدعى عليه ونحو صدر عنه ما يحتمل أن يقر أو عدمه فالترجيح بالقرائن والأل (حق) فلا يكون إقراراً للشك اه (قوله ادعى على آخر ما لا يخ) هذا على قول من اعتبر إمكان التوفيق لأن شرط التوفيق كافي جامع الفصولين

(قوله كذا في العمادية) نقله صاحب جامع الفصولين ثم قال اقول ما تقدمه اى العمادى فى اقرار ذى البدن ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ بتاتى فى اقرار المدعى ايضا فينبغى ان يتحد حكما والظاهر ان فى اقرار المدعى خلافا يفسح عنه مامر فى صر فان احدهما مخالف للآخر ويلوح لى ان الخلاف واقع فيما اذا اقر المدعى قبل التنازع اما لو قال مع وجود المنازع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذى البدعى ان اقرار ذى اليد مع وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا البد اذا اقر قبل الترك بطل اقراره اذ البديل الملك فى المالك ذلك عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلما اتى ذى اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذوا اليد عند التنازع قبل انه اقرار ليدعى بدلالة النزاع وقيل انه لنعو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا يفتنى بمجرد التفتى وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل النزاع قبل انه لنعو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لذى اليد بقربة البد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع يفتنى ان ينفذ **355** اقراره وفاقا لانه اتى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر انصرف الى انه

قرار به لذى اليد وفاقا بقربة اليد والتنازع هذا ما ورد على الخاطر الفاترى فى تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اهـ (قوله ولو عكس اى اى ادعى انها وقف او فلان ثم ادعى لنفسه لم يجز فى رواية وهى رواية قاضيان وجاز فى رواية اخرى ان وفق الخ) لا يفتنى ان العكس شامل لما اذا ادعى الوقف او لا ثم ادعاه لنفسه وليس فيما ذكره من السند ما يقتضى صحته ولا على رواية فان قوله وجاز فى اخرى ان وفق وهى رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق فيقول كان فلان ثم شربته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل اهـ ليس فيه تعرض لذكر مالو ادعى الوقف او لا ثم ادعاه لنفسه فليبقى ما يقابل قول قاضيان فى منع صحة دعواه لنفسه بعد ادعائه الوقف فليتأمل (قوله برهن انه ابن عد لا يه وامه وبرهن الدافع انه ابن عد لانه فقط) مستغنى عنه بقوله

حق على احد (ولو كان عمدة منازع كان اقراره فى رواية) وهى رواية الجامع الصغير (وفى اخرى لا) وهى رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضى يسأل ذا البدن هو ملك المدعى فان اقربته امره بالتسليم اليه وان امر المدعى باقامة البينة عليه (ووقاله) اى قال ليس هذا لى ونحوه (الخارج لا يدعى) ذلك التفتى (بعده) للتناقض وانما سلم يمنع ذا اليد على مامر اقيام اليد كذا فى العمادية (ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع) كذا فى القنية (اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه بمنعها) اى دعواه (لغيره بوكالة او وصاية) يفتنى اذا اقر رجل بماله انه فلان ثم ادعاه لنفسه لم يسمع وكذا اذا ادعاه بوكالة انه اوكله او وصاية انه لورثته موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين فى حالة واحدة (بخلاف ابرائه من جميع الدعاوى ثم الدعوى لهما) اى بوكالة ووصاية حيث تصح لعدم التناقض لان ابراء الرجل من جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال غيره على ذلك الرجل (ادعى دار لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواه له) اى لنفسه (ثم دعواه لها لغيره ولو عكس) اى ادعى انها وقف او فلان ثم ادعى لنفسه (لم تجز فى رواية) وهى رواية قاضيان (وجاز فى) رواية (اخرى ان وقف) وهى رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق فيقول كان فلان ثم اشربته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل (ادعى العسوية) وبين النسب (وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساقا) لتعارض وعدم الاولوية (برهن انه ابن عد لا يه وامه وبرهن الدافع انه ابن عد لانه فقط او على اقرار البيت به) اى بانه ابن عد لانه فقط (كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده) لتأكده بالقضاء بخلاف الاول (ادعى ميرانا بالنصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره) مفعول يدعى (بانه من ذوى الارحام) اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض (قال هذا الولد

ادعى العسوية وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه لانه شامل لما اذا برهن الدافع انه ابن عد لانه فقط **356** ما يذ كرفى دعوى الدفع يثبت الدفع فقط لا النسب كفى جامع الفصولين (قوله لتأكده بالقضاء بخلاف الاول) صوابه الثانى (قوله ادعى ميرانا بالعسوية) مستغنى عنه بما قبله (قوله قال هذا الولد لى الخ) تقدم مشروجا باوفى من هذا والذي يظهر لى ان اللفظة الثالثة وهى قوله ثم قال هو معنى صح ليس لها فائدة فى ثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا يفتنى بالتفتى فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتأمل

(قوله وقد وقعت العبارة في الاستر
 وشنية والعمادية الخ) هو ما وعدت به
 اه هذا وقد ناقض في التعليل ايضا
 صاحب جامع الفصولين ثم قال فالاول
 ان يقان بان التناقض لا يمنع في مثله
 (قوله ولو عكس اى قال هذا الولد
 منى ثم قال ليس منى لاي لا يصح النفي)
 صحيح باعتبار هذا الحل وفيه نظر
 باعتبار انه نفي لثبوت النسب بما قال
 قبله متتالان قوله هذا الولد منى ثم قال
 هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح
 مع قوله هذا ولو عكس لا ظاهره انه
 لو عكس لا يصح النسب لان قوله صح
 انما هو بالنسب اى صح الاقرار بالنسب
 ولا يصح ان يكون للنفي على ان عكس
 المسئلة لا يغيرها على ما ذكره بالنظر
 الى الالفاظ الثلاثة لان الطرفين متفقان
 في الثبوت والنفي متوسط بينهما تأمل
 والتصديق من المقر له وعنده سيأتي
 في الاقرار وتقبل بينته بعد انكار المقر
 على اقراره بنسبه كافي جامع الفصولين
 (قوله فالخصم اذا ثبت بلوغه) اى
 بلوغ المقر في ذلك الوقت اى وقت
 الاقرار ادفع كلامه اى كلام المقراني
 كنت صيا وقت الاقرار (قوله ادهى
 الاخوة ولم يذكر اسم الجلد صح)
 بخلاف دعوى كونه ابن عمه كذا في
 جامع الفصولين (قوله فادهى الوارث
 الرجوع يقبل الخ) كذا في جامع
 الفصولين ثم قال ولو برهن على وجود
 الموصى الوصية يقبل على رواية كون
 الجود رجوعا لاهلى رواية انه ليس
 برجوع اه (قوله تذييب) عقده
 في الفصولين فصلا زجه بقيام بعض
 اهل الحق عن البعض وسيد كر مثل
 هذا في القضاء

منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح) اذا اقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ
 ثبت نسبه من رجل معين حتى ينفي كونه محظوظا من ماء اذ اقراره بان هذا الولد منى
 لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة في الاستر
 وشنية والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذا اقراره بانه منه
 الى آخره الظاهر انه سهو من التامخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى
 هنا ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الآيات
 والمذكور فيهما العبارتان فقط (ولو عكس) اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى
 (لا) اى لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينفي بالنفي (برهن على قول
 المدهى انا مبطل في الدعوى او شهودى كاذبة اوليس عليه شئ صح الدفع
 ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آرم لا) اى لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب
 شهود يأتى بهم الخصم (المدهى عليه جاء بخط البراءة) يعنى اذا ادعى رجل على آخر
 فدرامن المال فاقربه المدهى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتى عنه واظهر كتاب البراءة (فقال
 المدهى) انم كنت ابرأت ذمتك لكنى (كنت صيا وقت البراءة فاقول له) والبينة
 على خصمه لانه استند الى حالة منافاة للضمان فالخصم اذا ثبت بلوغه في ذلك الوقت
 اندفع كلامه (ادهى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حرة رأيناها في بلد كذا
 لا يقبل الا ان يجي بها حية) كذا في الذخيرة (ادهى الاخوة ولم يذكر اسم الجلد صح
 بخلاف دعوى كونه ابن عمه) حيث بشرط فيها ذكر اسم الجلد كذا في العمادية (التناقض
 في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ، وقبل يمنع) ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر
 بعضها سابقا وسيد كر بعضا وذكر ههنا واحدا منها فقال (فان ادعى الوصية وانكرها
 الوارث فاقام) اى الموصى له (بينة فادهى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان
 هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لم الموصى قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الموصى
 ولم يعلم به الوارث فبعد بناء على ذلك (وقيل لا) اى لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا
 استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذه الدار ملكى لان ابى كان اشتراها
 لاجلى في صفرى وهى ملكى فاقام البينة تسع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة
 الدعوى لانه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
 لاهل له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها
 ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لا استقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها
 من غير علمها ولهذا نظائر ذكرت في العمادية وغيرها

تذييب

(الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس) اى الاصيل
 لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل
 والقضاء على الاصيل ايس قضاء عليه صورته كان لرجل دلى آخر الف درهم وله
 كفيل بامر المطلوب فلقى الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة

انلى عليك كذا وفلان كقولك فانه يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى اراقى الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئاً بلا اعادة البيعة عليه ولو اراقى الكفيل اولوا دهمى انلى على فلان الغائب التاوانت كقولك به الى عند بامرء واقام البيعة ثبت المال عليه وعلى النائب وينتصب الكفيل خصماً من الاصيل (اذا اشترك الدين بين شريكين لا يجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصماً من الآخر) عندناى حنيفة رجه الله (بخلاف ما اذا اشترك بها) يعنى اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصماً من الآخر وعندناى يوسف ينتصب خصماً على كل حال قال محمد رجه الله ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف رجه الله استحصان ومحمد اخذ بالاستحصان كابي يوسف رجه الله كذا فى المتنق ثم على قولهما اذا حضر النائب وصدق الخاضر فمما دهمى كان باختيار ان شاء اشرك المندعى فيما ينشئ ثم ينسأ المطلوب وان شاء يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه كذا فى العمادية

كتاب الافرار

اورده بعد الدهوى لان الدهوى تقطع به فلا يحتاج بعده الى شيء آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبه بها (عومثني) من الافرار وهو ثبوت ثبات ما كان منزلاً وشراً (اخبار بحق لا آخر عليه) لا ثبات له عليه لاسبابى وشروطه سند كره فى اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور المقر به (بلا تصديق) وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما قر به لوفوعه دالا على الخبر به لان مداولة الصدق والكذب احتمال عقل كاتر فى موضه (الاق نسب الولاد) يعنى اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقره او امرأة بالولدين والولد صح (ونحوه) وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج او المولى حيث صح وشروط تصديق هؤلاء وسببى تمام بيانه (ولكن رد) اى الافرار (رده) اى رد المقر له (الابعد) اى بمد تصديقه فانه لا يرد حينئذ (لا يثبته ابتداء) عطف على قوله ظهور المقر به اى لا يثبوت المقر به المقر له لانه ليس بناقل الملك المقر الى المقر له اقول سره ان الافرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مداولة الوضعى عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى باق بقرانه فى الوجود فينتج فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الافرار ظهور المقر به لا يثبته ابتداء اول بقوله (فصح الافرار بالخمر المسلم) حتى يؤمر بانسليم اليه ولو كان نملكاً مبتدأ صح وثابا بقوله (لا) الافرار (بطلاق وعق مكرها) اقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما قر به بان كان انشاء لصح لان انشاء هما مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله (ولو ادعاء) اى الافرار (ابتداء) بان يقول انك اقررتلى بكذا فادفعلى (او جعله) اى الافرار (سببا) بان يقول انلى عليك كذا لانك اقررتلى به (لم يسمع) عند عامة المشايخ لان نفس الافرار ليس ناقلاً للمالك للمعرفت (بخلاف دعواه) اى الافرار (فى الدفع) فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الافرار فى طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه

كتاب الافرار
 قوله هو اخبار بحق لا آخر لا ثبات له عليه) هذا على ما قاله محمد بن الفضل والقاضى ابو حازم الافرار اخبار عن امر سابق وذا كرا ابو عبدالله الجرجاني انه تمليك فى الحال وذا كرا استهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت فى النصل التاسع من الاستروشنية (قوله وله شروط سند كره) هى العقل والبلوغ والطرية فى بعض الاحكام وكون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر انه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى المقر له كافي المحيط ومنها الطواهي ولو سكر من محرّم صح اقراره الا فى الحدود انخالصة حقائقه (قوله وحكمه ظهور المقر به) يعنى لزومه على المقر (قوله وشروط تصديق هؤلاء) يعنى فى الجملة لما ذكر ان الغلام الذى لم يعبر من نفسه لا يشترط تصديقه ولذا قال وسببى تمام بيانه (قوله فصح الافرار بالخمر المسلم) يعنى الخمر القائمة بالمستهلكة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه فى المحيط واليه الاشارة بقول للمصنف حتى يؤمر بالتسليم اليه (قوله او جعله اى الافرار) سبباً لم يسمع عند عامة المشايخ كذا فى جامع الفصولين ثم ذكر نقلاً آخر انه يسمع عند عامة المشايخ اه فقد وقع اختلاف النقل عن عامة المشايخ ولكن المفتى به انها لا تسمع لما قال فى الفواكه البدوية ادعى عليه بكذا لما انه اقر له به لا يقبلها القاضى ولا تسمع هذه الدعوى على الصحيح المفتى به

(قوله او عهد مأذون له) كذا الصبي
 المأذون له ويحل صحة اقرار العبد
 المأذون ما هو من باب التجارة فلا يصح
 بغير موطنه بشكاح غير مأذون به
 وجناية موجبة للال ولا يصح اقرار
 الصبي بالمهر والجناية والكفالة كافي
 التبيين (قوله ولو اقر بمجهول صح لو
 تصرف لا يشترط لصحته اعلام ما صادفه
 في مفهومه تأمل لما قال الزيلعي الاصل
 فيه انه متى اقر بمجهول واطلق ولم يبين
 السبب يصح ويحمل على انه وجب
 عليه بسبب تصح معه الجهالة كالغصب
 ونحوه وان بين السبب ينظر فان كان
 سيلا تصرفه الجهالة فكذلك وان كان
 تصرفه الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح
 ولا يجبر اه (قوله يعني اذا قال فلان
 على شيء او حق لزمه ان يبين ماله
 قيمة) لا يخفى عدم مطابقتها لمتن
 الاعمون ذكر السبب فكان ينبغي ان
 يقول يعني اذا قال فلان على شيء
 بنصب او وديعة اه والذي له قيمة
 كفلس وجوزة وغيره كعبة حنطة
 وفترة ماء كافي العناية

بينه ان المدعى اقرانه لاحق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعى اقران هذا العين
 ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وطاعتهم ههنا على انه يقبل واجعوا
 على انه لو قال هذا العين ملكي واقربه صاحب اليد او قال لي عليه كذا او هكذا اقربه
 هذا المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
 للجواب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابى
 يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو ثبت الاقرار والقنوى على انه لا يحلف
 على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا يقوله (ولو كذب المقر)
 اى في اقراره بالمال (لم يجعل له) اى للمقرله (اخذ المال الا بطيب نفسه) اى نفس المقر
 ولو كان حكمه الثبوت يحل اخذه (وهو) اى الاقرار (حجة قاصرة) اما حجة فلان
 النبي عليه الصلاة والسلام قدر جماعنا باقراره على نفسه بالناو والعمادية باقراره
 فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرى بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى
 وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فقتصر عليه
 (بخلاف البينة) فانها تصير حجة بالقضاء والقاضى ولاية صامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار
 فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فقتصر عليه حتى لو اقر بمجهول النسب
 بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
 ومكاتبه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم (اقر مكلف) اى
 قائل بالغ (حر او عبد مأذون له بمعلوم) متعلق باقر (صح) اى اقرار كل من الحر والعبد
 المأذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ملحق بالحر ارقى حق الاقرار لان المولى اذا
 اذنه فقد رضى بتعلق الدين برقبة فكان مسلطا عليه من جهته (مطلقا) اى سواء كان
 تصرفه لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف او لا كما سيأتى وشرط
 التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم (ولو) اقر بمجهول صح) ايضا
 لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحا لا يعلم ارضها (لو)
 كان ذلك التصرف (تصرفه لا يشترط لصحته) ونحوه (اعلام ما صادفه ذلك التصرف
 كالغصب والوديعة) فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا
 في كيس او اودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة وثبت حكمهما (بخلاف ما اشترط له
 ذلك) فان كل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالقرار به
 مع الجهالة لا يصح (كالبيع والاجارة) فان من اقرانه باع من فلان شيا او اجر من فلان
 شيا واشترى من فلان كذا بشي لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شى (ولزمه)
 اى المقر بمثل الغصب والوديعة (بان ما جهل بماله قيمة) يعني اذا قال فلان على
 شى او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ومالا قيمته
 لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح (وصدق المقر بينه ان
 ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن) يعني ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة
 وادعى المقرله اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بينه على عدم

(قوله لانه اقرار للجهول وانه لا يفيد) قال في الكافي لان فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان (قوله نصارك لوالواعتق واحد عبده) يعني من غير تعيين هذا على قولهما لا على قول الامام كاقدمه المصنف في باب عتق البيض ولنا فيه رسالة اموال اعتق احدهما بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان كافي الصبط (قوله كذا اشارة الى عبدا مؤذون له) كان ينبغي ان يقول كذا اشارة الى قوله صح في قوله اقر مكلف حرا عبدا مؤذون له لان الاشارة للمشاركة في الحكم (قوله وكذا محجور) اي كذا صح اقرار محجور اذا اقر بما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الآدمية ﴿ ٣٥٩ ﴾ فيؤخر الى عقبه رباية لخلق المولى (قوله يعني لا يصدق في اقل من مائتي

درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب) يريد به اذا نسر المال العظيم بالفضة فقال له على مال عظيم من الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال من الدنانير فالتقدير بعشرين مثقالا اه وفي الصنابة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد قول ابي حنيفة في الاصل في هذا الفصل وروى عنه انه قال لا يصدق في اقل من نصاب السرقة لانه عظيم تقطع به اليد المحترمة وروى عنه مثل قولهما قيل وهو الصحيح اه وقال الزبيلي والاصح ان قوله يعني على حال المقر في الفقر والتقى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الثني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في التباينة وحواشي الهداية معزيا الى البسوط (قوله ولزم في على اموال نظام ثلاثة نصب) كذا في التبيين ثم قال الزبيلي وينبغي على قياس ما روى عن ابي حنيفة ان يعتبر فيه حال المقر كذا ذكرنا اه (قوله وفي دراهم كثيرة عشرة) اي لا يصدق في اقل منها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في اقل من مائتين وعلى هذا الخلاف دنانير كثيرة كذا في التبيين (قوله وفي كذا درهمين درهم

الزيادة عليه (ولم يصح) اي الاقرار (للجهول اذا خشت جهالته) بان يقول هذا العبد لو احد من الناس لان الجهول لا يكون مستحقا وان لم تفحص بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الاثمة السرخسي لانه اقرار للجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المسئق لانها اذا اتفقا على اخذ فليما حتى لاخذ ويقال له بين الجهول لان الاجال من حيثته وبيان الجبل على الجبل وصار كالمواضع احد عبده وان ابي حنيفة اجبره القاضي على البيان ابصلا للفق الى المسئق كذا في الكافي (كذا) اشارة الى عبدا مؤذون له قوله اقر مكلف حرا وعبدا مؤذون له (محجور اقربا لانه فيه كدود وفود) يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه التهمة وقصور الجحمة بخلاف المأذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبني على اصل الحرية فيهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود (فيؤخذ به الآن) ولا يؤخر الى العتق (و) كذا محجور اقر (بما فيه تهمة كالمال) نظرا الى اصل الآدمية (فيؤخر الى عقبه) رباية لخلق المولى (ولزم في على مال درهم) يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا بعد ما لا مادة (و) لزم (في) على (مال عظيم نصاب في مال الزكاة وقد نصاب قيمة في غيره) اي في غير مال الزكاة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل ولا في الاقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنا (و) لزم (في) على (اموال عظام ثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبار الادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم (وفي دراهم ثلاثة) اعتبار الادنى الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة) اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة رحمه الله لانها افضى ما ينهى اليه اسم الجمع (وفي كذا درهما) لزم (درهم) لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضيان لو قال كذا دينار عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان (و) في (كذا كذا درهما) لزم (احد عشر درهما) اي لم يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعدد من مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل

الخ) يريد ان ما في الهداية مقدم على ما في قاضيان اذ عند معارضة المتناهي للتون تقدم التوزان ولذا قال الزبيلي لو قال كذا درهم درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التهمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا اذ كرره مرارا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكر بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانها اقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض اه

عددان كذلك من المفسر احد عشر (وفي كذا وكذا) لزم (احد وعشرون) اى لم
 يصدق في اقل منه لانه ذكر عددان مبينين بينهما حرف العطف واقل ذلك من
 المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في الفصلين لتيقننا به والاصل في الذم البراءة
 (ولو ثلث) اى قوله كذا (بلاواو) بان يقول كذا كذا كذا درهما (فاحد عشر)
 جلالا لو احد منها على التكرار اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا عطف فلا بد من حمل
 الواحد على التكرار ثم حل الاثنين على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددان
 بلا عطف وهو احد عشر (وهما) اى لو ثلث لفظ كذا مع الواو (فانته واحد
 وعشرون) لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العطف واوربع) اى قوله كذا
 مع تلبث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا (زيدالف) على العدد الذى قبله
 فلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره (على او قبلى اقرار بالدين) يعنى اذا
 قاله على من المال كذا او قبلى كان اقرار بالدين لان على للايجاب والالزام
 وقبلى يبنى من الضمان يقال قبل عن فلان اى ضمن وسمى الكفيل قبىلا
 لانه ضامن للمال (وان وصل به ودبعة) اى ان قال المقر بلاتداح وهو ودبعة (صدق) لان
 الضموم عليه الحفظ والمال محمله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمله اللفظ مجازا فيصح
 ووصولا لا نصولا (عندى معى فى يبنى فى صدوقى فى كيبى اقرار بالامانة) لان
 الكل اقرار بكون الشئ فى يده ودا بكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة
 وهذه اقلها (جميع مالى اوجيع ما ملكه له هبة) لاقرار لان ماله او ما ملكه
 يمتنع ان يكون لاخر فى تلك الحالة فلا يصح الاقرار واللفظ يمتنع الانشاء
 فيحمل عليه ويكون هبة (بقتضى التسليم) فان وجد صحت والا فلا (قوله لم دعى
 الالف) مبادخبره قوله الاق اقرار يعنى لو قال له رجل لى عليك الف درهم فقال (اتزنه
 او اتفده او اجلبى به او قضيتك او ابرأتنى منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك
 به على زيد اقراره ولا ضمير لا (وقد وقع فى صارة الهداية والوقاية فى هذه الضمائر ضمير
 التائب وفى الكافى والكثر ضمير التذكير ولما لم يعد القوم الالف من المؤنات
 السماعية اختير له التذكير اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف
 المذكور وهو موصوف بالوجوب فكأنه قال اتزن او اتفد او اجل او قضيتك الالف
 الواجب لك على حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او اتفد او اجل مثلا لا يكون اقرارا
 اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلان دعوى البراءة كالتفضاء لان
 البراءة اسقاط وهو انما يكون فى مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا
 دعوى التملك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال فى ذمته واما الثامن فلان
 تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب (وقوله نعم اقرار) يعنى اذا
 قيل له هل لى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج
 الى الرباط (لا الابعاء برأيه نعم فى جواب هل لى عليك كذا) لان الاشارة من
 الاخرس قائمة مقام الكلام لامن غيره (اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق
 بينه) يعنى اذا اقر بدين مؤجل فصدق المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه

(الدين)

(قوله اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا
 عطف) اى لم يوجد له نظير (قوله قبلى
 اقرار بالدين) هو الاصح لان استعماله
 فى الدين مغلب وقيل اقرار بالامانة لان
 النظم يتناول الدين والامانة وهى اقلها
 كما فى الكافى (قوله جميع مالى اوجيع
 ما ملكه له هبة بقتضى التسليم) كذا
 فى المحيط ثم قال ولو قال له من مال الف
 درهم لاحق له فيها فهو اقرار بالدين
 لان هذا اقرار بهبة مستمته لانه فى الحاق
 فيها ولا يقطع حقه عنها بالهبة بل بالتسليم
 فيكون اقرارا بالتسليم هـ او لم يصف
 المال اليه بل الى يده كان اقرارا بالمقادير
 فى القناوى الصغرى قال ما فى يدي من
 قليل او كثير من عبد او غيره فلان
 صحح الاقرار لانه تام لا يجهول انتمى

الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه فيه حقا فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى كالأقرار بعد في يده انه لفلان استأجره منه فيصدق المقر له في الملك لا الاجارة (ولزم في) له (على مائة ودرهم دراهم) اي اذا قال له على مائة ودرهم لزم مائة درهم ودرهم (و) لزم (في مائة و ثوب و ثوب و مائة) اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لانه قطف بفسر اهل ميم في الفصلين والعطف لم يوضع لبيان فيقبت المائة مبهمه فيهما ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس استنتقوا انكرار الدرهم واكتفوا بذلك مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وهذا في المقدرات كالكليات والموزونات لانها تثبت دينا في الذمة سلا وقرضا وثمنا بخلاف الثياب والمالبك ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والكفاح وذا لا يكثر في حق على الحقة (كذا وثوبان) اي اذا قال له على مائة و ثوبان لزم ثوبان وبفسر المائة (وفي الجمع) اي اذا قال له على مائة وثلاثة اثواب (كلها اثواب) لانه ذكر هديين مبهمين اعني مائة وثلاثة واحتملها تفسيرها فانصرف اليها لانها استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح ميزا للمائة لانها لما اقترنت بالثلاثة صارا كمد واحد (و) لزم (في) على نصف درهم ودينار و ثوب ونصف هذا العبد وهذه اجارية نصف كل منها) لان الكلام كله وقع على شيء بغيره اوبعنه فينصرف النصف الى الكل كانه قال على نصف هذا ونصف هذا الى آخره (اقر بعشرة دراهم ودائق او قيراط كان من الفضة) لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين (و) اقر (بتمر في قوصرة لزماه) اي التمر والقوصرة ففسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وجماء وظرفه وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام في السفينة والحلطة في الجواني بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من اللانزع فيكون اقرارا بغصب المتزوع (ودابة) اي اقر بدابة (في اصطبل لزمته) اي الدابة (نقط) اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالنصب عندهما خلافا لحمد (كذا الطعام في البيت) يعني يلزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه والالزم المظروف فقط عندهما لان النصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطاق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول منصور وان لم يكن جملة ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفه (و) اقر (بختام له خلفته ونصه) لان الاسم يشملهما (و) اقر (بسيف له نصله وجفته وخاله) لان اسم السيف يطلق على الكل النصل حديد و الجفن غده والجمائل جمع الجمالة بكسر الحاء وهي علاته (و) اقر (بجمله له عيادتها وكسوتها) لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت

(قوله و لزم في على نصف درهم ودينار الخ) قال في المحيط عن البنغي واصله ان الكلام اذا كان كله على شيء بعينه او كان كله على شيء بغيره فهو كله على الانصاف وان كان أحدهما بعينه والآخر بغيره فالنصف على الاول سمي (قوله غيره في المبسوط) وكذا غيره في الاعلى وشرح تفسيره ما نقل في الجوهره ان اصناف ما اقر به الى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وان لم ينصفه الى فعل بل ذكره ابتداء فقال له على تمر في قوصرة فظهير التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يتميزه البعض دون البعض كالأول قال بتله زعفرانا في سلة اه (قوله ولو ادعى انه لم ينقل) اي الظروف لم يصدق كما في التبيين

(قوله وهو قول أبي حنيفة) كذا في التبيين وهو يفيد أن قول أبي حنيفة آخر أكفول محمد فيلزمه أحد عشر ثوباً وما قال محمد منقوض بما إذا قال غصبت كرباساً في عشرة أثواب حرير يلزمه ﴿ ٣٦٢ ﴾ الكل عنده مع أنه ممنوع صرفاً كذا

يزن بالثياب والأسرة والستور (و) أقر (ثوب في ثوب أو في مندبل لزمه) لأنه نظرف له حقيقة وأمكن نقله كما (و) أقر (ثوب في عشرة أثواب له ثوب) عند أبي يوسف وقال محمد عليه أحد عشر ثوباً لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جملة ظرفاً كقوله حنطة في جوائق ولا في يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً أن العشرة لا تكون ظرفاً لواحد مادة والمتمتع عادة كالمتمتع حقيقة (و) أقر (خمسة في خمسة بنته) الضرب له خمسة (لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال) وبنيته مع عشرة (أي لو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله قال الله تعالى فأدخلني في عبادي قبل مع عبادي فإذا احتمله اللفظ وأوجزا ونواه صح لاسيما إذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه (وفي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاً يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حداً والحدا لا يدخل في الحدود ولها ما إن الغاية يجب أن تكون موجودة إذا المعلوم لا يجوز أن يكون حداً للوجود ووجوده بوجوده فيدخل الغائبان وله أن الغاية لا تدخل في القيا لأن الحد بعبارة الحدود لكن هنا لا بد من ادخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية (وفي من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ما بينهما) لا ذكر أن الغاية لا تدخل في المشيا (أقر بالجل) أي جل جارية أو جل شاة لرجل (صح) أقر أنه ويلزمه أن له وجهها صحيحاً وهو أن رجلاً أوصى به الرجل ومات الموصى بقرائه الموصى له (مطلقاً) أي سواء بين سييا صالحاً أو لا وله أي أقر للصح أيضاً لكن لا مطلقاً بل (أن بين سييا صالحاً كارت وصية) بأن قال مات أبوه فورثه أو أوصى به له فلان فالأقرار به صحيح لأنه بين سييا صالحاً لو عايناه حكمناه فكذا إذا ثبت بأقراره ثم أن وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر به عند الأقرار أو محتملاً وذلك بأن تسعه لاقل من ستة أشهر مذمات المورث أو الموصى إذا كانت ذات زوج أو لاقل من سنتين من وقت الفراق إذا كانت معتدة (فإن ولدت حياً لاقل من ستة أشهر) في الصورة الأولى (أو من سنتين) في الصورة الثانية (فله ما أقر لوجوده) في البطن حين مات المورث أو الموصى (أوميتاً) أي أن ولدت ميتاً (فللموصى والمورث) أي يرد المال إلى ورثة الموصى والمورث لأن هذا الأقرار في الحقيقة لهما وإنما ينقل إلى الجنين بعد ولادته ولم ينقل فيكون أورثهما (أو) ولدت (حين فلها) ما أقر نصفين أن كانا ذكراً أو اثنتين وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى في الوصية كذلك وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن بين غير صالح) للسبية (كبيع وأقراض وهبة) بأن قال الجماع مني أو فرضني أو وهب لي (أو إيهام الأقرار) وأما بين سبياً بأن قال على الحمل فلانة كذا (نفساً) أما الأول فلأنه بين مستحباً لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكماً لأنه لا يولي عليه وأما الثاني فلأن مطلق الأقرار ينصرف إلى الأقرار بسبب النجاسة ولهذا جازل أقرار المأذون واحداً المتفاوضين عليه

في شرح المجمع من التبيين وقال قاضي زاده عن النهاية إليه أشار في المبسوط (قوله لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء) أي لازالة الكسر لا في تكثير المال لأن خمسة دراهم وزنا وان جعلت ألف جزء لا يزداد فيها قيراط (قوله وبنيته مع عشرة) قال قاضي زاده ولو أراد بقى معنى على لم يذكره في اكتساب والمبسوط وفي الذخيرة حكمه كحكم في فاذا قال فلان على عشرة في عشرة ثم قال غصبت به على عشرة أو قال غصبت به بالضرب لزمته عشرة عند علمائنا اه (قوله ومن درهم إلى عشرة إلى آخر ما ذكر من التعليل) قال قاضي زاده والحاصل أن ما قاله أبو حنيفة في الثانية الأولى استحسان وفي الغاية الثانية قياس وما قاله في الغابتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كذا في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده (قوله ومن داري الخ) ذكره الزيلعي مطلقاً كما هنا وعمله في البرهان بقوله لزمه ما بينهما فقط دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما (قوله أو جل شاة) قال الزيلعي يعلم بوجود جل الشاة ونحوها من البهائم بأدنى مدة تصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم (قوله فلا بد من وجود المقر به عند الأقرار) صوابه المقر به بالألام (قوله أو إيهام الأقرار) لم يبين سبياً بأن قال لجل فلان كذا (الثالث) هذا عند أبو حنيفة وقال محمد يجوز الوصية له وإن لم يبين السبب ذكره الزيلعي ثم قال وصاصله أن للسئلة ثلاث صوراً ما

أن يهيم الأقرار فهو على الخلاف وأما أن بين سييا صالحاً فيجوز بالأجماع ما أن بين سييا غير صالح فلا يجوز بالأجماع انتهى ولقائل أن يقول قد تقدم عن الزيلعي في الأقرار بالجهول أنه إذا لم يبين السبب يصح ويحمل على أنه (فصير)

وجب عليه بسبب تمسح مع الجهالة **﴿ ٣٦٣ ﴾** الفرق بينه وبين ما ذكرنا من عدم

فصير كما اذا صرح به (اشهد) اي جعل رجلين شاهدين (على الف في مجلس) و اشهد
رجلين (آخرين في) مجلس (آخر لزم القان) يعني او ادا رسك على الشهود فامر منهم
مرتين او اكثر بان في ذلك الصك فالواجب الف واخذ اتفاقا لان الثاني هو الاول
لكونه معر فبالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بمحضرة شاهدين بالف ثم
في مجلس آخر بمحضرة شاهدين آخرين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه القان
بشرط مقابلة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما
في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل
صك شاهدين وعندهما يلزمه الالف واحدا لثلاثة العرف على ان تكرار الاقرار
تأكيدها على بالزيادة في الشهود وان ائحد المجلس فاللزم الف واحد اتفاقا على تخرج
الكرخي لان للمجلس تأثير في جميع الكلمات المنفردة ويجعلها في حكم كلام واحد
(الامر بكتابة الاقرار اقرار) يعني لو قال للصكا اكتب فلان خط اقرارى بالف على
يكون اقرارا ويحل للصكا ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار
يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصكا اكتب بطلاق امرأتى تطاق كتب
او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال (حكما) لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا
يكونان مضمدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار
(احدا الورثة اقر بالدين قبل يلزمه كله وقبل حصته) يعني اذا ادعى رجل ديناً على
ميت واقر بعض الورثة به ففي قوله اصحابنا يؤخذ من حصه المقرجيع الدين قال
الفيقيه ابواليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والبصرى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم عن تابعهم وهذا القول
ابعد من الضرر وذ كرشمس الائمة اخلوا نى ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شى لا يشترط
في الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
بل يحل بقضاء القاضى ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهى ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا
المقرفلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من المنع
قال رحمه الله تعالى وينبغى ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية

باب الاستثناء وما عناه

في كونه مغيرا كالمشرط ونحوه (استثنى بعض ما اقر به متصلا) باقراره (لزمه
باقيه) يعني اذا قال له على عشرة دراهم الا واحد لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه
تكلم بالباقي بعد الثبوت اى الاستثناء فكانه قال ابتداء له على تسعة وشروط الاتصال
عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه جواز
التأخير (ولو كره) اى لو استثنى كله (فكله) اى لزمه كله (لو) كان الاستثناء
(يعني لفظه نحو غلاني كذا الاغلى) لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد
الثبوت والباقي بعد اكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان

وجه على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة (قوله وان ائحد المجلس فاللزم الف واحدا اتفاقا) هذا اذا كان به صك فاما اذا لم يمكن به صك واقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي حنيفة وذ كر الطحاوى انه يلزمه مال واحد عندهم جيبا ووجه كل في المحيط (قوله احد الورثة اقر بالدين) اى وحده دون باقي الورثة (قوله قبل يلزمه كله) يعني ان وفى ما ورثة به كما في البرهان واذا صدقوا جميعا لكن على التفاوت كر رجل مات عن ثلاث بنين وثلاثة آلاف فاقسموا واخذ كل الف فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف فصدقه الا كبر في الكل والاوسط في الاثنين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الف ومن الاوسط خمسة اصداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف عند ابي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط بأخذ الالف ووجه كل في الكافي **﴿ تنبيه ﴾** لو قال المدعى عليه عند القاضى كل ما يوجد في مذكرة المدعى بخطه فقد ائتمنته ليس باقراره لانه فيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن اصحابنا رحيم الله تعالى ان من قال كل ما اقر على فلان فانا مقر له به لا يكون اقرارا لانه يشبه وهذا كذا في المحيط

باب الاستثناء وما عناه

﴿ قوله استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه ﴾ شامل للاستثناء الاكثر وهو ظاهر الرواية وروى عن ابو

ابى يوسف انه لا يصح استثناء نحو تسعة من عشرة فتلزمه العشرة والصحيح جواب ناهى الرواية كذا كره قاضى زاده عن البدائع

(قوله بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ) من قوله ثلث مالي بكر الالف والثلث الف لان توهم بقاء شيء يكفى لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء. (قوله استثنى وزنيا او كلبا من دراهم صح) هل يشمل المستغرق قيمة قال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى لو استثنى دينار من دراهم او ميكلا او موزو ناهلى وجه يستوعب المستثنى منه كقوله له عشرة دراهم الا دينار او قيمته اكثر او الا كر وكذلك ان مشينا على ان استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي ان يبطل الاقرار لكن ذكر في البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الائمة درهم يبطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا لفاينظر ان فيها اكثر من الف فالزيادة للمقرله والالف للمقروان الف او اقل فكلمها للمقرله لعدم صحة الاستثناء قلت ﴿ ٣٦٤ ﴾ ووجه ظاهر بالتأمل وفي البيع على مائة درهم

او مفصولا فاذا استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلاف) ماذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلاني كذا (الفلاناو فلاناو فلاناو ولا غلام له غيرهم) فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جملة تكلمها بالباقي بعد التثنية لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه الا لا مرجع الى اللفظ فبانظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما يتاوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث لا يمكن جملة تكلمها بالباقي بعد التثنية (كذا) اذا قال غلاني كذا (الا هؤلاء) فانه يصح ايضا لوجود التباين اللفظي (استثنى وزنيا او كلبا من دراهم صح قيمة) بمعنى لو قال له على مائة درهم الا دينار او الاقبر حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف و لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد و زفر لان الاستثناء اخراج بعض ما يتاوله صدر الكلام على معنى انه لو لا الاستثناء لكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما سمحاهما استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة تماما ما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيل والوزن مبيع باعيانها ثمن باوصافهما حتى لو عينتا ملقى المقدبا عيانها ولو وصفوا ولم يعيناصار حكمهما حكم الحاكم الدنانير ولهذا يستوى الجيد والردي فيها او كانت في حكم الثبوت في الذمة بجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة (ولو) استثنى (غيرهما) اى غير وزنى وكيل (منها) اى من الدراهم (لا) اى لا يصح عندنا خلافا لثاننى له انهما اتحادا جنسا من حيث المالية ولان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسى بل لابد من وصف التثنية ولو معنى كما عرفت (اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله) اى ابطل وصلة الافرار لان التعليق بمشئة الله ابطل عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم وتطبيق بشرط لا يتوقف عليه عند ابي يوسف فكان اهداما من الاصل (اقرب بشرط الخيار) بان قال لفلان على الف درهم على اتى بالخيار ثلاثة ايام (لزمه المال) لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة (وبطل شرطه) لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار فى

الا عشرة دنانير و قيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شىء ووجهه بما ذكرنا او لا ومثله في الجوهر قاه ونقله قاضى زاده من الذخيرة (قوله ولو استثنى غيرهما) اى غير كيل ووزنى منهما اى من الدراهم لا اى لا يصح معنى لا يصح الاستثناء فيصبر على البيان ولا يمنع به صحة الاقرار لما قرر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره قاضى زاده (قوله) اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله) كذا ان شاء فلان فشاء فهو باطل كما في المحيط وينظر مع ما قدمناه في تعليق الملاق بمشئة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق (قوله اقرب بشرط الخيار لزمه) هذا بخلاف ما لو كان في اقراره تعليق الشرط لما قال في المحيط لو قال لفلان على الف درهم الا ان يدولى او ارى غير ذلك لا يلزمه لان هذا اللفظ تطبيق الشرط لان معناه ان لم ار غير ذلك وان لم يدولى غير ذلك ولهذا الوقال لانه انت طالق الا ان يدولى او الا ان ارى غير ذلك كان تعليقا بالشرط

فكذا هذا ولو قال لفلان على الف درهم فيما علم فهو باطل اه (قوله لان التعليق بمشئة الله تعالى ابطل عند محمد الخ) وقيل (الاخبار) لخلاف على العكس لما قال قاضى زاده قال المصنف في تعليق مسألة الكتاب لان الاستثناء بمشئة الله اما بطل كاهو مذهب ابي يوسف او تعليق كاهو مذهب محمد كذا ذكره الامام قاضيخان في طلاق الجامع الكبير واختاره بعض شراح هذا الكتاب بمعنى الهداية وقبل الاختلاف على العكس كاذ ذكره في طلاق الفتاوى الصغرى والتثنية واختاره بعض آخر من شراح هذا الكتاب وثمره الاختلاف يظهر فيما اذا قدم المشئة فقال ان شاء الله انت طالق عند من قال انه ابطل لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليق يقع لانه اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى الطلاق من غير شرط فيقع وكيفما كان لم يلزمه الاقرار كما بينه المصنف بقوله فان كان الاول وهو الابطال فقد بطل وان كان الثاني وهو التعليق فكذلك امالان الافرار لا يمحتمل التعليق بالشرط اولانه شرط لا يتوقف عليه اه

الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب العمل به وان لم يخبر وان كان كذبا فهو واجب
الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأثير اشتراط الخيار في العقود لتغيير من له
الخيار بين فتحه وواضه (اقر دار واستثنى بناءها) بان قال هذه الدار لفلان فلان الابناء
(كانا) اى الارض والبناء (المقرله) ولم يصح استثناءه لان اسم الدار لا يتناول البناء
مقصودا اذ الدار اسم للادير عليه الخائط من البقعة والبناء يدخل تبعا للفظ ولهذا لو
استحق البناء قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن بمقابلته بل يتغيرى المشتري والاستثناء انما
يكون بما يتناوله الكلام فصلا لانه تصرف لفظى اقول برده على ظاهره ان كون البناء جزءا
من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا ايضا بان ثلثه فيكون كواحد من عشرة فلو جره عدم
بحة استثناءه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في على الكلام
والاصول وهى ان الركن قيمان اخدهما اصلى وهو الذى دخل في مدلول الاسم بحيث
اذا اتى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من عشرة ورأس من اخبون وثانيهما
زائد وهو الذى دخل في مدلول الاسم لكن اذا اتى لا يتنى اطلاق الاسم على الباقي
كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الايدى اورجله لم يحز وبهذا التحقيق يظهر
دفع ما برده على ظاهر قولهم الاقرار فى الابمان ركن زائد بان الركنية تقتضى الدخول
والزيادة تقتضى الخرج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول
اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة (وفض الخاتم ونحلة البستان
وطوق الجارية كبنائهما) اى كبناء الدار فى كونها من متناول اللفظ تبعا لفظا حتى لم يصح
استثناءه ايضا بخلاف ما اذا قال الاقلتها او يتامنها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء
(كذا اذا قال بناؤها اى وارضها لفلان) يعنى اذا قال هكذا كان ب الارض والبناء لفلان
اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار (ولو قال وعرضها لفلان)
بمدان قال بناؤها اى (كان كما قال) لان العرصه عبارة عن البقعة الخالية من البناء والتبعر
فكانه قال ياخذ هذا الارض دون البناء لفلان (وصح) اى الاقرار (بألف من ثمن فن عينه
وانكر قبضه) يعنى قاله على الف درهم من فن اشترته منه ولم يقبضه فان ذكرنا
عينه قبل المقرله ان شئت فسم الف الف وخذ الالف والافلاشى لك (فلو سلمه لزم الالف
والافلا) هذه المسئلة على وجوه احدها هذا هو ان يصدقه ويسلم الفن وجوابه ما ذكرنا
لان ما ثبت بصادقهما كالتاب هياتا والثانى ان يقول المقرله الفن فنك مابعتك وانما بعتك
فناغيره وفيه المال لازم على المقرلانه اقر بوجوب المال عليه هند سلامة الفن له وقد سلم
حين اقر ذواليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها لايها فلان يعتبر
التكاذب فى السبب بعد اتصافهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول
الفن فنى مابعتك وحكمه ان لا يلزم المقرشى لانه انما اقرله بالمال اذا سلم له الفن
ولم يسلم له والرابع ان يقول الفن فنى مابعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا
لان كلاهما مدع ومنكر لان المقرىدى تسليم فن عينه والاخر ينكر والمقرله

(قوله وفض الخاتم ونحلة البستان الى
فى جعل فض الخاتم متناولا للفظ الخاتم
تبعا منافاة لما قدمه من ان اسم الخاتم
يشملهما قاله بقوب باشا ويمكن ان يقال
ان مراده بشمول اسم الخاتم الكل فى
قوله السابق اهم من الشمول القصدى
والشئى وعمر لده بنى دخول الخاتم فى قو
اللاحق نى الدخول القصدى فلا
منافاة بينهما قاله قاضى زاده (قوله وصد
اى الاقرار الف من ثمن فن عينه وانكر
قبضه) بوجه لزوم الالف لحكمه بصحة
الاقرار مع عدم القبض ولا يلزمه الا اذا
سلم الفن اليه لقوله بعد فلو سلمه لزم الالف
والافلا فكان الاولى ان يقول مكان قوله
صح اقر بألف من ثمن فن عينه وانكر
بصد فلو سلمه لزم الالف والافلا (قوله
وانما بعتك فناغيره وفيه المال لازم)
الطلقه عن ذكر التسليم وقد نص عليه
الزليعى بقوله وانما بعتك هيدا آخر
وسلطة وكذا ذكر التسليم قاضى زاده
والاكل فى العناية اه وبقى من مفهوم
عبارة المصنف متناولا لصدقه فى اداء
المعين ولم يصدفه اليه فلا يلزمه شئ الا
بتسليمه

يدعي على المقر الفايديع غيره وهو ينكر واذا تمحالفنا اتفق دهمي كل منهما من صاحبه فلا
 يفرض عليه بشي والعبد سالم ان في يده هذا اذا عين القن (وان لم يعينه لزم) اي الالف
 (ولنا انكاره) اي لا يصدق في قوله ما قبضت عند ابى حنيفة (وصل او فصل) لانه
 رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل (كقوله من ثمن خرا وخزير) يعني لو قال
 فلان على الف درهم من ثمن خرا وخزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا
 بعد الاقرار وقالان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصيح موصولا
 لا مفصولا كالاستثناء والشرط (وفي من ثمن متاع او فرض وهى زيوف او نهرجة
 او ستوفة اورصاص لزمه الجيد) يعني لو قال له على الف درهم من ثمن متاع او قال
 اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نهرجة او ستوفة اورصاص او قال
 الا انها زيوف او قال فلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياذ لزمه
 الجياذ عند ابى حنيفة وصل او فصل لم امر وقالان وصل صدق والافلامر
 ايضا (وفي من غضب او ودبعة) عطف على قوله وفي من ثمن (ان ادعى) متعلق بقوله وفي
 من غضب (احدهذه المذكورات الاربع) يعني ان قال له على الف درهم من غضب او
 ودبعة الا انها زيوف او نهرجة (صدق) اي المدهي وصل او فصل اذا لا اختصاص للغصب
 والودبعة بالجياذ دون الزيوف لان الغاصب بغصب ما يجرد المودع بوضع ما يحتاج الى
 حفظه فليكن قوله زيوف تغيير الاول كلامه بل هو بيان لنوع فصيح موصولا ومفصولا
 (الافصلا في الاخيرين) يعني ان قال له على الف درهم من غضب او ودبعة الا انها ستوفة
 اورصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذا الستوفة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا
 يجوزها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان تغيير فصيح موصولا
 لا مفصولا (قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق يمينه) انما ثبت الخصم سلامته لان
 القصب لا يقتضى السلامة (كافي قوله على الف الا انه يقص كذا متصلا) لما صرفت ان
 الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا (قال) رجل (لاخر اخذت منك الف او دبعة فهلكت
 وقال الاخر بل غصبا مني) اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى
 ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالآخذ والاخر ينكره فكما القول قوله مع يمينه الا ان
 ينكل عن اليمين في حينئذ يلزمه المال (بمخلاف قوله غصبتني في رد) قوله (اعطيتنيه ودبعة) اي
 لو قال المقر اعطيتني الف درهم ودبعة فهلك وقال المالك لابل غصبتني متى لا يضمن المقر
 لانه اقر بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه بسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله
 (قال) كان هذا ودبعة له عندك فاخذته فقال هو لي اخذه) يعني اذا اخذ رجل من
 رجل شيئا فقال لا اخذ كان هذا ودبعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي
 اخذه المأخوذ منه لان الآخذ اقر بالبله ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كباين
 وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما او قيمته هالكا
 (صدق من قال اجرت فرسي او ثوبي) اي فلانا (فركه او ايسه ورده الى وقال
 فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني نلنا فالقول للمقر وللآخر

(البينة)

(قوله وان لم يعينه لزم اي الالف ولنا
 انكاره) اي اذا كذبه المقر له وان صدقه
 في السبب بان قال بعثته فكذلك عند
 ابى حنيفة لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسهط
 منه الا اذا اقر المقر له ان المقر لم يقبض
 المبيع كذا في التبيين (قوله وقالان
 وصل صدق) اي في المسئلتين المشبهة
 والمشبها بها (قوله يعني لو قال له على الف
 درهم من ثمن متاع الخ) بخلاف ما اذا قال
 الا انها وزن خسة ونقد البلد وزن
 سبعة حيث يصح موصولا لا مفصولا
 ولو قال على كرخنة من ثمن دار الا انها
 رديئة يصح موصولا ومفصولا كافي
 التبيين والزيوف جمع زيف وهو ما يقبله
 التجار ويرده بيت المال والنهرجة دون
 الزيوف فانها بما برده التجار ايضا الستوفة
 اردأ من النهرجة (قوله الا ان ينكل عن
 اليمين في حينئذ يلزمه المال) صوابه لا يلزمه
 المال ثم ما ذكر من الضمان بخلاف
 ما اذا قال بل اخذتها قرضا في جواب
 قوله اخذت منك الف او دبعة حيث
 يكون القول المقر وعلى هذا اذا اقر
 باخذ الثوب ودبعة وقال المقر بل اخذته
 بما كان القول قول المقر كافي التبيين
 (قوله صدق من قال اجرت فرسي
 او ثوبي الخ) قول ابى حنيفة وقال
 القول قول من اخذ منه البعير والثوب
 وهو القياس وذكر في النهاية انما لا
 ختلاف بينهم اذا لم تكن الدابة معروفة
 للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله
 بالاجماع وهذا الى الاسرار كافي التبيين

(قوله اوخاط نوبى هذا بكذا) هو

على الخلاف المتقدم في الصحيح خلافا لمن توهم ان القول للمقر اجابا وليس بشئ كافي التبيين (قوله اقربدين لانسان الخ) تقدم في كتاب الدعوى عن الزبلي بأوسع من هذا والله اعلم

الينة (اوخاط نوبى هذا بكذا قبضته) اى لو قال خاط فلان نوبى هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان التوب نوبى فاقول للمقر ايضا (قال هذا الالف وديعة تزيد لابل بكر فالالف تزيد وعلى المقر مثله ليكر) لانه لما اقربه تزيد صح اقراره له وصار ملكاه وقوله بعد ذلك لابل بكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثله ليكر (اقربدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه) اى فى اقرارى (حلف المقر له على عدم كذبه) اى على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقرت به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بنسليم المقر به الى المقر له والقنوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صدك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي

باب اقرار المريض

(قوله اوهر مثل عرسه) قيد بهر المثل لان الزيادة عليه باطلة والنكاح جائز كما في العنابة (قوله ولم يجوز تخصيصه فريم بقضاء دينه) ليس على عومه لان ثمن ما اشتراه مثل القسيمة او قرضا في مرضه ثبت كل منهما بالينة يصح تخصيصه به ولا يتوقف على اجازة السابقين كافي البرهان والكافي وقاضى زاده (قوله ولا اقراره لو ارثه الا تصديق البقية) قال قاضى زاده الا اذا اقر باستهلاك وديعة لو ارثه فيخص به الوارث اه وفي كلام المصنف اشارة لما اذا تعدد الوارث ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى لزوجته او اوصت لزوجها نصح الوصية والمسئلة مذكورة في كتاب القضاء من فرائض العتاق خلافا لابي يوسف في الاخير كما في اصلاح الايضاح وفرضا في احد الزوجين لان غيرهما يرث الكل فرضا ورثا بكونه صاحب فرض منفردا وبكونه زارح فلا يحتاج الى الوصية (قوله وجاز اقراره اى لغير الوارث ولو بكل ماله اى وايس عليه دين ولو فى المرض بسبب معروف قاله قاضى زاده (قوله اقر له بمال ثم اقر ببنوته الخ) اى وقد جهل نسبه وصدقه وهو من اهل التصديق ولو كذبه او كان معروف النسب من غيره لزمه ما اقربه ولا يثبت النسب كما فى الشايع

باب اقرار المريض

بعض مرض الموت (دين صحته مطلقا) اى سواء علم بسببه او علم باقراره فيها (و) دين (مريض موته بسبب فيه) اى في مرضه (معروف) كبدل ما منك او هلكه او مهر مثل عرسه وعلم بعاقبة (قدمان على ما اقربه فيه) اى في مرضه وعند الشافعى هذا يساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض مجبور عن الاقرار بالدين ما لم يقض عن دين الصحة فالدين الثابت باقراره المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلاجر كعبد ما دون اقراره بالدين ثم اقراره بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول (واكمل) اى دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذى علم بمجرده الاقرار فيه يقدم (على الارث) لان قضاء الدين من الجواز الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين (ولم يجوز تخصيصه فريم بقضاء دينه ولا اقراره لو ارثه) سواء اقربدين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اهل كل ذى حق حقه الا لاوصية لوارث (الا تصديق البقية) اى بقية الترماء وبقية الورثة لان المانع من تخصيصه يتعلق بحقه بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز تخصيصه (وجاز) اى اقرار المريض (لتغيره) اى لتغير الوارث لوجود المقتضى وانقضاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضى الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد اتى (ولو) وصلية كان اقراره (بكل ماله) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا اقراره وجب ان لا ينفذ الا في الثلث وليكن ترك القياس لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما (اقر له) اى لاجنبي (بمال ثم) اقر (ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره) و) اقر (لاجنبيه ثم نكحها صح) اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا لانها ولنا انه اقروايس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية

(قوله ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اى فى مرض موته) اطلق فى الطلاق وقيدته فى الهداية بالثلاث ويرد البائن ولو بدون الثلاث وقد فى الكترو لم يذكر انه بسؤالها وقال الزيلعي هذا اذ طلقها يسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالنكاح ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة ذم وقاراه وقال قاضى زاده انه يتبع مائة المعتبرات حتى الجامع والحرط وانما وجدت المسئلة وجدتها مبدية بكون الطلاق بسؤال المرأة وبأمرها فالظاهر ما ذكره الزيلعي واما عدم تعرض **هـ** ٣٦٨ المصنف وصاحب الكافي وكثير من السراخ ههنا القيد

فقتصر على زمان الزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته (بخلاف الهبة والوصية) اى بخلاف ما لو وهب لها شيئا او وصى لها بشي ثم تزوجها فانها بطلان اتفاقان الوصية تمليك بعد الموت وهى وارثة حينئذ فلا تصح والهبة فى المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتى بانه فى كتاب الوصية نصارت كالوصية (ولو اقر بدين من طلقها فيه) اى مرض موته (فلها الاقل من الارث) اى ميراثها منه (والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسد البقاء الزوجية فربما تقدم على الطلاق ليصح اقراره لزيادة على ارثها ولاتهمة فى اناها ما ثبتت (اقر) رجل (بذو غلام) حيث قال هذا ابني (جهل نسبه فى مولده) وقد مر بان فائدة هذا القيد (وبولد مثله لثله وصدقه) اى الغلام ذلك المقر (وهو من اهله) اى من اهل تصديقي (ثبت نسبه) اى نسب الغلام (منه) اى المقر (وشارك) اى الغلام (الورثة) بشرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام لان المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه فى يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف (صح اقراره) اى الرجل (بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حل النسب على الغير (والزوجة والمولى) لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار باحد فينذ (و) صح (اقرارها بالوالدين والزوج والمولى) لان الاصل ان اقرار الانسان جهة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا الا على نفسه فيقبل (وشرط تصديقهم) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم فى يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا فى يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدالله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار (ولو كان عبدا لغيره بشرط تصديق مولاة كما شرط تصديق الزوج فى دعوى المرأة الولاد وشهادة امرأة) قابلة كانت او غيرها (فى اقرار) امرأة (ذات زوج بالولد وعدم العدة فى غيرها) اى فى اقرار امرأة غير ذات الزوج يعنى اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا متعدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزم على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقررة) يعنى صح التصديق فى النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بتكاحها ومات فصدفته بعد موته بصح حتى يكون لها المهر والارث بقاء حكم

المذكور فيجوز ان يكون بناء على ظهوره ما صرح به فى كتاب الطلاق اه (قوله فلها الاقل من الارث والدين) ويذم لها بحكم الاقرار لا يحكم الارث حتى لا تصير شريكة فى ايمان التركة (قوله اقر رجل بذو غلام الخ) قال فى الهداية ولو كان مريضاً لم ينجح ان المسئلة المتقدمة مندرجة فى هذه (قوله ويولد مثله لثله وصدقه) فان لم يكن كذلك يؤخذ المقربه من حيث استحقاق المال كما اقرنا بأخوة غيره كما قدمناه عن البنابيع (قوله صح اقراره اى الرجل بالولد والوالدين) حاصحة الاقرار بالولد اذ ذكر جلة ما يصح فى جانب الرجل واقد بالصرحة صحة الاقرار بالام قال فى الصابية وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للامام سراج الدين المصنف والمذكور فى المبسوط والابيض والجامع الصغير للامام الحنوبى ان اقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة اه ومن الظاهر ان الابن ليس بقيد يخرج صحة الاقرار بالبنات اه وقال فى البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعنى الاصل وان علاه وقال العلامة الشيخ على المقدسى فيه نظر لقول الزيلعي اذ اقر بالجد او ابن الابن لا يصح اذ فيه حل النسب على الغير اه (قوله

والزوجة) اى الخاليه عن زوج وعنده. وليس مع المقر من يمنع جمعه معها ولا اربع سواها كما ذكره قاضى زاده (النكاح) (قوله والمولى) اى الاحلا والاسفل اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير ذكره قاضى زاده (قوله وان اقر بتكاحها ومات فصدف بعد موته بصح) هو بالاتفاق قاله الاكل وغيره وقال فى البرهان وتصديقه اى المقر له بعد موتها على نكاح اقرت له به لئلا يفتى حنيفة لانها للماتت زال النكاح بجميع دلائله وعندهما تصديقه بعد موتها صحيح وعليه مهرها ولها الميراث منها لان الاقرار يتم بالمقر وحده ولا يبطل با موت وقبل الاصح ان الاختلاف فى تصديقه اياه بعد موته فلا يصح عندنا حنيفة لان ثبوت المقربه

وهو التكاك بعد موته محال فلانصور ابقاؤه وعندهما يصح حتى يحب لها المهر لانها محلل للكاح فأمكن بقاؤه بقاؤها ونذا جازله اغسله بخلاف ما اذا ماتت نفوات المحل ولذا لا يفسلهاه فالاتفاق المذكور في العناية بخالفه هذا (قوله يعني ان كان للمقروارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقرله حتى لو اقرباؤه وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة) كذا صرح في العناية بأن الوارث القريب كذوى الفروض والعصبات مطلقا والبعد كذوى الارحام اه وبخالفه قول الزبلي ان كان للمقروارث لا يرث المقرله لان النسب يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان ذلك الوارث كذوى الارحام او بعيدا كمولي المالا تاه وما قاله الزبلي اوجه لانه مولى المالا تاه به بعد ذوى الارحام مقدم على المقرله بنسب على الغير اه وقال الزبلي ما يأخذ المقرله ارث من وجه حتى اوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازه ٣٦٩ مادام المقر صرا على اقراره وصية من وجه حتى كان المقران يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية

التكاك وهو العدة وان اقرت بتكاك رجل وماتت فسد حق الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لانها المائت زال التكاك بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اخنوارا وما واهها ولا يحل له ان يفسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار (اقر بنسب من غيره ولا ذكأخ وعلم يثبت) اى النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانية يعتبر حقها (ويرث الامع وارث وان بعد) يعني ان كان للمقروارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقرله حتى لو اقرباؤه وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث احم الوارث المعروف (مات ابو فاقرباؤه شارك في الارث بلان نسب) لان مقتضى اقراره شيان جعل النسب على الغير ولا ولاية له على ارث ولله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول (اقرار احد ابني ميت له) اى لذلك الميت (على آخر دين بقبض) متعلق باقر (أبيه نصفه لاشئ له والنصف للآخر) يعني ان مات وترك ابين وله على رجل الف درهم فأقر احدا الابين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شئ للمقرو للمكذب نصفه لان الاقرار باسديقاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون بصيردنا فينقاصا فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقبض جمع الدين لا يكون له من الميراث شئ (ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه) اى المقبوض (بينهما) لانه لو رجوع على اخيه ارجع اخوه على التريم فيرجع التريم على المقر بقدر ذلك لان تقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور

فصل

حررة اقرت بدين فكذبها زوجها صح (اى اقرارها) في حقه (اى حق زوجها عند ابي حنيفة) حتى تحبس وتلازم (كالتدين الثابت بالمعينة بالاستهلاك او الشراء او البينة) وعندهما (اى لاتصدق في حق الزوج فلا تحبس وتلازم) لانه فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج

ه وفيه اشارة الى ان المقر بنحو الوالدين ليس له الرجوع منه وبذلك صرح في الاختيار بقوله واذا صح الاقرار به لا يابى بنحو الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب ان ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذا اقر من لا يثبت نسبه كقربة غير الولاد لانه وصية بمعنى قال اقراره تضمن امرين تحميل النسب على الغير والتاؤ الاقرار له بالمال والله يتكده عنده والوارث فيصح والاول لا يملكه فبطل اه وهذا الفرق من مفردات الاختيار فليتبته له فانه مهم (قوله والنصف للآخر) قال الاكل يعني بعد ان يحلف بالله انه لا يعلم ان اباه قبض منه شطر المائتاه ولو اقر ان اباه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جوابها كأول الى الا انه هنا يحلف النكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى (درر ٤٧ في) حيث لا يحلف لحق التريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنال يحصل له الا للنصف فحلفه اه كذا في التبيين وقدمنا من العناية انه يحلف في المسئلة الاولى لكنه لم يذكر انه يحلف لحق من فليتأمل (قوله لان قبض الدين انما يكون قبض عين مضمون) اصله قول الكافي الا ان هبارته انما يكون بقبض عين مضمون اه اى ان الديون تفضى بامثالها لا بأصانها فاذا قبض مثل دينه وجب عليه مثله للمديون وله عليه مثله فليقتبان فصا (قوله فلم يقبض) اى من له ولاية القبض جميع الدين لا يكون له اى المقر من الميراث شئ

(قوله بمجهولة النسب اقرت بالرق الخ) ذكره في الكافي وفي المحيط عن الميسر ٣٧٠ (قوله حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون

رقيقا) يعني هذا في يوسف خلافا لمحمد (قوله لاحقه وحق الاولاد الخ) يريد على كون اقرارها غير صحيح في حقه انتفاضا طلاقها لانه نقل في المحيط عن الميسر ان طلاقها ثننان وعدتها حبضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها اه ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم اولم يعلم قيل ماذا كمر قياس وما ذكر في الجامع استحسان وهو الصحيح اه وفي الكافي آلى واقرت قبل شهرين فهامدته وان قرت بعد مضي شهرين فاربعة والاصل انه متى امكن تدارك ما خاف فونه باقرار الغير ولم تدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى تقصيره حينئذ فان لم يمكنه التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا اقرت بعد شهر امكن للزوج التدارك في شهر بعده فلم يصح مطلقا حقه واذا اقرت بعد شهرين لا يمكنه التدارك وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثننتين ثم اقرت بملك الثالثة ولو اقرت قبل الطلاق تبين بنتين ومضت من عدتها حبضتان ثم اقرت بملك الرجعة ولو مضت حبضة ثم اقرت تبين بحبضتين والاصل امكن التارك وعدمه اه (قوله فان مات العتيق برثه وارثه الخ) كذا في الكافي والمحيط ثم قال في المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف للمقرله اه وان جنى هذا العتيق سعى في جنباته لانه لا مائة له وان جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق

بمجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها) المقرله (ولها زوج واولاد منه) اي من الزوج (وكذبها) اي الزوج (صح في حقاها) اي في حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا (لاحقه وحق الاولاد) نقرع على قوله لاحقه بقوله (حتى لا يبطل النكاح) وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله (واولاد) حصلت (قبل الاقرار وما في بطنها وقتها) اي وقت الاقرار (احرار) لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا هذا في يوسف اذ حكم برثها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق (مجهول النسب حر حره ثم اقر بالرق لانسان وصدقته صح في حقه حتى صار قباله (دون ابطال العتيق) حتى بق منه حرا (فان مات العتيق) اي العبد الذي اعتقه بمجهول النسب (برثه وارثه ان كان) اي ان كان له وارث (والا) اي وان لم يكن له وارث (فالمقرله) اي برثه المقرله لانه كان للمقر وقد اقر للمقرله (فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر) لانه لامات انتقل الولاة اليهم بخلاف ما لو كان حيا (قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او انكر) اي قال حقا او صدقا او يقينا (او كرر) اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا (او قرن به البر) بأن قال البر الحق او الحق البر الى آخره (كان الاقرار) لانه بما يوصف به الدعوى فصلح للعباد ويستعمل في التصديق صراحة فكأنه قال ادعت الحق الى آخره (ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا) اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء (قال لانه يأسارة في اذنية بالجورنة يا ابقه او قال هذه السارقة كذا وباعها فوجد) اي المشتري (ايها) اي بالجارية (واحد منها) اي من هذه العيوب (لا ترد) اي الامة بعد البيع (به) اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادي واحضاره لا لتحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لوقال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخيرة شتيمة بخلاف هذه سارقة او هذه ابنة او هذه زانية او مجنوننة) حيث ترد بواحدة من هذه العبارات لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف (و) بخلاف (باطالق) او هذه المطلقة فملت كذا) حيث تطلق امرأته لانه ممكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا يكون صادقا فيما تكلم به وثمة لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي

كتاب الشهادات

اورده محقق كتاب الاقرار لما امر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متأخرا عنه في الاعتبار (هي) اي الشهادة (اخبار بحق للغير على آخر) سواء كان حق الله تعالى او حق غيره (عن يقين) اي ناشئا عن يقين (لا عن حسيان وتحمين) واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل الشمس فاشهدوا ولا

كتاب الشهادات

(قوله هي اخبار بحق للغير على آخر) يعني بلفظ الشهادة عند القاضي كما قيده به في البرهان (دع)

(قوله ولهذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي بمعنى المعاينة) او قال كان يبغي فلماذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي تأتي من المعاينة لكأن
 اول (قوله والحفظ الى وقت الاداء) ظاهر ما شرط الحفظ من وقت التحمل الى الاداء كافي رواية الحديث على قول الامام ولذلك
 قلت منه الرواية في باب الاخبار وعندهما محل له ان يروى وهذا خلاف ما سيذكره بقوله ولا يشهد من رأى خطاه ولم يذكرها حتى
 تذكره (قوله وجوب الحكم على القاضي بوجها بعد التزكية) اشترط التزكية قولهما وهو المفتى به كما سيأتي ولا يجوز للقاضي
 تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث رجا الصلح بين الاقارب واستعمال المدهى واذا كان عند القاضي ريبه كافي الاشياء والنظر
 (قوله ونجب بالطلب في حق العبدان لم يوجد غيره) كذا ان وجد ولكن هذا اسرع قبوله لا يسمعه الامتناع لافي من نصيب الحق كما
 في الفتاوى الصغرى (قوله ولا يجوز كتبتها لقوله ﴿ ٣٧١ ﴾ تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادوا) جرى على ما عليه الاكثر

فدعه ولهذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي بمعنى المعاينة (وشرطها العقل الكامل)
 بان يكون موقفا بالغا فلا تقبل شهادة الجنون والصبي (والضبط) وهو حسن السماع
 والفهم والحفظ الى وقت الاداء (والولاية) بان يكون حرا فلا تقبل شهادة الفق (وركنها)
 الداخل في حقيقتها (لفظا اشيد) بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى اذا ترك
 لم تقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجها بعد التزكية) والقياس
 بان كونها ساجدة ملزمة لانه خبر يجهل للصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص
 والاجماع (ونجب) اي الشهادة (بالطلب) اي طلب المدهى (في حق العبد) وانما اعتبر
 طلبه لانه حقه فيشترط طلبه كاستر الحقوق (ان لم يوجد بده) ولا يجوز كتبتها
 لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادوا ثم انه انما يأتيه اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
 وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره من يقبل
 شهادته فقبلت لا يأتى وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأتى من لم يؤد اذا كان ممن يقبل
 شهادته لان امتناعه يؤدى الى تضييع الحق (دون حق الله تعالى) فلما يجب فيه بلا
 طلب (كعتق الامة وطلاق المرأة) فان فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضا
 بالفسق والرضاه فسق (وسترها في الحدود افضل) لقوله عليه الصلاة والسلام للذي
 شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه لدره بقوله لعلك لمستها او قبلتها
 آية ظاهرة على رجحان الستر (ويقول في السرقة اخذ لا سرق) احياء لحق المسروق
 منه ورواية بجانب الستر (ونصاها لثلاثة رجال) لقوله تعالى واللاق يأتى
 الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لياتوا بربعة
 شهداء (و) نصاها (بقية الحدود والقود رجلا) لقوله تعالى فاستشهدوا
 شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية

كأن عباس وهما في طلب اقامة
 الشهادة ومفعول ولا ياب محذوف لفهم
 المعنى اي لا ياب اقامة الشهادة واذا دعو
 طرف لا ياب اي لا يمتنعون في وقت دعوهم
 لا ياتوا قضية ما قدر ما الحافظ السيوطي
 ان الآية في الطلب للتحمل وهو
 ما جرى عليه فتادة والربع وهو محذوف
 على ما اذا لم يوجد غيره والا فالاولى
 الامتناع اه كذا في التفسير للعلامة محمد
 الكرخي الشافعي اه والحكم كذلك
 عندنا في اولوية امتناع التحمل كما قال
 في الفتاوى الصغرى لا بأس للانسان
 ان يهرز عن قبول الشهادة وتحملها
 ان وجد غيره والا فلا يمتنع الامتناع اه
 (قوله ثم انه انما يأتى الخ) قاله الزيلعي
 وهذا اذا كان موضع الشاهد قريبا
 من موضع القاضي وان كان بعيدا
 بحيث لا يمكنه ان يندوا الى القاضي
 لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه
 ذلك قالوا لا يأتى لانه يلحقه الضرر
 بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد

ثم ان كان الشاهد شيئا كبيرا يقدر على المشي الى الموضع الحاكم وليس له شيء من الركوب فركبه المدهى من عنده قالوا لا بأس به
 وتقبل الشهادة لانه من باب اكرام الشهود وقد قال عليه السلام اكرموا الشهود وان كان يقدر وركبه المدهى من عنده قالوا لا تقبل اه
 (قوله وتلقينه لدره) من اضافة المصد لافاهله والضمير ما دللني صلى الله عليه وسلم واللام في لدره لتلليل وقال الزيلعي فيما نقل من
 تلقين المقر للدره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دلالة ظاهرة على ان الستر افضل (قوله ونصاها لثلاثة رجال لقوله تعالى
 واللاق يأتى الفاحشة) الدليل وان كان لاثبات الزنا في جانب النساء مثبت الحكم كذلك لرجال بالمساواة (قوله ونصاها بقية
 الحدود والقود رجلا) لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الكرخي الشافعي في تفسيره واستشهدوا اطلبوا قاله
 البيضاوي اي فالسبين على بائنها للطلب ويحمل كما قال ابو حيان وغيره ان يكون الفعل بمعنى افضل كما قاله الجلال السيوطي اه (قوله
 ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما فيه من شبهة البدل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فزجنا وامرأتان وهو آية البدلية وشبهة البدلية
 تمنع من قبول شهادتين فيما يمسق بالشبهات لان الشبهة فيها كالحقيقة كما في الكافي

(و) نصابها (للولادة واستهلال الصبي لعصاة عليه والبراءة وهيب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة) لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحل باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معه واذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه (و) نصابها (غيرها) من الحقوق سواء كان (مالا او غيره) كتنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل وامرأتان) لا روى ان عمرو عليا رضی الله تعالى عنهما اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كافي الاموال وتوابها (ولزم في الكل) في الصور الاربع المذكورة (لفظ اشهد للقبول) حتى لو قال الشاهد اهل او اتقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذا اللفظ وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس يقتصر على مورد النص (ولزم ايضا العدالة) وهي كون حسنة الرجل اكثر من سيئاته وهذا يناول الاجتناب من الكبار وترك الاصرار على الصغار لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستفغار (لوجوبه اي وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولان الخبر يمتثل الصدق والكذب والجمعة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجم جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لاشراط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجبها في الناس ذمرا وأة يقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي (وهي) اي الشهادة (او) كانت (على حاضر نجب الاشارة) اي اشارة الشاهد (الى ثلاثة مواضع) اعني (الخصمين) اي المدعى والمدعى عليه (والشهود به لو) كان (هنا) احتراز عن الدين (ولو) كانت (على غائب او ميت فجموه ونسبوه الى ابيه فقط) بان قالوا فلان بن فلان (لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينسبوه صناعته) اي ان ذكر اسم واسم ابيه وصناعته لا يكفي (الا اذا كان معروفا بها) بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر يرمي هذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذ كر شيئا آخر يفيد التمييز واو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذاه وصناعته ولم يذ كر الجلد تقبل فشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسم واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجلد اختلاف (ولو قضى بلا ذكر الجلد نكح) وكذا في العمادية (ولا يسأل من شاهد بلا طعن الخصم) يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسأل ولا يتفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم بطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السروزكي في العمادية (الا في حدود قود) انه يسأل في السروزكي في العمادية فيما بالاجماع طعن الخصم او لا لانه يحتال لاسقاطها فيشرط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسأل في الكل سرا

(قوله ووصية) قال في الجوهره المراد بالوصية ههنا الابصاء لانه قال او غير مال فلو كان المراد الوصية لكان مالا اه
ولعل الجلال لا يفرق في الحكم بين الشهادة بالوصية والابصاء (قوله بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة) لم يشترط هذا في جامع الفصولين بل قال ولو ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت الصناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي اه (قوله واو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذاه وصناعته ولم يذ كر الجلد تقبل الخ) قول غير القائل لما نقله بعده في جامع الفصولين وانما بلامه صطتم قال صاحب الجامع القول الصحيح التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بقبه وجده فينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده اه (قوله ولا يسأل من شاهد بلا طعن الخصم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ويلتمس من الزكي تعريف حاله) كيفيه ان من عرف حاله بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله اهل الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرف به ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد المدول المستورة سرا كيلا تظهر فيؤذى كذا في التبيين

(قوله ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً) يعني ما لم يعد له غيره كما ذكرناه فحينئذ يصرح بنفسه ثم ان المصنف لم يذكر ما اذا لم يعلم حاله وقد ذكرناه (قوله اقول فيه اشكال) (٣٧٣ الخ) يمكن دفعه بالنظر الى الغالب (قوله ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة

وهنا) وان لم يظن الخصم لان بناء القضاء على الجملة وهي شهادة العدل فيعرف عن العدالة (وبه يفتى) ثم التزكية في السران بعث فطمة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم وبلغت من المنزكي تعرف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المنزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المنزكي عن الشهود بحضوره الشهود أهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكهم او يجرهم ووقع الاكتفاء بتزكية السرفي زماننا لان تزكية العلانية بلا وثيقة اذا الشهود والمدعي يقابلون الجارح بالاذى والاضرار به (وكفى للتزكية ان يقول المنزكي اى يكتب المنزكي في ذلك القرطاس تحت اسمه (هو عدل) ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن اليكف اى يكتب الله اعلم (وان لم يقل جازراً الشهادة) قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقل المعدل هو عدل جازراً الشهادة اذا العبد او المحدود في القذف اذا تاب فديعدهم والاصح ان يكتب كقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدين اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب قد يكون عدلاً كما ذكره فلا بد من قوله جازراً الشهادة ليجزوه وهذا لا يرد على عبارة الهداية ان لم يذكر في القذف لكن لا بد فيه ايضاً من اعتبار هذا التقييد ليجزوه حينئذ لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح (ولا يصح تعديل الخصم) هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعندهما تصح ان كان من اهله بان كان عدلاً لكن عند محمد لا بد من ضم آخر ابيه لعدم جواز تعديل الواحد ابو يوسف يجوز كسبياً والمراد بتعديل تزكيته (بقوله هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا وهم عدول) ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او عدول صدقه فقد لازم الحكم) لانه اقرار منه بثبوت الحلق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولاً يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلاً ان يكون كلامه صواباً (كفى واحد للتزكية وتزجة الشاهد والرسالة الى المنزكي) لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية (والاحوط اثنان) لان فيه زيادة طمأنينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط فيها جمع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها الظهور ولذا اخص مجلس القضاء (لسامع) اى يجوز لسامع (ما يتعلق بالاقوال) كالبيع بان سمع قول البائع بعث وقول المشتري اشتريت والافراد بان سمع قول المقر لفلان على كذا (او رأى ما يتعلق بالافعال) كحكم قاض او غضب او قتل (ان يشده) فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع (وان لم يشده عليه) ويقول اشهدته باع او اقرانه طاب السبب فوجب عليه الشهادة به كما بين وهذا اذا كان البيع بالعقد طاهر او ان كان بالتعاطى فكذلك لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكيمى

هذا تقرير من الامام رحمه الله تعالى على قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يتأني ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود نظيره تفريجه في المزارعة (قوله كفى واحداً تزكية وترجة الخ) هذا قول الامام رحمه الله تعالى وكذا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الذى وعده فينا تقدم بقوله وابو يوسف يجوز كسبياً اى قال الزبلى وهذا عندهما وقال محمد بشرط في التزكية ما يشترط في الشهادة من الصدق ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا اربعة ذكور وفي الحدود والقصاص رجلان وفي الحقوق يجوز رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبها مراتب الشهادة اه وترجة الاعمى مقبولة عند الكل كما سنذكر ان شاء الله تعالى (قوله حتى يجوز تزكية العبد الخ) كذا يجوز تزكية احد الزوجين الا شتر تزكية الوالد والولد وبالقلب كافي التبيين (قوله والاحوط اثنان) كذا قال الزبلى والاحوط في الكل اثنان الا انه قال قبله وفي الحبط اجاز تزكية الصبي وقالوا يشترط الذكورة وهذا الشهادة في تزكية شهود الحد بالاجماع وينبغي للقاضي ان يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبى باحوال الناس واكثرهم اختلاطاً بالناس مع عدالته حارفاً بما يكون جرحاً وما لا يكون جرحاً غير طماع ولا فقير كيلا يمدح بالمال فان لم يكن

في جيرانه ولا اهل سوتفه من يثق به سأل هل محلته وان لم يجد منهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الاخبار اه (قوله لسامع اى يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال الخ) قال الزبلى بل يجب عليه اذا دعي اليه اه

(قوله بأن يكون في البيت وحده و علم الشاهد انه ليس في البيت غيره الخ) قال في الكافي و علم الشاهد ذلك بأن دخل البيت و علم انه ليس فيه غيره ثم خرج و صد الخ (قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله الخ) كذا ذكره الزبلي (قوله او يرى شخص القائلة ويشهد هذه اثنان الخ) شرط نصاب الشهادة و اطلق في ذلك فتعل تعريف من لا تقبل شهادته اها كالأب و الزوج و به صرح في جامع الفصولين و صحة الشهادة على المنتقبة قال به بعض مشايخنا عند التعريف و لو اخير ﴿ ٣٧٤ ﴾ العذل ان هذه المرفة فلانة

لا حقيق (ويقول اشهد لان اشهدني) كيلا يكون كاذبا (ولا يسعه التمسك بما سمع من وراء الجلب) اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الجلب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذا التفتة تشبه التفتة (الا اذا تعين القائل) بان يكون في البيت و حده و علم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك و ليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل و لم ير اذ جئنا بحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الخوادم لكن اذا صرح به لا تقبل كما سيأتي (او يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان) قال الفقيه ابو البيث اذا قررت امرأة من وراء الجلب و شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصا يعنى حال ما قررت فينثذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حشرت عن وجهها نقالت انها فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان و قد وهبت لزوي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فينثذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن فلان كذا في العمادية (ويشهد على الشهادة مالم يشهد عليها) لانها تصرف على الاصل بازالة و لا ينفذ في تنفيذ قوله على المشهود و ازالة الولاية التامة لان غير ضرر عليه فلا بد من الانابة و التحمل منه (ولا) يشهد ايضا (من رأى خطه) اي الذي كتب فيه شهادته (ولم يذكرها) اي شهادته (كذا القاضي) يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود و الرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به و لاه ينثذ حتى يثذ كره (و) كذا (الراوى) يعنى اذا لم يثذ لاجل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم و لا علم هناك لان الخط يشبه الخط (ولو بالتسامع الا في النسب و الموت و النكاح و الدخول و ولاية القاضي و اصل الوقف) فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها (اذا اخير بهار جلان او رجل وامرأتان عدولا) والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم كمر ولا يحصل العلم الا بالشاهدة و العيان او بالخبر التواتر و لم يوجد نصار كالبع و الاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم النكاح و وجد الاستحسان ان هذه الامور تختص بتعينة اسبابها خواص من الناس و يتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون و انقراض الادمسار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادعى الى الحرج و تعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلابس كل واحد و اثنان و زان يشهد

بنت فلان تكفى هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه فتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينفى العدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق اصالة فيجوز وفاقوا من ابن يقال لو سمع اقرار امرأة من وراء الجلب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبا لم يجوز ان يشهد عليها الملقى الجواب اطلاقا وقالت لم يجر ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصا حال اقرارها فينثذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها اه (قوله ولا يشهد على الشهادة مالم يشهد عليها) قال في النهاية هذا اذا سمع في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي جازله ان يشهد على شهادته وان لم يشهد كذا في الجوهرة (قوله ولا بالتسامع الا في النسب) قصره الاستثناء على هذه الاشياء بنى اعتبار التسامع في غيرها وذكر في المحيط لا تقبل الشهادة على الولاء بالتسامع عندهما وعند ابى يوسف آخر يقبل كذا في شرح الجمع قلت وقوله وعند ابى يوسف آخر يقبل يعنى يجوز له الشهادة به صرح بذلك الزبلي لانه لو فسر للقاضي لا تقبل

اه و الشهادة على المهر بالتسامع فيه روايتان و الاصح انه جائز كافي الخلاصة (قوله واصل الوقف) قال في الهداية (بالتسامع) واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذى يشتهر به وقال الكمال ابن الهمام ذكر في المجتبى المختار انه يقبل على شرائط الواقف ايضا وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التى انشعق ثبوتها ولم يعرف لها شرائط و مسارف انها يسلك فيها ما كانت عليه في ديوان القضاء لم تنقدف عن تحمين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه

(قوله ويشترط ان يجبره رجلان عدلان اورجل وامرأتان) ليس المراد ظاهره لانه يشترط فيه لفظ الشهادة في غير الموت كما قاله الزيلعي لكنه ذكر ما نصده قالوا في الاخبار يشترط ان يجبره رجلان اورجل وامرأتان وهم عدول ليحصل له نوح علم او غلبة ظن قبل في الموت يكتفي باخبار واحد عدل او واحدة لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحد بخلاف غيره لان الغالب فيهم ان تكون بين الجماعة ويشترط في الاخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة اه وفيه بحث لان قوله وقيل في الموت يكتفي باخبار واحد عدل بفيده انه خلاف المذهب لصيغة الضعف وقوله بعده ويشترط في الاخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة بقيد ان المذهب الاكتفاء في الموت بواحداه وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية او الحكمية فالطريقة ان يشترط ويصح من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ﴿ ٤٧٥ ﴾ ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد

بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط ان يجبره رجلان عدلان اورجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالباً الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفصح حتى لو فسر القاضي انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه بقي على انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر فاما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان اجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكر واذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي (وبشهادتي جالس مجلس القضاء يتردد اليه الخصوم انه قاض) وان لم يعين تقبيل الامام اياه (و) يشهد ايضاً رائي (رجل وامرأة يسكنان بيتاً بينهما ابساط الازواج انها هرسة) كما لو رأى عينا في يد غيره على بظاهر الحال (و) يشهد ايضاً رائي (شيء سوى الرقيق المعبر) فان غير المعبر حكمه حكم العروض (في يد) متعلق بالرائي المقدر (متصرف كالملاك) اي كالتصرف الملاك (انه له) متعلق بيشهد المقدر صورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعى المالك وسعه ان يشهد بانه للمدعى لان الملاك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهراً فايد بلا منازع دليل المالك ظاهراً (اذا شهد به) اي بانه ملكه (قلبه) فان وقع في قلبه انه

ينبغي ان يقبل في باب قبض الديوان من القاضي المعزول قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من بيان الواقف اه (قوله ويشترط ان يجلس مجلس القضاء الخ) كذا في التبيين والكافي وفي الفتاوى الصغرى قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا القاضي وسعه ان يشهدانه القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن رآه قبل تلك الساعة اه (قوله ويشترط ايضاً رائي رجل وامرأة الخ) ذكره في الكافي لكن زاد الزبيري قوله وينبسطان ابساط الازواج ويصيح من الناس انها زوجته جاز ان يشهداه ولا يخفى مقابلة هاتين الصورتين لما تقدم من الشهادة فمعها بالتسامع لان الشهادة هنا باعانة على ما قاله المصنف ويخصو الشهادة بالزوجية على ما ذكره الزيلعي بشرط السماع من الناس مع العانة (قوله سوى الرقيق المعبر) يعني اذا لم يعرف انه رقيق يشهد به بعانة اليد وفي غير المعبر يشهد برقه (قوله اذا شهد به قلبه) كذا قال الكيال ومن ابى يوسف انه يشترط في حل الشها بالملك مع ذلك ان يقع في قلبه انه له وفي الفوائد الظهيرية اسند هذا القول الى ابى يوسف ومحمد ولفظه وعنهما قال المصنف قالوا به المشايخ يحتمل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محمد في الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول الكل وبه

نأخذ وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا ووجه ان الاصل في حل الشهادة ما يقين لا يعرف فنقدته بصره بصار الى ما يشده القلب لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها عن الملك فاذ لم يقع في القلب ذلك لاظن فليغدر مجرد البدول هذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آتانه من هو اهل له لا يسمه ان يشهد بالملك لعرف ان مجرد البدل لا يكفي اه (قوله فان سراج) بطلان الشهادة في غير الوفاق حكمي فيه خلافا في جامع الفصولين قال شهدا بنسب او نكاح وقالوا لاسمائه من قوم لا يتصور تواترهم على الكذب لا تقبل وقبل تقبل وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح ما يأتي (٣٧٦) ثم قال لو قال يشهدان فلا تلامت اخبرنا به من

شهد بموته من يوثق به قبل بئيل في الاصح كذا في مدة وقيل لا يقبل كمن رأى عينا يده ينصرف فيها تصرف ان لا حل له الشهادة بملك ذي اليد ولو شهد احد القاضى انه ملكد لانا رأينا يده تصرف فيه تصرف الملك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل اه

باب القبول وعدمه
(قوله الاخطابية) رد شهادتهم بتهمة الكذب لا لخصوص بدعتهم وكذا لا يقبل عن تكفره بدعته والخطابية نسبة الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجذع وقيل محمد بن ابي زيب الاسدي الاجذع خرج بالكوفة ابو الخطاب وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس واظهر الدعوة الى جعفر فقتلته جعفر ودعا عليه فقتل هو واصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناس كذا في فتح القدير (قوله وقيل يرون الشهادة واجبة لشيعةهم) قال في الكافي وهم يدينون بشهادة الزور او اقيمهم على مخالفتهم (قوله وتقبل من الذي على مثله) اي اذا كان هدلا في دينهم كافي الجوهر (قوله والذي على المسأمن الخ) هنل من التعبير بالحربي الى المسأمن لان الكمال اول به قول الهداية ولا تقبل شهادة الحربي على الذي فقال اراد به المسأمن لانه لا يتصور غيره

ملك التغير لا تحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا تفسد ذلك بصار الى ما يشده القلب (فان فسره) اي الشاهد (لقاضى شهادته بالتسامع) في الصورة الاولى (او بحكم اليد) في الصورة الاخيرة (بطلت) فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضى صدقه فتكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا فسروا وقال سمعت كذا وعن هذا كان المرسل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكفاية (الا لوقف) فان الشاعدين اذا فسروا شهدا بما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية (شهادته شهد) اي حضر (دفن) زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسره للقاضى يقبله اذ لا بد من الايتم ولا يصل الا عليه (الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاضبات) كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها (حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط) اي بلا ذكر القبول (تقبل) اي الشهادة (بخلاف الهبة) حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية

باب القبول وعدمه
 (تقبل من اهل الاهواء) اهل ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقد اهل السنة وهم الجيرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا لاشاعري (الاخطابية) هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعةهم واجبة فيمكن الشبهة في شهادتهم (و) تقبل من (الذي على مثله) وان اختلفا (ملة) كاليرود مع النصارى (و) تقبل من الذي (على المسأمن) لان الذي اعلى حاله لكونه من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذي ولا يقتل بالمسأمن (بلا عكس) اي لا تقبل شهادة المسأمن على الذي لقصور ولا ينة عليه لكونه ادنى حاله منه (و) تقبل الشهادة (منه) اي المسأمن (على مثله ان ائمه دارهما) وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تقطع باختلاف النعتين ولهذا لا يجرى التوارث بينهما (و) تقبل ايضا من (هدو بسبب الدين) فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وهدائه بخلاف العداوة الدنيوية فانها احرام فن ارتكبهما الا يؤمن من التقول عليه (و) تقبل ايضا (من لم) اي مرتكب معصية (صغيرة)

فان الحربي لو دخل بلا امان فهما استرق ولا شهادة للعبد على احدها ولا يخفى ان المراد اني شهادته واودخل (بلا) بامان لانني شهادة الذي عليه (قوله ولهذا لا يجرى التوارث بينهما) كذا لا يجرى التوارث بين الذي والمسأمن وان قبل شهادة الذي عليه لان المسأمن من اهل دارنا فيما يرجع الى المساملات والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارث والمال كافي الفتح (قوله وتقبل ايضا من لم يرتكب معصية صغيرة) قال الكمال اسمن ما نقل في هذا الباب عن ابي يوسف ان لا يأتي

كبيرة ولا يضر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويحتمل الكذب
ديانة ومروءة ثم قال ولا بأس بذكر افراد نص عليها منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطمن حليه في دين ولا حال وان كان
متأولافي تركها كأن يكون متفدا فضلية أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا يترك الجمعة من
غير هذر فتم من أسقطها مرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول أو وجهه وذكر الاستبيحابي من أكل فوق الشبع
سقطت عدالته عند الأكثر ولا بد من كونه ﴿ ٣٧٧ ﴾ في غير ارادة التقوى على صوم القدا وموانسة الضيف وكذا من خرج

لرؤية السلطان والامير عند قدمه
ورد شداد شهادة شيخ صالح لمحاسبة ابنه في
النفقة في طريق مكة كأنه رأى منه
تضييقا ومشاحة تشهد بالجنح وذكر
الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو
أنه خرج بسقط العدالة وكذا للتجارة إلى
ارض الكفار وقرى فارس ونحوها لانه
مخاطر يشهده ونفسه تليل المال فلا يؤمن
ان يكذب لأجل المال وترد شهادة من لم
يصح إذا كان موثرا على قول من يراه
على الفور وكذا من لم يؤد زكاته به
أخذ الفقيه ابواليث وكل من شهد على
اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من
يأخذ سوق النخاسين، مقاطعة وأشهد على
وثيقنا شهودا قال المشايخ ان شهدوا
حل لهم الاصل لانه شهادة على باطل
فكذب هؤلاء الذين يشهدون على
مباشرة السلطان على ضمان الجهات
والاجارة المضارة وعلى المحوسنين
عندهم والذين في رسيهم اه فاغتنموا
جل ولا تعمل (قوله وقيل اليوم السابع
من ولادته أو بعده الى ان يحمله ولا
يهلك به) استدله بما روي ان الحسن
والحسين رضى الله عنهما ختاني اليوم
السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وهو
أبى الختان سنة لرجال ومكرمة للنساء
لانها تكون الذ عند الواقعة كذا في

بلاصرار عليها (أن اجتنب الكبار) وهو معنى العدالة كما مر (و) تقبل ايضا من
(ألقف) لاملق النصوص بالقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لغير
به من كبر أو خوف هلاك وان تركه استخفا فالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر
أبو حنيفة له وقتا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة حولا اجاع والمقادير لا تعرف بالرأى وقدره
المتأخرون تقبل سبع سنين الى عشرين وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعده الى ان
يحمله ولا يهلك به (و) من (الخصي وولد الزنا والخشي) اذا كانوا عدولا قال قطع
الخصي وجنابة الابن لا يوجب عدما في العدالة وقبل عدو رضى الله عنه شهادة حلقية
الخصي والخشي اما رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا
اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتباطا (والعنيق للمعتق
وبالعكس) لعدم التهمة وقد ثبت ان قبر اشهد لعلى عند شرح تقبل شهادته وهو كان
عنيق على (والاعمال) اراد اعمال السلطان عند ما المشايخ لان نفس العمل ليس بسوق الا
اذا كانوا الى الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الفساد فاما الذين في زماننا
فلا تقبل شهادتهم لقابلية ظلمهم كذا في الكافي (و) تقبل الشهادة لأخيه وعمه ومن
حرم رضاعا أو مصاهرة) كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنة لان الاملاك
بينهم متميزة والايدي متميزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يفتحق التهمة بخلاف
شهادته لقرائته ولاد أو شهادة أحد الزوجين للآخر (و) تقبل (من كافر على عبد
كافر مولا أو) على حر كافر (موكله مسلم) يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر
مولا مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم (بلا عكس) أي لا يجوز شهادة الكافر على
عبد مسلم مولا كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر
أذن له بالبيع والشراء فتشهد عليه شاهدان كافران بشرائه أو بيع جازت
شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات أمر على الكافر قصدا ولزم
منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات أمر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشرائه أو بيع فتشهد على انوكيل شاهدان كافران بشرائه
أو بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات أمر على الكافر ولو ان كافرا

التبين (قوله وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق) (درر ٤٨ في) الشهادة ليس احترازا بامن غير الشهادة لعاملته بالاضر في غير ذلك نحو
الارث والامامة (قوله الا اذا كانوا على الظلم الخ) كذا ما نقله الكمال عن الصدر الشهدان الشهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجاني
والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل وقد تمنان البردوى ان القائم توزع هذه التوائب السلطانية والجبليات
بالعدل بين المسبيين، أجور وان كان اصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد
بومثله المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمنا الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم اه

(قوله لا من كافر على مسلم) المعتبر اسلامه حال القضاء لاحال اداء الشهادة ولا حال الشهادة قبل الامضاء في الحدود والقصاص لما قال في المحيط شهد ذميان بمال على ذمي فأسلم المشهود عليه قبل القضاء لا يقضى لان الشهادة انما تصير حجة وقت القضاء ووقت القضاء الشاهد كافر والشهود عليه مسلم فلا تصير حجة وان اسلم المشهود عليه في الحدود بعد القضاء قبل الامضاء لا ينفذ لان الامضاء في باب الحدود من القضاء وفي باب القصاص في النفس وقيامها ينفذ قياسا لا استحسانا للمصرّف واذالم ينفذ هل يجب الدية ذكر الخصاص في أدب القاضي ان عند أبي يوسف تجب واختلف التأخرون قيل هذا قول أبي حنيفة وقيل هذا قول الكل فقيل عند أبي حنيفة ينفذ القصاص فيما دون النفس ولا يقضى بالدية في النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما وهذا الاختلاف كالإختلاف في القضاء بالنكول عنده ينفذ القضاء بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضى بشيء في النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما (قوله الا في الوصاية) تصور الوصاية بما قال في المحيط أوصى كافر الى مسلم تأمّن رجل البيعة من اهل **٣٧٨** الكفر بدين على الميت جاز لان هذه

شهادة قامت على كافر وهو الميت لا الوصي (قوله يعني اذا ادعى الابصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم) الذي يظهر لي ان هذا مقيد بما اذا كان الخصم المسلم مقرّ بالدين للنصراني الميت منكر الوصاية فنقبل شهادة الذميين لاثبات الوصاية لانها شهادة على النصراني الميت اما لو كان الخصم المسلم منكر للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه فليتأمل (قوله أو ادعى ان فلان ابن فلان النصراني كذا يظهر لي ان هذا فيما اذا أقر الخصم بالمال لانسب المدعى وفي كلام المصنف إشارة اليه بقوله فلولم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الابصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على التكاح الخ فتأمل (قوله ولا من اعمى) سواء عمى قبل التحمل أو بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا يجوز وقال زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام تقبل فيما يجوز فيه التسامع وتقبل في الترجمة عند الكل كذا في الفتح (قوله وملك) اراد به الرقيق ليشمل المكاتب (قوله الا ان يحمل في الرق والصغر وأديا) استفادها بعد الحرية والبلوغ) شامل لتحمله لسيده في رقه وكذا ان يحمل في كفره وادائها في اسلامه تقبل كافي الفتح وكذا لو تحمل حال قيام الزوجية لزوجه ثم اداها بعد الابانة كما في الصغرى لكن قال الكمال وفي المحيط لا تقبل شهادة اعتدته من رجعي ولا بان قيام التكاح في بعض الاحكام اه فيمكن جعل الابانة في كلام الفتاوى الصغرى على انقضاء العدة بجما بينهما (قوله ومحدود في قذف) اشار به الى تمام الحد مقاما عليه وبه صرح الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحدود وروى عندنا تسقط بالاكثروروى بضرب سوط (قوله وان تاب) إشارة الى خلاف الشافعي ومالك في قبولهما اذا تاب والمراد بتوبته الموجبة لقبول الشهادة ان يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر منه اصلاح العمل فيه قولان ذكره الكمال (قوله الا ان يحا كافر فيسلم) اشار به الى شرط تمام الحد حال الكفر ولوحد بعضه في حال كفره وباقيه في اسلامه فيه اختلاف الروايتين كذا في الفتح وقال الزيلعي

وكل مسلما بشراء أو بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر فامثالات لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في شرح المسعودي لتخصيص الجامع الكبير (لا من كافر على مسلم) عطف على قوله تقبل من اهل الاوهاء (الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر) يعني اذا ادعى الابصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم أو ادعى ان فلان ابن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبة تقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصراني والوصاية تكون عند الموت غالباً وسبب ثبوت النسب التكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلولم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الابصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على التكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالابصاء فنقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة (و) لا من اعمى لان الاداء يفقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يعجز الاعمى الابالغمة وفيه شبهة لا يمكن التفرغ عنها يجنس الشهود (ومرئد اذا الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو لو على كافر (وملك وصبي) اذلا ولاية لهما على نفسهما فغلي غيرهما ولي (الا ان يحملاها) أي الشهادة (في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ) فحينئذ تقبل لان التحمل بالمعينة أو السماع وهما لا ينافيانها وعند الاداء هما من اهل الشهادة (ويشددود في قذف وان تاب) لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا (الا ان يجد كافر فيسلم فان الكافر اذا حد في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد ثمة لحدّه فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة

كذا في الفتح (قوله وملك) اراد به الرقيق ليشمل المكاتب (قوله الا ان يحمل في الرق والصغر وأديا) استفادها بعد الحرية والبلوغ) شامل لتحمله لسيده في رقه وكذا ان يحمل في كفره وادائها في اسلامه تقبل كافي الفتح وكذا لو تحمل حال قيام الزوجية لزوجه ثم اداها بعد الابانة كما في الصغرى لكن قال الكمال وفي المحيط لا تقبل شهادة اعتدته من رجعي ولا بان قيام التكاح في بعض الاحكام اه فيمكن جعل الابانة في كلام الفتاوى الصغرى على انقضاء العدة بجما بينهما (قوله ومحدود في قذف) اشار به الى تمام الحد مقاما عليه وبه صرح الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحدود وروى عندنا تسقط بالاكثروروى بضرب سوط (قوله وان تاب) إشارة الى خلاف الشافعي ومالك في قبولهما اذا تاب والمراد بتوبته الموجبة لقبول الشهادة ان يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر منه اصلاح العمل فيه قولان ذكره الكمال (قوله الا ان يحا كافر فيسلم) اشار به الى شرط تمام الحد حال الكفر ولوحد بعضه في حال كفره وباقيه في اسلامه فيه اختلاف الروايتين كذا في الفتح وقال الزيلعي

لو ضرب الذمي سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته ومن ابى حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته اه (قوله) ومجوز في حادثة العجن) كذا لا تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدل العجن والبالغين ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لان الشرع لما شرع لذلك طريقا آخر وهي منع النساء من الحمامات والصبيان من الملاعب والامتناع عن مباشرة ما به بصير مستحقا للعجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لالى الشرع كذا في الصغرى (قوله) لكونهم متهمين) اى بان تكابهم ما يوجب العجن وقد نواصته كذا كرنا (قوله) وزوج وعرس) يفرع عليه لو شهد احد هما الآخر في حادثة فردت فان رفعت الزوجة فاما ذلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلا واما ذلك الشهادة لا تقبل بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي اذ اردت ثم عتق واسلم وبلغ واما ذلك تقبل فصار الحاصل كل من ردت شهادته لعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل اذا اطاها بعد زوال ذلك المعنى الا العبد اذا شهد فرد والكافر والاعمى والصبي اذ شهد كل فرد ثم عتق واسلم وابصر وبلغ فشهدوا بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم اه كذا في الفتح ولكن آخره يخالف اوله حكمه اثناء قبوله ﴿ ٣٧٩ ﴾ شهادة احد الزوجين بعد زوال الزوجية وقد كانت ردت حال قيامها وحكمه

آخره ابدى قبولها بقوله ولا تقبل فيما سواهم اذ لم يستثن لقبول بعد الرد الا العبد والكافر والاعمى والصبي اه والذي ينبغي ان يعول عليه في كلامه ما ذكره آخر المال قال في القناوى الصغرى لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجر لان المرود كان شهادة ثم قال والصبي او المكاتب اذ شهد فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق جان لان المرود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيا لو قضى به لا يجوز فاذا عرفت هذا يسهل عليك تفريج جنس هذه المسائل ان المرود لو كان شهادة لا يجوز بعد ذلك ابداء ولو لم يكن

استفادها بالاسلام ولم يطهر ردوهى الشهادة على اهل الاسلام لانهم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكافر ضرورة بخلاف العبد اذ احده بالعتق ثم عتق حيث رد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدودها فاذ حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده (ومجوز في حادثة العجن) يعنى اذا حدثت بين اهل العجن حادثة في العجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير (واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبد ومكاتبه) الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لاسرته ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التليذ انما الذى يهدر ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقائم باهل البيت وقيل هو الاجير مسانئة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بماضيه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانت استأجره عليها (وشريكه فيما يشتر كان فيه) لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتر كان فيه تقبل لعدم التهمة (ومحتمل بفعل الردى) لاصراره على النسق وامان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتر بشئ من

شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اه ولكن بشكل عليه شهادة الاعمى اذ لو قضى بها جاز فهو شهادة وقد حكم بقبولها بعد زوال العمى اه ولما قال في الجوهره اذ شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم ابانها وتزوجت فيه ثم شهد لها بذلك الشهادة لم تقبل لجواز ان يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذ شهدت لزوجها ثم ابانها ثم شهدت له اه والعله المذكور في الصغرى موجودة هنالكان الشهادة اه ولما قال في البدائع لو شهد الفاسق فردت او احد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهد بعد التوبة والبيئونة لا تقبل ولو شهد العبد او الصبي او الكافر فردت ثم عتق وبلغ واسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ووجه الفرق ان الفاسق والزوج لهما زيادة في الجملة فاذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد والكافر اذ لا شهادة لهم اصلا اه (قوله) وزوج وعرس) شامل للمالك المشهود له مملوكا وبه صرح الكمال (قوله) والمراد بالاجير التليذ الخاص الخ) يشير الى قبول شهادة الاستاذة والمستأجر له وبه صرح في الفتح (قوله) فلو شهد فيما لا يشتر كان فيه تقبل) بم المفاوض تقبل فيما ليس مشتركا بينهما نحو العقار والبروض والابدخل في الشركة مفاوضة بسرائر وهو طعام الاعل وكسوتهم وكذا الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق كافي التبيين (قوله) وامان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر) يعنى باصل الخلقة اشار اليه بقوله وام يشتر بشئ من الافعال الرديئة اذ لو كان تشبها بالنساء لا تقبل كافي التبيين

(قوله وناتحة ومغنية لارتكابهما المحرم طمًا في المال) في هذا التعليل نظر من حيث جانب المغنية لانه بمجرد غناها واولم يكن لغيرها لا تقبل شهادتها كما سنده كره لكتبه ينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر منها كفاي مدمن الشرب على الله والامال الفرق (قوله والمراد بالناتحة التي تروح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا) قال الكمال ظاهره التقييد بشيئين ان يكون للناس بأجر واولاها لانؤمن ان ترتكب شهادة الزور لاجل المال لكونها يسر عليها من الغنا والتروح لاجلة مدة طويلة ولم يتعقب هذا احد من المشايخ فيما ظلت لكن بعض متأخرى الشارحين نظر فيه بانه مصيبة فلا فرق بين كونه للناس واولا وذكروا بانه وان كان مصيبة لكن بشرط الشهرة ليصل للقاضي العلم بالشهرة وذلك بعيد كونه للناس والا فيرد مثله على قولهم ولا مدمن الشرب على الله ومع قولهم برد شهادة من يأتي بابا من الكبار مع ان شرب الخمر منها ومع ذلك بشرط فيه الشهرة فحمل قولهم من يأتي بابا من الكبار بانه على الايمان به شهرة اه (قوله والتغنى لله وحرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة الخ) (٣٨٠) بالنظر الى هذه العلة لانه لغرضه

الافعال الرديئة فلا ترد شهادته (وناتحة ومغنية) لارتكابهما الحرام طمعا في المال والمراد بالناتحة التي تروح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغنى لله وحرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد بهما بقوله للناس وقيد به فيما يأتى (ومدمن الشرب) اي شرب الا شربة المحرمة فان ادمان شرب غيرا لا يسقط الشهادة مالم يسكر (على الله) شرط ادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة واتمنا سقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروءة لثله ولا يحترز عن الكذب بآدة كذا في الكافي (وهو بسبب الدنيا) قال في المحيط لانه نجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا وقال الزاهدى ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته واصرارها على نوعها لان الغالب انه ينظر الى العوارث في السطوح وغيرها وهو فسق فاما اذا أمسك الحمام للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح (او الطيور) لانه من الله (او يغنى للناس) لانه بصير على نوع فسق ويجمعهم على الارتكاب كبيرة ولا يمنع عادة من المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا يقدر في الشهادة (او يرتكب ما يحبه) اي يأتي نوما من الكبار الموجبة للعدو لوجود تعامله بخلاف اعتقاده وذادليل قلة ديانته فلمه يجبرى على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد

في الرجل بان يكون للناس وكذا التقييد في الناحية بكونها للناس لارتكاب المحرم فليبقى مانعا لعله الاشتهار فيظهر ما قلنا انه في جانب المغنية لنفسها بمداومتها (قوله ومد من الشرب) قال الزياهي نقلنا من النهاية شرط ادمان ولم يرد به ادمان في الشرب وانما اراد به ادمان في النية يعنى بشرب ومن يئنه ان يشرب بعد ذلك اذا وجد اه وظاهر ان هذا لا يوقف عليه الا من جهته ومخالف لما نقله المصنف عن الكافي ونقله الزياهي ايضا شرط ادمان ليكون ذلك ظاهرا منه الخ (قوله ومن يلعب بالطيور الخ) قال الكمال والا وجه ان اللعب بالطيور فعل مستخف به بوجوب في الغالب اجتماع مع اناس اراذل ومهينهم وذلك مما يسقط العدالة اه (قوله واذا كان لا يسمع غيره الخ) بهذا لا يعلم حكمه في حق نفسه وقال

الكمال فيه خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره وانما يكره اذا كان على سبيل الله وبه اخذ شمس (بارتكاب)

الائمة السرخسى ومن المشايخ من كرهه جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام (قوله او يأتي نوما من الكبار الموجبة للعدو) ليس احترازا عما لا يوجب الحد من الكبار لما يذكر بعده من مواعن الشهادة وانا اطلقه الزياهي في الجميع فقال وكل من يرتكب الكبار ترد شهادته واختلفوا في الكبيرة قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشرار بالله والفرار من الزحف وحقق الوالدين وقتل النفس بغير حق وهبت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم اكل الربا واكل مال اليتيم وقال بعضهم مائت حرمته بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقال بعضهم مائة حد او قتل فهو كبيرة وقيل ما صار عليه وقيل كل ما كان عداوة فهو كبيرة والوجه ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة لكل ذنب اذا نسبت الى مادونه فهو كبيرة واذا نسبت الى ما فوقه فهو صغيرة اه ولصاحب البحر رسالة في بيان افراد كل من الصغار والكبار

(قوله وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربا) قال الزيلعي وهذا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التمرز عند عدم دخوله في ملكه في ٣٨١ بخلاف الربا بدخوله فيشرط فيه الادمان (قوله وان كان مكروها عندنا)

بارتكاب ما يحده به ايس ارتكاب ما من شأنه ان يحده به بل ارتكاب ما يحده به بالفعل ولا يكون ذلك الا بانظاره واطلاع الشهود عليه (او يدخل الحمام بلا اذار) لان كشف العورة حرام ومع ذلك بدل على عدم المبالاة (او بأكل الربا) لانه فاسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربا لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار (او يلعب بزرد او يقامر بشرط نيج او يترك به) اي بالشرط نيج (الصلاة) لان كلامها كبيرة بدل على الدناءة فأما مجرد اصاب بالشرط نيج بدون قار و ترك صلاة فليس يفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مسافا لكونه مباحا عند الشافعي وامامن يلعب بالزرد فهو مردود الشهادة مطلقا اويون اويأكل على الطريق) فينبهنا او يظهر سب السلف) وهم العصاة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم لان هذه الافعال تدل على قصور عقله و مروءته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها (شهدا) اي ابنا الميت (ان اباهما اوصى اليه) اي جعل هذا الشخص وصيا (وهو) اي ذلك الشخص (بدعيه) اي كونه وصيا (صححت) اي شهادتهما استحسانا وان انكر الوصي ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى (كشهادة دائني الميت) اي غريمين لهما على الميت دين (ومدونييه) اي غريمين للميت عليهما دين (والموصي لهما) اي رجلين اوصى لهما الميت (ووصيه على الابعاء) اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما مغنا بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا بهما نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والترميمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما او ييران بالدفع اليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في المال الميت والموصي لهما قصدا نصب من يدفع اليه حقهما وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذ ارضى الوصي والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاءا بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيأ فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي (واوشهدان اباهما الغائب وكله يقبض دينه ردت) اي شهادتهما سواء (ادعى) اي الوكيل الوكالة (اولا) لتمكن الشهة في شهادتهما لانهما يشهدان لا يبيها وقدمر بطلانها) كالشهادة على جرح مجرد (وهو ما يفسق به الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل) (كفاسق او آكل الربا او انه استأجرهم) ونحو ذلك كسباني لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستنجار وان كان امرا اذا على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعي عليه البيينة ان المدعي

بمعنى به انه حرام غير مباح كافي الفصح (قوله واما من يلعب بالزرد فهو مردود الشهادة مطلقا) قال الكمال ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يرمى وي طرح بلا حساب واعمال فكر وكل ما كان كذلك مما احده الشيطان وعمله اهل الفئلة فهو حرام سواء قورمه او لا ولا تقبل شهادة اهل الشبهة والدكاك والسيما اذا اكل بها واتخذها مكسبه وامامن علمها لم يمتنعها فلا (قوله والترميمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما) يعني منه وهو كذلك في عبارة الكافي (قوله وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك) انصواب اسقاطا للثانية من قوله لانها لا توجب على القاضي لان الضمير في قوله لانها راجع الى الشهادة الحقيقية فلا يصح ان يقال لانها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه الخ لا يقال انه راجع الى شهادة المذكورين لما يلزم منه ان تكون شهادة هؤلاء المذكورين ملزمة وهو عكس الموضوع (قوله والموت معروف الواو للحال اي يتمكن القاضي من نصب الوصي اذا رضى في هذه الحالة بخلاف ما اذا لم يرض او كان الموت غير ظاهر اذ لا يكون له نصب الوصي الا بهذه البيينة فتصير الشهادة موجبة فتبطل لمعنى التهمة وفي الترميمين للميت عليهما دين تقبل شهادتهما وان لم يكون الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القبض للشهود له فانفتحت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى القول امر القاضي اباهما باداء

ما عليه اليه لا يبرأ منهما من الدين بهذا الاداء لان استيفاء الدين منها حتى عليهما فيقبل فيه والبراءة حتى لهم فلا تقبل فيها كذا في الكافي

(قوله وقبلت على اقرار المدعى بفسقه
 او اقراره بشهادتهم زور) تقدم مثله في
 الدهوى بقوله برهن على قول المدعى انا
 مبطل في الدهوى او شهوى كذبة او
 ليس لي عليه شئ صح الدفع (قوله وانهم
 زنوا ووصفوا الزنا الخ) قال الكمال من
 الجرح الجرح ان يشهدوا ان اثمهم وذنابته
 او شربة الخمر ثم قال فاما لو كان الجرح
 غير مجرد الى ان قال منه ما لو شهدوا ان
 الشاهد شرب الخمر او زنى اه فذكر
 الشرب والزنا في كل من صور الجرح
 الجرح وغيره ثم قال قد وقع في هذصور
 هدم القبول ان يشهدوا بانهم فسقة او
 زناة او شربة خمر وفي صور القبول
 ان يشهدوا بأنه شرب او زنى لانه ليس
 جرحا مجردا لتضمنه دعوى حق الله
 وهو الحد ويحتاج الى جمع وتأويل اه
 (قلت) وبالله التوفيق الجمع بينهما
 والتأويل بما ذكره الزياحي ان الشاهد
 اذا اطلق في انه زنى او شرب الخمر
 او سرق ولم يبين وقته لا تقبل لتتقدم
 فيحمل ما في صور الجرح على هذا وان
 بينه ولم يكن متقادما تقبل وعليه يحمل
 ما في صور القبول وهذه عبارته
 وما ذكره الخصاص من قوله ان الشهادة
 على الجرح الجرح مقبولة تأويله اذا
 اقامها على اقرار المدعى بذلك او على التزكية
 وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من
 ان الشهود لو شهدوا ان الشهود زناة
 او شربة خمر لم تقبل وان شهدوا انهم
 زنوا او شربوا الخمر او سرقوا تقبل
 ويحمل الاول على انه اذا كان متقادما
 والا فلا فرق بين قولهم زناة او زنوا الخ
 اه فالمصنف رحمه الله تبع ما اول به
 الزياحي كلامهم رحمه الله اجمعين

استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك من مال الذي عند تقبل كسأني قال صدر الشريعة اذا
 اقام البيعة على العدالة فاقام الخصم البيعة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بيعة
 الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم يقم البيعة على العدالة فاجبر بخبران
 الشهود فساق او كلمة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر بخبران
 الشهود فساق اقول حقيقته ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
 وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الكراهية
 والاحتسار وبعد التعديل رفع للشهادة وبعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم
 يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السرف في كون الجرح
 الجرح مة ولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
 في اثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصليين
 بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك هو ذاهل عن القواعد وقائل حيث قال اقول في
 نظر اذا تعرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة
 الى ما ذكره من الصورة المقيدة ولذلك قلت (بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا
 على ان يشهدوا المدعى فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا
 بالزور او) على اقرارهم (انهم اجراء في هذه الشهادة او) على اقرارهم (ان المدعى مبطل
 في هذه الدهوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) وانما تقبل هذه
 الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حتى الشرع او العبد كما
 مر فت وليس في شئ مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها
 كافية في الدفع كما مر (وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم او) اقراره (بشهادتهم
 بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة) لانه اقرار منه بأنه لاحق له في دعواه (و)
 قبلت ايضا (على انهم) اى الشهود (هيبدو ومحدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا
 الزنا او سرقوا) كذا او شربوا الخمر ولم يتقدم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض
 شهر في الباقي قيد بعدم التقدم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة
 بمقدم مقدم مردودة (او شركاء المدعى والمدعى مال) هم يشتركون فيه (او قذفه
 والمقذوف يدعيه او انه استأجرهم بكذا واعطاهم اياه) اى الاجر (بما كان لي
 هذه او اتي صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زور او شهدوا
 زورا فانا اطلب ما اعطيتهم) وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حتى الله وفي
 بعضها حتى العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق (من) اى شاهد (رده
 قاض في حادثة) اى لم تقبل شهادته فيها (ليس لآخر) اى قاض غيره (قوله فيها)
 لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعى فلا يجوز مخالفة الثاني له (شهادة قاصرة بتها
 غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران)
 فانها يقبلان لان الحاجة الى الشهادة لا تبيات بد المدعى عليه حتى يصير خصما
 في اثبات الملك للمدعى ولا فرق في ذلك بين ان ثبت كلا الحكمين بشهادة فريق

(قوله ثم اذا شهدا انها في المدعى عليهم القاضي الخ) ذكره في جامع الفصولين ثم قال وقد اشبهه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل ثبت بده حكما للمدعى انهما ما يابده لا تقبل ولا يتخص هذا بهذه الحادثة وفي غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسلم بسألهما القاضي أشهدا على اقرار البائع وعلى معانة البيع والتسلم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسلم شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع به ليست شهادة بملك البائع اقول الشهادة على المعانة فتكون في غير ملك البائع بأن يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معانة البيع شهادة بالملك للبائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك للبائع بناء على معانة اليد والتصرف فرق يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه اه قلت ولا يتخص بما بحث به فان الشهادة على معانة البيع لا تقتضى الملك اذ يجوز للشاهد بالبيع ان يديه بعد شهادته به ما لم يشهد بأنه باع ملك نفسه او يباعا كما تقدم اه (قوله وان شهدوا بالملك في الحدود وآخرا بالحدود حيث يقبلان) قال في جامع الفصولين ان الرواية اختلفت في هذه المسئلة والظاهر انها تقبل (قوله لو شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي لم يضرها) اي المراد كونه على الفور بل ما لم يبرح من مكانه اشار اليه بقوله يعني بعد ما شهد تذكر وقوله او همت اي الاخطا لتسبيل عراقي بزيادة (٣٨٣) باللة بان كان شهدا بالف فقال انما هي خمسمائة او ينقص بان شهد بخمسمائة فقال او همت انما هي الف جازت شهادته

واحد او فريقيين ثم اذا شهدا انها في المدعى عليهم القاضي اعن سماح تشهدون انها في يده او عن معانة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك بطلنى فهم ان الشهادة كذبا في العمادية (وان شهدا بالملك في الحدود وآخرا بالحدود) حيث يقبلان لسا ذكر (وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهدا آخرا انهما العمى به) اي ذلك الاسم وسيأتي نظارها (شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي لم يضرها) يعني بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح من مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدى (بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البره) يعني جرح رجل انسانا ومات الجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فيبينة اولياؤه المقتول اولى (وبينة الثمن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن) يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى خبسا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت

واذا جازت فيماذا يقضى قبل بجميع ماشهده لان ماشهده صار حقا للمدعى على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله او همت ولا بد من دعوى المدعى الزيادة وقيل بما بقى فقط واليه مال شخص الاثمة المرخصى وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا شهد شاهدان لرجل شهادة ثم اذا فيها قبل القضاء او بعده وقالوا او همتا وهما غير متممين قبل منهما وظاهر هذا انه يقضى بالكل كذا في

الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء او بعده وبه صرح قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال او همت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده ورواه الحسن عن ابى حنيفة ويشر عن ابى يوسف (قوله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح من مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم البراه بما اذا كان موضع شبهة كإيضا ما اذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بأعادة الكلام وان قام من المجلس ان كان عدلا ما مونا مثل ان يترك لفظ الشهادة او اسم المدعى او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين وما يجرى مجراه (قوله وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يقبل في غير المجلس في الكل) الاول هو الظاهر (قوله بينة الموت من الجرح الى آخر الباب) كان المناسب ذكره في دعوى الرجلين - ~~تنبه~~ في الشهادة على فعل نفسه اهم انه مقد ذلك فضلا في الخلاصة والتاريخية وقد استفتى الآن عن قباني ونحوه شهد بالوزن والتسلم للمدعى عليه وكذلك ذرع الثوب لو اخبر به الشاهد بأنه ذرعه وسله للمدعى عليه وجوابه قال في الخلاصة مانصه وفي المتنق لو شهدا على رجل بما انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالان نحن وزناه عليه ان كانا زعمانا ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل اه قال في التاريخية لانه اذا كان حاضرا انتقل فعل العقد اليه فكان الشاهد شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غائبا تمردا رضافته اليه ففي المقدم مقصورا عليه وذكر بعد هذا الوزن له التريم ألف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضى لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضى وانه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكروا في شرطه انه لا تقبل شهادة الذي كال المكبل وفي المذروع تقبل شهادة الذارع اه وسنذكر في كتاب القسمة جواز شهادة القاسمين ولو قسما باجر مطلقا

باب الاختلاف في الشهادة ﴿ قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد الخ ﴾ ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمه ﴿ قوله ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى ﴾ هذا في الجملة ﴿ قوله ومنها ان الملك المطلق الخ ﴾ هذا ايضا في الجملة لما سنذكر ﴿ قوله فلو ادعى ملكا مطلقا الخ ﴾ ﴿ ٣٨٤ ﴾ كان الانسب ان يفرع بقوله فلو ادعى

القين وشهدا بقولت اتساقا لوجود التطابق معنى ولا يشكل هذا على قول ابن حنيفة لان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط لكن ليس على وزان اتساقه بين الشاهدين الا يرى انه لو ادعى القصب فشهدوا باقراره به تقبل ولو شهدا احدهما بالنصب والآخر على الاقرار به لا تقبل وحينئذ فقد وصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة

لانه لما ادعى بالقين كان مديا القسا وقد شهدا به صريحا فتقبل بخلاف شهادتهما بالالف والالفين لم ينص شاهد الالفين على الالف الا من حيث هي اتان ولم يثبت الاتفاق كذا في الفسخ ﴿ قوله وبكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق اي لا تقبل ﴾ هذا في غير دعوى الارث والتناج وكذا في غير دعوى الشراء من مجهول على خلاف فيه لما قال الكمال ادعى ملكا مطلقا او بالتناج فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلنا ثم قال بعد تنبيهه ومن الاكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان السبب الارث لان دعوى الارث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وروقيده في الاقضية بما اذا نسيه الى معروف سماه ونسيه اموال وجهه فقال اشترته او قال من رجل اوزيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية ذكر الخلاف في القبول رشيد الدين اه

مثل الثمن فيينة الدين اولى لانها ثبت امر ازايدا ولان بينة القصاد ارجح من بينة الصحة (و) بينة (كون المتصرف حائلا اولى من) بينة (كونه مخلوط العقل او مجنونا) يعني ان اقامة بينة ان مولاها درها في مرض موته وهو حائل واقامت الورثة بينة ان مولاها كان مخلوط العقل فيينة الامة اولى وكذا اذا خالغ امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه حائلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام عليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على ان كان حائلا فيينة المرأة اولى في الفصلين (و) بينة (الا كراه اولى من بينة الطوع) يعني او اثبت اقرار انسان بشئ بلثما فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فيينة الا كراه اولى لانها ثبتت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة ﴿ قوله ﴾

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذوب فتبطل شهادتهم وان شهدوا بالالف تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا همة باللفظ كذا في القصول وسيأتي زيادة توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوفاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت (نجد مطابقة الشهادة للدعوى) لالفاظا ومعنى معا بل (معنى) فقط (فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب) كدعوى الدار بالارث مثلا (قبلت) لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للطائفة معنى كما مر (وبكسه) اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق (لا) اي لا تقبل لانها شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر (و) يجب (تطابق الشهادتين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه) اي اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما على افاة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها

﴿ قوله ويجب تطابق الشهادتين في المعنى الخ ﴾ من صورهما لو ادعى الارباء فشهدا احدهما ابراه وآخرانه وهبله (معنى) او تصدق به عليه فانها تقبل لانها يستعملان في البراءة او شهدا احدهما بالهبة والآخر بالبراءة تقبل كافي الكافي مع زيادة فائدة اه وذكر الكمال ان من المسائل المذكورة في اوقاف الخصاص ما يخالف اصل ابن حنيفة رحمه الله تعالى فليراجع

(قوله فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) كذا تقبل فيما لو ادمت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته او شهد انه اقرانها امرأته والآخر انه اقرانها كانت امرأته كافي جامع القصولين فان قلت بشكل هذا على قول ابي حنيفة بما اذا شهد احدهما انه قال لها انت خلية والآخر انت ربة حيث لا يقضى بينو نة اصلا مع افادتهما معا البيونة و اختلاف اللفظ وحده غير ضار قلت تمنع الترادف لانه معنى خلية ليس معنى ربة لغة والوقوف ليس الا باعتبار معنى اللفظ ولذا قلنا ان الكتابات هوامل بحقائقها وهما لفظان متباينان لعينين متباينين غير ان المعينين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البيونة والتباينان قد بشرت كان في لازمه واحدا فاختلا فهما ثابت في اللفظ والمعنى فلا اختلف المعنى فلما اختلف المعنى فلما كان دليل اختلال تحملهما فان هذا يقول ما وقعت البيونة الا بوصفها بخلية والآخر لم تقع الا بوصفها بربة والالف لم تقع البيونة كذا في الفتح (قوله كذا الهبة والعطية ونحوهما) هو التهمة لانفاق المعنى وهذا بخلاف ما لو اختلف في السبب كالو شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة فانها لا تقبل لانهما شهدا بعقدين مختلفين كافي المحيط ووجه ما قال في الكاؤ ان الصدقة اخرج المال الى الله تعالى والهبة الى **﴿ ٣٨٥ ﴾** العبداه فعلى هذا ينبغي القول اذا كانت الدهوى من فقير لان الهبة له صدقة

(قوله ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين الخ) قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الاقل ان ادعى المدعي الاكثر كافي النكاح وهذا بخلاف ما لو ادعى الفين فشهدا بالف حيث تقبل اتفاه كما قدمناه من الكمال (قوله كما اذا ادعى غصبا او قتلا الخ) وجه عدم القبول ان اختلافهما في الانشاء والقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه قتل عبد بالسيف والآخر انه قتل بالسكين لم تقبل لان الفعل لا يتكرر باختلاف الآلة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع او القرض او بالطلاق او العتاق والآخر بالقرار به فانها تقبل لان صيغة الانشاء والقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعث وقرضت وفي الاقرار كنت بعث وقرضت فممنوع قبول

معنى (فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لان احدهما معنى (كذا الهبة والسليبة ونحوهما ولو) شهد (احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما بالف والاخر بالقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالآخر بربه حيث تقبل (وقبلت على الف في بالف ومائة) اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة (ان ادعى) المدعي (الاكثر) وهو الف ومائة لانفاقهما في الالف وتقرده احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الف فقط حيث لا تقبل لان المدعى كذب من سهد بالزيادة هذا الذي ذكرنا هو في الدين (وفي العين تقبل على الواحد كالمشهد واحد ان هذين العبدين لله وآخر ان هذا لله قبلت على) العبد الواحد الذي انفقا فيه (بالاجماع) كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط (وفي العقد لا) اي لا تقبل (مطلقا) اي سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعى هو البائع او المشتري (فلو شهد) واحد (بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسائة ردت) لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فليتم النصاب على واحد منهما لان المدعى بكذب احدهما به (كذا العتق بمال والصلح عن فود والرهن والخلع ان ادعى العبد) في الصورة الاولى (والتماتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف لما صرفت (وان ادعى الآخر) بان قال مولى العبد احتقك على الف وخمسائة والعبد يدعى الالف او قال ولي القصاص صالحتك

الشهادة كما في المحيط (قوله بخلاف) (ردد ٤٩ في) ما اذا شهدا بالقرار به حيث تقبل) لانه لا يشترط التطابق بين الشهادة والدهوى على وزن تطابق الشاهدين كما ذكرناه من الكمال (قوله فلو شهد واحد بشراء عبد بالف وآخر بالف وخمسائة ردت) كذا في الفتح من الجامع ثم قال وفي القوائد الظاهرية من السيد الامام الشهيد السمرقندي تقبل لان الشراء الواحد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسائة بان يزداد في الثمن فقد اتفقا على الشراء او احد بخلاف ما لو قال احدهما اشترى بالف والاخر بمائة دينار لان الشراء لا يكون بالف ثم يكون بمائة دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل كما انه واقعا لو جاز لم القضاء ببيع بلائمن اذ لم يثبت احد الثمنين بشهادتهما ثم لا يفيد لانه يعود الى الخصومة كما كانت في الالف والخمسائة المدعى بها وانما كان السبب وسيلة الى اثباتها (قوله او كتابته) شامل لو كان المدعى العبد او مولاه وانكر الآخر كافي الفتح (قوله اذا ادعى في الصورة الاولى) هي قوله كذا العتق وايس الراد بها الكتابة لما قدمناه من الكمال (قوله وان ادعى الآخر

فكدهوى الدين في وجوهها) قال الكمال وذلك انه اذا ادعى اكثر المالكين فشهد به شاهدوا الآخر بالاقول ان كان الاكثر بعطف مثل الف وخسمائة فضى بالاقول اتفاوا وان كان بدونه كاف والقين فكذلك عندهما وعندى حنيفة لا يقضى بشئ اه يعنى بان ادعى الفين فشهد شاهد بهما والآخر بالف اذ هي محل الخلاف اما لو ادعى الفين وشهدا بالف فالتا تقبل كانهما منه رجه الله وايانا (قوله قال صدر الشريعة الخ) محصله ان دعوى الرهن ايست كدهوى الدين حتى يلزم الاقل لان نطاق الشاهدين على الاقل بسبب الاقرار ملزم ذلك على المدعى عليه لا مكان التوفيق واتحاد السبب وليس اتفاهما على الاقل في الرهن ملزم به لكون المال تابعا للمقدود فتعدد لان الشهادة بانه رهنه بالف غير الشهادة بالف وخسمائة فلنكونه قدين انفراد بكل فرد ردت شهادتهما وجواب المصنف بان المشبه الخ ليس محل النزاع ولا ينكر ذلك صدر الشريعة بل هو عين كلامه كما هو ظاهر واما قوله وانما كان كذلك الخ فخالصه الجواب بالفرق بين ثبوت العقد وزواله لان في ثبوت العقد تكون الدعوى بالعقد والمال تابع يثبت بثبوت العقد ﴿ ٣٨٦ ﴾ وفي زواله تكون الدعوى في الدين

والعقد تابع يثبت بثبوت الدين اه لكنه يحتاج الى معرفة الزوال والتبوت وزيادة تحقيق ويعلم ذلك من قول الحق ابن الهمام فان قيل الرهن لا يثبت الا بالاجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي ان يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال لا اختلافهما فيه في البيع والشراء اجيب بان الرهن غير لازم في حق المرتهن فان له ان يرد متى شاء بخلاف الرهن ليس له ذلك فكان الاعتبار لدعوى الدين في جانب المرتهن اذ الرهن لا يكون الا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين ويثبت الرهن ضمنا وبالدين اه والظاهر ان هذا الجواب لغير الكمال ولذا عقبه على وجه التحقيق بقوله ولا شك ان دعوى المرتهن ان كان مثلا هكذا طالبه بالف وخسمائة لى عليه على رهن له هدى فليس المقصود الا المال وذكر

على الف وخسمائة والقائل يدعى الف وكذا الباقيان (فكدهوى الدين) في وجوهها اذ ثبت المفو والعنق والطلاق باعتراف صاحب الحق في الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعى في الرهن اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعاً للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدهوى الدين لان الدين يثبت باقرار الديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وه ندا الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الاثاب ويرتهنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما يمكن اما هنا فاللما ثبت بتبعية العقد بالف غير العقد بالاكثر في حق كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كافي الطرف الآخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدهوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عندا في حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لتقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربعة وان كان تابعا للمقدود حين العقد تابعة له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالفو والعنق والطلاق والمدعى في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فاللما ثبت بتبعية العقد انما نشأ من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر (والاجارة كالبيع في اول المدة) للمعاجة الى اثبات العقد (وكالدين بمدى هو المؤجر) اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد

الرهن زيادة اذ لا يتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع وان كان هكذا طالبه باعادة رهن كذا وكذا (والتكاح) كل رهنه عندى على كذا ثم غصبه او سرقه مثلا فلا شك ان هذا دعوى العقد فاختلاف الشاهدين في انه رهنه بالف او الف وخسمائة وان كان زيادة بوجب ان لا يقضى بشئ لان عقد الرهن يختلف به اه (قوله والاجارة كالبيع في اول المدة) اى لا يثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر او المستأجر بان ادعى الاجارة سنة بالف وخسمائة فشهدا احدهما كذلك والآخر بالف لان ثبت الاجارة كالبيع كذا في الفتح وهذه تقدمت في الاجارة بقوله فان تازما قبل الزرع والحمل فسخها القاضي (قوله وكالدين بعدا والمدعى هو المؤجر) اى اذ سلت العين المؤجرة الى المستأجر انتفع او لا ثم شهدا احدهما بالف والآخر بالف وخسمائة والمؤجر يدعى الاكثر يقضى بالف وان شهدا بالآخر بالفين والمدعى يدعى بالاقول يقضى بشئ عنده وعندهما بالف وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدهوى العقد بالاتفاق لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا

ثبت العقد للاختلاف كافي الفسخ (قوله) والنكاح بصحح بالاقول الخ) كذا حكى الخلاف المذكور الزبلي ثم قال وقيل هذا فيما اذا كانت المرأة المدعية واما اذا كان المدعي هو الزوج فقصوده العقد لا المال بخلافها فلا تقبل بينة بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوى فيه دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح اهو قال في البرهان والاصح ان الخلاف في الفصلين اهاى دعواه ووده واهاه (قوله) مطلقا) اطلاق العصة بالزام في دعوى الاقل والاكثر مخالف للرواية لما قال الكمال اجرى اطلاقه يعنى صاحب الهداية في دعوى الاقل والاكثر فصحيح العصة سواء ادعى المدعي الاقل والاكثر وهذا مخالف للرواية فان محمد ارجه الله تعالى في الجامع قيده بدعوى الاكثر حيث قال بجازت الشهادة بألف وهى تدعى الفا وخسمائة والمفهوم يعتبر رواية ويقول ذلك ايضا يستفاد لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الاكثر فتصح عنده والاقول فلا يخلف في البطلان (387) كذا تكذيب المدعى شاهدا الاكثر كما هو عليه محقق المشايخ فان

قول محمد وهى تدعى الخ يفيد تقييد جواب قول ابى حنيفة بالجواز بما اذا كانت هي المدعية لا كذا كونه فان الواو فيه الحال والاحوال شروط فثبت العقد بانها ودين الفاه (قلت) الا ان الزبلي رحمه الله تعالى اشار الى جواب هذا فقال ويستوى فيه دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح لاتفاقهما في الاصل وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب خلافا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الاقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل لتكذيبها للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار اكثر بالزيادة اه (قوله) شهدا بألف وقال احدهما قاضى خسمائة قبلت) قال الزبلي فان قيل ينبغي ان لا تقبل لتكذيب المدعى شاهده كذا شهد به بألف وخسمائة والمدعى بدعى القائلنا التكذيب فيما شهد به عليه لا يقدح كذا شهد الله بحق ثم شهدا عليه بحق لاخر فان شهدا معا لا تبطل وان تكذبا بخلافه فيما شهد الله به اه (قوله) ولا يشهد عليه حتى يقر المدعى بما قبض) اى يجب عليه ان لا يشهد الخ كذا في التبيين (قوله) شهدا بسرقة بقره واختلفا لونها طم) هذا الاختلاف فيما اذ لم يذكر المدعى لونها ولوعين لونها كمره فقال احدهما سوداه لم يقطع اجاما كافي الفسخ وقال الزبلي

(والتكاح بصحح بالاقول مطلقا) اى سواء كان الدعوى من الزوج او المرأ والمدعى بدعى لاقول والاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ كافي البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بألف بغير النكاح بألف وخسمائة ونه ان ثمان في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى انه لا يبطل بغيره ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ماهو الاصل وهو الملك والحلي فوجب القضاء به واذا وجب ببق المهر مالا منفردا فوجب القضاء بأقل القدرين كافي المال المنفرد (شهدا بألف وقال احدهما قاضى خسمائة قبلت بألف) لانهما اتفقا عليه (كذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قاضى) اى ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لانهما عليه ورد (قوله قضى كذا) اى قضى خسمائة في الاول وقضى الفرض في الثاني لانه شهادة غرد (الا اذا شهد بعد آخر) اذ سبقت في جرد نصاب الشهادة (ولا يشهد من علمه) اى القضاء في صورتين (حتى يقر المدعى بما قبض) لئلا يكون امانة على الظلم (شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة و) شهد (آخران يقتله فيه) اى في ذلك اليوم بالكوفة ردنا) يعنى ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكره اولوا الآخران بما ذكرنا ياردت شهادتهما لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين (فان قضى باحدهما ردت الاخرى) لرجحان الاولى بالسبق (شهدا بسرقة بقره واختلفا في لونها) بأن قال احدهما كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء (قطع) وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيجتمع به القبول كذا اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت في الغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها وله اهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا وسكتنا من ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجمعان بأن يكون احد شقيها اسود والاخر ابيض ويرى احدا الشاهدين احد طرفيها والاخر الاخر (بخلاف الذكورة والانوثة) لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقطع الاشياء

لونها طم) هذا الاختلاف فيما اذ لم يذكر المدعى لونها ولوعين لونها كمره فقال احدهما سوداه لم يقطع اجاما كافي الفسخ وقال الزبلي لا تقبل شهادتهما بالاجماع انتهى وهو اولى لافادته عدم القطع وعدم ثبوت المسروق اه وقيل هذا في لو نين متشابهين كالسواد والحمرة واما في لو نين غير متشابهين كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة والاصح ان الكيل على الخلاف ذكره الزبلي (قوله) والتوفيق ممكن) فان قيل في التوفيق احتمال لا يجاب الحد وهو محتمل لدرته لا لا يجابه قلنا لا يقطع لبيضاض الى اثبات الوصف لانهما لم يكفان قلنا وما يوجب الدرء يكون في نفس الموجب لافي غيره كذا في التبيين

فلا يشغل بالتوفيق (و) بخلاف (التصيب) لانه يقع في النهار غالباً فيمكن الشاهد من القرب من الناصب فيتأمل في جميع الوان المنصوب فلا يشغل بالتوفيق (ملك المورث لا يقضى لوارثه بلاجر الشاهدين) وبين معنى الجر بقوله (بقولهما مات و تركه ميرثاً او وذا ملكه او في يده) اهل انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل تحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ماذا ذكر في المتن او لا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد منه خلافاً لابي يوسف وهو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكون الورثة خلافة ولها يرد بالعيب ويرد عليه به نصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث يتحدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية المورثة ويحل للوارث الفنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمجهد يحتاج الى التثقل لئلا يكون استحباب الحال مثبالتكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنتقل يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه وبين ما كان يده من المنصوب والودائع فاذا لم بين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك (كذا) اى كالجر في افادة فأنه (قولهما) اى الشاهدين (كان) اى ما يدهيه هذا الوارث (لايه اماره او اودعه او آجره اذا اليد) يعنى اذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار انها كانت لايه امارها او اودعها الذى هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميرثاً له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يعنى من الجر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع (شهاداً يدهى منذ كذا ردت) يعنى اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها واقام بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة كالتثبت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعى اتفاقاً ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او ودیعة او اجارة او غضب فلا يحكم باعادتها بالشك (الا ان يقولوا) اى الشهادان (وانه) اى المدعى عليه (احدث اليد فيه فيقتضى له) اى للمدعى (باليد ويؤمر) اى المدعى عليه (بالتسليم اليه) اى المدعى (لكن لا بصير) اى المدعى عليه (به) اى بزوال اليد عنه (مقضية عليه حتى لو برهن) اى المدعى عليه (بعده على انه ملكه تقبل) كذا في العمادية (وان اقر المدعى عليه به) اى بكونه في يد المدعى (او شهدا انه) اى المدعى عليه (اقر يد المدعى) اى بانه كان في يده (او) اقر (بملكه او) شهدا (انه) اى المدعى عليه (اخذه من يده) اى المدعى (دفع الى المدعى) كذا في الكافي

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بديعة لزممت الاصل لاحق للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجرى في العبادات البديعية

(لكنهم)

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

(قوله لكن فيها شبهة البديلة) بخالفه قول الزيلعي ان فيها حقيقة البديلة اذ قال وتقبل الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة احترازا من الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا فلا يثبتان بها كما لا يثبتان بشهادة النساء لما فيها من شبهة البديلة بل أولى لان في الشهادة على الشهادة حقيقة البديلة اه ومثله في الكافي ثم قال الزياهي ولا يقال لو كان الفرع ﴿ ٣٨٩ ﴾ بدلا لما جاز ان يشهدا مع أحد الاثنين اذ لا يجوز الجمع بين البديل والمبدل لانا

نقول لم يجمع بينهما لان الفرع ليس ببدل عن الذي شهد معه مما بل عن الذي لم يحضرا انتهى (قوله والثاني ارفق) وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قال الكمال وفي الذخيرة كثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وبه أخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد في السير الكبير وعن محمد يجوز الشهادة كيف ما كان حتى روي انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى تقبل وقال الامام السرخسي وغيره يجب ان يجوز على قولهما خلافا لابن يوسف رحمه الله تعالى بناء على جواز التوكيل بالخصومة عندهما بنز رضا الخصم وعنده لا الارضاء والافطع صرح به عنهما فقال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كانوا في المصر اه (قوله) وبشرط شهادة عدد كل المراد بالعدد رجلان او رجل او امرأتان على شهادة الاصل ولو كان امرأة كافي الفتح (قوله) ويقول الفرع اشهد الخ) مشى المصنف على ما قاله صاحب الهداية اذ هو الوسط وخير الامور واسلمه وان حكى اختيار غيره اه وقال الكمال بعد حكاية اختيار الفقيه الا ترى ذكره كلام صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر ان ثم اطول منه وانصرم ثم قال

لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن أدائها لوته أو سفره ونحو ذلك فلو لم يجز لآدى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت أعمى الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم لكن فيها شبهة البديلة لان البديل ما لا يصر اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال (وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل) أى أصل الشاهد على القضية (بموت أو مرض) أى يكون مرضا مرضا لا يستطيع به حضور مجاز الحاكم (أو سفر) أى يكون طالبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فان جوازها للعاجزة وانما عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن أبي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا الى اداء الشهادة لا يقدر ان يبيت بأهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه ابو الليث (و) بشرط (شهادة عدد من كل أصل) لقول على رضى الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين (وان لم يتعارف عاينما) يعنى لا يجب أن يكون لكل شاهد شاهدا ان متعارفان بل يكفي شهادة شاهدين من كل أصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله (ان يقول الاصل) مخاطبا للفرع (اشهد على شهادتى انى أشهد بكذا) أى بأن فلان بن فلان الفلانى امر هندي بكذا مثلا (و) يقول (الفرع أشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال) أى فلان (اشهد على شهادتى بذلك) اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل والعبارة المذكورة تنى بذلك كله وهى وسطى العبارات ولها عند الاداء لفظ أطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضى اشهد ان فلانا شهد هندي ان فلان على فلان كذا من المال واشهدنى على شهادته فأمرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذكور او لاجس شينات واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضى اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينات ولا يحتاج الى زيادة شى وهو اختيار الفقيه ابو الليث واستاذه أبى جعفر كذا في العناية (صح تعديل الفرع للاصل) لانه أن كان عدلا صلح للتركية والام يصلح للشهادة لا يقال هو منهم لان شهادة نفسه لا تصح الا بتدليله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة بنفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول (كأحد) أى كما يصح تعديل احد (الشاهدين للآخر) لما ذكرنا انه ان كان

وخير الامور واسطها وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدوري ان ما ذكره صاحب الكتاب يعنى القدوري اولى واحوط (قوله) واقصر منه الخ) من الاقل ست شينات وأربع شينات كافي التبيين وثلاث شينات كافي الفتح (قوله) وهو اختيار الفقيه واستاذه أبى جعفر) زاد الزيلعي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو أسهل وأيسر وأقصر وروى أن أبى جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا له اه (قوله كأحد) أى كما يصح تعديل أحد الشاهدين للآخر قال الزياهي وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للتممة والاول أصح لان العدل لا يتهم بمثله اه

قوله وان سكت صح نقلها وعدلوا) هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل هكذا كراخلاف الناصبي وصاحب الهداية وذكر
شمس الأئمة فيما اذا قال الفروع حين سألهم عن عدالة الاصول لا تخبرك بشئ لم تقبل شهادتهم أي الفروع في نفاذ الرواية وروى
عن محمد انه لا يكون حرجا ومن ابي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انها تقبل (٣٩٠) وبسأل وغيرهما ولو قال لا تعرف عدالتها

ولا عددها فكذا الجواب فيما ذكر ابو
على السندی وذكر الحلواني انها تقبل
وبمثل عن الاصول وهو الصحيح لان
الاصلي مستورا في مثل عنده (قوله)
قال الزبلي الخ) قال الفاضل المرحوم
جوى زاده اقول لم يرد الزبلي تفسير
لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار
بطلان شهادة الفرع على انكار الاصل
للاشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على
هذه الحادثة لكن لم اشهد والمذكور في
المتن تصوير المسئلة في صورة من صور
انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة
رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه
الصورة ايضا وانه ليس المراد بما في المتن
حصر البطلان بصورة انكار الشهادة
ولم يخف عليه ان التحميل لا يثبت ايضا
مع انكار اصل الشهادة وانما يكون
خافيا عليه لو توهم عدم بطلان شهادة
الفرع حينئذ وحاشاه ان ذلك واذا قد
عرفت ان البطلان بم صورة انكار
الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار
الاشهاد تحققت ان كون التركيب المبلغ
في الانكار غير مراد اه ماقاله الفاضل
وصورة انكار الشهادة ماقاله في الجوهر
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة
في هذه الحادثة وخابوا او ماتوا ثم جاء
الفروع بشهدون على شهادتهم في هذه
الحادثة او قالوا لم نشهد الفروع على
شهادتنا فان شهادة الفروع لم تقبل لان

عدلا الى آخره (وان سكت) اي الفرع من تعديل الاصل (صح نقلها) اي نقل
شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط (وعدلوا) اي يعرف القاضي الذي
يجمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن هو اهل للتركية كما اذا حضروا وشهدوا
فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا (انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع) قال في
الكافي معنى المسئلة انهم قالوا مالنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او خابوا ثم جاء
الفروع بشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة امامهم حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فوات للتعارض بين الخبرين
بمعنى خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزبلي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم
على شهادتنا فماتوا او خابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة
في الهداية وشروحه وسائر المعتمدين هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة
موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد فإشارة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به
ولعل منشأ غلظه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي
عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا المبلغ من انكار الاشهاد لانه
كناية وهي أبغ من الصريح (شهادتين اثنتين على فلانة بنت فلان القلانية) وقالوا اخبرنا
بمعرفة ما جاء المدعي بامرأة لم يعرفها انها هي قبل اي للمدعي (هات شاهدين النهائي) لان
التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للعاصرة ويحتمل
ان تكون لغيرها فلا بد من اثباتها للعاصرة فمما من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتماخرون
(كذا الكتاب الحكمي) يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانة اشهدا
عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان القلانية واحضر المدعي امرأة عند
القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد
من شاهدين آخرين يشهدان لها هي المنسوبة بتلك النسبة (ولو قال) اي
الشاهدان (فبها) اي في المستثنين المذكورين لبيان النسبة (التبعية لم يحز حتى
ينسبها الى فخذها) بسكون الخاء القبيلة الخاصة (اوجدها) اذ لا بد من التعريف
وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم طامة اذ لا يحصى عددهم بخلاف
النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم مقام ذكره الجدل لانه اسم الجد الاصل
فقام مقام الجد الاذن (اشهد) اي الاصل (على شهادته ثم نهى) اي الفرع (عنه)

التحميل لم يثبت وهو شرطاه (قوله وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة) كذا قاله الزبلي هو الامر (اي)
لا يختص بانكارها بل لو اقرت ينبغي ان يكون الحكم كذلك بل العبرة لمعرفة الشهود اياها حتى اذا لم يعرفها يكلف المدعي اثبات
انها هي لاحتمال لتوالم (قوله حتى ينسبها الى فخذها) ذكر المصنف رحمه الله تعالى بيان الفخذ في باب الوصية وذكر الزبلي
والكهمال بيان الفخذ والشعب والعمارة والقبيلة ثم قال الكهمال والارجح في شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا

في اللقب مع الاسم هل هما واحد او لا اه (قوله كافر ان شهدا على شهادة مسلين الخ) لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم اه ولم يعمله قاضيان (قوله قال في الكافي اهل ان شاهد الزور بعزرا اجاما) ليس على اطلاقه لما قال الكمال اعلم انه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجوع على سبيل الاصرار مثل ان يقول انم شهدت في هذه بالزور ولا ارجع مثل من ذلك فانه يعزر بالضرب بالاتفاق وان رجوع على سبيل التوبة لا يعزر اتقانا وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم بجواب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النائب لان المفسود من التعزير الاتزجار وقد اتزجر يدعي الله تعالى وجوابهما فيمن لم يمت ولا يخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ﴿ ٣٩١ ﴾ وفي البرهان يرجع في ظهور توبة شاهد الزور الى رأى القاضى فى الصحيح

ذوقه ولو ارادها اليه فيكون تعرف حاله في التوبة اليه وعند بعض المشايخ يقدر بعام وعند آخرين بنصف عام لان بمضى الزمان يغير حال الانسان (قوله وصحتم وجهه) بالخاء المعجمة يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدر وقد جاء بالخاء المعجمة من الاصم وهو الاسود وفي المعنى ولا يصحتم وجهه بالخاء والخاء كافي الفصح (قوله وله ان شربها الخ) بقي من تمام عبارة الكافي فكان هذا منه احتجاجا باجتماع الصحابة لتقليد شريح لانه لا يرى تقليد التابعي انتمى

اي عن الشهادة على شهادته (لم يصح) اى نفيه (كافر ان شهدا على شهادة مسلين لكافر على كافر لم تقبل كذا ثم ادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح) هذه المسائل الاربع من الخافية (من ظهر انه شهد زورا) بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته بجاء حيا او شهد برؤية الهلال شفى ثلاثون يوما وليس بالسماحة ولم ير الهلال ونحو ذلك (عزرا بالتشهير) قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجاما اتصل القضاء بشهادته او لا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجر الله وتكبيلا لانهم اختلفوا في كيفية فقال ابو حنيفة تعزيره تشبيرة فقط وقال بضرب ونحبس وهو قول الشافعي لانه روى عن عيسى بن عمار رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وصحتم وجهه وله ان شربها كان يشهره ولا يضربه فيبعثه الى سوقه ان كان سويا او الى قومه ان كان غير سو في بعد العصر في اجمع ما كانوا يقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التزمير لا ينبغي على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجام

باب الرجوع عن الشهادة

(قوله لا يصح الرجوع الا عند القاضى سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة الخ) كذا جعل غير المصنف هذا وجبها لصحة الرجوع باعتبار كون التوبة بحسب الجنابة وجنابته في مجلس القاضى تختص التوبة بحمله ولما كانت الملازمة غير لازمة بنحوه ملازمة شرعية بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال او صني فقال عليك تقوى الله ما استطعت الى ان قال اذا علمت سوا فحدث توبة السر بالسر

باب الرجوع عنها

هو ان يقول كنت بمطاليفها اى الشهادة (ونحوه) كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت زورا فيما شهدت (فلا يكون انكارها رجوعا) لان الرجوع عنها يقتضى سبق وجوده (لا يصح) اى الرجوع عنها (الا عند القاضى) سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجنابة فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جنابة في مجلس الحكم فالتوبة عنها تنقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها او اراد تخليف الشاهد لم يقبل القاضى بينة عليهما ولا يحلفهما لان البينة بينتان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضى باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند القاضى فلان وضمنه المال

والعناية بالعناية اه كافي الفصح ثم قال الكمال وانت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلام على محل الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل في مثله ما فيه علانية وهو اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضى بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا والله اعلم (قوله حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضى فلان وضمنه المال قبلت بينته) قيد الطلاق منه بهذا القيد وهو تضمين القاضى من رجوع هذه المسال كما اشار اليه صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى الصغرى حيث قال ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضى بالضمن كما اورجع عند الذى شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى عليه القاضى بالضمن في شرح خواهر زاده فكان اس اذا نافر الدين بسبب عدم توقف صحة الرجوع على القضاء

بالرجوع اوبالضمان وقال الكمال نفل ما اشار اليه في الهداية عن شيخ الاسلام واستبعد بعضهم من الحقة من توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع اوبالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفى الفتاوى هذا القيد وذكر انه اتماركة تعويلا على هذا الاستبعاد اه وفي كلام المصنف اشارة الى عدم قبول دعوى الرجوع مطلقا عن المجلس وبه صرح في الصغرى عن المتوسط (قوله واما قال وقبض المال لان القاضى اذا قضى ولم يقبض المدعى مادامه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف) كذا قاله في الكنز وهو اختيار شمس الاثمة السرخسى وقال شيخ الاسلام ان كان $\frac{392}{100}$ المشهود به دينافكذلك وان كان عينيا يجب على

الشهود الضمان وان لم يقبض المشهود له كذا فى التبيين والفتح ثم قال الكمال قال البرازى رحمه الله تعالى فى فتاواه والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعى المال اولا وكذا العقار يضمن بعد الرجوع اذا اتصل القضاء بالشهادة اه (قوله وحكمه قبله) اى قبل القضاء التعزير فقط يعنى لا التعزير وقال الكمال قالوا يعزىر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ولا يخولون نظرا لان الرجوع ظاهر فى انه توبة عن تعدد الزور ان تعدد او التور والجملة ان كان اخطا فجه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اه وقد مناعه مقاله من التفصيل وهو اولى من هذا (قوله وما بقى) وهو خمسة الاسداس فى الاولى والنصف فى الثانية عليهن على القولين المراد بقوله فى الاولى اى على قول ابى حنيفة وبالنصف فى الثانية اى على قولهما والمراد بقوله عليهن على القولين اى مابق فهو عليهن موزعا على القولين اى قول ابى حنيفة وقولهما فعلى قول ابى حنيفة عليهن خمسة اسداس كانهن خمسة رجال وعلى قولهما عليهن نصف لما ذكر المصنف من التعليل لهما ولا يخفى

قبلت بينته المحجة السبب (وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتعزير اما التعزير فلما ر واما التعزير اى تعزير ما اتلفاه بشهادتهما فلا قرارهما على نفسها بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه واما قال وقبض المال لان القاضى اذا قضى ولم يقبض المدعى مادامه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف (ولم يقبض) اى القضاء لانه كالا يفتحق بالكلام المتناقض لا يفتحق بالكلام المتناقض (وحكمه قبله) اى قبل القضاء (التعزير) فقط وقد مر (العبرة) فى حق الضمان (للباقي لا لراجع) هذا هو الاصل وقد فرغ عليه بقوله (فان رجع احدهما ضمن النصف) اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الجملة فيبقيهما على الشهادة تبقى الجملة فى النصف فيجب على الرجوع ضمان ما لم تبقى الجملة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء بعض العلة ثم يبقى بقاء بعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا بقاء بعض النصاب (وان رجع احدهما لم يضمن) اى الرجوع اذ بقى من يبقى بشهادته بكل الحق (وان رجع آخر ضمنا) اى الرجوعان (النصف) اذ بقى على الشهادة من يبقى به النصف المال (وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن الربع) اذ بقى على الشهادة من يبقى به ثلاثة الارباع (وان رجعتا ضمنا للنصف) لبقائه من يبقى به النصف (وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا ضمان) لبقائه من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان (فان رجعت اخرى ضمن الربع التسع الربع لبقائه من يبقى به ثلاثة ارباع الحق) اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية (وان رجع الكل) اى الرجل والنساء (فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقى) وهو خمسة الاسداس فى الاولى والنصف فى الثانية (عليهن على القولين) لهما ان النساء وان كثرتن فى الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فشر نسوة كخمس من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا (وان رجعتن) اى النسوة العشر (فقط) وبقي رجل (فالنصف وفاقا) اما عندهما

ما فى هذا التركيب على الماهر اليبى (قوله وان رجعتن فقط فالنصف وفاقا) كذا عكسه ذكره الزيلعي ثم قال (فظاهر) وفى المصنفا ان الرجل رجعتن وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شىء على النسوة لانهن وان كثرتن يقمن مقام رجل واحد وقد بقى من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الرجعات كانهن لم يشهدن وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخصا عنده وعندهما انصافا وذكره الاستبجاني انه لو رجعت رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لا واجب على المرأة شىء اه قلت الذى يظهر من كلامه ان ما ذكره صاحب المحيط على قول الصحابين ولذا هلل بما لم يعلل به الامام بل بما علل به اذ ما هلل به الامام كما ذكره ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد ثم قال وهذا لا امتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه

هدم الاحتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كافي الميراثا ه وليس في كلام الصحابين ما يفيدانه مع قيامهن مقام رجل بضمهن
 عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن فيفرون بقدره وفدبق منهن من يثبت به نصف الحق لاذ كره الزياي بعد هذا بقوله
 واوشهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعا فمعد هما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الحسمان وعليهن ثلاثة الاخماس
 على الاصل الذي تقدم واورجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شي وعنده عليه وعلى الرجعة اثلاثا على
 ما تقدم اه ومثله في الفتح اه على اننا لسنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليق قولهما ان الانقسام عليهن بحسب عددهن
 فلهن اربعة اخماس النصف وعلى الرجل ﴿ ٣٩٣ ﴾ نصف كامل وبقي خمس نصف المال بقاء المرأتين والجواب عما ذكره

عن الاستيعابي انه منى على قول الامام
 لا على قولهما فليأمل (قوله) وضمن
 رجلا ان شهد مع امرأة فرجعوا الفرق
 بين هذه وبين المسئلة التي ذكرناها من
 الزياي والكمال وهي لو شهد رجل
 وثلاث نسوة فرجعوا ضمنوا ان الحكم
 لم يضاف الى المرأة منا لعدم اعتبارها
 منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين
 ورجل لاضافته الى جميعهن (قوله)
 الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا
 بان كان نصاصا ذكره الزياي وسيأت
 ان القصاص اذا شهد به ثم رجعا يجب
 عليهما الدية يجب تأويل قوله بان كان
 نصاصا بالفقو من القصاص يعني انهما
 اذا شهدا بالفقو من القصاص فرجعا
 لا يضمنان لان القصاص ليس بمال
 (قوله) الامازاد على مهر مثلها) يعني
 فيما اذا كانت هي المدعية كايشر اليه
 كلامه وتقرع هذه المسئلة في التبيين
 والفتح والكافي (قوله) ولا يضمن
 في البيع الامانقص من قيمة المبيع الخ
 كذا قاله الكمال ثم قال هذا اذا شهدا بالبيع
 ولم يشهدا بقدا الثمن فلو شهدا به وبقد
 الثمن الخ ثم رجعا فاما ان نظام
 في شهادة واحدة بان يشهدا انه باه
 هذا بالف واوقاه الثمن او في شهادتين
 بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري

فظاهر لان التابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبق به نصف المال فصار كما
 لو شهدت رجلان ثم رجع خمسة (وضمن رجلا ان شهد مع امرأة فرجعوا) اي الكل لان
 المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المرأتان كشاهد واحدة فكانت الواحدة بعض الشاهد
 فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة (ولا يضمن راجع في النكاح بهر
 معنى مطلقا) اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان
 قصاصا ونكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا فان
 كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كالاتلاف
 وان كان بعوض لا يعادله بقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا
 عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
 وهي جاهدة واقام عليه بينة يقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنتا شيئا سواء
 كان المسمى مهر مثلها او قل او اكثر لانهما وان اتلفا عليها البضع بعوض لا يعده ولكن
 البضع لا يقوم على التالف وانما يقوم على التملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف
 يقدر بالمثل ولا يماثلة بين البضع والمال وما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما
 اظهارا لخطره (الامازاد على مهر مثلها) يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر
 لم يضمنتا شيئا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعده او يزيد عليه وهو البضع لانه عند
 الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعده لا يوجب الضمان
 وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا لزيادة الزوج لانها اتلفا عليه قدر الزيادة بلا
 عوض (ولا) يضمن ايضا (راجع في البيع الامانقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري)
 بان يقول اشترت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعي عليه
 فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان الفالبائع لانها اتلفا عليه (ولا) يضمن ايضا (راجع
 في البيع الامازاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع) بان يقول ان المشتري اشترى مني هذا
 العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو
 يساوي الفان رجعا يضمنان للمشتري الفالانها اتلفا عليه (ولا) يضمن (في الطلاق
 قبل الوطء الا نصف مهرها) يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا

وقاه الثمن في الاول يقضى عليهما بقيمة (درر ٥٠ في) المبيع لباثني وفي الثاني يقضى عليهما بالثمن للبائع وذكر الفرق
 ولا فرق بين ان تكون الشهادة ببيع بات او بخيار للبائع ولوان المشهود عليه بالثمن اخذه في المدة سقط الضمان عنهما لانه اتلف
 ماله باختيار كالجواز البائع في شهادتهما بالخيار له بثن ناقص من القيمة (قوله) ولا في الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها) هذا
 اذا سمى مهراف العقد فان لم يكن ضمنا للمنفعة وما ذكر من الخلاف في هذه لا يعمل عليه كافي الفتح

(قوله بخلاف ما اذا شهد بالطلاق بعد الدخول الخ) كذا ذكر الكمال انه لا يجب ضمان لعدم تقوم البضع حالة الخروج ثم قال وفي التحفة لم يضمن الا ما زاد على مهر المثل لان بقدر مهر المثل انلا فبعض وهو منافع البضع التي استوفاهاه (قوله وضمن في العتق القيمة سواء كانا موسرين او مسرين لانه ضمان اتلاف والاول للمولى ولو شهدا ﴿ ٣٩٤ ﴾ بالتدبير وقضى به ضمنا ما بين قيمته مدبر او غير مدبر وان مات المولى بعد رجوعهما

بضمنا نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف (وضمن في العتق القيمة) يعني اذا شهد على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد (و) ضمن (في القصاص الدية) يعني اذا شهدا ان زيد اقتل بكرا فاقص زيد ثم رجعا نجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص (و) ضمن (الفرع برجوعه) لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن (لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم) لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم لان القضاء الممضى لا ينقض بقولهم كما ينقض برجوعهم كذا في الكافي (ولا الاصل بقوله ما شهدته) يعني ان الاصول اذ ارجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يطل القضاء لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه (او) بقوله (اشهدته وغلطت) يعني اذا قال الاصول اشهدناهم ولكننا فلطنا فانهم لا يضمنون عندنا بحقيقة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة القزوع وعند محمد ضمنوا لان القزوع نقلوا شهادة الاصول فكأنهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا (ولو رجع الكل) اي الاصول والقزوع (ضمن القزوع فقط) عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من القزوع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين القزوع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة القزوع من حيث ان القاضي طاب شهادتهم ووقع بشهادة الاصول من حيث ان القزوع تأبون عنهم فنقلوا شهادتهم بامرهم (و) ضمن (المزكى بالرجوع) يعني ان المزكى ان رجع من التزكية ضمن عندنا بحقيقة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى حلة العلة كالمزكى فانه سبب لضي السهم في الهواة وهو سبب الوصول الى الرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى نجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اثبوا على الشهود خيرا فصاروا كالواثوا على الشهود عليه بان شهدوا باحصانه (لا شاهد الا حصان) يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض (كما ضمن به) اي بالرجوع (شاهد

فمنعت من ثلث تركته كان عليهما بقية قيمته بعد الورثة ولو شهدا بالكتابة ضمنا تمام القيمة ولو شهدا على اقراره باستيلادها ضمنا نقصان قيمتها تقوم امة وام ولد لو جاز بيعها مع الامومة فيضمنان ما بين ذلك فان مات المولى بعد ذلك فضتت كان عليهما بقية قيمتها امة للورثة كافي الفتح (قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد) لعله ثم رجعا ضمنا قيمة العبد (قوله كما ضمن به اي بالرجوع شاهد العين لا الشرط الخ) كذا في الكافي ثم قال ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم من معارضة العلة صلح حلة لان العلة لم يجعل حلا بذواتها فاستقام ان يخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والى الاول فخر الاسلام البرزدي ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او اعققت بالتفويض كالشرط انتهى وقال في البرهان او رجع شهود الشرط فقط نقتضيه الضمان منهم في الاصح نص عليه في الزيادة ذات واليه مال شمس الائمة السرخسي واوجه زفر عليهم واليه مال فخر الاسلام قال في المبسوط ظن بعض مشايخنا انها يضمنان في هذا الفصل وقالوا ان العلة لا تصح لاضافة الحكم اليها فانما تعدى

فيكون الحكم مضافا الى الشرط على ان الشرط يجعل حلفا من العلة هنا باعتبار ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده وشبه هذا بحرف (العين) البرزقالي وهو غلط بل الصحيح من المذهب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال وهذا لان قوله انت حر مباشرة لا اتلاف المالية وعند ورود مباشرة الاتلاف بضاف اليه دون الشرط سواء كان بطريق التعدي او لا يكون بطريق التعدي بخلاف مسألة الحفر

اليمن لا الشرط) يعني لو شهد شاهدان باليمين وقالانه قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأه ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اى دخول الدار ورجع الفريقان بمدالحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهدوا لعله اذا تلفت اما عصل بالاعتاق والتطلق وهم الذين اتبوا تلك الكلمة والتعلق بالشرط كان مانعا ضد وجود الشرط اضيف التلف الى ملكته لازوال المانع

كتاب الصلح

اورده هنا لانه انما يمار اليه اذ لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا لمدعى شاهد فلما نسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة (هو) لئمة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف الخصامة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرطا عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول) بان يقول المدعى عليه صالحك من كذا على كذا او من دهاك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله (وشرطه العقل) ودون شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح الجنون وصبي لا يحقل (لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ارتفع او هوى من ضررين) يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه دينه حاز الصلح اذ عند انعدامها لاحق فمالا ان خصومة والخلف والمال اتفق له منها وان كانت لم تجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له دينه او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ (ولا الحرية) يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا (فصح) ي الصلح (من العبد المأذون) اذا كانت له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه دينه وملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون (و) من (المكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد مابق عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه دينه لم يجز لانه لا يجز صار محجورا فلا يصح صلحه (وشرطه) ايضا (ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثانيا في المحل لاحق الله تعالى) ففرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله (فلو ادهت مطلقه على زوجها ان صييا في يدها منها منه وجمد فصالحته من النسب على شئ) بل) لان النسب حق الصبي لاحقها فلا تملك الاهتياض من حق غيرها وفرع على قوله ثانيا في المحل بقوله (ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يره من الكفالة بطل) لان الثابت للمطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك صارة من ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح منها بخلاف الصلح من القصاص لان المحل هناك بصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثانيا في المحل فيملك الاهتياض منه بالصلح (كذا الصلح من الشفعة) يعني اذا صالح الشفع من الشفعة التي وجبت له على شئ على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل

فالعلة هناك نقل الماشى وذلك ليس من مباشرة الانلاف في شئ فهذا يجعل الانلاف مضافا الى الشرط وهو ازالة المسكة بحفر السب في الطريق اه

كتاب الصلح

(قوله لانه انما يمار اليه اذ لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا لمدعى شاهد) غير مسلم ثانيا في انه يتصح مع الاقرار ولا شك ان الاقرار اقوى من الشهادة فيصار اليه ولو مع الاقرار والشهادة (قوله) وركنه الايجاب والقبول) قال صاحب الغنابة من النهاية ركنه الايجاب مطلقا والقبول ثانيا يعين بالتعيين واما اذا وقع الدعوى في الدارهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقدم الصلح بقول المدعى ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق وهويتم بالسقط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره ولا يتم الا بالقبول (قوله) ولو صالح الكفيل بالنفس الخ) كذا حكى الزياهي خلافا في سقوط الكفالة وفي الفتاوى الصغرى الكفالة بالنفس اذ الميجر الصلح صهاهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة ورواية صلح ابى حفص تبطل به بفتى وفي صلح رواية ابى سليمان لا تبطل اه (قوله كذا الصلح من الشفعة) تقدم في الشفعة وتبطل به الشفعة رواية واحدة كما في الصغرى

(قوله حتى لا يصح الصلح من حد الزنا) كذا قال قاضيان زنا رجل بامرأة رجل فعمل الزوج واراد احدهما الصلح فصالحا معا واحدهما على معلوم على ان يصفوه فبطل سواء كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا وعفوه باطل وبعدها باطل وقبل الرفع جائز (قوله وشرب الخمر الخ) شامل للمال كان الصلح مع الامام قال قاضيان الامام والقاضي اذا صالح شاربا الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده اهـ (قوله بان اخذ زانيا ٣٩٦) او سارقا من غيره لا يختص عدم الصلح

بالسرقه من غيره على ما قال قاضيان او صالح رب المال سارقه على مال بعد ما رفع الى القاضي ان كان بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يقطع القطع اهـ (قوله وكذا اذا صالح من حد القذف) اي بطل الصلح وسقط الحدان كان قبل ان يرفع الى القاضي وان كان بعده لا يبطل الحد كافي قاضيان (قوله بخلاف التعزير والقصاص) كذا الجنابة على النفس ومادونها خطأ كسبائي (قوله فلا يصح الصلح على الخمر) كذا في صحيح التنخ وفي غيرها برع وذلك انه حل بقبوله لان في الصلح معنى المعاوضة فالاصح للمعوض في البيع لا يصح موثقا في الصلح ثم هذا تنقيح لطلاق المتن وهو قوله وكون البدل مالا لا يفيد بكون المال صالحا للمعوض لان الخمر مال لكنه غير صالح لعدم تقومه (قوله او انكار) قال في القنية صالح الوصي من الف بخصائفة من انكار ولا يبنه ثم يوجد بينة عادلة فله ان يفيها على الالف وكذا القيم بعد بلوغه واختلف في صحة الصلح بعد الحلف وجه عدم الصحة ان اليمين بدل من المدهى فاذا حلفه فقد استوفى

البدل فلا يصح اهـ (قوله وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه بالالف واللام فالظاهر السموم) (المنازعة) يشير الى ان الالف واللام للجنس وليس راجعا الى الصلح المذكور بقوله تعالى وان امرأته خافت من بطنها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير لما قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعليل والعللة لا تنقيد بحمل الحكم فيعلم بهذا ان جميع انواعه حسن كافي التبيين

اذ لاحق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لاحق الله بقوله (ولو صالح من حد بطل) يعني لا يجوز ان يكون المصالح منه حق الله سواء كان مالا علينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شاربا خمر فصالحه على مال على ان لا يرفع امره الى ولي الامر لانه حق الله ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح تنصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي وبالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا (بخلاف التعزير) حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد (والقصاص) في النفس ومادونها لانه ايضا حق العبد (و) شرطه ايضا (كون البدل مالا) الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حله على اقرب العقود دالية واشبهها رومما تصحیح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان من مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والبيته والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فالاصح للمعوض في البيع لا يصح موثقا في الصلح ثم هذا تنقيح لطلاق المتن وهو قوله وكون البدل مالا لا يفيد بكون المال صالحا للمعوض لان الخمر مال لكنه غير صالح لعدم تقومه (قوله او انكار) قال في القنية صالح الوصي من الف بخصائفة من انكار ولا يبنه ثم يوجد بينة عادلة فله ان يفيها على الالف وكذا القيم بعد بلوغه واختلف في صحة الصلح بعد الحلف وجه عدم الصحة ان اليمين بدل من المدهى فاذا حلفه فقد استوفى

(قوله وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه بالبدل او بعضه الخ) لا يخفى ما في تصوير المصنف المسئلة من اتحاد الحكم في الرجوع بكل البدل في صورتين مع اختلاف الاستحقاق فالصحيح بان ينفى ان يكون هكذا ادعى دارا او بعضها معينا على آخر فصالحه على الف فاستحق المدعى بعضه رجع بكل البدل او بعضه فيقدره من البدل (قوله فابها ما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع) الذي ينبغي ان يقال رجع بما ادعى لانه لم يوجد منه دفع بل دعوى (قوله ركا جارة او وقع من مال بمنفعة بشرط التوقيت فيه) قال الزيلعي وانما يشترط التوقيت ﴿٣٩٧﴾ في الاجبر الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه

على صبيغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع اه (قوله ولو بطل بموت احدهما في المدة) كذا في الكنز وقال الزيلعي لو فات احدهما او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيرجع بالمدعى ولو كان ينسأ استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كله قول محمد رحمه الله وهو اقياس لانه اجارة وهى تبطل بذلك وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل للمدعى يستوفى المنافع على حاله وان مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيما ويبطل في ركوب الدابة وليس التوب والتوجه وتام المسئلة فيه فليراجع (قوله وهذا في الانتكار ظاهر واما في السكوت الخ) لا يخفى ابهام عدم الظهور في السكوت وقال الزيلعي وهذا في الانتكار ظاهر لانه تبين بالانتكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء الجين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانتكار وجهة الانتكار راجحة اذا اصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك (قوله فلاشفعة في صلح من دار مع احدهما) قال في البدائع لكن

النازح دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضى اليها (وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه) على المدعى (بالبدل) في الصورة الاولى (او بعضه) في الثانية يعنى اذا ادعى زيدا على بكر دارا او بعضها منها وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحققت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسائة (وان استحق البدل او بعضه رجع المدعى) وهو زيد (على المدعى عليه) وهو بكر (بالمدعى) وهو الدار او بعضها لان كلامهما عوض عن الآخر فانهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلاهما الكلي وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة (وكايجازة) عطف على قوله كبيع (لو) وقع الصلح (من مال بمنفعة) لان العبرة للمعاني والاحارة تملك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك (فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة) كما هو حكم الاجارة وقدمى (والاخيران) اى الصلح بسكوت وانكار (وما عوض في حق المدعى) لانه يأخذ عوضا عن حقه فيزعه (وفداء الجين وقطاع زراع في حق الآخر) اذ لولا لبق النزاع ولزم الجين وهذا في الانتكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانتكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حله على الانتكار اولى لان فيه دعوى تبرير الذمة وهو الاصل (فلاشفعة في صلح من دار مع احدهما) يعنى اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالحه هنا بدفع شئ لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستحق الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى من نفسه لانه بشرطها وزعم المدعى لا يلزمه (وتجب) اى الشفعة (لو) وقع (الصلح عليها) اى على الدار بان تكون بدلا (باحدهما) اى الانتكار او السكوت لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه فيزعه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلها (وان استحق المدعى او بعضه) في صورة الصلح بسكوت او انكار (رد المدعى البدل) اى بدل المدعى او بعضه (ويخاصم مع المستحق) لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه وبقي المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعى لم يكن خصومة فيرجع عليه (وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله) ان استحق كل العوض (او بعضه) ان استحق بعضه لان المدعى لم يترك الدعوى الا لاسلم له البدل فاذا لم يسلم له البدل رجع بالبدل (هلاك البدل قبل التسليم) الى المدعى (كاستحقاقه في الفصلين) اى فصل الاقرار وفصل

للشفع ان يقوم مقام المدعى فبدلى بمجته فان كان للمدعى بينة اقامها للشفع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا ان لم يكن له بينة فخاف المدعى عليه فنكح اه كذا بخط العلامة على المقدسى رحمه الله تعالى (قوله وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع لما قال الزيلعي بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احدهما بتلك هذا الشئ بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لابلاد دعوى لان اقدمه على البايعة اقرار بالملكية بخلاف الصلح لعدم ما بدل عليه اذا صلح فديقع لدفع الخصومة

(قوله فان كان من اقرار راجع بعد الهلاك على المدعى وان كان من انكار رجع بالدهوى) يشير الى ان هلاك بعضه يبطل بقدره وقال الزبلي وهذا اذا كان البدل بما تبين باليمين وان كان مما لا تبين كالدرهم ﴿ ٣٩٨ ﴾ والذاتير لا يبطل بهلاكه لانها لا تبينان

في العقود والفسوخ فلا يتناقض بهما العقد عند الاشارة اليهما وانما يتعلق مثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك (قوله صالح على بعض ما يديه الخ) كذا في البرهان وكتب عليه الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكروا من دعوى الباقي او يزيده درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومضى عليه في الاختياراه (قوله صح من دعوى المال لانه في معنى البيع) يعني في الجملة لان كونه بمعنى البيع في حقهما فيما اذا وقع منه مال من اقرار وان وقع من انكار او سكوت فهو في معنى البيع في حق المدعى فقط وان وقع منه بمتاع فهو في معنى الاجارة وكل ذلك جائز (قوله ومن دعوى المنفعة كان بدعي في دارسكني سنة وصية) يعني او ادعى الوصية بخدمة هذا العبد لما قال في الجوهره صورة دعوى المتافع ان يدعى على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية مخوطة على انه لو ادعى استجاره من والمالك ينكره فصالحا لم يجوز كذا في المستصفي (قوله ومن دعوى الزوج النكاح) لو اسقط لفظ الزوج لكان اولي وهذا فيما اذا لم تكن ذات زوج لانه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح الدمي فلا يصح الخلع

السكوت والانكار فان كان من اقرار رجع بعد الهلاك الى الدمي وان من انكار رجع بالدهوى (صالح على بعض ما يديه لم يصح) يعني اذا ادعى رجل على آخر دار انصاله على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض الدمي كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا لبعض ولا سقاطا ليرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فري بعض الورثة من نصيبه لم يجوز لكونه براءة من الايمان (الزيادة شئ في البدل او الابراء عن دعوى الباقي) هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض الدمي وهو ان يزدع على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ الموضع من البعض او يلحق به ذكر البرائة من دعوى الباقي لان الابراء من دعوى العين جائز (صح) اي الصلح (من دعوى المال) لانه في معنى البيع لما جاز يمه جاز صلحه (و) من دعوى (المنفعة) كان بدعي في دارسكني سنة وصية من صاحبها بخد الوارث او اقر فصالحه على مال او منتمعة جاز لان اخذ الموضع منها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح من المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس بان يصلح من السكني على خدمة العبد مثلا ولما اذا ائخذ جنسهما كما اذا صالح من السكني على السكني مثلا فلا يجوز وقدم في كتاب الاجارة (و) من دعوى (الرق) اي اذا ادعى على مجهول الحلال انه عبده فصالحه الدمي عليه على مال جاز (وكان حقا بمال مطلقا) اي في حق الدمي والدمي عليه حتى يثبت الولاء (لو) وقع الصلح (باقرار) من الدمي عليه (والا) اي وان لم يكن باقرار (قطع نزاع في زعم الدمي عليه وحتى يمال في زعم الدمي) حتى لا يثبت الولاء الا ان يقم الدمي البينة فتقبل ويثبت الولاء (و) من دعوى الزوج النكاح (وكان خلعيا) يعني صح الصلح اذا كان الرجل هو الدمي والمرأة تنكر لا يمكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ المال من ترك البضع خلع والصلح يجب حله من اقرب العقود اليه كما مر وفي حقه لا قضاء اليقين وقطع الخصومة (لا عن دعواها النكاح) اي لا يجوز الصلح اذا ن الدمي المرأة بان تدمي نكاحا على رجل فصالحها على شئ وانما لم يجوز لانه يندل لها ترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقه فلا عوض على الزوج في القرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان القرقة لما توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فليكن ثمة شئ يقابله عوض فكان رشوة وقبل يجوز لانه يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خالفها اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة (و) لا عن (دعوى حد) لما عرفت ان الصلح لا يجري في حق الله تعالى (و) دعوى (نسب) لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملها (ولا اذا تامل ما اذن رجلا عدوا صالح عن نفسه) لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صلحه فقد ضاع عنه بدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلحه من

(قوله لا عن دعواها النكاح) قال في الاختيار وهو الاصح واختاره في الوقاية وسمح الصحة في درر البحار كذا (نفسه) بخط العلامة المقدسي رحمه الله تعالى (قوله وقبل يجوز الخ) كذا في بعض نسخ القدروري والاول في بعض آخر منها

نفسه صحيح لكونه مكافا ولم يصح في حق المولى فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل
 يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصبح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في العناية
 (وصح) اي الصلح يعني صلح المولى (من نفس عبده فعل ذلك) اي القتل عمدا لان عبده من
 كسبه فيجوز ان تصرف فيه واستخلاه (و) صح (صلح المكاتب عن نفسه) لانه كالحر
 لخروجه من يد المولى وهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان
 الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته ويحكم بحرقته في آخر
 حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه من نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره
 الزيايحي (و) صح (الصلح من موصوب تلف باكثر من قيمته او عرض) يعني ان من غصب ثوبا
 او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين او عرض جازر عندهما لا يجوز اذا كان بغير
 فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليه ما يوجب ان حقه في المالك باق ما لم يحكم القاضي
 بالضمان حتى اذا ترك التضمين بقى العبد الكافي على ملكه حتى يكون الكف من عليه فاعتباطه
 باكثر من قيمته لا يكون ربا اذ ان الزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما
 لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم تصالحا على الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل
 بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة موصوب
 تلف لعدم الربا (و) صح (في العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ) لان
 الدية في الخطأ مقدرة والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل والواجب
 في العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل هذا اذا صالح
 على احد مقادير الدية فان صالح على غيرهما صح لانه مبادلة بها لكن بشرط القبض في الجلس
 ليخرج من ان يكون دين بادين كذا في الكافي (كافي موسر اعتق نصفه وصالح من باقيه
 باكثر من نصف قيمته) يعني هبدين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح من باقيه
 باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها كما مر في بايه
 وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه (ولو) صالح من باقيه
 (بعرض صح مطلقا) اي وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند
 اختلاف الجنس (وكل بالصلح من دم عمد او على بعض دين يديه) من المكيلات
 او الموزونات (لزم بدله الموكل) دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا
 فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح (الا ان بضمنه) اي الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مؤاخذا
 بالضمان لا بالصلح (وفيهما وكيع) وهو اذا كان الصلح من مال بمال (لزم وكيه) لان الحقوق
 حينئذ ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب
 البدل على الوكيل كذا في الكفاية (صالح فصولي وضمن البدل او اضاف الى
 ماله) بان قال على التي هذا (او اشار الى نقد او عرض بلانسية الى نفسه) بان قال
 على هذا الالف او على هذا العبد (او اطلق) بان قال على الف (ونقد) اي سلم
 (صح) اي الصلح في هذه الصور (وصار) اي المصالح (متبرعا هنا) اي في الصورة

(قوله وصح اي الصلح يعني صلح المولى
 من نفس عبده) المراد بالمولى العبد
 المأذون والضمير قوله راجع للمولى
 الذي هو المأذون فكان الاولى للمصنف
 رحمه الله تعالى ان يذكر بدل المولى
 المأذون (قوله وهذا اذا ادعى احد
 رقبته) صوابه ولهذا لانه لتعليل
 لا تقيد وهي عبارة الزيلعي (قوله
 وعندهما لا يجوز اذا كان بغير
 فاحش) يعني اذا كان الصلح على
 غير عرض اذ الصلح على عرض
 لا خلاف فيه مطلقا كما سذكر (قوله
 وكذا الصلح بعرض صح وان كانت قيمته
 اكثر) هذا باتفاق وان كان سياقه في
 جانب الامام فيه ابهام الخلاف فدفعه
 بالتعليل بعدم الربا ونص على الاتفاق
 الزيايحي وغيره (قوله وفي الخطأ)
 اي لانصح الزيادة والصلح صحيح
 كما اشار اليه بقوله فيبطل الفضل
 (قوله باكثر من نصف قيمته) يعني
 بما لا يتباين فيه

(قوله الصلح على جنس ماله عليه الخ) عدل به عن عبارة الكنز وغيره التي هي الصلح على استحقاق لان ان يامى قال هذا سهل لانه اذا صالح من الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاطا لباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح من الدين على بعض الدين الا يرى انه لو وقع من الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المدابنة الخ فانه يكون اصلا جيدا ليرد عليه نقض وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى والجواب عن الكنز بان قوله اخذ لبعض حقه لا يكون الا وبدل الصلح من جنس حقه فاخياره بأخذ مخصوص ببعض حقه مبين له بأنه جزء منه فؤدى عبارة الصلح مما استحق بعقد المدابنة بجزء منه اخذ لبعض حقه الخ لا عموم ولا سهو ولا اعتراض (قوله بعقد مدابنة صور المتن به وهو اعلم منه لشموله ماله عليه بقصص جلال حال المسلم على الصلح وكان الاولى بيان ما يحتمله المتن من المدابنة والنصب (قوله عن الف جباد على خمسمائة زبوف) شامل لما اذا كان بدل الصلح مؤجلا او حال فانه يصح كما ذكره بخلاف ما اذا كان له الف زبوف وصالحه على خمسمائة جباد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجباد فيكون معاوضة ضرورة كافي التبيين (قوله ولا عن الف مؤجل على نصفه حال الخ) هذا في غير صلح المولى مكتوبة عن الف مؤجلة على نصفها حال حيث يجوز لان معنى الارفاق بينهما اظهر من معنى المعاوضة

الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى منه (وان لم يتقد) اى لم يسلم الفضة الى البدل (وقف اى صار الصلح موقوفا على الاجازة (فان اجازته المدعى عليه صح) اى الصلح (وزن مة البدل والا) اى وان لم يجزه (رد) اى الصلح هذه صور خمس لان الفتنو لى اما ان يضمن ائمال او لا فان لم يضمن فاما ان يضيف العقد الى ماله او لا فان لم يضمنه فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشير فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجود كما هو الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضمن ماله ولم يشير اليه ولم يسلمه الى المدعى حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذا لم يسلم المدعى عوض فليسقط حقه بجانا لعدم رضاه به فان اجازته المدعى عليه جاز وزنه الشروط لا التزامه باختياره وان رده بطل بخلاف ما شأر الوجود فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقه الاجبى والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفرض لى اصيلا اذا ضمن كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضافته الى نفسه فقد اتم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله او استحقاق هذا العبد ووجده به يافرده او وجده حرا او مدبرا او مكايا فلا سييل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم على رضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه واما الخامس فالممكن كباقي الوجود لم يفسد صحة الصلح (الصلح على جنس ماله عليه) اى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مدابنة جرت بينهما فالصلح (اخذ لبعض حقه وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ بمصحح ما يمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لباقيه من الربا (فصح) اى الصلح (من الف على خمسمائة) عن (الف جباد على خمسمائة زبوف) تجمل حط لباقي بعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذى الدين به (و) عن (الف حال على) الف (مؤجل) اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حله على تأخير فيه معنى الاسقاط (و) عن (عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم) حالة او مؤجلة اذ بهر حط لباقيها او بعض الدراهم وتأجيل البعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يجعل حط او اسقاطا لم يعتبر معاوضة (لا عن دراهم على دنانير مؤجلة) لان الدنانير غير مستحقة بعقد المدابنة فلا يمكن حله على تأخير حقه فيصلى على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز (و) لا (عن الف مؤجل على نصفه حال) لان الجمل غير مستحق بعقد المدابنة اذ المستحق به هو المؤجل والمجمل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المدابنة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان احتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربا النسيئة حرم لشبهته بمبادلة المال بالاجل فلان تحريم حقيقته اولى (و) لا (عن الف سود على نصفه بفضا) لان لبض غير مستحقة بعقد المدابنة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على

ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسائة وزيادة وصف الجردة فكان
 ربا (و) لا من (دين عليه على جنس غيره بغيره) لان الصلح على غير جنس الحق
 لا يكون المعاوضة وجهالة البديل تبطلها (صالح عن كرحنطة على عشرة دراهم
 فان قبض) اى العشرة (فى المجلس جاز) اى الصلح للمعرفت ان الصلح فى صورة اختلاف
 الجنس فى معنى البيع فيجب قبض احدا العوضين فى المجلس (والافلا) اى وان لم يقبض
 العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل (وان قبض خمسة
 وبقي خمسة فمترقا صح فى النصف فقط) لوجود المصحح فى ذلك القدر (كذا العكس)
 يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او وزون فان قبض فى المجلس جاز والافلا
 للمعرفت (قال ادفع لى خمسمائة غدا على انك برى من الباقى فان دفع غدا برى والافلا)
 اى وان لم يدفع لم يبرأ عندناى حنيفة ومحمد وعند ابن يوسف يبرأ لان ال ابراهم حصل مطلقا
 فثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بال ابراهم كسبأنى ولهمائه ابراهم فبدا بالشرط والمقيد به بقوت
 عند فواته وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة فى التداونه الصلح عن ضاحدرا افلاسه او توصل
 الى تجار تاربح فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها
 قد تكون بمعنى الشرط كما فى قوله تعالى يا ايمنك على ان لا يشركن بالله شيا وقد تعذر
 العمل بمعنى المعاوضة فعمل على الشرط فصحبا نصبرته وعذما المستلثة على وجوه
 احدها ما ذكره والثانى ما ذكره بقوله (و اوقال صالحك) اى من الالف (على خمسمائة
 تدفعها لى غدا وانت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالك عليك كان الامر
 كما قال) يعنى ان قبل وادى برى من الباقى والا فالك عليه كما فى الوجه الاول وهذا
 بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله (وان قال
 ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطنى خمسمائة غدا برى وان) وصلبة
 (لم يعطها) لانه اطلق ال ابراهم واداء خمسمائة غدا لا يصلح هو ضا ويصلح شرطا مع
 الشك فى تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان ال ابراهم
 حصل مقر وناهى من حيث انه لا يصلح هو ضا يقع مطلقا من حيث انه لا يصلح شرطا لا يقع
 مطقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترا و ذكر الرابع بقوله (واذا لم يؤقت) اى لم يذكر
 لفظ غدا بل قال ادفع لى خمسمائة على انك برى من الباقى (برى) لانه لا لم يؤقت
 للاداء وتنا لم يكن الاداء غرضاً صحيحاً لانه واجب عليه فى كل زمان فلم يتقيد بل حل
 على المعاوضة ولا يصلح هو ضا بخلاف ما مر لان الاداء فى القيد فيه غرض صحيح
 كما مر وذكر الخامس بقوله (وان علق صريحاً لم يصح) يعنى اذا قال ان ادبت الى
 اومتى واذا فانت برى لم يصح ال ابراهم لانه علقه بالشرط صريحاً وهو باطل للمعرفت بيان
 ما يبطل بالشرط وما لا يبطل (قال) اى المديون (سرا للدائن لا اقرتك بمالك حتى
 تؤخره منى او تحط فعمل) اى التأخير او الخط (صح) اى التأخير والخط لانه
 ليس بمكره (عليه) اى الدائن حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته فى الحال وفى
 الخط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا (ولو اعلن) اى ما قاله سرا (اخذا الآن)

(قوله ولا عن دين عليه على جنس
 غيره) اى غير الدين بان كان هـ رضا
 بغيره عن دراهم او دينار واذا كان
 العرض مينا صـ الصلح واما اذا صالح
 عن دين بدين كدنانير عن دراهم ولم
 يمين بدل الصلح فى مقدمه ثم ادى مثله قبل
 الافتراق جاز كما فى الصرف اه وقال
 الزبامى لو كان عليه الف فصالحه على
 طعام موصوف فى الذمة مؤجل لم يميز
 لانه يكون افتراقا عن دين بدين
 فلا يجوز اه

(قوله هذا اصل كل الخ) فيه تأمل اذ لم يظهر لي كون ما ذكره من التفرع جزئيا لاصل والدين المشترك هو نفس الاصل والمفرع غير ما فرغ عليه (قوله والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب محمد الخ) (٤٠٢) شامل لما اذا اشترك في المبيع بان كان هينا

اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وخط (الدين المشترك اذا قبض احد هما شيئا منه شاركه الآخر فيه) هذا اصل كل يفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه ماشاء كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار ما بقية القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فنصير كزيادة الثمر والولد فله حق المشاركة ولو لكنه قبل المشاركة باق على ملك الغايب لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلها من حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب محمد كتمن المبيع اذا اتحد الصفقة وثن المال المشترك ونحو ذلك (ورجعا على الغريم بالباقي) لان المقبوض اذا كان مشترك بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله (فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ) الشريك (الآخر نصفه) اي نصف الدين (من غريمه) لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته (او) اخذ (نصف الثوب من شريكه) لان الصلح وقع من نصف الدين او هو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحتى الشريك متعاقب بكل جزء من الدين فتوقف على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك (الا ان يضمن) اي شريكه (له ربع الدين) لان حقه فيه (ولو لم يصلح) احدهما (بل اشترى بنصفه) اي نصف الدين (شيئا ضمنه) اي ضمن احدهما الآخر (الربع) اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حظ لان مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الخط والانعاض ولهذا لا يملك بعه مرابحة فكان الصلح بالصلح ابراه من بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع ربع الدين تضرر به الصالح لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه (وفي الابراء من حصته) اي اذا ابرأ احد الشريكين ذمة المديون عن حصته (وفي المقاصة بدين سبق) اي اذا كان المطلوب على احد الطرفين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قضا (لم يرجع الشريك) على المديون بحصته في صورتين اما في الاول فلان الابراء اتلاف وليس بقبض فلم يزد نصيب المشتري بالبراء فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه قضى ديننا كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا اقتضاء ان بصير الاول مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء (وفي بعضها قسم الباقي على سهامه) اي ابراه الخ (كان الاولى اتعيم) يقال وفي بعضها اي في البراءة عن البعض او المقاصة قسم الباقي (قوله) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراهما احد الشريكين من نصف

واحدة ولم يشتركا بان كانا هينين لكل هين يعتاصفة بلا تفصيل ثمن (قوله) فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب الخ) في التفرع تأمل لان الاصل ان يقبض من الدين شيئا وهذا صلح ههنا هذا احتراز عن العين المشتركة اذا صالح احدهما فانه يختص بيد الصلح لكونه معاوضة بخلاف الدين وفي الدين اذا رجع على المصالح اثبتا للصلح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف ما وقع عليه الصلح او ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الامكان ولا فرق بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار كافي للبين (قوله وفي الابراء من حصته والمعاوضة بدين سبق لم يرجع الشريك على المديون) كان ينبغي ان يقال لم يرجع الشريك على شريكه ويمكن ان يقال اطاق على الشريك لفظ المديون باعتبار ما كان عليه من الدين من لهما عليه الدين لكن فيه خفاء اه والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع على صاحبه بشئ وعن ابي يوسف ان يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول وكذا الصلح من جنابة العمد اتلاف لانه امتلك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان والتبيين (قوله وفي بعضها قسم الباقي على سهامه) اي لو ابراه الخ (كان الاولى اتعيم) يقال وفي بعضها اي في البراءة عن البعض او المقاصة قسم الباقي (قوله) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراهما احد الشريكين من نصف

نصيبه) كان ينبغي ان يزداد واقاصه من نصفه بدينه كما ذكرنا وقال في البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضی شريكه (انه) هندا بن حنيفة ونافذ هندا في جامعة الكتب محمد مع ابي يوسف وذكره في الهداية مع ابي حنيفة فكان عنه روايات اه

انه لم يكن بهما عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح (صالح احد ربى سلم
 من نصيبه على مادفع فان اجازة الآخر نفذ عليهما وان رده رد) يعني اذا اسلم رجلان الى
 آخر في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ
 عقد السلم في نصيبه لم يجز عندنا حنيفة ومحمد الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان
 المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقى من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز
 فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبار ابسائر الديون فان احد الدائنين اذا صالح المديون
 من نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على
 المديون نصيبه كذلك ههنا ولهما انه اوجاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من
 النصيبين فعلى الاول يلزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتبين
 ولا تميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على
 شريكه عقده فافتقر الى رضاه (اخرج احد الورثة من عرض او فقار بمال او) اخرج
 من (ذهب بمهنة او بالعكس) اى من فسخ بذهب (او) من (تقدين بهما) اى بالتقدين بان
 كان في التركة دراهم ودنانير وبديل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) اى الصلح صرفا
 للمجلس الى خلافه كافي البيع (فان بدله وولا) اى لا يعتبر في التقدين التساوي بل يعتبر
 التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا (وفي التقدين وغيرهما بأحد
 التقدين لا) اى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم
 يجز لاحتمال الربا (الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك المجلس) لتكون حصته
 بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونان الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته
 من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر (وبطل ان شرط لهم الدين من التركة) يعنى
 اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح منه ويكون
 الدين لهم بطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من
 العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان عوضا اذا بطل في حصة الدين
 بطل في الكل (الا اذا شرطوا برائة القرماء منه) اى من الدين ولا يرجع عليهم بتسبب
 المصالح في تزويج الصلح لانه حينئذ يكون تمليك الدين من عليه (او قضاوا نصيب
 المصالح منه) اى من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا عما بقى من التركة فانه يجوز ولا يخفى
 ما فيها من ضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله (او اقرضوه) اى المصالح (قدر حصته
 منه) اى من الدين (وصالحوا من غيره واحالهم) اى احال المصالح الورثة (بالقرض)
 الذى اخذه منهم (على القرماء) وتقبلوا الخوالة (واختلف في صحة الصلح من تركة جمهولة
 لا دين فيها) قوله (على مكبل او موزون) متعلق بالصلح يعنى اذا لم يكن في التركة دين
 واحالها غير ما موزون او مكيل على مكبل او موزون قبل لا يصح لاحتمال ان يكون في
 التركة مكبل او موزون ونفسه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقبل لا يصح لاحتمال
 ان لا يكون في التركة مكبل او موزون وان كان في احتمال ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح

(قوله صالح احد ربى سلم الخ) الخلاف
 ثابت بينهم على الصحيح سواء خلطوا رأس
 المال او لا وقيل ان لم يخلطوا رأس المال
 جاز عندهما ايضا كافي التبيين (قوله وفي
 التقدين وغيرهما بأحد التقدين الخ)
 كذا لا يجوز الصلح اذا لم يعلم قدر نصيبه
 لاحتمال الربا وقال الحاكم الشهيد انما
 يبطل على اقل من نصيبه في مال الربا حالة
 التصديق واما في حالة التناكر بان
 اشكروا وراثته فيجوز وجه ذلك ان
 في حالة التناكر ما يأخذ لا يكون بدلا
 لافي حقه الاخذ ولا في حقه الدافع
 هكذا ذكر المرفياني ولا بد من التقابض
 فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه
 صرفا ولو كان بدل الصلح صرفا في
 الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولا
 يقبض في المجلس (قوله قبل لا يصح)
 فانه تلبيح الدين المرغبات، وقبل لا يصح
 فانه النقية ابو جعفر وهو الصحيح كافي
 التبيين والله الموفق

﴿ كتاب القضاء ﴾ (قوله وشرا ازام الغير بينة او اقرار) اطلاقه في جانب الاقرار فيه تسامح لانه مع الاقرار اذاعة للمدعى لاقضاء لانه كما يذ كر فصل الخصومة ولا خصومة مع الاقرار لان الزامه لنفسه فوق الزام القاضى فلا يحتاج لازامه (قوله وهو انما يكون به) يعنى القضاء انما يكون بالالزام وقال الزياهي القضاء افضل العبادات وبه امر كل نبي وقال في البدائع نصب القاضى فرض ونصب الامام الاظم فرض بلا خلاف بين اهل الحق ولا عبرة بخلاف البعض القدرية لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك (قوله ولا تقبل لما ذكر) يعنى من فلة المبالاة فالنهي للايجاب يعنى يجب ﴿ ٤٠٤ ﴾ عدم قبول شهادته لكن او قبل صح الحكم بها

فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها (وصح في الاصح عن تركة (بجوهلة في يد البقية) من الورثة (غير المكيل والموزون) لانه لا يفيض الى المنازعة لقيام المصالح منه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح منه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

﴿ كتاب القضاء ﴾

اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح (هو لفظة الاحكام وشرا) (الزام على الغير بينة او اقرار او نكول) لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (واهله اهل الشهادة) لان كلامهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان منهما الزام اذا لشهادة ملزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم لما يشترط لاهلية الشهادة بشرط لاهلية القضاء (وشروط اهليتها شرط اهليته) وقد مر ذلك في كتاب الشهادة (والفاسق اهلهما فيكون اهله لكنه لا يقلد) اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاة بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلدا كما (كما يصح قبول شهادته) لوجود اصل الالهية (ولا تقبل) (لاذ كر حتى لو قبل القاضى وحكم بها كان انما ولكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو بما يحفظ (اختلف في كون المصر شرطا لنافذه وكون القسمة من اعماله) المصر شرط لنافذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب قيامي امور الصغار والوقف او نكاح الصغار كذا حكى فنوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الحادى والثلاثين من شهادات المحيط ان هذا مشكل عندى لان القاضى انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء (اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه) (قال في العمادية القاضى اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (وان كان عدلا ففسق باخذهما يستحق العزل) لوجود سبب الاستحقاق (وقيل ينزل) لان المقلدا اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها

وكان القاضى انما (قوله المصر) شرط لنافذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط ذكره شمس الأئمة وروى ابو يوسف في الاملاء ان المصر ليس بشرط ويبنى على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب قاضى الرستاق الى القاضى هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاضى وعلى رواية النوادر يصح وقد قيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه لا حاشية والثانية اذا علم القاضى في الرستاق بمجادة ثم اراد ان يقضى بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذى علم قبل تقلد القضاء اه كذا في الصغرى وقدم المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الدهوى ان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من احواله حتى يسمع الدهوى والبينة ويقضى ثم بعد ذلك يمضى قضاءه اه (قوله وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر) قال شمس الأئمة السر خسى كثير اخذوا برواية النوادر ان العلم ليس بشرط تنفذ القضاء باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضى الى الحدود المدعى عليه وسمع الدهوى ثم اراد ان يقضى هناك كيف لا تصح هذه الجملة في شرح ادب القاضى كذا في الصغرى ﴿ تنبيه ﴾ اذا قلد

السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكن كتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد في باب القاضى يقضى (قال) لعله ما يدل على هذا كذا في الصغرى اه وبه جزم في فصول العمادى (قوله اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه) كان الاولى ان يقول لا يصير قاضيا كما ذكره شرحا (قوله وان كان عدلا ففسق باخذهما يستحق العزل) يعنى يجب على السلطان عزله (قوله وقيل ينزل) اى بمجرد الفسق واختاره الكرخي والطحاوى وعلى الرازى صاحب ابى يوسف وهو اختيار حسن لعدم اثمان الناس على حقوق الناس

(قوله وقال قاضيان) حكاية منه صاحب البرهان ثم قال وقبل ينفذ فيما ارتشى فكان القاضي فخر الدين لم يعتبر هذا القبيل واعتبر قول الاكثر فيحكي الاجماع في مدم نفوذ فيه وقال بعض شايخنا ان نضاباه فيما ارتشى وفيما يرتش باطلة ولو ارتشى ولدا القاضي او كاتبه او بعض اهوانه فان كان بامر ورضاه كان كارتشائه بنفسه فيكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشى رد ما قبض اه (قوله وفهمه) يعني ينبغي ان يوثق به (٤٠٥) وفي فهمه عند الخصومة فيحمل سمعه وفهمه وقلبه الى كلام الخصمين لانه اذا لم يفهم

كلامهما يضيع الحق وينبغي ان لا يكون تلقا ولا ضجرا ولا غضبان ولا جاتا ولا عطفان ولا يمتلئا ولا ماشيا وقت القضاء كافي البدائع (قوله ولا يطلب القضاء) فان طلب لا يولي (قوله ولا يكون فطاسي الخلق غليظا قاسيا جبارا عنيدا) يعني فيكون شديدا من غير عنف لينامن غير ضعف فمن كان اعرف واندروا وجهه واعيب واصبر على ما تصابه من الناس فان اولى الحق له وان استلزم لا يكره في البدائع اذا عرض القضاء على من يصلح له من اهل البلدان كان في البلد عدة يصحون للقضاء لا يعترض عليه القبول بل هو في سعة من القبول والتترك ثم اذا جاز له التترك والقبول اختلفوا في اليقظة افضل فاما اذا لم يصلح له الا رجل واحد فانه يعترض عليه القبول اذا عرض عليه اه (قوله وقيل يكره بلا اكرامه لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) احتج الفريق الاول بصنع الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم وصنع الخلفاء الراشدين والصالحين لان ثابتهم قدوة ولان القضاء بالحق اذا اريد به وجه الله تعالى يكون عبادة خالصة بل هو افضل العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساهة خير من عبادة ستين سنة والحديث محمول على القاضي الجاهل او العالِم الفاسق او الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة فيخاف ان يبيل اليها توفيقا بين

وقال قاضيان اجعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى (وينبغي ان يكون موثوقا به في هفاه) وهو الاحتراز عن الحرام (وعقله وصلاحوه وفهمه وعلمه بالسنة) وهي ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (والانار) وهي ما يروى عن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (ووجوه الفقه) اي مسائل متعلقة باحكام الوقائع (والاجتهاد شرط الاولوية) لاجواز (كذا للفتى) يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد (ولا يطلب القضاء) اي بالقلب (ولا يسأل) اي باللسان لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجر عليه نزل عليه ملك يسدده ان يلهمه الرشد ويوقفه للصواب (ويختار الاقدر والاولى) اي ينبغي للتكليف ان يختار للقضاء من هو اقدر واولى به (ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلده غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله تعالى ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاة من اهل امور الدين واعمال المسلمين (ويكره التقلد) اي اخذ القضاء (من خاف الحيف) اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا اكرامه لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بالقضاء فكأما ذبح بغير سكين وقيل قد ازدراء بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه من يسوى شعره فجعل الخلاق يخلق بعض اشعار ذقنه فعض فاصاب الموصى حلقه واتي رأسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان اظهر الخلاف على كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الجحاح مع كونه اظلم زمانه (و) من (اهل البني) قال في العمادية التقلد من اهل البني يصح او بمجرد استيلاء الباغي لا ينزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهمز الساعي بعد ذلك لان تنفيذ قضاياهم بعده مالم يقدم السلطان العدل (فان تقلد طلب ديوان قاض قبله) وهي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احدهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها المعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لملمه وقد صار العمل لغيره وكذا اذا كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذ للتمول بل للتدين

الدلائل اه (قوله ويجوز تقلده من الجائر) انما يجوز تقلده منه اذا مكنته من القضاء بحق اما اذا لم يمكنه فلا لان المقصود لا يحصل بالتقلد منه (قوله فان تقلد طلب ديوان قاض قبله) قال الزبلي وبعث عدلين من امنائه او عدلا واحدا والاثان احوط ليقبض ديوان المعزول بحضرته او بحضرة امينه ويسألان المعزول عنها شيئا فشيئا لكشف الاشكال عنها وبضمان كل شيء في خريطة بمفرده اه

(قوله اي بأمر منادى بنادى عليه ايا ما كفضل الزباني لكان اولى كاه وظاهر (قوله لا بقول المعزول الا ان يقر ذواليد بالتسليم منه) اي فيقبل اقرار القاضي الا اذا بدأ صاحب اليد بالافرار لغيره ثم اقر به تسليم القاضى اليد والقاضى بقره لتسليمه فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضى باقراره الثاني وتمامه في التبيين (قوله وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى) يعنى اذا كان وسط البلد وان كان في الطرف بختار الجلوس وسط البلد ولا بأس بان يعقد (٤٠٦) في الطريق مالم يضيء على المارة ولا يجلس

وكذا الخصوم تركوه في يده وفي عمله وقد انتقل العمل الى غيره (والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة) يعنى نظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظر المسلمين فن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه (ولا يقبل قول المعزول عليه الا بينة) لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه (والا) اي وان لم يقر ولم يقيم عليهم بينة (نادى عليه) اي لم يجمل بتخلية حتى ينادى عليه اي بأمر منادى بنادى كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس والفلاي يقر بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه (وخلاه) اي اطلقه (ونظر في الودائع وغلات الوقف) التي وضعها المعزول في ايدى الامناء (وعمل بالينة) او اقرار ذى اليد) لان كل ذلك حجة (لا بقول المعزول) للامر (الا ان يقر ذواليد بالتسليم منه) اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضى فيصح اقرار القاضى كانه في يده في الحال لان من في يده مال اذا قر به لانسان يقبل اقراره (وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى) لانه اشهر مواضع البلدة (او) جلس (في داره واذن) للناس (بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل) لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة (ورد) اي لم يقبل (هدية) لان قولها يؤدي الى مراعاة المهدى (الامن ذى رحم محرم او بمن اعتاد مهاداته) اي لا يرد منهما (قدرا هدى) اي جرت عادته قبل القضاء بمهادته لان الاول صلة الرحم والثاني ايسر للقضاء بل جرى على العادة (ان لم يكن لهما خصومة) اذ لو كانت امكن آكلا بقضائه (وشهدا الجنازة) لانه من حقوق المسلم على المسلم (لا الدعوة الخاصة) وهى مالو المضيف ان القاضى لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة لا اجل القضاء بخلاف العامة (ويعود مريضنا) لانه ايضا من جملة الخلق (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسوي بينهم في المجلس والاشارة والنظر (ولا بصار احدهما ولا بشير اليه ولا يلقنه حجة) للتهمة (ولا يضحك في وجهه) لانه اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا) اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضاء وهذا احسن مما قال في الوقاية ولا يمزح معه اساقا في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة (ولا يلقن الشاهد شهادته) بان يقول

وحده لانه يورث التهمة وان جلس وحده لا بأس به ان كان عالما بالقضاء وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل العلم قريبا منه للشورة وكذا اهل العدل للشهادة عليه بخلاف الاخوان حيث يكونون بعيدا عنه لاجل الهيئة اه واطلقه في البدائع عن قيدا الجهل فقال من آداب القضاء ان يجلس معه جماعة من اهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر يعنى ان يجلس معه من يوثق بدينه وامانه ليهديه الى الحق والصواب اذا رجع اليه ولا ينبغي ان يشاورهم بحضوره الناس لاذهابه بمهابة المجلس وانها مه بالجهل ولكن يقيم الناس ثم يشاورهم او يكتب في رقعة او يكتبهم بلفة لا يفهمها الخصمان وهذا اذا لم يدخله حصر باجلاسهم عنده ولا يميز عن الكلام بين ايديهم فان كان لا يجلسهم فان اشكل عليه حادثة بعث اليهم (قوله لا الدعوة الخاصة) هذا في دعوة الاجنبى وفي دعوة القريب يجيبها ذكره الخصاص باختلاف وذكره الطحاوى ان على قوالها لا يجيب الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وانما لا يجيب الدعوة

الخاصة للاجنبي اذا لم يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء فعلى هذا الفرق بينها وبين الهداية كذا في التبيين وقال في البرهان واجاز له (له) محم حضرة دعوة قريه الخاصة كالعامه وابو حنيفة وابو يوسف منعاه منها لكان اتهمه واصح ما قيل في الفرق بين الخاصة والعامه ان كل ما يمنع صاحب الدعوة من اتخاذها اذا علم ان القاضى لا يجيب فهى الخاصة والا فهى العامة (قوله ويعود مريضنا) هذا اذا لم يكن له ولا عليه دعوى وكذا الجنازة كافي البرهان (قوله اي لا يمازحهما الخ) اي في مجلس الحكم كما اشار اليه وغيره لا يكثر منه وهو بالخيار في بدئه بالتكلام وسكوته الى ان يدا به وهو احسن ولا يجمع بين النساء والرجال في حجة بل يجعل الرجال ناحية والنساء ناحية (قوله ولا يلقن الشاهد شهادته) اي يكره له ذلك عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول كافي البرهان

(قوله واستحسنه ابو يوسف) رجع اليه بعد ما تولى القضاء (قوله فيما لا تهمه فيه) مثل ان يدعى القاو خسمائة والمدعى عليه بنك
 خسمائة وشهد الشاهد بألف فقال القاضى يحتمل انه ابرأ من الخسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما ووفق في شهادته كما وفق القاضى
 فانه يجوز بالاتفاق كما في البرهان (قوله والاحسن ما ذكره هنا كقول الزبلي) كان ينبغي للمصنف ان يذكر ما قاله الزبلي بعده والاصواب
 لا يحسبه فيها الى في صورتي لزوم المال بعقد او مبادلة اذا طالب المدعى ذلك حتى يسأله فان اقر ان له مالا امره بالدفع فان ابي حنيفة اظهر
 ماله وان انكر المال والمدعى يقول له مال فالقاضى يقول للمدعى انك بينة ان له مالا فان اقام البينة ان له مالا امره بالدفع فان ابي حنيفة
 وان عجز عن البينة والمدعى يدعى ان له (٤٠٧) مالا وهو ينكر كان القول قول المدعى عليه فيما ذكر في المختصر اهـ وتنبية **ك** هذا في

له أنه شهد بكذا وكذا لانه امانة لاحد الخصمين فيكره كذلكين الخصم (واستحسنه ابو يوسف
 فيما لا تهمه فيه) لان الشاهد قد يحصر الماهية الجلس فكان تلقينه احياء الحق بمنزلة
 احصار الخصم والتكفيل (واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بيئته امره) اى القاضى
 انظر (بدفعه) اى دفع الحق (فان ابي) اى امتنع عن الدفع (حبسه) شرط الاباء بعد امره
 يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه بيئته او اقرار و فرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت
 بالبينة حبسه كما ثبت لظهور النظم بالنكره وان ثبت باقراره لم يحبس بحسبه ان لم يعرف
 كونه ماطلا في اول اودلة فاعلمه طمع في الامهال فلم يستحب المال فاذا امتنع بعد ذلك
 حبسه لظهور ماله ومنه حكى عن الصدر الشهيد والمحكى عن شمس الائمة فكسبه لانه
 اذا ثبت بالبينة يفتقر الى قول ساعيت ان له على دينه الا الساعة فان علمت فتمسبت ولا يأتى
 ذلك في الاقرار والاحسن ما ذكره هنا كما قاله الزبلي (قدر ما يرى) اختلف في تقدير
 مدة الحبس والصحيح انه موقوف الى رأى القاضى لان الحبس الايداء واحوال الناس
 فيه متفاوتة (يطلب ذى الحق) متعلق بقوله حبسه وكذا قوله (فما لا تهمه) متعلق به (بدلا
 من مال حصل له كتمن مبيع او فرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين
 الكفالة) لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه واقدمه على التزامه باختباره دليل
 بساره (وفي غيرها) من الديون (لا) اى لا يحبس (ان ادعى الفقر) اذا دلل على اليسار
 (الا ان ثبت غرمه غناه فيحبس قدر ما يراه كالمير لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول
 لمن عليه الدين وعلى المدعى اثبات غناه فيحبسه (ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه)
 فنظرة الى ميسرة فيحبسه بعده يكون ظنا (ولم يمنع غرماء عنه) لان ثبوت حقه عليه
 لا يمنع طلب الآخر حقه منه ولا يقبل بيئته على افلاسه قبل حبسه (لانها بيئته على النفي
 فلا تقبل ما لم تنأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط (وبيئته اليسار اولى)
 يعنى اذا قام المدعى بيئته على اليسار والمدعى عليه على الامسار فيبيئته اليسار اولى
 لانه طارض والبيئته للاثبات (وابد حبس المومر) لان الحبس جزاء الظالم فاذا

غير دين الولد والاجداد والجدات
 وان علوا ومولى المأذون ان لم يكن
 مدبونا كما في التبيين (قوله ودين
 الكفالة) هذا اذا لم يكن كفيلا من اصل
 التكفيل ام فلا يحبس ما يلزم من القول
 بحسبه ان يحبس التكفيل الام ولا يجوز
 وتناوبه رساله (قوله ثم يسأل عنه)
 قال شيخ الاسلام سؤال القاضى من حاله
 بعد الحبس احتياط وليس بواجب لان
 الشهادة بالاحصار شهادة بالنفي فكان
 للقاضى ان يعمل برأيه ولا يسأل ولكن
 نوسأل مع هذا كان احوط كذا في التبيين
 (قوله ولم يمنع غرماء عنه) هذا
 عند ابي حنيفة رحمه الله فيلازمونه
 وبأخذون فضل كسبه لعدم تحقق
 القضاء بالافلاس عنده اذا مال غادر راع
 ولان وفوف الشهود على عسرته
 من حيث الظاهر فيصلح لدفع الحبس
 عن المديون لا لابطال حق القريم في
 الملازمة ومنعه ابو يوسف ومحمد عنهما
 اى الملازمة واخذ فضل الكسب الى ان
 يقيم بيئته انه اكتسب مالا كما في البرهان
 وقول زفر كونهما كافي التبيين **ك** تنيبه **ك**
 ولا يقبل بيئته على الافلاس قبل حبسه)

قال في البرهان او راي ان يسأل عنه قبل مضي مدة الحبس كان له ذلك واما السؤال قبل الحبس وقبول بيئته الامسار فن محموق تقبل وبه
 افتى محمد بن الفضل واسماعيل بن حاد بن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ولاكثرها لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك وهو الاصح فان
 بيئته الامسار بيئته على النفي فلا تقبل حتى تنأيد بمؤيد وبعده مضي المدة تأيدت اهـ واقتل ان يقول لو سمعها قبل الحبس ثم حبسه
 ولم يظهر له مال لا يمنع من اعتماده على ما سبق من الاخبار وبؤيده ما قدمناه عن شيخ الاسلام اهـ وفي الاطلاق البيئته على
 الاخبار بحاله تسامح لما قال في الصغرى خبر الواحد العدل التمة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة اهـ وكيفية
 الاخبار ان يقول ان حاله حال المصيرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اخترنا حاله في الدر والعلاية كافي التبيين **ك** تنيبه **ك**
 قال في البرهان لو طلب المديون عين المدعى انه ما يعلم انه معسر خائف فان نكل اطافه واوقبل الحبس وان حلف بحسبه اهـ ومثله

في الصغرى الا انه قال وان حالف البداحيس في ادب القاضي لشمس الأئمة الطلوني اهو في الطلاق التأبدي تسامح كالا يخفى انه لسرف حاله بحسب ما يراه القاضي (قوله لا يحبس نفقة ماضية لزوجته وولده) كذا كل دين غير هال وولده كذا وكذا الكسوة الماضية المقررة للمرأة لانها ليست واجبة بعقد وهي من النفقة وهي حادثة حال (قوله بل في الاتفاق) ٤٠٨ (عليهما اذا ابى عن الاتفاق) قال التكمال

امتنع من اداء الحلق مع القدرة عليه ظهر ظله فيحازى بتأيد حبه (لا يحبس نفقة ماضية لزوجته وولده) لانها تسقط بمضى الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست يبدل من مال ولا لزمته بمقد على ما ذكرنا (بل) يحبس (في الاتفاق عليهما اذا ابى) من الاتفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد اهلاكهما فيحبس الدفع هلاكهما (تقضى المرأة في غير حدود وود) للامر ان القضاء يستق من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرها فكذا قضاؤه هافيه ولا يجوز فيها لما فيها من شبهة البدلية (ولا يستخلف قاض) اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالموكل لا يوكل بلا اذن الموكل (الا اذا فوض) اي الاستخلاف (اليه) بان قيل له من قبل السلطان اول من شئت (بخلاف المأمور باقامة الجمعة) وهو الخطيب (فانه يستخلف في الصلاة للضرورة) لكونها على شرف القوات فالو لم يجز لغانت الجمعة (من سماع الخطبة) مفعول يستخلف وقدم تحقيقه في باب صلاة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله (فنائب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل) يعني السلطان (فلا يعزله) اي اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي (الا اذا فوض اليه) بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل (ولا ينزل) اي نائب القاضي (بخروجه) اي القاضي (من القضاء) هذا ايضا فرع على ما قبله (ونائب غيره) اي نائب غير المفوض اليه (ان قضى عنده او اجازة) اي لم يقض عنده لكنه سمح انه قضى في غيبته و اجازة (صح) فصاؤه لان المقصود حضور رأيه الاول وقد وجد (بمضى حكم قاض آخر) يعني اذار فع اليه حكم قاض امضاء اذا كان يجتهد فيه (لما يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع) اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخرين وقد تأيد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه فلو قضى قاض بشاهدتين المدعى او بثبوت حل الوط بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او يجوز بيع متروك التسمية عمدا او يجوز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا تزناوا ولا مزبده على الادنى واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث السيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما

يحبس كل من وجبت عليه النفقة فأبى من الاتفاق ابا كان او اما او وجد أو غيره (وهل يحبس من امتنع من الاتفاق على من وجب عليه نفقة قريب محرم له فلينظر) (تمت) لا يحبس في الدين المؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سواء بمدحله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك منه ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه كافي البدائع (قوله فانه يستخلف في الصلاة من سماع الخطبة) ليس على اطلاقه لما قال الزبيعي ان احدث قبل الشروع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة وقد مناه في باب الجمعة عن التكمال (قوله ولا ينزل اي نائب القاضي بخروجه اي القاضي من القضاء) حكى في الاشياء والنظار خلافا في المسئلة ومن قال بعدم انعزاله بخروج القاضي عن القضاء لكونه نائبا عن الاصل فيدل على ان النواب الآن ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالموكل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضي في زماننا ينزل بعزله

وبونه فانه نائبه من كل وجه اه (قوله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازة صح) يعني ان صلح النائب قاضيا كان (الرابع) لا يكون ريقا ولا محدودا في قذف (قوله بمضى حكم قاض آخر) قالوا بشرطه ان يكون طالما باختلاف العلماء حتى او قضى في فصل يجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عندهم ولا يعضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا الى المحيط وقال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب كذا في التبيين (قوله ولانه قال ذلك ادنى ان لا تزناوا) كذا في نسخ وليس التلاوة فانها ذلكم افسطه عند الله واقوم لشهادة وادنى ان لا تزناوا وفي بعض النسخ ولانه قال وادنى ان لا تزناوا ولا اعتراض عليها

الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرغ على قوله بمضى حكم قاض آخر بقوله (فان امضى) جزاء هذا الشرط قوله الآتي نقذ قضاء من حد في فذف وتاب (او قضاء (الاعمى او) قضاء (امرأة) قوله (بحد او فود) متعلق بقوله قضاء (او) قضاء (قاض لامرأته) قاض (بشهادة المحدود التائب) شهادة (الاعمى و) قاض (لامرأة بشهادة زوجها) قاض (بحد او فود بشهادتها) اي بشهادة امرأة (نقذ) امرأة لان كلامها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر (حتى او ابطله فان نقذه ثالث) لان الاجتهاد الاول والثاني والاول تأيد بانصال القضاء به فلا يقض باجتهاد لم يتأيد به لانه دونه والقضاء حق الشرع يجب صيانه ومن صيانه ان يلزم ولا يعترض عليه (واما قضاء عبدو صبي مطلقا) اي سواء كان على مسلم او كافر (و) قضاء (كافر على مسلم) فلا يقذفان) لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل) يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأته ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم لسمع ويقضى بالتكاح ولو ادعى قوله فيه وقضى به لم تسمع دعواها للتكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت وتركت ميراثا لي وقضى به بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعى الارث ههنا ماتت قبل فلان الذي تدعى الههنا اولاد واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس بجلا للنزاع ليرتفع بانبائه بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى (القضاء بحل او حرمة بشهادة زور يقذف ظاهرا او باطنا اذا ادعاه بسبب معين) يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والتكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه يقذف فيها حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباين يقذف ظاهرا لا باطنا (بخلاف الاملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه يقذف فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بدله من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الانتضاء وفي التكاح والشراء يقدم التكاح والشراء فتحجبها للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول سلى نفسك اليه فانه زوجك وبالفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكن فيما بينها وبين الله تعالى لهم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينقض القضاء كذلك لان القضاء يقذف بالحجة وله ما روى ان رجلا ادعى على امرأة تكاحا بين يدي على رضي الله عنه واقام شاهدين وقضى بالتكاح بينهما فقالت ان لم يكن بديا امير المؤمنين فزوجني منه فقال على شاهدك زوجك واولم يمتد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد التكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحميمينها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة (القضاء في مجتهد فيه) الباء في قوله (بخلاف رأيه) متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالخني اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما

(قوله يقذف فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباين يقذف ظاهرا لا باطنا) المراد بالباين صاحبان والائمة الثلاثة وقال في البرهان وقضاؤه بشهادة الزور في العقود والفسوخ فاقد ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وقصره على الظاهر كما في الاملاك المرسلة وعليه الفتوى وانما كانت الفتوى على قولهما لظهور ادلتها بالنسبة الى دليله وان بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب بعض شراح الهداية اه

(قوله ولو ما دافقه رويان الخ) الخلاف ثابت على الصحيح وفي خزانه الاكل عن شرح الجامع الكبير ان هذا بخلاف بين اصحابنا كذا في شرح المنظومة لابن الحصنة وقال الكمال لو قضى في المجتهد فيه ناسيا مذهب مخالفا لراهه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان ما دافقه رويان و عندهما لا ينفذ في الوجهين اى وجه النسيان والعمد والفتوى على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى ان الفتوى على قول ابي حنيفة رجه الله تعالى فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عدلا بتركه الا لهوى باطل لا لقصده جليل واما الناسي فلان المقلد ما قلده ﴿١٠﴾ الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله

في القاضى المجتهد فاما المقلد فاما ولاءه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رجه الله تعالى فلا يملك مخالفة فيكون ممزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه وتصل هذا في البرهان من الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالتواجد اه (قاعدة) العين المضافة اذا فحقت بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ حكمى عن برهان الأئمة يكون الوطء حلالا كافي الفسخ (قوله) لا تقبل بنتها في الاصح احتراز عن قول من قال انه تقبل في الشرط ايضا ومنهم على البردوى (قوله) واما اذا قضى على ثائب فقبل ينفذ وقيل لا) قدم المصنف رجه الله تعالى في باب خيار العيب ان القضاء على الغائب من غير خصم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا اه وقال الكمال بعد حكاية الخلاف في النفاذ الذى يقتضيه النظر ان نفاذ القضاء على الغائب موقوف على امضاء قاض لان نفس القضاء هو المجتهد فيه فهو كقضاء الحدود في قذف ونحوه وحيث قضى على ثائب فلا يكون من اقرار عليه اه (قوله) التركة الخ) اقول في الفصل الثالث من

اذا حكم الخنى بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه (لو) كان فضاؤه (ناسيا مذهب) نفذ عند ابي حنيفة ولو ما دافقه رويان) وجه النفاذ انه ليس بخطأ يقين (وعندهما لا ينفذ في الوجهين) لانه قضى بما هو خطأ عنده (قيل عليه الفتوى) قاله في الهداية (وقيل الفتوى على النفاذ فيهما) في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي (لا يقضى على ثائب و لاله) لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسع الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء (الابحضور) ناسيه حقيقة كوكيله ووصيه او شرطا كوصى القاضى او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فينتصب الحاضر خصما من الغائب) ويسير القضاء عليه كقضاء على الغائب (كاذاب رهن على ذى بدانه اشترى المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب) يعنى ادعى عينا في يد غيره انه اشترىها من فلان الغائب واقام البينة على ذى اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعى لا يتوصل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب (ولو) كان ما يدعى على الغائب (شرطا) لما يدعى على الحاضر (لا) اى لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب (اذا كان فيه ابطال حق الغائب) كمن قال لامرأته ان تطلق فلان امرأته فانت طالق فقامت زوجة الخائف بيته ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق على لا تقبل بنتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لا بطلان نكاحه بخلاف مالوا لم يتضمن ضررا كالمولود طلقها بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وههنا زيادة تفصيل ذكرت في النية فن ارادها فلينظر فيها (واما اذا قضى عليه) اى الغائب متعلق بقوله لا يقضى على ثائب (فقبل ينفذ وقيل لا) قال في العبادية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعى وينفذ عندنا في احدى الروايتين (التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضى للورثة) اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع (بقرض) اى القاضى (مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب) اى الصك

العامة بان المأذون المديون لا يبيعه القاضى الابحضره مولاه اه فكذلك لا يتابع التركة المستغرقة (لذكر)

الابحضره الورثة للمال من حق امس اكها وقضاء الدين من مالهم والجامع بين المسئلتين تعلق الحق لا وارث كالمولى (قوله) يقرض مال الوقف والغائب واليتيم) يعنى من ملى يؤتمن ولا يخاف منه الجور وينبغى للقاضى ان ينفق احوال الذين اقرضهم مال الابنام حتى لو اختلف حال احد منهم اخذ منه المال لان القاضى وان كان قادرا على الاستخلاص لكن انما يقدر من النسي لان من الفقير الا يرى انه ليس له ان يقرض المسرا بدهاء فكذا ليس له ان يتركه عنده انتهاء كذا في التبيين

(قوله لا الاب) هذا على الخبرين (٤١١) كافي التبيين وقال الرهاوي ولو كان الاب قاضيا لانه لا يقضى لولده

فتنقى العلة السوغة بلواز افراضه
وفي اخذه مال طفله قرضار وابتان قاله
الزبلي (قوله حكما من صلح قاضيا)
يتناول تحكيم القاسق والمرأة والكافر
في حق الكافر لانه اهل للشهادة في حقه
ولذا يجوز تقليده القضاء لتحكم بين اهل
الذمة ذكره الزبلي (قوله او فود)
مذاهل ما ذكره الخصاص واجاز في الصبط
التحكيم في القصاص ذكره الزبلي
واخو حرة عن الذخيرة (قوله
ولا يقضى به اى يصح في غير ما ذكره
بشاس السوام في) قال في البرهان
ولا يذهب مهابة منصب القضاء
قوله فان قيل الخ) اصله من كافي
النسقي وتصرف في اجواب بتغير
العبارة بما دى الى تسمية الركن شرطا
وبانعدام الركن نفوت الشئ لان تحكيم
كل منهما ركن والاهلية شرط فقوله ولنا
الخ المنفى اشراط اجتماعها على ابطال
التحكيم فيتنفرد كل منهما باطله فقوله
كاف البناء متعلق بقوله لا يجب فالنفي
منصب عليه فلم يكن البقاء مشبها بالابتداء
الذى سماه المصنف بناء لما بينته له ولم يأت
بحشى الكتاب الوانى بازيد بما قاله
المصنف رحمه الله تعالى (قوله شرطا
لبقاء) اقول هذا تحريف من الناقل
عن خط المصنف وصوابه شرط انتفاء
واوضحته رسالة (قوله ثم عدلت
تلك البينة قبل لا يقضى وقبل يقضى
جعل في البسوط الاول قول محمد
والثاني قول الثاني كذا بخط المرحوم
السلامة على المقدسى (قوله وقال
شمس الائمة وهذا ارتقى بالناس
الاشارة الى قوله وقيل يقضى

لذ كالحق (لا الاب والوصى) اى لا يفرض الاب مال ابنه ولا الوصى مال اليتيم والفرق
ان في الافراض مصلحتهم ببقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضى بقدره على التحصيل
بخلاف الاب والوصى (قضى بالجور منعمدا وقربه فالعزم عليه في ماله ولو) قضى
بالجور (خطا فعلى المقتضى له) كذا في التارخاتية والوافقات لصدور الشهد (حكما) اى
جعل الخصمان بينهما حكما (من صلح قاضيا) اى لم ينصف بما ينافى القضاء (فحكيم بينهما بيعة
او اقرار) معنى الحكم بالبيعة رفع النزاع بينهما ومعنى الحكم بالاترار الا لزام على المقر
بوجه ذكره في النهاية (او نكول في غير حد او فود اودية على العاقلة ورضيا) بحكمه
(صح) الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فاجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه
وما لا فلا واستيناء الحدود والقود والدية لا تجوز بالصلح فلا تجوز التحكيم فيها (ولا يقضى به)
اى بصحته (في غير ما ذكر) ان لا يتجاسر القوام فيه (كذا) اى صح (اخباره باقرار احد
الخصمين وبعده الشاهد حال ولا يثبت اى بقاء تحكيمهما (لا) اى لا يصح اخباره (بحكمه)
لا قضاء ولا يثبت كالفاضى الممزول اذا قال قضيت عليك بكذا (ولكل منهما الرجوع قبل
حكيمه) لانه يحكم من جهتهما فيوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم يثبت باقفا
فيعنى ان لا يصح الاخراج الا باقفا فمتنا شرط وجود الشئ لا يجب ان يكون صحيح
اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشئ كما في البناء (لا بعده) اى لا يصح الرجوع بعد حكمه لان
صدر من ولاية عليهما كالفاضى اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه (لا يصح حكمه لا يوبه)
ولده وزوجته (حكيم القاضى المولى اذا تعيل شهادته لهم التهمة فأولى ان لا يصح
قضاؤه لهم (بخلاف حكمهما) اى المولى والمحكم (عليهم) حيث لا يجوز لعدم التهمة فيه
(وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) حتى لو حكم احد هما بدون الآخر لم يجز لانه امر
يحتاج فيه الى الرأى والرضا برأى الشئ فيما يحتاج فيه الى الرأى لا يكون رضا برأى الواحد
كافى البيع والخلع ونحوهما (رفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاء) اذا قاندة في نقضه
ثم في احكامه (والا) اى وان خالف (ابطه) فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضى
فضية قاض آخر فانه لا يردده وان خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه
ان الحكم له ولا ينعى المحكمين دون غيرهما والقاضى الذى رفع اليه حكمه غيرهما
فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح فله ان يردده اذا خالف رأيه واما القاضى فله ولاية على
كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضى ان يردده اذا صادف
القضاء محله بان يكون فضلا مجتهدا فيه (قائدة) اذا تاب المدعى عليه بعدما سمع القاضى
البينة عليه او تاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم
عدلت تلك البينة قيل لا يقضى وقيل يقضى وقال شمس الائمة وهذا ارتقى بالناس ولو اقر
المدعى عليه قاض يقضى عليه باقراره في قولهم وان غائب الوكيل او مات بعدما قمت
عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل
فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا الوات المدعى عليه بعدما قمت عليه البينة يقضى به على

وفي شرح المنظومة لابن الشيخة وقال ابو يوسف يقضى عليه قاله وهو اختيار الخصاص وقال الحلواني هو ارتقى بالناس انتهى والله اعلم

الوارث وكذا لو قومت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الاخر
وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى به عليه ولا يكلف باعادة
البينة كذا في الخاتمة

باب كتاب القاضى

قال في الهداية باب كتاب القاضى الى القاضى ثم قال فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة لو جرد الحجة وكتب بحكمه وهو المدعى سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم
والوكيل عن الغائب او المضر الذى جعله وكبلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم
هو المدعى عليه لما احتج الى كتاب قاض آخر لان حكم القاضى قد تم على الاول اقول
لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود
بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظيره كثيرة وترك
هنا قوله الى القاضى لان هذا الباب غير مختص به بل بين فيه السجل والمضر
والصك والوثيقة (شهدا على خصم حاضر حكم) اى القاضى (بها) اى بشهادتهما
(وكتب به) اى بحكمه (وهو السجل) فى المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه
القاضى به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى قاض آخر او لا الثانى
ظاهر الاول يكون فى صورة الاستحقاق فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه واراد
الرجوع على بائعه وهو فى بلدة اخرى وطلب من القاضى ان يكتب حكمه الى قاضى تلك
البلدة ليحصل حقه يكتبه القاضى ويكون ايضا سجلا لتضمنه الحكم (او شهدا على)
خصم (فان لم يحكم) تلك الشهادة لامر ان القضاء على الغائب لا يصح (وكتب بها)
اى تلك الشهادة (الى قاض) يكون الخصم فى ولايته (لحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمى) سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه (وكتاب القاضى الى
القاضى نقل الشهادة حقيقة) لان مضمونه ذلك (ويقبل فيما لا يفسد بشبهة)
احتراز عن الحد والقود لما سياتى (كالدین) فانه يعرف بالقدر والوصف ولا
يحتاج فيه الى الاشارة (والعقار) فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى الاشارة (والنكاح)
بان ادمى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضى بذلك الى قاض آخر
(والطلاق) بان ادعت طلاقا على زوجها (والعتاق والوصية والنسب) من الحى والميت
(والمنسوب والامانة والمضاربة المبحودتين والشفعة والوكالة والوفاء والقتل اذا كان
موجبه المال) ما سياتى انه لا يقبل فى القود (والوراثة) فان ذلك بمنزلة الدين (وكان نقول
فى المختار) انما قال فى المختار لما قيل انه لا يقبل فى الايمان المتقولة كالتباعد والعبادة والامانة
ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما ينقل عند الدعوى والشهادة وقال فى المحيط رجع
ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل فى الصداقة لان الاباق ينقل فى الصداقة
الامانة عنه انه يقبل فىهما بشرائطه وعن محمد انه يقبل فى جميع ما ينقل وعليه التأخرون
قال القاضى الاسجبانى وعليه الفتوى كذا فى الكافي (لا فى حدوده) اى لا يقبل
فيهما لان فيه شبهة البدية عن الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفى قوله سعى

باب كتاب القاضى

(قوله لامر ان القضاء على الغائب لا يصح) يعنى لا يحمل او لا ينفذ ما قدمه من الاختلاف فى النفاذ (قوله ليحكم المكتوب اليه) يعنى ان وافق مذهبه لما قال الزبلى ولو حكم به يعنى على الغائب حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه تعذره بخلاف الكتاب الحكمى حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له اه وهذا اذا كان بينهما مسافة بحيث لا يمكن ذهاب الشاهدواياه فى يومه على المفتى به كفى البرهان (قوله) هو نقل شهادة حقيقة (بشر الى ما قلناه ان المكتوب اليه يحكم رايه وان خالف رايه رأى الكاتب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه ويقض حكمه لانه لا يحتاج الى تعديل الائم والذين شهدوا فى الحادثة وفى الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم كما فى التبيين (قوله) وضه انه يقبل فيهما بشرائطه هي كان يكلف المدعى انه كان له عبد آبق وهو اليوم فى يد فلان ويعرف العبد بآبة التعريف كما ذكره الزبلى

في اتيانها (وذكر) عطف على قوله وكتب بها (اسمه) اي اسم القاضى الكتاب
 (ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد
 غيب الدعوى الصادرة من فلان بن فلان) ولا يصح الاقتصار على قوله غيب الدعوى
 ولا يكتفى ان يكتب عن له ذلك (و) غيب (الاستشهاد) حتى اذا شهد شاهد قبل الاستشهاد
 لا يقبل (شهادة صحيحة متفقدة اللفظ والمعنى) قدم في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق
 لفظا ومعنى (وقراءه) اي القاضى الكاتب (على من اشهدهم) يعرفوا ما فيه (او يعلم به)
 ان لم يقرأ عليهم اذا شهادة بلا علم (وكتب اسماءهم وانسابهم) اي اسماء شهود الطريق
 وانسابهم (فيه) اي في الكتاب الحكيم فان كونه كتاب القاضى لا يثبت بمجرد ادعائهم
 بدون الكتابة كذا في الخلاصة (و) كتب تاريخ الكتاب (و) يؤمن يكتب فيه التاريخ لا يقبله
 وان كتب بنظره هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة ان لم يكن
 مكتوبا (و) حقه عندهم (رسالة عليهم) ثلاثتهم التعبير وهذا عندنا في حقيقتنا ومحمد اذا
 هدهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به (و) ابو يوسف لم يشترط ذكر
 اسم المكتوب اليه ونسبه بل يجوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذان من
 القضاة (ولا القراءة عليهم وسمه) فسهل في ذلك سبيل ياتى بالقضاء وليس الخطر كالمعاينة
 (وله التآخرون) توسعة على الناس فالحاصل ان جعل القاضى الى القاضى لا يكون
 الا بعد اذكم وكتاب القاضى الى القاضى الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم
 ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى المعلوم اي المدعى
 على معلوم اي المدعى عليه والقياس بأبي جواز العمل بكتاب القاضى لان كتابه لا يكون
 اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضى المكتوب اليه وجهر بلسانه ما في
 الكتاب لم يعمل به القاضى لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه ولكنه يجوز
 فيما يثبت بالشهادات الحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد لهم على حقه في بلدة وخصمه
 في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا كثرت
 الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة
 بالكتاب الى مجازي ذلك القاضى (لا يقبل) اي نقل الشهادة (الامن) قاض (مولي)
 من قبل السلطان احتراز من الحكم (بلك الجمعة) اي يقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل
 من قاضى رستاق (ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا)
 لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فتكون حجة عليه ولا هبة بالخصم (ادعى على
 فائب مالا واراد ان يبعث وكيله) لتحصيله (استخلفه) اي المدعى (القاضى) بانك
 (ما قبضته كلالا وبعضا وما برأت ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلك قبض منه) لان
 ذلك الغائب يحتمل ان يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا
 يكون له بدنة فيثبت بوجه اليمين على المدعى فاذا حلف قبل بدفع ذلك وتقصير
 السافة (فان اتطاع الشهود) اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه (او
 وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض آخر اشهدنا على شهادتهما

(قوله شهد غيب الدعوى) اي بعد
 الدعوى (قوله لا يقبل اي نقل
 الشهادة الامن قاض الخ) قال الكمال
 والذي ينبغي ان بعد عدالة شهود
 الاصل والكتاب لا فرق اي بين
 ان يكون من قاضى رستاق او غير

رجلين (آخرين كافي الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقها) اى الشهادة على الشهادة (بدلها) اى بدل الشاهدين الاصلين (فانها) اى ما كتب بدلها (الى من انفى اليه الاصل) اى الاصل المكتوب ان كان الخصم في بلده (او الى قاض آخر) ان لم يكن فيه (ثم) الى آخر (وتم) الى آخر (الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته) لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضى الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال (ثم انه) اى من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء وانتهاء (لا يقبله) اى نقل الشهادة بالخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذا الكتاب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بمبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة بالخصم فكذلك لا يفتح الكتاب بالخصم بالخصم بخلاف سماع القاضى الكاتب الشهادة لانه للنقل للحكم وهذا الحكم (قيل ولم يشترطه ايضا ابو يوسف) قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع بماعلمه من الكتاب فاهرب حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان (و) لا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذا الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا بينه (فاذا شهد احداه) اى شاهد الطريق عند القاضى المكتوب اليه (انه كتاب القاضى فلان بن فلان وهدلوا قومه) قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يمكن بعد قيام الخصم (واقراء على الخصم والزومه مافيه ان بقى كاتبه قاضيا فيسطل) اى كتاب القاضى (ان زال عن القضاء) بموت او عزل او زوال اهلية القضاء منه (قبل وصوله) اى الكتاب (اليه) لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما يقوله باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو اتقى قاضيان في عمل احدهما او في مصر ليس من علمهما فقال احدهما للآخر قد ثبت عندى كذا فاعلم به لم يقبل لانفناء الولاية (كذا زوال المكتوب اليه عنه) اى من القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا بسبب بطلان كتاب القاضى الكاتب (الا اذا كتب بعد اسمه) اى اسم المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين) فانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضى اليه فيجعل خبره تبعاله وكمن شئ ثبت تعاولا قصدا (وان كتبه) اى قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين (ابتداء) اى بلا تسمية القاضى المكتوب اليه (جوزوه ابو يوسف) فانه توسع بعدما تولى بالقضاء (فانه قال الخصم) بمد وصول الكتاب (لست الذى كتب فيه فعل المدعى ابانه) باقامة البيئة على انه هو وطن عنده هذا القاضى في القاضى الذى كتب او في الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضى الذى كتب الكتاب وقال لهذا القاضى انى آتيت بما اوضح به هذا عندك او قال له سل عن

(قوله قيل ولم يشترطه ايضا ابو يوسف الخ) بشر بأنه ضعيف من ابي يوسف وقال الزياحى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ياخذ القاضى المكتوب اليه الكتاب بغير بينة ولكن لا يعمل به الا بينة وهذا اه اول اذ يفيد انه غير ضعيف وايضا استدلاله بقيل لا يطابقه (قوله والحكم بعد ذلك) اى بعد قيام البينة بأنه كتاب المرسل يقع بماعلمه من الكتاب (قوله قال في الكافي الصحيح الخ) كذا ذكره الكمال ثم قال وما ذكر محمد رحمه الله تعالى اصح اى يجوز الفتح قبل ظهورها اى العدالة بعد الشهادة بأنه كتابه (قوله والزومه مافيه) يعنى بعد ثبوت معرفته عنده بأنه هو المدعى عليه (قوله فيسطل بموجب او عزل او زوال اهلية القضاء قبل وصوله) اى الكتاب اليه يعنى قبل قراءته لا بمجرد وصوله كافي التبيين ولذا قال الكمال العبارة الجيدة ان يقال او مات قبل قراءة الكتاب لا يقبل وصوله لان وصوله قبل ثبوته عند المكتوب اليه وقراءته لا يوجب شيئا (قوله فان قال الخصم لست الذى كتب فيه فعل المدعى ابانه) ليس الانكار شرطا بل كذلك لو قرأه هو المكتوب فيه لا بد من ثبوت معرفته عند القاضى لاحتمال التواطؤ

ذلك فانك تجده على ماقلت وقال فيهم ماسقط به هذا لهم بان قال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق هيدأ ومحدودون في قذف او من اهل الذمة
سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان
هذه الاشياء ليست بمرح مفرد فلا يتمتع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في
شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قيل ان الخصاص ذكر ان الشهادة على الجرح
المفرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بمرح مفرد لهذا اذا اقام شاهدين وان
اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعني انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد
فتقع شبهة في القضاء والقضاء مع شبهة لا يجوز فينتخص فان وجد الامر على ما قاله
هذا الواحد فلا يقضى بالكتاب كذا في شرح ادب القاضي للخصاص (وان مات)
الخصم (نقله) اي القاضي الكتاب (على وارثه او وصيه) لقيامهم عقابه (بجاز
نقل شهادة شاهد واحد) يعني اذا كان لرجل على رجل آخر في بلدة اخرى دهمى
وبه شاهد واحد في بلدة اخرى في بلدة اخرى عليك واراد ان يتل شهادته من في بلدة
ويدعى على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وبشاهد هناك جاز (و) جاز
(كتب توكيل فائب) يعني اذا كان لرجل على رجل في بلدة اخرى دهمى واراد ان يوكل
رجلا في تلك البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا واختلف في حكمه (اي
القاضي بعلمه) قالوا ان محمد ارجه الله تعالى اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي
ان زيدا نصب شيئا من المدعى يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية
الاصول وروى ابن سماعه انه ان القاضي لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء
حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون ظالما فيما يقول فيشترط مع علمه
شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر يعني شاهدين كذا في المبادئ ثم لما فرغ
من ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من
تمام التبيين وبيان الصك والجمعة والوثيقة فقال (والمحضر ما كتب فيه حضور
المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار) من المدعى عليه (او الانكار)
منه (او الحكم) بعد انكاره (بالينة) من المدعى (او النكول) عن اليمين من المدعى
عليه (على وجه رفع الاشباه وكذا السجل) قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في
الداوى والمحاضر ولقضا الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا لاحتمال
لان المدعى بدعواه يستحق المدعى به على المدعى عليه والشهود بشهادتهم يتبينون
استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى
قالوا اذا كتب في محضر الدهوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الذي احضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره اذ بدونه يوم انه احضر هذا وادعى على غيره
وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا يكتب
المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه

(قوله مع القاضي هذا الطعن) شامل
لما لو ثبت العدالة عند القاضي الكاتب
واليه اشار الكمال بقوله ثم يذكر اي
القاضي الكاتب انه عرفهم بالعدالة او
عدلو الا ان الخصم اذا حضره الثاني قد
يكون له مطين فيهم او في احدهم فلا بد
من تعيينهم ليتمكن من الطعن ان كان
(قوله وجاز كتب توكيل فائب) لا
يخص بهذا الباب لصحة الوكالة بدونه
وهو الاخبار (قوله واختلف في حكمه
اي القاضي بعلمه) المتار هدم حكمه
به في زماننا والله اعلم

(قوله وقال يصنع فيه مالا بصير بالعلو)
 قال الزيلعي قبل ما حكى عنهما تفسير
 لقول أبي حنيفة على معنى انه لا يمنع الا
 ما فيه ضرر مثل ما قاله وقبل فيه خلاف
 حقيقة ولو تصرف صاحب السفلى في
 ساحة السفلى بان حفر بئرا عند ابي
 حنيفة له ذلك وان تضر به صاحب
 العلو وعندهما الحكم معلول بملء
 الضررا (قوله لا يفتح اهل الاولى
 بابا في الثانية) هو الصحيح وقيل لا
 يمنعون لانه رفع جدارهم ولهم تقص
 كله (قوله حتى لو بيع فيها دار لا يكون
 لاهل الاولى حق الشفعة فيها اى بحق
 الشركة في الطريق اذ لو كان جارا
 ملاصقا كان له به الشفعة (قوله فقال
 انه جمعدى الهبة) ذكر الجمعدى ليس
 شرطا اذ لفرق بين ان يذكره او لا فكما
 ينبغي حذفه كافي المتن (قوله وادعى
 وقابعد وقت الهبة الخ) قال الزيلعي
 ولو لم يذكر لهما تاريخا وذكر لاحدهما
 ينبغي ان تقبل بيته لان التوفيق يمكن
 بان يجعل الشراء متأخرا (قوله قال
 اشترت منى هذه الجارية الخ) وللقاتل
 ردها على بائعها بالبيع القديم بعد ذلك
 لتام الفسخ بالتراضى وفي النهاية اذا
 حزم على ترك الخصومة قبل تحليف
 المشتري ليس له ان يردّها والاشبهان
 يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبل
 القبض فينبغي ان يرد عليه مطلقا لانه
 فسخ من كل وجه في غير العقار كذا
 في التبيين (قوله ثم ادعى انها زبوف او
 نهرجة صدق) عبرتيم اشارة الى انه
 لافرق بين ان يقوله موصولا او مفصلا
 بخلاف ما اذا قال قبضت دراهم جيادا
 لا يصدق في دعواه الزبوف مطلقا
 مفصلا او موصولا كافي التبيين و اشار

وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وفتيت لمحمد هذا المدعى على احد هذا المدعى
 عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود و اشاروا الى المتداهين
 لا يفتى بيمينه لان الاشارة المعبرة هي الاشارة عند الحاجة اليه في موضعا ولعلم اشاروا
 الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى و اشاروا الى المدعى عند الحاجة الى
 اشارة الى المدعى عليه فيكون ذلك اشارة الى المتداهين ولا تكون معتبرة فلا بد من
 بيان ذلك ببلغ الوجوه قطعا لوهم (والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار
 ونحوها) في المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب واجمة والوثيقة
 تتناول الثلاثة بمعنى السجل والمحضر والصك لان في كل منها معنى الجمية والوثيقة

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرق (لا يتدوسفل فيه) اى في السفلى (ولا يقب كوة
 بلا رضادى العلو) يعنى اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفلى ان
 تدفيه وتداول ان يقب كوة بلا رضادى العلو عند ابي حنيفة. رحمه الله تعالى سواء
 كان مضر الذى العلو او لا وقال يصنع فيه مالا بصير بالعلو وعلى هذا الخلاف
 اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلويتا او يضع جذوا او يتحدث كنيفا (زائفة
 مستطيلة تشعب منها زائفة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى) من حائط دراهم (بابا في
 الثانية) لان فتحه للزور وليس لهم حق المرور في الزائفة السفلى بل هو مختص باهلها
 لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى حق
 الشفعة فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه
 حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها العامة (بخلاف
 زائفة مستندرة لزوج طرفاها) حيث يجوز له ان يفتح بابا في حائطه في اى جانب شاء
 لان هذه سكة واحدة وهى بمنزلة السكة المشتركة في دار ولكل واحد منهم حق
 المرور في كاهها ولهذا لو بيعت فيها دار كانت الشفعة للكل على السواء فيفتح الباب لا يحدث
 لنفسه حقا فلا يمنع (ادعى هبة في وقت فسئل حينه فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
 قبل وقبله لا) يعنى ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فانسأله
 القاضى اليه فقال انه جردى الهبة فاشترتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وورهن
 عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في
 الوجه الاول يمكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جردى الهبة
 فاشترتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض (قال رجل
 لاخر اشترت منى هذه الجارية فانكر) اى الاخر الشراء (للقائل) اى جاز لمن
 قال اشترت (وطؤها) وكان الظاهر ان لا يجوز لاقراره بملك الغير (ان ترك) اى
 البائع (الخصومة) لان المشتري لما جمعد كان فحضا من جهة اذ الفسخ ثبت به فاذا
 ترك البائع الخصومة ثم الفسخ باقران العمل به وهو امساك الجارية ونقلها (اقر
 بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زبوف او نهرجة صدق مع يمينه وفي السئوفة لا)
 اى لا يصدق لان اسم الدرهم يقع على الجياد والزبوف والنهرجة دون السئوفة

(ولهذا)

اليه بقوله لكن اقر بقبض الجياد

ولهذا يجوز الجوز في الصرف والسلم بالزبوف والتبرجة بالاستنوفة والقبض لا يخصص بالجد فلا تناقض بين دعوى الزيادة او التبرجة وحق قبض الدراهم فيقبل (كن اقر قبض الجيد او حقه او الثمن او بالاستيفاء) اما اقرار بالثلاثة الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه الزبوف ما يرد به بيت المال والتبرجة ما يرد به التجار والاستنوفة ما غلب عليه الغش (قال رجل لا خرك على الف فرده) اي قال ليس لي عليك شيء (ثم صدقني) اي قال في مجلسه بل لي عليك الف (لغا تصديقه بلا حجة) اي لا يكون على انقضى لان المقر له اذا قال لشيء لي عليك فقد راد اقراره والمقر له ينقذ رد الاقرار فلك ابطاله بنفسه فاذا بطل برده الحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه (ادعى خمسة دائير فقال المدعي عليه اء فيتكها فجاد بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دائير لكن لا تدري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرى المدعي عليه) كذا في العمادية (اقام البيعة على شراء واراد الرد ببيع ردت بيعة بالثمن على رايه من كل هيب بعد انكاره بيعه) يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامنة وانكر المدعي عليه البيع فبرى من المشتري عندهم وحينما عيادتها واراد رددها فبرى بالبائع انه برى اليه من كل هيب يقبل لتناقض بين الكلامين الا ان شرط البرائة من الهيب تصرف في العقد بتغييره من اقتضاء صفة السلامة الي غيرهما وتغيير العقد من وصف الي وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف وجه الله تعالى انه يقبل اعتبار ايفصل الدين ولهما ان الدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا (بطل صك كتب ان شاء الله في آخره) اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكرا الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل الذكرا كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكرا الاستيناق ولو صرف الى الكل بكور الابدان وله ان ياكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كافي الحكيم المعنوية كقوله عبده حر و امرأته طالق و عليه النسي الى بيت الله ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلحق به وبصير كفاصل السكوت (ما ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا) لان الاسلام ثابت في الحال والحال تدل على ما يلها كافي مسألة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق (كافي مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده) فان القول للورثة ايضا لانها تدعى امر احادنا والاصل في الحوادث ان يضاف حدودها الى اقرب الاوقات (قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غير دفنها اليه) يعني من مات وله في يده حتى مائة درهم و دية هذا الودع لرجل آخر هذا ابن الميت لا وارث له غير دفنها اليه يسي بدمع الودعة اليه لانه اقر بان ما في يده حتى انوارث بطريق اخلافة فصار كما لو ارث

(قوله او احقه او الثمن او الاستيفاء) محل عدم قبول دعواه الزيادة في هذه الثلاثة ما اذا فصل واما اذا وصل ذلك فانه يصدق وقال في النهاية لو اقر قبض حقه ثم قال انها ستوفة او رصاص يصدق موصولا لا مفصولا وقال ذكره شيخ الاسلام كافي التبيين (قوله الزبوف ما يرد به بيت المال) ذكره الزبلي ثم قال وقيل هي المشوشة والتبرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستنوفة صفر موهة وعن الكرخي والستنوفة عندهم ما كان عليه الصفر او التماس هو التالب (قوله مات ذمي الخ) جواب ما لو رد نقضا على هذا مذكور في التبيين والكافي

(قوله فان اقر باين آخره لم يفدا اذا كذبه الاول) قال الزباجي ويضمن للمقر له الثالث نصيبه ان دفع للاول بلا نضار (قوله تركه تسببت بين الورثة او الترماء بشهود لم يقولوا لانعلم له وارثا او غير ما آخر لم يكفوا) انما قيد بكونها قسمت بالشهادة ولم يقل الشهود لانعلم له وارثا او غير ما لذكرا الخلاف في اخذ الكفيل واذا ثبت الارث والدين ﴿٤١٨﴾ بالافرار فانه يأخذ كفيلا بالاتفاق واذا

ثبت بالشهادة وقال الشهود لانعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق كما في التبيين (قوله اي لم يأخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام) وهذا اي اخذ الكفيل شي احتاط به بعض الفقهاء هو ظلم (قوله ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث) لعله ولا ارث كافي عبارة الكافي (قوله وقبل المنقول على الخلاف ايضا) يعني يترك التصف في يد ذي اليد هذا عند ابى حنيفة وعندهما يؤخذ فيوضع على يد عدل ولا بد من هذا لكن تركه لوله ايضا اذ به يعلم ان الخلاف المتقدم كذلك هنا (قوله وهذا اصح) الاشارة الى قوله يعني يترك التصف في يد ذي اليد لا الى قوله وقبل المنقول على الخلاف لا يلزم عليه من هدم مطالبته له اعي واقادته ان الصحة في ثبوت الخلاف وليس المراد الاثبوت الصحة لترك التصف في يد ذي اليد (قوله واذا قال مالي او مال ملكه صدقة يقع على مال الزكاة) يعني على جنس مال الزكاة على الصحيح فيهما وذلك كالسواهم والتفدين وهروض التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ قدر النصاب سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها وتدخل فيه الارض العشرية عند ابى يوسف لا محدود ذكر في النهاية قول ابى حنيفة منع محدود لا تدخل الاراضي الخراجية ولا ترق الخدم ولا العقارات المنزل ونياب

انه حق المورث وهو صحيح بطريق الاصل (فان اقر باين آخره لم يفدا اذا كذبه الاول) (بل يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على نزول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان الاول ابنا مرموا) (تركه تسببت بين الورثة او الترماء بشهود لم يقولوا لانعلم له وارثا او غير ما آخر لم يكفوا) اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظر الغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة او الترماء ويجوز ان يكون له بيت وارث فائيب او غيرهم فائيب يجب على القاضي الاحتياط بالكفيل مبالغة في الاحياء وتقاديا عن الاتراوله ان جهالة المكذوب له تبطل الكفالة كما مر في كتابها (ادعى دارا) في بدرجل (نفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلانكفيله جمدده هواه اولاً) وقال اذا جمددها ذوالاخذها القاضي منه ويجعلها في يدا مين حتى يقدم الغائب وان لم يجمد ترك النصف الاخر في يده حتى يقدم الاخر لان الجاحد خائن يؤخذ منه والمقر امين فترك في يده وله ان اليد التامة لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضاء واقع للبيت بالكل لان الوارث قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه مختار البيت ثابت فلا ينقض يده كالمو كان مقرا وبطل جوده بقضاء القاضي والظاهر انه لا يجمد فيما يستقبل لان الحادثة صارت معلومة للقاضي ولذي اليد وجموده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال (كذا المنقول في الاصح) اي اذا كانت الدعوى في المنقول قبل يؤخذ منه اتفاقا لا احتياج المنقول الى الحفظ والزرع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يلفه واما العقار فمحفوظ بنفسه وقبل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك التصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه يحتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يده الضمن اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلوان لم يضم له وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها بالانشائها (وصيته بثلث ماله تتبع على كل شي) (و) اذا قال (مالي او مال ملكه صدقة يقع على مال الزكاة) والقياس فيهما واحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى لان اسم المال عام فيلزمه التصديق بكل ماله كافي الوصية ولان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما وجبه الله تعالى من الصدقة المضافة الى مال مطلق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما وجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالورثة والارث يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية (فان لم يجمد غيره) اي غير مال الزكاة (امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره) لان حاجته مقدمة ثم ان

البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك ومن شائنا من قال في قوله ماله ملك او جميع ماله ملك في الساكين صدقة يجب ان تصدق (كان بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانها يستعملان استعمالا واحدا فيكون النص الوارد في احدهما واردا في الاخر فيكون فيه القياس والاستحسان كذا في التبيين

(قوله ثم ان كان صاحب حرفة باع) المراد ٤١٩ * امساك بما يحتاج اليه غير مقدر بشئ لانه يختلف باعتبار الحال والعيال (قوله

كان صاحب حرفة يمسك قوت يومه وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله (صح الابصار بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل) يعني اذا الوصي رجل الى آخره ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقا ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية (فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه) لان الاعلام بالوكالة اثبات حق التوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام ليشترط شرائط الازام (ويشترط علمه خبر عدل او مستورين كعلم السيد بختاية عبده والشفيق بالبيع والكبر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع) لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان التصرف يتصرف في ماله ويشبه الازامات نافية من خبر رينيم الاخر من حيث منعه من التصرف فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العداوة والعدالة توفيرا على الشبهين حقهما (باع القاضى او امينه عبد الغرماء واخذ المالم فضاع واستحق العبد) من يد المشتري (لم يضمن) اى القاضى او امينه لانه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلورجع الحقوق اليهم لتفاهدوا عن اقامتها فتمتلك مصالح الناس (ورجع المشتري على الغرماء) لانه عقد لم يرجع عنده على الساقط فيجب على من يقع له العقد والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كالوكان العاقد صبيا او عبدا مجبورين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى الوكيل (وان باع الوصى لهم) اى للغرماء (بامر القاضى وقبض ثمنه وصاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه) اى الثمن (رجع المشتري على الوصى) لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى الساقط وهو الوصى نيابة عن الميت لانه وان نصبه القاضى فانما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا يكون قائما مقام القاضى وحقوق العقد ترجع اليه او باشره في حياته فكذا ترجع الى من قام مقامه (وهو) اى الوصى (عليهم) اى يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان تاملا لهم ومن عمل تغيره علا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل واو ظهر بعده للميت مال رجع التبريم فيه بدبته لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصى من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصى كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي (القاضى اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من ماله اى الفقراء) (والثلاثان للورثة) كذا في الواقيات ما مر (امر ك قاض عالم عدل يرجع او قطع او ضرب قضى به على شخص وسلك فعله) (وقال مجتهد رحمه الله تعالى آخر الاقبال قوله حتى تعان الجملة لان قول القاضى يحتمل العاط والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به فقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون

فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه) كذا لو من صغير بمنزلة كافر الكافي التبيين (قوله ويشترط لعزله خبر عدل) هذا عندناى حنيفة لافيه من الازام وقالوا رحمه الله تعالى لا يشترط في الخبر الالتميز لانه من المعاملات وهذا في العزل القصدى اذا بلغه العزل ان قيل فهو على وكالتيه بالاجماع واذا كان العزل حكيميا لا يشترط العلم (قوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع) قال الزبلى والاصح انه يقبل فيه خبر الفاسق حتى يجب عليه الاحكام بخبره لان الخبر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام الا يبع الحديث وفي الرسول لا يشترط العدالة (قوله باع القاضى الخ) كذا لو قبض الثمن رضاع في يده وذلك العبد قبل التسليم الى المشتري لا يضمن القاضى ولا امينه الثمن (قوله وان باع الوصى لهم الخ) لا فرق فيه بين وصى الميت ومنصوب القاضى (قوله او مات قبل قبضه اى القاضى) قوله او مات قبل قبضه اى القاضى (قوله اى رجع المشتري على الوصى) صوابه ان يفسر الضمير في قبضه بالثمن الذي هو المبيع لا بالثمن لانه اذا مات العبد المبيع قبل قبض ثمنه لا يصح ان يقال يرجع المشتري بالثمن على الوصى ولم يقع هذا التفسير للضمير في الكافي لان عبارته ولو امر القاضى الوصى ببيع الغرماء قبضه لهم وقبض المالم وضاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه يرجع المشتري على الوصى اه (قوله وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصى

بشئ حذف لفظه ايضا لان القول الثاني ليس حكمه كالمولوم تقع على الكافي على ما رأيت وقوله كذا في الكافي ليس الا على ما ذكرنا

على نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب القاضى الى القاضى فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضى امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولى الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضى طالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطأ والخيانة (وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره) بان يقول في الزناني استفسرت المقربه كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالجملة انه اخذ نصابا من حرز لاشبهة فيه وفي القصاص انه قتل عدا بلاشبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله (ولم يقبل قول غيرهما) وهو جاهل عادل فاسق وحالم فاسق لتهمة الخطأ بالجهل والخيانة بالفسق (الا ان يعان سب الحكم) يعنى سبها شرعا فحينئذ يقبل قول لانفاء التهمة (صدق معزول قال زيد اخذت منك الفيا قضيت به ليكبر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق زادى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر) اى زيد (بكونهما في قضاءه) يعنى اذا قال قاض معزول للرجل اخذت منك الفيا درهم ودفعت الى زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضى بلا يمين وكذا الوقال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضى يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضاءه لانه لا اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضى لان فعل القاضى على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لم يمه اليه يمين صار خصما وقضاء الحصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضى ايضا في الصحيح لانه اذا اعرف انه كان قاضيا صححت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها مبهود وهى منافية للضمان فصار القاضى بالاضافة الى تلك الحالة متكر للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او امتقت وانا مجنون وجنونه كان مبهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة (هى) لغتاسم للاقتسام كالقدوة الاقتداء وشرحا (تميز بين الحقوق الشائعة) بين المتقاسمين (وركنها فعل يحصل به التمييز) بين الانصاء كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيل والوزن والعددى والذرعى (وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته) حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت النفعة) فانها افرازا لكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل فيكون تبديلا لافرازا (وحكمها تعيين نصيب كل على حدة) لانه الاثر المترتب عليها (ولا ترمى مطلقا) اى سواء كانت في الثلثيات او التقييمات (من معنى افراز هو اخذ عين حقه) (ومعنى) (مبادلة) هى اخذ عوض عنه) اى من حقه اذا من جزء معين الا وهو مشتمل على التسيبين فكان ما يأخذه كل منهما نفسه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والتصرف الآخر كان مستحبا فصار له عوضا عما في يد صاحبه

(الافى كتاب القاضى الى القاضى) جواب عما ذكر قيا على قول محمد لانه قال في الكافي وعلى قياس هذه الرواية لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى عند محمد ثم ذكر كراهنا (قوله) ووجه ظاهر الرواية في الاولى) اى فى امر القاضى (قوله) وقال الشيخ ابو منصور الخ) هذا وفي الذخيرة القضاة اربعة عالم عادل وعالم جائر وجاهل عادل وجاهل جائر يقبل قول الاول بمجلا ومفسرا والثالث مفسرا لا بمجلا والثانى والرابع بمجلا ومفسرا والله اعلم

كتاب القسمة

(قوله) وركنهما فعل) قال الشيخ على المقدسى رحمه الله تعالى اقول في جعل الركن ما ذكر من الكيل والوزن نظر لانهم اختلفوا في ان اجرة القسمة على الرأس او الانصاء وانفقوا على ان الكيل ونحوه على الانصاء تأمل (قوله) وشرطها عدم فوت النفعة) اى شرط لزومها بطلب احد الشركاء. ولذا قال في البرهان فلهذا لا يقسم حائط وجام ونحوهما بصلب احدهما اه

(قوله والمعنى الافراز يجبر عليهم في متحد الجنس من غير التليات فقط عند طلب احدهم) فيه تأمل لانه بوجه انه في متحد الجنس المتلى لا يجبر الآبى على القسمة وهو خلاف النص والطاق الجبر في متحد الجنس القيمي ولا يشمل العبيد في غير المضم لان رقيق المضم يضم بالاتفاق ورقيق غير المضم لا يقسم بطلب احدهم ولو كان اما خالصا وعبدا خالصا عندنا خفيفة والفرق لآبى خفيفة بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة ﴿٤٢١﴾ كالذهن والكتابة وبين الغائبين وغيرهم تعلق حق الغائبين بالمالية دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسم ثمنها كما في التبيين ﴿تنبيه﴾ زرع بينهما في ارض لهما اراد اقسمة الزرع دون الارض وقد سئل لا يجوز لانه

فكان مبادلة (وان) وصلبة (غلب الاول) اى معنى الافراز والتمييز (في التليات) وهى المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة لان ما يأخذ مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه (وان) غلب (الثانى) اى معنى المبادلة (في غيرها) يعنى الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين اباضها فلا يمكن ان يجعل كأنه أخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله (فياخذ شريك حصته بنسبة صاحبه في الاول) لكونه عين حقه (لا الثانى) لكونه غير حقه (ولعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس) من غير التليات فقط (عند طلب احدهم) يعنى ان المبادلة لما كانت ثابتة في القبيات كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احهم بطلبه القسمة يسأل القاضى ان يخصصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر من الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر على القاضى قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو توافقوا اجاز لان الحق لهم (ويستحب نصب قاسم برزق من بيت المال) لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء تمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضى (وصح نضبه بأجر على عدد الرؤس) اى رؤس المتقاضين عند الامام لان النفع لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وفدينكس الامر فتعذرا اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له أخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (ويجب كونه عدلا طالما بها) اى بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهى بالعلم من الاعتماد على قوله وهو بالعدالة (ولا يعين واحدا لها) اذ لو تعين لحكم بالزيادة على اجر مثله (ولا يشترك القسام) لتلناواضعوا على مغالاة الاجر فيؤدى الى الاضرار بالناس (وصحت برضاء الشركاء) لولايتهم على انفسهم واموالهم (الا عند صغر احدهم) فحينئذ لا تصح بل يحتاج الى امر القاضى لقصور ولايتهم عنه (قسم تقليدا هو ارثه او عقارا ادهوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادهوا ارثه من زيد) لا اى لا يقسم (حتى يرهنا على موته وعداد ورثته) لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف الاماميين لهما انه في ايديهما وهو دليل الملك والافراز امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشتري والبينة لا تقيد لانها على المنكر لكنه يذكر في

العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسم ثمنها كما في التبيين ﴿تنبيه﴾ زرع بينهما في ارض لهما اراد اقسمة الزرع دون الارض وقد سئل لا يجوز لانه مجاز فوهى لا تجوز في الاموال الربوية قاله ابن الضياء وبخالفه قول قاضيان وان كان الزرع قد ادرت وتشرط الخصاص جازت القسمة عند الكل اه فلينظر ما بين التليين ﴿تنبيه آخر﴾ ثم يعرض المصنف لثبوت الخيار وقال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبرى الآبى كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة بجز الآبى في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة بجز الآبى في غير التليات كالتياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار صيب وخيار رؤية ففى قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيارات الجميع وفي قسمة ذوات الامثالا كالمكيلات والموزونات يثبت خيار الصيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير التليات كالتياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار الصيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابى سليمان يثبت وهو الصحيح وهما الفتوى وعلى رواية ابى حفص لا يثبت وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار

فى القسمة ذكرنا انه غير صحيح ان اراد به النوع الاول وان اراد به النوع الثانى فهو صحيح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به النوع الثالث فيكون صحيحا على رواية ابى حفص اما على رواية ابى سليمان وهو الصحيح لاني باب الجار من قسمة شرح الكافي اه (قوله وصح نضبه بأجر) يعنى صح نضبه ليقسم بأجر (قوله وعندهما على قدر الانصاء) هو رواية عنه وروى عنه الحسن انها على طالب القسمة دون المنتفع لقمه وضرر المنتفع كفى البرهان (قوله ولا يعين واحدا لها) لهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم على استئجار القسام

صك القسمة انه قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وله ان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضى وقول الشركاء ايس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة البيعة ليثبت بها القضاء على الميت فان الشراكة قبل القسمة بقاء على ذلك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كالا دمكوار باجده حتى يقضى منها ديونهم وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البيعة ويسير بعضهم حينئذ مدعيوا البعض خصما وان كان مقرا (و) لا (ان برهنا) اي القمار (معهما حتى يبرهنانه لهما) يعنى ان ادعوا الملك في القمار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها حتى يقيموا البيعة انه لهما لاحتمال ان يكون لتغيرهما قبل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد تكميلا للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثانى للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي (برهنا على الموت وهدد الورثة وهو) اي القمار (مهم وفيهم صغيرا واثنا عشر) ونسب قابض لهما هو وصى من الطفل ووكيل من الغائب لان في هذا التصب نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البيعة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويمزل حق الغائب والصغير ويشهدانه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجه (وان برهن واحد من الورثة او شروا) اي الشركاء (وغائب احدهم او كان) اي القمار (من الوارث الصغير او الغائب او) كان معه (شئ منه) اي من القمار (لا) اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فليس احد يخاصمه عن نفسه ليقم البيعة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضور المتخاصمين واما الثانى وهو عدم جواز القسمة اذا شروا وغائب احدهم فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالبيع على بائع المورث ويرد عليه بالبيع ويصير مفرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امة اشترها مورثه فولدت فاستحققت رجوع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد للفرور من جهته فانصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضور المتخاصمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فلك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالبيع على بائع باعه فلا ينصب الحاضر خصما عن الغائب فحينئذ تكون البيعة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان القمار مع الوارث الصغير او الغائب او شئ منه فلان هذه القسمة قضاء على الغائب او الصغير الحاضر باخراج شئ مما كان في يده عن يده بلا خصم حاضر عنهما (وقسم بطلب احدهم ان اتنع كل بحصته ويطلب ذى

(قوله ولو ان برهنانه اي القمار معهما حتى يبرهنانه لهما) كذا في الكنز وقال الزبلي رحمه الله تعالى والمسنف رحمه الله تعالى ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البيعة على انه ملكهم وهو رواية القدورى رحمه الله تعالى وشرطه هنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي ان يبين اختلاف الروايتين بأن يقول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدورى كذا لان الصورة متحدة غير ان فيها اختلاف الروايتين كما رأيت في مثله تبين الروايات ولا يذكرون كل واحدة على حدة لان ذلك يوم اختلاف الصور على انه لا يلبق في مثل هذا المختصر الا ذكر احد الروايتين اه (قوله ونسب قابض لهما) قال ابن الغنياء في شرح الجمع اهمل ان القاضى انما ينصب عن الصبي الحاضر اما اذا كان قابضا فلاه وقال الشيخ على القدسي رحمه الله تعالى وهو منقوض بالغائب البالغ فتأمل اه (قوله بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين) شامل لما لو كان احدهما صغيرا على ما قال قاضيان لوجاه البالغ مع صغير نصب القاضى عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة (قوله واما الثالث وهو عدم جواز القسمة الخ) هو الصحيح فلا فرق بين اقامة البيعة وعدمها وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم اذا اقام الحاضرون البيعة على الموت وعدد الورثة كافي للبين

الكثير فقط ان لم ينفع الآخر لقله حصته) يعنى اذا انتفع كل من الشرا كما ينصيه
 قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يجتمعها اذا
 طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر نقله نديه فان طلب
 صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الحصاص وذكر الجصاص
 صكه وذكر الحاكم في مختصره ان ابهما طلب القسمة قسم القاضى قال في الخاتبة وهو اختيار
 الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الحصاص
 اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى (لا) اى لا يقسم (ان تضرر كل لقلة الابطليم)
 لان الجبر على القسمة تكميل المنفعة وفي هذا تقر بنها فعود على موضوعها بالنقض ونحو
 بالتراضى لان الحق لهم (ولا الجنسيتين بالتداخل) يعنى لا يقسم الجنسيتين باذخار بعضه
 في بعض ان اعطى احد القسامين بيورا والاخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك
 اذا اختلط بين الجنسيتين فلا تنفع القسمة تميزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضى دون الجبر
 لان ولاية الاجبار للقاضى ثابت بمعنى التمييز لا المعاوضة (و) لا (الريقى) يعنى اذا كان
 رقيق وهو العبيد والاماء بين اثنين وطلب احدهما القسمة فلا يخلو اما ان يكون مع الرقيق
 شى آخر يصح به القسمة جبرا كالغنم والياب او لا فان كان صحيح القسمة في قولهم جبرها
 على الاظهر اما عندنا فظاهر واما عندنا في حنيفة فيجعل الذى مع الرقيق اصلا في القسمة جبرا
 ويجعل الرقيق تابعا له في القسمة وقد ثبت الحكم لشى تبعا وان لم يثبت قصد الكسب في البيع
 والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانوا ذكورا وانما لم يقسم الا برضاهما وان كانوا
 ذكورا وانما لا يقسم القاضى بينهما عندنا في حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقال لا يجبرهما
 عليهما الاتحاد الجنس كافي الا بل والغنم وله ان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعانى
 الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك قسمة واقرارا بخلاف سائر الحيوانات
 فان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكور والانثى من بنى آدم جنسان
 ومن سائر الحيوانات جنس واحد (و) لا (الجواهر) قيل اذا اختلف الجنس
 كاللاكى واليو ايت لا يقسم لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة
 وقيل لا يقسم الكبار منها الفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب
 بجري على الطالفة لان جهالة الجواهر الفحش من جهالة الرقيق ولهذا الزوج على لزوة
 او ياقونة او خالع عليها لا تصح التسمية ولو خالع او تزوج على هب يصح فأولى ان لا يجبر
 على القسمة (و) لا (الجمام والبرز والرحى الا برضاهم) وكذا الحائض بين الدارين لان
 القسمة تكمل المنفعة فاذا امكن كل نصيب منتفعا به انتفاهاه فسود لا يتحقق معنى القسمة
 فلا يقسم القاضى بخلاف التراضى لا التزمهم الضرر (دور مشتركة اذ ان وشبهه اوردت
 وحائوت قسم كل وحده) فهنا امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازمة ثابتة
 او متفرقة لا تقسم عنده فجمية واحدة لا بالتراضى والبيوت تقسم بمائة التفار به في
 معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت

(قوله قال في الخاتبة وهو اختيار
 الشيخ الامام الخ) هو كذلك الا انه
 صورها في دار

(قوله وقال في الفصول كلها ينظر القاضي) قال الزبلي هذا اذا كانت الدور كلها في مصر واحد واما اذا كانت في مصرين لا يقسم حل هذا بالاجماع فيارواه هلال وعن محمد انها تقسم (قوله ويصور القاسم ما يقسم) هو ان يكتب على قرطاس ان فلانا نصيبه كذا و فلانا كذا (قوله وبعدله) بالبدال المهملة وروى يعزله بالزاي اى يقطعه بالقسمة عن غيره (قوله ويذرحه) شامل البناء لما قال الزبلي ويذرحه ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليكنه النسوية في المالية ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء اهـ (قوله ويفرز كل قسم) بيان للافضل فان لم يفرضه اولم يمكن جاز كافي التبيين (قوله فاذا كان اى ما يقسم بين جماعة الخ) اصل هذا ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء فيجعلها ٤٢٤ من جنسه حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها

اثلاثا واربعا جعلها ارباعا وهكذا (قوله) وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه ثم اذا خرج عقبه لصاحب السدس اخذ الثالث وتعين ما بقي لصاحب النصف او النصف اخذه الى الخامس وتعين الباقي لصاحب السدس (قوله ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا اذا دخلها مطلقا في القسمة الا برضاهم) كوز الدارهم ليست من التركة غير محترزه عمالو كانت من التركة اذا دخلها مطلقا في القسمة الا برضاهم فلو قال كالكزولا يدخل في القسمة الدارهم الا برضاهم فكان اولي وهذا اذا لم يتعدر اما اذا تعذر فحينئذ ذلك وفي بعض الحواشي قال في النتائج لا يدخل الدارهم بردادا امكانه القسمة بدونها اما اذا لم يمكن عدل اضعف الانصاء بالدارهم والدانير وفي بعض النسخ وينبغي للقاضي ان لا يدخل الدارهم والدانير فان فعل ذلك جاز وتركه اولي وقال في البدائع وينبغي ان لا يدخل في قسمة الدار ونحوها الدارهم الا اذا كان لا يمكن القسمة الا كذلك لان محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدارهم فلا يدخلها في القسمة الا عند الضرورة ومثله في الايضاح (قوله بلا شرط فيها) قيده لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما

قسمة واحدة والا فلان المنزل فوق البيت ودون الدار فاحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالذرع اذا كانت متباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه وبعضها على ذلك واما الدور والضبعة او الدور والحانوت فيقسم كل منها وحدها لا اختلاف الجنس ثم لا يفرض من بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فقال (ويصور القاسم ما يقسم) اى ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس ليكنه حفظه (وبعدله) اى يسويه على سهام القسمة (ويذرحه) يعرف قدره (ويقوم ببناءه) اذ يحتاج اليه بالآخرة (ويفرز كل قسم بطريقه) اى يعززه عن الباقي بطريقه (وشربه) لئلا يكون نصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال (فاذا كان) اى ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف مثلا يجعله اى يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميمهم ويجعلها فرقة فنخرج اسمه او لافله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فأراد احد الشركاء ان يكون حوض البناء دراهم واردا الاخران يكون حوضه من الارض فانه يجعل حوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدارهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لافي الدارهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك (فان وقع مسيل قسم) هذا مرتبط بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من مميزات الاول (او طريقته في قسم الاخر بلا شرط فيها) اى في القسمة (سرف) اى المسيل او الطريق (هذه) الى القسم الاول (ان امكن) ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل النفعة بلا ضرر (والا فحقت) اى القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا يحصل فتنه حتى تستأنف على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل او طريق (جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين) في القسمة عند اى حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز لانهما شهادة على فضل

اصاب كل واحد ففوله بمحقوقه لا تفسخ القسمة وترك الطريق والمسيل على حاله لانه يكون حقاله في نصيب (انقسمهما) الآخر كذا في شرح الجمع (قوله جاز شهادة القاسمين) احتزبه عن شهادة قاسم واحد لان شهادة القدر غير مقبولة على الغير كما في التبيين (قوله عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند اى حنيفة وابي يوسف وذلك بان انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه قبلت عندهم (قوله وعند محمد الخ) هو قول ابى يوسف الاول وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما وقال اللحاوي رجه لله تعالى اذا قسما باجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ والاصح انها تقبل مطلقا كما في شرح الجمع

وفي المنصوب شهادتهم ما مقبوله سواء (٤٢٥) فما بأجر أو بغير أجر وهو الصحيح كافي المراج وسواء شهدا على القسمة لا غير

انفسهما فتبطل ولهما انهما شهادة على فعل غيرهما باستيماة حة حة (سفل ذو عاو وسفل
وعلو مجردان عن العلو والسفل يوم كل وحده وقسم بهما) اي بالقسمة لان السفل
يصلح لئلا يصلح له العلو كالبيتر والسرداب والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجلسين
فلا يمكن التعديل الابالقسمة (انرا احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط) في القسمة
وزعم ان بعضا مما صابه في بدصاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء (لا يصدق
الابحجة) لان القسمة بعد تمامها فقد لازم فدعى الغلط يدعى لنفسه حق القسح
بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الابحجة فان لم توجد استخلف الشركاء لانهم
لو اقرروا الزمهم وان انكروا حلفوا عليه لرجاء التكول فمن حلف منهم فخاص ومن
نكحل جمع بين نصيبه وانصيب المدعى فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان السالك
قاله و اقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا لثناقص
واجب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فانقر ثم لا تأمل حتى التأمل ظهر الغلط
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق (وان قال) اي احد الشركاء يمكن
(قبضته) يعني نصيبه (فاخذ شريكه بعضه وانكر) اي شريكه (حلف) لانه
يدعى عليه القسب وهو منكر والقول المنكر مع اليقين (وان قال قبل اقراره) بالاستيفاء
(اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفنا) فيقسمت اي القسمة لان الاختلاف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كذا كر في احكام
التحالف في الدعوى ولو اختلفا في اتقويم لم يثبت اليه لانه دعوى التعين ولا اعتبار به
في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بفضاء القاضي والتعين
فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل (ولو اقسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
يتناقى بدا الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة) لانه يدعى عليه حقا وهو
منكر (وان اقامها فالعبء لبينة المدعى) لانه خارج (ان استحق بعض معين من
نصيبه لا تقسم القسمة) اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اي
القسمة اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تقسم) عند ابي حنيفة) اي لا تقسم
لكن له ولا ياتى تفسخ (بل يرجع في نصيب شريكه) خلافا لابي يوسف فانه يقول
تتفرض القسمة وما بقى في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح
انه مع ابي حنيفة كذا في الكافي (ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) اي
القسمة (الا اذا قضوه) اي الورثة الدين (اوبرأ الغرماء) ذم الورثة (اوتى
منها ما بقى به) اي بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل بالورثة
اقضوه فان قضوا صحت القسمة والاقضت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع
الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين اوبرأ الغرماء ذمهم فحينئذ تصح القسمة لزال المانع
فكذا اذا لم يكن محبطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقى منها ما بقى بالدين فيمنع
لا تقسم لعدم الاحتياج اليه (ولو ظهر غيب فاحش في القسمة بالتضامن بطل) عند

ابتداءهم فالابد ذلك نحن فتمنا وشهدا
على قسمة انفسهما من الابتداء على
الصحيح كافي الثامن اربعة وعلى هذا تقبل
شهادة القبايين اذا كان المنكر حاضرا
حال الوزن والتسليم كافي الفتاوى (قوله
سفل ذو علوا الخ) هو قول محمد وعليه
الفتوى وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يقسم بالذرع وبيان ذلك في سفل بين
رجلين وعلو من بيت آخر بينهما ارادا
قسمتهما يقسم البناء على اعمية بلا خلاف
واما العرصه فتقسم بالذرع عند ابي
حنيفة وابو يوسف وعند محمد بالقسمة ثم
اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما
في كيفية انقسمت عند ابي حنيفة ذراع
بذراعين على الثلث والثلثين وعند ابي
يوسف ذراع بذراع ولو كان بينهما بيت
نام علو وسفل وعلو من بيت آخر فند
ابي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع
من العلو والسفل ثلاثة اذرع من
العلو ارباعا عنده لاذ كرنا من الاصل
فكانت القسمة ارباعا وعند ابي يوسف
ذراع من السفل والعلو بذراعين من
العلو لا سواء السفل والعلو عنده فكانت
القسمة اثنالان ولو كان بينهما بيت نام سفل
وعلو وسفل آخر فعند ابي حنيفة رجه
الله تعالى بحسب كل ذراع من السفل
والعلو بذراع ونصف من السفل وذراع
من سفل البيت التام بذراع من الآخر
بذراع من علو ونصف ذراع من السفل
الآخر وعند ابي يوسف ذراع من التام
بذراعين من السفل والله اعلم كذا في البدائع
(قوله وان قال قبل اقراره بالاستيفاء)
المراد انه لم يحصل منه اقرار اصلا (قوله
ولو اختلفا في التقويم الخ) سيذكره متنا

(درر ٥٤ في) ويقسم في الصحيح بالدين الفاحش سواء كانت بفضاء القاضي او التراضي

(قوله وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة) على حذف اداة الاستفهام ﴿٤٢٦﴾ (قوله ولو ادعى عينالا) قال الزبيدي

اي لا يسمع دعواه باي سبب كان اه
(قوله وصحت المهايأة) قال الزبيدي
ويجزي فيه جبر القاضى كما يجزى
في قسم الاحيان ولا يبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بوجوهها (قوله لكنها
جازت بالاجماع) كذا بالكتاب والسنة
امالكتاب فقوله تعالى لها شرب الآبوة
والسنة ما روى انه عليه الصلاة والسلام
قسم في غزوة بدر كل يعرب بين ثلاثة نفر
وكانوا يهايؤون كافي التيسين (قوله
وخدمة عبيدين) كذا يصح في غلة دار
او دارين وكان ينبغي ذكر هذا بالنسب
قوله بعدد لافي غلة عباو عبيدين (قوله
اذا كانت المهايأة في المكان كانت اقرارا
من كل وجه) هو الاوجه (قوله وفي
المهايأة في الزمان اقرار من وجه)
ويجعل كالاستفرض انصيب شريك
ولذلك اذا تهايأت في دار فزادت غلة الدار
في نوبة احدهما على النوبة في نوبة الآخر
يشتركان في الزيادة بتحقيقا لهذا
بمخلاف ما اذا كان التهايؤ في المنافع
فاستغل احدهما في نوبته زيادة وبمخلاف
ما لو تهايأ على الاستقلال في الدارين
وفضلت غلة احدهما حيث لا يشتركان
فيه (قوله لافي غلة عباو عبيدين الخ)
قول ابى حنيفة وعندهما يجوز وجلة
الامران مسائل التهايؤ اثنا عشرة مسألة
في استخدام عباو احد جاز بالاتفاق
وكذا في استخدام العبيدين على الاصح
والتهايؤ في استقلال عباو احد او بفلان
لا يجوز اتفاقا وفي العبيدين والفلين
الاختلاف والتهايؤ في سكنى دار واحدة
يجوز اتفاقا وكذا في غلتها وكذا في سكنى
دارين وغلبت ما خلافا والظاهر انه يجوز
اتفاقا وكوب بفلان او بفلين على الخلاف كافي النبيين والله الموفق بخدمه كرمه كتاب الوصايا

الكل لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يرد وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة
فقد قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى النبيين ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة
او وجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي (ادعى احدا المتقاسمين دينا
في التركة صح) حتى اذا اقام البيئته ان ينقض القسمة ولم تكن قيمته ابراه من الدين
لان القسمة تصادق الصورة وحق التريم يتعلق بالمعنى (واو ادعى عينالا) اي لا يصح
او وجود التناقص اذا الاندام على القسمة اقرار منه بان القسوم مشترك (وصحت المهايأة)
وهي لغة فادلة من الهيشة وهي الحالة الظاهر للشيء التي والتهايؤ تفعل منه او هو
ان يتواضعا على امر في تراضوا به وحقه ان كلا منهما رضى به لغة واحدة واخبارها
ومر ما قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها اداة للتمتع بمنهسا لكانها جازت بالاجماع
(في سكون هذا بعضا من دار وذلك به ضاوا) سكون (هذا علوا هو ذلك ساهاو) في (خدمة
عبد) بان يخدم العبد (هذا) الشريك (يوما وذاك) الشريك (يوما كسكنى بيت حنيفة) بان
يسكنه هذا الشريك يوما وذاك يوما (و) خدمة (عبيدين) بان يخدم (زيدا هذا) العبد (و)
يخدم (بكر) العبد (الاخر) اذا كانت المهايأة في المكان كانت اقرارا من كل وجه
ولهذا لا يشترط فيها لتأقيت وجاز اكل منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايأة بشرط ذلك في تحقق
او لحدوث لمنافع على ملكه ولا كذالك العارية والاجارة وفي المهايأة في الزمان اقرار
من وجه ويجعل كالاستفرض انصيب شريك فكان مبادلة من وجه وانما ذلك لان
معنى الاقرار بتحقيق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايأ في الزمان في عباو احد
لانها متعينة فيه لتعذر التهايؤ في المكان والبيت الصغير كالعبد (لا في غلة عباو عبيدين او)
غلة (بفلان او بفلين او ركوب بفلان او بفلين او ثمرة شجرة او ابن شاة) اي لا يجوز المهايأة في
عده الاشياء امانى عباو احد او بفلان انصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر
التغير في الحيوانات فتفوت الماداة بخلاف المهايأة في استقلال دار واحدة حيث يجوز في
ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترا واما في عبيدين او بفلين فلان التهايؤ
في الخدمة يجوز لاضرورة لا متنازع فستمتوا لاضرورة في الغلة لانها تنقسم واما في ركوب
بفلان او بفلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا تحقق التسوية فلا يجزى القضى
عليه واما في ثمرة شجرة او ابن شاة ونحوه فلان التهايؤ يختص بالمنافع ولا يوجد في الاحيان
والضرورة تحقق في المنافع لا متنازع فستمتوا وجودها لسرعة فنانها بخلاف الاحيان

كتاب الوصايا

وجه اراد هذا الكتاب و آخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الادب في الدنيا
الموت والوصية معاملة وثب الوت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان
القسمة بين الورثة تكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمى به انوصى به
والابناء لغة غائب تسمى من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرحا
يستعمل تارة باللام بفلان بفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته

اتفاقا وكوب بفلان او بفلين على الخلاف كافي النبيين والله الموفق بخدمه كرمه كتاب الوصايا (ويستعمل)

(قوله) فيها بيان الاول في بيان الوصية (يشتمل على باب الوصية بالثلث وباب العتق في المرض وباب الوصية للأقارب وباب الوصية بالخدم وماه والباب الثاني في الإيصاء ففيه تساهل من اطلاق الاول على باب وقد ضمن امثاله **(قوله)** ركنها **(قوله)** او وصيت بكذا فلان ونحوه) يشير الى ان القبول شرط كاقال في الخلاصة الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصرح او بالدلالة بان موت الموصى له بعد موت الموصى اه ويخالفه ما قال في البدائع واما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال اصحابنا الثلاثة اى الامام وصاحبه هو الايجاب والقبول الايجاب من الموصى والقبول ٤٢٧ من الموصى له فالج بوجدا جميعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية

ويستعمل اخرى بالي يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتصرفوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال بل ذكرهما في اثناء تقرير المسائل وقد بين كل منهما ما يفراده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد صرف كلا منهما بادخال او المقتضية بينهما فقال (الايصاء جعل الغير مال كالماله بعد موته او ترويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فهنا بيان) لبيان المنصين (الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه) هو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كسيأتي (ركنها قوله) او وصيت بكذا فلان ونحوه) من الالفاظ المستعملة فيها (وشروطها كون الموصى احرارا لتملك) فلا يجوز من المملوك ولو مكاتب او الصغير والمجنون (وهو عدم استنرافه بالدين) لانه مقدم على الوصية كسيأتي (و) كون الموصى له حيا وقتها اذ لو كان ميتا بطلت الوصية (و) كونه (غير وارث ولا قاتل) كسيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل (وكون الموصى به قابلا لتملك بعد موت الموصى) مالا كان او منفعة (وحكمها كون الموصى به ممتلكا جديدا للموصى له) لاقامة الموصى اياه مقام نفسه حتى وجب عليه الاستبراء للحرارية الموصى بها (جازت بالثلث الاجنبي وان لم يجزها الوارث) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم ثلث امور الكرم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى اذا اوصى لاجبه وهو وارث ثم ولد له ابن صححت الوصية للاخ واولاد عكس بان اوصى لاجبه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ لاذ كرنا (لا الزيادة عليه) اى على الثلث لان حق الورثة تعلق بالله لانفاذ سبب زواله اليهم وهو استغناء عن المال لكن الشرع جوزوه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك نقصه كما مر ولم يجوزوه في حق الورثة ثلاثا ذى بعضهم يثار البعض (الا ان يجزورثه بعده) اى بعد موته (وهم كبار) لان الامتاع خلفهم وهم اسقطوا ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود (ونذب باقل منه) اى من الثلث (عند فنى ورثته او استغنائهم بمحضهم) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى اذ ينبغي بها رضائه تعالى

الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له وهو ان يقع اليأس عن رده وهذا سهل لخرج المسائل على ما ذكر وقال زفر الركن وهو الايجاب من الموصى فقط اه وذكر التوجيه لكل **(قوله)** فلا يجوز من المملوك ولو مكاتب) يعنى الملم بضيف الى العتق كسيأتي **(قوله)** والصغير) يستثنى منه تجهيزه كسيأتي **(قوله)** وكون الموصى له حيا وقتها) يرد عليه الوصية للحمل اذ يشترط وجوده لاجبته لان نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتها غير حي **(قوله)** وكونه غير وارث) يعنى وقت الموت **(قوله)** لاجنبي) من عدم جواز الوصية للوارث (المراد عدم النفوذ) **(قوله)** وحكمها كون الموصى به الخ) هذا في جانب الموصى له واما في جانب الموصى فهو على اقسام مندوبة واجبة مكروهة مباحة كما سنذكره **(قوله)** جازت بالثلث للاجنبي) يعنى نفذت **(قوله)** ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت) قال الزياهي وافرار المريض للوارث على عكسه وتماه فيه فليراجع **(قوله)** الا ان يجزورثه) قال الزياهي وان اجاز البعض نفذت عليه بقدر حصته واذا وجدت

الاجازة بعد الموت تملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم **(قوله)** ونذبت الخ) الوصية على اربعة اقسام واجبة كالوصية بردا ودعوية والديون الجوهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلوات والصلوات ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة كالوصية لاهل الفسوق والعاصي كذا في المجنبي وفيه تأمل للمقال في البدائع الوصية بما عليه من القرائن والواجبات كالبيع والزكاة والكفارات واجبة اه **(قوله)** واستغنائهم بمحضهم) قال في الخلاصة وقد راد الاستغناء عن ابى حنيفة اذ اترك اكل واحد من الورثة اربعة آلاف اى درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة آلاف اه

(قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الخ) لعله ليس لفظ الحديث وانما اشار اليه ثم ذكر دليلا مقبولا لذا قال في الاختيار وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال صلى الله عليه وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج وهو وكأقال صلى الله عليه وسلم صدقة وصله لانه فقير فتكون صدقة وقرب فتكون صلة وان كانوا اغنياء ويستغنون بميراثهم فقيل الوصية اولا وقيل يخبر لان الوصية صدقة او مبرة وتركها صلة والكل خير اه (قوله) ولولاها ما لولا اغناهم واستغناهم بميراثهم) اي كائن بان كانوا فقراء ولا يستغنون بحصتهم فالترك اولى (قوله) كترهما مع احدهما) قال بعض الافاضل يلزم ان يكون تركها اولى مع وجود الغنى فقط وكذا مع وجود الاستغناء فقط فيخالف ما سبق من كونها مندوبة هند وجود احدهما فقط وقد سبق انها مندوبة مع احدهما باقل من الثلث اه وهذا ظاهر وتكاف بعض من الفضلاء فقال قوله كترهما مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة والظاهر ان كلمة لاساقطة من (٤٢٨) اصل فان المعنى كترتها لامع احدهما

(ولولاها) اي لولا اغناهم ولا استغناؤهم بحصتهم (فالترك اولى) لان في ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (كترهما مع احدهما) اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى (ووجب اذا كان عليه حق الله تعالى كاللحج والزكاة) لانه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته نخلة لذمته (وتؤخر) اي الوصية (عن الدين) لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبره الغرماء فيجئذ تصح لزوال المانع (وصحت) اي الوصية (بالكل) اي بكل ماله (هند عدم وارثه) لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا اتى تصح (و) صحت (لملوكه ثلث ماله) في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو وصى بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية للعق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو وصى له بشيء من الدراهم او الدنانير الرسالة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين وقال في النية او وصى لعبد القن اولامته القنة جازت الوصية وهذا يخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخاتبة لو وصى لمكاتب نفسه اولام ولد نفسه او لمدير نفسه جاز الكل استحسانا ولو وصى لعبد القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا ان هند ابى حنيفة في الوصية للقن يعنى ثلثه بجانا و عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فينقضان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعنى العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد (وصحت للحمل) بان يقول او وصيت لحمل فلانة كذا

بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم تكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام اه واعتزضه فاضل ثالث فقال وفيه بحث اي في كلام الثاني لانه ان كان مؤدى قوله لامع احدهما عدهما معا فهو ما ذكره بقوله ولولاها الخ فيلزم التكرار وان كان هدم احدهما يكون ذلك صورة كون الوصية مندوبة على ما ذكره فآخر كلامه يناقض اوله فتدبر اه ونص المذهب ما قال في الكافي الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى لانه ينبغي بها رضاه الله تعالى وقيل يخبر كذا ذكرناه عنه وان كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرون فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية تصدق على الاجنبي والاولى اولى لقوله عليه الصلاة والسلام افضل

الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اه (قوله) لانه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته (درهما)

كان ينبغي ان يقال عند مماته (قوله) فاما ان يقيد هذا بما سوى العين) فيه تأمل اذ يشمل الدراهم الرسالة وتقدم ان الاصح انها كالعين فكان ينبغي ان يزيد بما سوى الدراهم الرسالة (قوله) جازت الوصية في كلهم) عبارة قاضيان في قولهم قوله (وصحت للحمل) وبه ان ولد لافل من ستة اشهر من وقتها) كذا في الهداية والكنز وقال قاضي زاده بشرط ان يعلم انه موجود في البطن وقت الوصية له او به بان جاءت به لافل من ستة اشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي وصححه الاسجاني في شرح الكافي واختاره المصنف اي صاحب الهداية او من وقت موت الوصى بان جاءت به لافل من ستة اشهر من وقت موته على ما ذكره الفقيه ابو الايثم في نكت الوصايا والامام الاسجاني في شرح الطحاوي واختاره صاحب الهداية هذا زيادة في العناية وغاية البيان اه وفي الكافي ما يدل على انه ان وصى له يعتبر من وقت الوصية وان وصى به يعتبر من وقت الموت كافي التبيين (قوله) بان يقول او وصيت لحمل فلانة كذا (درهما) ينبغي بكذا درهما

(قوله لكن في الثانية انما تصح ان ولد الحمل لافل من ستة اشهر من وقتها) اعلم انما قيد بهذا في الثانية دون الاولى مشيا على ما اختاره صاحب الهداية لكن لا يعلم به حكم ابتداء الحي بالحمل في الاولى فكان ينبغي له ترك هذا القيد في الثانية وبعلم ابتداء وقت الحي به في صورتين من وقت الوصية من متنه **قوله** تنبيهه اذا كانت الجارية معتدة حين الوصية يعتبر الولادة لاجل ثبوت النسب الى سنتين كافي الجوهره والمراد اقل من سنتين بما يمكن وجوده حال الوصية (قوله وفي السير الكبير ما يدل على الجواز) قال قاضي زاده كذا ذكره شراح الجامع الصغير وبعدهم شراح الهداية ولم يقيد صاحب المحيط فوهم ذلك في السير الكبير الخ واستنبط منه بطلان الوصية للحربي ولعل الحق رأى صاب المحيط اه وقال المرحوم جوى زاده انه لم يذكر في السير ما يدل على ما ذكره وهذه عبارته اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى مسلم الحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازته الورثة فقد فرق بين الوصية للحربي وبين الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جواز الوصية للحربي بحق الشرع لان الشرع نهاها عن برهم ولهذا لا يجوز لمسلم الصحيح بر الحربي والوصية للوارث ما امتنع جوازها لكونه منها بمن ربه الا يرى انه لو بره المورث في صحته يجوز وثاب على ذلك وانما امتنع جوازها لغيره **قوله** (٤٢٩) الوزنة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فيجوز ان اجازتهم ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقها

درهما (وبه) اي بالحمل ايضا بال يقول او صيت بحمل جاريتي هذه فقلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخذت المراث والارث بحري في الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح (ان ولد) اي الحمل (لاقل من ستة اشهر من وقتها) اي من وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا وُلد في هذه المدة (وبالامة الاجلها) فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناءه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية فتصح استثناءه (ومن المسلم الذي وبالعكس) فالاول بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا في الممات (لاحربي في داره) في الجامع الصغير الوصية للحربي وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احراز من حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فان الحربي مادام في دار الحرب بمن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير (وللوارثه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث (وقالته مباشرة) سواء كان تامدا او خاطئا لقوله

والوصية للميت كذا ذكره مسئله الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الاصل وبين ما ذكر في السير وذكر ما في الكافي ومنهم من قال في المسئلة روايتان هكذا قالوا والمذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المذكور ثمة لو اوصى مسلم حربي والحربي في دار الحرب لا يجوز الى آخر ما نقله عنه ورأيت المسئلة التي نقلها صاحب المحيط في شرح السير الكبير المرخسي وقد فصلها تفصيلا وافيا وتبعتها كثيرا لا تظفر بما قالوا انه يدل على الجواز فلم ارفه غير

ما ذكره في موضع آخر منه بقوله فنقول لا بأس ان يصل الرجل المسلم المشترك قريبا كان او بعيدا بحاربا كان او ذميا واستدل عليه بأحاديث منها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار الى مكة حين فتحها و امر بدفع ذلك الى ابي سفيان بن حرب و صفوان ابن امية ليقرأ على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان وابو صفوان قال وبه نأخذ لان صلة الرحم محمودة عند كل قافل وفي كل دين والاهداء الى التبر من مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتيتم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا اه مختصرا فلم اشك في ان مرادهم بما يدل على الجواز كلامه هذا لكن من اراد التوفيق لم يطلع على المراد فوفى رجبا بالغب مع عدم استفادتهما او لا الفرق الثاني الذي بنى المرخسي بطلان الوصية عليه لدى هذا الكلام على انها محمودة ينبغي ان تفعل ولو كان الحربي في دار الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الاول من الفرقين لا يستقيم على ما نقلناه عن شرح السير فان الخلاف في جواز صلة الحربي وهدمه لافي جواز الوصية له وهدمه لان قضاء الفرق الثاني عدم جوازها اه عبارة المرحوم جوى زاده الا انه تأمل في (قوله) وهذا لا يجوز لمسلم الصحيح بر الحربي مع (قوله) بعده لا بأس ان يصل المسلم الرجل المشترك قريبا كان او بعيدا بحاربا كان او ذميا (قوله) وجه التوفيق) فلم تاذكره المرحوم جوى زاده انه لا احتياج الى هذا لعدم ثبوت ما يجوز الوصية للحربي (قوله) اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق الخ) قال قاضي زاده رحمه الله تعالى اقول هذا كلام عجيب فان لفظ السير الكبير على

لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز
 اه فيكيف يمكن ان يكون المستأمن هو
 المراد بما ذكر في السير الكبير اه (قوله
 فعوقب بالحرمين من مقصوده وهو
 الارث) لعل صوابه وهو الوصية اذ
 الكلام في الوصية للفاتل لا الارث
 (قوله الاستثناء متعلق بالمستأمنين) قال
 في البرهان الوصية للفاتل تجوز باجازه
 الورثة مندوب حنيفة ومحمد وقال ابو
 يوسف لا تجوز ولو اجازها الورثة
 والخلاف في غير فله عدا بعد ما لوقته
 عدا بعد الوصية فانها تكون ملغاة
 بالاتفاق اه (قوله او يكون الفاتل
 صبيا) معطوف على اجازة ورثته ولا
 يحتاج هنا الى اجازة الورثة كما اشار اليه
 ولما قال في شرح المجمع لو كان الفاتل
 صبيا ويجوز تاجاز الوصية وان لم يجز
 الورثة اتفاقا من الحقائق اه ولعل الفرق
 بينه وبين قتل العاقل البالغ خطأ
 ان الصغير او المجنون ليس من اهل
 العقوبة وقصده غير معتبر في الاستعمال
 (قوله ولا من صبي الا في تجهيزه وامر
 دفنه) لكنه راعى فيه المصلحة لما قل في
 الخلاصة من الروضة لو وصى بأن
 يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط
 ولو وصى بأن يكفن في ثوبين لا راعى
 شرائط الوصية ولو وصى بأن يكفن
 في خمسة اواب اوستة اواب راعى
 شرائطه ولو وصى بأن يدفن مقبرة
 كذا بقرب فلان الزاهد راعى شرطه
 ان لم يلزم في التركة مؤنة الجمل ولو
 وصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد
 لا راعى شرطه (قوله قالوا وعليه
 الفتوى ذكره الزبلي) كذا قال في
 البرهان لا تصح بشارة معقل اللسان
 الا اذا دام الى الموت على المفتي به اه

صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل ولا نه فصد الاستعمال بذم محظور فعوقب بالحرمين
 من مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبب كوضع الحجر في غير ملكه
 (الاجازة ورثته وهم كبار) الاستثناء متعلق بالمستأمنين (او يكون الفاتل صبيا) ذكره في
 الاسرار (ولا من صبي بجز) لانها تبرع وهو ليس من اهله (الا في تجهيزه وامر دفنه) فانه
 يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن يميز المميز اصلا (وان) وصية (مات بعد الادراك)
 هذا متعلق بقوله ولا من صبي بجز يعني اذا وصى ثم مات بعد الادراك لم تجز لعدم الانطية
 وقت المباشرة (او اضافها اليه) بان قال اذا ادركت ثنائي للفاتل وصية فانه لا يجوز
 لتصور الولاية فلا يملكه تجهيزا وتعلقا كافي الطلاق والعتاق (و) لا (من عهد) لانه ليس
 من اهل التبرع (و) كاتب وان ترك وفاء) لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما تصح
 في صورة ترك الوفاء (الا اذا اضافها) اي اضافة العبد والمكاتب الوصية (الى العتق)
 فحينئذ تصح لان اهليتهما مائة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال اسقاطه (ولا من
 معقل اللسان بالاشارة) اعلم ان اعيان الاخرس وكتابته كاليان بخلاف متعلق اللسان في
 وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا
 كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له
 اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت الغفلة الى الموت
 يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشارة عليه لانه مجهز من النطق بمعنى لا يرجع زواله فكأن
 كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزبلي (قبولها بعد موته) اي قبول الوصية لا يعتبر
 الا بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت (فيقبل قبولها وردها قبله) اي قبل
 الموت كما اذا قل لامرأته انت طالق فدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل التذكير
 (وبه) اي بالقبول (عملك) اي الموصى به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد لهذا
 لا برد الموصى له بالسبب ولا يملك احد اثبات الملك لتغيره بلا اختياره بخلاف البراث فانه
 خلافه حتى ثبت فيه هذه الاحكام جبر من الشارع بلا قبول لولائه عليه (الاذامات
 موصيه ثم هو) اي الموصى له بلا قبول (فهو) اي الموصى به (لورثته) اي ورثة الموصى له
 استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما ذكرنا ان الملك موقوف على القبول فصار كمشترقات
 قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الوصي فذمت بموته
 تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي بيع
 شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة (وله) اي يجوز للموصى (الرجوع سهوا)
 اي الوصية (بقول صريح) نحو رجعت معا وصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالبهية (وفضل
 يقطع حق المالك عن المنصوب) كقطع الثوب وخطاطته (او يزيد في الموصى به ما يمنع
 تسليمه بدونه كالبناه او يزيد ملكه كالباع) فان كل تصرف او جبر زوال ملك الموصى كان
 رجوعا كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجعت فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه
 فاذا زال عنه كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه لا تصرف الى حاجته

عاده فصار هذا المعنى اصلا ايضا (بخلاف غسل نوب اوصى به) فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطى نوبه غيره بغسله فاده فكان تقريرا (الجمود ايس رجوع) لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجمود نفي في الماضي والحال فيبينهما اتساف ولهذا لا يكون جمود النكاح فقرة (كذا كل وصية نوصيت به الحرام او ربا) فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوبية يقتضى بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع (وقوله كل وصية اوصيت به الاخرى بخلاف تركتها) فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الدين اذا قال لمدينه تركت لك دينك كان ابراهه ولو قال اخرت منك لا يكون ابراء كذا في المصبط (و) بخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة) فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له (او الذي اوصيت به زيد فهو لعمرو او فلان وارثي) فان كلامهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع التركة وانبات التخصيص له فاقضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاءوا اجازوا وان شاءوا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لاخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للتركة والحمل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما (ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى) من الوصيتين (بحالها) لان بطلان الاول من ضرورات الاثبات للثاني فادام ثبت له فهو الاول (ولو كان فلان حيا) وقتها فقات قبل الموصى فيمى اورثة الموصى (لفلان الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصى (تبطل هبة المريض ووصيته ان نكحها بعدهما) اى بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشئ او وهب لها شيئا ثم تزوجها مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها يجب مضافا ا بعد الموت وهى وارثة حيث يدو الوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزه صورة فهي كالضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقت موقع الوصايا لانها تبرع بتقرر حكمه عند الموت (بخلاف اقراره) فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها مات جاز اقراره لامر ان الاعتبار به كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهى اجنبية فيه (وتبطل وصيته وهبته واقرازه لابنه كافر او عبدا او مكاتب ان اسلم او احتق بعد ذلك) اى بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلان المران المعبر فهم حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث همة الاثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا (المقعد) وهو العاجز عن المشي لداء في رجله (والفلوج) الفالج داء يعرض لصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية (والاشل) وهو الذى في يده ارتعاش وحركة (والسلول) وهو الذى يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرئة (ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكلريض) يعنى ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها ونصرف بشئ

(قوله الجمود ايس رجوع) هو قول محمد وهو الصحيح كافي التبيين وما يه القنوى كافي البرهان وقال ابو يوسف هو رجوع (قوله كذا في المصبط) وذكروه في التبيين والكافي (قوله فهو لعمرو او فلان وارثي) القيد بالوارث خاص بالاخير وهو فلان فقط (قوله ثم الورثة بالخيار) يعنى في تجوز الوصية لفلان نوارث كذا كرهه قاضيهم وامامهم فالوصية له لا تتوقف على اجازتهم (قوله بخلاف اقراره) يعنى للمرأة كما شرح به ويعتبر اقراره من جميع المال كافي التبيين (قوله ان ذال مدته سنة كالصحيح والا فكلريض) كذا فسر الطول بسنة في الخاتمة وقيد هذا في الخلاصة بما اذا لم يغير حاله فقال اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والشلل اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا يكون حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فافضل في حالة التغير يعتبر من الثلث اه والله اعلم

من التبرعات تم مات قبل تمام سنة مثقلة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوى (اجتمع الوصايا) وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا (وصاف الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض) سواء قدمه الوصي او اخره كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاله (وان تساوت) في القوة (قدم ما قدم) اى الموصى في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاله عنده والثابت بالظاهر كالتاب بالنص ولونص على تقديم ما بدأ به لئلا يتقدمه كذا هنا (اوصى بحج حج من مراكب من بلده ان كفى نفقته) لان الواجب الحج من بلده ولها يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا اذا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه (والاى وان لم تكف (فن حيث تكفى) والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدت وجه الاستحسان ان انظم ان فرضه تنفيذ الوصية فتفقد ما يمكن (مات حاج في طريقه واوصى به) اى بان يحج عنه (يحج كذلك) اى من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفى وقالا وهوقول زفر يحج عنه من حيث تبلغ وعلى سندا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات به لا جاع ذكره الزبيلى (اوصى بان يحج هذه المائة فذلك من ادرهم يحج عنه بما بقى من حيث تبلغ) استحسانا (وان لم يهلك شىء حج بها فان بقى منه شىء رده على الوارث) لان التركة حق الوارثة اما اشتغل بحق الوصية (بخلاف الوصية باعتاق عبده) اى هذه المائة فذلك من ادرهم (حيث لم يعتق بالباقي) لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وههنا اوصى بالعتق لبيد يشترى بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبدي يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لتغير الموصى له وذا لا يجوز (اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الوارثة بطلت لما امر ان العبد اشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث) كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم فزاد الالف على الثلث لم يجز) لتغاير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

(اوصى له بثلثه ولاخر بثلاثة فان اجاز الوارثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يجزوا) اى الوارثة (فالثلث بينهما) نصفين لانها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث بضيق من حقهما فيكون بينهما (ولو) اوصى له بثلثه ولاخر بكله ولم يجزوا فكذا عند ابي حنيفة) اى الثلث بنصف بينهما (وعند هاربيج) اى يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الوصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد دلا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة

(فصارت)

باب الوصية بالثلث

(قوله ولو اوصى له بثلثه ولاخر بكله ولم يجزوا فكذا عند ابي حنيفة اى الثلث بنصف بينهما) ويكون بينهما من سنة لان اصلها ثلاثة واحده لوصى لهما لا يستقيم عليهما فيضرب انسان في اصلها تبلغ سنة ثلثها اثنان بينهما والباقي الوارث

(قوله فخرج الثلث ثلاثة الخ) في معرفة الطريق خفاء والطريقة في هذا انه لما اجتمع ههنا وصيتان وصية بالثلث ووصية بالكل كان اصل المسئلة من ثلاثة لاجتنال الثلث فيؤخذ ثلثها الوصية فجمعناه اثنا والموصى له بالكل يدعى الكل وهو الثلاثة والموصى له بالثلث يدعى ثلثه وهو سهم فتعول الى اربعة اسهم سهم لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب الجميع وهذه مسئلة الرد والحكم كذلك عندهما في الاجازة انه يقسم المال ارباعاً عندهما وطريقه ان تقول الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبارة فيقسم الثلث اولا بينهما بأن يجعل المسئلة من ثلاثة والواحد عليهما لا يستقيم فيضرب مخرج النصف في الثلاثة اصل المسئلة تبلغ ستة فثلثها بينهما ويبقى اربعة اسهم فصاحب الجميع يدعى بصاحب الثلث يدعى سهماً واحداً ليم له ثلث جميع المال فيسمل للموصى له بالكل ثلاثة اسم ويستوى مناز عنهما في السهم الباقي فينصف ولا يستقيم الواحد على مخرج النصف فضربنا مخرج النصف في ستة فحصل اثنان عشر للموصى له بالكل اربعة ونصف فضعفناه فصار تسعة وهي ثلاثة ارباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال انتهى الحكم عندهما واما عند ابي حنيفة ففي اجزاة الوصية بالكل والثلث يقسم المال اسداساً يفرض المال ستة ولا تزاع لصاحب الثلث في اربعة واستوت مناز عنهما في سهمين فنصفان فصار لصاحب الكل **٤٣٣** خمسة ولصاحب الثلث سهم كذا في شرح الجميع قلت فاستوى

فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذه الاسهم (ولو له ثلثه ولا يخر بصفه ولم يجز واثالث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث) لانه يجعل كل سدس سهماً (ولو ثلاثة اسهم لصاحب النصف) لانه الحاصل بالضرب (ولو له بالسدس ولا يخر بالثلث بالثلث بينهما اثنا عشر) بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله (ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث) قال في العناية اي لا يحل من ضرب من ماله سهماً اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئاً وقال صدر الشريعة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا وصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف بضر النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة ارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث (الافى الحباة) صورتها ابدان لرجل قيمة احد هما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احد هما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان الحباة حصلت لاحدهما بالف وللآخر بستمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما لم يجز الوثبة

اصحاب الثلث نصيبه في حالتي الرد والاجازة اه ونقل مثل هذا الشيخ امام القرييين عبد الله الشنشوري الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه للترتيب من الحنفية ثم قال من مصنف الترتيب قال صحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوى نصيب وصى له في حالتي الاجازة والر اه (قوله ولو له ثلثه ولا يخر بصفه ولا يجزوا ثالث بينهما نصفان عنده وتصح المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث وتباينهما فيؤخذ ثلثها اثنان لكل واحد واحد (قوله وعندهما على خمسة اسهم وتصح من خمسة عشر) لان مخرج الثلث والنصف ستة وجميعهما منه خمسة وثلث المال واحد لا ينقسم

على الخمسة فيضرب (درر ٥٥ في) ثلاثة في سهام الوصية تبلغ خمسة عشر ثلثها خمسة منها لصاحب النصف واثنان منها لصاحب الثلث والعشرة للورثة (قوله لانه يجعل كل سدس سهماً) يعني كل سدس من اصل المسئلة سهماً من تصحيحها بيان ه انه لما اجتمع النصف والثلث وخص صاحب الثلث من الحاصل اثنان وهما سدسان بنسبة كل واحد منهما الى محل مخرج النصف والثلث اعطى سهمين من الخمسة التي هي ثلث جميع المال كما بيناه (قوله لانه الحاصل بالضرب) اي ضرب سهام الوصية وهي خمسة يحصل ضرب مخرج الثلث والنصف في مخرج الثلث كما بيناه ففي عبارته تعين لان الحاصل بالضرب هو معنى جعل كل سدس سهماً كما بيناه (قوله قال في العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله سهماً اي جعل) في التركيب تأمل هذا وقال بعضهم تفسير ضرب في هذا المحل يشارا اولى من تفسيره يجعل اخذاً من المضاربة التي هي المشاركة في ربح لانه لا يستقيم التفسير بجعل في تمام الكلام من عبارات المشايخ ويقال ضرب في الجزور اذا اشرك فيها وفلان يضرب فيه بالثلث اي بأخذ منه شيئاً يحكم ماله من الثلث اهو عدل عن هذه العبارة في البرهان حيث قال والمضى له بأكثر من الثلث لا يفضل على الموصى له بالثلث عندنا اي عند ابي حنيفة الا في الحباة والسعاية والدرهم الرسالة

(قوله فهذا ممنوع ايضا) اي كانه ممنوع ان يكون له النصف عند اجازة الورثة كذلك هنا (قوله وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازديادا في القدر) لقائل ان لا يسلم ذلك اذ الزيادة فياذ كرظاهرة لانه وان كان الثلث متضمنا للسدس فلا يمنع ضمه اليه فحصل الزيادة ولا يمنع المنع قول الضاربة جوابا عما ورد من انه اذا اجازت الورثة كان الواجب ان يكون له نصف المال والالم يبقى لقوله واجازة الورثة فائدة فالجواب ان معناه حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالتأنيب زيادة السدس على الاولى حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب الثلث على السدس فيجعل السدس داخل في الثلث لانه متيقن وحلال لكلامه على ما يملكه وهو الايباء بالثلثاه ووجه المنع ان صاحب الحق وهو الوارث رضى بما يحتمله كلام الموصي فانجه ان يقال باجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد ان رضى كيف يتكلف للمنع اه ثم رأيت لقاضي زاده رحمه الله تعالى بحثا في جواب صاحب العناية ونصه اقول في قوله وحلال لكلامه على ما يملكه وهو الايباء بالثلث بحيث لان ما يملكه انما هو الايباء بالثلث اذ الم يجوز الورثة وما اذا اجازت كما هو المفروض ههنا فيملك الايباء بما زاد على الثلث ايضا ويملكه المجازله من قبل الموصي ههنا كما مر في اوائل هذا الكتاب فلان هذه العلة فندبر

جازت الحباية بقدر الثلث فيكون بينهما اثلا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهى الف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهى خمسمائة فنوكان هذا كسائر الوصايا على قول ابى حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له بالف باكثر من خمسمائة (والعناية) صورتها ان يوصى بعتق جدين قيمة احدى المالف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازها الورثة متفاجعا وان لم يجزوا اعتق من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا لالف للذى قيمته الفان وبسعى في الباقي والثلث للذى قيمته الف وبسعى في الباقي (والدراهم المرسله) اي المطلقة من كونها ثلثا ونصفا ونحوهما صورتها ان يوصى لرجل بالفين ولاخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخزجها صحبته لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والتلثين ونحوهما والشرع يبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لتوافقه لا يثبت في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطالا للوصية كما اذا وصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكتابة لا مكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكتابة تكون معتبرة في حق الضرب (ولو) اوصى (بنصيب ابنه بطل) لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره (ولو) اوصى (بمثله) اي بمثل نصيب الابن (لا) اي لا يبطل اذ لا مانع منه (و) لو اوصى (ببسم او جزء) اي لو قال او صبت بسم من مالى او جزء منه (له بين وارثه) اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية (و) لو اوصى (بسدس ماله ثم بثلثه واوجز له ثلثه) اي يكون السدس داخل في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا او في الثلث انشاء فهذا ممنوع ايضا ورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند اجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شائع وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازديادا في القدر بل يعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور وفي تعليقه لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشائع وضم السدس الشائع الى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة اجازة انما تظهر فيما يكون متناول اللفظ والالكان برامسا نفا لاجازة. ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكل الى الكل لا يفيد الجزئية (وفي سدس مالى مكروا له سدسه) يعنى اذا قال سدس مالى له ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر سدس مالى له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة (وثلث دراهمه او غنم

وهلك ثلثاه مابق) يعني اذا اوصى بثلاث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث مابق من ماله فله وصى له جميع مابق وقال زفر له ثلث مابق لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتولى ماتوى منه على الشركة ويبقى مابق منه عليهم او صار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولتأانها في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد وهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له في مابق تقديما لوصية على الارث لان الموصى جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شئ منه ان يجعل الهالك من التبع كافي مال الزكاة حيث ينصرف الهالك الى العفو ولا يتم الى نصاب يلبه ثم وهم (ولو اوصى بثلاث رقيقه او ثياب مختلفة او دوره له) اي للموصى له (ثلث مابق) لان الظاهر منها التفات بين ارادها فتكون اجناسا مختلفة تترتب على جمع حق احدهم في الواحد (ولو اوصى بالثوب وله) اي للموصى (تقدودين على الغير من جنس الالف (هو) اي الالف الموصى به (تقد ان خرج) اي الالف (من ثلثه) اي ثلث التقديس لا مكان ابقاء كل ذي حق حقه بلا ينحس فيصارا اليه (والا ثلث التقديس المأخوذ من الدين) يعني كما خرج شئ من الدين ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الارث وفي تخصيصه بالعين ينحس في حق الورثة لان العينين اولى من الدين (ولو اوصى بثلثه لزبد وبكر الميت كان لزبد مطلقا) اي سواء علم موت بكر او لالان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحى الذى هو من اهلها كما اذا اوصى لزبد وجدار وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم الموصى موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحى الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر تشوق فكان راضيا بكل الثلث لزبد (كذا لو) اوصى له (اي لزبد) ولان كان في هذا البيت ولا احد فيه) كان الثلث لزبد لان المعدوم لا يستحق (الا او) اوصى له (اي لزبد) وله (به) كان الثلث لزبد لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال (اوله) اي لزبد (ولو ولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى اوله ولفقره ولده اولم افتقر من ولده وقت شرطه عند موت الموصى) فالثلث كله لزبد في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت الزاحمة لزبد فصار كما اذا اوصى لزبد وجدار (وان قال) ثلث مالى بينهما) اي بين زيد وبكر (وبكر ميت فنصفه) اي نصف الثلث (لزبد) لان مقضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث (او وصى لزبد مثلا بثلثه وهو) اي الموصى (فقبر له) اي للموصى (ثلث ماله) اي الموصى (عند موته) لان الوصية معدومة باختلاف مضاف الى ما بعد الموت وثبت حكمه بعده في شرط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال اهلك ثم اكتسب (ولو) اوصى (بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل) اي الا بصاء لما ذكر انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فبطل بقواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح (كذا بشاة من غنم ولا غنم له) فان

دون الرقيق لان الاختلاف فيه ثابت لا يحتاج الى ذكره (قوله وبكر الميت) لو قال وهو ميت لكان اولى لثلاثتهم ان الصفة من كلام الموصى وليحسن قولها سواء علم موت بكر او لا (قوله كان لزبد مطلقا) قال الزبلى وهذا اذا كان المزاحم معدوما من الاصل اما اذا كان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج محصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لان الوصية صححت للمماثلت الشركة بينهما فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة حتى اذا خروا ذكر ماله (قوله كذا لو اوصى له ولان كان في هذا البيت ولا احد فيه) هذا بخلاف ما اذا اوصى له بالثلث والعمر وان كان في البيت ولم يكن فيه فانه لا يستحق الا نصف الثلث (قوله او اوصى له ولعقبه) لعنه فيما اذا لم يولد للعقب لاقبل من ستة اشهر بشرا اليه فو فيكون معدوما في الحال اما اذا ولد لاقبل منها فلا مانع من المشاكة (قوله وان قال ثلث ما بينهما الخ) كذا لو كان حيا مات قبل الموصى ويعود نصيبه الى ملك الموصى وان مات بعد الموصى كان نصيبه لورثته كما في الخانية (قوله ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له) يعني ولم يستفد غنم بعد هذا وقت الموت ولا بد من هذا العقب لدفع التناقض بما سأتى قال في الكاف وغيره لو اوصى بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته ولم يكن له غنم في الاصل ولا ملكه بعده بطلت وان لم يكن له غنم فاستفاد مات فالصحيح ان الوصية تصح وكذا اذا كانت باسم نوعه اه (قوله كذا بشاة من غنم) اضافة الشاة اذ لو لم يصفها الى ما ولا غنم له قبل لا يصح لان الصحيح اضافة

الى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة وقيل يصح لانه لا ذكر الشاة وليس في ملكه شاة هم ان مراده المالية كما في الجوهر

(قوله) وند محمد يقسم الثلث (قال الزيلعي في جوابه حتى لو كان فيما نحن فيه منكر، قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لامهات الاولاد اللاتي يعقن بموته او للاثي يعقن بموته ان لم يكن له امهات اولاد غيرهن فان كان له امهات اولاد عتقن في حياته وامهات اولاد يعقن بموته كانت الوصية اللاتي يعقن بموته ولا يقال ان الوصية للملوكه بالمال لا يجوز لان العبد لا يملك شياً وانما يجوز الوصية بالعتق او برقبته لكونه عتقا فوجب ان لا يجوز لامهات اولاده اللاتي (٤٣٦) يعقن بموته لا يجوز ناه استحسانا لاضاقتها

الى ما بعد عتقهن لاحال حلول العتق
بين بدالات حال الموصي (قوله نصف
بينهم عند همالي بنى بين زيد والمساكين
ويجوز صرف مالهما للمساكين لو احد منهم
وهد محمد يقسم الثلث اثلاثا يعني ثلثه
زيد وثلثه للمساكين ولا يجوز صرف
مالهما للمساكين لاقول من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا ما بشر الى مساكين اذا الوارث الى
حاجته وقال ثلث مالي لهذه المساكين
لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا من
الحفائض كذا في شرح الجمع ولو اوصى
فقراء بنح: اعطى غيرهم جاز على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى والافضل
الرفع اليهم وقال محمد لا يجوز كفاي
الخلاصة (قوله فله مثل مال كل منهما هو
ثلث المائة) سواء ثلثا المائة بثنية الثلث
او ثلث المائتين بثنية المائة (قوله لانه
امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق
المدعي) اي لزوم تصديق المدعي بلا حجة
(قوله عزل اي اثلث لهما اي للمقرله
والموصي له) لعل صوابه عزل اي
الثلث له او للموصي او لها اي الوصية
وهذا لانه اذا عزل المقرله والموصي له
صار المقرله شريكا فكيف يقال لكل
صدوقه فيما شتم وايضا يطابقه التعليل
لعزل خصوصا قوله وهذا مجهول فلا
يراجح المعلوم فيقدم عزل المعلوم فهذا
يوجب ان يقال كاذب كرا وهو عبارة
جميع ما قلنا عليه من كتبنااه (قوله
يقال لكل صدوقه فيما شتم) استشكل

الزيلعي بما حصله انه تقدم ان الورثة بصدوقه الى الثلث عند عدم الوصي وهذا اذا استقرت الوصية الثلث وقيل بعد افراده (الثلث)
لورثة صدوقه فيما شتم يلزم منه ايجاب التصديق بأزيد من الثلث على الورثة في شئ مما يخصهم وهو الثلثان فيجب ان لا يلزمهم تصديقه
اه وقال قاضي زاده افول هذا الاشكال ساقت جدا لا يلزم الورثة في هذه الصورة ان يصدقوه الى الثلث كما لا يلزمهم ان يصدقوه

في اكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولا يحجاب الوصايا في هذه الصورة ان يصدقوه فيما شاؤوا فان اصحاب الوصايا المسترفة لثالث لا يأخذونه بطريق التملك التام بل بطريق العزل والافراز فكان باقيا على حكم جواز تصرف الورثة فيه بتصدقهم المدعي فيما شاؤوا ولا يضر بذلك عدم قيام الثلث في ايديهم وان سلم ﴿ ٤٣٧ ﴾ عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في ايديهم من كل الوجوه حتى من جهة

جواز تصرفهم فيه بتصدق المدعي ايضا فيكون جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشائع في جميع المال وعن هذا قالوا ان هذا تصرف يشبه الاقرار والوصية فباختبار شبهة الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث وباختبار شبهة الاقرار يجعل شائعا في الاثلاث ولا يخص بالثلث الذي لا يصح الوصايا على الشبهين تأمل قوله اه قلت ليس فيه توجيه لما اداه من سقوط اشكال الزبلي ويمكن الجواب بانه لا دافع لما اقروا به ولا يبطل لما اوصى به فلزم انتقاص الثلثين بهذا ولزم التصديق بمصروف الفرق بينه وبين ما تقدم انه لما لم يمكن هناك اجتماع الوصية مع الاقرار بالدين اختصاصا بالثلثين ولم يلزمهم التصديق بما يقصهما وقد اجتمعا هنا فلزم ضرورة تصديقهم وانتقاص به فلم يخصوا بشئ ججع المال لتقدم الدين ولو كان من وجه عليهما (قوله في الحى والبيت الكل للسمى) من ركنوا طاقته لذكر الترتيب شرحا ليس بسو غا للتركيب (قوله ومثله ثلاثة اوثاب) لا محل للفظه مثله (قوله فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولي) عبارة الكافي من محل يحتل ان يكون حقه (قوله كذا في الكافي) علت مبارته وتماها لانه يحتل ان يكون حقه في الجيدان كان الضائع ا جود فيكون هذا وسطا ويحتل ان يكون في الردي بان يكون الضائع اردأ فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته

الثلث فلا يحجب الوصايا لا يشاركم فيه صاحب الدين وفي العزل فائدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد يكون اصراف بمقدار هذا الحق وابصر به والاخر الدواالجور بما يختلفون في الفضل اذا ادماه المخصص فاذا علمنا قلنا علمنا ان في التركة ديناشائعا في كل التركة فامر اصحاب الوصايا والورثة ببنائه (واذا بنوا) شياً (يؤخذ اصحاب الثلث ثلث ما اقروا به والباقي لهم) ويؤخذ الورثة ثلث ما اقروا به لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه (ويختلف كل) اي كل فريق منهم (على العلم في دعوى الزيادة) اي ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يختلف على ماجرى بينه وبين غيره (وفي بالف لو ارث واجزى له نصفه وخاب لو ارث) يعني اذا اوصى لوارثه ولا يجزى فللاجزى نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول لا الثاني (وفي الحى والبيت الكل للسمى) لان البيت ليس باصل للوصية فلا يصلح من اجاب فيكون الكل للسمى والوارث من اهلها ولهذا نصح باجازة الوارث لكانه حرم لغرض (وثلاثة اوثاب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدرك اى هو والورثة تقول لكل ثوبى حقه بطلت) يعني اذا كان له اوثاب جينوردى ووسطا قاصى بكل واحد رجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقه قد ضاع فكان المستحق مجبولا وجهاته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كالمواصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين (وان سلوا اباقيين) زال المنع وهو المجمود وصحت الوصية (اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي) وذو الوسط ثلثي كل (من الجيد والردي) لان الثوبين انما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب وانما تقسم حتى صاحب الجيد في الجيد اذ لا حقه له في الردي يقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضائع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتل ان يكون حقه اولي وانما تقسم صاحب الردي اذ لا حقه له في الجيد يقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضائع بان يكون الابدان فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولي وانما تقسم حتى الآخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لا اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تقسم حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي (وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب) اي البيت المعين (الموصى فهو للموصى له والالا) اي وان لم يصبه (فله قدره) يعني اذا كانت دار بين رجلين قاصى احد همارجل به بيت منها بيته فانها تقسم وان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصى عندهما وعند محمد مثل ذرع صف البيت (كافي الاقرار) يعني اذا كان

في محل يحتل ان يكون حقه كذا اقرره صاحب الهداية في شرحه للجامع الصغير اه (قوله وبه بيت معين) ذكر في الكافي والتبيين كيفية قسمته (قوله كافي الاقرار) قال في الكافي والاصح انه عليه الاتفاق والفرق لمحمدان الاقرار بملك الغير صحيح حتى او تملكه بسده امر بالتسليم الى المقر له اما الوصية بملك الغير فلا تصح حتى لو ملكه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ

(قوله دفع ثلث نصيبه) هو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر (قوله بخلاف ما اذا اقر احدكم يدين لغيره) يعني في دفع اليه كل ما في يده اذا كان الدين مستغرقا له (قوله وان لم يخرج من الثلث نفذ وصيته او لا من الام ثم من الوالد) قال في الكافي وعندهما نفذتهما على السواء وكذا في الهداية وجعل في الجوهرة الخلاف على عكس هذا فقال وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد ثم قال وهذا في ما ذكر في الهداية وهو مثل ما في القدوري اه والله اعلم

باب العتق في المرض

(قوله بخلاف الاخباري) يعني كالاقرار بالدين وماليس تبرع يعني كالنكاح بهم المثل فانه ليس كذلك يعني لا يكون معتبرا بحال صدوره من المريض بل يكون من جميع المال (قوله واهتاقه الخ) الانسب ذكره بالفاء تقريبا على ما جعله أصلا (قوله لانها في حكم الوصية) شبهت بالوصية ولم تكن وصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال لكن لما كانت في المرض صارت تحكمها تعلق حق الورثة (قوله فان حابي ثم احتق الخ) تبرع على مقدر كأنه قيل الحباب والهبة الخ اذا لم يصدق الثلث اخرج الجميع منه اما الوضاق فحابي فاعتق فهو احق

مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد (وبالف معين من مال زبده الاجازة بدموت الموصى والمنع بعدها) يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب المال بدموت الموصى فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فان اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة اصادفها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصى (اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه) لانه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقررا لثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقررا بتقدمه عليه اما الموصى له بالثلث فشرىك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه (ولدت الموصى بها لزبده بدموت الموصى وقبل القسمة وقبول الموصى له فماله ان يخرج من الثلث والا اخذ الثلث منها منته) يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بدموت الموصى ولد اقبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالا والولد تبعالاتصاله بالام فاذا ولدت ولد اقبل القسمة والتركة قبلها بمقابلة على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه وتقضى ديونه دخل في الوصية كأنه اوجب فيها الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصيته او لا من الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له (ولو) ولدت (بعدهما) اي بعد القبول وبعد القسمة (فهو للموصى له) لان التركة بعد القسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له (ولو) ولدت (بعد القبول وقبلها) اي القسمة ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كالوولدت بعد القسمة ومشائخنا (قالوا يصير موصى به) حتى يعتبر خروجه من الثلث كالوولدت قبل القبول (ولو) ولدت (قبل موت الموصى) لم يدخل تحت الوصية بل (بقي على) حكم (ملكه) اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سرية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في المرض

الاحتق في المرض من انواع الوصية لكن بما كان له احكام مخصوصة افرد به باب على حدة واخرجه من صريح الوصية لان الصريح هو الاصل (المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع) احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بهم المثل نفذ من كل المال (فلو كان) ذلك التصرف الانشائي (في الصحة فن) اي يعتبر من (كل ماله والاقرن ثلثه) بخلاف الاخباري وماليس فيه تبرع فانه ليس كذلك (والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه) فيكون ذلك التصرف الانشائي (من تلكه مطلقا سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت) اذا مات لوجود المضاف

اليه (ومرض صح منه كالصحة) لان حق الوارث او التريم انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء يظهر انه ليس كذلك (واعتاقه) اي المريض (ومحابة وهبته وضمانه من التلت) لانها في حكم الوصية لكونها في المرض (فان جابي فاعتق فهي) اي المحابة (احق) من العتق (وهما) اي المحابة والعتق (في عكسه) اي اذا اعتق نجابي (سواء) صورة المحابة ثم الاعتاق ما ذاباع عبدا قيمته مائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما. يصرف التلت الى المحابة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد في كل قيمته وهو المائة بينهما نصفين فالعبد اعتق يعتق نصفه محابة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحابة يأخذ العبد الآخر بمائة وخسين (وعندهما) هتفه او لا فيهما) اذ لا يلحقه الفسخ له ان المحابة اقوى لانه في ضمن عقد الماوضة لكن ان وجد العتق او لاوله لا يحتمل الرفع نزاح المحابة (في هتفه بين المحابتين نصف) من التلت (للاولى) من المحابتين (ونصف للاخيرين) يعني العتق والمحابة الثانية لان العتق يتقدم هلبا فيستويان (وفي عكسه) يعني اذا اعتق ثم جابي ثم اعتق (لها) اي للمحابة (نصف) ولهما) اي للعتقين (نصف) يعني يقسم التلت بين العتق الاول والمحابة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني (تبتل) اي الوصية (بعق عبده ان جنى بعده) وتهدف (يعنى اذا وصى بعق عبده ثم مات نجى العبد جنابة ودفعها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولى الجنابة مقدم على حق الموصى وحق الموصى له لانه يتبقى المالك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين وقد اوصى بعق العبد ببيع العبد بدينه (وان فدى لا) اي ان فداء الوارثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد يظهر من الجنابة بالفداء كانه لم يحن فينفذ الوصية (اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد هتفه في صحته والوارث في مرضه) يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فافر كل من الوارث وزيدانه هتفه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لتلا يكون وصية تفذ من التلت وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية (صدق الوارث وحرم زيد) لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقى من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مداه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال وكان منكرا والقول للمنكر مع اليقين (الا ان بفضل من ثلثه شئ) على قيمة العبد ادلا مزاحم (او يرهن) اي زيد (على دعواه) ان الاعتاق في الصحة فله المال لار التابت بالبينة كالتابت عيانا وهو خصم في اقامتها لا يثبت حقه (ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته وتدفغ) اي تلك القيمة (الى التريم وقال يعتق ولا يسعى في شئ) لان العتق والدين يظهر اما بتصدق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما تبنا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته مات

(قوله وله ان المحابة اقوى لانه في ضمن عقد) كان ينبغي ان لا يقتصر في التسليم للامام على ما ذكره في مقال في الكافي وله ان المحابة اقوى من العتق لانها تلتب في ضمن المعاوضة فكانت تبرعا معنى لاصيغة الاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحابة اولاد دفعت الاضعف واذا وجد العتق اولاد وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحم وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اعتق ثم جابي الخ (قوله وادعى عبدا هتاقه) اي ولا مال للميت غيره

(قوله هذا مختار صاحب الهداية) ليس المراد انه قال هو المختار هندی بل ذكر الخلاف كما ذكر فدل على انه مختاره وعبارته كما ذكرها العيني في شرحه للهداية قال اى محمد في الجامع الصغير ومن ترك عبدا فقال للوارث اهتقني ابوك في الصحة وقال رجل لى على ابيك الف درهم فان العبد يسمى في قيمته عند ابي حنيفة وقال يعقوب ولا يسمى في شئ لان الدين والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعنى دين ثم قال بعد تعليقه وعلى هذا الخلاف المذكور اذ اذ مات رجل وترك الف درهم وقال رجل لى على الرجل الف درهم دين وقال الآخر كان لى عنده الف درهم وديعة فعنده اى ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوديعه اقوى وعندهما سواء اى الدين والوديعه سواء اه انتم قال الشارح العيني وفي صامه الكتب نحو المنظومه وشروحهما والكافي ذكروا الخلاف على عكس ما ذكر صاحب الهداية وقال الكافي ولا يصح ما ذكره وافهموا قال الاثرارى جعل صاحب الهداية الوديعه اقوى عند ابي حنيفة وجعل الدين والوديعه سواء عند صاحبيه والكبار قبل صاحب الهداية ذكروا الخلاف على عكس هذا ثم نقل عن الكافي للحاكم ﴿ ٤٤٠ ﴾ الشهيدي بعد ذكر صورة المسئلة قال

وعليه دين لم يسع العبد له في شئ فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وليس هو بوصية من المريض والاقرار بالعنق في المرض بمنزله الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضاءه ان يبطل العنق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يمتثل الانتقاض فقضاءه معنى بايجاب السعاية (مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى عليه الف درهم) قال رجل (آخر الالف المتروك وديعة لى وصدقهما) اى الابن (فيل الوديعه عندهما اقوى وعندهما سواء) هذا مختار صاحب الهداية (وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعه اولى) هذا مختار صاحب الكافي

باب الوصية للاقرب وغيرهم

(قاربه) هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره وله الاتى بحرماه فصاعدا (واقرباؤه وذو قرابه وذو انسابه بحرماه فصاعدا من ذوى رجه الاقرب فالاقرب) يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر فهى عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى رجم بحرمة منه (سوى الوالدين والولد) اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان ما قال لان القريب فى العرف من يقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما يدخل فيه الجد والجدوة وولد الولد فى ظاهر الرواية لما ذكر وانما اعتبر الاقربى لان الوصية اخذت الميراث هى تعتبر فى الميراث فكذا فى افعال الجمع المذكور فى الميراث اثنان فكذا فى الوصية وانما اعتبر الحرمة لان المقصد من الوصية صلة القريب فيخص بهما من يستحق الصلة من قرابه ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والسلم والكافر وعندهما يدخل فى الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى

ابو حنيفة الالف بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعه اولى ونقل عن المنظومه من كتاب الاقرار فى باب ابي حنيفة خلافا من الفقيه ابي الليث ونقل ايضا من القدرى انه ذكر فى التقريب هكذا وكذا نقل من المنظومه من كتاب الاقرار فى باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فقال لوترك القا وهذا يدعى

دينا وذلك قال هذا مودعى والابن قد صرف هذين معا فاستويا واعطيا من اودعاه وقال الزيلعي بعد ذكر عبارته الهداية وقال فى النهاية ذكر فخر الاسلام والكبساى الوديعه اقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر فى الهداية ثم قال وذكروا فى المنظومه ما يؤيد فخر الاسلام والكبساى ثم ذكر النظم ووجهه ثم قال وصاحب الكافي ضمه ايضا ما ذكره فى الهسايد وجعل الاصح خلافه اه (قوله هذا مختار

صاحب الكافي) يعنى النسبى وعبارته ومن مات وترك ابنا وعبدان رجل لى على ابيك الف دين وقال العبد اهتقني ابوك (اب) فى صحته فقال الابن صدقتماسى العبد فى قيمته ويدفع القيمة الى التفرم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعقوب ولا يسمى فى شئ ثم قال بعد تعليقه وعلى هذا الخلاف اذ مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى على الميت الف درهم وقال رجل هذا الالف الذى تركه ابوك كان وديعة عند ابيك وقال الابن صدقنا فعنده الالف بينهما نصفان لانه لم يظهر الوديعه الا والدين ظاهر معها فيخصان كالموافر بالدين ثم بالوديعه وقال الوديعه احق لانها ثبتت فى عين المال والدين ثبتت فى الذمة او لانهم ينقل الى العين فكانت اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا وقال صدقنا بعد ما قال فلنا الاقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة فقد وصا بخلاف المورث وذكروا فى الهداية فعنده الوديعه اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا اوله يتعلق شرح الجامع الصغير وشرح المنظومه والله اعلم ﴿ باب الوصية للاقرب ﴾ (قوله يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر الخ) غير مطابق للمتن (قوله سوى الوالدين والولد) متفق عليه وفى عبارة المصنف ابهام الخلاف (قوله) يدخل فيه الجد والجدوة وولد الولد فى ظاهر الرواية كذا فى الكافي واليبين ورايت معزوا الى البدائع انهم لا يدخلون وهو الصحيح اه

(قوله ويستوى فيه الاقرب والالعبد والواحد والجمع) محل الخلاف في الجمع ما اذا لم يقبل الاقرب فالاقرب اما لو قال مع ما ذكر من الاتفاق
 الاقرب فالاقرب فانه لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسير الاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح
 شرطه كافي شرح الجمع من الحقائق (قوله لان قرابتهما مستويان) لعلة كمال الزبهي لان قرابتهما مستويان والاولى ما قال في الكافي
 لاستواء قرابتهما فكان الاولى للمصنف ان يقول لان قرابتهما مستوية (قوله وجيرانه ملاصقوه) ويستوى الساكن والمالك والذكر
 والاشئ والمسلم والذي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد لانهم لا جواهرهم لانهم اتباع في السكنى
 والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وفي الهداية يدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عنده هاملان
 الوصية له وصية لاولاه وهو غير ساكن كذا في الكافي وفي التبيين وتدخل الارملة لان سكنها يضاف اليها ولا تدخل التي لها بعل لان
 اسكانها غير مضاف اليها وانما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة ذاه (قوله واصهاره كل ذي رحم محرم من امرائه) قال في الكافي وهذا التفسير
 اخيار محمد رحمه الله تعالى وابي عبيدة (٤٤١) وكذا قال الزبلي ثم قال وفي الصحاح الاصهار اهل بيت المرأة فولم يقيد بالمحرم اه وقال

السنن في شرحه للهداية قال الانزاري قول
 محمد ابي ابن الحسن حجة الله واستشهد به ابو
 عبيد في غريب الحديث وقال في مجمل اللغة
 قال الخليل لا يقال لاهل بيت المرأة الا
 الاصهار وكذا قال الجوهرى وقد نظم
 الامام نجم الدين النسفي في نظمه لكتاب
 الزيادات بيتين يشتملان على معنى الصهر
 حرمته والحقن فقال
 اصهاره من يوصى اقارب
 ويحول ذلك بين وحرام
 اختانه ازواج كل محارم
 ومحارم ازواج بالارحام
 وقال غير الاسلام الزبدي في شرح زبدي
 ذات اما الصهر فقد ينطاق على الخن
 لكن الله ما ذكره محمد رحمه الله تعالى
 قال حاتم بن هدى
 ولو كنت صهرا لابن مروان فربت ركابي
 ه الى المعروف والظن الرحب

اب في الاسلام ويستوى فيه الاقرب والالعبد والواحد والجمع والكافر والمسلم
 واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب وقد فرغ على قوله الاقرب ثلاثا بتولية
 (قوله عان وخالان فهو) اي الموصى به (لعمة) يعنى اذا اوصى لاقاربه وله عان
 وخالان فالوصى به لعمة لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كافي الارث وعندهما يقسم
 بينهما اربابا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر الاقربة (وفي عم وخالين نصف
 بينه وبينهما) اي نصف الموصى به لهم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من
 اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم الخال لان بصير
 جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذ ان النصف لعدم من يقدم عليهما فيه
 بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحوز
 جميع الوصية لانه لا قرب (وفي عم له نصف) لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية
 واخذ النصف (وفي عم وعمه استويا) لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد
 تحقق لهما فاستخفوا (وجيرانه ملاصقوه) عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس من
 الجار عند الاطلاق انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الجار احق بسقبة اى بقربه والمراد هو الملاصق وفي استخسان وهو قوله لهما هو من
 يسكن بحجة الوصى ويجمعهم معجده محلته لان الكل يسمى جيرانا صهرا (واصهاره
 كل ذي رحم محرم من امرائه) لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اخرج كل

ولكننى صهرا لآل محمد (در ٥٦ نى) وحال بنى العباس والخال كالاب سمي نفسه صهرا وكان اخا
 امرأه العباس اه وقال زبدي وشروطه ان يموت وهي منكوحته او متعده من طلاق رجعي لابن سواء ورثت بأن ابانها في المرض او لم
 ترث وقال الخلواني الاصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نساء التي يموت هو ونساءه او في مدة منه وفي عرفنا ابو المرأة وامها
 ولا يسمى غيرهما صهرا اه وقال في البرهان اوصى لاصهاره تكون الوصية لكل ذي رحم محرم من امرائه وتكون لكل ذي رحم محرم
 من امرائه ابيه وابنه وامرأة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهاراه (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية) اقول كذا
 في الهداية والكافي والتبيين وشرح الجمع وقال الامام العيني رحمه الله تعالى في شرحه للهداية قوله وصفية وهم صوابه
 جوهرية اخرجها ابو داود في سننه في العتاق من محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها
 قالت وضعت جوهرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فكانت من نكحها وكانت امرأه
 ملاحه تاخذها العين قالت عائشة رضيت الله عنها فنجأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رأيتها ففكرت
 مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جوهرية بنت الحارث وقد كان من
 امرئ مالا يخفى عليك وانى وضعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وانى كانت على نفسي فبشت

اسألك في كتابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت يا رسول الله ما هو قال اؤدى منك كتابك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال فدفلت قال تتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فأرسلوا بما بأيديهم يعني من الصبي فأتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ذاربت امرأه اعظم بركة على قومها منها احتق في سببها مائة بيت من بني المصطلق اهروا والواقدي من طريق أخرى وفيه وكان الحرث بن ابي ضرار رأس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرة اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة لانه كان يكره ان يقال خرج من بينه برة ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها حتى كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقها حتى اربعين من قومها اه قلت وكذا في سند واحد والزاروا بن راهوية عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من بني المصطلق فأخرج الخمس منه ثم قسم بين الناس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً فوعدت جويرة بنت الحرث في قسم نابت بن قيس بن شماس الانصاري وكتبتها على نفسها على تسع أواق من ذهب الى ان قالت قد دخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت يا رسول الله ان امرأه مسلمة اسمها دان الاله الا الله والملك رسول الله وانا جويرة بنت (٤٤٢) الخارث سيد قومها اصابني من الامر ما قد علمت

فوفعت في سهم نابت بن قيس فكتابني على ما لا طاقة لي به وما كرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فأعني في فكاك فقال اوخير من ذلك فقالت ما هو قال اؤدى منك كتابك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال فدفلت فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليهما من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسترقون فاضتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة اهل بيت قالت فلا اعلم امرأه كانت على قومها اعظم بركة منها اه قلت لكن جرم العبي بان قوله في الهداية صفة وهم وصوابه جويرة بحالفه ما قال في الخصائص النبوية لابن الملقن احتق

من ملك من ذى رجم محرم منها كراما لهم او كانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم (واختانه زوج ذات رجم محرم منه) كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات (وكذا كل ذى رجم من ازواج هؤلاء) قبل هذا في عرفهم واماني صرنا فلا يتناول ازواج الحارم ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل (واهله امرأته) لان المرادة به ثلثة وعشرون فقال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وهن هما من كان في هباله ونفقته اعتبار العرف قال الله تعالى فيجنيها واهله الامرأته والمراد من كان في هباله (وأهله اهل بيته) لان الآل القبيلة التي ينسب اليها يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى ابله في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير (وابوه ووجه منهم) لان الاب اصل البيت وكذا الجد (وجنسه اهل بيت ابيه دون امه) لان الانسان ينسب بأبيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام (واهل بيتها وجنسها) يعني اذا اوصت امرأه اهل بيتها او جنسها (لا يتناول ولدها اذا كان من قوم ابيها) كذا في الكافي (وولد زيد يتناول الذكر والانثى) لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما (وفي ورثته الذكر كالانثى) يعني اذا اوصى لورثته فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا نص على لفظ الورثة بل ان قصده التفضيل كافي البراث (وانام بني فلان وعبيانهم وزمنامهم وارملهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكورهم وانثاهم ان احصوا) اذا لم يكن

صلى الله عليه وسلم صفة وتزوجها وجعل حقهها صداقها في الصحيحين وفي رواية من حديث ابن عمر ان جويرة (تحقق) وقع لها مثل ذلك لكن اهلها ابن خزم يعقوب بن حديد كاسب وهو يختلف فيه لا كاجزم بتدقيقه اه وتتم هذه الفائدة وتفتقر اطالها (قوله اخرج كل من ذلك من ذى رجم محرم منها) قد علمت بما سبق ان السبي كان قد قسم فالخرج العصابة كراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على ان الصهر كل ذى رجم محرم من امرأته تأمل ما قد علمت من القصة (قوله واهله امرأته) اجيب عما ورد عليه في شرح الهداية (قوله وعندهما من كان في هباله) ليس على اطلاقه فان المملوك والوارث غير داخل (قوله وولد زيد يتناول الذكر والانثى) قال في الهداية والوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وقال العيني في شرحها قال التقية ابو الايث في كتاب نكت الوصايا ولو اصى لولد فلان وليس لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولده واذا كان له ولد واحد من ولد الصلب فالوصية لكاهله وليس لولد الوالد شي وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي او كان له ولد واحد ذكر او انثى فجميع الوصية له ذكر الكرخي في مختصره بخلاف ذلك فاذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث لهم بعد ان يكونوا اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده شي وان كان لصلبه واحد وله ولد وكان الذي لصلبه نصف الثلث

تحقيق التمليك في حقهم والوصية بتمليك (والا) اي وان لم يحصوا (فلفقراهم) لان المقصود من الوصية القرية وهي سد الخلة ورد الجوهة وهذه الاسامي تشر بتحقيق الحاجة لجاز حله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون او لا ياتي بنى فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ياتي عن الحاجة ولا يمكن تحميمه بتمليك في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة من الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء المساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع واقفه اثنان في الوصايا كامر (وبنو فلان بخص بذكورهم) قال في الهداية واوصى لبنى فلان يدخل فيه الاناث في قول ابن حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جميع الذكر يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم لا كور وانظمة الاناث تجوز والكلام بحقيقته وقال في الكافي ولو اوصى لبنى فلان فهو على الذكور لا غير عند ابن يوصف وهو قول ابن حنيفة آخر اعتبار للسقفة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابن حنيفة اول وقال في الواقية وفي بنى فلان الاثنى منهم اقول لم يظهر لي سراختيار صاحب الواقية القول الذي رجع منه الامام وواقفه ابو يوسف في رواية (الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ) انخذ في العشار اقل من البطن اوله الشعب ثم القبيلة ثم القبيلة ثم العمار ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح (فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة وحلقاتهم) اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب كبنى آدم ولها يدخل فيه مولى العتاقة ومواليه وحلقاتهم (اوصى لواليه من له معتقون ومعنى معتقون بطلت) لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فلا ينظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاحلى والاسفل لانه مقام النفي ولان في قوله (الا ان يبينه في حياته) قال في الكافي فوجب التوقف حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة (و يدخل فيه) اي في المولى (من اعتقه في صحته ومرضه) لتناول اللفظ اياهم (لامدبروه وامهات اولاده) لان حقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وهن ابن يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم

ذكرا كان اثنى وكان ما بقى لولدوله من بعض منهم ومن ترب بالسوية الذكرا فيه والانتى سواء وهذا كله على قياس ابن حنيفة وزفر وبنى يوسف رحيم الله تعالى اه (قوله بخلاف ما اذا اوصى لشبان بنى فلان) قال في الابيضاح الشاب من خمسة عشر الى خمس وعشرين سنة الى ان يلب عليه الشحط والكحل من ثلاثين الى خمسين سنة والشيوخ ما زاد على خمسين سنة الى آخر عمره وجعل ابو يوسف الشيخ والكحل سواء فيما زاد على الخمسين وعلى محمد تعذر ما كان له اقل من خمس عشرة سنة والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكحل اذا بلغ اربعين فزاد عليه ما بين خمسين الى ستين الى ان يلب عليه الشيب حتى يكون شيخا وعند اكثر اهل العلم الكحل ابن ثلاثين حتى يبلغ خمسين فاذا جاوز خمسين يكون شيخا الى ان يموت كذا في شرح الهداية للعيني رحمه الله تعالى (قوله ائى اوصى لواليه) قال في الكافي ويدخل فيه من يعنى في آخر جزء من اجزاء حياة الموصى كقوله ان لم اضربك فانت حرقات قبل ضربه ولو كان الموصى من العرب فاوصى لواليه ثلث ماله صححت لان العرب لا تترق ولان سبي فلا يكون له الى المولى الاسفل فبطل الاشتراك فصحت الوصية والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرية

(صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابداء) لان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة بدل وبدونه فكذلك بعد المات لحاجته كفى الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملك الموصى كاستوفى في الموقوف عليه منافع الوقت على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا مؤبدا كفى العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو في عين تبق والمنفعة عرض لا يبق حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه (وبفلتها) اي صححت الوصية بفضله عبدا وخدمة دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها (فان خرجت رقتنهما) اورقة العبد والدار (سلت اليه) اي الى الموصى له (لها)

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرية

ظاهر منه أن القسمة في كل من الوصية بغلة الدار وسكنائها وليس هذا إلا في الوصية بالسكنى فله القسمة والمهاياة كما ذكرنا في الوصية بغلة الدار لما قال في الكافي بعد ذكر مسألة الوصية بالسكنى ولو وصى بغلة الدار يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة فلو اراد ان وصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف كالتشريك ولنا أن القسمة تبني على ثبوت حق الموصى له ولا حق له في عين الدار وإنما حقه في الغلة اهـ ولهذا صرف المصنف عموم المتن بقوله شرحا يعني إذا وصى بسكنى الدار فقصر الحكم في القسمة على ما إذا وصى بالسكنى وسند ذكر أن الموصى له بالغلة لا سكنى له في الأصح فليتبناه ليدلنا الدقيقة (قوله) أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا خير بخدمته سنتين الخ) كذا في الكافي ثم قال ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى بخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ولهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما لانقضاء وصية الآخر اهـ (قوله) أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر) قاله العيني في شرح الهداية ونقته إذا لم يطبق الخدمته على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمته لأن بها نحو العين وهو يقع لصاحب الرقبة فإذا أدرك الخدمته صار كالكبير والنفقة في الكبير على من له الخدمته وإن أبي الاتفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير وإن جنى تالفدها على من له الخدمته ولو أبي فداء صاحب الرقبة أو يدفمه وبطلت الوصية

أي الوصية لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحه الورثة (والأى) وإن لم يخرج رقبتهما من الثلث (بهاياً العبد) أي بخدم الورثة يومين والموصى له يوماً لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فأنصرنا إلى المهاياة أيضاً للتحقق (ويقسم الدار اثلاثا) يعني إذا وصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا لانقضاء لا مكان القسمة بالأجزاء وهو عادل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم أحدهما زمانا (أو مهاياة) أي اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى (وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) أي الدار وهن أبي يوسف أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم ونحوه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن يظهر للميت مال آخر وكذلك حق المزاحة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده والبيع يتضمن إبطال ذلك فنحوه (وبطل) أي الوصية (بموت) أي موت الموصى له (في حياة وصيه) لما تقرر أن إيجاب الوصية يكون بعد الموت فإذا مات الموصى له لم يصح الإيجاب كالأصح إيجاب البائع للبشرى بموته (وبعد موته) أي موت الموصى له (بعود) أي الموصى به (إلى الورثة) لأن الموصى أو جبا خلق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلما انتقل إلى وراثته الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلارضاه وهو غير جائز (وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤثر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليست مال على أصلنا وفي تملكها بالمال أحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة وإنما ثبتت هذه الولاية لمن تملكها بما ملك الرقبة أو لمن تملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكتها بالصفة التي تملكها بها ما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان ملكا أكثر مما تملكها معنى وهو لا يجوز (واللوصى له بالغلة استخدام) أي العبد (أو سكنائها) أي الدار (في الأصح) لأنه أوصى له بالغلة وهي دراهم أو دنائير وهذا استيفاء المنفعة لنفسها ولا شك أنهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداءه من الغلة بأستردادها منه بعد استقلالها بخلاف ما إذا استوفى المنافع نفسها (و) لا (أن يخرج العبد من البلدة إلا أن يكون هو وأهله في غيرهما فيخرج للخدمة أن يخرج من الثلث) لأن الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فإذا كان الموصى له وأهله في موضع آخر مقصود أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم وإذا كانوا في مصر مقصود أن يمكنه من خدمة العبد من غير أن يلزمه مشقة السفر فلا يكون له أن يخرج من بلده (والأى) وإن لم يخرج من الثلث (فلا) أي لا يخرج العبد للخدمة (إلا باذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا خير بخدمته سنتين ولم يجزوا) أي الورثة (خدمهم) أي العبد الورثة (سنة أيام) خدم (الموصى لهم) ثلاثة أيام بوالصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يضي تسع سنين) لأن عين العبد لا يقسم فيقسم بالتمايز زمانا توفير الحقوقهم (أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر) وهو يخرج من الثلث صح) أي الإيصاء لأنه أوجب لكل منهما شيئا معلوما وأوجه لكل

(قوله بثمره بستانه فات وفيه ثمرة) انما يقيد به لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الشر
المدونة ما عاش الموصى له ذكره ان يذبح والعيني ثم قال العيني وسق البستان وخرجه وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لانه هو المنتفع
به كافي النفقة (قوله والعدوم مسايد كرم ٤٤٥) وان لم يكن شيئا قال العيني وهذا كالوصية بثلاث ماله ولا مال له ثم

اكتسب مالا عند الموت يستحق ثلثه باعتبار ان العدوم مذكور لا باعتبار ان العدوم شيء وهذا انفي لقوله المعتزلة واستدلوا لهم بهذه المسئلة على ان العدوم شيء اه (قوله واوصى بصوف غنمه الخ) مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة منها ما يقع على الموجود والعدوم ذكر الابد اوله يذكروا كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والثمرة ولم تكن موجودة عند موته ومنها ما يقع على الموجود دون العدوم ذكر الابد اوله يذكروا كالوصية بالابن في الضرع والصوف على ظهر النعم والولد في البطن ومنها ما يقع على الموجود والعدوم ان ذكر الابد والفضل الموجود فقط كالوصية بثمره بستانه وفيه ثمرة كذا في التبيين (قوله وببعد الخلع مقصودا) صورته قالت لزوجها خالعي على ما في بطن جاريتي او غنمي صح قوله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث بعده للمرأة لان ما في البطن قد يكون له حقيقة وقد لا يكون فلم نقرم حتى لو قالت جل جاريتي وليس في بطنها جل ترد المهر كذا قاله العيني نقلنا عن الشامل (قوله اوصى بشيء للمسجد الخ) كذا في الكافي وقال في الخلاصة الوصية لمسجد كذا او الفنطرة كذا جائزة وهو لم رمتها واصلاحها كذا روى عن محمد بن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول بنفق على المسجد اه وقال

بجعله الموصى به بانفراد فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما وجبه لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فالوصى في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية كالمراث في كون المالك يثبت بعد الموت (و) اوصى (لرجل بثمره بستانه فات) اي الموصى (وفيه ثمرة تكون له) اي للموصى له (هذه الثمرة فقط) لا ما يحدث بعدها (وان ضم) اي الموصى (ابدا) بان قال ثمرة بستانى له ابدا (فله) اي مع الثمرة الاولى (ما يحدث بعدها) مطلقا (كافي غنمه بستانه) يعني اذا اوصى له بثملة بستانه ثلث الغلة القائمة وغلته في المستقبل وان لم يقل ابدا وان فرق ان الثمرة اسم للموجود صر فاذ تناول الموصوم الابدية الزائدة كالتنصيص على الابد لانه لا تأيد الا بتناول العدوم والعدوم مما يذكروا وان لم يكن شيئا واما الغلة في تناول الموجود وسأهو بمرضية الوجود مرة بعد اخرى صر فيقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد به الا الموجود فلها ينفر الصرغ منه الى دليل زائد (واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا) يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بولادها او لبنيها ثم مات فله ما في بطنها من الولد وما في ضرره من اللبن وما على ظهرها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يأبى تملك العدوم الا ان في الثمرة والغلة العدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالعامة والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بطريق الاولى لان بابها واسع اما الولد الموصى والصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعاً وبالعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية (اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا) اي الورثة (بجعل مسجدا) لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع (فان لم يجزوا يجعل ثلثها مسجدا) رتبة جانب الوارث والوصية (و) اوصى (بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت) اي الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز (ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول بنفق عليه) لانه ليس باهل للثالث والوصية تملك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه **تجسس الكلام** (قال اوصيت بثلاثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة) لجهالة الموصى له (وعند ابي

قاضيخان او اوصى بثلاث ماله للمسجد وهين المسجد اوله عينه فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى جائزة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جائز في قولهم اه ومثله في النزاية وفيها اوصى بثلاث ماله للكعبة جازلسا كمين مكة وليت المقدس جاز هل بيت المقدس وبصرف الى سراجيه ونحو ذلك ومثله في الخلاصة والختاية والله اعلم

﴿ فصل ٤ ﴾ قوله كالمغنيات والناتحات فنصح او كانت لقوم معينين (بمعنى وهم يحصون كافي الكافي) قوله الا ان يكون لقوم بايمانهم) معنى كبناء مسجد لقوم معينين وكذا الاسراج بمعنى في مسجد ﴿ ٤٤٦ ﴾ قوم معينين (قوله او ذكر الجهة مشورة)

يوسف الهادو يصلحها على اخذ الثلث) كما قال افلان او فلان على الف (وعند محمد بخير الورثة) فابهاشاوا اعطوا القيامهم مقامه كذا في الكافي

فصل ٥٠

(وصايا الذمي) على اربعة اوجه لانها (اما بعصبة هندنا وعندهم كما للمغنيات والناتحات فنصح) لو كانت (لقوم معينين تملكنا من الثلث) فانهم لما عينوا جاز تملكهم (والا) اي وان لم يكونوا معينين (فلا) اي لا تصح اصلا اما تملكنا فلان التملك للمجهول لا يصح واما قرابة فلانها معصية عند الكل فكيف تصح قرابة (واما بعصبة عندهم وقرابة عندنا كعمل داره مسجد او الاسراج في المساجد فلا تصح اتفاقا) اعتبار الاعتقادهم لان العمل معهم بدياتهم (الا ان تكون لقوم بايمانهم) فثبت تصح تملكنا منهم وذكر الجهة مشورة (واما قرابة عندنا وعندهم كعمل ثلثه للفقراء او حتى الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فنصح اتفاقا) لان الديانة متفقة من الكل (واما قرابة عندهم ومعصية عندنا كعمل داره بعة) اليهود (او كنيسة) لانصارى (او بيت نار) للمجوس (فنصح مطلقا) اي سواء عين قوما او لا (وعندهما) اي لا تصح الا ان يوصى لمعينين) لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرر للمعصية والسبيل في المعصية ردّها لتنفيذها وله ان يعتبر دياتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قرابة عندهم فنصح (وتورث) اي البيعة والكنيسة وبيت النار (ان صنعت في الصحة) بمعنى اذا صنع بهودي بعة وانصراني كنيسة او مجوسى بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عندنا بى حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم مالم يجعل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح (وذو هوى) اي من يتبع هوى نفسه ميلا الى البدع (ان كفر) اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلى رضى الله تعالى عنه الاله الاكبر (فكل مرتد) فيكون على الخلاف المعروف في نصر فانه بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان تصح وصاياها لانها تاتي على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم (والا) اي وان لم يكفر (فكالمسلم في وصاياها) لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر ﴿ تنبيه ﴾ لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاشهاد بها الصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر (الوصية المطلقة) بان يقول مثلا هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية او اوصيت هذا القدر من مالى او ثلث مالى (لانحل لاغنى) لانها صدقة وهى على الغنى حرام (وان) وصية (عمت) بان يقول الموصى با كل منها الفقير والغنى لان كل الغنى من الوصية لا يصح الا بطريق التملك لا يصح الالمعين والغنى لا يعين لا يحصى (واذا حصلت) اي الوصية (بغنى) بان يقول مثلا هذا القدر من مالى او وصيته لزيد وهوى غنى (او لقوم اغنياء محصورين حصلت لهم) لصحة التملك لهم لتعينهم (كذا الحال فى الوقف) بمعنى ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل لاغنى وان عمه واذا خص بغنى معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لايته حتى اذا ماتوا تقرر عينه فى

اي ان كلام الموصى فى صرف المال الموصى به الى استثناء المسجد وغيره اخرج منه على طريق المشورة لاهل طريق الازام قال قاضيان فلو كان لقوم بايمانهم صحت ويكون تملكنا منهم وتبطل الجهة التى هبنا ان شاؤا فعلاوا وان شاؤا تركوا وكذا ذكره العيني فى شرح الهداية (قوله بعة لليهود او كنيسة للنصارى) كذا فى الهداية وقال العيني شارحها والاصح ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهوداه (قوله فنصح مطلقا) اي سواء عين قوما او لا (بمعنى هندنا بى حنيفة ولم يذكره للعلم به بمقابلته بقول الساحبين) (قوله لان هذا بمنزلة الوقف عندنا بى حنيفة رجه الله تعالى والوقف عنده يورث ولا يلزم مالم يجعل فكذا هذا) فيه نظر اما ولا فلانه تقدم فى الوقف الزوم بغير هذا عند الامام فلا حصر وانما فيه ابهام انه اذا سجد صار لازلا كالوقف وليس مرادا لان ما صنعت فى صحته من بعة او كنيسة او بيت نار يورث كالوقف الذمي لم يجعل ولا يكون كالوقف اذا سجل فلينا (قوله) واما عندهما فلانها معصية فلا تصح (محصل الخلاف فى التخرج واتفقوا على تورث ما بناه من البيعة والكنيسة وبيت النار فى صحته) (قوله) فيكون على الخلاف المعروف فى نصر فانه بين الامام وصاحبيه) كذا فى الكافي وقال فى شرح الجمع وبعده وشراؤه وعقده ورهنه واصرفه فى ماله موقوف عندنا بى حنيفة فان اسلم

صحت عقوده وان مات او قتل او لحق به الحرب بطلت واجازها مطلقا اي سواء اسلم او لم يسلم الا ان عندنا بى يوسف بن قنينة من الصحیح حتى تعتبر بركاته من كل المال وعند محمد بن قنينة من المريض ويعتبر من الثلثاه والله اعلم (ملك)

باب الثاني في الايصاء (قوله ٤٤٧) والاي وان لم يرد عنده سواء رده عند غيره ما وبعد ثمانية فلا يلا بد الخ القول

ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء

باب الثاني في الايصاء

بمعنى جعل الغير وصيا (او وصى الى زيد) اي جعله وصيا (وقبل عنده فان رده عنده رد) لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصى ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تقرير اذ يمكنه ان يوصى غيره (والا) اي وان لم يرد عنده سواء رده عند غيره او بعد ثمانية (فلا) اي فلا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصى على قوله فلم يوص الى غيره فلم يجوز نارد في حياته او بعد ثمانية لصار الميت مغرورا وذلك باطل (وان سكت) اي لم يقبل ولم يرد (فات الموصى فله رده وقوله) لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلام ذلك بالغير كالموكل ولا يفرق بينه لان الموصى هو الذي اغتر حيث لم يعرف عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا (وان رده ثم قبل صح الا اذا اشتد رده) اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصى ثم قال لا قبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضى اخراجه حين قال لا قبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا قبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضى اخراجه من الايصاء حين قال لا قبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ لا بد صح عند زفر (ولزم) اي الايصاء يبيع شي من التركة وان جهل (اي الوصى به) اي يكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده ويتخذ البيع لصدره عن الوصى وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف الموكل كما رجح بالبيع فباع شيا من ماله وهو لا يعلم بوكالته حيث لا يتخذ لان الايصاء اثبات خلافه ثبوت اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوارثة اما التوكيل فانبات الولاية وليس باختلاف ثبوت حال قيام ولاية الموكل فلا يصح بغير علم من ثبتت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة (و) اوصى (الى عبد نظيره او كافر او فاسق بدله القاضى بغيره) هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبدل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قبل معناه سيطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه سيطل وقيل في الكافر باطلة ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرطا لئلا ينظر الموصى لنفسه ولا ولاده وبالا يضاء الى هؤلاء لاني معنى النظر وان وجد اهل النظر لكون العبد اهلا لا تصرف ليس بمولى عليه من جهة من تصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية معنى والجملة قد ارادوا تصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ثبوت ولاية الكافر الجملة حتى نفذ شر او عبد مسلما ولكن يجزى على بعه وانما قال لاني معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من الجربعداوا اشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للعادة الدينية ومن الفاسق بنفسه فيخرجه انقاضي من الوصاية ويحل مكانه وصيا آخر تيمنا للنظر (و) اوصى (الى عبده صح لورثة صفار)

بعد صحة الرد عند غيره في حياة الموصى المراد به ما لم يلقه العلم برد الوصى لما قال العيني في شرح الهداية ومن اوصى الى رجل فقيل الوصى في وجه الموصى وردها اي الوصية في غير وجهه اي بغير علم الموصى فليس برداه وما قال في المجتبي كما رأته معز وبخط شقة قال في المجتبي قلت قيد المصنف بوجهه يعني قوله وصح رده في وجهه واتبعه الشارحون حتى اشبهه على ان العلم هل يكفيه ام لا فوجدت المسئلة منصوصة بحمد الله في التحفة السم قدنية قال لا يصح الرجوع بدور محض من الموصى او علمه ثمانية من انقضاء (قوله) بشرط البيع لصدره عن الوصى وان لم يعلم كونه وصيا هذه رواية الزينات وبعض روايات المأذون وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الوصى ايضا يعني كالتوكيل قبل العلم بالوصية اعتبارا بالوكالة لان كلاهما ثابتة كذا في شرح الهداية للعيني (قوله والى عبد نظيره) قيد به المسألة انما اذ اوصى لعبد والنورثة صفار صح (قوله وبالاصنام الى هؤلاء لاني معنى النظر) قال الزبلي فلوزال برق والكفر وبلغ الصبي قبل اخراج القاضى لا يخرجهم اه ولم يذكر زوال التمسق ولعله كذلك (قوله وان وجد اهل النظر) عبارة انكافي اصل نظر (قوله) ان العبد اهلا لا تصرف ليس بمولى عليه (لمعه) وليس هو او العصف (قوله) من الفاسق في نفسه) يعني ونوم الخيانة ومن الفاسق في نفسه فيجوز التمسق بانه موجبا لاجراجه وكذا اطلقه في الكفر وذل الزبلي والتسقي في الكافي في الاصل ان يكون الفاسق منها مخوفا منه على المال

(قولهم بصر عندنا) اي مندابي حنيفة رحمة الله تعالى (قولهم عندنا) (٤٤٨) لا يصح مطلقا) هو القياس وثيل قول محمد

مضطرب ذكره العيني في شرح الهداية
(قولهم ولو شكوا الوصي اليه فلا يجيبه الخ)
كذا اذا شك الوارثة او بعضهم الوالى
القاضى فانه لا يذبحى له ان يعزله حتى
يدوله منه خيانة لان الموصى اختاره
والشاكي قد يكون ظالما في شكواه كذا
في الكافي (قولهم ويبقى على الوصاية
امين) بقی مبنی للمجهول وامن نائب
الفاعل (قولهم وقال ابو جعفر يتصرف
كل في الجميع) كذا قال الزبلي ثم قيل
الخلاف فيما اذا وصى الى كل واحد منهما
بعقد على حدة واذا وصى اليهما بعقد
واحد فلا يتفرّد احدهما بالا جاع كذا
ذكره الكيساني وقيل الخلاف فيما اذا
وصى اليهما معا بعقد واحد وما اذا
وصى الى كل واحد منهما بقدة على حدة
يتفرّد احدهما بالتصرف بالا جاع ذكره
الخلتواني من الصفار قال ابو الليث وهو
الاصح وبه تأخذ وقيل الخلاف في
التفصيلين ججا ذكره ابو بكر الاسكاف
وقال في المبسوط وهو الاصح اه مقاله
الزبلي (قولهم الا بشرأ كفته الخ) زاد
الزبلي على ذلك رد البيع الفاسد وحفظ
المال فينزل به كل منهما (قولهم وينزل
بعزله) اي ينزل العدل الكافي الذي
نصبه القاضي بعزله وهذا قول مقابل
لقول الاول الجازم بعدم عزل العدل
الكافي وكان على المصنف رحمه الله تعالى
بان ذلك لانه ان لم يذكر كان ظاهر
كلامه التناقض بلاوجه له (قولهم وينزل
به ايضا اي يعزل القاضي العدل الكافي)
اقول يعنى ينزل وصى الميث بعزل
القاضى له كعزله منسوبة ولو كان عدلا
كاذبا وان كان يخفى علم ذلك من منته نقد

حتى او كان فيهم كبير لم يصح عندنا و عندهما لا يصح مطلقا لان فيه ابات الولاية للملوك
على الملب وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهله فتصح كالواصى الى مكاتب
نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكاف مستبد بالتصرف و ليس لاحد عليه ولاية فان
لصغار وان كانوا املاكا لكن لما قامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية
لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه
او يمنه فيجز الوصى عن الاداء بحقه فامتنع الجواز (و) اوصى (الى حاجز عن القيام بها)
اي بالوصاية لم يعزله القاضي بل (ضم اليه غيره) لان في الضم رعاية الحقة بين حق الموصى
و حق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم بامانة غيره ولو شك الوصى اليه ذلك
فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيا على نفسه ولو ظهر
للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين (ويبقى على الوصاية امين بقدر)
اي لا يجوز للقاضى اخراجه لانه لو اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميث الا يرى انه يقدم
على اب الميث مع كمال شفقتة فلان يقدم على غيره اولى (و) اوصى (الى اثنين لا يتفرّد
احدهما) بالتصرف بدون الآخر (ولو وصلة اى ولو كان ابصاؤه) الى كل منهما بالانفراد
عندابي حنيفة ومحمد الا في الاشياء متبين وقان ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لان الابصاء
من باب الولاية وهى اذا ثبتت لاثنتين شرعا ثبتت لكل واحد كذا على الانفراد كالاخوين في
ولاية النكاح فكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تنحل التجزى لكونها عبارة عن القدرة
الشرعية والقدرة لا تجزى اولها مان الموصى انما رضى برأيهما لا رأى احدهما لفرق بين
بينهما بخلاف الاخوين في الكاح لان السبب ثمة الاخوة وهى قائمة بكل منهما على الكمال
والسبب هنا الابصاء وهو اليهما الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا يتفرّد احدهما بقوله
(الابشراء كفته وتجهيزه) فانه لا يبنى على الولاية و ربما يكون احدهما غائبا في اشتراط
اجتماعهما فساد الميث ولو فعله عند الضرورة جبرانه جاز (والخصوصية في حقوقه) لانهم
لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتماعا يتكلم الا احدهما غائبا (وشراء حاجة الطفل) لان في
تأخيرها خوف لحوق الضرر به (والانهاب له) اى قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب
الولاية ولهذا تملكه الام ومن في عياله (واعناق عبد معين ورد دبعة وتنفذ وصية
معينتين) لعدم الاحتياج الى الرأى (وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة) لان فيه
ضرورة (وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى آخر فله) اى ان اوصى اليه الوصى
سواء كان الحى او آخر (التصرف) في التركة (وحده) ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا (والا) اى وان لم يوص الوصى (ضم) اى القاضي (اليه غيره) لان الوصى قصدان
يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصى آخر (نصب القاضي
وصيا امينا كافي لم يعزل بعزله) لانه اشتغال بالام لا يفيد الا ان لا يكون عدلا (يعزله
وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافي او يعزل بعزله قيل) قاله السمر قدى
في مجرطاته (وينزل به ايضا) اى يعزل القاضي (العدل الكافي واستبعد) اى

اوضحه في الشرح بقوله استبعده ظهره الدين الرغيناني بأنه يقدم على القاضي لانه مختار الميث (استبعده)

استبعده ظهر الدين المرغيباني بانه يقدم على الفاضلي لانه مختار الميت فاذا انزل وصي الميت وان كان عدلا كافيًا فكيف وصي الفاضلي (وصي الوصي وصي لهما) يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصية في تركته وتركته الميت الاول لان الوصي ينصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الي غيره كالجدة (وقسمته) اي قسمه الوصي نائباً (عن ورثة غيب مع الموصي له تصح) يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد وليكر مبلغ جازل زيد الوصي ان يضم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الوصي له باز يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصي له لان الورثة خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرده عليه ويصير مفروراً بشراء المورث حتى يكون الولد حراً والوصي خليفة ايضاً فيكون خصماً له اراث اذا كان نائباً فصحت قسمته عليه (فلا رجوعون) اي الورثة (عليه) اي الموصي له (ان ضاع تسطهم) اي حصة الورثة (سند) اي مع الموصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته (وقسمته) اي الوصي (هن الموصي له الغائب معهم) اي مع الورثة (لا) اي لا تصح لان الوصي له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرده عليه ولا يصير مفروراً بشرائه الوصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند ضياعه (فيرجع) اي الوصي له ان ضاع فسطه مع الوصي (ثلث ما بقى) لانه شريك الوارث فينوي مانوي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى عليها (وللفاضلي قسمتها واخذ فسطه) اي يجوز للفاضلي ان يضم التركة من الموصي له الغائب مع الورثة واخذ فسط الموصي له لان الفاضلي نصب ناظر لاسيما في الموتى والغيب ومن النظر افرأ فسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل (تاسمهم) اي الوصي مع الورثة (في الوصية بحج) واخذ الوصي المال (فهلك المال في يده او بد من بحج) عن الموصي (حج ثلث ما بقى) من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل لقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة (صح بعه) اي الوصي (جداً من التركة بغيثة الثرمام) لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاها حياته بنفسه بغيرهم جاز وان كان في مرض موته فكذلك من قام مقامه وسره ان حق الثرمام تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية بقاء الثمن (باع) اي الوصي (ما اوصى ببعه وتصدق ثمنه فاستحق) اي المبيع (بعد ان هلك ثمنه معه) اي مع الوصي (ضمن) اي الوصي لانه العاقد فيكون المهنة عليه وهذه هبة لان المشتري منه ماضى بذل الثمن الا يسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البائع مال الغير بل ارضاء فيجب عليه رده (ورجع في التركة) لانه طامل له فيرجع عليه كالكيل (كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه) اي مع الوصي (فاستحق) اي العبد (فانه) اي الوصي (يرجع في ماله) اي مال الصغير لانه طامل له (ودى) اي الصغير (يرجع على الورثة بحصته) لان تقاض القسمة باستحقاق ما اصابه (وله) اي الوصي (ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة وبوكل بيع وشراء واستجار ويودع ماله ويكتب عنه ويزوج امته لاقتدويره من ماله بدينه وبدن نفسه فلو هلك ضمن

(قوله فاذا انزل وصي الميت وان كان عدلا كافيًا فكيف وصي الفاضلي) اقول ليس من كلام ظهير الدين بل من كلام غيره توجيها للصحة عزل منصوب الفاضلي فكان ينبغي للمصنف ايضاحه دفعا ليس وتوضيح ما قلناه بما نصه في اقسية نصب الفاضلي وصيا امينا كافيًا عزله لا ينزل لانه اشتغال بما لا يفيد (ضمن) الوصي ان لم يكن عدلا يوزله (تفاضلي) وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيًا ولو عزله ينزل وكذا لو عزل احد الكافيين عزل (سب) واستبعده ظهير الدين وقال انه مقدم على الفاضلي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينزل وصي الميت وان كان عدلا كافيًا فكيف وصي الفاضلي انه ما في القسمة وقال في الفتاوى الصغرى الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيًا ينبغي للفاضلي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيًا ولو عزله ينزل وكذا لو عزل احد الكافيين عزل هكذا ذكر عنود في التدويري ليس للفاضلي ان يخرج الوصي من الرصاية ولا تدخل فيما غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجته ونصب غيره وان كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزل لا ينزل اه عبارة الصغرى

قدر المؤدى من دينه وله ان يحمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة
ويكون المشتري كله للحبي قضاء وبالله الاب في ذلك كله وليس للاب نحر برفته ولو بمال
ولان يجب ماله ولو بعوض (كذا في العمادية) وله (اى الوصى) التجارة بمال اليتيم
لليتيم لان نفسه به اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه
آخر ولا بمال الميت (فان فعل وبيع ضمن رأس المال وتصدق بالرحم) عند ابي حنيفة
ومحمد رجحما لله وعند ابي يوسف يسلم له الرجح ولا يصدق بشئ كذا في الحاشية
(ويختار) اى يقبل الحوالة (على الاملاء لا الاصر) لما فيه من الضرر (ولا يقرض)
اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر
عليه ولذلك ان يقرضه ومال الوقف والغائب (ولا يبيع ولا يشتري الا بما يفتن الناس)
لان تصرفه نظرى ولا نظر في الدين القاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التجرز منه ففى
اعتباره انسداد باب البيع (ويبيع على الكبير الغائب الا العقار) لان الاب يلى ما سواه
ولا يئنه فكذا وصيه فكان القياس ان لا يئله الوصى اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم
استحسنوا لانه مما يتسارع اليه انفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو مالك
الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه (اذالم يكن دين) فى الفتاوى الظهيرية هدم جواز
بيع العقار لو وصى اذالم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين (ويبيعه)
اى الوصى العقار وان لم يكن دين (يضعف قيمته او الدين) كما قلناه من الظهيرية او النفقة
اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار او المنقول
على الصغير جاز لك المال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه (او وصية
مرسلة) اى مطلقة بان يقول ثلث مالى اوربعه مثلا وصية فيجوز بيع العقار
اذا كان فى المال (او زيادة خرجه على غننه او اشرافه) اى قربه (الى الخراب) حتى اذالم
بيع كان خرابا فهذه اهدار سنة (لا يجوز اقراره) اى الوصى (بدين على الميت ولا بشئ
من تركته) انه اقلان لكونه اقرارا على الغير (الا ان يكون) القرض (وارثا فيصح
فى حسبه) لانه اقرار على نفسه (اقر) اى الوصى (بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا يسمع) كذا فى العمادية (شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابنا اباهما
اوصى الى زيد بطلت) اى شهادتهم لانهم مشهورون اما الوصيان فلا يتأهمن لانفسهما معينا
الا ان يدعيه المشهور وله تقبل استحقاقا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية
ضم اجر اليهما فهما اسقنا مؤنة التحين عن القاضى واما الابن فلجرحهما لانفسهما
تقما بنصب حائل لتركه (كذا شاذة للصغير بمال) سواء انتقل اليه عن الميت او غيره
(او كبير بمال الميت) فانه ايضا بائنه اما الارلى فلان التصرف فى مال الصغير الوصى
سواء كان من التركة او لا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز
شهادة الوصى عند ابي حنيفة لانه ولاية الحنظ وولاية البيع ان كان الكبير
غائبا (وصحت) اى الشهادة (فى مال غيره) اى مال غير الميت فان مال الكبير ان لم
يكين من التركة فلا تصرف الوصى فيه فتموز (شهادة) وصحت (شهادة رجلين

(لاخرين)

فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اى قبول كل واحد من المتعاقدين العقد في المجلس وقائده دفع توهم ان الموجب بعدما وجب لا يكون له ان يرجع لاختيار الفسخ بعدما ايجاب والقبول لا القبول المقابل للايجاب لانه ظاهر لا يحتاج الى البيان وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلاث حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجد فيها وانقضيا وحال وجد فيها احدهما والاخر موقوف واطلاق اسم المتابعين عليهما في الاولى مجاز باعتبار ما يؤل اليه وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اى اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وهي حال الباشرة بأن يقبل احدهما في المجلس والاخر متوقف فيه فعين الثالثة فانما متبايعان حقيقة حال الباشرة لا ما قبلها ولا ما بعدها ويحتملها فيحمل عليها لتلازم ابطال حق الاخر والفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال بأن يقول احدهما بعت ويقول الآخر لا اشترى او بالعكس حيث لا يبقى اختيار بعده فان قيل التفرق يكون بعدما اجتمع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على قاعدة مقرر في المفتاح والكشاف فانهم يقولون ضيق ثم الركية ووسع ثم الثوب والمراد في الاول جعل ثم الركية ضيقا ابتداء وفي الثاني جعل ثم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل (وكنى) في صحة البيع (الاشارة في اعراض) اعم من المبيع والتمن (غير ربوبية) احتراز عن بيع درهم ودينار وحطبة ونحوها بمجنسها فان الاشارة فيه لا تكتفي بل لابد من مساواتها فقدر الاحتمال الربا كسبائي وانما كفت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيه لكونه غير مشار اليه كسبائي (وشرط معرفة مبيع مسلم) اى يحتاج الى التسليم احتراز عما اذا اقر ان فلان عنده متاعا فاشتراه منه ولم يعرفه يعرفه بجهالة) الفضية الى النزاع المفضى الى فساد البيع بان باع ثابا و اشار الى مكانه وليس فيه معنى بذلك الاسم غيره فانه جائز كسبائي في خيار الرؤية (و) شرط ايضا معرفة (قدر ثمن) كعشرة مثلا كأن (في الذمة) احتراز عن المشار اليه كسبق وما يحصل فيها هو المكيلات والعديدات المتقاربة والموزونات كالدرهم والدينار وسائر ما يوزن اذا قوبلت بالاعيان القيمة (و) معرفة (وصفه) ككونه بخاريا او سمرقنديا لان جهالتها تفضى الى النزاع فيعبر العقد عن المقصود (وصح) البيع (بحال) اى بمن حال (ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يزيدى ثوبا الى اجل ورهنه درهمه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد وهذا بطالبه في قرب المدة وذلك يسلم في بيعها كذا في الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل بالدليل العقلي تفيد المطلق بالرأى وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تفيد المطلق نسخ

(قوله ونحوها) يعنى نحو الثلاثة
بجنسها (قوله فلا يحتاج الى بيان القدر
والوصف) اقول ولكن لا نسقط
الجسود حتى لو اراه دراهم وقال
اشتريت بهذه فوجد هازيونا ونهرجة
كان له ان يرجع بالجداد كافي البرهان
(قوله واجبة فيها) لعله واجب فيه
اذا الضمير راجع للمسلم فيه (قوله ولم
يعرفه) يعنى مقداره (قوله و اشار
الى مكانه الخ) بل يصح البيع وان لم
يشر الى مكانه واعم منه وبيع نصيبه
من مشترك لغير شريكه بغير اختلاط
الثلثى ولى فيه رسالة

ونسخ الكتاب بالرأى لا يجوز ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل
وهي لم تقيد بالعلومية لاسيما في خيار الشرط انه اذا قال بتك هذا الى اجل او مؤجلا
صح فيصرف الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر والمقيد بالعلومية انما هو وقت الاجل
والنص ليس بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت (معلوم الوقت) حتى اذا جهل وقته فسد البيع
كالباع الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المترى لذات دون
الصفات لا بالنق ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن معتبر
في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع
مؤجل فبالنظر الى التأجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني واماتعيين وقت
الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا
فيجوز تقييده بالرأى اى فيندفع الاشكال (وبعد ما علم) الاجل (ان مات البائع لا يبطل
الاجل وان) مات (المشترى حل المال) لان فائدة التأجيل ان يجبر فيؤدى الثمن من غناه
المال فاذا مات من له الاجل تعين المزك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل (واذا منع البائع
السلمة سنة الاجل فلم يشترى اجل سنة ثانية) يعنى اذا اشترى بتمن مؤجلا الى سنة غير
معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فلم يشترى سنة اخرى بعد قبضه وقال ليس له
ذلك (وبمطلق) اى صح البيع بتمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما
عرفت (فالعقد) اى فالعقد حينئذ يقع (على طالب النقد) اى غالب نقد البادى في الرواج لانه
المتعارف (فان استوى) اى لم يوجد القالب بل استوى (الرواج) في القود (المالية)
بل تفاوتت فيها (فقد) اى البيع (ان لم يكن) اى الثمن انه من اى نوع لان الجملة تعضى
الى التزاع كما مر (او) استوى (المالية ايضا) اى كما استوى الرواج (واختلف الاسم)
كالا حادى والثانى والثلاثى (صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها) حيث يطلق على
الواحد من الاول والاثنين من الثانى والثلاث من الثالث اسم الدرهم اذ لا تزاع عند
عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز (وصرف الى ما قدره من كل نوع) مثلا
اذ باع عبدا بالف درهم فله ان يعطى القامن الاحادى او القين من الثانى او ثلاثة
آلاف من الثلاثى هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته
نوع غوص (ولا يتعين التقدان) النقد ما ليس مصوفا من الذهب والنفضة مسكوكا
اولا (والفلوس النافقة) كذا في العمادية (في صحبه) اى صحح البيع (وان عينا)
يعنى اذا عين العاقد ان درهما مثلام اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا
ولا يسمع تزاع البائع وعند الشافعى يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بأخر ولو
هلك قبل التسليم او استحق بعده اوقبله ينقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب
بتسليم مثله وانما قال في صحبه لما ذكره في العمادية ان الدارهم والدانير
يتعينان في البيع القاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينقض به الصحة صورة
الاول ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر اوباع جارية وظهر انها ام

(قوله وهي لم تقيد بالعلومية) الضمير
في هي يرجع للآية يعنى واحل الله البيع
(قوله واذا منع البائع السلمة الخ)
اقول محل الاختلاف فيما اذا قال الى
سنة كما ذكر اما لو قال الى رجب
وحبسه اليه فليس له من الاجل
غيره لانه اسم علم على رجب خاص
فكان منصرفا الى اول رجب باق
مقرب العقد بانضاق كافي البرهان
(قوله يتعينان في البيع القاسد
من الاصل) يعنى من اصله لا طاريا عليه

ولده تسعين دراهم اثنين للرد لان لهذا القبض حكم التصب وصوره الثاني ما اذا باع عبدا
وهلك قبل التسليم فالثلث المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح (وصح) البيع (في
الطعام) وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عارفا وسيأتي في الوكالة (والحبوب) وهي
غيرهما كالعدس والحصى ونحوهما (ولو) كان البيع (جزافا) اي بطريق المجازفة معرب
كراف (لو) بيع (بغير جنسه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الثومان فبيعوا
كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا (وصح) ايضا بيع
المكيلات والموزونات (باناء او بحر معين) كل منهما (جهل قدره) لان المانع من
الصحة جهالة تفضي الى النزاع وههنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متجمل فيندر
هلاك الاناء والجر بخلاف السلم فان التسليم فيه متأخر فالهالك ليس ينادر قبله فتتحقق
فيه المنازعة وعن ابي يوسف ان اجواز فيما اذا كان المكيال لا يتكسب بالكسب كالتقصعة
ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الجمر يفتت او باه
بوزن شيء اذا جف يخف (و) صح ايضا في (القدر المسمى) واحدا كان او اكثر (اذا
بيع صبرة كل قفيز او قفيزين) مثلا (بكذا) يعني اذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز او
قفيزين او ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى في عدد القفز ان عند ابي حنيفة لا الباقي
الا اذا زالت الجهالة بهم جميع القفز ان يسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالوا
يجوز مطلقا (لا صبرتان) اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمى اذا بيع
صبرتان (من جنسين) كصبرتي وروشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع
عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيظ
والابيضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما (ولا) اي لا يصح ايضا البيع عنده
في القدر المسمى اذا بيع (متفاوت كالثلة) وهي قطع غنم كل شاة او شاتين بكذا
(والعدل) المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في
ابضاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة (وان سمي الجلتين) اي جلتى
البيع والثمن بان قال بعث هذه الثلة وهي مائة بالف درهم او بعث هذا العدل وهو عشرة
اثواب بمائة (بلا تفصيل) اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا (صح) البيع (في
الكل) اجابا (متفاوتا ولا) لعلومية البيع والثمن (فان باعها) هذا تفصيل لقوله وان
سمى الجلتين بلا تفصيل يعني بعدما سمي الجلتين ولم يفرصهما فان باع الصبرة (على انها
مائة) اي مائة قفيز (بمائة) صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى لكل قفيز
ثمانين يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمى لعدم التفاوت بخلاف العدييات
المتفاوتة كما سيأتي (وهي) اي الصبرة (اقل) من المائة (اخذه) اي المشتري
الاقل (بمحضه) من الثمن (او فسخ) العقد يعني انه مخير بين الامرين لتفرق
الصفة عليه فلم يتم رضاه بالموجود (او) هي (اكثر) من المائة (فالزائد) على
المائة (البائع) والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح
العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كافي الثوب ليكون لا بائع (وان باع

(قوله فالثلث المقبوض لا يتعين في
رواية وهو الاصح) اقول وفي البرهان
فلو فسد الصرف بالافتراق قبل قبض
احد البديلين يتعين المقبوض للزدي
اظهر الروايتين بناء على ان قبض البديلين
قبل الافتراق شرط لصحة العقد وقبل
هو شرط لبقائه على الصحة فلا يتعين رده
(قوله بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة
فانه لا يصح) يعني الا ان يكون مادون
نصف صاع فيجوز كقوله بجنسيتين (قوله
وعن ابي يوسف ان اجواز الخ) اقول
ظاهرا انه ليس بمعتمد مع انه قديم معتبر
فيده الزبالي حيث قال وهذا اذا كان
الاناء لا يتكسب بالكسب ولا ينقبض ولا
ينسط كالتقصعة والخزف واما اذا كان
يتكسب كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا
في قرب الماء استحسانا تعامل الناس فيه
وردى ذلك عن ابي يوسف اه (قوله
وقال يجوز مطلقا) قال في البرهان وبه
يفتي وذكروا وجهه (قوله لا صبرتان
اقول الوجه لا صبرتين) (قوله وان
سمى الجلتين بلا تفصيل صح في الكل)
اقول وكذا لو بين احدي الجلتين لمافي
شرح الجمع فيدناه ووضع الخلاف بقيد
لانه لو بين جلة الذرمان ولم يبين جلة
الثمن كما اذا قال بعث هذا الثوب وهو
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او بين جلة
الثمن ولم يبين جلة الذرمان كما اذا قال
بعث هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع
بدرهم فالبيع جائز اتفاقا لانه بيان جلة
الذرمان صار الثمن معلوما وبيان جلة
الثمن صار جلة الذرمان معلومة كذا
في الجامع الصغير قاضيان اه

المذروع هكذا) اى سمي الجلتين ولم يقل كل ذراع او ذرايين بكذا صح البيع فان
 وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خيرا ان شاء (اخذ الاقل
 بالكل) اى بكل الثمن (او ترك) لان الذرع وصف في الثوب لا معنى كونه صنفه عرضية له
 بل هو اصطلاح الغنم كما يكون تابعا للشيء غير منفصل عنها اذا حصل فيه مزيد حسنا
 وان كان في نفسه جوهر اكثر ذراع من ثوب او بناء من دار كسقي في الايمان فان باع ثوبا
 هو عشرة اذرع وبساوى عشرة دراهم اذا انقص منه ذراع لا يساوى تسعة بخلاف
 المكبلات والهدديات فان بعضها يسمى ظرا واصلا ولا يفيد انضمامه الى بعض آخر
 كالا لجموع فان حنطة هي عشرة اقضرة اذا سارت عشرة دراهم كانت التسعة منها
 تساوى تسعة وقد اختلفوا في تفسير الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا
 والوصف من المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقسودا بالتناول
 كما يأتى (واخذ) اى المشتري (الاكثر بلا خيار للبايع) لانه وصف فكان كما اذا باعه ميبا
 فاذا هو سليم (وان باع المتفاوت هكذا) اى سمي الجلتين ولم يفصل (صح) البيع
 (في الكل) حتى اذا تساوى البيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما (لا الاقل والاكثر)
 قال في غاية البيان نقلنا من الايضاح اذا قال بعثك هذا القطع على انه خسون رأسا وهذا
 العدل على انه خسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جلة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية
 فاذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فبصير كأنه باع
 ثوبا من احد وخسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان
 يحط حصص الثوب الناقص وهى مجهولة فيفسد ايضا وهكذا في سائر ما يختلف قيمته
 (وان زاد) اى في بيع المذروع بعد ذكر الجلتين (كل ذراع بدرهم) لم يتعرض لذكر
 الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت
 (صح في الكل) لما ذكرنا (فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك) في
 الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار ههنا اصلا بافراده
 بذكر الثمن فانهم قالوا الموصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقسودا بالتناول حقيقة كما
 اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن او حكما لحق البائع كما ان حدث
 ميب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على ميب
 يكون له وصف قسط من الثمن فاذا صار اصلا ووجده ناقصا تمت الخيار ان شاء
 اخذه بحصته وان شاء ترك لتفرق الضيقة عليه او لقوت الوصف المرغوب فيه
 (و) في الصورة الثانية اخذ (الاكثر بالاكثر او فسح) لانه ان حصل له الزيادة في
 البيع لزمه زيادة الثمن لما ذكر فكان تقاضا بشوبه ضرر في تخمير فلو اخذه بالاقل
 لم يكن تاما لمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسح لان المبيع
 لا كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينفذ البيع حقيقة وكان اخذ الاقل
 بالاقل كالبيع بالتعاطى وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هى تابعة في الحقيقة
 قدر (وان وجده) اى المذروع (عشرة ونصفا وتسعة ونسفا اخذه في الاول

(قوله في الصورة الاولى) هى ما اذا
 وجده اقل (قوله في الصورة الثانية)
 هى ما اذا وجده اكثر

بعشرة بلا خيار وفي الثانية بنسعة به) اي بالخيار وقال ابو يوسف في الاول ياخذ باحد عشر بالخيار وفي الثاني بعشرة به وقال محمد في الاول ياخذ بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بنسعة ونصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجزي عليه حكمها ولا يبي يوسف انه لما فر ذلك ذراع بديل تزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انقص وله ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرابس الذي لا ينفوت جوانبه لا يطيب المشتري ما زاده على المشروط لانه حينئذ كالموزون حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه (وان زاده) اي المقيد المذكور (في بيع النفاوت صحح في الاقل بقدره وخير) لانه لما بين نكل منها ثمنا تان كل منها سميما فصيح في العدد الموجود ولكنه خير لتفرق الصفقة عليه (ونسف في الاكثر) لانه اذا كان زائدا تبقى الجهالة في الردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع (صحح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار) اجابا (للعشرة اذرع من مائة ذراع منها) عند ابي حنيفة وعندهما جاز ذكره في غاية البيان اقله ان الصدر الشهيد والامام العنابي ان قولهما يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وبغهم هذا من تعليلهما ايضا حيث قال لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار الا على شائع لان الذراع في الاصل اسم خشبة يذرع بها واستعير ههنا لما يحمله وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحمله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد (ولا يوثق على انما هو بيان فاذا احدهما مروى) بسكون الراء (وان بين ثمن كل) لانه جعل القبول في المروى شرط جواز العقد في المروى واشترط قبول المدوم في العقد يفسده

(قوله وله) يعني به الامام وهو اصل المسئلة (قوله في بيع النفاوت) يعني كما اذا باع عدلا

(فصل)

(قوله والبناء ومفتاح ظق ه والكنيف بشراء دار الخ) اقول ينبغي بشراء بيت ومنزل ولم اقف نقل فيهما ثم رأيت في التارخاين يدخل في شراء البيت ولما كانت اصحا لمرصة فيتوهم عدم دخول نص عليه لان البناء وصف ذلك فدخل ذلك ضرورة واما والمنزل حقيقة لانه لا تكون الا فلا احتياج لذكره والنص على د-

فصل

اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعه داخلا في المبيع وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشرب بالآخرة ليس بانصال قرار وما وضع لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا فنقول (لا يدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه) اي بمرافقه وبكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يات فيه والعلو مثله والشئ لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتصعيص عليه (ولا) يدخل العلو ايضا بشراء (منزل الابيه) اي بالمقيد المذكور لان المنزل اسم بين الدار والبيت اذ يأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتهاء منزل الدواب فيه فليشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (ويدخل هو) اي العلو (والبناء ومفتاح غلق متصل) باب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا المقيد (والكنيف بشراء دار محدودها بدونه) اي بدون ذكر ذلك المقيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا

(قوله لا غير المنصل الخ) كذا قال الزبلي ثم قال وهذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا (قوله لاى لا يدخل في بيع الدار الظلة الى قوله الاب) اقول وكذا ظلة الخاتون ان لم يذكر المرافق لا تدخل كافي الخالية (قوله ويدخل الشجر) اقول ولو غير شترا وصغيرا فانها يدخلان على الاصح كافي البرهان وما كان مبيعا في الارض من الكرات يدخل في البيع الطاق على الصحيح لانه يبقى سنين بمنزلة الشجر لا ما كان ظاهرا كافي قاضيان (قوله ولا التمر) اقول وان لم يكن له قيمة في الصحيح ويكون للبايع كافي البرهان والورد وورق التوت والآس ونحوها كالتار كافي شرح الجمع (قوله وبعدها يصح) يعني بعد صيرورته بقلا (قوله كذا منفرد باع كله اى جازيعة ايضا ان لم يفسخ الى الحصاد الخ) اقول بخالف هذا ما قدمه من صحة بيع الزرع اذا صار بقلا (قوله صحح بيع البر في سنبله الخ) اقول وهذا بخلاف حب القطن وبزر البطيخ ونوى تمر بعينه لعدم صحة المطلق اسم ذلك المبيع على ما ينصل به من التمر والبطيخ والقطن لا يقال هذا بزربل بطيخ وكذا الباقي فلا يصح البيع اما الخنطة وان كانت في سنبلها يصح ان يقال هذه خنطة وكذلك سائر الحبوب في سنبلها يقال هذه ذرة وهذا رز ويلزم البايع تخليصه من سنبله بدياسة وتدريية في المختار كافي البرهان

البناء واما المفتاح فلان الغلق المنصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع التلق بلاسمية لانه كالجزء منه اذ لا ينفع به الاب والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المنصل بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المنصل والسرب كالسلم كذا في الكافي (لاى لا يدخل في بيع الدار) الظلة والطريق والشرب والمسيل الاب) اما الظلة فلانها مبنية على هوا الطريق فأخذت حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الاب به بخلاف البيع لانه قد يكون للجماعة (ويدخل الشجر) وان لم يسمه (لا لزوم) لا بالسمية (بشرأ الارض) لان الشجر متصل بها للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها (ولا التمر بشرأ شجرة) لان الاتصال وان كان خلقيا فهو لقطع الالبقاء فصار كالزرع (الابكل ما فيها ومنها) لانه حينئذ يكون من المبيع (لا يحقونها) لانه ليس منها (لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا) لانه ليس بمنفعة به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ابراد العقد عليه بانقراده وان باع على ان يتركه الى ان يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول (وبعدها يصح ان شرط تخليصة المشتري اى تخليصة ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فأن كل فحينئذ يصح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده (ويجوز بيع حصته من شريكه) لوجود مقتضى وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لا اختلاط ملكه بها (مطلقا) اى سواء بلغ او ان الحصاد او لا (ومن غيره بشرأ اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد) لانه حينئذ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخبره وسله ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجبني بغير رضائيه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ذلك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع النصف كذا في الخلاصة (كذا منفرد باع كله) اى جازيعة ايضا ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد (باع سمكة في هادرة لم تدخل في البيع) يعني اصطاد سمكة في بطنها ذرة فلك السمكة والذرة لتبوت اليد عليهما فلو باع السمكة لم تدخل الذرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركا (صحح بيع البر في سنبله والباقل) بنشد اللام والقصر واذا قلت الباقل بالمدخفت اللام كذا في الصحاح (والارز والسمسم في قشرها الاول) وكذا الجوز واللوز والقسق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبله قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله ان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فاشبه تراب الصاغة اذ باع بمنحه ولتأمر وى من النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهى يقتضى المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيهما النهى عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم

(قوله فانلقها) لفظه زائدة بحذفها من استقيم ﴿ ١٥١ ﴾ البارة اذا ليصح معها قوله ان كانت قائمة زدها لانه لا يتصور رد المثلثة

باب خيار الشرط والتعيين

(قوله واراد بالاول ان يكون العاقبة) مخيرا بين قبول العقد ورده) اقول وهو موضوع للفسخ عندئذ لا الاجازة فاذ كانت الفسخ لزوم العقد وقال الامام مالك رحمه الله تعالى للاجازة فاذ امضت المد فانت الاجازة فيفسخ العقد كما في البرهان

(قوله وقد مهمما على باق الخيارات لانه بمنع انشاء الحكم) اقول هذا مسلم

خيار الشرط اما خيار التعيين فتح الحكم ابتداء فيه فله نظر اذا اخذ ما فيه التعيين غير ممنوع الحكم فانه انه مخير في با ذلك بناء على القول بانه لا يشترط في العقد خيار الشرط كما ذكره في الجاه

الكبير وقال فخر الاسلام هو الصحيح اما على القول بلزوم خيار الشرط فيه هو في الجامع الصغير وقال شمس الا

هو الصحيح فسلم ايضا فامل (قوله) فاسد اتفاقا كما اذا قال اشترت على بالخيار) اقول بخلاف هذا ما في الخيارات رجل اشترى شيئا فقبضه ثم قال له الباع

بعديا ام انت بالخيار فله الخيار مادام المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لثا فاق هذا البيع اه ثم قال اشترى شيئا وشر الخيار لنفسه ولم يؤت كان له ان يفسد البيع (قوله) اقول او على اني بالخيار اياه اقول مقتضى قولهم لو حلف لا يبيعا ايا ما يكون على ثلاثة ان يصح ويصير اليها تصحيا لكلام العاقل وصرافه الغائه والا فالتحقق بينهما (قوله) يوجد البيع مالم يرضيا) اقول لو قال يلزم البيع مالم يرضيا لكان اولي فناء

مشرعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفسد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل يفسد فساد بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب الجمع في البدائع ان التاية عندئذ من قبيل الاشارة لانه هو او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والتزجيج ان مفهوم الغاية منفق عليه (و) صحيح (ثمره) وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حال او مالا (ولزم) على المشتري (قطعها) اذا اشترها مطلقا او بشرط القطع (وشرط باقائها) على التاجر حال البيع (بفسده) لانه شرط لا يقضي به العقد وفيه تنوع للمشتري (وجده) اي الثمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) اي بانثن يعني اذا باع سلعة ثمن فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بانثن فلوقبض الثمن وسلم البيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحقه قال زفر له ذلك (قبض زيوفا بدل الجياد) يعني كان له على آخر دراهم جياد فاستوفي زيوفا على ظن انها جياد فانلقها (ثم علم) انها زيوف (ان كانت قائمة يرد لها ويسترد الجياد والى) اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة (فلا) اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستزامة الربا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما بينه ولما ان قضاء الدين حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممنوع لهلاك ما به حصل القضاء انما قال زيوفا لانها لو كانت رصاصة او ستوفة ترد اتفاقا وانما قال ثم علم لانه لو علم عند القبض انها ستوفة سقط حقه (اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة الترماء) يعني اشترى شيئا وقبضه ولم يقصد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة الترماء يقبضه منه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا

باب خيار الشرط والتعيين

اهل ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم مالا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم اقوى فقدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالتالي ان يشترى احد الشئيين او الثلاثة على ان يعين اياها وقدمهما على باق الخيارات لانها بمنع انشاء الحكم ثم ذكر خيار الرؤية لانه بمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه بمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسدوفا كما اذا قال اشترت على اني بالخيار او على اني بالخيار ايا ما او على اني بالخيار ابدا وجاز فوافقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فانا دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهري فانه فاسد عند ابى حنيفة وزفر والشافعي وجاز عند ابى يوسف ومحمد (جاز) اي خيار الشرط (للتبايعين) اي لكل منهما (معا) فلا يوجد البيع

مال مريضاً (ولا حد هما وتغيرهما) كاسيأتي (الى ثلاثة ايام) اى الى آخره اقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا باعت نقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة ايام وجه الاستدلال ان شرط الخيار مخالف لقتضى العقد وهو الزوم فيكون مسفداله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ باعت على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه (لا اكثر) وقال يجوز اذا سمي مدة معلومة (وان اجاز) اى من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام (فيها) اى في ثلاثة ايام (جاز) البيع لزوال الفساد قبل تفرغه (ان شري) لم يذكره بالفاء كاذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقته ليتفرع عليه بل اورده عقبيه لانه في حكمه معنى (على انه لم يتقدم الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان يتقدمه في الثلاثة) قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذا الحاجة مست الى الانقضاء عند عدم التقدم حرزا عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به اقول برده على ظاهره انك قد صرفت ان النص الوارد في شرط الخيار بخالف القيس وقد تقرر في كتب الاصول ان باءت على خلاف القياس بتغيره عليه لا يقاس ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى اذ قد تقرر فيها ايضا جواز اطلاق حكمه ثبت على خلاف القياس بتغيره بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان الذى هو القياس الخفى وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر المتأمل (ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لو احتقه البائع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع (فان قبضه المشتري فهلك) في يده في مدة الخيار (ضمن فينته) لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا ينفذ بدون الحمل فبقى مقبوضا في يده على سبب الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شئ على المشتري كافي البيع المطلق (ويخرج المبيع عن ملك البائع (بخيار المشتري) يعنى اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البائع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار (فان هلك) المبيع (عنده) اى المشتري (ضمن الثمن) فان الهلاك لا يخلو عن مقدمه عيب وسياقته انه اذا دخله عيب يمتنع الرد واذا امتنع لزوم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لان الخيار اذا كان له يملك والبيع موقوف كما فيلزم القيمة (ولا يملكه) اى لا يملك المشتري المبيع ولا يملكه لانه خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظيره في الشرع وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لا يجمع البدلان في ملك شخص واحد حكما بالمعاوضة ولا نظيره في الشرع ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظرا للمشتري ليتزوى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لاله بان كان المبيع قريبا فينتق عليه (وله) اى لعدم تملك المشتري للمبيع (فروع الاول لو اشترى زوجته بقى النكاح) لعدم ملك البين الزيل له (الثاني ان وطئها) اى وطئ المشتري بالخيار زوجته (جازله ردها) لان وطئ

(قوله وان اجاز فيها جاز البيع لزوال الفساد قبل تفرغه) اقول هذا عند اهل العراق من اصحابنا فان هتدمه بنقد فاسدا ابتداء اذ الظاهر دوام الشرط وعند شمس الائمة وفخر الاسلام والخراسانيين يتقدم موقوفا وبالسقاط قبل الرابع بنقد صحها وهذا اوجه كما في البرهان وذ كروجه (قوله ولا يخرج المبيع بخيار البائع ويخرج بخيار المشتري الخ) اقول هذا الحكم فيما اذا انفرد احدهما بالخيار واما لو كان الخيار لهما جيمافلا يثبت حكم العقد أصلا كما في الخائفة ثم قال ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فان احد هما لزم البيع من جانبه والآخر على خياره اهـ

بالنكاح لا يملك لعين لم يتنع الرد (الافى البكر) لانه تعيب وسأى انه يبطل الرد (الثالث ان
 اشترى فريده لا يعنى عليه في المدة) لعدم الملك فيها والعنى مرتب عليه (الرابع كذا) اى
 لا يعنى ايضا (من شراء قائل ان ملكت عبدا فهو حر) لعدم وقوع الشرط (الخامس
 حيزها في المدة لا يعدم الاستبراء) لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت (السادس
 ان ردت الامة المشترية اى بالخيار (هل البائع فلا استبراء عليه) اذ لم يملكه المشتري
 ليتجدد الملك فيجب الاستبراء (السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد) يعنى
 ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لان تصير ام ولد للمشتري فيملك
 الرد وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار لان
 الولادة هيبة (الثامن انه) اى المبيع بالخيار (بهلك على البائع ان قبضه المشتري باذنه
 واودعه عنده) اى عند البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (التاسع بقى خيار
 مأذون شري وبراءه بائنه عن ثمنه في المدة) اى ان اشترى عبدا مأذون شيئا بالخيار
 وبراءه بائنه عن ثمنه في مدة الخيار بقى خياره لانه لم يملكه كان رده في المدة امتناعا
 عن التملك ولما مأذون لا يذالك فانه اذا رهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله (العاشر
 بطل شراء ذمى من ذمى خرا الخيار ان اسلم) لثلاثيتملكها مسلما باسقاط خياره (ومن له
 الخيار سواء كان بائنا او مشتريا او جنيبا فله ان يفسخ وله ان يبيع فاذا ارد الاجازة (يبيع
 بلا علم صاحبه ولا يقض بدونه) اى بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف
 والشافعي له النقص ايضا بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه من قبله ولهذا لا يشترط
 رضاه كالموكل بالبيع فان له ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله
 ولهما ان يتصرف في حق الغير بالرفع ولا يبرى عن الضرر لان الخيار ان كان للبائع
 جاز ان يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع
 وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع لسعته مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على
 علم كسر الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها ولا نسلم انه
 مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقص وانما يقض لكون العقد
 غير لازم وهو مرض بان ما ذكرتم من الزام الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن
 عندنا ما يفيقه وهو انه ان لم ينفرد بالنقص لربما اختفى من ليس له الخيار الى مضى
 المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر مرضى به منه حيث ترك الاستيثاق باخذ الكفيل
 بحافة التيقية (وان نقض العقد) من له الخيار (فلو علمه) اى علم الآخر النقص
 (في المدة انقض) العقد لحصول العلم به (والا) اى وان لم يعلم به في المدة بل بعدها
 تم العقد المضى المدة قبل الفسخ (ولا يورث هذا) اى خيار الشرط بمعنى ان العقد
 لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حياته فاذا كان الخيار
 للبائع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا كان للمشتري
 ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث والمورث لم يكن
 مالكا قلت العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان مانعا

(قولہ لا خيار التعین ولا خيار العیب)
 اقول فی الارث فی هذین الخیارین فیہ
 نظر لحالته کلنہم من ان الارث جار
 فی خيار التعین والعیب فنامل (قولہ)
 وشرطہ احدہما لغيرہما (جاز) اقول
 ولا یتقید باحدہما بل لكل منهما ان
 بشرطہ لغيرہ (قولہ فاذا اجتمعا كان
 التقض اولی) اقول هذا علی الاصح
 وهو رواية كتاب المؤذون کافی البرهان
 (قولہ کذا فی الکافی) اقول فی التبیین
 مع زیادة ولا فرق بین ان یکون الخیار
 لبائع او المشتري (قولہ یعنی اشتری
 تو بین علی ان يأخذہما شاء) ظاہرہ
 ان الشراء وقع فی الجمیع ابتداء وقال
 الزیلعی وهو ان یباع احد العبدین او
 التوبین علی ان يأخذہما شاء او
 وقال فی البرهان او اشتری تو با من تو بین
 او من ثلاثة علی ان یمین اباشاء او
 فهذا مخالف لما صورہ المسئلة والصواب
 ما صورہ الزیلعی والبرهان لان
 المنصوص علیہ ان احدہما مضمون
 علیہ بالثنی والاخر امانة فی یدہ لقبضہ باذن
 مالکہ لا علی سوم الشراء او وهذا لا یتأتی
 الا فیما اذا اشتری احدہما فلیتأمل

فاذا بطل الخیار فی حق الوارث ظہر اثر الموجب للملك فتدبر وقال الشافعی یورثہ
 لانه حق من حقوق البیع کخبار العیب والتعین واجمعوا انه لومات من علیہ الخیار
 وهو من لا خيار له بقی الخیار ولنا ان الارث فیما یقبل الانتقال والخیار لبس الامشیة
 وارادة ولا ارت فی خيار العیب والتعین لما سأتی (ولا) یورث ابضا (خيار الرؤیة)
 لانه ابضا لبس الامشیة وارادة حتی ان المشتري لومات قبل الرؤیة فلیس لورثه الرد
 بعدها كما كان له (و) لا خيار (التعین) لما ذکر بل ثبت لوارث ابتداء لا اختلاط ملكه
 بملك الغير واذا بطل الخیار لزم البیع وتم (و) لا خيار (العیب) بل الموروث استحق
 البیع سالما فكذا الوارث لقیامه مقامه ولهذا ثبت له الخیار فیما تعیب فی بد البائع بعد موت
 المورث وان لم یثبت للمورث (شرطہ) ای الخیار (احدہما) یعنی ان احد العاقدين اذا
 شرط الخیار (لغيرہما) جاز (فای) من العاقدين والغير (اجاز او نقض صح) استحسانا
 والقیاس ان لا یصح وهو قول زفر لان الخیار من احکام العقد فلا یصح اشتراطه لغير
 كالثنی وجه الاستحسان ان الخیار لغير العاقدين ثبت بالنیابة عنه فیقدم الخیار للعاقدين اقتضاء
 فیجعل هو نائباً عنه تصحیحاً لتصرفه فیكون لكل منهما الخیار (وفی اجازة احدہما) من
 الاصل والنائب (ونقض الاخر الاول اولی) لوجوده فی زمان لا یزاحجه غیرہ فیہ
 (وفی المعبیة) ای ان خرج الکلامان منهما معا یعتبر تصرف العاقدين فی رواية لان النائب
 یتفید التصرف منه وتصرف الناقض فی اخرى لان المجاز یلحقه القبض والمنقوض
 لا یلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان (التقض) اولی کنکاح الحرمة مع نکاح الامة اذا اجتمعا
 كان نکاح الحرمة اولی لانه برده علی نکاح الامة بلا عکس ولان الاحتیاط فیہ اذا فسخ
 یوجب الحرمة علی المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرّم راجح علی البیع (باع
 عبدین بالخیار فی احدہما ان فصل) ای الثنی (وعین) ای محل الخیار (صح) ای العقد
 (والافلا) وهذا علی اربعة اوجدها ان لا یفصل الثنی ولا یعین مافیہ الخیار وهو
 فاسد لجهالة المبیع والثنی لان مافیہ الخیار کان خارج عن العقد لانه مع الخیار لا یعتقد
 فی حق الحكم بقی الداخل فیہ احدہما وهو مجهول ونائبها ان یفصل الثنی وبعین
 مافیہ الخیار وهو جائز لكون المبیع والثنی معلومین وقبول العقد فیما فیہ الخیار وان
 كان شرطاً لان عقد العقد فی الآخر لکنه غیر مفسد لكونه محلاً للبیع کالجمیع بین
 فن ومدبر والثالث ان یفصل ولا یعین والرابع عکسه وهو فاسد فیہما لجهالة المبیع
 او الثنی وان اشتری کیلیا او زنیاً او عبداً واحداً علی انه بالخیار فی نصفه صح فصل
 الثنی او لا لان النصف من الثنی الواحد لا یتفاوت فقیمته ابضا لا یتفاوت فاذا
 كان ثمن الكل معلوماً كان ثمن النصف ابضا معلوماً فالبیع معلوماً اذا الشروع
 لا یمنع الجواز کذا فی الکافی (صح التعین فیما دون الاربعة) وهذا خيار
 التعین یعنی اشتری تو بین علی ان يأخذہما شاء بعشرة جاز وكذا الثلاثة
 استحساناً وان كانت اربعة ففسد وهو القیاس فی الكل لجهالة البیع وهو قول زفر
 والشافعی وجه الاستحسان انه فی معنى شرط الخیار اذا الجواز ثمة للحاجة الى التأمل

ايضار الارفق والافرق مع انه يخالف لتفسي العقد فلذا يحتاج هنا الى اخبار من يتق
 به او من يشتريه له فجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما توجب الفساد
 اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فهي لا تفضي الى النزاع لان الامر
 صار مفوضا اليه فيختار اياها ويرد الآخر والحاجة تندفع بالثلاث لاشتمالها على الجيد
 والردى والوسط وفي الاربعة وان لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة
 قائمه بما فلا تحصل باحدهما ثم قيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل
 لا بشرط واذا لم يذ كر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده ومدة
 معلومة عندهما (اشترى بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر) يعني اشترى رجلا ن هذا
 على انهما بالخيار ثلاثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس الاخر ان يرد عندنا في
 حنيفة رحمه الله وقاله الرد (وكذا خيار العيب) يعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي
 احدهما لا الآخر (والرؤية) يعني اشترى شيئا لم يراه فراه احدهما فرضي لا الآخر
 فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اتيت الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع
 لدفع العين وكل منهما يحتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا باطل الآخر خيار لم
 يحصل مقصوده ويحققه به ضرر وله ان المشروط خيار لهما لا خيار كل منهما بالانفراد
 فلا ينفرد احدهما بالرد اقول بتحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الرأى كالباع والخلع
 ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستقل واحد منهما فيه كالوكالة فانه
 اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا ينفرد احدهما على التصرف بدون الآخر لان الموكل
 رضى برأيهما لا رأى احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة
 او نحوهما فانه لا يحتاج الى الرأى بل تعبير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء (ويبطله)
 اى خيار الشرط (الاخذ بالشفعة دارا) مفعول الاخذ (بيعت) صفقة دار (بجنب) حال
 من دار او صفقة لها (ما شرط) الخيار (فيه) وهى الدار المشترية بمعنى من اشترى دار اعلى
 انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضالان طلب الشفعة دليل اختياره الملك
 فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه
 فثبتت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواز كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية
 فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى
 بخيار الرؤية ولو عرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط
 لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لا يبطل قبل
 الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كاسيأتى كذا في ظاية البيان (و) يبطله ايضا
 (تعينه) اى تعيب ما شرط فيه الخيار (عما) اى يعيب (لا يرتفع) كقطع يده فان
 الرد حينئذ يمنع حتى لو مرض وزال جازرده (ويبطله) ايضا (مضى المدة) لان الخيار
 لم يثبت له الا فيها كالحجارة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعده ضيه (و) يبطله ايضا
 (تصرف لا يفسخ كالاتفاق والتدبير او) تصرف (لا يبطل الا في الملك كالوطء
 والتفيل والمسبوهة) تصرف (لا ينفذ الا فيه) اى فى الملك (كالباع والرهن

(قوله) ثم قيل بشرط ان يكون في هذا
 العقد خيار الشرط قال الكمال اختلف
 المشايخ فيه قيل ام كما هو المذكور في
 الجامع الصغير تصويرا على ما ذكرناه
 ونسبه فاضحان الى اكثر المشايخ وقال
 شمس الأئمة في جامعه هو الصحيح (قوله)
 وقيل لا بشرط) هو المذكور في الجامع
 يعنى الجامع الكبير والمذكور في الجامع
 الصغير من الصورة وقع اتفاقا لا قيدا
 وصححه فخر الاسلام وقال الصحيح عندنا
 انه ليس بشرط وهو قول ابن نجيم اه
 (قوله) واذا لم يذ كر خيار الشرط لا بد
 من توقيت خيار التعيين بالثلاث الخ)
 اقول وكذا ذكره الزيلعي ثم قال بعده قال
 العبد الضعيف ههنا الله عنه اذا لم يذ كر
 خيار الشرط فلامعنى لتوقيت خيار
 التعيين بخلاف خيار الشرط فان
 التوقيت فيه يفيد نزوم العقد عند مضى
 المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه
 لازم في احدهما قبل مضى الوقت ولا
 يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه
 فلا فائدة لشرط ذلك والذي يطلب على
 الظن ان التوقيت لا يشترط فيه اه اقول
 نفى الزيلعي معنى خيار التوقيت وقائده
 عندهم شرط الخيار مسلم باعتبار ما ذكر
 اما ساب المعنى والفائدة منه اصلا فلنقتل
 ان يقول لان سلم ذلك بل له معنى وقائده
 ههنا دفع ضرر البائع لما يلقفه من مظل
 المشتري التعيين اذا لم يشترط فيفوت
 على البائع نفعه ونصرفه فيما يملكه ا
 ثم ان المصنف رحمه الله لم يذ كر ما ذ
 شرط خيار التعيين للبائع وقد اختلف
 المشايخ فيه فذ كر الكرخي في مختصر
 انه يجوز استحسانا قالوا وبه اشار في
 الزيادات وذكروا في مجرد انه لا يجوز

او الاجار دو الهبة) فان كلامها دليل اختيار الملك واستبقائه (لا اليبس والر كوب مرة) ونحو ذلك فانه يفعل للاختبار والتجربة فلا يدل على الاستبقاء (اشترى بالخيار الى الغد دخل) اى الغد فيكون بخيرا في الغد ايضا وكذا لو قال الى الظهر او الليل دخل الظهر وقيل عند ابي حنيفة رحمة الله وندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المعيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمدا الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قيل الى الليل مدا الحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها يبقى موضع الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الابدى ينظم الآباط وكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها ففي موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار ثبت الخياره مؤبدا فيفسد البيع فأسقطت الغاية ما وراءها بخلاف التأجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لم يدخل رمضان فان اطلق التأجيل بان قال بعثك مؤجلا ولم يؤت له لا يتأبد بل بصرف الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهرين او بالشهر يبقى فكانت الغاية لمدا الحكم اليها فلم تدخل (والقول للمنكر في الخيار) يعنى اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول بان ينكره مع اليقين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كفى وهو الاجل (والمضى) اى اذا اختلفا في مضى المدة فالقول للمنكره لانهم اتصافا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضى المدة فكان القول للمنكر (والزيادة) يعنى اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعى اخصر الوقتين لان الآخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر (اشترى هدا بشرط خبزه او كتبه ووجده بخلافه اخذه بثمنه وتركه) لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التجيز لانه لم يرض به ودونه وذلك بان لا يقدر على التجيز والكتابة قدر ما يطلق عليه الاسم الخباز والكتاب فيثبت بخير بين القول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرديسبب من الاسباب (كشراء شاة على انها حلوب اوليون) ولم توجد كذلك (فانه يتخير) لما ذكر (بخلاف شرائها على انها حامل او تحاب كذا رطلا) حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها فان لا (بانها المشتراة) فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة (فالقول له) اى للمشتري مع اليقين (و) جاز (للبائع وطؤها) لان المشتري لما ردها رضى بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يملكها كذا في الوصاف

(قوله اشترى هدا بشرط خبزه او كتبه) الخ اقول ولو شرط ان العبد يكتب كذا وكذا فانه يفسد (قوله اذا لم يمنع الرديسبب من الاسباب) اقول واذا منع يقوم كاتب او غير كاتب وينظر الى تفاوت ما بين القيتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن ورى الحسن من ابي حنيفة انه لا يرجع والصحيح ما في ظاهر الرواية كافي البرها (قوله كسراه شاة على انها حلوب اوليون الخ) اقول هدم الفساد على رواية الطحاوى ويفسد على روايه الكرخي

باب خيار الرؤية

ثبت حكما لا بالشرط وهو مانع تمام الحكم وهو لزوم الملك ولا يتوفت كما سنذكره (قوله جاز البيع والشراء للمم يراه) يعنى ان اشير الى المبيع مستورا او مكانه كما سنذكره والا فلا يجوز البيع بالاجاع كما ذكره في النهر من المبسوط اه وفي التبيين ما يفيد اشتراط نسبة المبيع لتتقى الجهالة ولنا فيه رسالة

باب خيار الرؤية

(جاز البيع والشراء للمم يراه) اى البائع والمشتري يعنى يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا اورنه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه باع ارضه بالبصرة من طلحة بن عدي بن عبد الله رضى الله عنه فقبل لطلحة انك قد غبنت فقال الى الخيار لان اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضى

(قوله واتفقا انه موجود في ملكه) المراد الاتفاق على وجود المبيع لا بشرط كونه في ملك البائع لجواز بيع الوكيل والوصى والمتولي والمضارب ونحوه (قوله يعنى اذا قال رضيتم ثم رآه ان يرد) انما صدر بصيغة يعنى لان قوله وان رضي قبلها يصدق بالرضا الفعلي فاحترق منه بالقول كما قال في شرح المجموع ان اجازة بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره وان اجازة بالفعل بأن تصرف فيه يزول واما الفسخ بالقول فحاشا قبل الرؤية لعدم لزوم العقداه (قوله دون البائع) يشير الى انه لو باع عينا بعين ولم يركل منهما ما يحصل له من العرض ثبت لكل الخيار لان كل واحد منهما مشتر العرض (١٥٧) الذي يحصل له كافي الجوهرة وفي شرح المجموع قال (وضع الخلاف في المبيع اذا اخيار في الثمن الدين اتفقا واما الثمن

الله عنه انك قد غنيت فقال لي الخيار لاني بعته ما لم اراه فحكما جبر بين معام فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (حضر) اي سواء حضر (المبيع) القبر المرقي (في المجلس) بان يكون زينا في ذق او برا في جوارق او درة في حفة او ثوباني كم او جارية متقبة واتفقا انه موجود في ملكه ولم يركل من المشتري شيئا منه (او غاب) المبيع عن المجلس (واشير الى مكانه الخالي من سببه) اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره (وللمشتري الخيار عندها) اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي) اذا لم يركل يصح العقد لجهة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية زاد قيد الرؤية عليه لانها كالصحيح وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تنسد اذا افضت الى النزاع كافي شاة من القطيع واما اذا لم تنفض اليه فلا كفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تنفض اليه اذ لو لم يوافق يرد فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرئانه (وان رضي قبلها) يعنى اذا قال رضيتم ثم رآه ان يرد لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا في بحث اما ولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا يعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفاء انتفاء المشروط واما تانيا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لم يركل العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عنها وهو ثابت بالنص فابو دى الى ابطاله كان باطلا (دون البائع) اي ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبر ابن معام (ولا يتوقف) اي ليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالنقبة فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله (ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين) لان كلامها معاوضة (وكفى رؤية ما يلزم به المقصود) فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكون رؤية ما يبدل على العالم بالمقصود فان كان المبيع اشياء فان لم تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالوزن ككتفي رؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردا ما رأى فيحتمل ان يكون مخيرا وان تفاوتت كالتيات والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز واللوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الخنطة والشعر لكونها

العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع اه (قوله ولا يتوقف) اي ليس له وقت معين على الصحيح فيثبت في جميع العمر وقبل مؤقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه كافي شرح المجموع (قوله ولا يثبت الا في الشراء الخ) يشير الى ضابط ذكره في البرهان بقوله ويثبت في كل عين ملكة بنقد يحتمل الفسخ كالشراء فلا يثبت في المسلم فيه ولا في الايمان الخاصة تثبت كل في الذمة ولا في المهر ويدل الخلع والصلح من القصاص لعدم قبولها الفسخ هقلت ويبنى ان يكون كذلك بدل العنق والكتابة (قوله الا اذا كان الباقي اردا) عارأى فيحتمل ان يكون مخيرا) يعنى خيار العيب لما قال في شرح المجموع ثبت له خيار لعيب لا خيار الرؤية سواء كان في وجاه واحد او اوجيه مختلفة اه وقال الزيلعي يكون مخيرا في الباقي وفما رأى كيبلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانه مع الخيار لانتم (قوله وان تفاوتت كالتيات والدواب) اي والبطيخ والسفرجل والزمان ونحوه (قوله وقال صاحب الهداية الخ) فداقتصر عليه صاحب الاختيار بقوله وان كان مكبلا او موزونا وهو الذي يعرض بالانموذج او معدودا

متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف اه (قوله تانبه) اذا كان المبيع مغنيا تحت الارض كالجوز والسلمج والبصل والثوم والفجل بعد النبات ان علم وجوده تحت الارض جازوا الا فلا تا اياه ثم قلع منه انموذ جا ورضى به فان كان مما يباع كيبلا كالبصل او وزنا كالثوم والجوز يطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجران التعامل به وعند ابي حنيفة لا يبطل وان كان مما يباع عددا كالفجل ونحوه فرؤية بعضه لا تسقط خياره كذا في شرح المختار

(قوله ووجه الرقيق) كذا اذا نظر الى اكثر فهو كروية جميعه ولو نظر من بنى آدم الى جبهه عضاه من غير الوجه فخيارة باق كذا في الجوهره (قوله ووجه الدابة وكفلها) المراد بالدابة الفرس والجار والبغل كذا في الجوهره فينظر حكم نحو البعير والبقر (قوله) وشرط بعضهم رؤية القوائم) اى مع الوجد والكفل (قوله والاول هو المروي عن ابى يوسف) قال في شرح المجموع هو الصحيح كذا في المحيطاه (قوله وذوق ما بطعم كذا ثم ما بطعم) وفي دفوف الغازى لا بد من سماع صوتها لان العلم بالشئ يقع باستعمال آفة ادراكه ولا بسقط خبارة حتى يدركه كافي التبيين (قوله بل يجب رؤية جميع بونها) هو قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الجوهره وعلى هذا اذا اشترى بستانا فالاصح انه لا يكتب في بالنظر الى خارجه كافي شرح المجموع (١٥٨) (قوله وكفى نظركيله بالقبض) قال في شرح

المجموع قيد بالوكيل بالقبض لانه او وكل رجلا بالرؤية لان تكون رؤية كروية الموكل اتفاقا كذا في الخاتمة اه (قوله لا نظر رسوله) اى سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء كافي التبيين (قوله وما رأته) الوافية للحال اى والحال اى ما رأته وكان الاولى حذف هذه الجملة الخالية (قوله وصوره الرسالة ان يقول كن رسولا عنى بقبضه) كذا القول امرتك بقبضه كذا في التبيين فلا يخص صورة الارسال بما قاله المصنف (قوله واما اذا قبضه ناظر الى الخ) لفظه واما زائدة يبنى حذفها وتكون العبارة هكذا ورؤية الوكيل التالى تسقط عند ابى حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه الخ يعنى ورضى به كافي الجوهره وهذا احد نوعى القبض وهو القبض التام والقبض الناقص هو ما قاله المصنف واما اذا قبضه مستورا يبنى التوكيل بالقبض فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وخيار الموكل على حاله بعد انتهاء الوكالة وهذا لانه ملك القبض

مقتاربه اذا تقرر هذا فنقول ما به المقصود (كوجه الصبرة) لانه به يعرف حال البقية وان وجدت ارد آمنه خير (و) وجه (الرقيق) لان الوجه هو المقصود في الأدمى (و) وجه (الدابة وكفلها) لانها المقصودان في الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابى يوسف (وكضرب شاة الغنينة) عطف على كوجه فانه ايضا مما يعمله المقصود فتكفى رؤيته (وظاهر ثوب مطوى غير معل) لان به ايضا تعرف البقية (و) اما اذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كوضع العلم فلا بد من رؤية (ووضع حامه معلما) قوله (وجس) عطف على رؤية اى كفى جس (شاة اللحم) لان المقصود وهو اللحم يعرف به (وذوق ما بطعم) لانه المعروف للمقصود (لا) اى لا يكتب (خارج الدار او ضمنها) بل يجب رؤية جميع بونها وما روى من هدم الخيار ان رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فانظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس او مر كذلك (او) رؤية (الدهن في الزجاج) فانها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل (وكفى نظركيله بالقبض كوكيله بالشراء لا) نظر (رسوله) اعلان ههنا وكبلا بالشراء وكبلا بالقبض ورسولا لصورة توكيله بالشراء ان يقول الموكل كن وكبلا عنى بشراء كذا وصوره التوكيل بالقبض ان يقول كن وكبلا عنى قبض ما اشترته وما رأته وصوره الرسالة ان يقول كن رسولا عنى بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل التالى تسقط عند ابى حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له وللموكل ان يرد الامن عيبا واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا يبنى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا قبضه بقبضه بعد ما رآه المشتري ان يرد وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري (صح عقد الاعمى) اى

المجموع والقبض يتضمن السقوط لكونه كالا لضرورة فاذا انفصل السقوط عن القبض بأن كان بعده قصدا او قبله بالرؤية (بعه) لا يملكه الوكيل كافي التبيين (قوله وان ارسل رسولا قبضه بعد ما رآه الخ) في العبارة تساهل ظاهر وحق العبارة ان يقال وان ارسل رسولا قبضه ناظرا اليه فلم يشتري ان يرد اه لان ضمير رآه لا يصح ان يرجع المرسل لانه اذا نظر ورضى قبل قبض الرسول كيف ثبت اه الخيار بعده الى رسوله لان رسول لا عبرة بنظره سواء كان قبل القبض او معه او بعده بخلاف الوكيل حيث تعتبر رؤيته التى مع القبض دون التى قبله وبعده (قوله وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري) فيه نظر لانه لا خلاف في هذه الحالة وما لا خلاف الا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لاني نظره السابق على قبضه ولا المتأخر منه كافي التبيين

(قوله وسقط خياره بحسه الخ) يجوز على ما اذا وجد منه الجس ونحوه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يوجد منه ذلك لا يسهط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين (قوله فيما يدرك بالجس) بمعنى ولا يحتاج غير الجس فان احتج اليه لادمنه كان اشترى ثوبا فلا بد من صفة صالحة وهو رضى ورقتة مع الجس وفي الحنطنة لادمن التمس والصفة كذا في الجوهره (قوله فوحده معينا) تقرى لاطلاق المتن وهو صحيح وقد وضع المسئلة في الكنز وغيره مطلقه عن وجدان العيب وهو الانسب لان الباب لخيار الرؤية وان كان حكم وجود العيب بالم يقضه حكم ما لم يره من حينة التخيير بين رد الثوبين او قبولهما معا وليس له امساك ما رآه وما ليس به عيب دون الآخر (قوله لئلا يلزم تقرى الصفة قبل تمامها) اى لان العقد غير تام قبل قبض الآخر اذ لا يفيد ملك التصرف بخلاف ما بعد القبض لان الرضا بالعقد على تقدير السلامة وهى ثابتة نظاها رقم العقد وافتاد ملك التصرف وجاز رد العيب وحده (١٥٩) (قوله فانها لا يلزم من خيار الرؤية قبل القبض وبعده) وكذا مع خيار الشرط

بيمه وشراؤه (وسقط خياره) اذا اشترى (بحسه) فيما يدرك بالجس (وشبهه) فيما يدرك بالنم (وذوقه) فيما يدرك بالذوق (ووصف العقار) ولاهجرة لوقوفه في مكان او كان بصيرا لراه كاروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى (ونظر وكيله) لانه كمنظره (رأى احد الثوبين فاشترى اهما ثم رأى الآخر فوجده معيبا له فله رد هما لا غير) اى لارد العيب وحده لئلا يلزم تقرى الصفة قبل تمامها فانها لا تلزم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده (شرى ما رأى) اى ما رآه قبل الشراء (ان تغير خير) لانه اشترى ما لم يره اذ بالتغير صار شيئا آخر (والا) اى وان لم يتغير (فلا) اى لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا لم يعرف انه الذى رآه قبل العقد لانه لم يرض به (واختلاف في التغير) فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع عيبه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة بظاهر والتغير حادث والقول لمن تمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابهة ثم اشترى بعدها بعد شهرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده (او) ان تلقا في (الرؤية فله شترى) اى القول له مع عيبه لانه ينكر احداثا وهو الرؤية (شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يردده) اى العدل (بختيار رؤية او شرط بل بعيب) لان الرد تعذر فيما يخرج من ملكه وفي رد ما بقى تقرى الصفة قبل تمامها لان الخيارين يمتنعان تماما كما هو واما خيار العيب فلا يمتنع تماما بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لما جاز ان تصرف فيه فان عاد الثوب الذى باهه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثانى اليه بالعيب بالقضاء او رجوع الاول في الهبة فهو على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تقرى الصفة وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتماد القدورى (او يبطله) اى خيار الرؤية (بطل خيار الشرط) وقد

وهذا تقرى على مقدر وهو ما ذكرناه من التعليل وانما استوى القبض وعدمه في عدم التمام مع خيار الرؤية لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفة كما لانتم بالايجاب وحده لعدم رضا الآخر بالصفة (قوله فان بعدت بان رأى امة شابهة ثم اشترى بعدها شهرين سنة الخ) ليس المراد حصر البعد بهذا لانه يختلف باختلاف الاشياء كتغير الاشجار في سنة والدواب بمادونها لقله الرعى ونحوه ولذا اقتصر الزمان على قوله الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهده الا ترى ان الجارية الشابهة تكون مجوزا بطول المدة اه وقال في الهداية الا ان بعدت المدة على ما قالوا ولم يرد على هذا فقيل البعد الشهر فافوقه والقريب دون الشهر كذا في الجوهره اه وقال الكمال ان كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري مثاله او رأى امة او حملوكا فاشترى بعدها شهر وقال تغير فالقول للبائع

لان الشهر في مثله قبل اه (قوله شترى عدل ثوب) لعله اثواب او باب او زكاهى في مارة الجوهره اه و لعل ان مثل والمراد هنا العرارة التى هى عدل غرارة اخرى على الجمل او نحوه اى تعادها وفيها اثواب كذا في الفسخ (قوله لان الخيارين يمتنعان تماما كما هو) الذى مر خيار الرؤية لا غير وذكر ان خيار الشرط مثله (قوله بان رد المشتري الثانى اليه بعيب بالقضاء او رجوع الاول في الهبة) لاحصر في هاتين الصورتين لان الرد بخيار الرؤية والشرط كذلك لانه فسخ محض وانما يرد بعيب بالقضاء ليكون فسخا احترازا عما لو كان بغير قضاء فانه اقالة وهى ليست فسخا محضا لكونها يابعا في حق الشفيع (قوله فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لان الانتفاء المانع من الاصل) كذا ذكره شمس الائمة السرخسى وقوله وعن ابي يوسف الخ رواية على بن الجعد عنه وصححه قاضيان وحقيقة الملاحظ مختلف فشمس الائمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل مقتضى وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على

هذه الروايات مسقطا واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا اوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا وبطل الخيار قبل الرؤية وبعدھا والله الموفقى كذا: ينفع القدير (قوله ولا يبطله ما لا يوجب حق التبراخ) صوابه وبطله بصيغة الاثبات ولا النافية زائدة: بمنحى بها الحكم لانه انما يكون ما لا يوجب حق الغير مبطلا اذا كان بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم واما اذا كان قبل الرؤية فلا يبطل لانه لا يقوت صريح الرضا هو لا يبطل كذا فى التبيين (قوله كالباع بالخيار) يعنى للبائع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق يسقط به الخيار قبل الرؤية **تنبيه** لا يفتقر الى التصرف المبطل لخيار الرؤية من قول او فعل الا اذا لم يقبض المبيع واما اذا قبضه بعد الرؤية فقد يبطل خياره لانه يدل على الرضا لانه مؤكد لحكم العقد فشابه البيع فى اسقاط الخيار كفى التبيين **باب خيار العيب** من اضافة الشيء الى سببه والعيب هو ما مخلو عنه اصل الفطرة السليمة بما بعده ناقصا كفى الفسخ والفطرة الخلقة التى هى اساس الاصل الا ترى انه لو قال امتك هذه الخنطة و اشار اليها فوجدها المشتري رديته لم يكن عليها يسره خيار الرضا بالعيب لان الخنطة تخلق جيدة وردية ووسطا والعيب ما مخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الاوقات العارضة لها فالخنطة المصابة به واه منعها تمام بلوغها الادراك حتى صارت رفيقة الحلب معية كالعفن والبلل والسوس (قوله وجد بمشراه الخ) ﴿ ١٦٠ ﴾ يعنى ولم يتمكن من ازالة العيب بلا مشقة فان لم يتمكن فلا

مر ذكره (مطلقا) اى سواء كان قبل الرؤية او بعدها (و) يبطله (ما لا يوجب حق الغير) كالباع بالخيار والمساومة والهبه بلانسايم (بعد الرؤية) لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاولى فهى اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله (كذا طلب الشفعة بما لم يره) اى يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب

(مشتر وجد بمشراه ما ينقص ثمنه عند التجار) وهو العيب المعتر شرطا والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضى (اخذه بكل الثمن اورده) لان مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فاذا كانت خيرا لثلاث ضرر بزوم ما لا يرضى به (لا غير) اى لا امساكه واخذ نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كمر وسائى (كالاباق) ولوالى مادون مدة السفر (والبول فى الفراش والسرقفة) كلها تختلف بالصغر والكبر) فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مبرز لا يكون عيبا وان كان مبرز اى يكون عيبا وبزول البلوغ فان ما وده بعد البلوغ كان عيبا حادنا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع فى الصفر وعند المشتري فى اكبر لا يرد المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم (وكالجنون وهو لا يختلف بهما) اى بالصغر والكبر يعنى اذا حصل فى يد البائع فى الصغر وطافى بالمشتري فى الكبر يكون عيبا واحدا يرد به على البائع لانه لفسادى الباطن لان

كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغى حله على ثوب لا يفسد بالتسل ولا ينقص كذا فى الفسخ (قوله ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضى) كذا فى الجوهره وهو يقتضى ان مجرد الرؤية رضى ويخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بعد العلم بالعيب اه وكذا ماله فى شرح الجمع ولم يرض به بعد رؤيته (قوله الا اذا كانت مقصودة بالتناول) اى بالانلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بمحضه اذا اختار المشتري الاخذ كفى التبيين (قوله كالاباق ولوالى مادون مدة السفر) قال فى الذخيرة الاباق فى مادون السفر عيب بلا خلاف وهل بشرط الخروج من البلد

فيه اختلاف المشايخ كذا فى الجوهره وقال الزيلعي وان لم يخرج من البلد اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة (المعقل) كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا ينفخ عليه اهلها ويونها لا يكون عيبا اه (قوله والسرقفة) يعنى سرقفة غير نحو الفلاس والفلسين لان ذلك لا يكون عيبا كفى التبيين ولا يختلف بين ان تكون من المولى او غيره الا فى الماء كولات فان سرقفتها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقفتها لبيع من المولى وغيره عيب كفى الفسخ (قوله وطافى بالمشتري) شرط معاودة الجنون لردده هو الصحيح وذهب طائفة من المشايخ الى انه لا يشترط المعاودة للجنون فى يد المشتري وهذا غلط بخلاف ما اذا ولدت الجارية هنم البائع لامن البائع او عند آخر فانها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذى حصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى كذا فى الفسخ وقوله ان لم تلد ايس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيينه ائده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها (قوله لفسادى الباطن) اى باطن الدماغ وفى المحيط تكلموا فى مقدار الجنون قبل هو عيب وان كان ساعة وقبل ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب ويوم وليلة فمادونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب

وما ليس مطوق ليس بعيب كذا في الفتح وقال الزيلعي ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عيبا وقال بعضهم المطبق عيب ومادونه لا يكون عيبا اهـ وقال في المواهب وقد رأى الجنون باكثر من يوم وليلة وقيل بساءه اهـ (قوله وهو لا يختلف باختلاف السبب) صوابه باختلاف السن (قوله والبخر تنين رائحة القم) قال الكمال والبخر الذي هو العيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون للفتح في الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها (قوله والذفر بالذال المعجمة) قال الكمال الذفر نبت ريح الا بطل قال رجل اذفر وامرأة اذفر او منه السبب يقال اذفر معدول عن ذافرة ويقال شممت ذفر الشيء وذفره يسكون الفاء وقبحها كل ذلك والدال مهملة واما باعجام الذال فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طب او نبت ورمبما خص به العيب فقبل مسك اذفر ذكره في الجوهرة وفيها وصفت امرأة من العرب شيئا فقالت ذهب ذفره واقبل **١٦١** بحره قبل الرواية هنا بالدال غير المعجمة اهـ (قوله ويكون الزنا عاده له)

اي بان زنى اكثر من اثنتين كذا في الفتح ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عيبا وقال بعضهم المطبق عيب ومادونه لا يكون عيبا اهـ وقال في المواهب وقد رأى الجنون باكثر من يوم وليلة وقيل بساءه اهـ (قوله وهو لا يختلف باختلاف السبب) صوابه باختلاف السن (قوله والبخر تنين رائحة القم) قال الكمال والبخر الذي هو العيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون للفتح في الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها (قوله والذفر بالذال المعجمة) قال الكمال الذفر نبت ريح الا بطل قال رجل اذفر وامرأة اذفر او منه السبب يقال اذفر معدول عن ذافرة ويقال شممت ذفر الشيء وذفره يسكون الفاء وقبحها كل ذلك والدال مهملة واما باعجام الذال فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طب او نبت ورمبما خص به العيب فقبل مسك اذفر ذكره في الجوهرة وفيها وصفت امرأة من العرب شيئا فقالت ذهب ذفره واقبل **١٦١** بحره قبل الرواية هنا بالدال غير المعجمة اهـ (قوله ويكون الزنا عاده له)

العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السبب (وكالتنير) تنير رائحة النهم (والذفر) بالذال المعجمة ونحريك الفاء تنير رائحة الا بطل (والزنا والولد منه) اي من الزنا (فيها) اي في الامة متعلق بالعيوب الاربعة يعنى انها عيب فيها لان المقصود عند يكون الاستفراش وهي مخلة به بدون الغلام فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به (الا ان يفحش الاولان فيه) بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون اداء في البدن وهو بنقص التنين (ويكون الزنا عاده له) لان ابتياده محل بالخدمة (والكفر) اي والكفر (فيها) لان طبع المسلم يفر عن صحبته ولا يبيع صرفه في بعض الكفارات فيختل الرغبة فيه ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يردده لانه زوال العيب (والسعال القديم) لانه مرض بنقص التنين (والدين) لان ما يئنه تكون مشفوعة بحق القرماء (والشعر والماء في العين) لانها تضعفان البصر (وارتفاع حوض بنت سبع عشرة والاستحاضة) لان كلامهما الداء في الباطن (فلو حدث) متعلق بقوله مشتروا وجد مشتراه الخ اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب (آخر عند المشتري رجوع) اي المشتري (بنقصانه) اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمين العشر رجوع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجوع بنصف عشر الثمن (اورده) على البائع (برضا البائع المانع) من رد المشتري واخذ البائع (كثوب شره فقطاه فظهر عيبه) (جاز) لسابعه اخذه كذلك اي مقطوعا (فلا يرجع مشتريه ان باه) اذ البائع ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري يبيعه يكون حابسا للبيع فلا يرجع بالنقصان (وامه وطمها) عطف على كثوب شره اي كامة شرها ولم يبرأ من عيوبها فوطمها (بكررا) كانت (او نيبا او قبلها بشموة ولمسها بها) اي بشموة (فوجد فيها عيبا) حيث يرجع بالنقصان ولا يرددها الا برضى البائع ادله

(درر ٢١ في) اهـ فهو يفيد ان الدين عيب او يؤاخذ به بعد عتقه عندنا (قوله وارتناع حوض بنت سبع عشرة) احتزبه عمادونها عن الآيسة فان انقطاعه ليس عيبا حينئذ فحقيقة العيب بالداء ولذا قال بعضهم اذا اراد الرد بعيب الانقطاع فلا يدعى الانقطاع بل يدعى ان يدعى باحد السببين من الحبل او الداء حتى تسمع دهواء والرجوع في الحبل الى قول النساء وفي الداء قول الاطباء ونمامه بفتح القدر (قوله والاستحاضة) قال الكمال وتقبل الشهادة عليها لا مكان الاطلاع والانتفاع الذي بعد عيبها لا يمكن الاطلاع عليه اهـ (قوله وفي البدائع الاستحاضة) الا بطلع عليه الا الجارية المشتراة كالانتفاع كذا نقله المقدسي عنها (قوله بان يقوم وبه عيب) يعنى العيب القديم خاصة وكانه ليس به غيره ثم يقوم سالما عن كل عيب فيرجع بالتفاوت (قوله اورده على البائع برضى البائع) يعنى فيما يملك اسقاط حقه منه وتملكه واما اذا امتنع اخذه لحق الشرع بان كان المبيع ههنا فتمخر عند المشتري ثم اطالع على عيب فاراد المالك اخذه لا يمكن منه لما فيه من تملك الحذر وتملكها كافي الفتح

(قوله الا ان الشريعة تمنعه من الرد والفتح لحصول الربا) اي بالزيادة التي لا تفك ﴿ ١٦٢ ﴾ من المبيع ولا عبرة برضى المشتري

ان يقول انا اخذها مع ذلك العيب اذ ليس ههنا مانع من الاخذ كما كان فيما سياتي ثم بين المانع من الرد برضى البائع بقوله (فان خالط اي المشتري) المقطوع (او صبغه بغير سواد قديبه لتكون الزيادة في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عند ههنا فان السواد عند ههنا زيادة كالحجرة والصفرة وعند السواد نقصان (اولت السويق بيمين) وبالجملة خلط المشتري ملكه بملك البائع (فظهر عيبه) القديم (لا يأخذه) اي البائع (و يرجع به) اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا اخذته معيبا - فخلط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصنغ والسمن وفي العمادية ان الرد يمنع من جهة الشريعة لان المشتري يردو والبائع يقبله الا ان الشريعة تمنعه من الرد والفتح لحصول الربا (كجوابه) اي المشتري الثوب الخيط ونحوه (بعد روية عيبه او مات العبد او احقه قبلها) اي قبل روية عيبه (بجانا ودره و اوستولدها) فانه يرجع بالنقصان في هذه الصور اما في البيع بعد الروية فلان الرذكان يمتنع قبل البيع فلا يكون المشتري بالمبيع حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا واما في الموت فلان الملك ينتهي به و امتناع الرديت بحكم الموت لا يفعله فلا يمتنع الرجوع واما في الاعناق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع الرد يفعله فصار كالمقتل وفي الاصحاحان يرجع لان الاعناق انها للملك اي تمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فانه قاطع لملك البائع الى غيره لا منه لملك في العبد ولهذا ملكه المشتري فصار البائع كالمستبق للملكه فارجع بالنقصان واما قلنا ان الاعناق انها للملك لان الملك في الآدمي ثبت على منافاة الدليل الى غايته العتق والشيء ينتهي بمضى مدته والنتهي متقرر في نفسه ولهذا ثبتت الولاية بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه بقاء اصل الملك فالاعناق لا يكون كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاء فانهما لا يزيدان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للقتل من ملك الى ملك فقد تضر الرد مع ههنا الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كالتوصيب عنده (وان اعنى على مال او كاتب او قتل او كل كل الطعام او بعضه او ايسر الثوب فتحرق لم يرجع) اما في الاعناق على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس البدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انها للملك وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاتفاق على مال لحصول العوض فبها وان عجز المكاتب ينبغي ان يرد بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خاف من الرد فلا يبصر الى الخلف مادام حي لان رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمون ما كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكاه واذا امتنع الرد لا يفعله منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانفاء امساكه ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره في ملك الغير يضمن وانما يرى من الضمان ههنا بملكه فيه فيعمل سقوط

بتركه الا ان الامتناع لم يمنع من حلقه بل حلقه وحق الشرع (قوله فلا يكون المشتري بالرد حابسا للمبيع) لعل صوابه بالمبيع حابسا بوضعه قوله بعده حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا اهـ ﴿ تنبيه ﴾ هذا في الزيادة المتصلة التي لم تولد من المبيع كالصبغ والخياطة والتمت بالسمن والقرس والنسا وطحن الخطة وشي اللحم وخبز الدقيق فيرجع بالنقصان لو باعه بعد ذلك لامتناع الرد قبله لحق الشرع فلا يعتبر رضاهما واذا كانت الزيادة متولدة منه متصلة به كالمسح والجمال وانجلا بياض العين لا يمتنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وبصير بالمبيع بعدها حابسا للمبيع والزيادة المنفصلة متولدة منه وغير متولدة فالتولدة منه كالولد والابن والتمرو الارض والعرق تمنع الرد تضر الفسخ عليها فيخير المشتري ان كان قبل القبض بين رد ههنا جيعا والرضاهما بكل اثنين واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة بمحضته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقود على قيمة الزيادة وقت القبض فاذا كانت قيمته الفاقية الزيادة مائة واثنان الف سقط عشر الثمن ان رده واخذ تسعمائة واما غير المتولدة من المبيع كالكسب فهي الامتناع الرديت بحال بل يفسخ العبد من لاصل دون الزيادة وبسبب الكسب الذي هو الزيادة كافي الفسخ والتبين (قوله ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكاه) يشير الى ما قاله الكمال ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخالطه ثم اطعمه على عيب لا يرجع بالنقصان لان التملك من الابن الصغير حصل بمجرد القطع للعرض الذي كور قبل الخياطة - لا اليه وهو نائة في التسليم فصار به حابسا للمبيع مع امكان الرد والخياطة بعد ذلك كهدما فلا يرجع بالنقصان اهـ

(الضمان)

في التسليم فصار به حابسا للمبيع مع امكان الرد والخياطة بعد ذلك كهدما فلا يرجع بالنقصان اهـ

(قوله واما الاكل والبس فعلى الخلاف الخ) قال في المواهب وكذا تخرق الثوب من اللبس واكل الطعام اى مانع من الرجوع بالقصان عند الامام واجازاه وبه يفتى واكل بعضه مانع من الرد والرجوع وقال بعضه مانع من الرجوع بقص الكلى وهما انه يرجع بقص الماكول ويرد الباقي اه وقال الكمال وفي الجنبى من جمع البخارى اكل بعضه يرجع بقصان عيه ويرد الباقي وبه يفتى اه (قوله ولانه تعذر الرد بفعل مضمون الخ) لعل صوابه وله انه تعذر الخ اى لا يى حنيفة فيناسب قوله فلا يرجع كالاحراق والقتل واما اذا كان على ظاهر العبارة كان تعليلها بالقبض والقبض لا يفتى (١٦٣) مافيه من المناقضة لتعكم بالرجوع ثم يرداه فلا بد من حمله على ما ذكرناه (قوله شرى

بحويض ويطبخ وكسره وجده فاسدا) لم يتعرض لوجدان بعضه وقال الكمال نوجد البعض فاسدا فان كان قليلا جاز البيع استحسانا كقتل الزاب في الخنطة والشعير فلا يرجع بشى اصلا وان كان كثيرا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن وقال المصنف اى صاحب الهداية في القليل انه كالواحدة والثمن وفي النهاية اراد بالكثر ما وراء الثلاثة لا ما زاد على النصف وجعل الفقيه ابو الليث الخمسة والسنة في المائة من اجوز عفو او نوجد نصف اجوز خاوي اصح في النصف الذى به لب بنصف الثمن وهو الاصح اه (قوله باع مشرته ورد عليه بعيب بقضاء رد على بائنه) شامل لما اذا اقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضى جبرا كما اذا نكر العيب فابنته بالبينة او التكول عن البيين وبالبينة على اقرار البائع بالعيب مع انكاره الاقرار به فانه يرد على بائنه في الصور الاربع لكون القضاء فحما فيها (قوله لانه اذا اقر با قراره لا يكون رد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يكون له ان يرد على بائنه لانه اقاله واما ان يكون بيينة او يتكول وفي كل منهما له ان يرد على بائنه لانه فسح من الاصل فجعل البيع التالى كالمردوم والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فارتفع التناقص وصار كمن اشترى شيا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن وان كان التالى (و) هو ان يكون الرد (رضى) من المشتري (لا) اى ليس له الرد على بائنه لانه اقاله وهى بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول نالتهما هذا اذا رد المشتري التالى على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسح من الاصل في حق الكل فصار كالدخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالا صعب الزائدة ليس له ان يخاصم البائع الاول هو الصحيح (قبض مشرته وادعى عيبا لم يجبر) المشتري بعد دعوى العيب (على دفع ثمنه) اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينقض القضاء فلا يقضى به صوتا لقضائه عن الانتقاض اقراره بالعيب فرد القاضى جبرا كان فحما فإفرد على بائنه لاقالة تمتع الرد كما في تبين (قوله فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص) اى يثبت ما انكره بالبينة او التكول (تبيينه) لو قال البائع التالى بعد الرد بالقضاء ليس به عيب لا يرد على البائع الاول بالاتفاق كما في الفتح (قوله اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما) اى بين قبوله للبائع التالى الرد على بائنه وقد اوضحه بقوله سواء كان الخ ولكنه ليس على عومه في جميع الاشياء بل في غير العقار اما في العقار فلا يظهر انه بيع جديد في حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض فليس له رده على بائنه لانه اشتراه بعد ما باعه كما في التبيين (قوله لان الرد بالعيب قبل القبض فسح من الاصل) اى لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فحما في غير العقار اما فيه فلا يظهر انه بيع جديد كما ذكرناه عن الزيلعي

الضمان عنه بسبب انك فصار كالمستفيد بالملك هو ضا واما الاكل والبس فعلى الخلاف لا يرجع عند اى حنيفة وعند هارم يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاتفاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل (شرى بحويض ويطبخ فكسره وجده فاسدا ينفع به) في الجملة ولو بالنظر الى الندوب (فله نقصانه) اى لا يرد لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان (والا) اى وان لم ينفع به اصلا (فكل الثمن) اى فتمشترى كل الثمن لانه ليس بمال قابليع باطل ولا يعتبر في اجوز صلاح قشره كما قيل لان ماله باختيار الب (باع مشرته ورد عليه بعيب بقضاء) متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب (رد على بائنه) يعنى باع مبدافيا به المشتري ثم رد عليه بعيب فاما ان يقبل بقضاء القاضى او لا فان كان الاول فاما ان يكون باقرار معنى ان المشتري التالى ادعى على البائع التالى اقراره بالعيب والبائع انكره فابنته المشتري التالى بالبينة واما احتجج الى هذا التأويل لانه اذا اقر باقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يكون له ان يرد على بائنه لانه اقاله واما ان يكون بيينة او يتكول وفي كل منهما له ان يرد على بائنه لانه فسح من الاصل فجعل البيع التالى كالمردوم والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فارتفع التناقص وصار كمن اشترى شيا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن وان كان التالى (و) هو ان يكون الرد (رضى) من المشتري (لا) اى ليس له الرد على بائنه لانه اقاله وهى بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول نالتهما هذا اذا رد المشتري التالى على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسح من الاصل في حق الكل فصار كالدخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالا صعب الزائدة ليس له ان يخاصم البائع الاول هو الصحيح (قبض مشرته وادعى عيبا لم يجبر) المشتري بعد دعوى العيب (على دفع ثمنه) اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينقض القضاء فلا يقضى به صوتا لقضائه عن الانتقاض اقراره بالعيب فرد القاضى جبرا كان فحما فإفرد على بائنه لاقالة تمتع الرد كما في تبين (قوله فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص) اى يثبت ما انكره بالبينة او التكول (تبيينه) لو قال البائع التالى بعد الرد بالقضاء ليس به عيب لا يرد على البائع الاول بالاتفاق كما في الفتح (قوله اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما) اى بين قبوله للبائع التالى الرد على بائنه وقد اوضحه بقوله سواء كان الخ ولكنه ليس على عومه في جميع الاشياء بل في غير العقار اما في العقار فلا يظهر انه بيع جديد في حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض فليس له رده على بائنه لانه اشتراه بعد ما باعه كما في التبيين (قوله لان الرد بالعيب قبل القبض فسح من الاصل) اى لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فحما في غير العقار اما فيه فلا يظهر انه بيع جديد كما ذكرناه عن الزيلعي

جديد كما ذكرناه عن الزيلعي

(قوله بل يرهن على ثبوت العيب) كيفية اثباته ان يقيم البيئة او لا على وجدان العيب عنده اى المشتري ثم يحتاج الى اقامة البيئة على انه كان عند البائع (قوله او يحلف) صورة التحليف ان يحلف البائع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك بعد اقامة المشتري البيئة انه وجد فيه عنده اى المشتري واذا لم يقيم بيئته على ثبوته عنده ليس له تحليف البائع في الاصح لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده كافي التبيين وسيد كره المصنف في مسئلة اباى العبد (قوله وان غاب شهده وده دفعه ان حلف بائنه) يعنى وقد اقام البيئة على ثبوت العيب عنده اى المشتري كاذكرناه وغاب شهده وقد اقامه عند البائع فيحلف (قوله لانه حجة في الزام العيب) قيد بالزام العيب لان النكول ليس حجة في الحدود والقصاص بالاجماع (١٦٤) ولا في الاشياء الستة عند ابي حنيفة

كافي الفتح (قوله والحق انه من قبيل الفو والنشر التقديرى الخ) قال شيخ استاذى العلامة على المقدسى رحمه الله تعالى بعد نقله كلام المصنف رحمه الله تعالى واقول يمكن ان يكون اوفيه مثلها في قوله كسرت كموها وتستقيا وهي متعاقبة بما يلها بالاول الكلام فتأمل اهـ (قوله يعنى اشترى عبدا فدعى انه ابق) كان ينبغي ان يقال كافي الهداية فادعى اباها عنده وعند البائع اه لتكون الخصومة متوجهة بدعوى الاباق عندهما (قوله واراد تحليف البائع على انه لم يبق عنده) اى المدعى له له صوابه ارجاع الضمير المضاف الى الظرف للبائع كما هو ظاهر عبارة الهداية وهي فاراد تحليف البائع على عدم الاباق عنده (قوله لكن انكاره انما يعتبر الخ) يشير الى ان معنى المسئلة ان يدعى اباها فينكر البائع قيامه في الحال فيحتاج الى اثباته اما لو اعترف البائع به فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس المشتري وان انكر طولب المشتري بالبيئة على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها رده والاحلف كافي الفتح (قوله ويقال في التحليف بالله ما ببق قط) هذا في دعوى

(بل يرهن) على ثبوت العيب فيرد المبيع ان امكن والارجع بالنقصان كاسر (او يحلف) اى المشتري البائع على عدم العيب ان لم يكن له شاهد ويدفع الثمن (وان كان) له شاهد لكن (غاب شهوده دفعه) ايضا الثمن (ان حلف بائنه) لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البيئة رده عليه المبيع واخذ ثمنه (ولزم عيه ان نكل) لانه حجة في الزام العيب فدوقت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بيئته وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا والحق انها من قبيل الفو والنشر التقديرى تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بيئته وهذه فائدة افاها صاحب كشف الكشاف في تحفيق قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه من قبيل الفو والنشر التقديرى والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا (ادعى اباها) يعنى اشترى عبدا فدعى انه ابقى واراد تحليف البائع على انه لم يبق عنده) اى المدعى عليه (لم يحلف البائع) حتى يثبت المدعى (انه ابقى عنده) اى عند نفسه لان القول وان كان نول البائع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون بالبيئة (ثم) اذا اثبتته (حلف) اى البائع على البتات مع انه فصل الغير قال شمس الانم الحلو انى التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق حيث يحلف على البتات لان البائع يدعى تسليم المبيع سليما فلا اختلاف يرجع الى ما ضمن بنفسه ويقال في التحليف (بالله ما ببق قط او ماله حق الرد عليك من دعواه هذه اول قد سلمته وما به هذا العيب لا) بالله (ما ببق عندك قط) فان هذه العبارة وان وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه ذهول عنه (ولا) بالله (لقد باعه وما به هذا العيب) لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد (ولا) بالله (لقد باعه وسله وما به هذا

اباق الصغير لما يشده كلام المصنف فيجاسى ولان الزيلعي ذكر هذا كقوله المصنف ثم قال ولو كان الدعوى في اباى العبد الكبير (العيب) يحلف بالله ما ببق مذبلع مبالغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل اه وفي الكبير يحلف كاذكرناه لانه من النظر للبائع فانه لا يقدر ان يحلف على عدم الاباق في الكبير مطلقا لاحتمال كونه في الصغير ثم طر ابعاد البلوغ وذلك لا يجب الرد لا خلاف السبب فلوا الزمان الحلف ما ببق عنده قط اضرر نابه والزمانه ما لا يزله مولوم يحلف اصلا اضرر نابه بالمشتري فيحلف كاذكرناه (قوله لكن قال المتأخرون) منهم الزيلعي

(قوله لانه بوم تعلقه عدم العيب بالشرطين) اي شرط سلامته حال البيع و شرط سلامته حال التسليم (قوله فباؤه البائع في البيع اي يقصد تعاقب عدم العيب بالشرطين جميعا و يقصد قيامه حالة التسليم خاصة فتكون هذه العبارة والله اقد باعه و سلمه الخ صادقة اذا كا حدوث العيب قبل التسليم و قصد ذلك لا يوجب (١٦٥) برده شرطا فان تأوله كذلك لا يخلصه عند الله تعالى في ذلك البيع بل هي بما

العيب) لانه بوم تعلقه بالشرطين فيتأوله في البيع عند قيامه في احد الحالتين وهي حالة التسليم (واذا لم يثبت) متعاقب قوله حتى يثبت يعني اذا لم يثبت انه ابقى عند نفسه (بمخلف) بائعه (عند همامه) اي البائع (لا يعلم انه) اي العبد (ابق عنده) لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها اليقينة فكذا العيبين (واختلفوا على قول الامام) وله على ما قال البهمن ان الدعوى لا تنصح الا من خصم ولا يصبر خصما لا بعد قيام العيب (واذا نكل) عن العيبين (فصنדהما بمخلف تاليا) لطلب المشتري الرد عليه فان نكله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البائع بهذا العيب بمخلف البائع على اثباته كما تقدم من قوله بالله ماله حق ان رد عليك فان حلف لا يرد وان نكل رد عليه ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير بمخلف بالله ما ابقى من ذباغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصفر لا يوجب برده بعد البلوغ كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرفقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة (اختلفا) اي البائع والمشتري (بعد التقاض) في قدر المبيع) يعني اشترى عبدا وتقايبضا فوجد به عيبا فقال البائع بعتك هذا و آخر معه وقال المشتري بعنيته وحده فاند دعوى البائع جرت نفع تخصيص الثمن على تقدير ان ردوله اذا قال وتقايبضا (او انقبوض) بان اشترى عبدا فقبضه فقال البائع قبضتها وقال المشتري ما قبضت الا احدهما (فاقول) في صورتين (المشتري) لانه قابض والقول للقابض كافي في التمسك (اشترى عبدين صفقة) واحدة (وقبض احدهما ووجد به اوبالاخر هيبا اخذهما اوردهما ولو قبضهما دالمعيب فقط) لان تمام الصفقة بالقبض وقيل القبض لا يجوز تعريفها لانه يكون بيعا بالحصص ابتداء وهو لا يجوز و بعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصص بقا وهو جائز كما قرر في كتب الاصول (قبض كلبيا او وزبار ووجد به عيبه حيار ذلكه او اخذ) لان المكيل والموزون ان كانا من جنس واحد كانا كشي واحد قيل هذا اذا كانا في وطاء واحد وان كانا في وطاءين كان بمنزلة عبدين حتى رد الوطاء الذي فيه العيب لا الاخر (واو استحق بعضه) اي بعض المكيل او الموزون لم يخبر بعد القبض في رد ما بقي اذ لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها رضى العاقد لا المالك واما اذا كان قبل القبض فله ان رد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام (وفي الثوب خير) لان التبعض فيه عيب وقد كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق (اشترى جارية ولم يترأ من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد لها مطلقا) اوسواء كانت بكر او ثيبا نقصها الوطء اولان كلا

غموس كذا في الفتح (قوله وله على ما البعض الخ) هو الاصح فليس للمشتري تخليف البائع كما قدمناه من الزبايم (قوله فنصدهما بمخلف) قال الكما والوجه ما قالنا من الزام العيبين على الة ونفي الخلاف كما ذكر البعض اه (قوله) اقول ينبغي ان يكون الحكم في البوا في الفراش والسرفقة ايضا كذلك الخ قد صرح به الكمال رحمه الله بقوله و في كل عيب يدعي ويختلف فيه الحال فيما البلوغ وقبله بخلاف ما لا يختلف كالجنو اه ثم ذكر كيفية ترتيب الخصومة وتقسيم العيوب فليجمع (قوله اشترى عبدا الخ) اشار به الى ان المبيع او كان لا ينفذ ببعضه كزواجي خف ومصراعي بار و ثورين الف احدهما الاخر بمحبة لا يهل بدونه لانه المشتري رد المعيب وحده وان كان بعد القبض كافي في التمسك والفتح (قوله قبض كلبيا الخ) الحقة تشمل مالو كان في انا من وهو الاظهر في البرهان والى هذا اشار بقوله قبله اذا كان في وطاء واحد (قوله لا المالك يعني به المستحق) (قوله اشترى جارية لم يرد لها مطلقا) مستدرك بما قدمناه وائل الباب (قوله) قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا الخ كذا في البدائع الا انه لم يذكر المس بشهو ولكن قال في البرازية قال التمر ناشى فو السرخسي الثقيل بشهوة يمنع رد محبو على ما بعد العلم بالعيب اه ولو كان لها زو

فوطئها عند البائع ثم عند المشتري لا يرجع بالنقص اي و بردها لان هذا الوطء لا يمنع الرد وان ابطأها الا عند المشتري فان كانت بكر يرجع بالنقصان لضعفان العين بزوال العذرة وان كانت ثيبا لم يرد في الاصل انه يمنع الردام لا وقيل لا يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرد كما في البدائع (تنبيه) البكارة لا تستحق بالبيع حتى او وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجوده لعيب كافي الفتح وقال في البرازية وتاوضعتان اشتراها على انها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلاء

زرع بلايت من ساعته ردوان لبث بعد العلم لاه (قوله ويرجع بالنقصان) كذا في البدائع وغيره وفي البرازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقص مع المس والنظر ومنعه مع الوطء كالرد (قوله لان كلامها حدث) فيه تأمل اما اذا كانت بكر افسلم واما التيب فعدم رد هلا استيفائه ما هار هو جزؤها فاذا ارد هار صا كانه امسك بعضها ورد باقيا كذا علة في شرح الجمع واما القبلية والمس فكيف يعقل بانه عيب حادث (قوله لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه نفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا) قال العمادى في فصوله من الحيث كان ظهير الدين المرغيناني يفتى بعدم النفاذ للبرازية فوا الى هدم مذهب اصحابنا اه وسند كره في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله واستخدمه) قال الكمال ولو مرة في ١٦٦ بعد العلم بالعيب بخلاف خيار الشرط فانه لا يسهط

الابارة الثانية اه ولكن في البرازية قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى اى في خيار العيب (قوله ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضى كالسوق وشراء العلف من ضرورة) جعل الركوب للرد غير مانع مع الضرورة ضعيفا لما قال الزيلعي لا يكون الركوب ليسبقها الماء اوليها على البائع اولي شترى لها العلف رضى بالعيب وهذا استحسان لانه يحتاج اليه وفد لا تنفاه ولا تنساق فلا يكون دليل الرضى اذ اركبها في حاجة نفسه وقيل تأويله اذا لم يكن له بد من الركوب بان كان العلف في عدل واحد او لا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضى كيفما كان لانه سبب الرد ولغيره يكون رضى الا عن ضرورة اه (قوله فانه اذا كانا من ضرورة) ينبغي ان يقال فانه اذا كان من ضرورة الرجوع الضمير للركوب حالة السوق وشراء العلف (قوله او يكون العلف في عدل واحد) قال الكمال تقييده بعدل واحد لانه لو كان في عدلين فركبها يكون الركوب رضى ذكره قاضيان وغيره ولا ينبغي ان الاحتمالات التي ذكرناها في ركوبها لسوق انما لا تمنع

منها عيب حادث (ويرجع بالنقصان) لا امتناع الرد (الاذا رضى البائع بأخذها) لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع (الحادث) من العيب (اذا زال فالقديم يوجب الرد) يعنى اذا اشترى شيئا محدث فيه عيب ثم اطالع على عيبه القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود المنوع بزوال المانع (ظهر عيب يبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان) اى الهلال (على المشتري الا اذا قضى بالرد على البائع) يعنى اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يده عدل فانت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه نفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا (مداواة العيب وعرضه على البيع وابسه واستخدمه وركوبه في حاجته رضى) لان كلامها دليل الاستيفاء (ولو) كان ركوبه (لرد لا) اى لا يكون رضالانه وسيلة الى الرد (كالسوق وشراء العلف من ضرورة) فانه ما اذا كان من ضرورة بان لا تنساق ولا تنقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضى واذا عدم الضرورة كان رضى (قطع المقبوض) اى قطع يد المبيع المقبوض (او قتل بسبب كان عند البائع رد المقطوع) بقاء عينه (واخذ ثمنيهما) اى ثمنى المقطوع والمقتول يعنى اشترى عبدا قد سرق ولم يعليه فقطع عند المشتري له ان يرد به وبأخذ ثمنه وقال لا يرد به بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع او القتل وهو لا ينافى المالية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه تعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل في يد البائع والوجوب يفضى الى الوجود فيضاف الوجود

الرد معها تجرى فيما اذا كان العلف في عدل ثم ركبها فلا ينجى ان يطلق امتناع الرد اذا كان العلف في عدل اه وفي المواهب الركوب (الى) الرد اولسوق او شراء العلف لا يكون رضى مطلقا في الاظهر اه وقال الكمال (يرجع) وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمله حمله عليها ويرد بعد انقضاء السفر وهو مذور اه ويخالفه ما قال في البرازية لو جمل عليه جلا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمله حمله ولو لاقاه في الطريق تلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على اذا حمل عليه حمله فالتلف فالتلف باق حمله فلهما يتقو به اذ لولا لا يبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد فذكر الالمشي انه اوامكنه ان يأتى بالعلف بلا حمل فحمل لاراه عبارة البرازية (قوله او قتل بسبب) اى كرهة وقطع الطريق وقتل نفس (قوله واخذ ثمنيهما) كان الاولى ان يقال ثمنه ثم يطف بأو

وقوله (واعلم به) يعني وقت البيع ولا وقت القبض كافي الفسخ (قوله وهو بمنزلة الاستحقاق عنده) اي يرجع بجميع الثمن كالواضح في كل
 (قوله وبمنزلة العيب عندهما) يعني في الحكم والافهوب عيب عندهما لا بمنزلة العيب قاله الكمال (قوله لكنه عيب الخ) اي عيب العقوبة
 مع به من العيب القديم فيقوم سارقا وغير سارق وحلال الدم وحر امه فيرجع بمثل نسبة التفاوت بين القيمين عندهما (قوله وله ان بسبب
 الوجوب) اي وجوب القطع والقتل ﴿ ١٦٧ ﴾ (قوله يضاف الوجود) اي وجود القتل او القطع الى السبب السابق اي سبب

القطع والقتل وهو سرقة او قتله كانا
 في يد البائع فضاف اليه فصار كأنه قطع
 او قتل عند البائع الذي عنده السبب
 فانقض قبض المشتري (قوله وقال محمد
 لا يدخل فيه) اي في شرط البراءة من
 كل عيب ولم يزد على هذا اذ لو شرط
 البراءة من كل عيب قائم به لا يدخل احداث
 في البراءة اتفاقا ولو اختلفا في عيب انه
 حادث بعد العقد او كان عنده لا اثر لهذا
 عندنا في يوسف وعند محمد لقول قول
 البائع مع يمينه على العلم انه حادث وعند
 زفر القول للمشتري كافي الفسخ (قوله
 لانه مجاز عن الترويج كذا في المحيطة ثم قال
 وهذا كمن قال لجارته بازابنة باجنونة
 فليس باقرار بالعيب ولكنه لثبته حتى
 قيل لو قال ذلك في التوب اي قال لآخر
 اشتره فانه لا عيب به يكون اقرارا في
 العيب لان عيوب التوب ظاهرة اه
 (قوله قال لآخر عبي هذا آبق الخ)
 كذا لو قال على اني بري من الابانة
 ولو قال على اني بري من اباقه او على انه
 آبق وقبله المشتري الاول على ذلك
 رده الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا
 لايجاب او شرطافيه واليجاب يفترق
 الى الجواب والجواب يتضمن اعادة
 من في الخطاب فاذا قال المشتري قيات
 ذلك صار كأنه قال اشترت

الى السبب السابق قوله ولم يعلمه المشتري فيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضاه ولا
 يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كاسيأتي في مباحث
 الاستحقاق (باع بشرط البراءة من كل عيب) ولم يسم العيوب بعددها (صح) وقال
 الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق الجوهرة لا يصح لان فيه معنى
 التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك الجوهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تنفي ال
 النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة (ويدخل فيه) اي
 في هذا البراءة العيب (الوجود) حال العقد (والحادث) بعد العقد (قبل القبض) عندنا في
 يوسف وقال محمد لا يدخل فيه احداث بعد العقد وهو قول زفر (قال مشتري العبد لمن
 ساوته اشتره فلا عيب به) عورته اشترى زيد من بكر غلاما غار اذ ان يبيعه من بشر فقال
 لبشر حين المساومة اشتره فلا عيب به (ولم يبع) الغلام من بشر (فوجد) زيد (به عيبا)
 كان ينبغي ان لا يجوز رده على البائع لاقراره بعدم العيب لكنه (رد على بائعه) ولا يطله
 اي الرد (الاقرار السابق) بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يخلو من عيب
 فيبقى القاضي بان ظاهره غير مراد له (ولو عينه) اي العيب بان قال لا هو ربه ولا شلل
 (لا) اي لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس به اصعب زائدة ثم وجد به
 اصعبا زائدة انه ان رده ثانيا بكذبه في الاقرار كقوله لغيره قطعت يدك وبده صحفة
 (قال) بائع عبد (لاخر عبي هذا آبق فاشتره مني فاشتره) وباع من آخر فوجده
 المشتري (الثاني آبقا لا يرد بما سبق من اقرار) البائع (الاول مال يبرهن انه آبق عنده)
 اي عند البائع الاول المقر لان الموجود من البائع الثاني السكوت عند اقرار البائع
 الاول واقراره ليس بحجة على المشتري الاول وهو البائع الثاني (مشتري) لعبد اوامة
 (قال اعنى البائع) العبد (او دبره او اولد) الامة (او هو حر الاصل وانكر البائع
 وحلف) لعجز المدعي عن الابانة (نضى عليه) اي على المشتري (بالعتق والتدبير
 والاستيلاء) لاقراره بما ذكر (ورجع بالعيب ان عليه) لان البطل للرجوع اذ اتته من
 ملكه الى غيره بانثائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو هناك فلان وصده فلان
 واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كأنه وجهه
 كذا في الجامع الكبير (باع الامام او امينه غنيمة محرزة) حتى لو لم تكن محرزة

على انه آبق فيكون اهرا فابكونه آبقا يقتضى الجواب بخلاف ما لو قال على اني بري من الاباق لانه لم يصف الاباق الى العبد ولا وصفه به
 يكن اعترافا بوجود الاباق للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري من اباق وجوده من العبد يحتمل التبري من اباق سجده في المستقبل
 فلا يصير مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك كذا في المحيطة فلينظر مع ما قاله الكمال لو قال ان بري من كل عيب الاباق
 بري من اباقه ولو قال الا اباق فله الرد بالاتفاق اه (قوله لان الموجود من البائع الثاني السكوت الخ) يعني والسكوت ليس
 تصديقا منه لبائعه فيما قرره فاما اذا قال البائع الثاني وجدته آبقا الآن صار مصدقا للبائع في اقراره بكونه آبقا والله الموفق

لم يجز بيعها لأنها لم تملك كما مر في كتاب السير (ووجد المشتري) في المبيع (عيبا لا يرد عليه ما) أي الامام وامينه لان الامين لا ينتصب خصما (بل الامام ينصبه خصما ولا يحلفه) لان فائدة التحليف التكول ولا يصح نكوله واقتراره (فاذا ثبت عليه العيب ورد باع وبدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى المحل) أي ان نقص اثني الآخر عن الاول ان كان المبيع من اربعة الاخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع في اذا كان المبيع من اقل من الترم بالعلم

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا اكثر توفقه بعدد اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بمئة وقبضه واعتقه لا يفتق والفاسد ما يصح اصلا ووصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يفتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لملق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذن الجملة اذا تقرر هذا فاعلم انه (يطلب ما ليس بمال والبيع به) أي جعله ثمنا بادخال الباء عليه (كالدوم والرجح والحر والميتة) بسكون الياء الميتة بنسبة الياء أي الميتة التي ماتت حنقا انها فان الميتة التي لم تمت حنقا فهما مثل الموقوفة مال عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كسبأني (والمعدوم) ومنه حق التعلي فانه معدوم محض (و) منه ايضا (الضامين) جمع مضونة وهي ما في اصلا ب الفحول من الماء (والملاذع جمع ملفوحة وهي ما في البطن من الجنين ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون الاما كان حلا وسبأني ان بيع الحمل فاسد لباطل (والتاج) بكسر التون من نجت الدابة على البناء للمفعول وهو جبل الحيلة (و) بيع (امة تين انه) ذكر الضمير لتذكير الخبر (عبدو عكسه) وهو بيع هديتين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما لم تكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشيء تثبت بتحول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما تثبت باباحة الانتفاع به شرعا وتديت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الخنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيع الانتفاع به لعدم تحول الناس اياها كذا في الكافي (وترك التسمية تامدا) فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه يجتهد فيه بخلاف الشائهي فيه كالدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي فلذا جرمته منصور عليه ولا مساغ للاجتهاد في موارد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء كذا في الكافي (وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال عطف على ما ليس بمال (كام الولد والمكاتب والمدبر) فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر لانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلته للبيع اصلا لتبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم

من انفسهم فبطل ما قبله لوبطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحروز لم يطلان بيع القن
المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحروز ذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم
محلله في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم في القن بحصته من الثمن والبيع بالحصه بقاءه
جائز كما مر بخلاف الحرفانه للمدخل في البيع لعدم المحلقة لم البيع بالحصه ابتداء وانما
باطل كما مر وسيأتي (وبيع مال) عطف على بيع مائيس بمال (غير مضموم كالحجر والخزير
وميتة لم تمت حنفا انما) قيدها به لتكون مالا كالحجر والخزير حتى لو ماتت حنفا انما
لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا (الثمن) اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة متعلق
بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيده الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو
الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا لتلك
فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما لتلك بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد
ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم وان قولت
بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الحجر والخزير كسيأتي (و) بطل
ايضا (بيع من ضم الى حرود ذكية ضمت الى ميتة ماتت حنفا انما) قيدت به لتكون كالحجر
وانما بطل بيع القن والذكية (وان سمي ثمن كل) لان الحجر غير داخل في البيع اصلا
لكنه غير مال وبضمه الى القن جعل شرط القبول القن وجعل غير المال شرط القبول
المبيع مبطل للبيع وصرح بيع من ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف لانها محل
البيع عند البعض فبطلانها لا يسره الى غيرها (وبيع مالا يجزله حال العقد كبيع
الصغير او وصيه ماله بغير فاحش) قال في العمادية فان كان بيعهم واجازتهم بمعنى الاب
والحدو وصيها والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتابن الناس بمثله جاز وان كان
بقدر ما لا يتابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد
لا يجزله حال العقد (وبيع نقي فيه الثمن) فانه اذا نقي فقد نقي الركن فلم يكن يعاوق
ينعقد لان نقيه لم يصح لانه نقي العقد واذا لم يصح نقيه صار كانه سكت من ذكر الثمن ولو
باع وسكت منه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كسيأتي (وحكمة) اي حكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا لمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف
الفاسد كما مر (فان هلك) المبيع (عند المشتري ام يضمن) لان المقبوض امانة عنده لان
العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقبل
يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على رسوم الشراء وهو ان يسمى الثمن فيقول اذهب
بهذا فان رضيت به اشتريته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به فذلك عنده لا يضمن نص
عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل
شرع في بيان الفاسد فقال (وفسدا) اي بيع (سكت) اي وقع السكوت (فيه من الثمن)
فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكأنه باع بقيته فيفسد ولا يبطل

(قوله) وملك ضم الى وقف الخ
صرح رحمه الله بطلان بيع الوقف
واحسن بذلك وبجعله من قسم البيع
الباطل اذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف
لانه لا يقبل التملك والتملك وغلط من
جعله فاسدا وافتى به من علماء القرن العاشر
ورد كلامه في عصره بمحكمة رسائل وانا
في رسالة وهي عظام الحكم متضمنة
ليان فساد قوله وبطلان فتواه (قوله)
في نقلتها واضع برد ماتت القن بيع
(تقصوني) لكن التوضيح التي عبر فيها
بضمير التثنية احسن لتعليه بانها
محل البيع عند البعض فيرجع الى المدبر
والي الوقف وكان الاحسن التعليل
بكونها مالا لاتباق الفقهاء على عدم
نفاذ بيع الوقف العام من غير مسوغ
الا ان يراد البيع في الجملة كالتلف وانما
قلنا ذلك لان بيع قن التبر محل لبيع
هذا الكل

(قوله) فسديع صمك لم يصد) اطلقه وقال في البرهان وبطل بيع السمك قبل صيده وفسد لوبالعرض اه فحمل التصاد لوبيع بما لا يثبت في الذمة (قوله او صيد والحق الخ) قال في التبيين وان اخذه ثم اقامه في حظيرة كبيرة بحيث لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز فلو سلطه بعد ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين المتين في بيع الآبق بناء على انه باطل او فاسد (١٧٠) هـ (قوله وان اخذه بدونها صمك)

(و) فسد ايضا (بيع عرض بالخمر وعكسه) لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه امران لمرض لا الحرف في ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لاني حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت فيمذ العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباه في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقابضة (و) فسد ايضا (بيعه) اي العرض (بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكت مشتري العرض العرض) لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الي واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحرف لبط (و) فسديع (صمك لم يصد) لانه بيع مالا يملكه (او صيد والحق فيما) اي حظيرة (لا يجوز اخذه منها الا بحيلة) لانه غير مقدور التسليم (وان اخذ بدونها صمك) لانه مقدور التسليم (الا اذا دخل) في الحظيرة بنفسه (ولم يصد مدخله) لسد الملك (و) فسد ايضا بيع (طير في الهواء) لانه قبل الاخذ غير متلوك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال (لا يرجع) لما قال الزبلي لذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان له وكره عنده بطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جازي به والحمام اذا علم هودها وامكن تسليها جازي بها لانها مال مقدور التسليم (و) فسد ايضا بيع (الحمل) جعل بيع النتائج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه (و) فسد ايضا بيع (امعة الاجلها) لما تقرران مالا يصح افراده بالعه لا يصح استثناءه في العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لا اتصالها بخلفه وبيع الاصل يتاؤها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطاً فاسداً والبيع يشد به (و) فسد ايضا بيع (لبن في ضرع) للفرر لاحتمال كونه نفاقا (ولو لؤ في صدف) للفرر (وصوف على ظهر الغنم) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه (وجذع في سقف وذراع من ثوب) اذا باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب بمعنى ثوبا يضره التبعض كالقميمس لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع ولا اذا لا يمكنه التسليم الا بضر لم يوجب العقد ومثله لا يكون لازما فيمكن من الرجوع وتحقق المنازعة بخلاف مالا يضره التبعض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لان تمام المانع وبهذا التقرير يدفع ما يقال ان هذا الضرر مرضي به فيذني ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز لزوم الضرر والجهالة ابسا ولو منع الباع الذراع او قطع الجذع قبل ان يفسح المشتري ما دالبيع صحيحا زال المفسد قبل التفرر (وضربة القانص) وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة) اقول فهو على هذا من الغنص يقال غنص يقنص فنصا اذا صاد وروى في تهذيب الازهرى انه نهي عن

اقول وثبت له خيار الرؤية ولا يمتد بروبه وهو الماء لانه تفاوت في الماء وخارجه كافي التبيين (قوله الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يصد مدخله لعدم ملكه) مفهوم التحليل فيه تسامح اذا بد من قدرة التسليم مع الملك لانه لا يلزم من الملك الصحة كالمواخذة والقاء في حظيرة لا يقدر على اخذها منها الا بحيلة كما تقدم فيصير على ما اذا دخل حظيرة يقدر على اخذها منها بلا حيلة فسد ها (قوله فسديع طير في الهواء) الكلام فيه كافي السمك قبل صيده (قوله وانما قال لا يرجع الخ) اقول ما ذكره من التقييد من الزبلي خلاف ظاهر الرواية لما قال في البرهان ولو كان يعني الطير يذهب ويحيى كالحمام لا يجوز ايضا في الظاهر (قوله وفسديع الحمل الخ) اقول صرح بفساده وفساد بيع النتائج في الاختيار وفي الكنز حفظه على قوله لا يجوز بيع الميتة فيتمثل ان يكون باطلا كالميتة وفي البرهان جعل بيع الحمل والنتاج من الباطل اه (قوله ونزل في صدف اقول في الخائبة لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآها وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى اه (قوله وضربة القانص) اقول هو من البيع الباطل له في البرهان (قوله وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة) اقول فهو على هذا من الغنص يقال غنص يقنص فنصا اذا صاد وروى في تهذيب الازهرى انه نهي عن

ضربة القانص وهو النواص على الآتي وكذا رواه الزمخشري في الفائق حيث فسره بقوله هي ان يقول اغوص (والمناذرة) فوصة ما خرجته فهو لك بكذا والمعنى فيهما واحد اه كافي البرهان

والمناذرة والقائه الجبر) فانها يوجب كانت في الجاهلية بان يتسامر الرجلان على سلعة فاذا
 لمسه المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصة لزم البيع فالاول
 الملازمة والثاني المناذرة والثالث القائه الجبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الاولين
 والحق بهما الثالث بدلالة النص (و) فسد ايضا بيع (الكلاء) بالقصر وهو ما تحويه
 الارض من النبات (كذا) اي بفسد ايضا (اجارته) امانا فسد بعه فلانه ورد على ما ليس
 بمملوك البائع اذ يجرد نبات الكلاء في ارضه لا تنقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له
 فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاسرار قال صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث
 في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة
 المنافع دون الايمان ولا يلزم الصبيغ والابن في استئجار الصباغ والظن لان العين نعمة آتة
 لا قامة العمل المسحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب به
 قسطا او ليحفظها حظيرة لغيره فتصح الاجارة ويصح صاحب المرعى الانتفاع له
 بارعى فيحصل مقصودهما كذا في الكافي (و التحل) فان بيعه فسد عند ابن حنيفة وابي
 لا يوسف وصحيح عند محمد اذا كان بحرزالا انه حيوان منتفع به حقيقة وشركا وان كان
 لا يذبح كل الفل والحمار ولهما انهم من الهوام فلا يجوز بيعه كالتابع والانتفاع ليس به بل
 بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل الطرود (الامع كوارات فيها العسل) فبيئته يجوز
 بيعه بها لانه كرامة نقدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز بيعها ايضا لان الشيء انما
 يدخل في البيع بتغييره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي (ودود
 القرويضه فان بيعهما لا يجوز عند ابن حنيفة وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في
 بيضه وقبل فيه ايضا معه لا يبي حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبهه الخنافس
 والورقات وبيضها ومحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المالك فصار كالجش والمهر
 ولان الناس قد تعاطوه فسد الضرورة اليه فصار كالا صنع (وبه يفتي) كذا في الكافي
 (والآبق) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من بيعه ولانه غير مقدور التسليم (الامع يزعم
 انه عنده) لان المنهي عنه بيع آبق مطلق وهوان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير
 آبق في حق المشتري فلوقال هو مند فلان فيه معنى لم يميز لانه آبق في حق المتعاقدين
 ولو باعه ثم عاد من الابق لا يبي العقد وقيل يتم (ولبن امرأة) حرة كانت او امه لانه
 جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي
 يوسف انه يجوز بيع لبن الامه اذ يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا
 نفسها محل لرق لا خصاصه بمحل القوة التي هي ضده وهو الحى ولا حياة في اللبن
 (في واه) قدحا كان او غيره فبده دفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز
 كسائر ابلان الحيوانات وفي الواه يجوز (وشعر الخنزير) لانه نجس المين فلا يجوز
 بيعه (وجاز الانتفاع به للخرز) ونحوه لضرورة فان الاسا كفة يحتاجون في خرز
 النعال والاختلاف اليه لانه لا يأتى الابيه ولا ضرورة في شرائه اوجوده باح الاصل
 ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابن يوسف وعند محمد لان المطلق الانتفاع به

(قوله والكلاء كذا اجارته انقول
 بعه باطل واجارته باطلة ايضا كافي
 البرهان (قوله وصحيح عند محمد الخ)
 اقول والفتوى على قول محمد كافي
 البحر من الذخيرة والطلاصة (قوله
 وقال الكرخي الخ) اقول اجيب عنه
 بان التبعية لا تنحصر في الحقوق
 كالمفاتيح فالسائل تابع للخل في الوجود
 والخل تابع له في المقصود بالبيع كافي
 البحر (قوله وبه يفتي) اي بقول
 محمد (قوله وشعر الخنزير) اقول هو
 باطل كافي البرهان

دليل لمهارته ولائي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال
وحالة الوفوع تفايرها (وشر الانسان) لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان
يكون شئ من اجزائه مهانا مبتذلا (كذا) اي كالا يجوز بعد لا يجوز (الانتفاع به) لاذكر
(وجلد الميتة قبل الدينغ) لانه غير منتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بأهاب وهو غير المدبوغ منه (ويباع وينتفع به بدمه) لانه طهر بالدباغ (كعظم الميتة وعصبا
وصوفها ووبرها وقرنها) فان كلامها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم
حلول الحياة فيها كما مر في كتاب الطهارة (والفيل كالسبع) حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه وعند محمد بن يحيى العين (و) فسد ابضابيع (زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطل بخلاف شرط طرح وزن الظرف) لان الشرط الاول لا يقتضيه
العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج منه وزن الظرف فاذا طرح كذا
رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل (الاذا عرف ان وزنه كذا رطلا)
فيحتد بجوز لانه مقتضى العقد (اختلاف في الزنق) يعني اشترى شئنا في زنق ورد الظرف
فوزن فجاءه شرة ابطال فقال البائع الزنق غير هذا وهو خسة ابطال (فالقول
للمشترى) لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزنق المقبوض او مقدار السمن
فان كان الاول فالمشترى قابض والقول قول القابض ضمنا كان كالتصايب او امينا
كالودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار السمن فيكون القول للمشترى
لانه ينكر الزيادة والقول للمكرم مع يمينه (وشره ما باع) عطف على قوله وبيع عرض
اي فسد شراء ما باع (بالاقل) اي باقل مما باع (قبل النقد) اي قبل نقد الثمن الاول
صورته اشترى جارية بالفحالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائة قبل نقد
الثمن الاول فسد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع
من البائع وغيره سواء وصار كالبائع يمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض واثان الثمن
لم يدخل في ضمان البائع فاذا وصل اليه المبيع ووقمت المقاصد بقوله خسمائة وهو بلا عرض
بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل لما يظهر عند المجامعة (بخلاف ما ضم اليه وبيع
المجموع بالثمن الاول قبل نقده) صورته اشترى جارية بخمسائة ثم باعها واخرى
معه من البائع بخمسائة قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشترها من
البائع وصحيح في التي لم يشترها منه اذ لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم
يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى
في صاحبها ولا يشيع الفساد لانه باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فيما ضمت اليها
كان اعتبار الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة (صح بيع الطريق حد) اي بين له
طول وعرض (اولا) اي لم يحدد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين بقدر
بمرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين يكون معنا معلوما
فيصح بيعه (وهبه) وفي التارخاتية الطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاكظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك

(قوله وشر الانسان) اقول بعه
باطل كرجيمه في الاصح الا اذا غلب
عليه التراب او السرفين على الصحيح كما
في البرهان (قوله وجلد الميتة) اقول
الاظهر ان بعه باطل كما في البرهان
(قوله والفيل كالسبع) يعني عند ابي
حنيفة وابي يوسف (قوله بخلاف
ماذا باع بالعرض) اقول والدرهم
والدنانير هنا جنس واحد حتى لو كان
العقد الاول بالدرهم فاشتراه بالدنانير
وقبضها اقل من الثمن الاول لم يجز
استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر

الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره امانا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان
 الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر (لا يبيع مسيل الماء وهبته) لانه مجهول اذ لا
 يدري قدر ما يشغله من الماء (وصح بيع حق المرور تبعاً) للارض (بالاجاع ووحده في
 رواية) وهي رواية ابن سحابة وفي رواية الزادات لا يجوز وصحة الفقيه ابو الليث بانه
 حق من الحقوق وبيع الحقوق بالاتفاق لا يجوز (والشرب كذلك) اي صح بيعه تبعاً
 للارض بالاجاع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجر في
 اخرى وهو اختيار مشايخ بخاري للجهالة (لا يبيع حق التسيل وهبته) لانه ان كان على
 السطح كان حق التعلل وقدم ان يبعه باطل وان كان على الارض كان مجهولاً للجهالة محله
 ووجه الفرق بين حق المرور على احدى الروايتين وحق التعلل تعلق ان حق التعلل يتعلق
 بعين لا تبقى وهي البناء فاشبهه المنافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبهه
 الاعيان (ولا) البيع (الى التيروز) مررب نوروز وهو اول يوم من الربيع (والمهرجان)
 وهو الخريف وانما لم يجر لان التيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين
 ونيروز الجوس كذا في الكفاية (و) الى (صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يبرقاه) اي
 المتبايعان خصوصاً اليوم لجهالة الاجل فاذا برقاه جاز (بخلاف فطر النصارى بعدما
 شروا في صومهم) لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوماً ذكره الترمذي (وقدم
 الحاج والخصاد) بفتح الحاء و كسر عاقلع الزرع (والدياس) وهو ان يوطأ الطعام بقوام
 الدواب او نحوها (والقطاف) قطع العنب (والجداد) قطع ثمر التخل وانصوف وانما لم
 يجر لانها تقدم وتاخر (ويكفل اليها) اي الى هذه الاوقات لان الجهالة البسيرة محتملة
 في الكفاية وهذه الجهالة بسيرة لا تخلاف الصحابة رضئ الله عنهم اجمعين في انه منع
 جواز البيع اولا (وصح) اي البيع (ان اسقط الاجل قبل حلوله) لزوال المفسد قبل
 بقره ولو باع مطلقاً اجل الثلث الى هذه الاوقات صح لان هذا نأجيل الدين والجهالة
 في الدين محتملة (وبشرط) عطف على قوله الى التيروز اي ولا يصح البيع بشرط
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما) اي احد العاقدين (اولي بيع يستحقه) اي النفع بان
 يكون آدمياً وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصد المقابلة بين المبيع والثلث فقط خلا
 الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بقصد المعاوضة
 خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسداً (كشرط ان يقطعه) اي
 المبيع وهو ثوب (لبائع ويحيطه بقاء) فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما (او)
 كشرط (ان يحدوه) اي المبيع وهو صرم (نعلاً) يقال حد الى نعل اي عملها (او) كشرط
 (ان بشرتها) اي النعل من التشريك اي يضع عليها الشرك وهو سيرها الذي على ظهر
 القدم كذا في الغرب (وصح) البيع (في النعل) استحساناً للتعامل فيه فصار كصنيع الثوب
 (او) كشرط (ان يستخدمه) اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
 وفيه نفع للبائع وانما قال (شهرًا) لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان بشرط

(قوله والطريقان الاخران يدخلان في
 المبيع من غير ذكر) فيه نظر لانه بدافع
 ما قدمه من ان الطريق لا يدخل الا بذكر
 نحو كل حق ولا يكون الا في طريق خاص
 فليتأمل (قوله كان حق التعلل) محله
 كحق التعلل فليتأمل (قوله والجداد)
 بال ال المهمله خاص بالتخل وبالجملة عام في
 قطع الثمار والجزاز بان اي جزا الصوف
 (قوله صح بيع الطريق) بخالفه ما قال في
 الخاية ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا
 بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع
 شرب وقال مشايخ بلخ جازاه وبخالفه
 ايضا قوله الا في وفي رواية الزادات
 (قوله وفي التناخية الخ) ليس مما الكلام
 فيه وينبغي ان يكون بعد قوله وصح بيع
 حق المرور تبعاً (قوله فانظر في النخاص
 في ملك انسان الخ) فيه نظر لانه اذا كان
 يملكه كالاجنبي لا يملك المرور فيه الا بالباحة
 وليست لازمة لتملك للمشتري فان اريد
 الحاطة ملك انسان بما صح لكن لا يخرج
 عن كونها في سكة غير نافذة (قوله وصح
 ان اسقط الاجل قبل حلوله) يعني ان
 اسقط الاجل من له الحق وهو المشتري
 لانه حقه فينترد باسقاطه ولا بشرط فيه
 لراضى وقول القدروري في مختصره فان
 تراضيا باسقاط الاجل وقع اتفاقا كما
 في التبيين

(قوله جاز امر المسلم ذمياً ببيع خراج
بني عند أبي حنيفة مع الكراهة المذكورة
(قوله وقال لا يجوز) هو الاظهار والمراد
بني الجواز البطلان لما قال في البرهان
وتوكيل مسلم ذمياً بشراء خروبيجها
ومحرم حلالاً ببيع صيد مكروه عندنا
وابطاله وهو الاظهار (قوله وحكمه
ان المشتري اذا قبض المبيع ضي براتبه
صريحاً) الصريح يشمل ما بعد المجلس
(قوله او دلالة بأن قبضه في مجلس العقد)
فصر الدلالة قاصر لانها تشمل ما بعد
المجلس اذا كان الثمن مقبوضاً عليه في
البحر والتمن بحتمه (قوله ملكه) اقول
لكن لا يحل للمشتري الانتفاع به فانه
مكروه كراهة التحريم وقال الكمال
والوجه ان يكون الانتفاع به حراماً كبيع
واكل ووطء واذا اردوا استدلالهم المعرف
للبائع اه وقال الاتقاني في غاية البيان لو
استولدها صارت ام ولده وبغرم القيمة
ولا يغر المعرف في رواية كتاب البيوع
واحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي
رواية اخرى في كتاب الشرب عليه العرف
اه واقول في لزوم المقر تأمل لان ملك
المشتري حاصل بتسليط من البائع سواء
قلنا بملكه العين هل الصحيح او قلنا بملكه
المنفعة فقط على رأى العراقيين (قوله
ان كان الحجر مثماً فمرد وجهه) والوجه
انها لما كانت ميبعا مقصوداً يجعل ثمنها
دراهم والحجر لم يكن محللاً لتلك بطل
بمعها واذا كانت ميبعا من وجه بمقابلها
بمرض فسد فيه ووجب قيمته لكونه
ميبعا من وجه وهو محل لتلك

فيه الاستخدام (او بدبره او بكتابه او يستولدها او لا يخرج القن) عبداً كان او امة (عن
ملكه) هذا مثال لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع وهو يستحقه فان القن يجبه ان
لا تتداوله الايدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفرع على الاصل
الذكور بقوله (نصح) اي البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا
يقتضيه) العقد (ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة) فانها ليست بأهل للنفع
(جاز امر المسلم ذمياً ببيع خرو او خنزير وشرائه ما او امر) (المحرم غيره) اي غير المحرم
(بيع صيده) وقال لا يجوز لان الموكل لا يبيعه بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم بجوسيا
بزوج مجوسية ولان ما ثبت لا وكيل ينقل الى الموكل نصارك انه باشره بنفسه وله ان
المعترف في هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في الأمور به وللنصراني
ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له والموكل ذلك حكماً للعقد ثلاثاً يلزم
انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى الى صحة ثبوت ملك الحجر للمسلم ان اذا اسلم مورثه
النصراني ومات عن خرو وخنزير وابطال العبد المأذون له النصراني اذا اشترى خرو اثبت
الملك فيها للمولود المسلم اتفقا واذا ثبتت الاهليتان لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا
سالب ثم الموكل به ان كان خرو اخلاءه وان كان خنزيراً سيده وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة
اشد الكراهة (وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضا بائنه صريحاً او دلالة)
بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينه (ملكه) وقال الشافعي لا يملكه وان
قبضه لانه حرام فلا يبال به نعمة الملك ولان النهي نصح للشروعية تتناف بينهما ولهذا
لا يفيد قبل القبض وصار كما اذا باع بالينة او باع الحجر بالدراهم ولنا ان ركن البيع
صدر من اهله ووقع في محله فوجب القول بانقاده ولا شك في الاهلية والحلية
وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي
تقرير المشروعية لانه يقتضي تصور النهي عنه اذا نهى عما يتصور لغو وتحقيقه
ما ذكرت في مرعاة الاصول ان مدار الامر والنهي المقدرية عن الافعال
لحسية يقتضي كونها مقدورة حساً وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلاً
وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرماً الا كان شيئاً محضاً فان الطيران من
الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطربنكره كل من يسمعه لانقاذ القدرة وكذا اذا
قلت للاعي لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهى عن ذلك وجب ان يكون مقدوراً
شرماً وهو المعنى بقول علاناً النهي عن افعال الشرعية يقتضي المشروعية باصله وغير
المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدرية شرماً والثاني الى النهي فنفس البيع
مشروع وبه يبال نعمة الملك انما الحريمة لا فرماض وهدم ثبوت الملك قبل القبض حذراً
عن تقرير الفساد الجاوز لانه واجب الدفع بالاسترداد فيما لا متنازع عن المطالبة اولى لان
الدفع اسهل من الرفع والبيعة ليست بمال فاعدم الركن وان كان الحجر مثماً فقد مروجه
(ولزمه) اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه (مثله حقيقة) وهو الذي يماله صورة
(معنى ان كان الهالك مثلياً) (او) مثله (معنى) فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيمياً لانه مضمون

بالقبض كالنصب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في بده فأنقله لانه دخل في
 ضمانه بالقبض فلا يعتبر كذا في الكافي (ويجب حل كل منهما) اي المتباين لم يقل
 لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز (فسخه قبل القبض) دفا
 لفساد (كذا بعده) اي بعد القبض (مادام) اي المبيع (في بدنه نشري) لم يقل ان كان
 الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولين له الشرط ان كان بشرط زمان لم نقل
 صدر الشرع من الذخيرة وصاحب الخلاصة عن البحر يدانه قول محمد واما ضد هما
 فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لالحق احد المتعاقدين فانهما ارضيان
 بالعقد (فان باعه) اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه (اروهه وطله او اهلكه فذبحه
 وخبثه واهتاقه) لانه للملكه ملك التصرف فيه فلي تصور الفسخ فيه تنطبق حق العبد
 بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته (فعلبه
 قيمته) لامر انه مضمون بالقبض كالنصب والكتابة والرهن كالمبيع لانها لازمان فثبت
 عجزه من رد العين فلزمه القيمة الان حق الاسترداد يعود بجزء المكاتب فك الرهن
 لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي (ولا يشترط القضاء في فسخ
 الفاسد) لان الواجب شرطا لا يحتاج الى القضاء (ولا يبطل حتى الفسخ بموت احدهما)
 اي احد من البائع والمشتري وبه يقى كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن اراده
 فليظنه ثمة (ولا يأخذ به البائع) اي لا يأخذ المبيع بانه بعد الفسخ (حتى ردتمه) لان
 المبيع مقابل به فيصير بمحوسابه كالرهن (فان مات) اي البائع (فالمشتري احق به) اي بما
 اشتراه (حتى يأخذتمه) لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغيره بانه بعد وفاته
 كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تعين في البيع القاسد في الاصح
 وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية (طاب للبائع ما ربح في الثمن لا المشتري في البيع)
 صورته اشترى جارية شراء فاسدا وتغابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح وبطيب
 للبائع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية بما تعين فيتعلق العقد بها فتكسب
 الخبز في الربح والدرهم والدنانير لا تعينان في العقود فلم تعلق العقد الثاني بهينها فلم
 يتمكن الخبز فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة
 السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تعين بالعين في البيع القاسد
 وهو الاصح لانه بمنزلة النصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدرهم واندانير فلنا
 يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهة النصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه
 النصب سعيا في رفع العقد القاسد فاذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى
 لا يسرى الفساد الى بدله لاذكرنا من شبهة الشبهة افول لا يخفى على المتأمل المصنف ان
 ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد
 على الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها
 لاتعين لاهل الاصح وهي ما مر انها تعين في البيع القاسد اعلم ان الخبز في المال

(قوله لانه مقدم عليه في حياته) فكذا
 على ورثته كذا يقدم على تجهيزه كافي
 الثيبين (قوله واذا لم تكن قائمة
 فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع بشرائه
 بها وهي معدومة وفي نسخة بالواو
 اطالية فلا اهتراض

(قولہ ووقف بے مال التبر علی اجازتہ) فان اجازتہ فذالک بایع علیہ وظاہر ماہ لا فرق بین بایعین او بغيرہ و لیس مراد ماہ قال فی الخانیة رجل باع عبد غیرہ بغير اذن المولی بمرض بعینہ اوبشی (۱۷۶) بعینہ سوی الدارہم والدنانیر ثم اجاز مولى

نومان خبت لعدم الملك ظاهرا وخبت لفساد في الملك والمال ايضا نومان مايعين كالعروض وما لا يعين كالنقود فالتبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع والغاصب اذا تصرف في العرض او النقود ربح يتصدق بالربح عند ابى حنيفة ومحمد لتعلق العقد بالغيره ظاهرا فيما يعين فيتمكن حقيقة التبث وفيما لا يعين يمكن شبهة التبث لتعلق العقد به من حيث تكون سلامة المبيع به او تقدير الثمن فنصار مالك الغير وسيلة الى الرجوع من وجه فيتمكن فيه شبهة التبث واما التبث لفساد الملك فيعمل فيما يعين لا فيما لا يعين لان فساد الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة التبث فيما يعين ثمة شبهة ههنا فتعتبر وشبهته فيما لا يعين ثمة تنقلب شبهة التبث هنا فلا تعتبر (كطاب ربح مال الاداءه قضي ثم ظهر عدمه بالتصادق) صورته ادعى على رجل مالا فقضاء فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح طيب لان التبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يعين (بني دار شراها فاسدا او غرس) في ارض شراها فاسدا (لزمت قيمتها) اي قيمة الدار والارض وقالا بنقض البناء وترداد الارو وكذا الترس لان حق الشفع اضعف من حق البائع اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضا ويطلب بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البائع والاضعف اذ لم يطل بشئ الاقوى اولى ان لا يطل به وحق الشفع لا يطل بالبناء والترس لحق البائع كذلك وله ان البناء والترس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالباع الحاصل من المشتري بخلاف الشفع اذا التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يطل حق الشفع وكذلك يواهبها من آخرقاته بأخذ بالشفعة بالبائع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان لم يكن في القاسد شفعة لان حق البائع قد انقطع ههنا وعلى هذا صار حق الشفع لعدم التسليط منه اقوى من حق البائع لوجوده منه ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال (ووقف ببيع مال التبر) على اجازته (و) بيع (العبد والصبي المحجورين) على اجازة مولاة وعلى اجازة الاب او الوصي (و) بيع (ماله فاسده قل غير رشيد) على اجازة القاضي (وبيع المرهون والمستأجر وارض في مزارعة التبر) على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاخرا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراء المرتهن ورد الراهن عليه تم البيع (وبع شئ برفقه) والبائع يعلم المشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم يطل (وبيع الباع من غير المشتري) يعني باع شئ من زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفاخرا الاول لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لان المقار فعلى الخلاف المعروف الذي سياتي (و) بيع (المرتد) هنادي حنيفة وقد مر

العبد جاز بعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه فان اشتراء ذلك الشيء لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه فاضيائمه بالعبد بان المولى فيكون المشتري بالعبد له فبهذا يعلم ان محل لزوم البيع على المالك فيما اذا بيع بما لا يعين فليتبه له فانه مما يقفل عنه (قولہ وبيع ماله الخ) هذا التركيب فيه نظرو المسئلة من الخانية الصبي المحجور اذا بلغ سفيا يتوقف بعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي اه وفي الخلاصة اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي اه (قولہ وبيع المرهون والمستأجر) هذا في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع وبذلك اجازته والمستأجر يملك الاجازة لا الفسخ وسيد ذكر المصنف في الرهن ان المرتهن ان فسخ لم يفسخ في الاصح (قولہ ولو تفاخرا الخ) بخلافه ما قال في الخانية فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما يفسد البيع السابق وكذا المرتهن اذ لم يفسخ البيع حتى فك الرهن يفسد البيع اه والذي في قاضيان نفذ البيع ولا يفسد وحينئذ فلا مخالفة بين كلام المصنف وقاضيان (قولہ وبيع الشيء برفقه) من قبيل الفاسد لا الموقوف (قولہ ان علم في مجلس البيع نفذ) فيه نظر لان النافذ لازم وهذا فيه اختيار بعد العلم بدر الثمن في المجلس (قولہ وان تفرقا قبل العلم بطل) غير مسلم لان هذا فاسد بغيره الملك بالقبض وعليه قيمته بخلاف الباطل (قولہ وان كان

قبله في المنقول لا في المقار) سقط منه حرف الواو في المقار فاختل والخلاف المعروف في بيع المقار قبل قبضه لا كما ذكره هالكين (في) قد يقال لما كان الحكم متحدا ساغ هذا التعبير وعبارة الخلاصة وان كان قبل القبض في المنقول لا في المقار على الخلاف المعروف اذ

(قوله او بمثل ما اخذ فلان) مستغنى عنه بقوله قبله والبيع بمابغ فلان وهذا من قبيل القاسد لا الموقوف (قوله ان علم في المجلس صح) اي وله الخيار (قوله والابطال) غير مسلم فانه فاسد بغير يد الملك بالقبض كما تقدم (قوله في شرح الشافى انه لا يجوز) يعنى فيكون فاسدا فان علم الثمن في المجلس خير (قوله وبيع الشىء بغيره) (١٧٧) لم يحز للجهالة) فوجه الفساد لا الوقت كافي المعطوف عليه فشرحه خير من مثله

(قوله ولو هبت في المجلس جاز) اي لارتفاع الفساد ونحوه المشتري فيه (قوله وبيع فيه خيار المجلس) ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار مادام فيه واذا شرط الخيار ولم يقدر اجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كافي الفسخ (قوله وقدم في اول البيوع) ذلك خيار المجلس الذى لم يشترط في العقد لا نقول به خلافا للشافى رحمه الله تعالى اما المشروط فيه صحيح اتفاقا (قوله ان اقره الفاسد ثم البيع الخ) فيه تسامح (قوله وحكمه انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والبيع قائما) قول هذا بخلاف التكاثر اذ لا يشترط فيه قيام الزوج كافي الخلاصة (قوله كذا الثمن لو كان عرضا) اقول وتكون الاجازة اجازة نقد لا اجازة نقد لان الشراء لا يتوقف اذا وجد نقدا وهو نا فذهنا على الفضولى وصار مستقرا عرض الجزى ضمنا فطلبه فيتمه وقرض القمى ضمنا جازكا في الفسخ وغاية البيان واما اذا كان الثمن غير عرض فالثمن يكون للمجيز وهو اجازة فقد كاند مناه وظاهره شمول بيع النقد بالنقد صرفا فيكون اجازة فقد فليتا مل (قوله وحكمه ايضا ان اخذ الثمن او طلبه ليس باجازة) فيه نظر فان عبارة الخلاصة ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وهو الصواب (قوله كل ذلك

في بابه (و) البيع بمابغ فلان) والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والابطال (و) بيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان) ذكر في شرح الشافى انه لا يجوز وفي نسخة الامام السر حسى هذا اذ لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فمن ابي حنيفة فيه روايتان وبيع الشىء بغيره لم يحز للجهالة ولو هبت في المجلس جاز (و) بيع فيه خيار المجلس) وقدم في اول البيوع (و) بيع الفاسد) فانه موقوف على اجازة المالك ان اقر به الفاسد ثم البيع وان جمده ولم يفسد منه بينه فكذلك وان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك بنقص البيع (وحكمه) اي حكم البيع لو قوف (انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والبيع قائما) المراد يكون البيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فبفسده المشتري فجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر (كذا الثمن لو) كان (عرضا) اي كباشرط قيام البيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا (وصاحب المتاع ايضا) اي كباشرط قيام البيع والثمن المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فبات صاحب المتاع قبل ان يبيح البيع فاجاز واره لا يجوز (و) حكمه ايضا (ان اخذ الثمن) اي اخذ المالك الثمن (او طلبه) من المشتري (ليس باجازة) لتبيع الموقوف (واختلف في احسن) فنقبل اجازة وقيل لا (و) قوله (لا اجيز ردله) اي للبيع الموقوف بخلاف الستاجر فانه اذا قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز كل ذلك من الخلاصة ثم لا فرغ من البيع الموقوف واحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال (وكرر) البيع عند الاذان الاول للجمعة) لان فيه اخلافا بواجب السعى اذا قعدا او وقتا يتبايعان واما اذا تبايعا وما يمشيان فلا كراهة (و) كره (الجنس) وهو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاجشوا (و) كره (السوم على سوم غيره بدمر ضاهما بن) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهي بصيغة النفي وهو ابلغ فاما اذا سومه بشىء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه وبشرته فانه يبيع من يزيد ولذا قال (بخلاف بيع من يزيد) فانه جائز لو رود الاثر وهو محمل النهى في الخطبة ايضا (و) كره ايضا (تلقى الجلب) اي ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام (المضر لاهل البلد) للنهي عنه ولان فيه تضيق الامر على الحاضرين فان كان لا يبصر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى بأقل من القيمة

من الخلاصة) فيه التامل الذى علمته (درر ٢٣ في) ومن هذا القبيل قول قاضيهما ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار (قوله واما اذا تبايعا وما يمشيان فلا كراهة) قال الزبلى رحمه الله تعالى وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهي عن البيع مطلقا في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأى (قوله وكره الجنس) بنفخين وروى بالسكون وانما يكره فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها اما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها (قوله وهو محمل النهى في الخطبة) يتامل في مرجع ضميره وافادته حكمه

(قوله حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع احدهما) ١٧٨ ﴿ كذا لا بأس به اذا تمذرا اخراج احدهما بالتدبير

والاستيلاء والكتابة وله اعتناق احدهما
وبيعه عن حلف بتمتته ان اشتراه او ملكه

باب الاقالة

قال العيني هي مصدر من اقال اجوف
ياق ومعناه القلع والرفع اه وقال الكمال
قبل الاقالة من القول والهزلة للسب
فا قال بمعنى ازال القول الاول وهو البيع
كاشكاه ازال شكايته ودفع بانهم قالوا قلته
بالكسر فهو يدل على ان صينه ياء لا واو
فليس من القول ولانه ذكر الاقالة
في الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو
وايضاذ كر في مجموع الهمزة قال البيع فيلا
واقالة فمخه اه وكذا ذكره مثله العيني
مصرحاً بان لو كان من القول لقبيل قلته
بالضم (قوله) ونصح بلفظين) قال
الكمال ولا يمين مادة قاف لا مبل لو قال
ترك البيع وقال الآخر رضيت او
اجزت تمت ويجوز قبول الاقالة دلالة
بالفعل كما اذا قطعه قبصا في فور قول
المشترى اقلتك وتنقد بفاسحتك
وتاركنتك اه قوله الجوهره ولا تصح
الابلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشترى
يعني ما اشتريت مني بكذا فقال بعث فهو

بيع بالاجاع فيراعى فيه شرائط البيع
اه ليس المراد به حصر جوازها بلفظ
الاقالة دون التاركة والدلالة بل
الاحتراز من عدم حصولها بلفظ البيع
اه (قوله) الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي) اى عند ابي حنيفة
وابى يوسف لقابلته بقول محمد وبه
صرح في الجوهره وهكذا ذكره في
الدراية والذى في فتاوى قاضيان ان
قول ابي حنيفة كقول محمد اه كذا في الفتح
(قوله) وفي الفتاوى اختار قول محمد

(وبيع الحاضر للبادى زمان القحط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر للبادى
وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدور غبة في الثمن القالى فيكره لانه
اضرارهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يبيع البادى
بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادى ويبيع الطعام ويقال السعر على الناس فانه
منتهى عنه فانه لو تركه لباع نفسه ورخص في السعر (والتفريق بين صغير وذى رحم محرم
منه) لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه وبين اجته
يوم القيام ووهب صلى الله عليه وسلم لعلى غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال
بنت احدهما فقال صلى الله عليه وسلم ادرك ادرك ويروى اردد اردد لان الصغير
يستأنس بالصغير والكبير والكبير ينفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة
الناشئة من قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاود وفيه
ترك المرحلة على الصغار وقد اوعده عليه (بخلاف الكبيرين) اذ ليس هنالك المرحلة
عليهما (والزوجين) لان النص معلول بالقرابة المحرمة للنتكاح حق لا يدخل فيه محرم
غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له
والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع
احدهما بالجناية ويبيع بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر من غيره
لا الاضرار به (وحكمه) اى حكم البيع المكروه (انه لا يفسد) لان النهى باعتبار معنى
بجاور البيع لاني سلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهى لا يوجب الفساد بل الكراهة
ولا يجب فسخه) لان وجوبه في الفاسد دفع الحرمة ولا حرمة ههنا (ربمك المبيع قبل
القبض) لامر ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حذرا من تقرير الفساد
المجاور ولا فساد ههنا (ويجب الثمن لا القيمة) ان هلك القبوض في يد المشتري لان
وجوب الثمن او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم النصب وهذا ليس كذلك

باب الاقالة

(وهي) لغة الاسقاط والرفع وشروطا (رفع البيع ونصح بلفظين احدهما مستقبل)
في شرح القدرى الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن
المستقبل كقول الرجل اقلنى ويقول صاحبه اقلتك وقال محمد بن كالب لا تصح
الابلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الخلاصة
(وتوقف على قبول الآخر في المجلس) في التجريد يتوقف قبول الاقالة على
المجلس وكما يصح قيوها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا
قطعه قبصا فور مقالة المشتري (وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد) قال الزيلعي
قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو
من موجبات العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالاقالة
فيه تعتبر بما جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل ههنا

(قيل)

ويرجح قوله محمد ايضا كون الامام معه على ما في قاضيان

(قوله قالوا هذا اذا اولدت بعد القبض) صيغة قالوا تدكر فمخالفه خلاف ولم اره والكمال عند المسئلة بالقييد المذكور جازما به دون هذه الصيغة معللا بان الزيادة المنفصلة كالولد والارث ﴿ ١٧٩ ﴾ والعقرا اذا كانت بعد القبض يعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف

ما قبل القبض فلا تمنع والزيادة المتصلة كالتن لا تمنع سواء كانت قبل القبض او بعده (قوله الا اذا باع المتولى او الوصى باكثر من قيمته) يعنى واشترى باقل من القيمة ونص على شراء المتولى في فتح القدير والوصى مثله في الحكم نظرا للصغير والوقف (قوله الا اذا تعيب المبيع الخ) كذا في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفيه الزيلعي فقال واهذا بشرط ان يكون الثمن بقدر حصة ما فات من العيب ولا يجوز ان ينقص اكثر منه كذا افاده الشيخ على المقدسى رحمه الله وفيه العيب لما قال الكمال ﴿ فرع ﴾ باع صابونا رطبنا ثم تقابلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق (قوله يعنى اذا تقابلا ولم يرد المشتري المبيع الخ) انما ذكر العنابة لتقيده بيبه من المشتري وقوله ولو باعه من غير المشتري لم يجوز يقيدانه لو كان غير منقول كالعقار جاز يبعه لغير المشتري ايضا وهذا عندهما خلافا لحد كافي الجوهره والفتح (قوله قال في النهاية الخلاف فيما اذا كره الفسخ بلطف الاقالة الخ) يوضحه قول الجوهره انما جعلت الاقالة فتحا في حق المتعاقدين عملا بلفظ الاقالة لان لفظها ينبي من الفسخ والرفع وانما جعلت بما في حق غيرهما عملا بمعنى الاقالة لابلغها لانها في المعنى مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبهين وانما لم نعكس بان نعبر

قبل حلول الاجل ثم تقابلا ماد الدين حالا كأنه باعه منه وكذا اذا تقابلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كأنه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا تقبلت الا يرى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته اذا الفسخ فاد ملكه القديم فلم يكن متلفيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا فرعا ذكرا الاول بقوله (فبطلت) اي الاقالة (بعد ولادة البيعة) لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بما محض لجاز قالوا هذا اذا اولدت بعض القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكرا الثاني بقوله (وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولى او الوصى شيئا باكثر من قيمته) حيث لا يجوز اقاؤه وان كان بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير (وان) وصلية (شرط غير جنسه) اي جنس الثمن الاول (او اكثر منه) اي من الثمن الاول (او الاقل) اي صحت الاقالة بمثل الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تنفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي (الا اذا تعيب) اي المبيع عند المشتري استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة حينئذ تجوز باقل من الثمن الاول لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب وذكرا الثالث بقوله (ولا تنفسد بالشرط) لان فساد البيع به لزوم الربا كالمرو ولا ربا في الفسخ وذكرا الرابع بقوله (وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه) يعنى اذا تقابلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه نأيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجوز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكرا الخامس بقوله (و) جاز (بيع الكيل والموزون بلاعادة الكيل والوزن) يعنى اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او لوزن ثم تقابلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كانت بيعا لم يجوز وذكرا السادس بقوله (و) جاز (هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض) يعنى اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم يجوز لان البيع يفسخ به بيع المبيع قبل القبض (وبيع في حق ثالث) عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما اذا كره الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاخرة او التاركة لا يجعل بيعا اتفاقا عملا لموضوعه القوي وقد فرع على كونها بيعا فرعا ذكرا الاول بقوله (فتسلم الشفعة في المبيع لا ينافي اخذها في الاقالة) يعنى لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقابلا بقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه وذكرا الثاني بقوله (ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب عمله بعدها) اي بعد الاقالة يعنى اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقابلا ثم اطاع على عيب كان في البائع فان اراد ان يرد على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كأنه اشتراه

اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنى في حقهما لان اللفظ قائم بالتعاقدين واللفظ لفظ الفسخ فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما واذا اعتبرنا لفظ الفسخ في حقهما تعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لامحالة للعمل بالشبهين

من المشتري منه وذكرا التالى بقوله (وليس لو اهاب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر تقابلا) يعنى اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقابلا ليس لو اهاب ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الوهاب كما اشترى من المشتري منه وذكرا الرابع بقوله (والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل التقديس لالبائع شراؤه منه بالاقبل) يعنى اذا اشترى شيئا فباعه ولم يقدره حتى باعه من آخر ثم تقابلا وطالى المشتري فاشتراه منه بل تقدره بأقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري التالى وذكرا الخامس بقوله (واذا اشترى) بعروض التجارة عبد الخدمة بعد الحلول ووجده هيا فرده بغير قضاء (واسترد العروض فهلكت في يده لم تفسط الزكاة) يعنى اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجده هيا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فان الزكاة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق التالى وهو الحقير لان الرد بغير قضاء اقالة (وهلاك المبيع يمنعها) اى الاقالة (لا هلاك الثمن) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن (وهلاك بعضه) اى بعض المبيع يمنعها (بقدره) اعتبار البعض بالكل ولو تقابلا جازت الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

باب المراجعة والتولية والوضعية

(الاولى بيع مملكته) لم يقبل بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع المصوب عند الفاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جازله ان يبعه مراجعة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء (يمثل ما قام عليه) لم يقبل بثمنه الاول لان ما اخذ من المشتري ليس ثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سأتى ان له ان يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن ويقول قام على بكذا (زيادة) على ما قام عليه وان لم تكن من جنسه (والثانية يبعه به) اى بما قام عليه (يدونها) اى بدون الزيادة (والثالثة يبعه باقل منه) اى بما قام عليه (وشروطها) اى البيوع الثلاثة (شراؤه) اى شراء ما يبعه مراجعة ونحوها (بمثلى) من الموزونات والمكيلات والمدديات المتقاربة (او مملوك من البائع الاول) واللام في (المشتري) متعلق بمملوك (والرجع مثل معلوم) جملة حاوية يعنى ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البائع سابقا فيما لان مباحا على الاحتراز من الخيانة وشبهتها والاحتراز من الخيانة في القيميات ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز من شبهتها لان المشتري لا يشترى المبيع الا بقيمة مادفع فيه من الثمن اذ لا يمكن دفع هبته حيث لا يملكه ولا يدفع مثله اذ الفرض هدمه فتعينت القيمة وهى مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مراجعة ممن ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مراجعة بربح معلوم من دراهم

(او)

(قوله والمشتري اذا باع من آخر الخ) جملة للشراء باقل مما باع قبل تقدره (قوله وذكرا الخامس الخ) زاد سادس هو او كان المبيع موهوبا تقابلا من كلا الجانبين بشرط صحة الاقالة فبعض في حق الشرع كبيع جديد كما في الجوهرة والفضة (قوله وهلاك بعضه بقدره) قال في الجوهرة لو كان المبيع عبدا فطبت يده عند المشتري واخذ ارشها ثم تقابلا ودانين كاه واخذ العبد ولا شئ له ان يبع من ارض اليد ويطلب للمشتري اه (قوله ولو تقابلا بايابه المتناه من تحت اى تايعا بيع المقايضة فهلك احد العوضين جازت الاقالة وعلى مشتري الهالك قيمته او مثله ان كان مثليا ويسلح الى صاحبه ويسترد العين منه وكذا لو تقابلا والمقود عليه ما قامان ثم هلك احدهما صححت ولو هلك الآخر قبل الرد بطلت الاقالة وتصح الاقالة بعد هلاك عرض جعل رأس مال السلم وقبضه المسلم اليه ويضمن قيمة الهالك او مثله كافي حقيقة المقايضة وهلاك البدلين في الصبر غير مانع من الاقالة لعدم لزوم رد عين القبوض بدلا لاقالة بل رده او مثله فلا تعلق الاقالة بعينها بخلاف غيره من البياعات فانه يتعلق بعين المبيع من الفضة والجوهرة

باب المراجعة والتولية والوضعية

(قوله الاول بيع مملكته الخ) رد عليه التالى اذا غيبه الفاصب وقضى عليه بمثل ملكه ولا يجوز له يبعه باز يد منه لكونه ربي ولا يرد على من قال بيع بمثل الثمن الاول (قوله وشروطها شراؤه) يرد عليه المصوب اقيمى اذا ليس فيه شراء فكان المناسب لاجره ان يقول وشروطها ملكه والا لزمه ما قرره

(قوله) واما اذا اشتراه بربح يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبعض فيمنه (قال الكمال فان معنى يارده كل عشرة واحدة
وهذا فرع معرفة العشرات وهو بتقويم العبد وهذا بناء على ان افظده يارده معناه العشر احد عشر اى كل عشرة ربحها واحد يقتضى ان
يكون الحادى عشر من جنس العشرة ولا شك انه غير لازم من مفهوم ذلك ولكن لازم ذلك رفا للجهالة ولا ثبت وحينئذ فالمرابحة على
العبد يارده يقتضى انه باعه بالعبد وبعضه او بمثل بعضه وهو كل عشرة اجزاء من العبد ربحها جزء آخر منه وحين صرف ان المراد كل
عشرة دراهم احد عشر لازم حينئذ ما ذكر وهو انه باعه بالعبد وبعض فيمنه اه (قوله) والسمار المشروط اجرة في العقد) هذا خلاص
ظاهر الرواية لما قال الكمال ويضم اجرة السمار ﴿ ١٨١ ﴾ في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا يضم لان الاجارة على الشرا

اوشى من المكيل او الموزون الموصوف لاقتداره على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه
بربح يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبعض فيمنه لانه ليس من ذوات الامثال
فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القيمى كالثوب مثلا ويجزء من احد عشر جزءا من
الثوب والجزء الحادى عشر لا يعرف الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز (وله) اى للبائع
(ضم اجر القصار والصبيغ) بالفتح مصدوبا لكسر ما يصيغ به (والطراز) علم الثوب
(والفذل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمار المشروط اجرة في
العقد) فان اجرة السمار ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فلا كثر المشايخ على انها
لا تضم بخلاف اجرة الدلال فانها لا تضم اتفاقا (اى ثمنه) مشلق بشو له ضم وانما ضمت اليها
لانها تزيد في عين المبيع كالصبيغ واخوانه اوفى قيمته كالحمل والسوق لان القيمة تختلف
باختلاف المكان فيلحقى اجرتهم برأس المال وان فعل المشتري يده شيئا مما ذكر من الفذل
ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد فى ابيع او قيمته يضم وما لا فلا ذكره الزياى (لاى
ليس له) ضم اجر الطبيب) لانه لا يزيد شيئا فى العين ولا فى القيمة (و) اجر (المعلم) لان
اجره لم يزد مالم يبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله فانه ان يكون تعليمه شرطاً وهو
لا يكفي فى الضم (والدلال والراعى ونفقة نفسه) فانه يزيد لاقى المبيع شيئا بخلاف اجر السمار
المشروط ونفقة المبيع كامر (وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) فانها ايضا لا يزيدان
شيئا بخلاف كراء المبيع فانه يضم لافادته زيادة فى القيمة (ويقول) البائع حين البيع وضم
ما يجوز ضمه (قام على بكذا الا شترته بكذا) فحرم زامن الكذب (خان) اى البائع (ق
المرابحة) اى ظهر خبايته بالبينة او باقراره او بتكوله خير المشتري ان شاء (اخذه) اى المبيع
(بثمنه اورده) وفى التولية حط) اذ لو لم يحط فى التولية لم تبقى تولية لانه يزيد على الثمن
الاول فصير مرابحة فيغير به التصرف ولو لم يحط فى المرابحة تبقى مرابحة على حالها وان
كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلا يغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا (ولو
هلك المبيع) او استهلكه فى المرابحة (قبل الرد او حدث به مانع منه) اى من الرد (لزمه

لانصح الايبان المدة ووجه ظاهر
الرواية العرف وقيل ان كانت
مشروطة فى العقد تضم اه (قول
وطعام المبيع) قال الكمال اما كاز
سرفاى فيسقط الزائد على المعروف
ويحسب ما عداه اه ويضم هلف الدواء
الا ان يعود عليه شىء متولد منها
كالبانها ويضها واصوافها وسمنها
فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف
اجر الدابة والعبد والدار فانه يراعى
مع ضم ما اشق عليه لان العلة ليست
متولدة من العين اه (قوله) بخلاف
اجرة الدلال فانها لا يضم اتفاقا) مبنيا
على العادة لما قال الكمال وقيل اجرة
الدلال لا تضم كل هذا ما لم يجر عادة
النجار اه (قوله) وان فعل المشتري
يده الخ) كذا لا يضم منها شيئا نطوع به
منطوع كفى الفتح (قوله) واجر المعلم
الخ) قال الكمال لا يخفى ما فيه اذ لا
شك فى حصول الزيادة بالتعليم ولا شك
انه مسبب عن التعليم مادة وكونه
بمساعدة القابلية فى التعلم هو كقابلية
الثوب للصبيغ فلا يمنع نسبته الى التعليم
كلا يمنع نسبته الى الصبيغ وانما هو شرط
والتعليم هلة مادية فكيف لا يضم

وفى المبسوط اضاف ضم نى المنفق فى التعليم الى انه ليس فيه صرف قال وكذا تعليم الغنم والعربية قال حتى لو كان فى ذلك صرف ظاهر يلحق
برأس المال اه (قوله) اى ظهر خبايته بالبينة او اقراره او بتكوله) هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه مناقض بدعواه فلا
ينصوريه ولا يتكول والحق سماها كدهوى العيب ودهوى الحط كفى الفتح (قوله) ولو هلك المبيع الخ) لزوم جميع الثمن
فى الروايات الظاهرة وروى عن محمد فى رواية غير الاصول انه يفسخ البيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن كفى الفتح

بكل الثمن) المسمى (وسقط خياره) لانه مجرد اختيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار
 الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منه للمشتري الجزاء الفاتت وعند
 الجزع عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن (شري ثانيا بعد بيعه بربح فان رايح) اي اراد
 المشتري ان يبيع مرايحة (طرح عنه مارج) اي كل ربح كان قبل ذلك (وان استغرق
 الربح الثمن لم يربح) صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرايحة ثلاثين ثم اشترى بعشرين
 فانه يبيعه مرايحة على عشرة ويقول قام على عشرة ولو اشترى بعشرين وباهه باربعين
 مرايحة ثم اشترى بعشرين لا يبيعه مرايحة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول
 بالعقد الثاني نابتة لانه تاكده بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة
 في بيع المرايحة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشتريه
 لان التاكد حصل بغيره (يرايح) اي جازان يبيع مرايحة (سبد شري من ماذونه
 المحيط دينه برقبته) قيده اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاة شيئا لم يصح لانه
 يفيد المولى شيئا لم يكن له قبل البيع لانه الرقبة ولا ملك التصرف (على ما شري
 المأذون) متعلق بقوله رايح صورته اشترى عبدا ماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه
 دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرايحة على عشرة (ككسه) وهو
 ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده المأذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا
 يبيعه مرايحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة العدم لان العبد
 ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدا في حق المرايحة لا بتناها على الامانة في
 الاعتبار للشراء الاول فصار كان العبد اشترى المولى بعشرة في الفصل الاول ويبيعه
 للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول (و) رايح (رب المال على ما شراه مضاربه
 بالنصف) متعلق بمضاربه (اولا) متعلق بشراه (و) على (نصف مارج بشرائه ثانيا منه)
 اي من مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
 فاشترى ثوبا بعشرة وباهه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرايحة باثني عشر
 ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذ اعدم الربح كما هو كذلك ههنا لان
 الربح انما يحصل اذ يبيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل عن رب المال
 في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح (يرايح بلا بيان
 بالتعيب ووطئ التيب) يعني اشترى جارية فاهورت او وطئها وهي تيب (ولم ينفسها
 لو طه) يبيعه مرايحة ولا يجب عليه البيان اذ لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن الاول
 لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالانلاف كما مر مرارا ولهذا اقال ولم
 ينفسها لو طه قال الزياهي المراد بقوله يبيعه مرايحة بلا بيان انه اشترى سليما كذا من الثمن
 ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه بان بين العيب والثمن
 من غير ان يبين انه اشترى سليما ثم حدث به العيب عنده (كقرض القار وحرق
 النار للمشتري) فان ماضع بالقرض او الحرق وان كان جزأ يقابله شيء من الثمن
 كالعذرة لم يحبس عنده (و) رايح (بيان بالتعيب) بان نقضها بنفسه

(قوله وان استغرق الربح الثمن لم يربح)
 يعني بلا بيان عند ابي حنيفة وهو مذهب
 اجد فان بين وررضي به المشتري جاز لان
 المانع منه عدم البيان لمعنى راجع الى العباد
 لا للشرع وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه
 مرايحة على الثمن الاخير كافي الفتح
 (قوله شري من ماذونه الخ) كذا من
 مكاذه بالاتفاق كافي الفتح (قوله يعني
 اشترى جارية فاهورت) اي من غير صنع
 احد بل بافء سماوية او بصنعها بنفسها لانه
 هدر وعن ابي يوسف وهو قول زفرانه
 لا يبيع مرايحة من غير بيان كذا
 احتبس بفعله قال الفقيه ابو الليث وقول
 زفران جودوه ناخذ قال الكمال واختيار
 هذا حسن لان معنى المرايحة على عدم
 الخيانة وعدم ذكرها انتقصت اهمام
 للمشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة
 (قوله ورايح بيان بالتعيب) كذا لو
 اشترى بمن لا يجوز اشهادته له من
 الوالدين والولودين والزوجة لم يجز
 ان يبيعه مرايحة عند ابي حنيفة حتى
 يبين له لانه تلحقه تهمته في ذلك لانه قد
 جعل مال كل واحد منهما كمال صاحبه
 ولانه يحاسبهم فصار كالشراء من عبده
 وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك من غير
 بيان واجمعوا انه لو اشترى من مكاتبه
 لو مديره او ماذونه سواء طه دينه او لا
 او ماله كاشترى منه فانه لا يبيعه
 مرايحة حتى يبين كذا في الجوهرة

(قوله وهو: مسائل مهمة) ذكرها الناس في الباب الوصي وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض والخنثى ولعل ذلك لكونه مما فرد بالتأليف واوخشية الاطالة لاحفته بكلامه (قوله فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلنون) اقول يعني لا يعلنون مقدارها ولا وصفها (قوله فقالوا قد اجزنا ما اوصى به) يعني على العموم الذي لم يبين مقداره ولا ذاته (قوله ذكر في المتن انه لا يجوز) اقول يعني لا يلزمهم بالاجازة ما زاد على الثلث (قوله انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم) اقول المراد اني الزوم كما عطلت فيما يزيد على الثلث لان الوصية لازمة في الثلث بدون الاجازة منهم وتوقف فيما زاد عليه على اجازة من هو من اهل الاجازة منهم وليس قولهم اجزنا ما اوصى به رضانا لئلا قطعاً لعدم العلم ٤٥١ به بقيناهم ابطال الزائد حتى لو اوصى

ليس للورثة اسما كما هو لا يتوقف على اجازتهم لان الموصى له ملكها بالتبطل فلزمت من الثلث ولو اوصى بالبقرة للفقراء فللورثة اسما كما والتصديق بقيتها لان المقصود القرية لغير معين بالشخص بل بالجنس ودفع القيمة صدقة وقرية كدفع نفقة لغير معين فاجازتهم الوصية بها للفقراء لا يلزمهم دفع عنها لعدم تعيين المستحق هنا فجاز دفع قيمتها للفقراء و اشار بكون الاجازة بعد الموت الى ان اجازتهم ما يزيد على الثلث في حال حياة مورثهم لا تعتبر فلم يرجع عنها بعد موته كما في الخانية ولا يد من هذا الحل لهذا الحل (قوله ثم ادعى شيئاً في يد الوصي الخ) اقول وصحة دعواه به لعدم مانع منها لان الشهادة انه قبض جميع تركته والده الخ ليس فيه ابراء المعلوم من معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار بمجرد لم يستلزم ابراء فليس مانعاً من دعواه وقد حصل بهذا اشتباه لصاحب الاشياء فظن ان هذا من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للورثة من الدعوى على بعضهم بعد صدورها صامة فيما بينهم بهذه المسئلة فظن انها

لاخرين بمباغ دين على الميت والآخرين للاولين بمثلته بخلاف الشهادة بوصية الف) هذا قولهما ونال ابو يوسف لانتقل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتناق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا الاستوفى في احد هما حقه من التركة بشاركة الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حتى التركة فحققت التبعة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة زل هذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركاً بينهم فالورثة شبهة (او) شهادة (الاولين) بعد والآخرين بثالث ماله) حيث لم تصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به (اضعف الوصيين) مبتدأ خبره قوله الاتي كاقوى الوصيين (وهو وصى الام والاشخ والعلم في اقوى الخالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصى الاب والجد والقاضي في اضعف الخالين وهو حال كبر الورثة) لان الوصي انما يستفيد بالتصرف من الموصى فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصى الام حال صغر الورثة كوصى الاب حال كبرهم (للاضعف) كوصى الام مثلاً (بيع النقول وغيره اقضاء الدين عند فقد الاقوى) للضرورة (ولا يشترى) اي الاضعف (الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقاً فيما استفاد الصغير من غير ابيه) لما من ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه (وصى الاب اولى من الجد) لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لابنه من تصرف ابيه وهو الجد (وان لم يوص) اي لم ينصب وصياً (فالجد مثله) اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات حتى ملك الانكاح دون الوصي وهنا مسائل مهمة نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلنون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المتن انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المتن اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركته والده فلم يبق له من تركته والده عنده من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى شيئاً في يد الوصي وقال هو من تركته ابي واقام البينة قبلت بيته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دنيا على رجل

تستثنى من منع البراءة العامة وساق مسائل اخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم فيها وبينت انها ليست كاظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقاً ووضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء العام (قوله وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى الخ) كذلك الحكم فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصمه لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه شخصاً معيناً وقبيلة معينة وهم يحسمون وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل سياً من ثمرة بستانه فانه يجوز وبه يفتى وبخلاف الابراء من مجهول للمعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمر وحالي من كل حق لك على فضل برى مما علم ومما لم يعلم وعليه الفتوى

(قوله ومنها وصى انفذ الوصية الخ) يعني وقد ثبت بالبينه وقضى بما او هذا نأظر فيما اذا لم يكن في الورثة كبير حاضر او كان والوصى به من نحو الدراهم وهو موجود في التركة والا فالوصى عليه يستلزم بيع الوصى نصيبه من العروض جبر الاخذ الوصية وهو ارث اخذ من التركة ودفع قدر ما وصى به من ماله وكذا لو كان الوصى وارثا معه وارث آخر ويستلزم الاطلاق ايضا والتركه عروض ان يكون الوصى مشريا لنفسه ما لكبير منها ولا يجوز بدون رضاه وفي شراؤه حصه الصغير لا يصح الا ان يكون خيرا لليتيم بان يشتري الشيء بزيادة على ما يساويه بشرط قيمته كالذي يساوي عشرة فيشتره بخمسة عشر والتقييد بالوصى احتراز من القاضي فانه لا يجوز شراؤه مطلقا لانه حكم لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذلك في العمادية واحتراز الوصى لان الجدا اذا باع التركة تقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاص انه لا يجوز واذا باع القاضي من التركة بقدر التنفيذ هل يملك بيع ما زاد عليه عند الامام يجوز وعندهما لا يملك (قوله وكذا الوصى اذا اشترى كسوة الخ) لم يشترط فيه الا الشهادة ويخالفه ما في العمادية اتفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم فانه متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه يرجع في ماله ثم قال ولو ضمن الاب مهر امرأته الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا ان يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصى او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصله الضمان اه وهذا موافق لكلام المصنف ويخالفه المتقدم من الفصول ويخالفه ايضا ما في الفصول الوصى اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع به في ماله اه فقد اضطرب كلام ائمتنا في الرجوع مطلقا وبالاشهاد عليه فلجرح (قوله ولو قضى دين الميت من مال نفسه بنيران الوارث) يعني الوارث الكبير وعلى هذا لو كان صغيرا وقضاء ٤٥٢ بدون امر القاضي واشهد على ذلك

تسمع دعواه ومنها وصى انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارث الميت يرجع في تركته الميت والافلان وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبات من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بنيران الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصى

لا يكون متطوعا واقول اشتراطه الا الشهادة مخالف لاطلاقه المتقدم بقوله فكان كقضاء الدين لانه حكم برجوعه من غير قيد (قوله وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت) اقول ليس على المطلقة ولا على نازلة لان البعض لا يولاه على باقي الورثة والدين لم يبين كونه ثابتا بالانقراض او الحجة وهو مفترق لما قال في العمادية فان ثبت الدين بالبينه وقضى به فأدى احد الورثة من مال

نفسه له ان يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان لغائب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع (او ادى) من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصى لا يؤدي ودبعية لمدهم ولا دينا على الميت الا ان يثبت عند الحاكم وامامه المرأة فقال القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع منها ما جرت العادة بتغييره والقول في ذلك القدر للورثة فيما اذا على ذلك فالقول قول المرأة كذا في العمادية (قوله او كفن الميت من مال نفسه) اقول كذا اطلقه وكذا فيما سياتي وجعل الوارث والوصى سواء في الرجوع بما نفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير اسراف بحسب ما ذكره الاثمة من كفن السنة ومراعاة حال الرجل بما يلبسه في الاعياد وجماع الناس وتلبسه المرأة للزيارة (قوله او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا) اقول كذا في العمادية قال الولي او الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما نفق عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصى اجنبي فالوارث ان يقضى دينه ويكفنه بنيران الوصى ويرجع في الميراث اه لكن يخالفه ما في الفصول ايضا قال ورثة صغار وكبار وفي التركة دين ومقار توى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فتاوى فهو على كلهم وما نفقه الكبار ضمنوا حصص الصغار ان كانوا اشقوا بنيران الوصى وما نفقوا عليهم بما امر القاضي او الوصى حسب اهلهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سميعة عن محمد بن مهران مات وترك ابنتين صغيرا وكبيرا والنف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصى قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فالعلم الكبير الصغير واليه التوب استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك اه وفي شرح الترتاشي لا يحل للورثة ان ينفقوا ابنتي من ثياب او حطب او دهن او ما كور او غيره اذا كان فيهم صغير واقول هذا في غير نصيبه من الثلث فانه يجوز لكبير اخذ قدر نصيبه منه لقلبة الاقران فيه على البادلة بدون قسمة

(قوله ومنها وصى باع زكاة الميت لانفاذ وصيته فبعد اشترى) اي جمود الشراء كما ذكره قاضيان (قوله نسخة البيع بينهما) عبارة القاضي بينهما (قوله فيلزم الوصي كما لو تقابلا حقيقة) اقول على هذا تكون الاقالة مستغنا بالنظر اليهما باع جديدا في حق ثالث هو اليتم فيلزم الوصي الثمن والمبيع له فيقيدان (٤٥٣) الوصي لا يملك الاقالة وفي المادية خلافه قال في صلح المبسوط واما اقالته

فيموز لانها كالشراء وفي فتاوى القاضى الوصى او المتولى اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح وفي فوائد صاحب المحيط الوصى اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال ان كان في الاقالة نظر اليتم جاز والافلا اهملت فالذي يحمل عليه كلام الدرر على ما اذا لم يكن في الاقالة نفع قيمته واذا اتى النفع يصير المبيع له ويضمن الثمن اليتم فيكون بمنزلة شراؤه مال اليتم نفسه بما فيه من الخير اليتم وتقسيم الخير ان يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر فاكثرا ويبيع منه مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا يحفظونه بقى والله اعلم (قوله هذا آخر ما من الله تعالى على بلطفه من شرح ضرر الاحكام) كذلك اقول والحمد لله الذى وفقى لجمع تحريره وتبع مسأله و نصوره فصلى به ما برزه من مبتكراته ونجلى به ما نقله من مقتضاته جزى الله تعالى استاذى عن خير الجزاء لارشادى لهذا الخير العظيم وتسطير هذه الفوائد بحلول نظرهما الكريم واتى لمقرم يزيد الجز عن الالوصول لادنى درجات صاحب هذا التصنيف ومبتكر هذا التحرير والترصيف ولكن جرت عادة الله الكريم الجواد بمخدمة الاحفاد الاجداد ولوالده هو والد التربية فربته فائقة رتبة والداتينية جنتا الله واصولنا وفروعنا وحواشينا ومحبتنا

لو ادى خراج اليتم او مشروءه من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كلف الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنه وصى باع شيئا من مال اليتم ثم طلب منه باكثر مما باع قال القاضي يرجع الى ادل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بغيره وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزيادة يشترى باكثر وفى السوق باقى لا ينتقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في الترتيب وعلى هذا فموقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصى باع بركة الميت لانفاذ وصيته فبعد اشترى خلفه الوصى خلف الوصى يعلم انه كاذب في بيئته قال القاضي بقول الوصى ان كنت صادقا فانت فحقت البيع بينهما فيوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصى كالتقابل حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصى هذا آخر ما من الله تعالى على بلطفه من شرح ضرر الاحكام المسمى بضرر الحكم حيث وفقى لجمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصوره حاويا لثمنات خلقت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المختبرات مسطورة ولقد بذلت مجهودى فى التنقيح والتنقيح والتهديب والتوضيح وتبعية اقوال الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلا لائمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الائل من زلات ليس نفس الانسان منها هاربة ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطر الى البحر المتلاطم الامواج لا يفوض على فرائده كل خواص قوى فضلا عن الزجاج ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كالمهم فى الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتباً معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم ولم يصفوا فيه ولورسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الفنى مع مطارحته معهم فى تصانيفهم فيما اتسبوا اليه ومعارضته اياه فى مؤلفاتهم فيما اهتموا عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلا الدهر امتازتهم بكتب هذا المتن الطيف المشحون بالفوائد والشرح الشريف المملوء بالفرائد الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وانا اهله وما كنا نقدر عليه لو ان امانا الله وليس الغرض الاصل من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال لما يفهم من قوله تعالى واما بشيعة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الثانى من جادى الاولى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد كان البداية فى يوم السبت الثانى عشر من ذى القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على بدأ ضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمة مؤلف الكتاب محمد بن فرامرزين على عاملهم الله تعالى بلطفه الحق والجلل آمين

بدار السلام ومعنا بالاشاهدة لذاته فى ثم الختام واشرف الصلاة وازكى السلام على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والملائكة الكرام والصحابة والتابعين لهم بخير الى يوم القيام (وقد انتهى) تأليف هذه الحاشية المشهورة بفضيلة ذوى الاحكام في بنية درر الاحكام فى اواخر سنة ١٠٣٥ خمس والثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة وازكى السلام يدوم مؤلفها الفقير الى لطف الله جللى والحقى حسن بن عمار بن على الواقى الشربلى الحنفى فخر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين

(فهرست الجزء الثاني من كتاب دررالحكام في شرح فروع الاحكام)

صفحة	صفحة
١٠٩	٢
باب ما يحدث في الطريق وغيره	كتاب العتاق
١١١	٦
باب جنابة البهيمة والجنابة طيم	باب حق البعض
١١٤	١٣
باب جنابة الرقيق والجنابة عليه	باب الحلف بالعتق
١١٨	١٥
فصل نذر دبر أو أم ولد	باب العتق على جعل
١٢٠	١٧
باب القسامة	باب التدبير
١٢٤	١٩
كتاب المدافل	باب الاستبدال
١٢٦	٢٢
كتاب الآبق	كتاب الكتابة
١٢٧	٢٦
كتاب المفقود	فصل في تصرفات المكاتب
١٢٩	٣٠
كتاب القبط	باب كتابة العبد المشترك
١٣٠	٣١
كتاب المفقطة	باب الموت والعجز
١٣٢	٣٣
كتاب الوفاء	كتاب الولاء
١٣٨	٣٨
فصل يتبع شرط الواقف	كتاب الامان
١٤٠	٤٤
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد	باب حلف النعل
٤٤٢	٥٦
كتاب البيوع	باب حلف القول
١٥١	٦١
باب خيار انكسرط والتعيين	كتاب الحدود
١٥٦	٦٤
باب خيار الرؤية	باب وطء بوجوب الحد اولا
١٦٠	٦٧
باب خيار العيب	باب شهادة الزنا والرجوع منها
١٦٨	٦٩
باب البيع الفاسد	باب حد الشرب
١٧٨	٧٠
باب الاقانة	باب حد القذف
١٨٠	٧٤
باب المراجعة والتولية والوضعية	فصل التعزير تأديب دون الحد
١٨٣	٧٧
فصل صحيح العفارة قبل قبضه لا المنقول	كتاب السرقة
١٨٦	٨٢
باب الربا	فصل تقطع بمن السارق
١٨٩	٨٤
باب الاستهفاف	باب قطع الطريق
١٩٤	٨٦
باب السلم	كتاب الاشرية
١٩٨	٨٨
مسائل شتى	كتاب الجبايات
٢٠٢	٩١
باب الصراف	باب ما يوجب القود وما لا يوجبه
٢٠٨	٩٥
كتاب الشفعة	باب القود فيما دون النفس
٢١٢	١٠٠
باب ما تكره من ذي فيه اولا	باب الشهادة في التهنيل واعتبار حاشته
٢١٧	١٠٢
كتاب الهبة	كتاب انديات
٢٢١	١٠٥
باب الرجوع فيها	فصل لا قود في الشجاج في الارضعة
٢٢٥	عدا
كتاب اذجارة	١٠٨
باب الاجارة الفاسدة	فصل ضرب بطن امرأة حرة نأقت
	جذينا الخ

صفحة	صفحة
٣٢٨ كتاب المسافة	٢٣٥ باب من الاجارة
٣٢٩ كتاب الدعوى	٢٣٨ باب فسخ الاجارة
٣٣٩ باب التحالف	٢٤٠ مسائل شتى
٣٤٣ فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون	٢٤١ كتاب العارية
٣٤٤ باب دعوى الرجلين	٢٤٤ كتاب الودعة
٣٥٠ باب دعوى النسب	٢٤٨ كتاب الرهن
٣٥٤ فصل في الاستبراء والاستنباب	٢٥١ باب ما يصح رهنه والرهن به اولا
والاستبداع والاستجوا	٢٥٤ باب رهن بوضع عند عدل
٣٥٧ كتاب الافرار	٢٥٦ باب التصرف والجنابة في الرهن
٣٦٣ باب الاستثناء وما يمنه	٢٦٠ فصل رهن بصيرالتيه عشرة بها الخ
٣٦٧ باب اقرار المريض	٢٦٢ كتاب الغصب
٣٧٠ كتاب الشهادات	٢٦٦ فصل في غيب ما غصب الخ
٣٧٦ باب القبول وعدمه	٢٦٩ كتاب الاكراه
٣٨٤ باب الاختلاف في الشهادة	٢٧٣ كتاب الحجر
٣٨٨ باب الشهادة على الشهادة	٢٧٥ فصل بلوغ الصبي بالاحتلام الخ
٣٩١ باب الرجوع عنها	٢٧٦ كتاب المأذون
٣٩٥ كتاب الصلح	٢٨١ كتاب الوكالة
٤٠٤ كتاب القضاء	٢٨٤ باب الوكالة بالبيع والشراء
٤١٢ باب كتاب القاضي	٢٨٩ فصل الوكيل بالبيع والشراء
٤١٦ مسائل شتى	٢٩١ باب الوكالة بالخصومة والقبض
٤٢٠ كتاب القسمة	٢٩٣ باب عزل الوكيل
٤٢٦ كتاب الوصايا	٢٩٥ كتاب الكفالة
٤٢٦ كتاب الوصية بالثلث	٣٠٥ فصل لهما دين على آخر فكفل احدهم
٤٣٨ باب العتق في المرض	بتصديه الخ
٤٤٠ باب الوصية للاقارب وغيرهم	٣٠٧ كتاب الحوالة
٤٤٣ باب الوصية بالخدمة	٣١٠ كتاب المضاربة
٤٤٦ فصل وصايا الذمي	٣١٤ باب ضارب بلا اذن
٤٤٧ الباب الثاني في الايصاء	٣١٨ كتاب الشركة
تمت	٣٢٣ فصل في الشركة الفاسدة
	٣٢٤ كتاب المزارعة